

معہ اضافہ جدید

# باب الابواب والارحام والبرکات

تألیف

الشیخ الامام الثالث عشر محمد بن یحییٰ الکاظمی  
فضیلۃ العلام الحدیثی

تقدیم

الشیخ الامام الثانی عشر علی بن الحسین النقی  
فضیلۃ السنید الحسنی

## سبع ایچ ایم رکھینی

الہب منزل کراچی  
پاکستان چوک







# تقديم الكتاب

صاحب التحرير والقدرة على السلافة النبوية الاديب الربيعي لحد النبيل  
ذو التاليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة فضيلة الاستاذ الشيخ  
ابي الحسن على الحسنى الندوى

(معتقد دارة العلوم ندوة العلماء لهنوز)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه  
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين،

اما بعد! فما تقرعنا المشتغلين بصناعة الحديث تدريسياً وتصنيفاً وشرحاً وتحقيقاً، ان الالواح  
والتراجم في الجامع الصحيح لا مبراً للمؤمنين في الحديث محمد بن اسمعيل بن ابي حنيفة البخاري رحمه الله من ادق  
ابحوت والمطالب ومن اعلمها خوراً، وابدعها مدى، حتى اشتهر بين العلماء ان فقه البخاري في تراجمه و  
اصح ذلك شعاراً لهذا الكتاب يتميز به عن اقاربه الصالح على جلالة قدره ونخامته شأنها واصح مقياً  
لفطنة العلماء، وقد ذكرنا فيهم وسيلان ذنبهم وبعدهم وبعدهم وانتمارهم على فهم هذا الكتاب الجليل  
وجن مضمونه، وفتح غلخته، والتوصل الى مقاصد المؤلف، لا يشبهه المؤلف او مدرس بيراعة في العلم  
وتقوى في التدريس وسعة اطلاع على الشروح والحواشي، واقوال الامنة والفحول من الحديثين وطول  
ممارسة تدريس هذا الكتاب الشريف واصنافه القوي، وانما العرف في ذلك حتى يتبع له شيء الكثير من بنا  
الباب، ويفرغون بتوجيهات، وتعليقات تخل بها الاغوار، وتفصح بها الاقوال وتخلو عنها بطون الاسفار  
ولذلك عني بهذا الموضوع العلماء قديماً وحديثاً، واجالوا فيه قديمهم وارفعوا في هذا السابق جياهم واعتقروا  
في ذلك عقولهم الراجحة وعلومهم الراسخة ولا تعرف اديباً او لغواً بجمعة في فهم بيت من الالواح، ومعرفة معنى  
من المعاني الشعرية والوصول الى غاية من غايات الشعر ارضل نعم شراح الجامع الصحيح والمشتغلين بتدريسه  
في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.

ولا تعرف على طول اشتغالنا بالتاريخ العلمي مؤلفاً من مؤلفات العلماء او المحكم  
فحق به رجال ذلك الفن وكلفوا على حل غوامضه فكيف مشكلاته حتى شقوا فيه الشعرة، مثل ما عني علماء الحديث  
بالجامع الصحيح، وما ذلك الا خلاص مؤلف لعلم الحديث الشريف، وانقطاع اليه، ووجهه في سبيل  
وتفانيه في ذلك، كما بيننا ذلك في تقديمنا المقدمه لامع الدراري، وما ذلك كذلك الا شدة اعتنا بالامنة  
الاسلامية بكل ما يتصل بالحديث النبوي ويتصل بالخصيصة النبوية التي ضمن الله لها برغف الذكر وتخليلا لث  
دارتقاع المنار ولسان صدق في العالمين حتى تحطت هذه البركة وسرت الى من انقل به عن قريب اد  
بعبيد، فا دركت كل من انخرط في سلك الرواة على يدى العصور والجيال فرغت عنه اللثام وازالت عنه  
لوثها لشكارة او وصمة الجباله، فدون في كتب اسما الرجال، اسم الله وكره كثير من اخباره ويحث  
عن نسبة ونسبته ودراسة ونشأته وادانته وعدالته حتى اصبح علماء يعرفون وعرفته لا تتركه وفاق  
في ذلك على كثير من المصنفين في امم اخرى، وكثير من العظام والاباطال، وموسسى الحكومات حتى تال  
احد مستشرقين الكبار وهو العالم الالمانى المعروف اسبرغسبرغ مقدمته بالانجليزية على كتاب الاصابة  
المطبوع في سنة ١٨٥٢م و١٨٦٢م ولم يكن فيما مضى امته من الامم السالفة كما انه لا توجد الان امته من الامم  
المعاصرة اتت في علم اسما الرجال بشل ما جارية المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول احوال جنسانه  
الف رجل وشؤونهم لم يقتصر هذا البر والفرد على الالوياء والمحيين من امته والحاديين لدينه وعلمه بل تعدى  
ذلك الى الاعداء الكاشحين والمنادين لدينه فعرف به العالم كثير من اعدائه الالديا، ممن طوتهم الحيا طية  
وطستهم الايام فبقيت اسماؤهم وكثير من اخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي، ولولا هذا لهدبت  
اخبارهم ادرج الرياح طارت باسماؤهم العنقار، فلما عجب اذا كان العصر الفارسي راجع الماضى يتشعلان  
ببيت الشاعر العربي دينا طبان هذه السجاسة التي مرت بهما فافضت عليها الحياة والمنا، ويشدان مع

فما ذهب كما ذهب غواى مزنة

اشنى عليها السهل والادعار

ونعود الى الحديث فنقول وكان مظهر من مظاهر هذه العناية الفائقة بهذا الكتاب الفذ عناية العلماء  
بترجم الالواح في الجامع الصحيح فتناوول كل من شرح هذا الكتاب او علق عليه او علف على تدريسه وانشر  
بعضهم رتاليفات فانت كثير من المورخين اسماؤها شأن العلوم الاخرى ومن المؤلفات التي حفظت  
اسماؤها وادوات الاشارة اليها ثلاثة مؤلفات في هذا الموضوع فذكرها الكاتب الجليل المشهور باسم  
الجامع خليفة (١٠٩٤م) في كتابه الشهير "كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون" (١) كتاب الامام  
ناصر الدين على بن محمد بن المنيرة الاسكندراني سماه "المتوارى على تراجم البخاري" (٢) ترجمان التراجم  
لابي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهرى السبتي المتوفى سنة ١٢١٢هـ قال الجليلي وهو على الالواح الكتاب ولم يكمل

(٣) عل اغراض البخاري المبهسة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة للفقهاء الى عبد الله محمد بن  
ابن حمزة المقرادى السجلماسى المتوفى سنة ١٢٣٥هـ سماه "مصانح الجامع" واطاف الى هذه الكتب الثلاثة  
مستلهمدا ستاذ الاساتذة فيها الشيخ عبدالعزيز بن دلى الشارح الهلوى (م ١٢٣٩هـ) كما باراجعا في كتابه  
المفيد بستان الحديث وهو تعليق المصانح على الالواح الجامع الصحيح "لابي عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشى  
المخزومى الاسكندراني الملقب ببدرا الدين المعروف بالداميني المتوفى سنة ١٢٤٥هـ هذا اثر عن المتقدمين  
والامنة المحققين في البلاد الاسلامية العربية ومن المعروف ان علماء الهند قد سمت بهم في خدمة علم الحديث  
ونفتوا فيها كل فنون فكانت لهم في كل فن من فنونه وعرض من اغراضه جولة وقد انتهت اليهم رئاسة  
علم الحديث والصدارة في تدريسه ونشره في العصر الاخير فلا يدان يكون لهم مؤلفات لم تفصل اليها اسماؤها  
وجزى الله عنها وعلم مؤلف كتاب "الثقافة الاسلامية في الهند" اذ حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلفات علماء الهند  
في علم الحديث واستقصاها استقصاء كبيراً ولكنه لم يذكر مما لفت في موضوع الالواح والتراجم الا رسالة  
شيخ مشايخ الهند واستاذ الاساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الامام دلى الشارح بن عبد الرحيم الهلوى  
المتوفى سنة ١٢٤٥هـ وهي رسالة دجيزة المسماة بـ "غزيرة المعاني"، كما تكون كلها اصولاً كلية، وكنت حكيمية ولب  
الدياب في فهم التراجم والالواح، شأنه في كل موضوع يطرقه، ويحث يتناوله ومن المرجح ان مؤلفا الثقافة  
لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الهلوى بندي (م ١٢١٨هـ) ربيع الاول سنة ١٢٣٩هـ المعروف بـ "الهند  
فانما طبعت بعد وفاة مؤلف الثقافة م ١٢٤٥هـ

وبما لى ما انتهى اليها من اخبار الكتب والرسائل في موضوع الالواح والتراجم البخاري في الماضى والمرفوض  
سنة هذه الالواح والتراجم تنوع مقاصد المؤلف الامام وبعدهم فيه وفرض ذلك له وحدة ذهنية  
وتعمق في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة من اكبر استفادة ممكنة فهو كمنه رصية تواترته تجتهدان تشترب  
من الزهرة آخر نظرة من الرحيق ثم تحبها الى غسل مصفى فيه شفاة للناس،

وشان الامام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحب الوامق مع الحبيب  
الذى استغى الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوباً من الروعة والجمال فهو لا يكاد يميل اعينيه منه وهو كما نظر

له قال الشيخ عبد الحمى الحسى في ترجمته الداميني في زينة الخواطر (الجزء الثالث) وشرح على جامع البخاري سماه مصانح الجامع  
اولاً الحديث النبوي في خدمة السنة النبوية اعظم سادة ذكر في تاريخنا الفخامه السلطان احمد شاه المذكور علق على الالواح وهو من صنفه على غزيرة  
وتبنيته وقد نقل ابن الداميني مائة احكاماً بالاسلام ولا يدان يكون بذلك كتاب قد اذعن بين سنة ١٢٤٥هـ و١٢٤٥هـ سلمه بعبثها باسم رسالة شرح تراجم  
صحيح البخاري دائرة المعارف الثانية بحمد بادى سنة ١٢٤٥هـ وهي تقع في ١٣٩ صفحة بالقطع المنوسط سلمه والكتاب يقع في ٤٢٠ صفحة وهو في اللغة  
الاردية وفي آخره خوارزم صفحات بالعربية وهو يذكرات معلمه شبه من كتابه يستقل طبع في مطبعة الامام في كنفه

اليه اكتشف جديد من آيات جماله فازداد اقتناها وهايا ما وراى جماله يتجدد في كل حين واذا اوجسه  
ببرالوجه والجمال غير الجمال فلا قد يم في احب ولا عاادة عند المحب وصدق الشاعر

يزيدك وبه حسناً في اذا ما زدت نظراً

ولذلك نرى الامام البخاري لا يكاد يذبح من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول الى اعماق الحديث  
واستقاط الدرمة والخروج على قرانه بها حتى يذكر حديثاً واحداً اكثر من عشرين مرة وقد (١) روى حديث بيرة  
عن عائشة اكثر من اثنتين وعشرين مرة واستخرج احكاماً ما وفوائد جديدة

(٢) وروى حديث جابر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فباطاني على داعيا الحديث اكثر من عشرين مرة  
(٣) وروى حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودى الى ابل وربهه وراعاه حديثي  
احد عشر موضعاً وعقد له الجواب ما وترجم لها

(٤) وروى قصة موسى والحضر في اكثر من عشرة مواضع

(٥) واخرج حديث كعب بن مالك في تخلفه من غزوة تبوك في اكثر من عشرة مواضع وفوائده اكثر من خمسين،  
(٦) وروى حديث اسما في كسوف الشمس وخليفة صلى الله عليه وسلم في عشرة مواضع. وروى حديث ان من  
اشجر شجرة لا يسقط ورقها الحديث واستخرج منه فوائد جديدة

فكانت فاداه انشوة والطرب عند رواية الحديث فلا يمل من اعادته ويشد بلسان المحال

اعد ذكره فنان لنا ان ذكره في هو المسك ما كررت يتفوق

وكان يتش بيت الشاعر

وحدثنا يا سعد عنهم فسدتنا في شجوننا فزدنا من حديثك يا سعد

ثم يشتغل ذكوه الذي ضرب فيه بهم دافر ويتوقد ذهنة وتسيل قريحته فيقلت ذمام التاليف ويرى النفس  
على سبيلتها ويستخرج من حديث واحد ستاج وفوائد لا تدور تجلد كثير من الاذكياء، وما ذاك الا لحدة ذهنة وافراط  
حبه ولم ينزل المحب لها اللدالء لها للقران والمحب يقع على ما لا يقع عليه لمتل المرهق لجسمة المتعب لعقله  
وسرخر للغموض في تراجم الالواح ان المؤلف الامام غير ضائع لاساليب لتاليفه والقوانين الوضعية التي  
جرى عليها المؤلفون في فن الحديث في عصره وبعده بل هو وضع طريقة خاصة في التاليف وامام يذهب  
نمافس فهو لم يقتصر على ما يتناوله رايه الذين من الاحكام الفقهية المستخرجة من الالواح الحديث شأن اقاربه ومن سبقه  
من المؤلفين في علم الحديث والفقهاء بل يستخرج من الالواح الحديث قواعد علمية وعلمية لاتدخل تحت باب من الالواح

بله عمدة البخاري للعلامة السبتي جلد ٥ ص ٣١٥

له نشكر لهذه الاصصانيف فضيلة شيخ عبدالستار الاعظمى مدرس الحديث الشريف في دارالعلوم ندوة العلماء



الفقه المعروفة وقد احسن الاشارة الى ذلك كبر شرح كتابه واعرفهم لمراه العلامة الحافظ ابن حجر عسقلاني في مقدمته كتابه الفريد فتح الباري قال ثم راي ان لا يخلية من القواعد الفقهية والفتاوى الحكمية فاستخرج بعينها من المتن معاني كثيرة فرقى في ابواب الكتاب بحسب تناسلها واعنى فيه بآيات الاحكام فانترج منها الدلالات البدئية وسلك في الاشارة الى تفسيرها السبل الواسعة

قال شيخ محمد الدين نفع الله به ليس مقصود البخاري الاقتصار على الاحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال بالابواب ارادوا ولهذا المعنى اعنى كثير من الابواب عن اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم وانحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا وانما يفعل هذا لانه اراد الاحتجاج للسنة التي ترجم لها واشار الى الحديث لكونه معلوما وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبا ويقع في كثير من ابواب الاحاديث لكثرتها وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لما شئ فيه البتة وقد ادعى بعضهم انه صنع ذلك عمدا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرط في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر فيسئ

وقد زاد على ذلك حكم الاسلام الشيخ ولي الله الدهلوي في حسن واجاد وادفع التفاوت الواقع بين انهام العلماء ومقام المؤلف الامام وكان يقول بلسان الشاعر

نزول بركة في قبائلها شام  
ونزلت بالبيداء بعد منزل

قال رحمه الله وكثيرا ما يستخرج الاداب المفهومة بالعقل بالكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حنة الامن مارس كتب الاداب واجال عقده في ميدان اداب قومه ثم طلب لها اصلا من السنة

ومن اكثر فقرة الجاهل معصم درسا وتدريرا وانعم النظر فيه شبهه بعدق شيخ الاسلام فيما سأل واصابة بصميم ووجد شيئا كثيرا مما تدب به ويخلق باخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم وعادات الصحابة منشورا في شتاي هذا الكتاب العظيم حتى يستطيع ان يستخرج منه كتابا اخر ويسميه "الادب المفرد" او بما شاء وقد يستبين فيخصص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة وقد يلتوى عليه فيها وحكمة ومنها في هذا الكتاب الذي افرد جميع الاحاديث الصحيحة على شروط الامام البخاري ولكن نظر المحب يختلف عن نظره غيره وقد اراد الامام البخاري ان يكون هذا الكتاب نبراسا للساير وصورة لما كان عليه الصحابة والسلف

من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة اورنعة مضافة انه من موضع ما فاصفاه اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث وايداه العلامة الحافظ ابن حجر صاحب "فتح الباري" فقال وهذه قاعدة حسنة يفرض اليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة جدا

وعلى كل فبذره بعض اسباب لتفقد الابواب والترجم في هذا الكتاب الذي اعنتت به الامامة اشدا علينا بعد كتاب الله وصلت اليها دراسته قاصرة لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث وقد يكون اكثر من ذلك والاخر في عالم العلم والتامل والبحث ونون كل ذي علم

ولم يزل الموضوع غضا طريا يطرقة كل باحث في علم الحديث وكل دارس و مدرس للجامع الصحيح وكان الموضوع في حاجته بعد ضياع كتب المتقدمين الاربعة التي تقدم ذكرها الى كتاب اكمل واشمل واجمع وادعى في هذا الكتاب وانبا بالعرض مسعفا بالحاجة يصدق قول الاولين (كم ترك الاول للآخر) وكان المؤلف - بارك الله في حياته - قد ذكر في كتابه "مقدمة كتاب لامع الدراري" كلما جاء من اصول الشيخ الامام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الابواب والترجم. وابواب لا ترجمه لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ السلامة محمود حسن الديوبندي وكما وجد من فوائد في درس الشيخ الكبير مولانا رشيد احمد الكشكوي وكذلك كلما وجد من اصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر، والقسطاني، والحافظ العيني، فاستوعبها وزاد عليها مما كان خاطره ابا عذره، ولم يسبق اليه حتى بلغ عدد هذه الاصول والقواعد الكلية الى سبعين اصلا وقاعدة فاحتوى على علم عزيز لم نجد في كتاب واحد والغيب عند الله - فاستخرجت على المؤلف كما اقتصر كثير من تلاميذه نشر هذا الجزء وطبعه كتاب مستقل فقبل هذا الاقتراح مشكورا محسنا الى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة، والحادي في علم الحديث بصفة عامة مستقانا، هم وقد يبرهم ودعواتهم الصالحة وما عندنا شادني والجمي واعظم داعي، وكان قد تناول كل كتاب من كتب الجامع الصحيح وتكلم على ابوابها وتراجمها بابا بابا، وترجمته ترجمته، فاجاز الكتاب سفرا ضخما قد يقع في عدة اجزاء، واصلح الكتاب موسوعة او دائرة معارف بالتعبير الحديث في كل ما يتصل بالابواب والترجم في الجامع الصحيح للبخاري

له مقدمة فتح الباري ص ٦١ له مقدمة فتح الباري ص ٦١

مغنيا عن غيره وبذلك اغنى طلبه علم الحديث ودرسيه عن تتبع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدر من كل بحر ووفر عليهم وقتا طويلا وعنازا كبيرا، ولا يعرف قيمة هذا الكتاب وما فتح الله به على مؤلفه من الراي السديد والقول الصواب وما تاتي به فيه من لباب النقول وصفوة الاقوال ومحصول العقول والالباب. اناس مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقى الجهد والعناء في مثل عوامضه وقد مشكاته - قد قال القائل -

"انما يعرف ذا الفضل من الناس ذوده"

وندعو الله ان ينفع بهذا الكتاب طلبه العلم واساتذة الحديث كما نفع بولغاته الاخرى وان يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعينه العلم والدين وفي الاخير نعتت لزميلنا العزيز الاستاذ سعيد اعظمي الندوي بالاخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب والاشراف على تصحيحه شأنه في مولفات الشيخ الاخرى التي سعد بنشرها وطبعها في مطبعة ندوة العلماء وتقبل الله سعير جزاه خير

ابو الحسن علي احسن الندوي

المسجد الجامع راجه بريلى - الهند

يوم الاربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١ هـ

له مقدمة فتح الباري ص ٦١ له شرح تراجم ابواب صحيح البخاري ص ٥ طبع حيدرآباد ١٣٢٢ هـ

في عصر النبوة والسبب الثاني لتفقد بعض ما اورده في هذا الكتاب من الابواب والترجم والتواهي على فهم كثير من الشراح والمدرسين حتى قال اكثر ما في ان هذا قسم حجر عنة النحول البوارل من الاعصار والعلماء اذ افاضل من الامصار فتركوا ما باعذار هو عدم اطلاع اكثرهم على ما كان يسود في عصره من آراء واقوال يشتمحونها الخصاص وكثير فيها القيل والقال وما ذهب اليه بعض معاصريه ومن تقدمه بقيل من مذاهب فانه يعتقد بابا وبيا في ترجمته وما قصده من ذلك الانقراض ما انتشر في الساجرى عليه العامة اذ قل عن عالم وهو عنده مخالفة الحديث وما ثبت من السنة فهو يورى بذلك او ينظر اليه من طرف خفي ولا يستطيع ذلك ولا يفهم سرايراده له الامن الشرح علمه واحاط باكثر ما كان يوجد في عصره من الاحلاق والعادات والاقوال والآراء وكذلك اطلاع على كتب معاصريه او من سبقه بقيل كمنصف عبدالرزاق ومنصف ابن ابي شيبة وغيرهما وقد اشار الى هذه التكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره اذ قال واكثر ذلك تعقبات وتبكيات على عبد الرزاق وابن ابي شيبة في تراجم مصنفيهما اذ شوا بالانثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما ومثل هذا يقع به الامن مارس الكتابين واطلع على ما فيها

وسبب آخر لهذا الغرض والتفقد من العلماء والشراح عن حد ومعاناهم في ذلك الشدة والمشقة حتى اتجا كثير منهم الى تاويلات وتكلفات لا يسعها الذوق السليم حتى قال الباجي وانما اوردت هذا بها لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يبيها وتكلفهم في ذلك من نكسفاتا ويل بالايوع جوان الكتاب لم يزل في دور التفتيح والتحذير والحذف الزيادة شأن الكتاب التي يني بها اصحابها اشدها في يصيرون فيها عليهم ويترو بها عمدة ايضا عنهم وراس ما هم وزادهم في الآخرة وشان العلماء الذين لا يزال عظيم في نهج وعسهم في نموسلا يزال عقلمهم مشغولا بهذا الكتاب ولا يزال نعلمهم يتناوله بالحسين والتجوير وحياة الامام البخاري لم يكن فيها هذر واستقرار بل كان ينقل من بلد الى بلد ومن محنة الى محنة ومن جفاه الى جفاه حتى لقي ربه

ويدل على ذلك ما نقله الامام ابو الوليد الباجي المالكى في مقدمته كتابه في اسماء رجال البخاري فقال اخبرني الحافظ ابو ذر عبد الرحيم بن احمد الهروي قال حدثنا الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن احمد المستملى قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري فرايت فيه اشياء لم تتم واشياء مبينة منها تراجم لم يثبت بعد با شيئا ومنها احاديث لم يترجم لها فانصفنا بعض ذلك - قال الباجي وما يدل على صحة هذا القول ان روايته الى اسحاق المستملى وروايتها الى محمد السرخسي وروايتها الى ابي بصير السرخسي ورواية ابي زيد المرزقي مختلفا بالتقديم والتأخير مع انهم جميعا

له رسالة شرح الترمذ للشاه ولي الله الدهلوي ص ٥

# الابواب الستة لتراجم البخاري

تأليف

## فضيلة العلامة الشيخ محمد زكريا بن محمد الكاندهلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

خدمته وتعلمي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال وما اصدق قوله الكريم "وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها" والصلوة والسلام الايمان الاكلان على من قال الله عز اسمه في حقته "قد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم" وقال عز اسمه "تبارك" وسوف يطيبك ربك فترضى" وعلى آله واصحابه واتباعه الى يوم القيمة الهداة للدين المتين. وبعد فيقول العبد المقتدر الى رحمة ربه جميل عبده زكريا بن يحيى بن اسماعيل ان هذا العاجز مكث بفضل الله وكرمه من آخر سنة احدى وثلاثين وثلاث مائة والف الى سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة والف من الهجرة مشغولاً بالحدِيث الشريف ورساؤه ودراساً وتصنيفاً وتالياً ومن فضل الله تعالى وكرمه واحسانه انه جعلني مع ادبها وانجاسي الظاهرة والباطنة مشتغلاً بكلام رسوله المظهر المبارك. ولكنه لكثرة الامراض الروجانية والبدنية في سنة ثمان وثلاثين في العاشر من ربيع الاول عند الفراغ من تأليف لامع الدراري حرمت من التصنيف والتأليف وفي شوال من السنة المذكورة شدة نزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشرين حرمت من تدريس صحيح البخاري كذلك فقد تمت مناسفاً على حرمانى من الاشتغال بالحديث النبوي الى المدينة المنورة رجاء لفتح بركاتها وفي ايامها جاش خاطر طبع تأليفى القديم جزوه الوداع الذي كتبتة سنة اثنتين اربعين كما ذكرت ذلك مفصلاً في مقام التأليف المذكور وعند رجوعي الى الهند سمعت من بعض اعوانى انى كما ذكر في اختتامه ايضا فبعد توضع مجلاته وتفصيل اشاراته طبع مرتين في سنة تسعين بمجرى لطف الله وكرمه مع احاق جزر العمرات الية ثم في اواخر سنة تسعين قدر اني بحضور عند الاقدام العالية فيجال بخاطرى مستبكر بهذه البقعة المباركة ان استمع المحاضرات التي جمعتها عند تدريس صحيح البخاري مما يتعلق بترجمه من عزيزى الحاج المولى عبدالحفيظ المكي سلمه الله تعالى والرجاء من البارئ الكريم ان يقدر بطباعته سبباً فيكون هذا ايضا نافعا ان شاء الله فان جزوه المولى

ايضا هكذا اسمعني بعض اصداقاي فقد طبع وبهذا الرجاء شرعت في استامه اليوم الساعة الرابعة من الاربعاء في الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة تسعين وثلاث مائة والف عند اقدم الامم العالية المباركة الشريفة في القعيد النبوي على صاحبها الف صلاة وتحية. ولو كمل هذا السعي الجميل فلا يستبعد ان يكون تادويل رؤاى التي سرت بها بالمدينة المنورة في اواخر سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة والف من الهجرة وسيا في تفصيلها حيث نذكر الكلام على عدم ذكر الامم البخاري والصلوة في بداية الكتاب بما يحتمل الصحيح ان شاء الله تعالى ورايت انما سبها ان ادرج ادلا اصول سبعين المتعلقة بترجم البخاري المستنبطة من كلام المشايخ التي ذكرت في مقدمته لامع الدراري حتى يجمع مواد التراجم كلها في موضع واحد وقد ذكرت في بيانه ان المشايخ قد افغوا في تراجم البخاري تأليفات كثيرة ولكن في يومنا هذا ليست لدينا الا رسالتين فقط احدهما تأليف استاذ الاساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي رسالة وجيزة سماه بشرح تراجم ابواب صحيح البخاري وصان في بيانه المعاني في نواحيها من هذا التأليف ان شاء الله تعالى والرسالة الثانية من تأليف استاذ الهند شيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف شيخ الهند صدر المدرسين بالحاجة العباسية المعروفة بالعلوم ديوبند سماه بالابواب والتراجم وقد شرح التراجم الى آخر كتاب لعلم الاخرى منها باللغة الارودية وقد ادرجتها باسمي في هذه الرسالة وايضا قد ذكر حضره شيخ الهند في آخر رسالته بتفقيه وتفحصه فبرساً لبعض ابواب البخاري وليس فيها شئ من كلامه النماى اشارات فقط وسيا في تفصيلها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد استوجبت باخذ تراجم حضره شيخ الهند قدس سره واماها في بيانه في بداية دراسة البخاري فاني قد قرأت صحيح البخاري واكثر كتب الحديث مرتين كما ذكرت ذلك في بداية مقدمته لامع الدراري في ذيل اسانيد هذا الفقير ادلا في سنة اربع وثلاثين من الهجرة على والدي المرحوم قدس سره العزيم وثانينا من سنة خمس وثلاثين في سنين متفرقة على شئني ومحدثى حق مولانا الحاج خليل احمد المحدث السهاري المولود في شارح الى داود قدس سره العزيم وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة باب بيتي (بمعنى قصة حياتي) باللغة الارودية وبهذا التعريف مختصراً الى كنت قد عرفت ادلا ان اقرا جامع البخاري والترذي على شيخى المكرم حضره المحدث السهاري في اذ كان رحمه الله تعالى مختصاً بدرسها بالحاجة الشهيرة بمظهر العلوم بهارنپور والكتب الباقية كان يدرسها والدي المرحوم فلما شرعت في القراءة على والدي كتب الحديث سوى البخاري والترذي فتركتها لشيخ رحمه الله لانه كان اولاً في سفره للحجاز المقدس ثم اسرته الحكومة الانجليزية وحسبته في سجن نينسيستال مدة ثمانية اشهر بلاده هذا الاستعمار الغاشم ولكن بعد تدهي احداق ترابي على ان والدي متالم لعدم قرأتى عليها لجامعين فخرتني ذلك على قرأتها عليه ايضا وقد اتمت ذلك رحمه الله بتدريس البخاري ايتها ما يطبعها حتى انه وسع في وقت تدريس البخاري بضع ساعة للنسائي الية وجيل يدرس للنسائي ليام لاجته وانا ايضا بالعت في الاهتمام حتى انه لم يفتنى اى حديث ولم اقر احد من الاعلى وهو وقد التزمت في ذلك الزمان ان على العشاء بوضوء الظهر ثم ان والدي رحمه الله تعالى رحمة واسمة لى داخلي في ذى القعدة من تلك السنة

فان داخلي جبار وشغافه وقد جرت العادة بان المريد يعرف قدر النعمة بعد زوالها كما قيل

فقدت زمان الوصل والمرعاهل في بقدر لذي العيش قبل المصائب

وكتت عازمانى حياة والدي رحمة الله تعالى في البداية كما تقدم ثم كما ذكرت انفا في اعطرت للقراءة عليه لكنه ورسيها بصورة استاصلت كل فكرة عن دراستها مرة اخرى عن غيره رحمه الله وبعد وفاته زاد هذا الاثر حتى ثبت عكس ما كان في البداية ثم ان لما قدم حضره شيخ المحدث السهاري من سجن نينسيستال بعد وفاة والدي بشهر امرني ان اقر عليه جامع البخاري والترذي مرة اخرى فشرعت فيها ممثلاً لامره الكريم واثنا هذه الدراسة رايت في المنام ان حضره شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي قدس سره العزيز يقول لي اقرا على البخاري فتخبرت من هذه الرؤيا العجيبة جداً لان حضره شيخ الهند رحمه الله كان حينئذ اسيراً في ماطه (مالا) حيث سجن الاستعمار البريطاني لقيادة حركة التحرير ضدهم فذكرتها لسيدي حضره شيخ خليل احمد المحدث السهاري فقال تادويلها ان تقرا على البخاري وكان هذا التاديل في محله ولا شك فيه اذ لا يكون مصداق شيخ الهند في الحديث الاسيرى حضره المحدث السهاري في ذلك الزمان بالهند ولكن الآن عند استامه هذه التراجم خطر بيالى ان لا اقدر ان اترجم حضره شيخ الهند رحمه الله ونشرها انما هو في علم القراءة عليه رحمه الله فيمكن ان يكون هذا ايضا من جملة تفسير تلك الرؤيا ويناسب على قول احد اعوانى المخلصين عزيزى المولى محمد يوسف متالا ان الزمان الذي رايت فيه هذه الرؤيا كان حضره شيخ الهند رحمه الله حينئذ يصنف هذه التراجم في سجن ماطه (مالا) ولا يذبح عليك ان قد ذكرت في مقدمته لامع الدراري بحث طويل عن التراجم ولا بد من نقله هنا لكيلا للفاخرة وما يجب التنبيه عليه ما قاله النوزي الاممى الترجمة فهو المتعبر عن لغة بلغة قال الشيخ ابن الصلاح وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة كونه يعبر عما يذكر بعده اه وفي ما مش اللامع ان التراجم بكسر الجيم اى ما ترجم به من الكتب والابواب جمع ترجمة وسمى ما ذكر تراجمها لانه مترجم عما بعده لان ما يذكر في الباب مثلاً تنبئ عن الترجمة وتبينه كذا في نيل الاماني شرح مقدمته العسطلاني وفي شرح الاقناع التراجم ان كان في تراجم لمصنفين فكسر فيه الجيم وان كان في الرمي بالحجارة مثلاً فكسر الجيم اه قلت لان الاخر تقابل من الترجمة والثاني والاول رابعي كما اشار الية المجد اذ قال في باب الجيم فصل استاء الترجمة كزعفران وعنفوان وريبعان المفسر اللسان وقد ترجمه وعندنا والعصل يدل على اصله التاء اه

### الفصل الثالث في بيان التراجم

وبهذا الفصل وان كان في الحقيقة جز من الفصل الثاني فانها فائدة من العوائد المتعلقة بها مما يصح لكه كما عرفت في الفائدة الثالثة من بعض الثاني ان سلة التراجم من اهم مقاصد الامم في صحيحه حتى يجمع اهل العلم كلهم سلفاً و خلفاً ان معظم مقصود البخاري في صحيحه اجتهاد منة الاحاديث استخراج المعاني الكثيرة من المتن ولذا ذكر الاحاديث في كتابه في الابواب المختلفة وذكر بعض من الاحاديث اكثر من عشرين مرة كحديث عائشة في قصة بريدة وغير ذلك في اكثر من مائة العشرة وكثرة ولذا اشتهر قول جمع من العلماء فقده البخاري في تراجمه وسيا في في الفائدة الثانية عن الكرماني ان هذا قسم مجزء يعطى البوزل من الاعصار والعلم الاناضل في الامصار فتركوها واعتذر واعينها باعدادها ولذا كلفهم جمع من السلف واختلف لبيان تراجمه وافرواها القضايف واجتهدوا في بيان المناسبات وادار الاحتمالات الكثيرة في التراجم فافردت لذلك فصلاً مستانفاً محتوي على اربعة فوايد الاولى في ذكر بعض من صنف في ذلك تأليف مستقلة من السلف واختلف في تراجم الامام ناصر الدين احمد بن محمد بن ميرا الاسكندراني شرح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سماها المتوارى على تراجم البخاري وكما صاحب كشف الظنون وقال العسطلاني في مقدمته شرحه ولا ين الميرزا شى بنى بن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتوارى. وثم ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الغهري سبتي المتوفى سنة رسالة في التراجم سماها تراجم البخاري على ابواب الكتاب ولم يكمل كذا في الكشف وذكرها ايضا العسطلاني في مقدمته شرحه بقوله وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم اه قلت وذكر ابن هبدي لحظ الاحاطة ترجمة ابن رشيد هذا فقال هو الامام المحدث ذوالظنون محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن محمد بن كرمالى ان اصل بوساطة الى رشيد الغهري سبتي على الاسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث مولده سنة ٥٤٥ توفى في محرم سنة ٦٢٤ وعدي مؤلفات ترجمان التراجم على ابواب البخاري قال اطال فيه المفسر ولم يكمل قلت وسيا في في كلام الحافظ انها وصلت الى كتاب الصيام وبسط ترجمة ابن رشيد صاحب لدرى باج ص ٣٣ وثم الفقيه ابو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المفراوى السجلماسى الف رسالة سماها على اغراض المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة شرح فيها مائة ترجمة للبخاري ذكرها العسطلاني في مقدمته شرحه وكذا ذكرها صاحب كشف الظنون وغيره وسيا في في كلام الحافظ وسماها فلك اغراض البخاري ومنهم القاضى بدر الدين بن جماعة كما سياتى في كلام الحافظ وذكر في بستان المحدثين تعليق المصاحح على ابواب البخاري صحيح لابي عبد الله محمد بن ابى بكر القرشى الخوزى الاسكندراني الملقب بدير الدين المعروف بالدمائيني اه ويظهر من اسمه انه على تراجم ابواب ولم يذكره صاحب كشف بل ذكره في مشروح البخاري اذ قال ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن ابى بكر الدماينى المتوفى سنة ٥٣٤ سماها مصابيح الجامع اول المحدث الذي جعل في فدمته السنة النبوية عظم سيادة لذكره لفظه لسلطان حمزة ابن محمد بن ظفر شاه من ملوك الهند وعلق على ابواب منه ومواضع يحتمى على عزيز وتبنيه قلت لم يذكره الدماينى في وياض شرحه هذا الذي نقله المؤلف لكن قال في آخر نسخة تذييد وكان انتباه هذا التأليف بزويد بلادى من قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الاول سنة ٥٣٤ على يد مؤلف محمد بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر الخوزى الدماينى اه ماني الكشف ولا بد ان يكون له تايقان المصاحح في شرح البخاري وتعليق المصاحح على التراجم قال الحافظ في مقدمته الفتح وقد جمع العلامة ناصر الدين احمد بن الميرزا خليل الاسكندراني من ذلك اربعة ترجمت وتكلم عليها ونحسب القاضى بدر الدين ابن جماعة ورواها عليها اشياء وتكلم على ذلك ايضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور بن حمامة سجلماسى ولم يكتر من ذلك

ص ١٤٧ من كتاب تراجم البخاري



بلى جملة ما في كتابه نحو ما ترجمته وسماه فك افراض البخاري انبهمه في فتح بين الحديث والترجمة وتكميل ايضا على ذلك الذي  
على بن الميزان العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وامن في ذلك وتفت على جلد من كتابه ترجمان التراجم  
لابي عبد الله بن رشيد السبتي يتتبع على هذا المقصد وصل في كتابه الحياض وهو في غاية الافادة وانه كثير الفائدة  
مع تصدده ولا يوجد في دارنا الا رسائل مختصرة ان احدها رسالة شرح تراجم البخاري للعالم الرباني شيخ المشايخ  
مسند الهدى المشاهد في المثل الذي هو المولود من علماء المتوفى في مثل هذه وقد جاءت ترجمة مختصرة في مقدمة الاثر ولا يجب  
التنبه عليه ان في الحديث ريبا اخر معروفنا بالشيخ والى ان هذا المولود عالمنا ينتسب احد بابا بالآخر قال مولانا السيد  
عبد الحكي الحسين في ترجمة الخواطر الشيخ الفاضل والى ان هذا المحدثي الديوبندي العلماء المشهورين كان سبط الشيخ  
عبد الاحد السمرقندي برع في الشعر والنسب والتفسير وسمى نفسه اشياقي في الشعر على طريق الشراعية  
مصنفات منها تفسير القرآن الكريم وقد كان له في علمه على كفاية في علمه من هذا هو الشيخ والى ان هذا  
ابن عبد الرحيم الديوبندي وبنا خطا فاحش فان الشيخ والى ان هذا المحدثي الديوبندي وان كان شاعرا لكن اسمنى  
الشواهد. وهذا الشيخ والى ان هذا كان محدثا لكنه كان من اساطير شيخ عبد الاحد وكان يسكن بكونه فيروز شاه  
وامن هذا من ذلك توفي في سنة ثمان مائة والف اهد مختصرا وذكر في موضع آخر وفاة المشاهد والى ان هذا  
عبد الرحيم حجة الاسلام يوم السبت سابع شهر ربيع الاول سنة ست وسبعين ومائة والف. در رسالة تراجم  
البخاري لسند الهدى حجة الاسلام هذا الثاني في دون الاول وهي رسالة وحيدة بلسان عربي طبعت ببلدة حميد آباد  
دكن في سنة ١٢٣٥ ذكر المؤلف قدس سره فيها اول اصولا جامعة مطردة للتراجم سياتي ذكرها في الفائدة الثانية  
ترجمت على تراجم الابواب مفصلة بالاختصار من اول الكتاب الى آخره والثالث رسالة وتحت في اللغة اردوية  
الشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف شيخ الهند رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند المولود سنة ثمان  
وستين والف وامين المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من اولى الربيع سنة تسع وستين وعشرين بعد الف و  
ثلاثمائة في الحديث المدفون صبيحة يوم الاربعاء في ديوبند سنة ١٢٣٥ طبع في الهند وفيها ايضا خمسة عشر اصلا جملة  
ثم شرح الكلام على التراجم بالتفصيل لكن الاسف على ان الاسف على ان اسرته المنية قبل تكليفها ولم يزد على باب من  
اجاب السائل باكثر مما سأل من كتابه يعلم وذكر في آخرها عدة اصول جملة بالعربية وبعد ذلك ذكر فهرس الابواب علمنا  
عليها بالاشارة المشرفة الى افراض المصنف لاسيما في الابواب الخالية عن التراجم وسيا في مفصلة في و اخر  
الاصول العشرين والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية في اصول التراجم التي ذكرها تراجم الحديث والمشايخ في كتبهم جملة وتقدم في الفائدة الثالثة  
من افضل الثاني ما قال الحاج في مقدمته لفتح في موضوع كتاب البخاري واكتشف عن مغزاه فقال تقريران التزم  
فيه الصحة وان اصل موضوعه ثم رأى ان لا يخفى من الغوائد الحقيقية والكتاتيب المحكية في استخراج لغيره من المتن معاني  
كثيرة فترجمها في ابواب الكتاب بحسب تناسبها واعنى فيها بايات الاحكام فان ترجمتها منها الدلالات البديهة وسلك

في الاشارة الى تفسيره اسبل الوسيلة قال شيخ حمى الدين فتح الله ليس مقصود البخاري الاقتصار على الاحاديث  
فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال بالابواب اوداها ولهذا المعنى اعني كثيرا من الابواب عن اسناد الحديث  
واقصره على قول فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك وتذكر المحدثين لغير اسناد وقد يورده خلقا واما  
يفعل بذلك اراد الاسترجاع للسئلة التي ترجم بها واشار الى الحديث كونه مضمونا وقد يكون ما تقدم وربما تقادم  
قريبا ويقت في كثير من ابواب الاحاديث الكثيرة وفي بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب  
الله وبعضها لا يخفى فيه البنية وقد ادعى بعضهم ان معنى ذلك عدا وعرضه ان يبين انه لم يثبت عنده حديث بشرط  
في معنى ترجم عليه ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ما يترك فيه حديثا في الحديث كما في كتابه في بعض النسخ  
وقد وضع السبب في ذلك لئلا يلام ابواب البخاري المماثلة في مقدمته كتابه في اسرار رجال البخاري فقال في الفظة  
ابو عبد الرحيم بن احمد الهروي قال حدثنا الحافظ ابو يحيى ابراهيم بن احمد اعني قال استخرجت كتاب البخاري من  
اصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريزي فرأيت فيه اشيا لم تنسب وانا سميت منها تراجم لم يثبت بعد فينا  
بها احاديث لم ترجم لها فانضنا بعض ذلك الى بعض قال الساجي دمايد على صحة هذا القول ان رواية الى اسحق  
المستعالي ورواية الى محمد السرخسي ورواية الى السبكي في شرحه ورواية الى زيد المرزوقي في تعليقه بالتقديم والتأخير في تراجم  
استخرج من اصل واحد واما ذلك بحسب ما تقدم فيها كان في طرة او رفته مضافا ان من موضع فانها  
اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك مفصلة ليس بينها احاديث قال الساجي واما اوردت بها ههنا  
لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يربطها ويكتفونهم ذلك من تعسف التاديل مالا  
يسوع قال الحافظ هذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتصدد وجه الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة  
جدا ثم ظهر لي ان البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الابواب على الطوارق وجد حديثا يناسب ذلك لسانه لو على  
وجيغى ووافق شرطه اوردته فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه وهي حديثنا واما مقام ذلك وانه  
بشرطه عنده وان لم يجد فيه الاحاديث لا يوافق شرطه مع صلاحية الترجمة في الباب مما فر الصيغة التي يسوق

عنه ساه الكرام في اول مترجمه كتاب التقديم والتأخير بل يدل على عدم ابواب بعضها البعض بدون ترك العياض نعم يوافق ما على شيخ  
المستعالي لا يدل على التقديم والتأخير بل يدل على عدم ابواب بعضها البعض بدون ترك العياض نعم يوافق ما على شيخ  
المشايخ في تراجمه في باب اذ لم يتم لسبب ونس عن الفريزي وكذا في الاصل والصواب على الظاهر الفريزي ان بعض دول  
الكتاب كان غير متسقين بالكتاب فوقع الخطا من بعض المشايخ في الحاق تلك الادراك فاصحها في غير محلها الى آخر  
ما قال في سنة ثمان مائة تلت واوردها القسطلاني في مقدمته مشروفا وقال في هذا الذي قاله الساجي  
فيه نظر من حيث ان الكتاب فرى على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الامر بما يوجبها فالجواب بالرواية بالاسوة  
التي ذكرها في كتابه وسيا في كلام الساجي في هذا الفائدة الرابعة ايضا ١٢

بها ما هو من شرطه ومن ثم اورد القائلون ان لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان ما يستحسن  
به ويقدمه قوم على القياس استعمل لفظ ذلك ومعناه ترجمة باب ثم اورد في ذلك الآية من كتابه في قوله  
ادعيتا يدي عموم ما دل عليه ذلك الخبر على هذا فالاعراب التي في ثلثة اشياء وسيا في تفاصيل ذلك مترجما  
ثم قال بجيد ذلك ولا يذكرها بيضا في بيان انواع التراجم فيه وهي ظاهرة وخفية اما الظاهرة فليس ذكرها من غيرنا  
ههنا وهي ان تكون الترجمة والتعليق لما يورده في معنيها واما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار  
لمقدار تلك الفائدة كما يكون في الابواب التي في حديث كذا او باب ذكر الحديث على الحكم الغلطي مثلا وقد تكون الترجمة بلفظ  
المترجم له او بعضها او بعضها وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال اكثر من معنى واحد معين احد  
الاحتمالين بما ذكره تراجمنا من الحديث وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والاعتين في  
الترجمة والترجمة ههنا بيان التاديل ذلك الحديث ثمانية من باب قول القائل مثلا المراد بهذا الحديث العام بخصوص او  
بهذا الحديث الخاص بالعموم اشارنا بالقياس بوجود العلة الجاسئة وان ذلك الخاص المراد ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره  
بطريق الاعلى والادنى واي في المطلق والمقتضى نظيره ذكرنا في الخاص العام وكذا في شرح المشايخ وتفسير الغامض و  
تاديل الظاهر بتفصيل الجمل وهذا الموضوع هو معظم ما يشك من تراجم هذا الكتاب ولذا اشهر من قول جمع من الفضلاء  
نقد البخاري في تراجمه واكتشف ما يفعله البخاري ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب في ظاهر المتن في المقصد الذي  
ترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شذو الاذان في اظهار ضعفه واستخراج ضيقه وتفسيره ما يفعله  
ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر في ذلك في موضع آخر مستغفرا او متناخرا فكانه يبين عليه ويؤي بالمرز  
والاشارة اليه. وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستعجاب كقوله باب بل يكون كذا ومن قال كذا ونحو ذلك وذلك حينئذ لا يترجم  
لداخره بما احدها احتمالين وغرضه بيان بل يثبت ذلك الحكم ولم يثبت في ترجمه على الحكم ومراده ما يتفهم بعد من اشياء  
او فقيه اذ انه محتمل لهما وربما كان احدها احتمالين اظهر غرضه ان يفتي بالنظر في الاحاديث التي في كتابه استمالا او تعارضا  
يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيها اجمالا او يكون المدرر مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بما يراه قليل  
الحديث لكنه اذا تحقق المتأمل اجدي كقوله باب قول الرجل واصليتنا فانه اشار به الى الورد على من كره ذلك ومنه قوله  
باب قول الرجل فاننا الصداقة وانشاء بذلك الى الرد على من كرهه اطلاق هذا القول وتبني ما يترجم به من مقتضى بعض الوقول  
لا يفهم في بادي الرأي كقوله باب استياك لئلا يمام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد ظن ان من اغل  
المهنة ففعل بعض الناس يتوهم ان اختاره اولى مراعاة المروءة فمادح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

عنه يريد تفسير الغامض وتاديل الظاهر كذا في شرح معتدرة القسطلاني وسيا في ذلك في الاصل  
السابع والعشرين ١٢ عنه سياتي في ذلك في الاصل الثاني والثلاثين ١٢ عنه سياتي في هذا في الاصل الثاني  
لعه كذا في الاصل وفي مقدمته القسطلاني بدله ما يفهم وهو اوضح ١٢

استياك بحضرة الناس دل على ان من باب تطيب لامن الباب الاخرية على ذلك بن دقيق العيد وكثيرا ما يترجم  
بلفظ يروي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صراحي الترجمة ويورد في  
الباب ما يورد في معناه تارة بما يظهر وتارة بما خفى من ذلك قوله باب الامران قريش وهذا لفظ حديث يروي  
عن علي وليس على شرط البخاري واورده فيه حديث لا يزال وال من قريش ومنها قوله باب اشان فما فوقها جماعته وهذا  
حديث يروي عن ابي موسى الاشعري وليس على شرط البخاري واورده فيه فاذا نادى قريشا فاقبلوا على احيانا بلفظ الترجمة التي  
هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واوردها اثر اذ آية فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطه وللغرض من هذه القائل  
الدقيقة اعتقد من لم يمين النظر ان ترك كتاب بلا تبين ومن تا من ظفرون جدوجاه وذكر الحافظ في بادي الرأي  
اصد عشر اصلا في كلامه هذا لكنه يتفهم اكثر من احدى عشرة كما يظهر في الفائدة الثالثة ويحكي كلام الحافظ هذا القسطلاني  
في مقدمته سوا من التغيير في حرف وزيادة قول نهبت عليها في الحاشية زاد القسطلاني في آخره وللغرض من هذه  
المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمين النظر ان ترك كتاب بلا تبين وبالمجمل تراجمه حيرت الافكار وادومت العقول  
والابصار وقد اجادوا والقائل ع اعيان قول العلم على رموز ما في ابواب من اسرارها واما ما جئت هذه  
المرتبة وفانت بهذه المنقبة لما روي انه بعثها بين قريش صلى الله عليه وسلم ومنه وان كان يصلي لكل ترجمة كتبها  
وقال السندي في اول مترجمه علم ان تراجم ابي علي قسمن قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه وقد يترجمه كالتراجم  
لحديث الباب وبينه في عمل حديث الباب مثلا كون حديث الباب مطلقا قد علم تقييده باحاديث اخرى في الترجمة  
مقيدة لا يستدل عليها بالحديث المطلق بل يبين ان محل الحديث هو المقيد فنصرت الترجمة كما شرحت الحديث المشروح  
جملوا الاحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فاشكل عليهم الامر في مواضع ووجدوا بعض التراجم كما شرحت غلطوا في الاشكال  
في مواضع وايضا كثيرا ما يذكر بعد الترجمة آثارا لادنى خاصية الباب وكثير من المشرحين يرونها دلائل لترجمة فيساقون  
بتكلمات باردة للتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فان مجرد اذن وجه الاستدلال عدده اعتراضا على صاحب الصحيح  
والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود وايضا كثيرا ما يكون ظاهر الترجمة معنى يعمون الترجمة عليه و  
الحديث لا يوافق فبعدون ذلك ايرادا على صاحب الصحيح مع انه قصد معنى يوافق الحديث قطعاً وقد يكون معنى الترجمة  
ما هو ولكن تطبق الحديث فيحتاج الى فضل تدقيق كثير ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضا وانت اذا حفظت رأيته

له زاد في مقدمته القسطلاني بعد ذلك قال الحافظ ان جمود لم يذنب في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال انه كلفنا و  
ليس هذا الكلام في مقدمته لفتح التي يادينا والكلام صحيح فان هذه الترجمة لمار البخاري نعم ترجم النسي في سنة ثمان مائة  
يستاك الامام بحضرة رعيته اه وسيا في البسط في ذلك في الاصل الرابع والخمسين ١٢  
له جواصل اشارة والعشرون من الاصول الآتية في الفائدة الثالثة ١٢  
له هذا جواصل الرابع والخمسين من اصول شيخ الهند الحاشية في الفائدة الثالثة ١٢

كذلك ليس عليك مما عديده مما صحبت عليهم احد وقال الكرماني في اول شرحه وبيئت اى في شرحى منته  
الاحاديث التى في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها بما عقده واشير اليه وهو قسم عجز عن الغول البوازل في الاعضا  
والعلماء الافاضل في الامصار فتروكها واعتذر واعلمنا باعدا من جعلتها ما قال القاضي ابو الوليد الباجي ذكر كلامه المذكور  
قريباً في كلامه الحافظين جرحهم قال الكرماني والبجاري وان كان من علم الناس صحيح الحديث وسقيه فليس ذلك من علم العلماء  
وتحقيق الاقفا بسبيل كيف وفيها روى ابو اسحق العطية في ذلك كما تقدم في كلام الباجي وبين ان الحديث الذي  
على الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع لياقيل ذلك بترجمة وياقيل للترجمة التى قبل من الحديث بما يليق بها  
وذكر شيخ مشايخنا الشاه دلى الله جلوه في اول رسالته في التزام اصولها بالاجمال وبها نفع نقال بعد الحمد والصلوة  
يقول الغفرانى رحمة الله الكريم احمد المدعو بولي الدين عبد الرحيم كان الله لها اول ما صنف اهل الحديث في علم  
الحديث جعلوه مدوناً في اربعة فنون فمن السنة اعني الذى يقال له الفقه مثل موطن مالك وجامع سفيان ونون  
المفسر مثل كتاب ابن جريج ومن السير مثل كتاب محمد بن اسحق ومن الزهد والرفاق مثل كتاب ابن المبارك فاولاد  
البجاري ان جميع الفنون الاربعة في كتاب واحد وما علمه بالاصح قيل البجاري في زمانه ويجرحه للحديث  
المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيره بالانجاز وبتبعالا باصالة وبهذا سمي كتابه بالجامع الصحيح المسند وانما اراد  
ايضا ان يفرغ حبه في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة  
جدا وهذا المسمى بغيره غير ان يستحسن ان يعرف الاحاديث في الابواب ويورد في تراجم الابواب سر الاستنباط و  
جملة تراجم ابوابه ينقسم اقتساماً منها ان يترجم حديث مرفوع ليس على شروط يذكر في الباب حديثاً شاذاً على شرطه  
ومنها ان يترجم بسلسلة استنباطها من الحديث بختم الاستنباط من نصه او اشارته او عمومها او ايهاه وتحتها ان يترجم  
بمذهب من ذهب اليه قبله ويذكر في الباب ما يدل عليه بختم الدلالة شاذاً ويكون له في الجملة من غير قطع بترجم  
ذلك لمذهب فيقول باب من قال كذا ومنها ان يترجم بسلسلة اختلف فيها الاحاديث فيياتي تلك الاحاديث  
على اختلافها ليقرى بالفقهاء من بعده او بالمشايخ باب تخرج الناس الى البرازيل فيه حديثين مختلفين ومنها  
ان قد تناقض الادلة ويكون عند البجاري وجه التطبيق بينهما بكل واحد على غير ذلك الحمل اشارة الى وجه  
التطبيق مثال باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وما يخذ من الامرار على التفاضل والعصيان ذكر فيه حديث ساء  
المسلم فسوق وقتل كافر ومنها ان يترجم في باب احاديث كثيرة كل واحد منها ما يدل على الترجمة ثم يظهره في حديث  
واحد فائدة اخرى سوى الفائدة المترجم عليها وتعلم على ذلك الحديث علامة الباب وليس بغرضه ان الباب الاول  
قد غنى بما فيه وجار الباب لا يخرجه من باب من قال كذا بل يتركه في باب من قال كذا في حديثه ثم قال بعد  
اولفظ فائدة اولفظ مثله قوله في كتاب بدر الخلق باب قول الله تعالى في ربي فيها من كل دابة ثم قال بعد  
اسطر باب غير اسم علم يتبع بها شعث الجبال واخرج هذا الحديث بسنده ثم ذكر حديث واخرج واخرج في اهل  
الجيل ثم ليس فيه ذكر العلم فكان علم على هذا الحديث بان مع دخوله في الباب فيه فائدة اخرى مع منقبة للمفسر  
ومنها ان قد يكتب لفظه باب مكان قول المحدثين وبهذا الاسناد وذلك حديث جاهد حيان باسناد واحد كما  
كعب ح حيث جاء حديث باسنادين مثاله باب ذكر الملكة اطال فيه الكلام حتى اخرج حديث الملكة يتقون  
ملكك بالليل وملكك بالنهار برؤية شبيب عن ابن الزناد عن الازهر عن ابي هريرة ثم كتب باب اذا قال آيين  
والملك في السما آيين فوافقت احدها الاخرى فخره لا تقدم من ذمته ثم اخرج حديث ان الملكة لا تدخل بيتا  
فيه صورة ثم ليس فيه ذكر آيين الا بعد كثيره قال الاميني في موضع الباب وبهذا الاسناد كان يشيرون الى ان لفظه باب  
علامة لقوله وبهذا الاسناد ومنها ان قد يترجم مذهب بعض الناس وبما كذا ويذهب اليه بعضهم او حديث لم يثبت  
عنده ثم لم يثبت يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث ما يعمده وغير ذلك ومنها ان يذهب في كثير  
من التزام ابي الطريفة اهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والاجوال من اشارة طرق الحديث وربما  
يتجمل بغيره من ذلك لعدم ممارسة لهذا الفن ولكن اهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات -  
ومنها ان يقصد التزم على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويهدى طالب الحديث على هذا النوع مثاله ذكر  
الصواعق في باب ذكر الحياض وقد فرغ البجاري في تراجم الابواب علماً كثيراً من شرح عزير بن لقمان وذكر ان الصالحية  
والاحاديث المتعلقة وقد يذكر حديثاً لا يدل به بنفسه على الترجمة اصلاً لكن لظرف بعض طرقه يدل عليها اشارة  
او عموداً وقد اشار بذكر الحديث الى ان له اصلاً صحيحاً كما في ذلك الطريق ومثل هذا لا يتبع به الا المهرة من اهل الحديث  
وكثيراً ما يترجم له من اهل الحديث الحديث ولكنه انما تحقق المتامل اهدى كقوله باب قول الرسل ما صلينا فانه اشار الى  
الروى من كره ذلك قلت واكثر ذلك تعقبات وتبكيات على عبدالرزاق وابن المشيبي في تراجم مصنفيهما اذ  
شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنفيهما ومثل هذا لا يتبع به الا من مارس الكتابين واطلع على ما فيها  
وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بختم الاستنباط والحداد الكائنة في زمانه  
صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا يدرك حسنة الامن مارس كتب الآداب واجمال عقده في ميدان آداب توهم ثم طلب لها  
اصلاً من السنة وكثيراً ما ياتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآيات والاحاديث تطاهره لبعض الحملات  
البعض فيكون كقول المحدث المراد بهذا العام المخصوص او بهذا الخاص المخصوص وتوخذ ذلك ومثل هذا لا يدرك الا بغير  
تأنيب وقلب حاضر فبذره مقدمة لا بد من حفظها لمن اراد ان يعرف البجاري وميم والحمد لله اولاً وآخره اتمى كلام شيخ  
المشايخ وذكر حفرة ربح الهند قدس سره عشرة اصلاً باليسر في اللغة الوردية في مبداء ترجمه في بيانها في  
الفائدة الثالثة مفصلاً مع ما ذكر في آخرها عدة اصول في العربية وهذا نفسه فقال اعلم ان المؤلف مرة يصور  
بالترجمة لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة بل ما يثبت بالالتزام او بالاشارة جلياً كان او خفياً يظهر مقصوده بعد  
التامل في احاديث الباب من لم يتامل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتجمل مثلاً قال رحمه الله باب من ادرك  
ركعة من العصر قبل الغروب وذكر فيه حديث ابي ابي بكر الصديق في اشجار هذه الاممة فاشكل التطبيق على الشرح وتكلموا  
فيه لتحقيق ان غرض المؤلف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر فظهر التطبيق فاهم ولو قال باب تاخير العصر

الى الغروب كما صرح في الصفحة السابقة باب تاخير الظهر الى العصر والتكلف هذه التكاليف العبيدة وكذا قال  
بعد مقدمه باب من ادرك من العجركة فالمقصود منها ايضا بيان آخر وقت الغروب لاظهار الترجمة والله اعلم وكذا قال  
في كل آخر باب ما يقول بعد التكميل وادخل فيه حديث الكسوف ايضا فاشكل التوفيق فكيف هذا والوجه عندنا ان بعد  
التامل في احاديث الباب نفهم ان غرض المؤلف من هذا الباب ثبات التوسخ في دعاء الاقتراح وتركه رأساً عدم  
تعيين الدعاء المخصوص لزودان الدعاء ثابت بعد التكميل متصلاً ومنفصلاً فحينئذ يتطابق جميع الاحاديث المذكورة  
في الباب فافهم والله اعلم وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء وتارة يذكر الباب بل ترجمه ويذكر فيه حديثاً  
فالشرح يذكره في مثل هذا المقام احتمالات اكثر بالعبارة عن شان المؤلف والمؤلف كليهما لا يخفى على المهرة  
احسن اعذارهم اذ انفصل من الباب السابق لكن هذا العذر ايضا لا يتشبه في بعض المواضع مثلاً قال في ابواب  
المتعلقة باحكام البول باب من اكثرت البول لا يستتر من بوله وذكر فيه حديث اثنين يعذبان في قبورهما ثم قال  
بعده باب ما جاء في غسل البول وذكر في الترجمة هذا الحديث ثم بعد ذلك الباب قال باب بل ترجمه وذكر فيه هذا  
الحديث ايضا فكيف يقال ان انفصل من الباب السابق لان هذا يمكن اذا كان الثاني من غير الاول بوجه ومنها  
لانها اصلها فاهم وعندنا لا يدان يقال ان المؤلف احساناً يترك الترجمة عمداً ويذكر حديثاً ومقصوده اني اخرجت  
من هذا الحديث حكماً واحكاماً ما ينبغي ان يخرجوا منه حكماً غير ذلك بشرط ان يكون مناسباً لتلك الابواب ويقل هكذا  
تسمى الاذان وتنبها وايضا يعطى الناظرين كما هو بوجه في امور كثيرة فقدنا والله اعلم بهذا الاحتمال اقوى وايقظ  
بما يمكن ثم اذا كان ما عمت في موضع فلا بد ان يرجعوا الى احتمال آخر ياسب ذلك المقام فعلى ما يقال بينهما مثلاً ينبغي ان  
يكون الترجمة كون البول مما يجازى القبر وما يملأها والله اعلم لا يقال ان في ابواب القبر يقول باب عذاب القبر  
من الغيبة والبول في القبر لا ترجمه لاننا نقول المقصود منها بيان حكم القبر ومنها المقصود ذكر حكم البول فان التكرار  
ونظيره كثيرة عند المؤلف لا يخفى على الناظرين مثلاً قال في ابواب الايمان اذ ارس من الايمان ثم قال في ابواب  
الحس من الذين وكذا قال المؤلف في ابواب التيمم باب بل ترجمه ثم ذكر حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأى رجلاً مشرباً لم يصل في العموم فقال يا فلان ما منك ان تصلي في العموم فقال يا رسول الله اصاحبي تجازى  
ولا ما قال عليك بالصعيد فان كيفيك فعلى ما ذكرنا سابقاً نفهم من التزام المذكورة في هذه الابواب ان الترجمة  
ينبغي ان تكون المزمع الجنب لما يشتم ولا العامة الى سهواتنا نحن او عدم توفيق المؤلف وتارة يذكر باب ما يشتم  
لكن لا يذكر حديثاً على الصورة الاولى وفيه وجوب مرة يذكر تحت الترجمة آية او حديثاً او قولاً من الصحابة والتابعين  
والاعلى الترجمة وهو كونه مرة لا يذكر شيئاً منها ايضاً كما لا يذكر حديثاً مستأبلاً بل يذكر الترجمة فقط فيمده الشرح على سهو  
المؤلفين او سهو المؤلف او عدم تيسر اراة بوجه من الوجوه ولا ينبغي استبعادها والتحقيق عندنا في هذه المواضع  
التفصيل اما الصورة الاولى فظاهر ان الترجمة بدلالة الآية او الحديث او غيرهما المذكور في ذيل الترجمة فالترجمة  
كثرت ما تركها غير شاذة وكفى المؤلف بهذا القدر بوجه ما امان حديثاً على شرط المؤلف بسنده وما التقصير المترجم  
ذاما الصورة الثانية فلا يخفى ان المؤلف الذي موضع يكون دليل الترجمة مذكراً قبلها في الباب السابق او بعد  
ان هذه الصورة قليلة جداً فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل آية بالدليل المذكور في الكتاب وان لم يذكر مع الترجمة المقصد  
الترجمي والتبني غير باس الاسباب نعم وجدنا في جملة الكتاب باباً او باين جعل رحمه الله آية فيه ترجمة وكفى  
بها لم يذكر معها حديثاً ولا قولاً فالاولى ان يقال لما جعل الترجمة آية القرآن وهو دليل فوق جميع الادلة فبذره  
الترجمة دعوى دلها معها يحتاج الى دليل آخر فالتمنى بها فلا يقال الدعوى بقية بلا دليل ولا يحتاج الى ان  
يجعل حديثاً او قولاً المذكور في الابواب لسابقة او اللاحقة وليلها فاهم هذا ما عندنا من التفصيل فليدرك  
بالتامل الصادق والانصاف اللائق فان كان حقاً من العزير رحمه الله والامني من الشيطان الرجيم اه وشار الكرماني  
في مواضع من شرحه ان الامام البخاري يعقب مشايخه في تراجم مصنفيهما فاهم ما يعقبونه ولم نجد من عرف حال البخاري  
وسيد علمه وجوده تقره على ان كان يقدر في التزامه ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد توارى ذلك عن كثير من  
الامة ان من جملة ما استازر به كتاب البخاري وقد نظره في تقرره في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقضي ان لا مزية له  
في ذلك لانه مقلد في مشايخه واعاد الكرماني في هذا الكلام في شرحه مراراً ولم اجد له سلفاً في ذلك والله المستعان اه محتمساً  
الطحاوي الشافعي في تفاصيل اصول من الاصول المذكورة في كلام الشرح والامام المشايخ المذكورين او من  
كلامهم في الشروح والدروس من غير ما ذكر سابقاً او اما كان خاطي باعده ونقدم من تلك الاصول الخمسة عشرة  
التي تقدمت في كلام شيخ المشايخ الشاه دلى الله جلوه قدس سره من الزيادة عليها من كلامه في تراجمهم بعد  
ذلك لاصول الخمسة عشرة التي ذكرها شيخ الهند بالغة الوردية في مبداء ترجمه ثم الاصول الاخرى التي فطرت بها والملازمة  
ان ذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلاً وقع التفرقة في بيان الاصول المتناسبة التي كان يجب ان تذكر  
مسلسلة كما ستري في التفصيل:

على سبيل في الاصل السابق والعرضين ازار

بترجمه حديثه في تراجمه

1111



فقد حديث اخر به سلم واصحاب السنن التي قلت ونظاره كثيرة في الكتاب ولا يتيسر هذا الاصل بالاصل الحادي الا بعد

الثاني انه يترجم بمسئلة استنباطها من الحديث نحو من الاستنباط من نصه او اشارته او عمومه او ايمانه اذ ذكره شيخ المشايخ اصلاً فاحداً فاتفقنا اثره والا فبما اصل منفعين لارادة اصول كمالا يخفى وانشاءوا في الفتح في آخر باب فضل صلوة العجوة في جماعة الى هذا الاصل وبه اثبت المناسبة بالروايات واشتدح المشايخ في ترجمه بهذا الاصل مناسبة كثير من الروايات كما قال في باب المارة الذي ينسب به شعر الانسان لانه اثبت ذلك بجدي الباب للارادة الاستدلالية وقال في باب الوضوء من النوم استدل المؤلف بظاهر الحديث الى ان قال وامثال هذه الاستدالات للمؤلف كثيرة فاحفظ فان يتفكركم في باب عرق العجب وكذا في باب من سئل في الثوب الذي يباع فيه اذ قال

احتاج في هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالامارات والاشارة الخفية لان لم يدق في نص يدل عليه اه وكذا في باب ذكر البيع والشراء في المسجد وكذا في باب سنة الصلوة على الجنازة وكذا في باب لمزاحة وابلجها بالثياب بعضها بالاشارة والادلاله والاقتضاء وهذه الافواع وسبغة في تراجم الامام البخاري واخذ بذلك المعنى في المواضع كثيرة مثلاً قال في حديث ابي موسى في باب من ادرك ركعة من العصر مطابقة للترجمة بطريق الاشارة لا بالتفريع وكذا قال في الباب الذي بعده باب وقت المغرب

الثالث انه يترجم بمذهب ذهب اليه فيذكر في الباب ما يدل عليه نحو من الدلالة من غير قطع بترجمة ذلك لانه فيقول باب من قال كذا اه قلت هذا اصل معروف عند المشايخ جارح على استهم كثيره وقد قدمت الاشارة اليه في كلامي فاني غيرت السادس اذ قال وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقول باب بل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك حينئذ لا يجرم باعد الاحتمالين الى آخر ما تقدم من كلامه ولذا قال المحافظ في الفتح في باب من استظلا تا من يلوها من والاحتمال بينهما على اختصاص ذلك بالامام اه وتبعه القسطلاني في الفتح في هذا الاصل في مقدمته شرحه ولا يذهب اليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ اذ قال انه اشار الى مذهب من غير قطع بترجمة وبين كلام المحافظ اذ قال انه عدم الجرم باعد الاحتمالين ومع ذلك كلف ليس هذا الاصل بمطرد فانه طالما يترجم بذلك في الاجاميات كما في باب من سجد في باب من قال ان صاحب المارة اصبح بالماره و باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الامام بن ابي عمير في قوله اني قد انقضت من ذلك التسمية على الثوب متجه في اكثرها فان المبدوء بلفظ باب من قال كذا في جميع الكتاب عشرة ارباب والتسمية على الثوب تحتمل في اكثرها بل كلها

الرابع قد يترجم بمسئلة اختلف فيها الاحاديث فيياتي بذلك الاحاديث على احتكاكها يقرب الى الفقيه من بعده امرها مثل باب خروج النساء الى البراءة فيه حديثين مختلفين اه قلت هذا اصل مطرد معروف عند الشراح يعبرون عنه بان الروايات التي لا يترجم عنها هي الاخرى عند المصنف لا يجرم بالحكم في الترجمة واخذ شيخ المشايخ في تراجم في باب اذا حنت سائيا الى ايمان اذ قال جمع البخاري في هذا الباب احاديث بعضها يدل على ان الناس والمجاهل لا يؤخذوا بما فعلوا ومن قهنتها ان لا تجب الكفارة وبعضها يدل على انها لو اخذنا بعض فعلها الى آخر ما قال وبهذا الاصل جزم ابن المنير في الباب المذكور اذ قال اورد الاحاديث المتجازية ليعيد الناظر مظان النظر من ثم لم يذكر الحكم في الترجمة بل انما مراد الحكم والاصول التي تصلح ان يقاس عليها الى آخر ما في الفتح ويض في هذا الاصل عندي باب الصلوة على الشهيدين اذ يترجم فيها المصنف بالحكم واورده فيه حديثين متماثلين و باب رفع الصوت في المسجد لم يترجم فيه بحكم واورده في حديثين مختلفين ولا يتيسر عليك هذا الاصل بالاصل من حديثين نظروا الفرق بينهما فان عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات وههنا لمكان اختلاف اهل العلم وكذا لا يتيسر ان يدان بالمثل السابع والاربعين فان عدم الجرم بالحكم فيلغو مع في الحكم فيترجم كل اصل عن اخويه ولا يتيسر الثلثة باناسم والاسم فان عدم الجرم فيه لمجول الاحتمال

الخامس مسئلة في حقايق الادلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق فيها على كل واحد على مثل ما خوف المؤمن ان يحبط عمله وما يجر من الاصر على النفاق كما تقدم مفصلا في كلام شيخ المشايخ وهذا الاصل مطرد وكثير الشيوخ في الكتاب فذهب شيخ المشايخ في عدة مواضع من تراجمه فقال في باب قوله لا يتقبل لقبه بباطل في هذه المسئلة القول معارض للفعل فاشارة المصنف بنعم الاستدلال في الترجمة الى وجه ابي ان القول في الصحاح والفعل بالاشارة وكذا قال شيخ قدس سره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعذب الميت سبكا امله قال غرضه من هذا الباب جمع بين ما روي عن عمر بن الخطاب وامية رة دين ما ناقضت به عائشة على طبع ما حكى عن عائشة من وجه ابي بنهماه قلت ومن ذلك باب نوم قبل العشاء لمن غلبت عليه من سأل الناس كثيرا

السادس انه يجمع في باب احاديث كثيرة دالة على الترجمة ثم يقهر في حديث فائدة اخرى سوى المترجم عليها فيعلم على ذلك حديث بجملة الباب وليس غرضه ان الباب لا دلل قد انقضت بما فيه الى آخر ما تقدم من كلامه مفصلا وهذا اصل مطرد وكثير الوقوع في كتابه اهذ بذلك جميع من المشايخ معروف في سننهم بباب في باب ونظاره في صحيحه لا سيما في كتابه اذ يقول تعالى وبيت فيها من كل دابة كثيرة فاحجب من عامة الشراح اهم لا يخذون بهذا الاصل ولذا لم يحافظ في الفتح المعنى والقسطلاني في شرحه الى ان الاولي حذف هذه الابواب ولا حاجة الى ذلك فانه اصل معروف مطرد ولا يضطر على قبول هذا الاصل المطرد الى تعليط النسخ في ذكر الابواب كثيرة من هذا النوع في صحيحه ولذا اورد عليهم شيخ المشايخ في تراجمه في باب من مضى من السويق اذ قال هذا الباب من قبيل الباب في الباب لانه يشتمل على ما عده الباب السابق مع فائدة اخرى الى ان قال فاحفظ هذا التقرير فانه يتفكركم في مواضع من كتابه واكثر الشراح في امثال هذا المقام قد ضبطوا كثيرا اه وبذلك جزم في باب لا يبروا العزيم يربط في المسجد اذ قال والله الله على جواز ذلك ظاهراً والى حديث الذي في الباب نشاني اظهر في ذلك دليلة ينبغي ان يقال انه باب في الباب في باب ما مر سابقا في مواضع عديدة الى آخر ما قال وقال في باب فضل صلوة العجوة في جماعة هذا الباب باب في الباب فلا اشكال في وط العجوة الاخرين فيعني الترجمة فتدبراه وقال في باب المدبر هذا باب في باب اه والشرح كالم لم يخذوا بهذا الاصل

وتخرج من الروايات

قال في هذا

وتخرج من الروايات

القول

باب في باب

المطرد بهد واهبط هذين الحديثين بالترجمة جهداً شديداً وذكر في المطابقة توجيهات بعيدة ثم لا يذهب عليك ان هذا الاصل المذكور غير الثاني في التامع والخمسين

سابع قد كتب لفظ الباب مكان قول المحققين بهذا الاسناد كما يكتبون الى آخر ما تقدم من كلامه قدس سره مفصلاً وبهذا الاصل وضعه شيخه لهذا الوضع خاصة وليس له نظير آخر في نظري القاهر في جميع الكتاب وليس الباب ههنا في نسخة المحافظ وقال في شرحه ووقع في كثير من نسخ ههنا باب اذ قال احمد بن ابي اسحق حديث فصار ترجمته بغير حديث وصارت الاحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به فاشكل امره جدا وسقط لفظ الباب من رواية ابي ذر فحفظ الاشكال لكن بوقال بهذا الاسناد ووبه قال وانحو ذلك لزال الاشكال وقد صنع ذلك الاسماعيل فان ساق حديثه يتفقون فلما فرغ قال وبهذا الاسناد اذ قال احمد بن حنبل في قوله عن ابي الزناد كذلك ظهر ههنا في هذا الحديث وما بعده من الاحاديث بترجمة ذكر الملكة اه قلت ويصعب الاستدلال في حديث قدس سره بهذا الاصل وما يحظر في باب هذا العبد الضعيف ان هذا الباب ليس بمثبت لفتح الموصدة حتى يحتاج الى حديث بل هو مثبت كغير الموصدة كما اشار الى ان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال احمد بن ابي اسحق حديث بغير حديث مثبت للترجمة السابقة وهي ذكر الملكة فلو جعل هذا ايضا اصلاً مستقلاً وهو ان قد يترجم باب بالاشارة بل هو مثبت للباب السابق كان حديثاً لتفطن طبع المصنف قدس سره ثم رأيت ان السند قد مال الى ذلك الترجمة الذي نسخ في خاطر هذا الفقير فلما اخذ الحديث قال السند في قوله باب اذ قال احمد بن ابي اسحق مراده ان من جملة الادلة على وجود الملكة هذا الباب اي ما ذكره وما يتفق بين الاحاديث فلم يات بالباب ليعكز احاديثه والله اعلم نعم ذكر بعض احاديثه يستدل به على وجود الملكة فيما بعد ايضا في جملة سائر الاحاديث لهذا المطلوب والله تعالى اعلم اه وحينئذ فلم يبق في مانع ان اذكره اصلاً مستقلاً ولذا ذكرته اصلاً مستقلاً كما سياتي في الاصل مستقلاً وسياتي هناك في نسخة الثامن انه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاذب يذهب اليه بعضهم اذ حديث لم يثبت عنده ثم ياتي حديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب الحديث ابا جعفر اه كذا في مياد تراجم شيخ قدس سره ولم يمش ليشال و ما ذكر هذا الاصل في موضع من تراجمه المفصلة ومع ذلك هذا اصل مشهور على السنة المشايخ ويمكن عندي ان يشال به باب الامام ليوم يوم وهو قطعة من حديث معروف وذكره الامام البخاري وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس ثم اورد في الباب حديثاً طويلاً في مرضه صلى الله عليه وسلم وفيه جعل ابو بكره يصلي وهو قائم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم قال شيخ في التراجم قوله صلى الله عليه وسلم انا ارايت ارباباً يقولون في تعاليم الباب لي نسخ هذا القدر من الحكم اه ويمكن ايضا ان يشال به باب جهر المأموم باناسم اذ اورد فيه حديث تاين المأموم مطلقاً بدون قيد الجهر فكان لم يجر المأموم باناسم على احدي التوجيهات العديدة في تراجم الحديث بالترجمة وكذا تراجم باب بيع العبد الزاني واورده فيه حديث زنا الاميرة على احدي التوجيهات وكذا تراجم باب الجمعة اذ ازلت الشمس واورده فيه حديث المتكبر بها والفقير لبعدها وترجم باب من كفن بغير قميص واورده فيه حديث من الباطن الدال على القميص وترجم باب تحري ليلة القدر في الورد واورده في عين ابن عباس التمسوا في الريح وعشرين وهذا الاصل غير الاصول الآتية في ٥٥٥ و ٥٥٦ فلا يتيسر الاربعة وكذلك هذا الاصل بخلاف من الاصل الثالث كمالا يخفى

التاسع انه يذهب في كثير من التراجم الى طريقة اهل السير في استنباطهم خصيصات الوقائع والاصول من شارة طرق الحديث وربما يشجب لفقير من ذلك الى آخر ما قال ويوضح كلامه ههنا ما تقدم من كلامه مسبوطين في آخر الفقرة الثالثة عشرة في باب ذكر الخطا ويمكن عندي ان يشال به باب كيف كان بدر الحيف اذ استند الامام به كونه من زمن آدم عليه السلام بحيث عاينه في الحج وهذا الاصل بمعزل من الآتي في الاربعة والخمسين في تاريخ الحسين العاشر ما قال قدس سره قد يقصد المترجم على ذكر الحديث وفق المسئلة المطلوبة ويهدي طالب الحديث الى هذا النوع مثلاً ذكر الصواع في باب ذكر الحنظلة اه كذا فاد اشرح ولا ريب في قصد المترجم من الامام البخاري في جميع كتابه ومع ذلك لم اجد هذا الباب فيما عندي من نسخة الجامع الصحيح فلعله يكون في نسخة شيخ قدس سره

الحادي عشر قد يذكر حديثاً لا يدل بنفسه على الترجمة اصلاً لكن له طرق وبعض طرقه يدل عليها اشارة او موقفاً اشار بذكر الحديث الى ان له اصلاً يتأكد به ذلك لطريقه ويشل هذا لا يتفق به الااهرة من اهل الحديث اه هكذا اذ اشرح قدس سره ووجهه كذا في بعض طرق الوالدة في الصحيح في الموضع الاخر وانشاء في ذلك شيخ باول كلامه والثاني ان يشير بذلك الى بعض طرق الواردة في الكتب الاخرى من غير الجامع واليه اشار شيخ باقر كلامه بقوله ان اشار الى ان له اصلاً صحيحاً وهو حديث شيخ الهند ايضا في اصول تراجمه اصلاً واحداً وياتها عما قدس سره باجملة اصلاً واحداً والافهام اصلاً متغايران جدا عديراً ان بان يفرد كل واحد منهما عن الآخر وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند في الاصل السادس من اصول تراجمه اذ قال قد يذكر المصنف في الباب حديثاً لا تعلق له بالترجمة اصلاً لكنه يذكر هذا الحديث في باب آخر من صحيحه ويكون فيه ما يثبت الترجمة الاولي صريحاً ولم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة الاولي وحديثها فكلمات باردة مثلاً اذ ترجم اول كتابه باب السير في العلم واورده فيه حديث ابن عباس بت في بيت خالتي بموتة رة لحي ميت ولا ذكر فيه السلام اصلاً فاضطر الشراح في ذلك في تاويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة واجاد في ذلك الحافظ ابن حجره في شرحه اذ قال ان المصنف اخرج الحديث في كتابه لتفسيره فيه زيادة وهي قوله فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم علم اهل بيته واهله بجملة انص في اثبات الترجمة الاولي اه قلت ونما كلام الحافظ في الباب المذكور بعد ذكره التوجيهات العديدة من الشراح الاخر وكل ذلك معترض والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعيد من طريق اخرى وهذا الصنف المصنف كثيراً يمد يديه بتبني الناطق في كتابه على الاعتراف بتبني طرق الحديث ولا نظري في مواضع الفاظ الورد لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالنظر وانما اراد البخاري ههنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كما يدل على حقيقة السمر وهو ما اخرجه في التفسير بلفظ تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهل بيته

تاريخ

تاريخ

تاريخ

تاريخ

تاريخ

ثم قد وجدت في بعض الترجمات صريحا بجملة من غير ما جاء في تصف ولا يرم بالعلم المحقق قلت هو كذا لك فان الامام البخاري في اخره الحديث بهذه الزيادة في باب قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية ثم قال شيخ الهند في هذا الاصل السادس المذكور وتارة يكون الحديث على الذي فيه جملة مثبتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلف وان كان صحيحا لكنه لما لم يكن على شرط لا يذكره المؤلف في صحيحه ولا يظهر بذلك الا من تتبع كتب الحديث انه محقق وهذا الاصلان مطردان في صحيحه قد اخذها البخاري في صحيحه التي لا تخصي من شرطه منها ما قال في باب كسب المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيوان الذي يظهر في من تصرف البخاري انه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق صحيحه ثم ذكر الطرق المصروفة بذلك وقال في باب ذلك المرأة التي عادت في الحديث بما تقدمت بعض طرق الحديث وقال في باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تؤمن بالآيات وجه الاستلال بهذه الآية وما نسبتها الحديث الباب يظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره ورجال ثقاة ولم يسبق المصنف لانه ليس على شرطه فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اوجب بان ثابت في الاصل بالحديث كما اخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكره اصله ولم يسبقه ما اخرجه هذا من الاصل الثاني من يدين الاصلين وقال ايضا في باب الفتيا وهو واقف على الدابة في كتابه يعلم فان قيل ليس في سابق الحديث ذكر الكوفا بل اجماعه بل على الطريق الاخرى التي اورد بها في الحج فكان على ما تقدم له باب الفتيا على الدابة اه وهذا من الاصل الاول من الاصلين المذكورين والعجب من العلامة العيني قدس سره انه اورد على الحافظ في الباب المذكور اذ قال واما في بعضهم بان اجماعه على الطريق الاخرى التي اورد بها في الحج و بعد هذا الجواب كعب الشري من الشرايط فيعقد باب ترجمته ثم يقال ما يطابق ذلك على حديث ياتي في باب آخراه واشارة التعقيب على الحافظ في باب السمر في العلم فقال راد على كل جزء من كلامه واما قوله والاولى من هذا كله الى اخره فكلام ليس له توجيه اصلا فقلنا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا بل يقال مناسبت الترجمة في هذا الباب ليستقاه من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر فما بعد هذا الكلام وبعده من هذا الجمل ان الله يقول لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فبحان الله هؤلاء ما فسروا الحديث بل ذكروا ما نقلوه بالحديث بالترجمة واذكره هو الرجم بالظن اه فخصوا ومع هذا فقد اخذوا بهذا الاصل بنفسه ايضا اذ قال في باب من حمل حمارية صغيرة على عنقه وقد اخرج في البخاري قد اتى قسادة في صلوة صلى الله عليه وسلم ما عاها من زينة فقال العيني مطابقة فاهرة فان قلت ان الظهور وقد خص الحمل كونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك قلت كما اشار بذلك الى ان الحديث له طريق اخرى منها لمسلم من طريق بكر وصرح في علقه وكذا الابي داود واحمد من طريق اخرى اه فخصوا وكذا اخذوا بالاصح الصحيح بذلك في باب نسوية الصوف عند الاقامة وبعد هذا اذ قال مطابقة للترجمة في لفظ النسوية طاهرة وليس فيه ما يطابق بقوله عند الاقامة وبعد هذا وكنت اشار بذلك الى اني في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك فقال في باب النفاصي والملازمة وجه مطابقة الحديث للترجمة في النفاصي ظاهره واما الملازمة فيكون بين ثبوتها من اخره في الحديث في عدة مواضع منها في باب الصلح وباب الملازمة بلفظ فلزمه وكذا اشار بالملازمة الى الحديث المذكور على ان اذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وعادة في بعض المواضع يذكر الترجمة بهذه الطريقة اه فخصوا فجملة الكلام ان يدين الاصلين مطردان في صحيحهما الشرايط قاطية ولا يلبس عليك هذا الاصل بالاصل الثامن والثلاثين والحادى والرابعين.

**الثاني عشر** ما قال وكثيرا ما يترجم لامر ظاهر في الحديث كذا في قوله باهدي كقولك باهدي كقولك لرسول ما صلينا فانه اشار به الى الرواية من كره ذلك اه قلت اخذ شيخ قدس سره هذا الاصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة وقرنت عليه الثامن وزاد الحافظ في مثله ومنه قوله باب قول الرسل فانتها الصلوة و اشار بذلك الى الرواية من كرهه اطلاق هذا القول اه وتبعه القسطلاني في مقدمته شره في ذكر هذا الاصل وهو اصل مطرد ويظهر بالتأمل في تعيين هذا الباب والاثار الواردة في ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما وذكر هذا الاصل شيخ الهند في الاصل الحادي عشر ووجهه بوجهه كما سياتي في محله

**الثالث عشر** ما قال واكثرها تعقبات على مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة في تراجم مصنفيهما ومنه لا يتبع به الامن ماس الكتابين واطلع على ما فيها اه قلت وهو كذلك ولا يظهر ذلك بمطالعة فتح الباري والعيني فانها هيما حقا بذلك في كثير من التراجم ان غرضه الرواية قول فلان اخرجه فلان وذكره شيخ الهند ايضا لكنه لم يذكره اصلا مستقلا بل ادمجه في الاصل الثاني عشر المذكور فيما سبق وذكره شيخ الهند في الاصل الحادي عشر من اصوله واصنافه في محله الاخر ايضا وقال الحافظ في باب السيرة بمكة بعد ذكر توجيه ابن المنير الذي اظن انه اراد ان يكتفى ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال باب لا يطع الصلوة بمكة شئ الى آخره بسط الحافظ والبيان في باب الصلوة على الحصى المكتبة في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق شريح بن يان انه سال عائشة ربة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى يقول وجعلنا جرمه للكارين حصى فقالت لم يكن يصلي على الحصى فكانه لم يثبت عند المصنف ادراة شاذ فرودا للمعارضة ما هو اقوى منه الى آخره ما قال وقال العيني في باب الاستنجاء بالمالا تصد بهذه الترجمة الرواية من كره الاستنجاء بالمالا على من نهي وتوجه من النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه ابن ابي شيبة باسامة صحبة الى اخره اذ ذكر وقال الحافظ في باب اذان الامي روى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود و ابن الزبير وغيرهما انهم كانوا ان يكون المؤمن على الحصى وقال الحافظ في باب من قال يؤذن في السفر مؤذنا واحدا كان يشر الى ما رواه عبد الرزاق باسامة صحبة ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر اذ انين وقال في باب الاذان للسفرين اه وقد روى عبد الرزاق باسامة صحبة عن ابن عمر انه كان يقول انما التاذن بحبش انركب عليهم امير فينادوا بالصلوة

الاصول (الاصول)

الاصول (الاصول)

ليجمعها لها وما غيرهم ثابته في الاقامة وحكي نحو ذلك عن مالك اه وهذا الاصل لا يختص بالكتابين المذكورين بل الامام البخاري كثيرا ما يترجم في صحيحه على روايات التي لا تقع عنده سواء كانت في الكتابين المذكورين او غيرها من كتبه من غير ما يترجم في صحيحه من روايات المذكورين لكثرة التعقبات عليها ولا يترجم في ذلك من ماس التراجم وامن النظر في الكتابين المذكورين قال الحافظ في باب لادن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرواية من منح ذلك محتجا بحديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم زجران يقبر الرجل ليل الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان الى اخره ما قال قلت ويحل في ذلك لاصل باب موت الفجأة على ما قاله ابن رشيد كما حكاه عنه في الفتح

**الرابع عشر** ما قال وكثيرا ما يستخرج الادب المفهومة بالعقل بالكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه صلى الله عليه وسلم مثل هذا لا يدرك سنة الامن ماس كتب الادب واهمال عقده في ميدان آداب قومه ثم طلب لها اصلا من السنة اه قلت وهو كذلك لا مرام في ذلك ولا امتراء ويتبع ذلك بمطالعة الابواب مفصلا لا سيما في كتاب العلم والجهاد والشكاح والاطعمة والاداب وغيره ويشتمل له بالابواب المسلسلة في كتاب العلم من باب من سئل عن علمه وهو مشتغل في زمنه من صوت العلم وطرح الامام المسئلة والقراءة على الحديث ومن تعد حيث ينبغي به المجلس وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه بهم بالموعظة ومن جعل لابل العلم ايا ما معلومة واقفيا على الدابة واقفيا باشارة اليد والرأس والتعقب في الموعظة ومن ترك على ركبته وغير ذلك من الابواب الكثيرة في الكتب المتفرقة

**الخامس عشر** ما قال وكثيرا ما ياتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآيات من الامايدت تظاهر بتبين بعض الجملات دون البعض فيكون لقول المحدث المراد بهذا العام المخصوص او بهذا الخاص العموم ونحو ذلك اه ذكره شيخ المشايخ قدس سره اصلا واحدا والاضافة الحقيقية هي ثلثة اصول مختلفة احد ما الظاهر والثاني ارادة العام بالمخصوص والثالث عكسه وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية جودت عليه وبعث كنه خصه بالترجمة ولذا دخلت في الثلثين ولا يلبس هذا بالاصل الرابعين بل هو الحكم بهنا وعدم جزمه في الرابعين لان الآثار والشواهد ههنا لتعيين محتملات الحديث وفي الرابعين لظاهر اختيار المؤلف وكذا الفرق بينه وبين الثامن عشر وادفع لارادة المخصوص بالعموم ههنا وعكسه في الثامن عشر فجملة ههنا عدة اصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل وهي ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ والمقصود ههنا ذكر الشواهد من الآيات للظاهر والتعيين بعض المحتملات فهذه خمسة عشر اصلا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الديلمي قدس سره في ميدان ترجمه واخذ في ذيل ترجمه عدة اصول اخر تلحقها بكلامه منها

**السادس عشر** ان من ادب الامام البخاري الاستدلال بكل المحتمل قال شيخ المشايخ في باب ارجل ياما بالامام ثم هذا محتمل معنيين وذهب المؤلف الى كلا الاحتمالين ثم قال في باب العلم بالمصطلح ولما كان ظاهر لفظ الحديث يتبين ان يكون العلم في زمانه صلى الله عليه وسلم بنى المؤلف عقدا باب عليه اه وقال في باب اذا قيل للمصلي تقدم له استنباط المؤلف مستصعب عند الشرايح غاية الصعوبة وعلو عندي ان ادب البخاري ان يستدل بكل احتماله وهذا في كتابه كثيرا وكذا قال في باب لعرض في الزكاة من ان قوله واما خالفه استدلال بعض محتملاته وقال شيخ ايضا في باب من نام عند سحر استدلال المؤلف بقوله عاشت على ترجمة الباب استدلال بعض محتملاته وهذا من ادب يعقل كثيرا في كتابه واخذنا شيخ قدس سره ايضا بهذا الاصل في باب لعرض في الزكاة اذ قال واستدلال المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم واما خالفه استدلال بعض محتملاته الى آخره افاده وهذا الاصل جار على سنة المشايخ كثيرا **السابع عشر** ما قال في باب حكا الحظ بالخصي وههنا توجيه آخر مطرد في اكثر المواضع وهو وجود التوجيهات عندي وهو ان من ادب المصنف ان يورد حديثا واحدا متعدد الطرق مرارا متعددة وليقدر كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث والمقصود ليس الاكثر طرق الحديث كما وقع في هذا المقام اه واخذ بذلك لاصل في باب صدقة التطوع على الخمار ايضا قلت وبيتا من هذا الاصل مما قالت الشرايح في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه فان مودى كلام الكرماني وتبعه العيني وغيره ان المقصود ذكر الحديث بطرقه التي تتبين معهما عن شدة ويتناش ذلك ايضا مما قال الحافظ في باب الصلوة على الخمر اذ اورد بترجمة كون شينة ابى الوليد حدثه بالحديث مختصرا اه وبذلك يترجم في باب اتيان مسجد قباء وكذا ما رواه اولنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية اه والى ذلك لاصل اشار الحافظ في مقدمته محببا عن تراجم الروايات ان الرواية ربما اختلفت عباراتهم فحدثوا ومحدث في كلمة تحتل معنى وحدثوا اخر فغير من تلك الكلمات بعينها بعبارة اخرى تحتل معنى اخر فهو رده بطرقه اذا صحت على شرطه ويبرر لكل لفظ با ما مراد اه

**الثامن عشر** ما قال في باب ربح البصر الى الامام عقده هذا انساب لما تقران الاوولى ان ينظر المصلي في صلوة الى موضع سجوده ومع ذلك لو ارى الى امامه ولم ينظر الى ذلك لموضع لم تصد عليه صلوة وقد مر في باب البخاري ربما يعقد الترجمة لامر خاص من بين العام مع ان مراده اثبات ذلك لعام وذلك لتعيين صورة من بين صور المحتملة كما قلنا ههنا فان مراده ربح نظري لذلك لموضع لم تصد عليه صلوة وقد مر في باب البخاري وفي حاله النظر الى الامام مع ان الغرض اشارات الامام فاحفظ هذا التحقيق فانه مما يفتكك في مواضع شتى من هذا الكتاب اه والى ذلك لاصل اشار الحافظ في الفتح في باب غسل المرأة اباهما الدم اذ قال هذه الترجمة معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها وبهذا يظهر مناسبتة الشرايح العالمية اه وبذلك الاصل اخذ شيخ المشايخ في باب من دعى طعاما في المسجد اذ قال غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد الى آخره ما قال في باب بل يتبع المؤمن فاه اذ قال غرضه ان الاذان غير ملحق بالصلوة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وبهذا يتحقق المناسبتة بين الترجمة والآثار اه وبذلك فخذ في باب ربح بصر النبي الى البيت

الاصول (الاصول)

الاصول (الاصول)





الواردة في باب قراءة القرآن بعد المحدث وغيره والى ذلك اشار الكرماني في الآثار الواردة في باب ضوء الوصل  
نحوه اذ قال غرض البخاري ليس مخصرا في ذكر المتنون الى آخر ما قال وقال العيني في الآثار الواردة في باب بل  
ينبتح الموذن فاه ههنا وههنا وادنى المناسبة كانت لان المقام اقناعي غير برهاني اه وقال شيخ المشايخ في  
الصلوة في مسجد السوق وهذا القدر من المناسبة اور والمؤلف تعليقات الابواب بل بادي من ذلك اه  
ولا يلتبس عليك هذا الاصل بانها مس عشر الماضى ولا بالا لعين الآتي.

**الحامس والعشرون** ما ذكره شيخ الهند في الاصل الثامن واعاد في آخر رسالته في العربية ايضا  
اذ قال ان المصنف قد يكره الباب بلا ترجمته والشرح يذكر في ذلك احتمالات اكثر باعبدة عن شان المؤلف  
والمؤلف كليهما واكثر اعذارهم انهم كفصل من الباب لسابق لكن هذا لا يمتشي في بعض المواضع الى آخر ما تقدم  
من كلامه مفصلا في آخر الفاعلة الثانية ورتقت عليه على نقل مثل ترجمه بباب بلا ترجمته بعد باب ما جاء في غرض  
البول وذكروا فيه حديثا المذكور سابقا فكيف يقال انه كفصل من الباب لسابق لان هذا يمكن اذا كان الثاني  
متأخر الاول بوجه ههنا لا تتاخر اصلا وعندنا لا يبدل يقال ان المؤلف احيا ما ترك الترجمة عمدا ومقصوده  
ان يخرج من هذا الحديث حكما واحكاما فيبين ان يخرجوا منه حكما غير ذلك مناسب لكتاب الابواب فيفعل هكذا  
تشجيذا للاذان وتنبيها وايضا للناظرين كما هو دأبه في امور كثيرة فعندنا هذا الاحتمال اقوى واليقين دفع مثلا  
يكون الترجمة ههنا كون البول موجبا لعذاب القبر وما يشبهها وكذلك في باب بلا ترجمته في آخر ابواب التيمم يعني ان  
يكون الترجمة اذا لم يجدا لجنب ما رتبهم اخصا واقتصر على الشخص لان كلامه هذا تقدم في الفاعلة الثانية  
لفظ وادنى هذا الاصل الثامن في الورد وهما يوجد باب بلا ترجمته فنظر الابل له مناسبة بالباب لسابق فان  
كان هو المرام والاشيخ له ترجمة مستقلة بشرطين احدهما انها لا تكون ترجمة المصنف والثاني ان يكون مناسباً  
المقام وطالما يظهر بالتدبر ان الحديث يحمل لعدة تراجم عديدة فينبغي ان المؤلف قد فعل كما فعله الفاعلة  
اخصا وهذا لا يخرج اصلا مستافا كما سياتي في باب بلا يلتبس عليك هذا الاصل بالعشرين الماضى فان حذف الترجمة  
فيه كان على ما هو المشهور عند الشرح والمشاخ كونه فضلا من الباب السابق في هذا الاصل تشجيدا للاذان تنبيها  
على وضع الترجمة الجديدة وفي الآتي كثير الفاعلة ووجه العدة تراجم فتميز الاصول الثلاثة.

**السادس والعشرون** ما ذكره شيخ الهند استظرادا في الاصل الثامن وهو اجد ان يعد اصلا مستافا  
وهو ان الامام البخاري قد حذف الترجمة كثيرا للعقائد فان الحديث الوارد في الباب يستتبع منه مسائل عديدة  
مناسبة لهذا المعنى فيجوز الترجمة تشجيدا للاذان وتنبيها وايضا للناظرين ان يخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة  
لهذه الابواب واخذ شيخ الهند بهذا الاصل في تراجمه ايضا وقال في باب بلا ترجمته بعد باب سوال جبريل النبي  
صلى الله عليه وسلم على ايمان الاسلام ثم قال بعد ما يعجز في ذلك ويحتمل ان حذف المصنف الترجمة يكون لعدم القوة

**السابع والعشرون** ما ذكره شيخ الهند في الاصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية ايضا وتقدم في  
آخر الفاعلة الثانية ورتقت عليه على اذ قال وتارة يذكر باب الترجمة لكن لا يذكر فيه حديثا وفيه وجهان مره  
يذكر تحت الترجمة آية او حديثا او قولاً من الصحابة والتابعين والاعلى الترجمة فالترجمة مثبتة بذلك كقمتي  
المصنف بذلك اما ان حديثا على شرطه ليس عنده او لغرض التعمير ومرة لا يذكر في الباب شيئا منها ولا حديثا  
فيحتمل الشرح على سبوانا سخن او هو المصنف او عدم تيسير الادلة بوجه من الوجوه ولا ينبغي استبعاده والتحقق  
عندنا ان المؤلف لا يفعل ذلك لاني موضع يكون دليل الترجمة كذا قبلها في الباب لسابق او بعدا مع ان هذه  
الصورة قليلة جدا فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور وان لم يذكره مع الترجمة لفصل المترجم اه  
تقدم كلامه لفظ في الفاعلة الثانية وبسط في الاصل التاسع في الورد وذكر ان مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط  
ويستأنس بهذا الاصل من كلامه المحفوظ المذكور في الفاعلة الثانية ورتقت عليه على قلت وعلى هذا الاصل عمل ما قال  
شيخ المشايخ في تراجمه قوله قال ابراهيم الكنتفي في هذا الباب ما رواه الحديث عن الحسن لانه سيذكر في موضع آخر فيقول  
هذا الحديث تعلقا شديدا وانما قلنا هذا معناه لان ابراهيم بن طهمان ليس من شيوخ المؤلف ومثل هذا يفعل المؤلف  
كثيرا له وما يجلب تنبيها عليه ان مراد شيخ من قوله سيذكره هو حديث مال الجوزي فقد خرب البخاري في المغازي  
واما نقلين البخاري فلم يوصل المصنف بل وصل الحكم وغيره كما في الفتح ومقدمته على ذلك شيخ المشايخ باب  
الصلوة بعد الجمعة وقياسها اذ قال والمؤلف كقمتي على حديث الباب لان رتبة قبل الجمعة قد علمت منها سابقا  
حديث جابر بن عبد الله عن رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يحطب اه ووجه ذلك استدلال في باب محل الرجال للجماعة  
والفرق بين هذا الاصل والآتي في الثاني والخمسين خلافا ههنا.

**الثامن والعشرون** ما ذكره شيخ الهند في الاصل العاشر ان الامام البخاري رحمه طالما يكره التراجم لفظا  
كالاجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في اخرى او اثنائها في الاولى بغير حديث مستد في الثانية حديث مستند  
وتارة ما يكره التراجم لاشياء دعوى واحد وقد يكون في اثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الاولى نوع تقصير  
في تراجم الترجمة الثانية وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الاولى مسألة مستأنفة يترجم بها الثانية ولا يذكر  
اكثافا بالاولى وقد يذكر في الترجمة امورا مستعدة ويذكر الحديث متعلقا ببعضها اكتفاء بالاشارة الواردة في الباب لاشارة  
الى اثباتها بالقياس وقد يكون في الترجمة بعض اجمال يوضح الحديث الوارد فيها اخصا معر او انت خبير بان هذا  
الاصول تتضمن اصولا عديدة ياتي بيان بعضها في الاصول الآتية وناخذ من هذا كله اصلا واحدا وهو ان الامام البخاري  
لا يثبت مسألة واحدة تهمته عنده بالتراجم لعدة من الاصول كما فعل في ابوابه في ان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يمكن ما كان يحسد بل كان له تسمة وكما فعل في آخر الكتاب في مسألة خلق القرآن ويستأنس ذلك بمسايه  
طهارة بول ما يولك حمد وهذا غير الاصل المتقدم في السابع عشر.

**الحادي عشر** ما ذكره شيخ الهند في الاصل الحادي عشر ان الامام البخاري كثيرا ما يترجم ما يقبل المحدث في الفاعلة في ذكره على  
الظاهر ويكون ذلك لعدة وجوه منها ما افاده الشاه ولى الله انه اراد الرد على مصنف ابن ابي شيبة او غيره ليق  
وطالما يكون الغرض دفع توهم ناش في ذلك المحل او يكون الاباحة ظاهرا لكنه يشير بذلك الى ندمه او اثبات حكم  
بالنص فقط ولم يذكر ذلك مستقلا لانه تقدم في الاصل الثاني عشر الثالث عشر من كلام شيخ المشايخ.

**الثاني عشر** ما ذكره شيخ الهند في الاصل الثاني عشر ان الامام البخاري رحمه قد ترجم مقصودا ولكن الروايات الواردة فيها  
لا تفي بالغرض ولا تفي لاثبات المقصود ويكره الترجمة فقلت وهذا داخل في الاصل العاشر من كلامه فلم يذكره عددا -  
وذكر شيخ الهند الاصل الثالث عشر ان البخاري قد يذكر في الترجمة امرين ولا يورد الحديث الا واحدا منهما  
وتقدم ذلك في الاصل التاسع عشر.

**الثالث عشر** ما ذكره شيخ الهند في الاصل الرابع عشر ان الامام البخاري قد يورد بعد الترجمة  
حديثا يوافقها ثم يذكر بعد ذلك حديثا لا يوافقها بل قد يخالفها ويكون ذلك هذا الحديث الثاني لمصلحة المحدثين لاول  
كثير شيخ اجمال في الحديث الاول وذكر هذا الاصل القليل فكنت كوني قد سره ايضا في ميدا تقريره كما سياتي في  
في اول باب منه اذ قال ان المؤلف كثيرا يورد من الروايات ما لها ادنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب  
وان لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة اه واخذ بذلك الاصل شيخ المشايخ في تراجمه كثيرا كما وضحت  
امثلة في حاشية اللامع منها ما قال في باب ترك القيام للمريض من ان حديث ابي نعيم الذي اورده او  
في هذا الباب يدل صريحا على الترجمة واما الحديث الثاني في حديث محمد بن كثر فليس له دلالة ظاهرة على ما سياتي  
الترجمة وانما اورده ههنا لاشارة الى ان الرواة اختلفوا على سفيان في آخر ما قال والى ذلك اشار المحقق في  
الفتح اذ قال استشكل ابو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة وتبره ابن النبتين فقال احتسب  
جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضع اه قال المحقق وقد ظهر سابقا فكنته المتن وجه المطابقة وذلك  
انه اراد ان يبين على ان الحديث واحد لا يخبر به الى آخر ما قال وكذلك قال لعيني ان مطابقتها للترجمة من  
حيث ان هذا من تنبيه الحديث السابق ويذكر هذا ما قال ابن النبتين اه وكذلك اخذ بذلك الاصول شيخ المشايخ  
في باب النبي عن تلقى الركبان اذ قال قوله عباس بن الوليد انما اتى بهذا الحديث في هذا الباب لاشارة الى مسألة  
حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقا وهي انه اختلف في هذا الحديث على معمر بن عبد الواحد وعنه يذكره  
الركبان وعنه لا يبينه وذكره اختلاف من ههنا مسائل لمحمد بن واخباره يعقني به في هذا الكتاب  
كثيرا اه وقال المحقق في الفتح وليس فيه للتلقي ذكر وكانه اشار على عادة في اصل الحديث فقد سبق قبل بيان  
وهو وجه اخر من عمر في اوله ولا تلحقا الركبان اه قلت وعلى ما قاله المحقق يكون الحديث من الاصل الحادي عشر  
بخلاف ما افاده شيخ المشايخ.

**المثلثون** ما ذكره شيخ الهند في الاصل الخامس عشر ان الامام البخاري كثيرا ما ياتي بالترجمة مطلقا  
ويذكر الحديث مقيدا فظالما يظهر ذلك وضوحا قليلا ما ينبغي ذلك على الناظرين فيوردون على البخاري عدم  
انطباق الحديث بالترجمة فينبغي اذ ذلك ان يلاحظ في الترجمة قيدا مناسب للحديث اه قال الكرماني في باب البصير  
عن ياراه فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلوة فكسلا ليا لم تقدم فان الترجمة مقيدة  
بالصلوة والحديث الذي فيه طلق. قلت لمطلق محمول على المقيد في الموضوعين عملا باللسان فان قلت لفظ الترجمة  
مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقيد فيه قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقيد المطلق  
فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك للحديث في هذا الباب قلت هل غرضه بعد  
معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طرق استنباطها ايضا فكثير الفاعلة الى آخر ما قال وطرق  
الاستنباط من اجم اصول البخاري كما تقدم في الاصل الثاني. قلت ولم يشيخ الهند قد سره لاصلا بهذا الشأن  
ويكون عندي ان مثل بياب اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فاتي بالترجمة مطلقا وذكر الحديث فيه مقيدا  
بصلوة الفجر ولذا اشكل على الشرح السطابق ووجهه بوجه وعلى الاصل المذكور ينبغي ان يلاحظ المقيد في الترجمة  
ويستأنس ذلك من كلام المحقق اذ قال ويحتمل ان يكون الامام في الترجمة عمدا فيفتقن اه اي يفتقن الحديث  
مع الترجمة اذ اردت في الترجمة ايضا صلوة الفجر فقلت واشار الى ذلك الاصل المحفوظ في مقدمته الفتح ايضا  
كما حكيت كلامه في الفاعلة الثانية ورتقت عليه على واصله الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث. وهذا  
الاصول التي ذكرها شيخ الهند قد سره في مبدأ تراجمه وقد وجد في كلام الشرح والمشاخ العظام قد سره

اصول كثيرة غير ما سبق منها  
**الحادي والثلثون** ما افاده شيخ الشيوخ القطب الكنگوي قد سره في مبدأ تقريره هذا ان المقصود كثيرا  
ما يحصل بالنظر اجموع الروايات الواردة في الباب ولا يستقل كل رواية بافاده او صنعت عليها لترجمة وعلى  
هذا فلا اشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة باسرها اه قلت وهذا اصل مطرد معروف  
عند الشرح اخذوا به في كثير من التراجم قال الكرماني في باب بل يصلي الامام من حضره ولا ينبغي ان لا يلزم ان يدل  
كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لودل لبعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب كغاه اه وهذا  
حديث هرقل في اول الكتاب اذ قال فان قلت هذا في آخر عهد البعثة فما مغاسبه لما ترجم عليه الباب دي كيفية  
بدا الوحي قلت المراد من ان يعلم من حيث ما في الباب لاسن كل حديث منه اه متفردا به اخذ في باب من قال  
الايمان هو العمل جميعا عن اشكال عدم التطابق قلت المراد بالجموع والاستدلال على جموع الآيات والحديث  
اذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل اه ونظيره في شرحه كشيخة  
وذكره العلامة العيني بحثا في اول باب الصحيح او المراد بالباب بجملة بيان كيفية بد الوحي لاسن كل حديث منه

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في

الاصول الواردة في



فوق علم من مجموع ما في الباب كيفية يد الوحي ومن كل حديث شيء مما يتعلق به صحت الترجمة اه واخذ بذلك الاصطلاح  
 بموافق من شره منها ما قال في حديث هرقل في الاسئلة والوجوه الاولى ما قيل ان قصة ابى سفيان  
 مع هرقل انما كانت في اواخر عهد البعثة فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وموجبه يد الوحي يجب  
 بان كيفية يد الوحي لعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى اه وبذلك جزم الحافظ في باب من سأل ان  
 الايمان هو العمل اذ قال مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع لان كل  
 واحد منهما مفرد والى على بعض الدعوى ثم بسط في تطابق الاجزاء بالاجزاء والى ذلك شارح في باب ما يقع من الجحاش  
 اذ قال وهذا الذي يظهر من مجموع ما ورد في الباب من اثره وحديثه وبذلك جزم في باب ما يقع من الجحاش  
 اذ سأل ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوريع اه  
 وبذلك طابق اسندي روايات ما في فضل صلوة العجري في جماعة اذ قال هذا الحديث يدل على علم فضل الجماعة  
 فاذا ضم ذلك الى فضل صلوة العجري المعلوم بالحديث المتقدم يلزم ان صلوة العجري في الجماعة فضلا عظيما اه  
 ان هذا الاصل اخذ جميع الشرائح مرارا في تروجه

الثاني والثالثون ما تقدم من كلام الحافظ في مقدمته ورقت عليه من ان الامام البخاري كثير ما يترجم  
 بلفظ الاستعانة كقول باب بل يكون كذا ومن قال كذا ونحو ذلك وذلك حينئذ لا يتجمل بالجزم بما لا يشتمل  
 وغرضه بيان بل يشتمل ذلك الحكم اذ لم يشتمل على الحكم و مراده ما يفسر به من اثنائه او لغيره اذ انما يتجمل له  
 واخذ بذلك لاصل الحافظ في ترجمته كثيرا كما قال في باب ما يترجم به من غير ما ترجم بلفظ الاستعانة لئلا يظن  
 ان فيه احتمالا لكان ذلك لا يخلو ان يكون الشيء مبداه وقال في باب بل يقال مسجد بني فلان انما اردو  
 المصنف الترجمة بلفظ الاستعانة لئلا يظن ان فيه احتمالا الى اخر ما بسطه وقال في باب بل على من لم يشهد  
 الجمعة غسل كانه استعمل الاستعانة في الترجمة للاحتيال وقال في باب بل يفتن المرأة في ازاره من قال بن شريك  
 اشيا بقول بل الى تردده في المسئلة وكان ادما الى احتمال اختصاص ذلك بالشيء صلى الله عليه وسلم الى اخر ما بسطه  
 من الاحتمالات العديدة وترجم البخاري باب بل يبيت اصحاب السفينة او غيرهم بمكة وبسط الحافظ في الاحتمالات  
 الكثيرة في هذه المسئلة نظير ما رجعت الفتح وترجم باب بل يشترى الرطل صدقة قال الزين بن المنير اردو  
 بالاستعانة لان ترجمه لباب على سببها يضيع معنى تميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله ولتنت  
 ان يبيعه برخص الى اخر ما في الفتح وترجم باب بل من ان توفى الجمعة قال الحافظ يعني ان الآية ليست صريحة  
 في بيان الحكم المذكور فلذلك اتى في الترجمة بصيغة الاستعانة ويدل في هذا الاصل عندى باب بل يشترى  
 مشركي الجليلية وتحت ذلك ما سماه فان الشرائح فاطمة جعلوا بلفظها يبيتا يعني قد لان الرواية الواردة في  
 الباب نفس في نبش قبول المشركين والادوية عندى ان لفظ بل يبيتا بمعناه وتزاده الامام البخاري على هذا الاصل

الذي نحن بصدده وذلك لان مقتضى حديث الباب هو نبش القبور ظاهرا لكن القصة لم يرد في نسخة واحدة  
 منها وما سأل في قريب من باب الصلوة في مواضع الخسف والعباد وقصة السنة التاسعة في عشرة تروك  
 فانظر عندى ان الامام البخاري لم يلفظ بل الى ذلك فان قبول المشركين محل العذاب لا محالة

الثالث والثالثون ما قال القسطلاني في مقدمته شره في بيان موضوعه وتفرد بمجموعه وتراجمه بالية  
 المشال المنعينة المنال انه لم يترجم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكاح الحكيمة فاخرج بعنه  
 الشاقب من المتن معنى كثيرة فترجم في بابها بحسب المناسبة وانترج منها الدلالات البديعية وسكن في الاشارات  
 الى تفسيرها بسبل الوسيعة ومن ثم اخرج كثيرا من الابواب عن ذكرها والحديث وانصرف في على قوله فلان عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ونحو ذلك اه مختصر قال الشارح قوله ومن ثم اخرجى من كون غرضه الاستنباط منها والاستدلال الامور  
 ارادها الاخصيص ذكر الاحاديث فقط اه قلت اخذ القسطلاني في ما من كلام الحافظ كما تقدم من كلامه في اول  
 الفائدة الثالثة من الفصل الثاني في هذا الاصل مطرد معروف في صحيح كثير الشيوع في كتابه فان رده اقتصر في باب  
 استواء النظر في الركوع على قوله وقال ابو حميد بن اسحاق بن ربح النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر نظره فقط واقصر  
 في باب استقباله باطراف رجليه لبقية على قوله قال ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في باب الصلح مع المشركين  
 فيع عن ابى سفيان اه واقصر في باب من غزا وهو حديث بعرضه على قوله فيع جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
 باب من اختار الفز بعد البنا على قوله فيع ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في باب تزويج اليتيم  
 فيع سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الابواب الكثيرة

الرابع والثالثون ما قال حافظ الحديث مولانا سيد انور شاه في فيض الباري في باب الغتيا وهو وقت  
 على ظهر الدابة وغيره ما قد استقدت من عادة البخاري ان الحديث اذا شتم على جزاء مخصوص ويكون الحكم عاما  
 عنده فيصنع البخاري هناك بكذا ويضع لفظا او غير ما ونعا لا يهاجم بتفصيل وافادة لتعميم ثم لا يخرج له دنيا فيما بعد  
 فالمصنف رحمه الله اخرج من الحديث مسألة الدابة فقط وانما اضاف او غير ما افادة لتعميم الحكم فهذا انقذ ديان  
 مسئلة استراسا لتفصيل ليس على هذا الجوز في كلامه ليعبى عندى اه قلت وهذا الاصل قريب مما تقدم في الاصل الثالث  
 والعشرين واخذت بالذکر لان توجيه الامام البخاري بلفظ قوله مطرد شارح في كتابه ايضا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الاشارة  
 الى عدم تفصيل بلفظ غيره في الترجمة وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري مثلا ترجم اذ غسل الجنابة او غير ما فلم يذهب  
 اثره قال الحافظ استدلال البخاري على ان بقا الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيره لا يغير لفظه ترجمه اذ غسل  
 الجنابة او غير ما بالذکر من لفظ او غير ما بالذکر الى عدم تفصيل بالبطي وترجم بل يبيت اصحاب السفينة او  
 غيرهم لانه اشارة الى عدم تفصيل باصحاب السفينة وترجم باب العمرة لئلا يفتن المرأة الى عدم تفصيل بلية العجربة  
 وان كانت عمرة عاشرة ربه فيها وقوله بل يفتن المرأة وغيره

ترجمته بلفظ الاستعانة

ترجمته بلفظ الاستعانة

ترجمته بلفظ الاستعانة

الثامن والثالثون ما قال الحافظ في الفتح في باب كتابة العلم طريقته البخاري في الاحكام التي يقع فيها  
 الاختلاف ان لا يترجم فيها بشيء بل يورد ما على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك  
 عملا وتركوا وان كان الامر مستقرا والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم الى اخره وقال في باب ما وصلى ثم ام قوما  
 قال الزين بن المنير لم يذكر جواب اذا جرى على عادته في ترك الجزم بالحكم اختلف فيه اه وقال في باب اذا دعيت  
 الام ولد ما في الصلوة اى بل يجب اجابتها ام لا اذا دعيت بل تبطل الصلوة ادلا في المسئلة خلاف ذلك  
 حذف المصنف جوابا لشرط اه وبمثل هذا ايضا باب الوضوء من غير حدث لمكان الاختلاف فيه في  
 السلف كما بسط الحافظ وان استقر الاجماع بعد على عدم الوجوب وهذا الاصل مطرد وكثير الشيوع في الصحيح  
 وبما يغير الاصل الرابع كما لا يخفى فانه تقدم فيه انه لا يترجم بالحكم لاختلاف الروايات فيياتي بالروايات على  
 اختلافها وبما عدم الجزم اشارة الى اختلاف العلماء ولا ياتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الامثلة  
 فانه لم يذكر في هذه الابواب الروايات واحدة كما في باب اذا وصلى ثم ام قوما وكتب مولانا شيخ محمد بن المنى عن  
 شيخه القفطى لکنگو هي قدس الله سره ان الدليل لشارح البخاري انه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم اما  
 لا شتمه الحكم عليه ادلاله الى فهم الناظر ثم يورد بها احاديث متفقة على حكم واحد ومتعارضة من غير تطبيق  
 بينها فيذكرها على سبيل التعداد وتعميل التطبيق الى فهم الناظر فانه لا يجتبهه فلذلك ذكر باب سور الكلب مطلقا  
 ثم ارد وفيه مذمبا لزمه في ثم اردو حديثا من اذله وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليغسل سبعين ثم اردو حديثين  
 معارضين لذلك الحديث مؤيدين لمذمبا لزمه في وها حديث الخف وقوله صلى الله عليه وسلم نكل اه يعني قد  
 الصيدى لآتي في الباب الثاني وكلامه قدس سره بنما يشتمل اصولا منها هذا الاصل والاصل الرابع لقوله ثم ياتي بها  
 احاديث متفقة ومتعارضة فتأمل وادخل شيخ المشايخ في هذا الاصل باب صلوة على الشبهاء اذ قال فيه  
 اختلاف العلماء وانما عقد المؤلف الباب للاشارة الى ان الدليل في هذا الباب متعارضة فمن منته ومن  
 ناف وحين دابة الاشارة الى تعارض ادلة المسئلة ايضا وعقد الباب لجمود ذلك كما لا يخفى على متتبع كتابه  
 حتى يتبين اه والادوية عندى ان هذا الباب من الاصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك و

ان كان فيه اختلاف العلماء ايضا

الثاس والثلثون ما افاده شيخ المشايخ في ترجمه في باب لو وضوء من النوم وحاصله ان التعليل  
 بالعلة البعيدة تارك للعلة القريبة دليل على ان العلة القريبة غير مؤثرة قال وامثال هذه الاستدلالات  
 للمؤلف كثيرة فاحفظ فانه ينفعك اه وسيا في تمام كلام الشيخ في ما من التفسير في هذا الباب

الثاس والثلثون ما قال العيني في باب بلا ترجمته بعد باب ما جاء في غسل البول وقد ذكره البخاري  
 حديث الرطلين يعذبان في القبر بذلك الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجمه البخاري بقوله باب  
 سن الكلب ان لا يستر من بول له مخزجهما واحد غير ان الاختلاف في السن وبعض المتن لان هناك عن  
 مجاهد عن ابن عباس وبهنا عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس الى اخر ما قال وحاصله ان ذكر الباطل بقره  
 تنبيه على الاختلاف في الرواية والفرق بينه وبين الاصول العشرين والحامس والعشرين والسابع  
 والعشرين لا يخفى وكذا هذه كلها معرض من الاصل السابع

الثامن والثالثون ان من داب البخاري المطرد في كتابه انه لما يترجم بترجمتين ولا يذكر الحديث  
 الا لواحد منهما ويترك الاخرى سدى وسيل الحافظ في هذه الابواب ان رده اشارة بالترجمة الثانية الى  
 روايات ليست على شرطه فقد قال في باب غسل المنى وفرقه انه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى  
 بالاشارة اليه في الترجمة على عادته اه وقال في باب بول قائما وقاعد لم يذكر البخاري حديث الجوز الثاني  
 فقال ويحتمل ان يكون اشارة بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما  
 وقد حمل ابن بطال على الاصل التاسع عشر كما تقدم وقال الحافظ في باب اذا غسل الجنابة او غير ما ذكر  
 في الباب حديث الجنابة والحق غير ما بها قياسا و اشارة بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة  
 في سؤال خولة عن ثوبان فيس وقال في باب كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيان والذى يظهر  
 من تصرف البخاري انه اشارة بذلك الى ما ورد في بعض طرقه صريحا ثم ذكر الروايات المصرفة بهذه الاجزاء  
 وقال في اخره وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم ان حكم الترجمة توخذ من اتیان النبي صلى الله عليه وسلم القبر  
 حتى صلى عليه قال فيوهذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد وقال في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها ولم يذكر  
 البخاري حديث قبلها فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشرح الاخر والذى يظهر ان البخاري اشارة الى ما وقع في  
 بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود ابن حبان فذكر الحديث ونظائر كثيرة في الفتح ولا يتيسر عليك

هذا الاصل بالاصح الحادي عشر والثاس عشر فان الفرق بينهما واضح

الثاس والثلثون ما قالوا في النوع المذكور يعني اذا ذكر جزمين في الترجمة ولم يذكر الحديث الا لواحد منهما ان  
 الامام البخاري يشير بذلك الى ان احد الجزمين ثابت والثاني لا يثبت فكان البخاري رده عليه بالترجمة واخره جزم  
 بذلك انكر ما في باب غسل المنى وفرقه اذ قال فان قلت الحديث لا يدل على الفرك قلت علم من اجل عدم  
 الاكتفاء بالفرك والمراد من الحكم المنى غسله وركا في ان ايها ثبت في الحديث والواجب منها اه وعلى ذلك  
 عمل شيخ ابن القيم في الهدى ترجمة البخاري باب الصلوة قبل الجمعة وبعد ما بسط الكلام على ان الصلوة قبل  
 الجمعة قال ولم يرد البخاري اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده بل ورد في الصلوة قبلها او بعد ما شئ ثم ذكر بطلان الحديث  
 اى انه لم يرد عن السنة الا بعد ما لم يرد وقبلها شئ اه ويدل في ذلك باب الصلوة على الجنابة في الاصل والى  
 اذ اردوا حديث الاول دون الثاني وشكل على الشرائح اثبات الثاني وقال العيني لعل عرض البخاري رده ان الاصل

عندى

عندى

عندى

عندى

عليها في المسجدي آخرها قال. والى ذلك لاصل اشار العيني في باب لبول تاما وقاعدا احتمالا اذ قال واما اشارة الى ابن وهب على احاديثه الفصلين لكنه اقتصر على احاديثه الفصل الاول كونه على شرطه اه يعني احاديثه الفصل الثاني لم يبين على شرطه ولا يثبت هذا بالاصل الخامس والخمسين.

الاربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في باب في كم تصلي المرأة من الشياطين من عادة البخاري ان طالمال يذكر في الترجمة حكما لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من الآثار اذ قال بحثا انه لم يعرج بشئ الا ان اختاره ليوخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة اه وتبعه القسطلاني في ذلك وبيد ذلك الاصل اخذ العيني في الباب المذكور اذ قال واختاره ليوخذ في عاداته من الآثار التي يترجم بها اه واني ذلك اشار الحافظ في باب سوا الكلب اذ قال والظاهر من تصرف المصنف انه يقول ببطارته اه وقريب من ذلك ما قال في باب الوال الابل والرداب لم يفتح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهرا يراه حديثه العربيين يشعرا بختياره الطهارة اه وقلت قريب من ذلك لانه ليس فيه الاثر بل الحديث لكنه مشعرا في الاصل المذكور ويضل في ذلك عندي باب الصلوة في الجسبة اثم مية اله فانها تحت مسألة النبي سنة وسنة التشبه لكن الآثار التي اورد في الباب تويد الثاني قال الحافظ هذه الترجمة معقودة بحجج الصلوة في شيايب كغفارة لم يتحقق نجاحها اه قلت ويؤيده اثر معمر وبذلك لاصل اخذ الحافظ في باب وجوب صلوة الجماعة اذ قال اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعركون بيريادته وجوب عين اه وهذا اللفظ الذي تعين المراد بالوجوب عنده غرضي ههنا بذكر كلامه والا فقد تقدم كلامه في الخامس عشر لاصل آخر وقال الكرماني في باب يتبع المؤذنه في قول البخاري ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل ميل البخاري الة عدم يجعل لان التعليق الاول ذكره بصيغة الترميز والثاني بصيغة الصحيح اه وسياق قول الكرماني هذا في الاصل الخامس والاربعين لغرض آخر. وهكذا قال عيني ذكر الادل بصيغة الترميز والثاني بصيغة الصحيح وذكر سيد ابيه وقال الحافظ في باب كيف الاشارة للبيت وقال الحسن اله ويقول الحسن قال زفر وكان المصنف اشار بذلك الى موافقة قول زفر اه والفرق بين هذا الاصل وبين الاصول التي ذكرت في الاصل الخامس عشر واضح لا يخفى نعم الفرق بين ذلك وبين انتم في الخصبة الـ دسة من خصائص البخاري في الصلوة الثانية من الظل الثاني دقيق ذكره هنا ك.

الحادي والاربعون من عاداته المستمرة المعروفة انه ربه كثيرا ما يقوى بالترجمة معنى حديثه ليس على شرطه لكن معناه صحيح غده فيستدل بالرواية التي على شرطه على صحة معنى حديثه ليس على شرطه والفرق بين هذا الاصل وبين الماسك للادل من هذه الاصول ان المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث بل ههنا اشار بالترجمة الى صحة معناه وتقدمت الاشارة الى ذلك لاصل في كلام الحافظ في مقدمته لذي حكيم في الفائدة الثانية ورتبت عليه العاشر اذ قال وكثيرا ما يترجم بلفظ لوي الى معنى حديث لم يصح على شرطه اذ ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه الى آخره قال في هذا الثاني ما تقدم في الاصل الاول والاول من ذم الحافظ هذا ويشمل ذلك بما قاله شيخ المشايخ في ترجمته في باب صيام ايام البيض ثبت حديثه الترجمة في السنن وليس على شرط البخاري فاخرج له حديثا على شرطه يشهد له كذا للزكريا اه قلت ولفظ الترجمة مروى بالفاظ مختلفة ذكرها الحافظ في الفتح قلت ويشمل لذلك الاصل بباب كمن بين الاذان والاقامة فان المعروف انه ربه اشار بذلك الى رواية جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قد ما يفرغ الاكل من الكه الحديث اخرجه الترمذي والحاكم لكن اساده ضعيف ولا شواهد ذكرها بالحافظ ويشمل لذلك ايضا بباب صلوة في النعال قال الحافظ روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مروفا عن ابي عبد الله فانهما يصليان في نعالهما ولا يخافان ان يترجم الامام البخاري بباب صلوة في الخفاف قال الحافظ في الحديث انه اراد الاشارة الى حديث شداد بن اوس المذكور بجملة بين الامرين. وترجم الامام البخاري بباب صلوة في البيوت وهو عندي اشارة الى حديث عائشة وسمة ربه اخرجه ابو داود في سننه وترجم عليه بباب صلوة في المساجد في البيوت فيها الامم بنار في الدور. وترجم البخاري بباب صلوة في المساجد في البيوت في عدة روايات ذكرها الحافظ في الفتح. وترجم باب من تطوف في المطر قال الحافظ لعله اشار الى ما اخرجه مسلم عن انس قال حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبتي اصابه المطر وقال لانه حديثه عبد بن جبر. وترجم بباب لثياب البيض للكن قال الحافظ كان البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه الصحاح بسنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمة ذكره الحافظ. وترجم بباب عمل الرجال الجنزة دون النساء قال الحافظ لعله اشار الى ما اخرجه ابو يعنى من حديث انس ذكره. وترجم بباب ما ذكر في الحجر الاسود قال الحافظ اورد فيه حديث عمر بن الخطاب وكان لم يثبت عنده فيه على شرطه في ذلك وقد روي احاديثه بسببها وترجم بباب ما جاء في زعم قال الحافظ كان لم يثبت عنده في فضلها حديثه في آخر ما قال والفرق بين هذا الاصل وبين الحادي عشر واضح لا يخفى.

ترجمته بلفظ الحديث

الذي اوردته في ترجمته

الذي اوردته في ترجمته

ترجمته بلفظ الحديث

ان الحديث من الباب سابق ولذا نبيه عليه بربط الاسير ايضا وذكر مسئلة الاغتسال استنظا اذ اهتموا بشاهدا شقة اختلقت لائمة الاربعية في تلك المسئلة حتى لم يتحقق اثباتهم على قول واحد بل لكل واحد من الاربعية مسلک مستقل في تلك المسئلة ولما كانت المسئلة مستنبطة بحديث الباب نبيه عليها بالترجمة كالتمنيية ثم رأيت ان هذا الاصل اخذه مولانا السيد نور شاه نورا لانه قد اهدا فلذا الحمد والمنة فقد قال في فيض الباري في باب فضل صلوة العجر والحديث هذا من عادات المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث اذا شتمت على فائدة ويريد ان يثب عليه فانه يذكر في الترجمة وانه لم يناسب سلسلة التراجم اعني به ان التراجم اذا تكون عنده سلسلة ثم تبد فانه فائدة في الاحاديث المستخرجة ويراها هامة فلا ينظر ان يرب لها مستقلا ولكن يفرغ عنها في ذيل هذه التراجم واسميه انجازا لفظه والحديث اي الحديث بعد العشاء وان لم يناسب ذكره ههنا لانه عقد الترجمة لفضل صلوة العجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء الا انه لما كان مذكورا في الحديث المترجم له ذكره انجازا وقد اضطرب في توجيه الشرحون ولم ياتوا بشئ اه قلت وما وجه لفظ الحديث في الكلام عليه في محله من الالامع واما اختاره في توجيهه هو اقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف ايضا لكن مع انقص الكثير لم اجد بجدي رواية نصا بان هذا الكلام كان بعد العشاء فليقتض على هذا الاصل حمل شيخ المشايخ في تراجمه بالقبض اليد من غسل اذ قال وعرضه عندي اشيات طهارة الغسالة اذا انقضت لا يتخلو عن اصابة الرشح بالبدن اه

الثالث والاربعون ان من دأب المعروف ان كثيرا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث ويكون الغرض من الاشارة الى اختلاف الفاظ الرواية الواردة في الباب وهذا مطرد في كتابه وامثلة كثيرة في الصحيح منها انه ترجم بباب من ادرك من الصلوة ركعة وادرنه حديث ابي هريرة بلغظ من ادرك ركعة من الصلوة نسا ل الحافظ اخرجه البيهقي وغيره بلفظ ترجمته الباب قدم قوله من الصلوة على قوله ركعة وقد وضع لنا بالاستقرار جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لايقتضيه شي من غير لفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر في ذلك اللفظ المعاصر فلهذا ما كثر اطلاعه اه قلت ولا يثبت عليه الا الاصل الا في الرابع والرابع والاربعون ما اختاره العيني في شرحه في كثير من التراجم ان التوافق بجزء من الترجمة يكفي لفظها كما قال في باب فضل صلوة العجر في الجملة في ذيل حديث ام الدرداء فانقلت الترجمة في فضل الصلوة بالجماعة في العجر والذي يعبرون من الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التوافق قلت اذا طاب جز من الحديث الترجمة يكفي و مش بذا وقع كثيرا في هذا الكتاب اه وقال في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره مطابقة حديث ابن عمر للترجمة في احد جزئها والتفتي البخاري بدلالة على بعض الترجمة حيث دل حديث ابي هريرة على تمامتها قال بعد ذلك في حديث ابي موسى مطابقة للترجمة في احد جزئها كما قلنا في حديث ابن عمر اه وقال في باب الاذان للمسا فرغني اله بعد حديث ابي ذر ان قلت لادالته ههنا على الاقامة والترجمة مستقلة على الاذان والاقامة وما قلت المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة مرسى على كل جزء من الترجمة اه وبهذا الاصل ثبتت صحة حديث ابن عباس بباب الخطبة بعد العشاء اذ قال مطابقة للترجمة تاتي بالنكف من حيث ان الترجمة مستقلة على العية والمادة صلوة العبد وشار بالحديث الى ان صلوة العبد ركعتان اه وان كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرماني من ان الامم للنساء بالصلوة من تمة الخطبة او هو مما قاله العيني في كتاب الحديث بجزء الترجمة وقال الحافظ في باب هل يصلي الامام من حضره حديثه ان لا يذكر الخطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة اه واخذ بذلك ايضا في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذ قال وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها اه واخذ بذلك لاصل شيخ المشايخ في باب مسح الرأس كذا اذ قال وتلق قول ابن المسيب بالباب انما هو مجرد ذكر المسح فيه ولا تغلق له بجملة للترجمة مش ذلك في تعاليم البخاري كثيرة اه.

الخامس والاربعون ما هو المعروف في الشرح جلة وعلى السنة المشايخ قاطبة ان ما يذكره البخاري في ترجمته بصيغة الترميز اشارة الى ضعفه قال النووي في مبدأ شرحه قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل ادم اذ اوى اذ يشبه ذلك من صفة الجرم وكذا لا يقال روى ابو هريرة انه اذ ذكر وقال اوشبه ذلك وكذا لا يقال ذلك في التالعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال شئ من ذلك بصيغة الجرم وانما يقال في الضعيف بصيغة الترميز فيقال روي عنه ادخل وكذا لا يروى اذ يكي اذ جاء عنه او بلغا عنه قالوا اذا كان الحديث اذ غيره صحيحا او حسنا عين المصنف الى بصيغة الجرم وليس ذلك ان صيغة الجرم تقضي صحة عن المسنف الية فلا يطلق الاعلى ما صح والافنيكون في معنى الكاذب وهذا المقتضين مما يتركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما وقد اشتد انكار الامم البيهقي على من خالف هذا من العلماء وهذا التساهل من فاعل يفرح جدا فانهم يقولون في الصحيح بصيغة الترميز وفي الضعيف بالجرم وبهذا جرح الصواب وقد اعني البخاري في هذا التفصيل في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بترميز وبعضه بجرم مرعا ما ذكرنا وهذا ما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحريره وورده واطلاعه وتحقيقه واتقانه اه قلت بهذا هو المعروف في عامة الشرح لكن الحافظ في مقدمته بسط الكلام على ذلك لاصل بسط كثيرا لاسبغ هذا المختصر وذكر عدة امثلة للاطلاع على الخلق من الجرم والترميز وبسط الكلام عليها وقال في باب هل يصلي الامام قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في هذا من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحابة تاخر الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن قبل وانما ذكره البخاري بصيغة الترميز لان الاثرة ليس على شرطه لضعف فيه وبهذا عندي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على شرطه انه لا يصح عنده للاحتجاج به بل قد يكون صلي الاحتجاج عنه وليس على شرطه الصحة والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد تستعمل في الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجرم فانها لا تستعمل الا في الصحيح اه

الذي اوردته في ترجمته

الذي اوردته في ترجمته

وقعت العيني اذ قال قال الكرماني ويذكر تعليق بلغة الترميز ثم ذكر العيني قول الحافظ ثم قال قلت وهذا الذي ذكره  
 يجرم قاعدته لانه لم يكن على شرط كيف يتخج به والا فلا فائدة لذلك الشرط الى آخر ما ذكره في الجملة ان المعروف عند  
 الشراح ما يذكره البخاري بصيغة الترميز اشارة الى ضعفه ولا يقر من اشارة الى انه ليس على شرط واحد  
 الحافظ ايضا بهذا الاصل في مواضع من شرحه قال في باب يجمع بين السورتين في ركعة في قوله ويذكر عن عبد الله  
 ابن السائب بعد ما ذكر الاختلاف في اسناده على ابن جريج وكان البخاري علقه بصيغة ويذكر بهذا الاختلاف  
 وبذلك جزم العيني اذ قال وذكره البخاري على صنيعته الجوهري وهو صيغة الترميز لان في اسناده اختلافا ثم ذكر الاختلاف  
 ومثله ذلك في الشرح كثيرة قال الكرماني في باب هل يتبع المؤذن فاه يهنا ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه  
 وكان ابن عمر لا يجعله الا على اذن البخاري الى عدم الجعل لان نقله الاول ذكره بصيغة الترميز واثنا في صيغة الصحيح  
 تقدم قول الكرماني في الاصل الاربعين لغرض انه وهو يبين من البخاري وهبنا بصيغة الترميز والصحيح وغيره  
 ذكر الامام البخاري الترميز بصيغة الترميز كما في قوله باب ما يذكر في المناولة وله نظائر كثيرة في التراجم والفرق بين هذا  
 وبين ما تقدم ان الترميز في ما تقدم كان في ذكر الحديث وهبنا في الترجمة -

التشابه والاربعون ان الامام البخاري طالما ثبت الحكم في الترجمة في مسئلة غلغلة شبيهة ايضا للشبهات  
 عنده في هذه كما قالوا في باب وجوب صلوة الجماعة قال الحافظ هكذا الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها  
 عنده وقال في باب التيمم لوجه والكفين في ذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف لقوة دليله وقال في باب  
 وقت الجمعة اذا زالت الشمس جزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيه لضعف دليل الخلاف عنده وهكذا قالوا  
 في باب تكبير على الجنازة اربعاً قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يرد على اربع ولذلك لم يذكر  
 ترجمة اخرى ولا خيراً بالباب وقد اختلفت سلف في ذلك كما حكى اقولهم الحافظ في الفتح وقد اكثر الحافظ  
 بهذا الاصل في شرحه

التشابه والاربعون ان الامام البخاري كثير الجزم بالحكم في الترجمة اشارة الى التوسع في ذلك فذكر الزايات  
 المختلفة في الباب اشارة الى جواز ذلك ذلك هذا الاصل مولانا الشيخ محمد بن المكي عن شيخه القطب لنگوحي قدس سره  
 في باب يقرأ بعد التكبير كما سياتي في محله هذا الاصل يحل قول ابن المنذر في باب ما يقول اذا سمع المنادي قال الحافظ  
 قال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا اه قلت ويضل في ذلك باب  
 ما جاء في الوتر لم يجزم في الترجمة بحكم وادروني في الباب ما يدل على الوصل لفضل معاً واخذ بذلك الاصل شيخ الهندس ايضا  
 في اصوله كما تقدم في الاصل الرابع من اصوله الا انه جعل عنوان الاصل معنى تقييد الترجمة كما تقدم في كلامه - ولا يمتنع  
 بهذا الاصل الثامن والستين -

الثامن والاربعون ما قالوا ان الامام البخاري قد يشير بذكر حديث صحابي لا يناسب الترجمة الى حديث آخر  
 لذلك الصحابي مناسب للترجمة وهذا من اشده تحديداً لانه قد ترجم البخاري في صحيحه باب طول القيام في صلوة  
 الليل وادروني في شرحه حديث حذيفة رضي الله عنه وسلم كان اذا قام للعبادة من الليل يشخص فاه بالسواك  
 واشكل على الشراح تاذية مناسبة هذا الحديث بالباب قال الحافظ استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب  
 فقال لا يدخل له ههنا لان السواك لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ  
 فكتبه في غير موضعه وان البخاري المجلته المعنية قبل تهذيب كتابه فان فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك ثم قال  
 الحافظ بعد ذكره عدة توجيهات عن الشراح وقال البدر بن جماعة يظهر لي ان البخاري اراد بهذا الحديث استحسان  
 حديث حذيفة الذي اخرج مسلم احمد بن حنبل في صحيحه صلى الله عليه وسلم سبلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة  
 وكان اذام باية فيها يسبح سبح او سوال سأل فقولوا ثم ركع نحو مما قام الحديث قال وانما لم يخرجه البخاري لكونه  
 على غير شرط فان ما ان يكون اشار الى ان اللبنة واحدة اذ نهى باعد حديثي حذيفة على الاخر اه قلت وعلى هذا الاصل  
 يمكن ان يقال ان الامام البخاري فيه بذكر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واياكم وعمر كما لا يفوتون الصلوة  
 بالحديث الذي لعيني في باب ما يقرأ بعد التكبير الى حديث انس في الاستفتاح بسبحانك اللهم قال العيني في الباب  
 عن انس اخبره الدارقطني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كثر رفع يديه حتى يجاذي  
 بابها مية اذنية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله الا انت سبحانك اللهم قال (ابن الدارقطني)  
 ورجال استاده كلهم ثققات اه وفي المعنى في ذكره خروج هذا الحديث ورواه انس واستاده حديثه كلهم ثققات  
 رواه الدارقطني اه ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جماعة -

التاسع والاربعون ان الشراح كثيراً ما يثبتون الترجمة بالعادة المعروفة عنه صلى الله عليه وسلم واخذ  
 بذلك الاصل شيخ المشايخ في التراجم في باب دفع السواك الى الكبر اذ قال وجه الدلالة من الحديث ان  
 ما ذكره صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشئ يسير ان يعطيه بغير السن واذا هدي اليه شئ ذو خطر ان يعطيه الكبير واعطى  
 السواك اولاً نظراً الى الظاهر الصغير فقبله كبره من فضيلة السواك وكونه ذا خطر اه وقال الحافظ تحت  
 حديث ابن مسعود في باب طول القيام في صلوة الليل كذا لاكثر للصومى والمستعمل في باب طول الصلوة في قيام الليل  
 حديث الباب موافق لهدا لانه لا يدل على طول الصلوة لا طول القيام بخصوصه الا ان طول الصلوة يستلزم طول  
 القيام لان غير القيام كركوع مثلاً لا يكون اطول من القيام كما عرف بالاسناده من صنيعه صلى الله عليه وسلم اه  
 هكذا قال الحافظ والاربعون ان الترجمة ههنا واضحة والغرض ان الحافظ استعمل الاصل المذكور ههنا وقال  
 ايضاً في حديث حذيفة في هذا الباب استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال لا يدخل له ههنا ثم حكى الحافظ  
 التوجيهات العديدة من الشراح ومن جملة ما قال ابن ربيعة الذي عنده ان البخاري انا الذي نقله لانه اذا قام للعبادة  
 قام معادته وقد ثبتت عادتته في الحديث الآخر ثم قال الحافظ بعد ذكر توجيهات الاخر واقرها بتوجيه ابن ربيعة

وقال العيني في حديث جابر بن سمره قال شكنا اهل الكوفة سعداً الى عمره الحديث اخرج البخاري في باب  
 وجوب لقراءة قال قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان روى الامام يدل على اذنه  
 عادة اه وتبعه القسطلاني في ذلك اذ قال والركود يدل على القراءة عادة كما سياتي في باب ماش اللامح و  
 قال الحافظ في باب بل يصلى الامام من حضر اماماً بقية حديث ابى سعيد من جهة ان العادة في يوم المظان  
 تختلف بعض الناس ثم قال العيني في باب كيف تحول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس بعد ذكر توجيهات  
 الشراح الاخر قلت يمكن ان تؤخذ الكيفية من حال النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعجبه ان يمشى في شارة كذا  
 واخذ بذلك الاصل شيخ المشايخ في باب التماس الوضوء وواين بطال في باب ليس احسن ما يجدها في الجمعة -

المختصون ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشاخ ان الامام البخاري رحمه الله كثيراً ما استدلى على الترجمة بالعموم  
 واخذ بذلك الاصل القطب لنگوحي قدس سره بواجب من توجيهه ههنا ما قال في باب وجوب لقراءة للامام استدل  
 على دعاه بان الوارد مطلق عن تقييد بشئ من الصلوات او المصلين اه واخذ بذلك الاصل لما في ابي جهمر ايضا في  
 الباب المذكور اذ قال وقد يوقد اسناده واخص من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه لم يقصص بين المحضر والسفاه  
 واخذ به ائمة قدس سره ايضاً في باب يشهد في الاخرة ايضاً اذ قال دلالة الآية عليه من حيث ان المذكور فيها غير مقيد  
 بالاولى والاخرة فلا يقيده بشئ منها وهو ما قال العيني في باب التيمم في دخول المسجد في حديث عائشة رضي الله عنها  
 سعى الله عليه وسلم يمسح باليمين ما استطاع الحديث مطابقة للترجمة من حيث عمومها لان عمومها يدل على الهداية  
 باليمين في دخول المسجد وبذلك الاصل اخذ النووي احاديث باب ادعائهم السلام كما حكى عنه الحافظ اذ قال  
 بعد ذلك قول الشراح الاخر وقال النووي استدلال البخاري صحيح لان قوله في صلوة يعم جميعها ومن مظان هذا الموضع  
 وقال الحافظ في باب فضل صلوة الفجر في جماعة لقنن المصنف بما اذا احاديث الثلثة في الباب اذ تؤخذ المناسبة  
 من حديث ابى هريرة بطريق مخصوص من حديث ابى الدرداء بطريق العموم من حديث ابى موسى بطريق  
 استنباط اه وقال شيخ المشايخ في باب ما جاء في غسل البول قوله اذا تبرأ من حاجته الى التبرؤ ان كان في متعاقبهم  
 العرف يحل على الغائط لكن الصحابي لما سئل عن رجل اصاب البول في القصر والذباب اليه قد يكون للبول ايضاً فانظر  
 الى هذا العموم استدلى البخاري بالحديث على ثبوت غسل البول ويش هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلفين  
 كما تبين كما اراه ويذلل في هذا الاصل ايضاً ما قال في باب ذكر البيع والشراء في المسجد اذا استدلى بذكرهما النبي  
 صلى الله عليه وسلم على جواز البيع في المسجد بدون احضار المبيع بعموم اللفظين وقال مش هذا الاستدلال كثيرة  
 في البخاري كما غير مرة اه -

الحادي والخمسون ان الامام البخاري رحمه الله في صحيحه يباي كيف كان اصالة ثلثون ترجمة عشرون  
 في كتابها في المصنف الاول وعشرون في المصنف الثاني والمراد بقولي اصالة ان المترجم بذلك تبعاً في الابواب الاخر  
 في تراجمه من ذلك لا يثبت الكيفية في اكثره التراجم واضطربت احوال الشراح في اثبات الكيفية من احاديث هذه  
 الابواب والوجه عندي في هذه الابواب الحالية عن بيان الكيفية ان الامام البخاري لم يرد في هذه الابواب اثبات  
 الكيفية بل اذ اثبات ما بعد لفظ كيف تربطه على الاختلاف وادروني في كيفية هذه الامور مثلاً ترجم باب كيف  
 كان بدء الحبيب وليس في الحديث بيان كيفية بدءه بل اورد في الاختلاف في وقت بدءه كل ذلك على وجه التبرؤ والوجه عندي ان الامام  
 البخاري اشار بذلك الى اختلافهم في كيفية البدء بل كان بدؤه مصلحة او رعباً ويستنبط ذلك من كلام شيخ  
 المشايخ في ترجمه ايضاً اذ قال قوله كثره اي شئ كثره الله على ربات آدم تخذله لاجتهن خلافاً لبعضهم  
 اذ قالوا اول ما رسل على نسا بنى اسرائيل ابتداءً من الترجمة كيف يهل الحائض بالحج والعمرة قال شيخ المشايخ في  
 التراجم قال الشراح القسطلاني في معناه ليس المراد بالكيفية الصفة بل بيان صحة اهل الحائض وعندي انه  
 على الظاهر والغرض اثبات صفة الاهلال اذا اهل الحائض وهي ان يكون اهلها مفرداً بالغسل وان كان  
 ذلك الغسل في اثنا والحبيب وغسل عائشة رضي الله عنها ذلك اه قلت ما حكاها شيخ قدس سره عن الشراح اخذ  
 الشراح المذكور عن الفتح اذ قال مراده بيان صحة اهلال النبي ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستقبال  
 لا الكيفية التي يراها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها  
 ذكر صفة الاهلال وقال العيني المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطان والجواز وغير الجواز فكانه قال  
 باب صحة اهلال الحائض بالحج والعمرة في كمالهم ان لفظ كيف حشو في كلام الامام الهام وان شئ  
 بان هذا الجهد من جملة شانه ودقائق تدبره فالوجه عندي على الاصل المذكور ان الامام البخاري رحمه الله بذلك  
 على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم بهوسنة مؤكدة كما عند مالك ومثله كما عند بقية الامة  
 الشبهة نفى الاوجه هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك الصحابة لا يرضون في تركه الا بعد وجهاً كاعتقالات الحج الى  
 ما بسط فيه مال ابن حزم الى ان هذا الغسل فرض على الحائض المتمتع والنفسار قال العيني قال ابن حزم لا يلزم غسل فرضاً  
 في الحج للمرأة قبل بعرة تريد تمتع فحيض قبل الطواف بالبيت هذه نفست ولا بد للمرأة تلذس ان تهل بالمسرة  
 اد بالقران فرض عليها ان تغتسل وتهل اه وترجم بباب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة وليس في حديث  
 الباب بيان كيفية الاعتماد ولذا استكلف الشراح في اثبات الكيفية من الحديث ولا يثبت فالاوجه عندي ان الامام  
 البخاري لم يرد بالباب ثبات الكيفية بل اذ اثبات الاعتماد على الارض فقط واما لفظ كيف فليجوز التنبيه على اختلاف  
 العلماء في كيفية الاعتماد وكذا ترجم الامام البخاري باب كيف تحول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس واتي فيه  
 حديث لا يدل على كيفية التحول بل فيه ذكر التحول فقط وبوثابيت بالحديث نصاً واشار بلفظ كيف الى الاختلاف  
 والوجه عندي ان المقصود بالترجمة هو التحول فقط وبوثابيت بالحديث نصاً واشار بلفظ كيف الى الاختلاف  
 الواقع في كيفية ذلك التحول باعتبار وقته فعند الصحابين من الخفية بعد الخطبتين وعند المشافعية اذا مضى الثالث

استدلال بالعموم

المراد

المراد

المراد

المراد

المراد



من الخطبة الثانية وعند المالكية في المشهورين وتبين وقال لياحي اختلف فيه قول مالك فذكر القولين في ذلك  
 وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الاصح ويستقبل القبلة في اشارته كما بسط اختلاف الامة في ذلك  
 في الادب فالوجه عندى ان البخارى لم يرد في ترجمته اشياء الكيفية حتى يضطر الى اشائها بالحديث بل ترفع  
 كيف على الاختلاف في الكيفية بل يحول ظهره في اشياء الخطية او بعد ما عند العارذ عند الخطية وغير ذلك  
 كما في الادب ونظير ذلك عندى قوله باب متى يقوم الناس اذا اراد الامام عند الاقامة وتحرير الشرح في لفظه  
 واهى معنى للسؤال وقال شيخ المشايخ في التراجم اظهر تاويلات هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذا اراد الامام جواب  
 متى متى يقومون اذا اراد الامام عند الاقامة اه ولا مرادى ان ما فاده الشيخ قدس سره اقرب مما قالت الشرح  
 في ذلك وعند هذا المبتنى بالسيات والمعترف بالتقصيرات الراجحة واهل الحنابلة بدل السيات ان لفظ  
 متى ليس للاشياء حتى يحتاج الى التوجيهات بل الترجمة يقوم الناس لزيد لفظه كزيادة لفظه كيف تنبها  
 على الاختلاف الوارد في ائمة متى يقومون مع الاقامة ومع روية الامام ايضا المعروف عند المالكية من اول  
 الاقامة وعند الشافعية بعد تمام الاقامة وعند الحنفية على قول المؤذن على الصلوة وعند الحنابلة على قوله قد قامت  
 الصلوة كما بسطت تلك الاقوال في الادب وعند قول الامام مالك لم يسمع فيه هذا الا انى ارى ذلك على حد ما قاله الناس  
 فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد اه وكذا ترجم باب كيف الاشياء الميت وذكر فيه  
 قال حسن الخضر الخامة قال المحفوظ قول الحسن في الخرة الخامة قال به زفره وقالت طائفة تشد على صدرها  
 لتعلم كفانها وكان المصنف اشار الى موافقة قول زفره وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك ثم قال ومفاد  
 هذه العبارات الاختلاف في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانها مثل اه وهكذا ذكر الاختلاف في غير الخطية ايضا  
 قال المؤلف فعلى قول الخرة تشد الخرة على خذبا اولاً ثم تزرى رزقه فالوجه عندى الامام البخارى انه لم يلفظ كيف  
 على الاختلاف فلا بد للتعريف في الاواب المبدرة بلفظ كيف من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الامور  
 باختلاف الامة المجتهدين رضى الله عنهم وشكرهم وخاطرى ابو عنده هذا الاصل -

الثاني والخمسون ما ظهر ايضا بهذا العنق المحتاج الى رحمة ربه العليان الامام البخارى طالما يجمع الاواب العدة  
 ويأتي بعد تلك الاواب حديثا واحدا ثبتت الاواب السابقة كلها وبفضل ذلك شيئا للاذهان ومن لم يعم لم يظفر  
 في ذلك بعد الاواب السابقة خالية عن الحديث ويأتي لذلك توجيهات بعيدة كسواء المؤلف اعدم وجدله الحديث  
 او تحريف من الناس وغير ذلك من التوجيهات المعروفة ومثال ذلك ان ترجم باب لربا في الصدقة  
 ثم ترجم باب يقبل الصدقة من غل لا يقبل الا من كسبه لم يذكر حديثا في الاولين وذكر في الثالث  
 ولم يترجم في ذلك الشرح الا ليقوم نحو الترجمة عن الحديث اقتصر على الاستدلال بالآية وهذا الذي اختاره شيخنا  
 قدس سره في الاصل التاسع من اصوله وتقدم في الاصل السابع والعشرين من هذه الاصول. والوجه عندى ان الامام البخارى  
 اثبت بالمحدث الوارد بعد الباب الثالث البابين السابقين ايضا فانه روى في حديثه ابي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله تعالى يتقبها  
 ثم يربها لصاحب الحديث فان قوله من تصدق بعدل ثمره من كسبه يعني ان ثمره من كسبه لا يقبل الله الا الطيب فان الله تعالى  
 يربها حتى تكون مثل شجر يثمر الى اهلها بالصدقة فان التبرية تنافي الابطال والاستدلال بالاصول من اصول التراجم  
 كما في التاسع وستين وسيا في اول الجنازة من ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يمشرك  
 بالشر فخل النار قلت من مات لا يشرك بالله دخل الجنة فهذا ابن مسعود من استنبط الثاني لكونه ضد الاول ومن ذلك  
 الاصل ان الامام البخارى ترجم باب صدقة العتلىة ثم باب صدقة السر وذكر فيه حديثا معلقا ثم باب اذا تصدق على  
 غنى وهو لا يعلم ولم يات بالحديث مستللا ولين والى في الباب الثالث حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقال المحفوظ وتبته غيره في الباب الاول سقطت هذه الترجمة للمستلنى وتثبت للباقيين وبجزء الاسماعيلى ولم يثبت  
 فيها من اشياء حديثه وكان اشار الى ان لم يصر فيها على شرطه شيئا اه وهكذا قال الجبى وغيره والوجه عندى ان ثبتت  
 بحديث ابي هريرة المذكور التراجم الثلاثة الصدقة على الغنى ظاهر ولما لم يكن في بعض النسخ الباب الثالث مستقلا  
 وادرج بالباب الثاني فوجه المحاذف مناسبة حديث ابي هريرة بالباب الثاني بقوله ان الصدقة المذكورة وقعت  
 بالليل لقول في الحديث فاصبحوا يتحدثون بل وقع في صحيح المتصريح بذلك بقوله في الصدقة الليلية فدل على ان صدقة  
 كانت سراى اخرها ما قال قلت ولما اصبحوا يتحدثون صارت علانية باعتبار المال فثبت التراجم الثلاثة ولا يثبت  
 الاصل بالاصل السابع والعشرين فانه ليس فيه سلسل الاواب وذكر الحديث بعدا -

الثالث والخمسون من عادة الامام البخارى الشائفة في كتابه كثيرة الوقوع في تراجمه انه كثيرا ما ثبت الترجمة  
 بالنظير والقياس وهذا الاصل معروف عند المشايخ والشرح اخذ بذلك الاصل القطبى لستكون قدس سره يوافق  
 من تقريره منها ما قال في باب القراءة في النظر دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة العشى ظاهرة وعلى  
 النسخة المكتوبة في المتن وهو قوله صلواتى العشاء فالمدعى حاصل بالقياس اه وقال الجبى في باب ليقول على الميت  
 اذا درج في القافه وقد ذكر في البخارى حديث دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وبوجهى برودة فقال ليعنى مطاوعة  
 للترجمة ظاهرة قبل لاسلم الظهور لان الترجمة في الدخول اذا درج في الكفن ومن الحديث وهو سبى برودة لم يثبت  
 غسل فضلا عن ان يكون مدرجا في الكفن واجيب بان كشف الميت بعد سبى مساو محال بعد كونه ميتا وقال في  
 في الباب المذكور ودلالة الحديث الاول وهو حديث ابي بكر المذكور والحديث الثالث وهو حديث جابر قال لما نزل  
 الى جهنم كشف الثوب عن وجهي حديث من كلفه لان ابا بكر انما دخل قبل غسل فضلا عن التكفين ولان جابرا كشفه  
 والثوب قبل تكفينه فعلى بعد ذلك الارجحة المحذوفة وقال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد سبى  
 مساو محال بعد كونه ميتا اه وقال المحفوظ ايضا في باب الغسمة وتعليق الفتوى في المسجد يذكر البخارى في الباب حديثا في

اشياء الترجمة بالنظير والقياس

تعليق المحقق فقال ابن بطلان افعله وقال ابن التين السبيد ليس كما قال بل اخذه من جواز وضع المال في  
 المسجد يباح ان كلامها وضع لا هذا المحتاجين منه اه وقال ايضا في فضل صلوة العجر في جماعة وقد ورد في البخارى  
 حديث ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس اجراني الصلوة الجدم فاجدهم مشى الحديث فقال  
 المحفوظ استشكل ابو بصير حديث ابي موسى في هذا الباب لانه ليس فيه صلوة العجر وذكر بل اخره بشعر بان في صلوة العشاء  
 ووجه ابن المنير وغيره بان دل على ان السبب في زيادة الاجر وجود المشقة بالمشى الى الصلوة الى اخرها قال ايضا  
 ترجم البخارى في باب الخطبة ايام منى وورد في جملة احاديثه حديث ابن عباس روى قال سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب بعرفات قال المحفوظ ناقل عن ابن المنير اراد البخارى ان يبين ان الرواية قدسما باخطبة كما هي التي  
 وقعت في عرفات خطبة وقد اقتفوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانت اختلف فيه بالمتفق عليه اه وقال  
 شيخ المشايخ في التراجم في باب تقريظ النفس اى التعريف في افعال البصيرة والغسل اشارة الى جوازها خلافا لمن  
 اشترط الموالاة وثبت بالحديث التعريف في الوضوء فثبت في الغسل ايضا بالمقايسة اذ لا فرق بينه وبين المالك  
 والاداب اه وقال في باب تقضي الحائض المناسك كلها قوله وقال الله تعالى انه يهذبنا بالمقدرة وبثانية دليل  
 يبين ان الذبح جائز مع الجملة من لا يجوز بدون ذكر الله وحكم الجملة والحيض سواء بالاجماع اه وعلى شيخ المشايخ  
 في تراجمه في باب الصلوة بعد الجمعة وتبها ان قال يعلم رايه قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على رايته اظهر  
 الرابع والخمسون ما تقدم في كلام المحفوظ في المقدمة ورقت عليه التاسع ان الامام البخارى كثيرا ما ترجم بامر  
 مختص ببعض الوقائع ليلتزم في بادى الراى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعية فان لما كان الاستياك قد  
 يعنى ان من افعال المهنة فعمل بعض الناس يتوهم ان افتخاره اولى مراعاة لظهوره فلما وقع في الحديث ان النبي صلى  
 عليه وسلم استياك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لامن الباب لاخره على ذلك بن دقيق العيد اه وادخل هذا  
 في مقدمة الفتح وحكاه القسطلاني في مقدمته وزاد فيه قال المحفوظ ان حجرا لم يرد في البخارى فكان ذكره على التمثيل  
 قلت بكون ذلك لمره ايضا في البخارى ثم ترجم النسائي في سنته باب بل يستياك الامام بحضرة رعية اه وادخل هذا  
 الاصل في الاصل الثاني عشر كان كذا في الاصل الثاني عشر كان كذا في المقدمة وذكرها صليد مستقلين كما تقدم في كلامه ويش  
 لذلك لاصل عندى باب دفع السواك الى الاكبر فانه اشارة الى واقعة خاصة في البيعة اذ في المنام وتبرع البخارى  
 بال علامة المنافق وادرفيه حديث آية المنافق ثمكت على الخطا في عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافقا  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجههم بصره القول فيقول فلان منافق فما اشارة اه كذا في البيان والتعريف  
 في سباب ورد الحديث ويمكن ان يدل فيه باب البخارى علامة المنافق وذكر فيه حديث ابي هريرة آية المنافق  
 ثلثت في البيان والتعريف اخرجه احمد وشيخان وغيرهم عن ابي هريرة وعلى الخطا في عن بعضهم ان الحديث ورد  
 في رجل بعينه منافقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجههم بصره القول فيقول فلان منافق انما المشراة كقول  
 ما بال اقوام فيقولون كذا اه وترجم الامام البخارى باب لارواح جنود مجنونة وذكر فيه حديث عائشة مرفوعا بذلك  
 اللفظ ويمكن التوصل بذلك الى ماني البيان والتعريف اذ قال اخرجه الحاكم عن سلمان وشيخان بلفظ الارواح جنود  
 مجنونة الحديث وسببه عند امرأة كانت تضحك لسارمكة قدمت المدينة فنزلت على امرأة فتضحك لسار  
 بالمدينة فغاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الارواح فذكره اه ويشمل عليه ان المحفوظ في الفتح ذكره المرأة  
 هذه بلفظ اخر برواية مسند ابي يعنى عن امرأة بكت مرارة فنزلت على امرأة مثلها بالمدينة مسبلغ  
 ذلك عائشة قالت صدق جوى سمعت صلى الله عليه وسلم فذكر مثله اه وفيه ان الاول من حديث سلمان والثاني من حديث  
 عائشة ولا يبعد عندى ايضا ان يثبت هذا الاصل بما يلزم من كماله في معنى واحدة فان هذه الترجمة يوب بها البخارى  
 بابين ويشمل على الشرح تكرارا ترجمته واختلعت التوجيهات في الاستدلال على مال كثير منهم الى غلط النسخ ولا يبعد عندى  
 ان الامام اشار باحدى الترجمتين الى امر مختص ببعض الوقائع قال المحفوظ وقع في مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ضاقت عينه وهو كافر فشره على سبب شيا ثم اذ اصبح فاسلم فامر بدباسة فشره على سبب فلم  
 يستبها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون بجاه الغفارى فاخرج ابن ابي شيبة وابويلى وغيرهما انه قدم في نفر  
 من قوم يريرون الاسلام فخرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قال لياخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيرى  
 وكنت صلا عظيما طويلا لا يقدم على احد فذهب في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزل فخلب في عنقه فارت عليه ثم اخر  
 حتى حبلى سبعة اعزف فارت عليها ثم اتيت بصنيع برمته فارت عليها فقالت ام ايمن اجاب الله من اجاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال مر يا ام ايمن اكل زرقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب نبع منحن  
 في التي قبلها فخلب لي عنزاً ورويت وشعبت فقالت ام ايمن ليس هذا صيفنا قال ان اكل في منى واهد اللهيا وهو مؤمن  
 واكل قبل ذلك في سبعة اعمار الكافري اكل في سبعة اعمار المؤمن ياكل في منى واهد ثم ذكر قصة اخرى بوجهها لعله بعد  
 عندى ان الامام البخارى اشار باحدى الترجمتين الى وقته وهو قوله في ذلك .

الخامس والخمسون ما تقدم ايضا في كلام المحفوظ في المقدمة ورقت عليه بخارى عشر ونظير وربما استغنى حيانا  
 بلفظ الترجمة التي في لفظ حديث لم يصر على شرطه واورومها اثر اذ آية فكانت يقول لم يصر في الباب على شرطه و  
 للفقهاء من هذه المقاصد لقيمة الحديث من ليعنى انظر ذلك الكتاب جديس اه قلت ذلك جزم في في فضل العلم  
 وقول الله تعالى يرفق الله الذين آية اذ قال بعد ذكر احوال المشرك الاخره عن بعض اهل العراق انه بعد الترجمة  
 عدم اراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت في شيء من شرطه وانذى يقرب الى ان هذا محله حيث لم يورد آية ولا اخرها اذا  
 اردوا اشارة من انى ما ورد في تفسير تلك آية وان لم يثبت في شيء من شرطه وما دل عليه الآية كافي في الباب اه  
 وقرب من ذلك ما قال المحفوظ في باب صدقة العتلىة ولعله عز وجل الذين يفتقون امواهم بالليل والبنهار سرا  
 علفانها الى قوله ولا هم يحزنون قال سقطت هذه الترجمة للمستلنى وثبتت للباقيين وبجزء الاسماعيلى ولم يثبت فيها

اشياء الترجمة بالنظير والقياس

اشياء الترجمة بالنظير والقياس

لمن اشبه حديثه وكان اشار الى انه لم يصح فيها على شرطه اه وتقلت قريبا من ذلك لان لفظ الترجمة ليس  
لفظ حديث وكذا قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا الفقهاء من طيبات  
ما كسبتم الآية ولم يذكر فيه حديثا كان لم يجده على شرطه وترجم باب تركه البقر ولم يذكر في الباب  
حديثا لفظا على ذلك على المحافظ عن الزين بن المنير لم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بصاحبها كون ذلك لم  
يقع على شرطه اه وترجم باب لعدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء الآية ولم يذكر فيه  
حديثا كان لم يجده على شرطه قال المحافظ وقد اخرج الاربعة عن عائشة ربة النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يقسم بين نساءه فيعدل الحديث وهذا الاصل ضد الاصل الاول والفرق بين هذا الاصل والاصل الثاني  
ايضا واضح فان المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة وههنا عدم ذكر الحديث اشارة الى انه لم يرد  
فيه حديثا على شرطه كما رأيت في كلام المحافظ وايضا الفرق بين هذا وبين التاسع والثلاثين ايضا واضح فان  
المذكور فيه كان امرين والاستدلال فيه كان لاحد الجوهريين فقط كما تقدمت امثلة.

الاسم والسنة والنحو ما هو المعروف على السنة المشايخ ان الباب بلا ترجمته كثيرا ما يكون راجعا الى الاصل  
واخذ بذلك المحافظ في باب بلا ترجمته بعد ما فضل رتبنا الحمد اذ قال كذا في الترجمة الا لا يصح في هذه الراجح  
اثبات لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل رتبنا الحمد لا يتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل  
من الباب الذي قبله كما تقدم في عدة مواضع وذلك ان لما قال اول باب ما يقول الامام ومن غفله وذكر فيه  
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا لك الحمد استطر والى ذكر فضل هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب تشكيل الترجمة  
الاولى فادر ببقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال اه ويض في ذلك ايضا باب بلا ترجمته بعد ما ثبت في  
دليله فان ذكر في هذا الباب حديث رابع بن خديج ولا تعلق له بقطع الشجر اصلا فهو راجع الى ما قبله من باب  
المزارة وهو باب اذا قال اكنفي به ويض في ذلك ايضا باب بلا ترجمته بعد ما ثبت حديث الخضر مع موسى عليه السلام  
فان المذكور بعد الباب الثاني لما لم يكن له تعلق ما بقصة الخضر بل كان له تعلق بقصة موسى عليه السلام وهي هيرك  
نيل على ذلك باب بلا ترجمته راجعا الى الاصل ونظائره كثيرة في الصحيح وهذا غير الاصل العشرين والفرق بينها واضح  
فان المذكور في العشرين كان لفصل لما سبق فان مؤداه ان له تعلقا بالباب السابق وميزعه بالباب لوضع من  
الفرق بخلاف هذا فان رجوع الى الباب الذي تقدم قبل ذلك وبهذا الفرق بين هذا الاصل وبين الخامس  
والعشرين والسابع والثلاثين ظاهرا.

الثامن والثمانون ما يستنبط من كلام المحافظ في باب قوله عز وجل واذا قرأنا عليك القران فاعلم ان الله نزل  
ان الامام البخاري اشار بذكر الآية الى حديث تفسيرها اذ قال لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا واللائق به  
حديث ابن عباس الذي تقدم في صفة الصلوة في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة واذا استماع الجاهل لقراءة  
وقد اشار اليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب اه وقال ايضا في باب امور الايمان وقول الله عز وجل  
ليس البر ان تولوا وجوهكم الآية وجه الاستدلال بهذه الآية وما نسبتها لحديث الباب نظر من الحديث الذي  
رواه عبد المزيق وغيره ان ابدا رسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الآية اه وقال ايضا  
في باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم الآية بعد ذكر احوال الشرح الاخر والذي يقهر في ان هذا  
اي الذي قاله الشرح محله حيث لم يورد فيه آية ولا اثر انا اذا اردت آية او اثرا فهو اشارة منه الى ما ورد في تفسير  
تلك الآية وان لم يثبت فيه شيء على شرطه اه وقال ايضا في باب صدقة الكسب التجارة لقوله تعالى يا ايها الذين  
آمنوا الفقهاء الآية هكذا ورد هذه الترجمة مختصرا على الآية بغير حديث وكان اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم بن عباد  
في هذه الآية قال من التجارة الحلال التي اخبرها بسطه وقال يعني في باب قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وجبه  
اذا قال هذه الترجمة في البواب لا يستفاد لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالواو على ما روى عبد بن حميد لشي  
في تفسيره فذكر الحديث عن ابن عباس بسنده.

التاسع والثمانون ما ظهر لهذا الفقير الى مغفرة ربه ان الامام البخاري كثيرا ما يذكر في مبداء الكتاب ما يدل  
على مبداء الحكم المذكور في الكتاب كما قال في مبداء كتاب لصلوة باب كيف فرضت الصلوة في الاسراء وقال  
ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل قال المحافظ وفيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة  
قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه هرقل لقاء  
يتبعه لعمري ان يكون امره بطريق الحقيقة اه وترجم الامام البخاري في مبداء كتاب الوضوء باب ما جاء  
في قول الله تعالى واذا قمتم الى الصلوة بسطوا حياضهم الا في الصلاة في تفسير الآية ومبدأ الحكم الوضوء وقال

في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة بسطوا حياضهم الا في الصلاة في تفسير الآية ومبدأ الحكم الوضوء وقال

في قوله ذلك وتمسك بالآية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة الى آخره بسطه وترجم كتاب التيمم  
وذكر فيه حديث بدر التيمم مفصلا وترجم في مبداء كتاب الجمعة باب فرض الجمعة لقول الله تعالى واذا بوؤى  
للصلوة الآية. قال المحافظ استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه اليه الشافعي في الامم وكلف  
في وقت فرضيتها فالاستدلال بها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدينة اه  
قلت وهذا وان كان مخالفا للمخفية فانها فرضت بمكة لكن الامام البخاري ليس بمقلد للمخفية في اشارة  
بتلك الآية الى ما هو المختار عنده واضح وترجم كتاب تركه وذكر في مبداء ايضا حديث ابن عباس في قصة بئر  
وعلى ما تقدم قريبا في كلام المحافظ في مبداء الصلوة يستأنس ههنا ايضا اشارة الى مبداء فرضيتها وقال في مبداء  
كتاب الحج باب جوب الحج وقول الشعر وجل وند على الناس الآية فغاية اشارة الى فرضية الحج بعد الهجرة ردا على  
من قال بفرضيتها قبل الحج لان سورة آل عمران مدينة وبدا كتاب الصوم باب جوب صوم رمضان وقول الله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية قال المحافظ اشارة بذلك الى مبداء فرض الصيام اه قلت والبقرة

ايضا مدينة ولا يتبس عليك هذا الاصل بالاصل التاسع والاربع والعشرين فان الاصول الثلاثة متميزة -  
الستون ما يظهر من التدبر في ترجمته ان قد يذكر ترجمة لا ثبات الترجمة السابقة فهي تكون مثبتة بكسر  
الموحدة لا بفتحها حتى يحتاج بها الى دليل وقد حزم بذلك السندي ايضا كما تقدم من كلامه في الاصل السابع  
واوضح السندي في هذا الاصل باب اذا قال احدكم آيين كما تقدم وهو الوجه عندى في هذه الترجمة وكذا قيل  
في هذا الاصل عندى التراجم الواردة في باب جوب لثبات من قوله ومن صلى متحفا في ثوب احد فان الشرح شرطوا  
في اثباتها بالحديث وتوالتك لوجهات عديدة لا ثباتها ولدفع النكاح عنها فان هذه الترجمة ستاتي قريبا  
مستقلا وليست الترجمة عندى مثبتة بفتح الموحدة حتى يقال فيها فانها لا تثبت بكسر الموحدة بل كذا في قوله  
يجامع فيه مثبت لما سبق فلا يحتاج لاثباته الى دليل وكذا قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف ببيت  
عريان يشيكل عليه بوجهين احدهما عدم ثبوت الحديث الوارد في الباب الثاني ان المسئلة من كتاب الحج وسياق  
في محله باب لا يطوف بالبيت عريان وعلى ما اخترت في ذلك من انه ليس بمقصود بالذكر بل ذكره مبالغة في  
جوب لثبات الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم منع الطواف بالبيت عريا ناد الطواف بالبيت صلوة حكما  
كليف بالصلوة حقيقة وبكذا ترجم الامام البخاري بافضل استقبال القبلة وذكر فيه قوله ويستقبل باطراف  
عليه القبلة وادور عليه بوجهه منها عدم الثبوت وايضا في تعلق الاستقبال الاطراف بفضل الاستقبال و  
اشد منها ان الترجمة ستاتي مستقلة في محلها في صفة الصلوة وتزدول الاشكالات كلها على ما اخترت من ان الترجمة  
مشتبهة بفتح الاستقبال بانها اذ روي الاستقبال في اطراف الراسين ايضا فانها بال استقبال الوجه واما  
اشباهانسيا في محلها من صفة الصلوة وبكذا ترجم الامام البخاري باب علم يتشبه بوجه المشركين ثم ذكر فيه

وذكره من الصلوة في القبول ويشكل هذا الجرح على الشرح جدا لوجهين الاول عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه  
والثاني التكرار في سياق قريب باب كراهية الصلوة في المقابر وهو الوجه الذي بين الابرارين بوجه عديدة  
بعيدة عن مسكن من دقة نظر الامام البخاري ومنشأ الابراريات كلهم اظهر صلى الله عليه وسلم جميعا جنوا عطفه على  
قوله بل ينشئ وجوهه ترجمة مستقلة فاشكل الامر عليهم والادوية عند هذا العبد الفقير الى رحمة ربه ان معطوف على  
لفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم تحت اللام فهو دليل للترجمة السابقة اي ينشئ قبور المشركين لقوله صلى الله  
عليه وسلم ولما يكره من الصلوة في القبور وهو واضح عندى ولا يرد عليه حينئذ ايراد اصله حتى يحتاج لدفع ال  
توجيهات ولا يذنب عليك ان لفظه بل في الترجمة بمعنى قد عند الشرح وهو في معناه عند هذا الضعيف  
كما تقدم في الاصل الثاني والثلاثين.

الحادي والثمانون ما ظهر ايضا لهذا المبتلى بالسيئات غفر الله له الزلات ان الامام البخاري قد تغير  
سياق التراجم على الاحكام الواردة في الاحاديث على نسق واحد مشاورا وفي الاوقات المنبهة عن الصلوة  
فيها الروايات على سباقين احدهما النهي عن الصلوة عند الطلوع والآخر بطلانها في حديث  
ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى تقرب وكذا ورد في روايات عديدة والسياق الثاني ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تحركوا بصلواتكم طلوع الشمس لا تحركوا بصلواتكم طلوع الشمس لا تحركوا بصلواتكم طلوع الشمس  
النهي عند الطلوع بالاطلاق فقال باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع وترجم على الثاني باب لا تحركوا بصلواتكم  
عند غروب الشمس. ولم يتفرعن لذلك الشرح الا ما افاده الشيخ قدس سره في اللامح انه رتبته بذلك الى اختلاف  
المذاهب مال السندي الى توجيه احاديث التحريم الى احاديث الاطلاق والادوية عندى ان ذلك عند الامام  
بخاري قصدا وتبيينها على انه لم يرد في احاديث الصلوة عند الطلوع ما يجادل حديث النبي فرجع في ذلك  
احاديث الاطلاق ووقع في الصلوة بعد العصر مساقا في باب ما يصح بعد العصر من ثبوت الصلوة بعد العصر  
على شرط البخاري فرجع الامام في الجزء الاول الى الفجر احاديث النهي مطلقا ورجع في الجزء الثاني احاديث التحريم  
وبكذا روى الامام البخاري ربه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يركع  
شعرة ولا ثوبه سيات واحد في الغلطين وغير الامام البخاري مساقا في الترجمة فترجم باب لا يركع شعرا وباب  
لا يركع ثوبه في الصلوة تبيينها على الاختلاف في الثاني بل هو مقتضى الصلوة اولها كما بسط في الشرح وبكذا هو  
في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد لخليل فيلبس ثخين ومن لم يجد لخليل فيلبس ثخين  
هكذا ورد في روايات عديدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الامر من على سياق واحد وغير الامام البخاري مساقا  
الترجمة فترجم اولها بلبس ثخين للحرم اذا لم يجد لخليلين وترجم ثانيا باب اذا لم يجد لخليلين فيلبس ثخين

الترجمة فترجم اولها بلبس ثخين للحرم اذا لم يجد لخليلين وترجم ثانيا باب اذا لم يجد لخليلين فيلبس ثخين

الاصول الثلاثة متميزة

الاصول الثلاثة متميزة

الاصول الثلاثة متميزة

الاصول الثلاثة متميزة

الاصول الثلاثة متميزة

الاصول الثلاثة متميزة

وجعلوا ذلك على نغض الامام حتى الشدة وليس كذلك بل لما كان بسبب تخفين لم ينجس اختياره ان شاء الله  
 لم يطيب ولا مانع في الاحتفاء بترجم عليه الامام البخاري ما يدل على الجواز. وكان بسبب سراديل من لا يجادلوا في حتمتها  
 واجبا لوجوب ستر العورة ترجم على ذلك بلفظ قليل الدال على الوجوب ونظائر هذا الاصل الذي خاطى ابو عبد  
 كثيرة في الصحيح نظير من التذبر في ترجمته مثل ترجمه بالفضل الصلوة في مسجد مكة والمدنية وذكر فيه حديث  
 شد الرحال الى ثلثة مساجد ولم يذكر في الترجمة لفظ الصلوة وذكر فيه ايضا حديث شد الرحال الى ثلثة مساجد ومثلا  
 مسجد بيت المقدس ولم يذكر في الترجمة لفظ الصلوة وذكر فيه ايضا حديث شد الرحال الى ثلثة مساجد ومثلا  
 ترجمه باب الحج في السفر بين المغرب العشاء مطلقا ولم يفيد لغيره بين الظهر والعصر مفصلا ترجمته  
 فترجمه باب يخر الظهر الى العصر اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس ثم ترجمه باب اذا رحل بعد ما ناعت الشمس  
 صلى الظهر ثم ركب والمسئلة خلافية شهيرة ليس بها محله وعرضي من ذلك التنبيه على تغيير سياق التراجم على  
 الاحكام الواردة في الاحاديث بسبق واحد كما ترجمه باب اجرا اتمام اذا تصدق بامر صاحب غير مسند ثم ترجمه  
 باب جسر المرأة اذا تصدقت الخ فقيد الاولي بامر صاحب دون الثانية مع اتحاد سياق الرواية من التراجم  
 الكثيرة في الصحيح نظير ما في تامل ويقرب من ذلك لاصل وان لم يكن داخل في تفسير التراجم في الخطب اذ ترجمه  
 في الجمعة باب استقبال الناس الامام اذ خطب في العيد استقبال الامام الناس في خطبة العيد في الاستسقاء  
 باب استقبال القبلة في الاستسقاء وجوه كلها واضحة -

الثاني واستون ما ظهر ايضا ان الامام البخاري طالما يغير الترتيب الوجودي لمصلحة شدة الاذان ليدبرني  
 ذلك لناظر ولم ار من نبي على ذلك الاصل من كلام المشايخ المذكورين في الفائدة الثانية مثله ان ترجمه  
 باب الاذان بعد الفجر على الاذان قبل الفجر قال الزين ابن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر على ترجمة الاذان  
 قبل الفجر في لفظ ترتيب لوجوده في الاصل في الشرع ان لا يؤذن الا بعد دخول الوقت فقدم ترجمته الاصل  
 على ما ندره واشارة ابن بطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف بينه وبين المأمة وانما الخلاف في جوازه  
 قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترتيب ان يبين ان المعنى الذي كان يؤذن لاجل قبل الفجر  
 غير المعنى الذي كان يؤذن لاجل بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يكتفي به الاذان بعده كذا في الفتح وهذا هو  
 الوجه عندى ان الاذان بعد الفجر لما كان اصل الاذان الصلوة بخلاف الاذان قبل الفجر فانه لم يكن للصلوة بل المصلح  
 اخرا لوردة في الاحاديث قدم الذي هو الاصل ومن ذلك الاصل ان قدم الرواية بعد على الرواية قبلية كقولنا  
 فانه ترجم اول باب التطوع بعد المكتوبة ثم ترجمه باب الركعتين قبل الظهر ونحوه على ذلك الحفظ اذ قال باب  
 التطوع بعد المكتوبة ترجمه اول باب بعد المكتوبة ثم ترجمه بعد ذلك المكتوبة اهكذا قال ولم يذكر الحفظ له  
 وجهه والاداه عندى ان الامام البخاري نبه بذلك على الاختلاف في ترتيبه لافضل في الروايات بعد لفظها

على ان رتبة الفجر اكملها ولذا قدما الامام البخاري ثم اختلفوا في الروايات لباقية كما بسط الاختلاف في ذلك  
 في الاورد وترجمه باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبيل بخلاف باب الصلوة قبل العيد ولجدها  
 قال الحافظ قال ابن المنير في الحاشية كما يقول الاصل استواء الظهر والجمعة حتى يدل على خلافه قال  
 وكانت عنانية بحكم الصلوة بعد ما اكثر ذلك قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبيل على البعد اه  
 العناية المذكورة درود الفجر في البعد صحرا دون القبيل اه ويقرب من ذلك ان رتبة قدم نوم المرأة في المسجد  
 نوم الرجال وكان مقتضى الظاهر عكسه لم يترجم لذلك الشرح والاداه عندى ان رتبة فعل ذلك قصد لان الجواز  
 في المرأة كان ابعدا احتمال العنتنة والطمث وغير ذلك ويقرب من ذلك ايضا ما قال الحافظ اذ قال قدم  
 الامام البخاري الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان اللفظ التي في المائدة  
 فانه وا فيها اجمال واللفظ التي في سورة النساء تحتمل لغتها فيها تصرح بالاعتسال وبيان للتفسير المذكور في  
 آخر ما قال الحافظ وكذلك قدم باب الايراد بالظهر وهو صفة من صفات الاوقات على باب وقت الظهر  
 وعندى في ذلك دقيقة تأتي في هاشم اللامع في محله وكذا اتر باب زكوة البقر عن زكوة الابل والغنم فترجمه  
 ترجم اوله بالابل ثم الغنم ثم زكوة البقر وكان حقهما التوسط قال الزين ابن المنير اترها بالهنا والى جواز  
 نصبا ولم يذكر في الباب شيئا مما يتحقق بقصها لكون ذلك لم يقع على شرطه وترجمه في كتاب الصوم باب تحب  
 ترك الصوم والصلوة على خلاف الحديث فقد قدم في الحديث الصلوة على الصوم وغير ذلك من التراجم الكثيرة  
 الثالث واستون ان رتبة طمايل في الباب الاجنبي بين الابواب لمناسبة للتنبيه على لطيفة يرشد  
 الناظر الى التدبر في ذلك مثله ان رتبة اهل باب جهاد من الايمان بين باب قيام ليلة القدر من الايمان باب  
 تطوع قيام رمضان من الايمان قال الحافظ اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان  
 وصياها فاما مناسبة ايرادها في الجملة فواضح لا شتر كما في كونها من خصال الايمان واما ايرادها بين هذين  
 البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر فلهنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعة هذا والى ان النظر  
 مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشرها في كونها من خصال الايمان قال الحافظ بل قيام ليلة القدر  
 وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اوردته في باب جهاد مناسبة بالتمام ليلة القدر  
 حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اول ذلك  
 الجاهل بطيب شهادة ويقصد اعلا ركعة الله وقد يحصل له ذلك اول فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان  
 كلامها قد يحصل المقصود والاصل لصاحبه اول فتناسبا في كل منهما مجاهدة وفي ان في كل منهما مجاهدة وفي ان  
 والمجهد بالتمام الشهادة ماجور فان واقفها كان اعظم اجرا اه ويدخل في ذلك لاصل عندى باب حساب  
 الاثارين بافضل التبرير الى الظهر وبفضل صلوة العشاء في الجماعة والاداه عندى ان رتبة ذكر باب الاصل

الاجنبي بين الابواب لمناسبة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر الى التدبر في ذلك مثله ان رتبة اهل باب جهاد من الايمان بين باب قيام ليلة القدر من الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال الحافظ اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصياها فاما مناسبة ايرادها في الجملة فواضح لا شتر كما في كونها من خصال الايمان واما ايرادها بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر فلهنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعة هذا والى ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشرها في كونها من خصال الايمان قال الحافظ بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اوردته في باب جهاد مناسبة بالتمام ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اول ذلك الجاهل بطيب شهادة ويقصد اعلا ركعة الله وقد يحصل له ذلك اول فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلامها قد يحصل المقصود والاصل لصاحبه اول فتناسبا في كل منهما مجاهدة وفي ان والمجهد بالتمام الشهادة ماجور فان واقفها كان اعظم اجرا اه ويدخل في ذلك لاصل عندى باب حساب الاثارين بافضل التبرير الى الظهر وبفضل صلوة العشاء في الجماعة والاداه عندى ان رتبة ذكر باب الاصل

الاجنبي بين الابواب لمناسبة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر الى التدبر في ذلك مثله ان رتبة اهل باب جهاد من الايمان بين باب قيام ليلة القدر من الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال الحافظ اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصياها فاما مناسبة ايرادها في الجملة فواضح لا شتر كما في كونها من خصال الايمان واما ايرادها بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر فلهنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعة هذا والى ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشرها في كونها من خصال الايمان قال الحافظ بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اوردته في باب جهاد مناسبة بالتمام ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اول ذلك الجاهل بطيب شهادة ويقصد اعلا ركعة الله وقد يحصل له ذلك اول فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلامها قد يحصل المقصود والاصل لصاحبه اول فتناسبا في كل منهما مجاهدة وفي ان والمجهد بالتمام الشهادة ماجور فان واقفها كان اعظم اجرا اه ويدخل في ذلك لاصل عندى باب حساب الاثارين بافضل التبرير الى الظهر وبفضل صلوة العشاء في الجماعة والاداه عندى ان رتبة ذكر باب الاصل

بعد باب فضل التبرير تنبيه على انه لا ينبغي له تطويل الاقدام والسي شدة الحرفانه فينا في الوقار والسكون  
 في المشي الى الصلوة بل ينبغي له ان يشي بتقارب الاقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبين الما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا الحمد  
 اخبرنا البخاري في باب ما ادرتم فصولا وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون محورين  
 في المشي الى الصلوة وقد ترجمه ابو داود باب لهدي في المشي الى الصلوة واخرج فيه عن كعب بن عجرة مرفوعا انه  
 عن التشبيك لمن خرج عادا الى الصلوة وعن ابن من الاضمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
 توجأ احدكم فاقسن الوضوء ثم اخرج الى الصلوة لم يرتع قدمه اليمنى الا كتب له بشيئة من حسنات ولم يضع قدمه اليسرى  
 الا حطت له سبعون حسنة فليقرب حركه او ليعد الحديث فترجم الامام البخاري باب الاحتساب تنبيه على  
 تقارب الخطى الموحب لكثرة الاجرة ويدخل في هذا الاصل عند ادخال باب قوله تعالى وتزودوا الآية بين ابواب  
 مواقيت الحج تنبيه على ان التقوى مطلوب في سفر الحج كله لكنه فيما بين المواقيت اشدها هما ما وكذا اعزى  
 توطئ باب صوم الدهر بين ابواب الحقوق داخل في هذا الاصل. وكذا ادخال باب رتا النبي صلى الله عليه وسلم  
 بين ابواب النبي عن خلق الجبوب والخلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الاصل عندى فضل الابواب العديدة بين  
 بابي الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة والاقتصات يوم الجمعة والامام يحطب فان الحديث باتباع الآية دى قوله  
 تعالى فاستمعوا له وانصتوا كان ان يذكر اليا بان متصل لكن الامام البخاري رده بعد اشارة بالتفريق بينهما الى انها  
 حكما مستقلان الاول للقريب والثاني للبعيد عن الامام ولذا بعد ابواب الثاني عن الاول ويستأنس ذلك من  
 كلام شيخ المشايخ في ترجمه اذ قال باب الاقتصات ثم عقد المؤلف الباب لسابق لاستماع الخطبة وهذا الباب للابواب  
 وقت الخطبة اذ لا تلازم بينهما لان من يكون بعيدا عن الامام لا يجيب لاستماع عليه انما يجيب للاقتصات اه وترجم  
 ابواب الوضوء جهبا داخله عندى في هذا الاصل وما اورد الشرح جهم على الامام البخاري من عدم المناسبة بين  
 ابواب الوضوء ليس بصحيح عندى بل كلها متناسبة فيما بينها الا انه رده على دابة في النظر الى الدقائق بينه بذلك في نجات  
 لطيفة جديدة بشأن لغز البخاري مثلا اورد وعلى باب غسل الوجه باليدين بانه في غير محله وليس كذلك بل لغز  
 منة التنبيه على تكميل الباب لسابق بان الاسباب قدمت بما دونه اليدين ولا يحتاج الى كثرة التمام قلنا قيده بغرفة  
 واحدة وكذا اورد وعلى باب التسمية بان حقه كان التقديم على الباب لسابق وليس كذلك عندى بل هو في محله  
 وانما اورد البخاري منة التسمية عند الدخول في الخلا ولذا قدمه على باب ما يقول عند الخلا والوضوء عندى لم يترجم  
 بعد وكذا اورد وعلى باب غسل الاغقاب فانه في غير محله جدا وليس كذلك عندى بل ذكره بعد المصنفة اشارة  
 الى نيل لغرفة في المصنفة وليس باب منها الا انه متناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري الا ان اذا  
 ذكر سلمه في محل مناسبة لا يبيد هامة اخرى في محله ترا عن التكرار فتنزهه اذ قلنا نظره وسياق شئ من ذلك

في اول الروايات وضوء في هاشم الامام ولا يثبت عليك هذا الاصل بالسليح والاصح -  
 والرابع واستون ما ظهر لهذا الفقير ايضا ان الامام البخاري قد يغير لفظ الحديث في الترجمة ليدبره يرشد  
 اليها الناظر شحنا لذهنه في انواع استخراج من الحديث مثلا ورد في الحديث ولفظه البخاري من غدا  
 الى المسجد وراح اعتادته نزل من الجنة كما هذا اذ راح وترجم عليه في نسخة الفتح وغيره بان يفسر من غدا  
 الى المسجد وراح قالوا هذه الترجمة اقرب اوضح لموافق سياق الحديث لكن النسخ التي يدينها فيها بافضل  
 من خرج الى المسجد ومن راح وهذا السياق اوجه عندى واهد بشأن البخاري وغيره فلفظ غدا اورد في الحديث  
 بلفظ خرج في الترجمة ليدبره وهي ان المعروف في اللغة الغدوة المعنى من بكرة النهار والروح من الزوال  
 وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من اكثر الخروج الى المسجد لكن الغدوة قد يطلق على الخروج مطلقا كما هو معروف  
 والروح قد يطلق على الرجوع قال الحافظ بافضل من غدا الى المسجد ومن راح هكذا لاكثر ما وافق اللفظ الحديث  
 في الغدوة والروح والى في ذلك بلفظ خرج بدل غدا وعلى هذا فالمراد بالغدوة الذهاب وبالروح الرجوع اه قلت  
 وهذا الذي اراده البخاري عندى واشارة بذلك الى الفضل في الخروج الى المسجد والرجوع منه وكانه اولى بذلك  
 في اخره اورد ابو داود واللفظ عن ابن كعب قال كان رجل لا علم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من قبل المدينة  
 البعد من الان المسجد من ذلك الرجل وكان لا تحطه صلوة في المسجد فنقلت واشرته حمارا تركبه في رمضان فظلمت  
 فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فمضى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال يا رسول الله  
 يا رسول الله ان كنت في بيتي الى القبلة الى المسجد ورجعت الى ابي اذ رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انط لانه  
 ما احسبت كله جمع وعزاه السيوطي في الدرر الى ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد ومسلم والى داود وابن ماجه  
 وابن مردويه ولفظ فقال يا رسول الله كعب كعب اشرى وخطاى ورجوعى الى ابي واقبالي وادبارى فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ذلك كله واعطاك ما احتسبت اجمع فهذا الحديث لما لم يكن على شرط  
 البخاري اشارة اليه بالتغير في سياق الترجمة ولا التباس بين هذا الاصل وبين الاصل الثالث والاربعين  
 الخامس واستون ما هو الظاهر من النظر الى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم ان تراجم  
 كثيرا ما يورد الروايات المنقولة للاحكام عديدة لكنه لا يفتد بجملة لترجم على بعضها دون بعض مثلا اشترج  
 رواية صدقة الفطر وذكر فيها صاعا من طعام وصاعا من شعير وصاعا من تمر وصاعا من اقط وغير ذلك ترجم  
 تلك الروايات مستقلا ولم يترجم للاقط قال الحافظ كان البخاري الاذ بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح  
 التغيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابى سعيد وكانه لا يراه جزأيا في حال وجدان غيره  
 كقولنا احمد وهو الحديث على ان من كان يخرج كان قوته اذ ذاك اذ لم يقدر على غيره اه وقال العيني ولما كان  
 حديث ابى سعيد الحديث مشتقاً على خمسة اصناف وضع لكل صنف ترجمة غير اللفظ تنبيه على جواز التغيير

الاجنبي بين الابواب لمناسبة للتنبيه على لطيفة يرشد الناظر الى التدبر في ذلك مثله ان رتبة اهل باب جهاد من الايمان بين باب قيام ليلة القدر من الايمان باب تطوع قيام رمضان من الايمان قال الحافظ اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصياها فاما مناسبة ايرادها في الجملة فواضح لا شتر كما في كونها من خصال الايمان واما ايرادها بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالآخر فلهنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعة هذا والى ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشرها في كونها من خصال الايمان قال الحافظ بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن الحديث الذي اوردته في باب جهاد مناسبة بالتمام ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها اول ذلك الجاهل بطيب شهادة ويقصد اعلا ركعة الله وقد يحصل له ذلك اول فتناسبا في ان في كل منهما مجاهدة وفي ان كلامها قد يحصل المقصود والاصل لصاحبه اول فتناسبا في كل منهما مجاهدة وفي ان والمجهد بالتمام الشهادة ماجور فان واقفها كان اعظم اجرا اه ويدخل في ذلك لاصل عندى باب حساب الاثارين بافضل التبرير الى الظهر وبفضل صلوة العشاء في الجماعة والاداه عندى ان رتبة ذكر باب الاصل



بين هذه الاشياء في دفع الصدقة ولم يذكو الاقط كان لا يراه مجزأ عند وجود غيره كما هو ذهب صحابه وانت خبير بان الوارد في الحديث ذكرا لاقط على متوال الاصناف الاخر وترجم البخاري للمع بين المعرف العشار مطلقا وفضل الترجمة في الجمع بين الظاهر ولم يترجم بها كالمع بين العشارين واغفل عن ذلك كما غفل عن ذلك فيكون خلاف مسلكه وكذلك لم يترجم بباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر التشهد مع اخراجها دايات الصلوة في كتاب الدعوات كثيرا ولم يترجم بتعدد الركوع في ابواب الكسوف مع تحريكه رواية التقدوس بن الرواية التي ذكرها في باب الصلوة في كسوف الشمس من مستدلات المحققين في عدم التعدد وتخلص المحافظ عن ذلك لكونه خلاف مسلكه بقوله ابتداء البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلوة بتعيينه بصفة اشارة من ان ذلك يعطى صل الاستئصال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وان كانت ترى ان ما كان للامام الهام عن التثنية على اختياره افضل منه وذلك ما يذكره في القنوت في ابواب صلوة العجوز في ذكر القنوت في الوترين في الايام من انه يرى القنوت في الوترين في العجوز

التساوس والستون ما هو في ايضا ان بعض تراجمه قد يكون تفصيلا لما جعل اوله في هذا لا يحتاج الى توضيح تلك التراجم المفصلة واثبات غرض خاص بها مثل تراجم اول باب وجوب القنوت للامام والمأموم في الصلوة كلها في الحضر والسفر وما يجر فيها وما يحتاج ثم ذكر ابواب كثيرة تفصيلا لذلك الباب فلما يحتاج الى اثبات غرض نكح باب ولا يرد ما ورد على الامام في بعض ابوابه ان لا فائدة في ذكرها بالباب مثلا تراجم بعد ذلك باب الجهر في الغيبة والعشاء وقال المحافظ في باب الجهر في المغرب وترجم في المنيبر على هذه الترجمة والتي بعد بان الجهر فيها لا خلاف فيه وهو يوجب الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصودا على الخلافات اه واثبت خبير بانهم انما اجمعوا على ذلك تراجم البخاري وعلى ان فائدة الامام في تراجمه ان تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الاخرى والاثبات الاحكام فلا يجب في ايرادها في تراجمه الا ان تراجمه من شرحه وعلى العيني في باب لا يقبل الله صدقة من غلوم عن ابي المنيبر عاده البخاري الاستدلال بالبحر وترك الجهر في الغيبة الثالثة من بعض الثاني على ما حفظه الامام البخاري رأى ان لا يخلو من الغلوم الغيبة والكتك الحكيمة فاستخرج بغيره من المتن معاني كثيرة الى آخر ما تقدم وعلى فيه عن الشيخ محمد العيني مقصودا البخاري الاقتصار على الاحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال بها ولا يرد ما يرد من اقول العلماء ان غرض البخاري من تاليفه ليس مجرد ذكر الروايات بل غرضه وقائق الاستنباط والتعصي عندي بن ايرادها بين الترجمة ليستا مستقلتين بل هما متصلتان لما اقبل اوله وكذا تراجم اول باب فربن مواقيت الحج والعمرة وهو يرد بشأن البخاري لعدة اجابات في ذلك ثم فصل ذلك باب المواقيت للبيان ولما يحتاجه حينئذ الى اثبات وجه جديد ليقاها اهل المدينة اذ لم يجدوا غير ذلك وكذلك تراجمه في الوترين

فمن كان مريضا لا يترجم ثم فصل ذلك في عدة ابواب ولا ياتي في ذلك ان في بعض هذه التراجم المفضلة ايضا اشارات وتنبهات ذكرها باهتماما بشاها والافانغرض كان تفصيلا لما جعل اوله للامام الهام ما وردوا في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

الترجم في البخاري

التسايح والستون ما هو لهذا الفقير ايضا ان الامام البخاري قد يذكر التراجم في غير محله مثل ذكر بابي السجود في ابواب الشياح وذكر بابي الشياح في ابواب صفة السجود وحملت الشرح ذلك على وهم الامام او غلط النسخ قال المحافظ في ابواب الشياح قوله باب اذ لم يتم السجود كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة الثانية وحديث ابن عبيد بن عمير فيها موصولا ومعلقا ولم يقع عند المستعملين شي من ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك مسيا في مكان الاصح به وهو ابواب صفة الصلوة ولولا ان ليس من عادة المصنف عادة الترجمة وحديثها معا كان يمكن ان يقال مناسبة الترجمة الاولى لابي ابواب ستر العورة الاشارة الى ان من ترك شرط الصلوة لم يكن تركه من مناسبة الترجمة الثانية الاشارة الى ان السجود لا يستلزم عدم ستر العورة فلا يكون مطلقة للصلوة وفي جملة اعادته بين الترجمة ههنا وفي ابواب السجود عمل فيه عندي على التسلسل بديل سلامة رواية المستعملين ذلك هو حفظهم اه والى ذلك مالت الشرح عامة وقال شيخ المشايخ في تراجمه قوله باب اذ لم يتم السجود عن المفري ان بعضه ولاق الكتاب كان غير مطعق بالكتاب وقع الخطا من بعض النسخ في الحاق تلك الاوراق فالحقها في غير موضع الذي ادخله المصنف الحاقه فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل وكذا ابواب لا ياتي في الحقيقة من ابواب صفة الصلوة فاحفظ اه وانت خبير بان ما ورد في المحافظ من تلك الترجمة والحديث يمشي في بابي السجود لكن لا يمشي في بابي الشياح فانه تراجم في صفة السجود بباب عقد الشياح وشدها في باب لا يكف توبه في الصلوة فان ياتي بها لم يتركه الترجمة ولا حديثا في الابدان بذكرها في صفة السجود وانا فاذ شيخ المشايخ يشكك عليه ايضا لو كان الامر كما حكى عن الضري كانت الترجمة في موضع واحد لا في موضعين وايضا يشكك عليه على ما قاله المحافظ ايضا تميز لترتيب في الترجمة فان قدم في ابواب الشياح باب اذ لم يتم السجود وخرجا بباب بيدي صعب بخلافه في صفة السجود فانه قدم فيها الثاني واخر الاول فالظاهر عندي ان ذلك كله من يدافع دقائق البخاري فكل ذلك عمدا لظلمت ليس هذا محله وسياتي في بابي المشايخ وكذا ذكر الامام البخاري في اواخر صفة الصلوة باب ما جاز في التوم النبي والبصل واكرهات له وادور عليه ان محله كان في ابواب المساجد وكذا تراجم بعد ذلك باب وضوء العبيان له وادوروا عليه ايضا ان محله كان كتاب بهارة لا ابواب صفة الصلوة والادوية عندي ان الامام البخاري لم يذكر الباب الاول في ابواب المساجد اشارة الى ان المنع من الاحتجاج بالمساجد وترجمه بانها افراد المساجد العبيان كونهم غير مكلفين فذكر احكام المنفرة من بهارة والصلوة وحضورهم العيد والجماعة في باب واحد فهو بمنزلة باب مسائل شتى افراد احكام المتعلقة بالصلوة في باب واحد وجعله متممة

ذرا لاصول

الترجم في البخاري

للصلوة لان الابواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما وسياتي في ذلك في بابي المشايخ في اجماعه في ترتيب هذه الابواب من ذرا احكام الرجال ثم الصبيان ثم النساء على ترتيب صفوهم في الصلوة وعلى هذا الاصل حمل شيخ المشايخ في تراجمه باب القنوت قبل الركوع وبعده اذ قال هذا الباب في الاصل من متعلقات ابواب صلوة العجوز لان الاحاديث الواردة انما تدل على القنوت فيها وازادها ههنا باعتبار ان بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر اه كذا افاد قدس سره وقد عرفت فيما سبق ان هذا الباب عندي داخل في الاصل الخامس والستين نعم يقرب من هذا الاصل باب الامر بالتباعد وسياتي في محله باب فضل اتباع الجنازة فانه ذكره في صفة كتاب الجنازة والميت لم يشغل بعد ولم يكن فكيف الامر بالتباعد وسياتي في محله باب فضل اتباع الجنازة فانه ذكره في صفة كتاب الجنازة ان المراد بالاتباع في مبداء الكتاب ليس المشي خلف الجنازة سلاية وما تقدم من ذكره في غير محله بل المراد فيه الاهتمام بتجيزه والمباذرة في غسله وتكفينه كما يقال بالحديث شيخ السلطان اي يتوحي موافقة وان تقدم كثيرا منهم في المشي والركوب كما حمل عليه الحديث العسطلاني مجيبا لمخففه اذا استردوا بالحديث على ان المشي خلفها افضل وعلى هذا فلا يرد على الامام البخاري ايضا انه ذكر الامر بتباعد في اولها والفضل في اتباعها بعد ابواب كثيرة لان المراد بالاتباع في الثاني المشي خلفها فذكره في محله والمراد بالاتباع في اول الكتاب غير المشي وهذا ان كان محالها اختاره المحققين الا ان البخاري ليس بمقدم وهذا الاصل غير الاصل الثاني والاربعين والثالث والستين فيبين الشبهة فرق واضح لا يتيسر عليك احد بها بالآخرى.

التسايح والستون ان الامام البخاري قد لا يحرم في الترجمة بالحكم شذوذا لان الجهر والاحتمال الناشئ من غير ذلك كانه ينهى الناظر على ان يبين غرضه وسبب فكره في الاحتمالات الناشئة من الموضوع مثلا تراجمه اذا اشتد الخروم بجمعة ولم يذكر فيه محله ما ورد فيه حديث انس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البر وكبر بالصلوة واذا اشتد الخرا برد بالصلوة يعني الجمعة وقد اخرج قبل ذلك عن انس رضي الله عنه ان كان يبكر بها مطلقا بالجمعة يعني بعد الجمعة قال المحافظ بجمعة المصنف حكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لا احتمال يكون من كلامه على ادم من دونه وهو من قول المصنف بجمعة الترجمة للاحتمال الواقع في قوله يعني الجمعة لا احتمال يكون الى آخره بسطه المحافظ وقال ايضا في باب الصلوة قبل العيود بعد ما اورد فيه اثر ابن عباس انه ذكره الصلوة قبل العيود وحديثه المرفوع في ترك الصلوة قبلها وبعدها ولم يحرم بحكم ذلك لان الاثر يحتمل ان يلايه منع لتفصل او نفي الراتبة وعلى المنع فليس هو كونه وقت كراهة او لا علم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على القبل والما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالامام دون المأموم او بالمصل دون البيت وقد اختلفت في جميع ذلك اه كذا افاد كانه من عدم الجرم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الاثر والحديث كما صرح بذلك في الاثر وحديثه ان هذا الباب من الاصل الخامس والستين فان المحافظ اقر بنفسه اختلاف السلف في جميع ذلك وقال المحافظ ايضا في باب اذا سلمت المشركه اذا نصرتيه تحت الذمى او المحرقي ولم يحرم بالحكم اشكاله بل اورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادة ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يحرم بالحكم اه قلت وايضا الاصل ايضا نظرا في الصحاح وهذا غير الاصل الرابع اذ علم الجرم فيه كان لاختلاف الروايات وغير الاصل الخامس والستين ايضا لان عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك وكذا غير السابع والاربعين اذ فيه عدم الجرم لليوسخ فلا التباس بين الاصول الستة.

التسايح والستون من عادة البخاري المطوية في كتابه ذكر الاصل الذي اكتب كما ذكر في كتاب اليمان ابواب الكفر والنفاق قال المحافظ في باب كفران العشير بعد نقل بدية عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لا مور اليمان وذلك من جهة كون الكفر ضد اليمان اه وذكر في كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف قال ابن عيني فان قلت ما وجه ادخال هذا الباب في ابواب الاستسقاء قلت للتبعية على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالفطوح على الكاذبين لان فيه اضعا فهم وهو نفع للمسلمين اه وكذا قال المحافظ وزاد لما فيه من نفع الفسريين باضعا فعدد المؤمنين ورتة قلوبهم ليزولوا للمؤمنين وقد ظهر من ثمة ذلك التجاؤم الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن القول ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكاذبين في الصلوة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلوة الاستسقاء خلافا من انكرها اه قلت ولا يحتاج الى هذه التوجيهات عندي لما علم من دابة ذكر الاضداد فان بعد ما تبين الاشياء وقد اخرج البخاري في اول الجنازة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار وتلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فهذا استدلال منه رفا بالفضل واستنباط بالحديث حكم خلافه.

الشجون من دابة المطر في صحه انه اذا كان في حديث واحد وامر عديدة والى عن امور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمة مستقلة تنبها على استقلال كل ذلك من المأمورات او المنهيات مثلا ودون في الحديث ليس من من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية فترجم الامام لكل من تلك الامور تراجم مستقلة وهكذا ودون في حديث ابني سعيد الحذري كذا يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فترجم الامام لكل من تلك الترجمة مستقلة غير الاقط ولم يذكر الاقط عندي للاصل الخامس والستين والافلا وجه لترجمته من جملة الوارد في الحديث وكذا تراجم في كتاب البيوع جميع جزاء حديث الربا ونظائر ذلك في كتاب لباس عديدة وهذا اخرها كالتفتيت بين الاصول المفصلة رعاية لعدد السبعين المرعية في كثير من الاحاديث والافلا فائق استنباطه واصول تراجمه كثيرة غير ما تقدم

الترجم في البخاري

كالفرق بين المترجم له والمترجم به كما اشار اليه الحافظ في باب يهودى بالتكبير حين يسجد وكذا اختيار ابون الهيثم  
واللهذا بالاستصحاب والاطلاق احد القائلين على الاخر لغة كاطلاق الجيوش على النفاس وغير ذلك يظهر من مصر  
الديالى الخوض في بحر اللآلى ومع ذلك لم يترجم له ليروى الغليل ما قيل فيها من الاقاويل وان كثرة العلماء  
فيها من التامل كباب من بدأ بالجلاب والطيب و باب ففعل صلوة الفجر والحديث و باب ميمنة المسجد  
والامام وغير ذلك من التراجم الصعبة وان اخترعت فيها ايضا نكات اتباعا لاسلاف مشكركم الله سبحانه وتعالى  
عنى وعن سائر طلبة البخارى احسن الجزاء -

القاعدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة على السنة المشايخ المسطورة في الشرح من غلط السناخ  
او الوجود من الامام البخارى اذ عدم تبيينه للكتاب لما قد اخترت منه المنية قبل التبيين او وصل الرواة لما كان  
في الاصل من البيهات وغير ذلك من الامور التي اضطر اليها عند البحر عن التوافق بين الترجمة والحديث  
ولم ينظر لهذا العبد الضعيف الفقير الى رحمة ربه عليا شئ من ذلك فاما من ترجمه من التراجم في البخارى الا وهو  
داخل في اصل ما من الاصول السبعين المذكورة في القاعدة الثالثة الا ان ما كانت هذه الامور معروفة عند  
المشايخ والمشاخ اذرت ذكرها في قاعدة مستقلة وقد تقدم في اول القاعدة الثانية ما على الحافظ في المقدمة  
عن شيخه محي الدين انه لم يقع في بعض التراجم شئ من الحديث وغيره وقد ادعى بعضهم انه منع ذلك عمدا وغيره  
ان بين ان لم يثبت عند حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه ومن ثم وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم باب  
لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر فيه وقد اوضح السبب في ذلك للامام الباجي  
الملكى اذ حكى عن المستمسكى ان قال انتسخت البخارى من اصله الذي كان عند الفريدي فرأيت فيه اشياء لم تتم  
واشياء مبينة منها تراجم لم يثبت بعدا شيئا ومنها اعاديت لم يترجم بها فاضفا بعد ذلك الى بعض قال الباجي  
وما يدل على صحة هذا القول ان رواية المستمسكى والسرخسي وكثيرين واني زيد المروى مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم  
انتسخوا من اصل واحد وانما ذلك بحسب قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او وقعت مضافا من موضع ما فاضافه  
اليه وبين ذلك ابي محمد جتيتين او اكثر من ذلك مستقلة ليس بينها احاديث قال الباجي واما اوردت هذا منها  
لما على اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث وتكلمهم من ذلك من تصف التاويل مالا يسوع  
قال الحافظ وهذه قاعدة حسنة يفرغ اليها حيث يتعسر عليه بين الترجمة والحديث اه مختصرا تقدم كلامه  
هذه في اول القاعدة الثانية من هذا الفصل و ذكرت في هامشه ما اورد القسطلاني عليه اذ قال وهذا الذي تاله  
الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب ان لم يقرأ عليه الامر متبوعا فالعبارة بالرواية  
لابا مسودة التي ذكر مقبتها اه قلت ويؤيد ذلك ايضا ما قال القسطلاني في تزيح نسخة اعتمدها في شرحه  
وقد جعل الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعنائنا له ونسبته ومقابله على الاصول المذكورة وكثرة  
مما عرفت له حتى ان القسطلاني الذي ذكره في سنة واحدة احدى عشرة مرة اني اخبرنا بسط  
من الاهتمام في المغالطة والتبصير والياد الباجي ما قال شيخ المشايخ في ترجمته في باب اذ لم يتم السجود فكل من قرئ  
ان بعض اوراق الكتاب كان غير مطبوع بالكتاب فوقع الخطا من بعض السناخ في الحاق تلك الاوراق بالمتن  
في غير الموضع الذي اراد المصنف الحاقه فيه في نفسه وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل اه وقال الحافظ  
في باب طول القيام في صلوة الليل و قد اخرج فيه البخارى حديث السواك استشكل ابن بطال دخوله في هذا  
الباب فقال لا يدخل به هنا لان التسوك في صلوة الليل لا يدل على طول الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك  
من غلط السناخ فكتبه في غير موضعه اذ ان البخارى اجمدة المنية قبل تهذيب كبر فان فيه مواضع مثل هذا  
على ذلك اه وقد تقدم في القاعدة السادسة من الفصل الثاني ما قالوا في التراجم الخالية عن الاحاديث  
ان البخارى اذا كتبه الحديث ولم يتفق له عوارض اولم يجد على شرطه فيه اه وقال الحافظ في باب يعنون ان  
اصنامهم وقد اخرج البخارى فيه حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى الكتاب الحديث  
ولا يتعلق له بالترجمة فقال والذي يعجب في خاطري ان كان بين التفسير وبين الحديث بياض اخفى حديث يدخل  
في الترجمة والترجمة فتعلق حديث جابر ثم وصل ذلك كما في نظاره اه وقال الكرماني في باب فضل العلم وقهر  
قيل البخارى على الآيات ولم يذكر فيه حديثا قال فان قلت هذا ترجمة الباب فابن ابي عمير اذ لم يذكر فيه حديثا صلا  
فقطا عمدا يدل على المترجم عليه قلت قال بعض المشايخ بول البخارى الاواب وذكر التراجم وكان يخفى التزيح  
ايها الاحاديث المناسبة بها فلم يتفق له ان يخفى الى هذا الباب ونحوه شيئا منها امانا انه لم يثبت عند حديث  
بيناسه بشرطه واما ما اورد وقال بعض اهل العراق ترجم ولم يذكر فيه شيئا قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك  
شئ عنده اه وقال الحافظ في الباب المذكور فان قيل لم يورد في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب  
انه انما يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين واما ما بينه لم يعلق فيه ما بينا سيقلم يتدبروا ما اورد فيه حديث ابن عمر  
الا في بعد باب رفع العلم ويكون ومنه هناك من تعرف بعض الرواة وفيه نظر وعلق الكرماني عن بعض اهل الشام  
تذكرا تقدم من قوله ثم قال والذي يظهر لي ان هذا جمل حيث لا يجد فيه آية ولا اثرا ما اورد آية اذ اثره فهو  
اشارة منه الى ما اورد في تفسير تلك الآيات وان لم يثبت فيه شئ على شرطه واما دلت عليه الآيات كافي في الباب الى  
ان اثره لو اورد في ذلك ليقوى بطريق المرفوع وان لم يعلق في العروة الى شرطه اذ ذكر الكرماني ما على الكرماني عن بعض  
المشايخ والعراقيين ثم قال وهذا كلام غير سديد لا طائل تحته الى آخر ما قاله وقال القسطلاني اكتفى المصنف  
بهايتين الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اذ لا يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترت منه المنية  
قيل ان يخفى بالباب حديثا بناسه لانه كتب لاواب والترجم ثم كان يخفى فيها ما ياتى بها من الحديث على شرطه  
فلم يقع رشي من ذلك اه وسياق قرينا في اللاح اختاره القسطلاني الكرماني في الباب المذكور وفي هامشه اختاره

هذا العبد الفقير الى مغفرة ربه والغرض من سرد هذه الاقاويل اجوبتهم العامة في امثال هذه المواضع من انهم  
تعمير الرواة او كان يباغيا فلم يتفق له او اخترت منه المنية من قبل التبيين او تبيينها على انه لم يجد فيها شيئا  
على شرطه وقد عرفت فيما سبق انه ليس عندي شئ من ذلك بل كل التصرفات فعله البخارى عمدا وكل ذلك قبل  
في اصل ما من الاصول السبعين المتقدمة في القاعدة الخامسة انه ما في مقدمته اللاح -

ثم ان شيخ المصنف رحمه الله ذكر في آخر تراجمه اشارات الى التراجم التي ليس لها حديث مسند وجعلها ثلاثة  
انواع وهذا ترتيبه لقد ذكرت في مواضع كثيرة مع الباب لترجمة فقط بدون ذكر الحديث المسند فبذرة مستغبر  
عنها بالترجم المحررة وقد ذكر الشرح المحققون في هذه ايضا عدة احتمالات فحيثما تاتي التراجم المحررة فحيثما  
سولها ولكن الذي يظهر بعد الخوض والنقص ان التفتيس فيها حتى بالقبول فنقول ان التراجم المحررة فحيثما تاتي التراجم المحررة فحيثما  
الترجم التي ذكرت في ذيلها آية او حديث او قول احدوا لم يذكر فيها حديث مسند فبذرة مستغبر عنها بالترجم المحررة  
غير المحضنة ونظرا لكثرة في الكتاب وتاثيرها التراجم التي لم يذكر في ذيلها شئ يعني كما انه لم يذكر في ذيلها حديث  
مسندا فكذلك لم يات باية آية او حديث او اثر فها هي الا دعوى فقط دون اى شئ اخر فبذرة نرى ان نسيها  
الترجم المحررة المحضنة وهذه نظرا لقبليته جدا وتوجد في القسم الثاني اى التراجم المحررة المحضنة بعض الاواب  
جعل فيها المؤلف رحمه الله لنفس الآيات ترجمة للباب فاصبحت الان التراجم المحررة ثلاثة انواع -

الاول التراجم المحررة غير المحضنة والثاني التراجم المحررة المحضنة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمة  
وهذه نسيها التراجم المحضنة الصورية. والثالث التراجم المحررة المحضنة وهي التي جعل المؤلف رحمه الله فيها  
قول نفسه (اي دعواه) ترجمة وهذه نسيها التراجم المحضنة الحقيقية وقول بعد هذا التفصيل ان القسم الاول  
اعنى التراجم المحررة غير المحضنة بما انه يذيلها آية او حديث او قول مسند صالح للاحتجاج به فكل من هذه كاف  
جدلا لاشياء المدعى نظرا له انه لا يتفق من المؤلف شئ اخر لاشياء دعواه حتى يكون الاثبات دليل اخر ضروريا  
فلا اشكال اذا مطلقا على اقتناء المؤلف بالدلائل المذكورة وكذا القسم الثاني يعني التراجم المحضنة الصورية والاثبات  
في الظاهر لم يذكر بذيها دليلا ما ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية وهي دليل فوق كل دليل فلا  
يحتاج لاشياء لنفسه الى اى دليل اخر فخي في ظاهر النظر ترجمة محضنة ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم (دعوى  
ويذيلها نفسها) فهذا النوع من التراجم ينبغي ان تكون عاجلا بدون تكلف بل بالطريق الاولي من حال القسم  
الاول كما ذكرناه فمن ظن ان دعوى المؤلف في ذيلها تعميم من غير دليل فظن فاسد بقى انه لم يذكر في هذين  
القسمين الحديث المسند كعادته المستمرة واكتفى بالآية ونحوها - فاعلم ان ذلك قد يكون لانه لم يجد حديثا على  
شرطه وقد يكون موجودا الا انه ذكره في مواضع اخر ولا يذكره هذا عن الاستدراك وقد لا يذكر بقصد التعمير وتخيلا  
للاذيان. والآن لم يبق الا النوع الثالث اى التراجم المحضنة الحقيقية التي لم يذكر بذيها اى دليل وهي نفسها

كذلك لا تعدية ولا ديد في الظاهر دعوى محضنة لادس معب فيقول اننا لم نجد مثل هذه التراجم بعد  
تقليب لادراك مرة بعد اخرى الى مواضع تقليبه معدودة لاسيغ عددا بعشرا ويمكن ان يراعى على هذا  
العدد شئ بالاحتمال فنقول ونرا ولا جمل اختلاف النسخ ولكن على هذا يمكن ان يتحقق ايضا ثم اكثر هذه التراجم  
ذكر الحديث المطابق لها صراحة اما في الباب لسابق له الا للاحق بسوى عدة ابواب اشان او اكثر من ذلك  
لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في ابواب القربة منها ولكنه موجود في ابواب البعيدة منها والاربع عتدنا  
بعد اذلة النظر على ذلك ان المؤلف عمدا اقتنع في هذه المواضع بالترجم المحضنة واكتفى بذلك لاجا حديث  
الموجودة في ابواب القربة منها والبعيدة احترازا عن التكرار وتسخيرا للاذيان او كليهما هذا عندنا من  
التفصيل والله اعلم بالصواب وبراد العباد انتهى. ويقول العبد الفقير ذكر اية عندي ايضا كذلك فقد  
تقصت فوجدت ان ابواب التي ليس بذي تراجمها حديث فلا يصلح ان يكون عليها ان يكون الحديث المطابق  
قريبا منه اذ بعدة كما سمي في ذلك في التراجم المفصلة في مواضع ان اشارت تعالى. والظاهر عندنا ان  
الامام البخارى ترك الحديث ههنا تخيلا للاذيان والله تعالى اعلم بالصواب وهذا جدول ابواب التي  
ذكرها شيخ الهدى في تراجمه من الانواع الاربعة. وكتب شيخ الاسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين احمد  
المدني المبيص والطابع لهذه التراجم فقال ما ترجمه انه وجد في مسودات شيخ الهدى فها من مقتضاها للجدول  
الثلاثة الآتية وكتب قبله انه لم يتيسر له ابراز ما كان عنده من الرأى باجمعه مما يتعلق بترجم البخارى في غيرها  
ولكن وجد في مسوداته فهرس قداني فيه اكثر على وجه الاجمال والمراد بالاشارة وهذا الفهرس قسم ثلاثة اقسام  
فالقسم الاول (اي التراجم المحررة والترجم غير المحررة) اشير فيها الى مواضع التراجم برقم اصغرى والجدول  
جمل رقم اصغرى فوق علامته اصغرى وهي صعد ورقم الجمل عطفها مثل كتاب باب فضل الصدقة هكذا صلا او غيرها  
ان هذا في الجمل الاول من البخارى على صغلا وهذا هو حال القسم الثاني من الترم غير المحررة واما القسم الثالث  
اي ابواب بلا ترجمة فتجد بازا بعض ابواب رموز و بازا بعضها رموز من تكتبها شيخ الهدى قدس سره كذا على  
وجه الرمز والاشارة ليسهل ويفسرها اذا بلغ اليها ودان وقتها فالباب الذي رموز به (اي نقطة واحدة)  
فكان رأى شيخ الهدى انه المصنف ترك الترجمة لقصد التعمير وتسخيرا للاذيان والباب الذي رموز به بانه  
داى علامته بت فوقها نقطتان فكان رأى شيخ فيه انه ترك الترجمة فيه لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب  
السابق وقد وجد في هذه المسودة رموز (اي علامته بت فوقها ثلث نقاط) وقد كتبت فوقها لفظ الخطا  
ولكن لم يوجد هذا الرمز في هذا الفهرس ومقصوده واضح وهو ان الباب الذي كتب بازا هذا الرمز خطأ ولكن يتعين  
الخطا ممن هو الذي ينساق اليه اذ بان ان المراد به خطأ التاخيرين وهذا القسم الثالث قد وضع رقم الجمل  
بازا وعلامته اصغرى وكتب تحته ابواب التي يوجد فيه هذا الباب وقد قدمت ان شيخ الهدى قدس سره لم يكن

عنده الا نسخة مطبوعة بمصر فالذي كتبه فهو من تلك النسخة المصرية وقد وجدت في هذا الفهرس الباب بالترجمة  
 لم يتم لصفاها دون كتابها رقم المجلد لم يذكر من نقطة واحدة او اثنتين ووجهه ظاهر وقد كان  
 سهوا على ان علم بعلمنا الصفحات من نسخة المصرية ولكن لم تجر عليه الامر من الاول انه لا يمكن تعيين  
 مقصد شيخ الهند قدس سره في تلك الابواب لمترجمة الترجمة لانه لم يظن مترجم الترجمة نقصد المترجم والتعلق  
 بالباب لمقدم والثاني ان قلته بصاحبي في العلم لم يأذن لي ان اتعرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف و  
 بالجملة ان هذه الرسالة ان لم يكن بدرا كما لا يكونها لم تتم فلا اقل من ان يكون قرع عشرة ليال  
 صلوات الله على سيدنا محمد وآله

الترجمات المجردة المحضه (التي ليس فيها حديث ولا ذكر من الترجمة شيئا من الايات والاشارة)

الترجمة	الصفحة	الترجمة	الصفحة
باب فضل الصدقة من كسب	١٩١	عنه كذا في ترجمته شرح الهند وهو صفحات نسخة المصرية ٢	١٨٩
باب تحميل الى الموقف	١٩٠	عنه وهي صفحات نسخة الهندية ليست في الاصل الكتابين ذواتهما سهوا	٧٢٦
باب لزوم في الفروع وعده	١٩٠		٢١٤
باب جواز الوعد	١٩٠		٢٢٩
باب ذكر مصعب بن عمير	١٨٥	ليس هذا في الاصل نسخة الهندية بل في هامشه	٥٢٣
باب ما اتفق عليه بينه وبين آخر	٩٩		٩٩
باب ميراث العبد النصراني ومكاتب	١٠٢		١٠٠
النصراني في حق من ولده	١٠٢		١٠٢
باب جواز الغشاط تحت وسادة	١٣٣		١٠٣٨
باب شتم قنفذ ملوكه (ليس في الاصل)	١٣٣		١٠٣٨

الترجمات المجردة لكن جعل الآيات ترجمته

الترجمة	الصفحة	الترجمة	الصفحة
باب قيل الله تعالى واتلوا القرآن	١٩٠	كذا في نسخة الحاشية وفي الاصل حديث	٢٣٢
باب واذا قرئنا اذكركم من الدين	١٣٦	في الاصل حديث في الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث	٢٣٢
باب قول الله تعالى واذا قال	١٨٦		٢١٢
ابراهيم ربه اجعلني	١٨٦		٢١٢
باب واذا ذكروا بالبراهمة	١٩٥		٢٣٢
باب قول الله تعالى واذا قرئ في الكتاب	١٣٦		٢٣٢
باب ان قارون كان من قوم موسى	١٥١		٢٣٢
باب في صلواتهم عن القرية التي	١٥١		٢٣٢
باب واذا قرئتم مثل اصحاب القرية	١٥٣		٢٣٢
باب في صلواتهم عن القرية التي	١١١		١١١
باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا	١١٢		١١٢
باب في صلواتهم عن القرية التي	١١٢		١١٢
باب واذا قال موسى لقوم ان الله امركم	١٥٣		٢٣٢
باب ام حسبت ان اصحاب الكهف	١٥٣		٢٣٢
باب قول الله تعالى ولولا انهم صبروا	١١٤		٢٣٢

الترجمات المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية او حديثا او اشارة

الترجمة	الصفحة	الترجمة	الصفحة
باب كيف كان بدء الخيصة	٢٣		٢٣
باب استواء الظهر في الركوع	٩٣		٩٣
باب يتقبل باطراف عليا لقبيلة	٩٤		٩٤
باب صلوة الطالب والمطلوب كباقيها	١١١		١١١
باب من صفت جاهد من الرجال	١٣٨		١٣٨
باب الرياء في الصدقة	١٦١		١٦١
باب لا يتقبل الله صدقة من غلول	١٦١		١٦١
باب صدقة العلانة	١٦٢		١٦٢
باب صدقة السر	١٦٣		١٦٣
باب المنان بما اعطى	١٦٣		١٦٣
باب المحرم وجزا الصيد	٢٠٣		٢٠٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٥		٢١٥
اذا نوا فليس تشق بمنزلة المساء	٢١٥		٢١٥

الترجمة	الصفحة	الترجمة	الصفحة
باب البر النبي صلى الله عليه وسلم	١٨	باب البر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٤
باب يهود يثيب ارضهم	١٥٨	باب يهود يثيب ارضهم	٢٣٦
باب بين رمي حجارة العقبة ولم يقف	١٥٩	باب بين رمي حجارة العقبة ولم يقف	٢٣٦
باب الابل من البعير	١٥٩	باب الابل من البعير	٢٣٦
باب اذا وقف في الطواف	١٥٩	باب اذا وقف في الطواف	٢٣٦
باب صدقة الكسبي التجارية	١٥٩	باب صدقة الكسبي التجارية	٢٣٦
باب من استاجر امير فبين له الاصل	١٥٩	باب من استاجر امير فبين له الاصل	٢٣٦
باب في الشرب	١٥٩	باب في الشرب	٢٣٦
باب من اخر الخمر الى الغد	١٥٩	باب من اخر الخمر الى الغد	٢٣٦
باب الاتصاف من النظم	١٥٩	باب الاتصاف من النظم	٢٣٦
باب عفو المظلوم	١٥٩	باب عفو المظلوم	٢٣٦
باب اطلة الاذى	١٥٩	باب اطلة الاذى	٢٣٦
باب ما جاء في البنية على المدعى	١٥٩	باب ما جاء في البنية على المدعى	٢٣٦
باب اذا وقف شيئا فلم يدعه الى غيره	١٥٩	باب اذا وقف شيئا فلم يدعه الى غيره	٢٣٦
باب اذا قال واري صدقة بشئ	١٥٩	باب اذا قال واري صدقة بشئ	٢٣٦
باب قول الله تعالى وسيلوكم عن اليتامى	١٥٩	باب قول الله تعالى وسيلوكم عن اليتامى	٢٣٦
باب من غزا وهو حديث عهد بجرسه	١٥٩	باب من غزا وهو حديث عهد بجرسه	٢٣٦
باب من اختار العزو بعد البناء	١٥٩	باب من اختار العزو بعد البناء	٢٣٦
باب فاما من بعد واما فداء	١٥٩	باب فاما من بعد واما فداء	٢٣٦
باب من لا سيران يقتل ويحده	١٥٩	باب من لا سيران يقتل ويحده	٢٣٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود	١٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود	٢٣٦
باب ما يعطى البشير	١٥٩	باب ما يعطى البشير	٢٣٦
باب اذا قالوا صيا ما نأله	١٥٩	باب اذا قالوا صيا ما نأله	٢٣٦
باب المواعدة من غير وقت	١٥٩	باب المواعدة من غير وقت	٢٣٦
باب في النجوم	١٥٩	باب في النجوم	٢٣٦
باب خلق آدم وذريته	١٥٩	باب خلق آدم وذريته	٢٣٦
باب قول الله تعالى ونقدار لنا نوحا	١٥٩	باب قول الله تعالى ونقدار لنا نوحا	٢٣٦
باب وان ابليس من المرسلين	١٥٩	باب وان ابليس من المرسلين	٢٣٦
باب قصة اسحق بن ابراهيم	١٥٩	باب قصة اسحق بن ابراهيم	٢٣٦
باب واذا اجازهم امر من الامم	١٥٩	باب واذا اجازهم امر من الامم	٢٣٦
باب الذين استجابوا بشه الرسول	١٥٩	باب الذين استجابوا بشه الرسول	٢٣٦
باب ثم شهدواكم	١٥٩	باب ثم شهدواكم	٢٣٦
باب تفسير سورة المائدة	١٥٩	باب تفسير سورة المائدة	٢٣٦
باب قال ابن عباس	١٥٩	باب قال ابن عباس	٢٣٦
باب قول الله تعالى واعبدوا الله	١٥٩	باب قول الله تعالى واعبدوا الله	٢٣٦
باب ما يحل من النساء ما يحرم	١٥٩	باب ما يحل من النساء ما يحرم	٢٣٦
باب في صلواتهم عن القرية التي	١٥٩	باب في صلواتهم عن القرية التي	٢٣٦
باب العدل بين النساء	١٥٩	باب العدل بين النساء	٢٣٦
باب اذا قال فارقتك	١٥٩	باب اذا قال فارقتك	٢٣٦
باب لاطلاق قبل النكاح	١٥٩	باب لاطلاق قبل النكاح	٢٣٦
باب اذا قال لامرأة وهو كره	١٥٩	باب اذا قال لامرأة وهو كره	٢٣٦
باب الظهار	١٥٩	باب الظهار	٢٣٦
باب واللائي يسفن	١٥٩	باب واللائي يسفن	٢٣٦
باب قوله تعالى والمطلقات	١٥٩	باب قوله تعالى والمطلقات	٢٣٦
باب وقال الله تعالى والوالدات	١٥٩	باب وقال الله تعالى والوالدات	٢٣٦
باب الطامع اشكر الخ	١٥٩	باب الطامع اشكر الخ	٢٣٦
باب اكل المنظر	١٥٩	باب اكل المنظر	٢٣٦
باب ربح الايدي في الدعاء	١٥٩	باب ربح الايدي في الدعاء	٢٣٦
باب الدعاء اذا سبط واديا	١٥٩	باب الدعاء اذا سبط واديا	٢٣٦
باب روي يوسف	١٥٩	باب روي يوسف	٢٣٦
باب روي ابراهيم	١٥٩	باب روي ابراهيم	٢٣٦
باب متى يستوجب الرجل القضاء	١٥٩	باب متى يستوجب الرجل القضاء	٢٣٦

في اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة وذكر الحديث في

وفي الهندية فيه حديث حسنة فلجور  
 وفي الهندية فيه حديث حسنة فلجور  
 عنه كذا في الاصل

وفي الهندية في الحاشية باب الظهار في الاصل باب  
 قد سمع الله الخ فليلاحظ - ا هـ

كذا في الاصل



٦٣	باب ذكر الله بالامر الخ	١٨٣	١١٢١
٦٥	باب فضل بعلم	١٣٣	١٣
٦٦	باب ما جاء في العلم	١٣٤	١٤
٦٧	باب العلم قبل القول والعمل	١٣٥	١٥
٦٨	باب ما جاء في قول الله تعالى اني قسم لئن	١٣٥	١٥

باب ما ترجمته

١	باب ايمان مك	١	١
٢	باب ايمان صلا	١	١
٣	باب وضوء صلا	١	١
٤	باب في احكام البول صلا	١	١
٥	باب حيض صلا	١	١
٦	باب تيمم صلا	١	١
٧	باب مواضع الصلوة صلا	١	١
٨	باب صلوة صلا	١	١
٩	باب ابواب السترة صلا	١	١
١٠	باب ركوع صلا	١	١
١١	باب جمع صلا	١	١
١٢	باب صلوة الخوف صلا	١	١
١٣	باب صلوة الليل صلا	١	١
١٤	باب جنائز صلا	١	١
١٥	باب جنائز صلا	١	١
١٦	باب زكاة صلا	١	١
١٧	باب حج صلا	١	١
١٨	باب فضائل المدينة صلا	١	١
١٩	باب صوم صلا	١	١
٢٠	باب مزارعة صلا	١	١
٢١	باب مزارعة صلا	١	١
٢٢	باب مزارعة صلا	١	١
٢٣	باب لقطه صلا	١	١
٢٤	باب هبة صلا	١	١
٢٥	باب شهادت صلا	١	١
٢٦	باب جهاد صلا	١	١
٢٧	باب بدو الخلق صلا	١	١
٢٨	باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلا	١	١
٢٩	باب مناقب صلا	١	١
٣٠	باب مناقب صلا	١	١
٣١	باب مناقب صلا	١	١
٣٢	باب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم صلا	١	١
٣٣	باب مناقب اسامة صلا	١	١
٣٤	باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم صلا	١	١
٣٥	باب مغازي صلا	١	١
٣٦	باب مغازي صلا	١	١
٣٧	باب مغازي صلا	١	١
٣٨	باب مغازي صلا	١	١
٣٩	باب مغازي صلا	١	١
٤٠	باب مغازي صلا	١	١
٤١	باب مغازي صلا	١	١
٤٢	باب مغازي صلا	١	١
٤٣	باب شهادت صلا	١	١
٤٤	باب فضائل المدينة صلا	١	١

٢٥	باب مغازي صلا	٣	١٢٢
٢٦	باب سورة اقرأ صلا	٢	٤٣٩
٢٧	باب نكاح صلا	٣	٤٤٤
٢٨	باب نكاح صلا	٣	٤٤٤
٢٩	باب طلاق صلا	٣	٤٤٥
٣٠	باب هبة صلا	٣	٤٤٥
٣١	باب طب صلا	٣	٤٤٥
٣٢	باب لباس صلا	٣	٤٤٥
٣٣	باب دعوات صلا	٣	٩٣٥
٣٤	باب رقاق صلا	٣	٩٣٥
٣٥	باب فتن صلا	٣	١٠٥٢
٣٦	باب حيل صلا	٣	١٠٥٢
٣٧	باب فتن صلا	٣	١٠٥٢
٣٨	باب فتن صلا	٣	١٠٥٢
٣٩	باب احكام صلا	٣	١٠٥٢
٤٠	باب ص صلا	٣	١٠٥٢
٤١	باب ص صلا	٣	١٠٥٢
٤٢	باب ص صلا	٣	١٠٥٢
٤٣	باب ص صلا	٣	١٠٥٢

ولان هب عليك التي بسطت الكلام في مقدمته الابرار على مقدمته علم الحديث من تعريفه (صه) وهو منزه ودفن ودفن وبيان  
 بديهة كتابه علم الحديث واستمداده وسماه لهم وذكر في احوال الامام الامين الهادي من ابي حنيفة والامام في ترجمة الامام في حقيقته وبيان فضله ثناء  
 الناس عليه الحديث من تاليعه الامام وبيان علومه من تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث  
 وبيان سبب تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث وبيان سبب تاليعه الحديث  
 والاشعار ومنها اسناد الاسئلة والارسل وبيان المرسل والواعظ وكلمة من القبول والرد وبيان الفرق بين التعمير والاختيار وطرق التحليل والرد  
 والفرق بين التعمير وبيان تحويل وبيان الموقوف والاشارة لتمامهم في قول رواية ليجول وبيان قولهم امرنا لاولهين من كذا  
 عن ابي بصير والمعنى وبيان الوصول المنقطع وغير ذلك من الاجازات الكثيرة مما يتعلق بالحديث وبسطت الكلام في مقدمته الامام على  
 لاجل من يريد التعمير في الامام البخاري من ولادته ووفاته واولاد التاليعه من سببها وبيان سببها وبيان سببها وبيان سببها  
 في الامام البخاري وبيان رد القوم عليه سببها على سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 في مشايخ البخاري وبيان جماعته من علماءهم من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 وسببها لغيره وبيان سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 الجاهل الصحيح وبيان ثلاثيات البخاري وبيان انشأته وبيان حديثه وبيان حديثه وبيان حديثه وبيان حديثه وبيان حديثه  
 فيها غير معاد والاراد عليه الاحباب منه وبراءة الاعتقاد في ذكره كتابه عن ابي حنيفة بن حجر فوالله لاشهد انه وعند هذا العبد الضعيف من ان الشارة  
 اني اخذ الكتاب بعد هذا ما حفظه قدس سره والتسمية على تذكير الموت وهازم لذات عند هذا العبد الضعيف وبيان ما اتم به الامام البخاري  
 من تسلسل واصلوه عندك رواية وبراءة زمان تاليعه الجاهل الصحيح عند هذا العبد الضعيف والكلام على عدائي البخاري من الروايات وبيان  
 مرتبة الجاهل الصحيح في كتابه الحديث وقلت فيها ايضا رسالة تسمى ما يجب حفظه لانه لا يفرغ من شرح الحديث في الهند لانه لا يفرغ من شرح الحديث  
 الديوبندي وبراءة قدره فيما بين مراتب كتبه الحديث في اختلافهم في السادس من الكتب الستة وبيان اول كتابه الحديث وبراءة تسعة وعشرون  
 نوعا في الفصص ودي الجاهل الصحيح وبيان سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 وبيان سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها  
 شرح الاثار واسباب الحديث والترتيب والتاليف على حروفهم من الفاظ الحديث والكتب المؤلفة في الموضوعات والكتب المؤلفة  
 في الادعية الماثورة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتأخر والمنسوخ ومنتها به الحديث به تسعة وعشرون  
 نوعا من انواع التاليف ذكرت في مقدمته الامام الكلام المفصل على كل نوع من هذه الانواع وذكرت في المقدمة  
 ايضا تفصيل نسخ الكتاب والرواية عن البخاري والاسانيد البنية وبيان ما تقدم في الاجازات الصحيح من الروايات في ايضا  
 بيان ما تقدم عليه شيخنا واستاذي حضرت الحاج فيلس احمد السهري قدس سره مؤلفه في الجوهري في حاله في اواخر حياته وبيان ما تقدم  
 في اجازات الصحيح من الروايات عن الجواب عنه وهذا الجواب يسمى فيما تقدم على الامامة الجاهل الصحيح والفاضل وبيان مناسبات الكتب الابواب في الجاهل الصحيح  
 عند الجاهل الصحيح من حججه عند هذا العبد الضعيف وبيان شرح البخاري ومعلقاته ودي مائة وثلاثون وثلثون اشهرها خمس  
 الف وخمسين والعشرون والكرمان في نقطة من النووي وبيان تفصيل هذه المشروح الخمسة وفيها ترجمة  
 مصدرا مع الدراري وترجمة جامع ونبهت ههنا على هذه الاجازات المذكورة في مقدمته الابرار ومقدمته الابرار  
 كتميل الفائدة وتبينها من الادب في نوع من الاجازات المذكورة في ترجمه الى هاتين المقدمتين وانه الموفق لما يحب  
 ثم الجهر والاول من الابواب التاليف البخاري وبيوه الجزر الثاني اوله باب كيف كان بدو الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

# الابواب الكواكب البخاري

تأليف

## فضيلة العلامة محمد بن محمد بن محمد الكاظمي

بسم الله الرحمن الرحيم

خدمك وخدمك على رسولك الكريم

علم اولادنا وضع تبيين هذه التراجم في الثامن من شهر ربيع الاول المبارك سنة احدى وتسعين بعد ثمانمائة والف في آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر عند الاقدام العالمية في المسجد النبوي قبل الله عني بشرف البقعة المباركة كما تقدم مفصلا في مبداء الجرد الاول

وثانين الامام البخاري الفتح كتابه بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالقرآن العظيم وتحققا باخلاق العزيز العليم فتقارر للشيء الكريم حيث قال كل امرؤى بال لا يبيد باسم الله الرحمن الرحيم فهو قطع رواه الخطيب وعبد الفتاح الرباوي بهذا اللفظ في كتابه جامع كما في القسطلاني والجامع الصغير ثم ابان جازا ربعة عشر معنى والمناسبات منها الاستعانة وهي متعلقة بمقدرة البصريون اسما مقدا ما اى ابتدائي به والكوفيون فعلا مقدا ما اى ابدأ وقدره الزمخشري فعلا مؤخر اى باسم الله اقرأ ابتما لسان اسمه تعالى وهو اولى واتم شموله لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبته لاول القراءة دون باقيها الى آخرها بسطة القسطلاني واجاد في جواب ما اورده على الزمخشري من ان في تقديره لا تقع البداية باسمه بان مراد الحديث الهادي به وتوصل بفضل ولم يقل في الحديث كل امرؤى قال فيه ابدأ باسم الله الى آخرها بسطة قال لغاري لكن قال الجازي في حقيقته الاستدراك باسمه سبحانه عند العارفين لا لا يذكر باللسان ولا يخطر باللسان في الابتداء غير اسمه سبحانه لا شيئا ولا نغيا فان صورة نغى غير لاطحة للغير فهو ايضا محفوظ في الابتداء وليس لا ابتداء محتملا باسمه سبحانه فلا حاجة الى تقديره المحذوف مؤخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه في التقدير ايضا مقدا كما انه في الذكر مقدم اهـ

وثالث ان الامام البخاري لم يفتح كتابه بالحمد مع ما ورد من الحديث كما في هامش الاملح وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدؤ فيه بحمد الله فهو جازم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجه كل امرؤى قال لم يبدؤ فيه بالحمد اقطع ورده ابن حبان وابو عوانة في صحيحهما وقال ابن الصلاح في حديث حسن بل صحيح اهـ واجاب عنه ابني بسبعة اوجه للمطلوع ان الحديث ليس على شرط اثنتي ان الحديث مخصوص بالخطب بزجر اعماله عليه اهل الجاهلية من البداية بالاشارة

الاول شتموخ لما نزل عليه السلام في صلح الحديبية اكنفى بالجملة الزايع ان كتاب الله عز وجل وكتب رسول صلى الله عليه وسلم مفتوحا بالتسمية فقامس به البخاري في تمام من اول ما نزل من القرآن اقرأ والمدثر وهما خاليتان عن الجبر اساس تركه عمدا لقوله تعالى لا تقوم الا بالقرآن يدعى الله ورسوله فلم يتم على كلامه صلى الله عليه وسلم شيئا من عند نفسه من الحمد وغيره اسما من اكنفى بالحمد باللسان ثم قال بعد ما اورده على كل واحد من الوجوه المذكورة و الاصح ما سمعت عن بعض اساتذتي الكبار ان الحمد موجود في مسودة اسقط بعض المبيضين وروى في هذا الخبر الحافظ اشدراد وقال وابعد من ذلك كله قول ابن ابي عمير في خطبة فيها حمد وشهادة فخر فيها بعض من عمل عند الكتاب وكان قائل بما راي في تباين الامم من شيوخ البخاري وشيوخ شافعية وابل عصره كما كلف في الموطا وعبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند والى داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء التسمية ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقبيل منهم من افتتح كتابه بخطبة ايقال في كل من هو لسان الرواة عنه مضافا ذلك الكلام على من صنع على الحمد والخطبة ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن احمد ان كان يتلفظ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ اكتب كتابه حديثا لا يكتبها والحال على ذلك اسراع او غيره اذ قيل على انهم راوا ذلك محتملا بالخطب دون اكتب كما تقدم ولهذا ان افتتح كتابه بخطبة حمد وشهد كما صنع مسلم والشافعية ونقالي اعلم بالصواب وقال القسطلاني لم يات المصنف بخطبة نهي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصد اربا بالكتاب وعملا بالتقدم من الحديث لانه صدر كتابه بتهجئة بدر الوحي والحديث الدليل على مقصوده المشتمل على ان العمل والرمح النبوية وكان قال في تصديقه وهي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سينهر عن علمي فيه من قصدي وانما لكل امرؤى ما نوى فانتهى بالتلويح عن التعرّف بهذا ذكره الحافظ ايضا لكنه ذكره علمه لعدم ذكر الخطبة والقسطلاني في ذكره علمه لعدم خطبة وعدم المحملة معا كما يدل عليه قوله او اكنفى بالخطبة قال وافتتح شيخ الكلبوني في كتابه

في الاملح ان ذكر اوصاف الكمال من الله والرحمن والرحيم داخل في الحمد لا سيما في التامى بما كثر وشاع من كعبته ورسا صلى الله عليه وسلم اهـ ومن العجائب اني عند ما قدمت في عام ١٣٨٢ هـ باصر من العزيز المرحوم مولانا الحاج محمد يوسف امير التبليغ فورا في مرقدته والى مراتبه واقمت معه عدة اشهر بالرحمن الشريفين فرايت ببركة ورفاقته روي كثيرة عجيبة جدا في تلك السفرة ومن جملتها اني لما خرجت من مكة عجيبة يوم السبت وصلت الى بدر اقامت بقية اليوم والليله المتقبل بها ثم تزلت فوصلت البلدة الطاهرة المدنية المنورة صبيحة يوم الاحد الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اربع وثمانين وثلثمائة بعد ان اذنت فرايت روياني في اقامتي ببلدة المباركة كما في واقف بالمسجد النبوي بين باب سعود و باب علي بن ابي طالب الذي كان شيخ محمد يوسف رحمه الله يحط به في كل يوم خطبة التبليغية فترى من باب محمد ورايت جمعا كثيرا من العلماء من العرب والعجم وكلمهم بصرون على ان ادر اسم الجامع الصحيح للبخاري وانما نقله ايضا عني ونقلت باسى اعتمدوا عليهم في لست باهل بهذا واليف علم يحب معنى الزواجد العلى من الكتب

وتحوا لاني لم احضر بقصد القيام الطويل بل بنية الزيارة لعدة ايام فقط... ثم رايت ان حفرة الامام البخاري رحمه الله متفضل بالجولوس عن يميني ويقول لي نعم درس وانا بخوارك وحديث يكون المحاجة سار شك فجلست في موضعي تلبية لامره السامى وبدأت بتدريس جامع البخاري وبيت وجوه عدم ذكر الخطبة والحمد للصلوة فذكرت الوجوه السبعة وكذا الوجوه الاخر التي تذكر عند الشروع في الكافية لابن ماجه فقال حفرة الامام البخاري ان حقيقة الامر في هذا هو اني لم اؤلف هذا الجامع الصريح على الصورة الكتابية بحيث ان يكون تاليفه من اوله الى آخره جملة كما هي العادة في تاليف الكتب وانما هي مجموعة كراسات فيها ابواب وكتب مختلفة جمعت بعد ذلك فصارت كتابا

صدا باب اصله بوب قلبت الواو الفاعل فتح ما قبلها بديل جمع على ابواب كذا في المعنى قال القاري في شرح الشامل هو لغة اسم لم يدخل الائمة كتابا بل دخله وباب الدار وعند البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة اعماد بيت جارت في هذا المعنى وقد قس ان الباب اسم لطاقته من الكتاب له اول وآخر معلومان وليس وظلا شئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منه لكان له وجه فلا وجه ان يقال ان بمعنى الوجه او يكون معانيه كما في القاموس اذ قال كل باب وجوه من وجوه الكلام سى بالاختلاف بينه وبين باب آخر كما تختلف الوجوه والظاهر عندى ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ومن باب التشبيه بالجنس ان الكتاب بمنزلة الدار المتعممة للبيوت فكذلك نوع من المسائل كبيت واول كتابه اه مختصرا قال القسطلاني الكتاب من الكتب بوجوه واعلم من ثم شتموخ جامع ابواب اه فطبق الكتاب على مختلف الالوان والباب على متنه الالوان والفصل على متنه الاصناف قال الكرماني فيه وفي نظاره ثلثه اوجه رفق مع المتنين او برن المتنين على الاضافة وعلى هذين الوجهين هو غير مبتدأ محذوف اى هذا باب والثالث بالوقف على سبيل التقيد والافلا اعرب له اهـ وادور القاري في شرح الشامل على هذا الاخير ان التعدد في عرف البلغاء انما يكون بضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات اهـ وجل الكلام في الاملح على اضافة الباب الى كيف كان بدر الوحي وقطع الاضافة فارجح اليه ثم لم يترجم المصنف بلفظ الكتاب واختار لفظ الباب بل ليس في بعض النسخ الباب ايضا بل بدأ كيف كان بدر الوحي وذكر في هامش المطبوعة البسدية لم يذكر كتاب بدر الوحي لانه ليس تحت ابواب قال الحافظ كذا في رواية ابني ذر والاصلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما اهـ وهذا على النسخ التي لا يبدئها واما على ما في نسخة فتح الباري فليس فيها باب ايضا فقال في مقدمته الفتح قال شيخنا البلقيني لم يقل في الامام الكتاب ولا الباب لان بدر الوحي من باب ما يقتضيه عليه الوحي قال الحافظ ويظهر لي انما عراه من باب لان كل باب ياتي بعده يقتسم منه فوامم الابواب فلا يكون قسمها لها وبداية لا نه منبج الخيرات وبه قامت الشرائع اهـ وقد اجاد ما افاده مولانا محمد يوسف البنوري في اول ابوابه لانه في معارف السنن اذ قال ويظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل فقه البخاري في تراجمه ولهذا القول عند شيخنا لوقتي مولانا العلامة محمد فخر شاه الكشميري محملان الاول ان المسائل التي اخبرها من حيث الفقه فقهه من تراجمه والثاني ان تفقده وذاك هو ودقة فكره يظهر في تراجمه قال شيخنا الامام البخاري هو سابق الغايات في وضع التراجم بحيث ربما تقطع دون فهمها مطامع الاذكار قال ثم يتلوه في التراجم ابو عبد الرحمن النسائي وربما اى في مواضع ان تراجمها تتوافق كلمة كلمة واظن ان النسائي تلقاها من شيخه البخاري حيث ان التواريخ في شئ هذا لا سيما اذا كان البخاري من شيعة ثم يتلوه تراجم ابني داود وتراجم ابني داود اعلى من تراجم الترمذي نعم ان اهل التراجم ناقروها الى نعم تراجم الترمذي قال الشيخ دامال امام مسلم فلم يصنع نفسه التراجم والتراجم الموجودة في كتابه من وضع شارحه الامام النووي اهـ

كيف كان في ذلك على تقدير اضافة الباب بان لفظ كيف يعقضي الاستئناف قال القسطلاني تبنا للمحافظ لا يخرج بذلك عن الصورية لان المراد من كون الاستقوام له الصورية ان يكون في صدر الجملة التي هي فيها الى آخره بسطه قال النووي لا بد من تقدير المصنف اى باب جواب كيف كان لان المذكور في الباب جواب كيف كان الاسوال كيف كان لشر لا يذهب عليك ما في هامش الاملح وهو علم ان الامام البخاري بدأ ابوابه بلفظ كيف في سائر كتابه في ثلثين موضعا اصالة العشر من منها في النصف الاول والعشرة في النصف الثاني والمراد بقولي اصالة اخراج ما ذكره باجواب اكثر المواضع من هذه الثلثين خالية عن ذكر الكيفية فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الابواب كلها ان غرض الامام فيها ليس اثبات الكيفية حتى يحدد في اثبات الكيفية في كل حديث حديث بل الغرض عندى الاشارة والتنبيه الى اختلاف العلماء واختلف الروايات في كيفية هذه الاموال التي ترجم عليها بلفظ كيف فتأمل فان خاطر ابو عذرة ثم رايت ان شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي اشار الى ذلك في تراجمه اذ قال قوله بدر الوحي من البداية وتخصيصه ان ايراد كيف في الترجمة من قبيل ايراد التنبيه في اشارة ابواب افاذة زيادة فائدة على اصل المقصود ومن الباب اذا المقصود اثبات اصل الوحي ويكن ان يقال ان المراد بالوحي الحديث وبدوه مبداء الذي صدر منه وهو الله تعالى المنعنى كيف كان بدر الوحي اى كيف كان مبداء روي عنه صلى الله عليه وسلم فان ثبت باحد حديث الباب ان كان بالوحي وتوسط الملك فكان ان ثبت انما اخذنا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عن جبرئيل عليه السلام وهو عن الله تعالى في حديثين الوجهين تجلس ما يوردهما من ان ليس في تراجم حديث الباب اثبات كيفية بدر الوحي بل ذكر اصله وانما هو في حديثه فذكر كراهه وفي تراجمه البند قدس سره لا تعريه لمغصا انما قد قدامنا في الاصول ان المصنف قد لا يقصد بالترجمة تدلولها المطابق بل يشير الى غرضها فاصف يقصد اثباته باحد حديث الباب كما فعل بهنا ويظهر ذلك بامر من الاول انه صدر الكتاب بباب بدر الوحي مع انه ذكر كتاب فضائل القرآن في محله كما ذكره الحمد لثون في كتبههم وادور هناك عدة ابواب تتعلق بنزول الوحي فما الذي اجاء الى اذوا هذا الباب ههنا من تلك الابواب واما الذي حرص على اقتضائها بالاطراب

المعدي فالذي يظهر من ادنى عناية ان جميع الاصول والفروع الاسلامية حتى نبوة النبي لما كانت يتوقف  
 صحتها على الوحي كان ذكره في اول الكتاب حتى قيل الايمان والعلم كما نبيه عليه بعض الشراح المحققين  
 فاستبان بذلك ان عرض المؤلف في هذا الباب ان الوحي لما كان مدار الامور الاسلامية وهو الدليل  
 الحق الذي لا يتاخر الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولوان جميع العقلاء والحكام بل جميع الخلق اجتمعوا على ان باقوا بما  
 يعارض حكما من احكامه لما قدر واعني ذلك وهو المحكم الكمال المعيار الذي يعرف بلجيد من الروى والصوابين  
 انظرا فكل ما وافقه وهو الصواب وكل ما خالفه فهو الباطل سواء كانت العقائد والاعمال او الفروع والاصول  
 او العبادات او المعاملات او الاخلاق او الاحوال فالوحي هو البرهان الساطع والدليل القاطع الذي لا يعترضه شبهة  
 اى دليل فلذا قدم المصنف الوحي ويذكر صدقه وعظمته ثم يذكر سائر الامور فان كلها مأخوذة من الوحي حتى  
 ان الاحوال المتعلقة بالوحي ايضا تكون مأخوذة من الوحي فانه المعتمد في الباب والامر الثاني ان المصنف اورد في  
 الباب ستة احاديث ولا يناسب بظاهر الترجمة الاحاديث واحد فالذي يظهر ان غرضه ليس هو ظاهر الترجمة بل هو  
 امر آخر ينبغي استحضار من النظر في احاديث الباب ويكون ذلك لامر مشترك في الكل مناسباً بالمقام فالذي يظهر  
 بالتأمل ان المصنف يصد ويبيان عظمت الوحي كما لا يخفى على المتأمل المتقطن ثم المبدأ عام البدر الزمانى والمكانى كما  
 يظهر من الاحاديث وكذا الوحي يتم المستلو وغيره كما صرح به الشاه ولي الله على المقصود العظيم هو الوحي غير المستلو  
 بل لو اريد به الوحي المنقول كان منافياً لغرض المصنف مع كونه يخفى في المطابقة بالاحاديث فالخروج الحذر والحكمة  
 ان هذا الباب مقدمته الكتاب وتلكه المقاصد حتى وافاد عزيزى مولانا محمد يوسف شيخ الحديث بمظاهر علوم مبهمة فوفى  
 ما قصه والذي كان يظن بياي منذ زمان ان غرض الامام البخارى بهذا الباب بيان كيفية ابتداء الوحي وما صاف  
 الوحي في براه من الامور والوقائع والاحوال والكيفيات والازمان فيم المبدأ ابتداء من الله تبارك وتعالى  
 ووصوله الى النبي صلى الله عليه وسلم وما رخص له صلى الله عليه وسلم من الخوف والدهش ورحيف البوادير وتحريك  
 الشفتين والبيان الوحي في صورة الصلصلة وكذا يتم اعراض الوحي بعد ظهوره في الناس من تكديهم ومخالفهم وتنازلي  
 ذلك الى صريح الحديث ففى المبدأ امتداد وليس المراد ببدء آتيا وما يتعلق بالخصلة الابتدائية كما يقال كان الاسلام  
 في اول امره غريباً لا يقبل الا واحد بعد واحد ويحالفهم الاكثرون ويؤذونهم ويؤذونهم ويؤذونهم وغير ذلك  
 على هذا المظالفة آية انا وحيينا اليك كما وحيينا الى نوح والنبيين من بعده فلا رنة ان قوله كذا هوه وخالفوه  
 وكذا الامم بعدهم ثم رجعت الكرام في نفيه ما يؤيده او يصرح به حيث قال والمراد من حال ابتداء الوحي حاله  
 مع كل ما يتعلق بشئ من اى تعلق كان كما في التعلق الذي للحديث الهرتلى وهو ان القصة ونعت في احوال النبوة  
 ومبادئها

صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قال عياض روى بالهمز مع سكن الدال من الابداء وبغير همز مع ضم الدال  
 وقتئذ يروا من الظهور قال الحافظ ولم اراه مضبوطاً في شئ من الروايات التى اتصلت بنا الا انه وقع في بعضها  
 كيف كان ابتداء الوحي فتميز الابداء ثم الوحي لغة الاعلام الخفى وبشرع اعلام بالشرع وقد يطلق الوحي  
 ويراد به اسم المفعول منه اى الوحي وهو كلام الله تعالى المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وبسط في ما مش اللامح  
 الكلام على انواع الوحي وقال اكلبي انواعه ستة واربعون وقال السهيلي سبعة الاولى المنام والآتية  
 كصلصلة البحر والآتية ان يبين في روعه والرابعة ان يتنزل الملك رحلاً والخاصة ان يتراءى  
 جبرئيل عليه السلام في صورته التى خلقها الله تعالى له ستاً جناح وآسادسة ان يكلمه الله تعالى من وراء  
 حجاب الآتية وحي اسرافيل اه مخفراً قلت السابعة داخله في الرابعة والخاصة والافوحي المسالمة  
 غير اسرافيل ايضا تاتت في الروايات ملك الجبال وغيره فالواحد عشرى اقتصر بها على اربعة اقسام الكلام  
 القديم آتية بواسطة الملك الآتية يملقها بالقلب الرابعة وحي منام وباقى الاقسام يرجع الى هذه الاربعة  
 واما قبلها فتميز الى سنة واربعين نوعاً مستعداً بمجديت الرؤيا الصالحة جزاً من سنة واربعين جزءاً من  
 النبوة وقد بسط الكلام على هذا الحديث في الاوجز اشهد البسط يشكك عليه ان هذه الرؤيا التى رؤيت سنة اشهر  
 كانت قبل النبوة فكيف عدت من اجزائها ويكن التقصى عند انهم قالوا ببدء النبوة في ربيع الاول سنة العيين  
 من مولده ففى الاوجز وقد كان ابتداء الوحي على راس الاربعين من عمره صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحاق  
 وغيره وذلك في ربيع الاول ونزل جبرئيل عليه السلام وهو فى غار حراء كان فى رمضان وبينها سنة اشهر  
 ثم قدم الامام الوحي على الايمان ايضا اشارة الى ان كل ما ياتى من العقائد والاحكام وغيرها كلها مقترنة  
 على الوحي ومرتبة عليه وايضا فان الوحي قطعى لكونه من عند الله فالثابت به كل قطعى ومن المناسبات ان يقال  
 ان المصنف صدر بهد الوحي ثم ذكر الايمان ثم العلم ثم الطهارة لانه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التى هى نبوة  
 الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشريفة صدره بجديت الاعمال والعمل يحتاج الى العلم والعلم لا يعتبر به الا بعد  
 الايمان فلذا اعتد الوحي بالايمان ثم عقبه بالعلم ثم عقبه بالطهارة التى هى شرط لافضل الاعمال وهى الصلوة  
 وما يجب التنبه عليه ايضاً انه سياتى في آخره التفسير باب كيف نزل الوحي قال الحافظ الترجمة الثانية  
 ان من الاولى وعنى ما افاده الحافظ نورا لله مرقدته متعلق بالحرف الثاني من الترجمة والثاني هو عند هذا العبد  
 والصعيف ان بين الترجمتين بين قول كيف كان بدار الوحي وبين قول كيف نزل الوحي علوماً وخصوصاً من وجه  
 فان المنظور في الاول بدار الحديث اعم من ان يكون تفرقاً او غيره والمنظور هناك كيفية نزول القرآن كما  
 يدل عليه ذكره في كتاب فضائل القرآن اعم من ان يكون بدأ اولاً كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة  
 في الباب فتدبر وقد تقدم في مبداء الباب وكذا في الاصول ان الترجمة عند شيخ الهند من الامس الحادس  
 والعشرين وليس غرضه الا بيان عظمت الوحي على طريق الاسترام واستنبط ذلك ايضا بقوله تعالى انا وحيينا

الوحي

اليك اذ ذكره بلفظ صيغة الجمع الدالة على التنظيم وقد بسط الكلام على ذلك في الاصل الحادى والعشرين من  
 اصول المترجم.

صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم الاضافة للعهد الخارجي والمراد سيدنا محمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والجملة وان كانت خبرية لكنها بمعنى الانشاء وينبئ الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكره واختلفت  
 في ذلك مشهور والاصل الاختلاف في مودى قوله عز اسمه صلوا عليه ان الامر للكرار ام لا وبسط الكلام على ذلك  
 في الاوجز وفيه قال الحافظ في الفتح اعلمها فحصل ما وفقت عليه من كلام العلماء فية عشرة نداءه  
 صلى وقول الله عز وجل بالرفق على حذف الباب عطف على الجملة لانه تعالى فى الرفع وكذا على تمييز  
 باب وبالرفق عطف على كيف واشتات باب بغير تمييز والتقدير باب معنى قول الله تعالى اوالاستحباب بقوله  
 تعالى كذا ولا يصح تقدير كيفية قوله تعالى لان كلامه تعالى لا كيفية فانه عياض ويجوز الرفع على النقط وغيره  
 كذا في الفتح.

صلى انا وحيينا اليك كما وحيينا مناسبة الآية بالترجمة واضحة من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى  
 عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرفق يا  
 كما رواه ابو نعيم في الدلائل كذا في الفتح او التشبيه في وحى الرسالة نيكون بدوه كبد وحيهم كذا في اللامح  
 او احراز عن وحى غير الرسالة كما في قوله تعالى وادى ركب الى الخلف كذا في حاشية اللامح عن اسدى  
 اذ بيان فرس الوحي وهو الله عز وجل فان الوحي يتضمن ثلاثة اشياء المرسل والواسطة والمرسل اليه فهذا  
 بيان للثانية فلذلك اى مبداء الوحي بقوله انا ولثالث بقوله اليك وللواسطة بقوله كما وحيينا فان  
 الوحي الى الانبياء كان عاماً بواسطة الملك وعنى التشبيه في جميع انواع الوحي من المنام والاشك من وراء  
 حجاب وغيرهما فامتنى انا وحيينا اليك كما وحيينا الى جميعهم جميع انواع الوحي وقال الكرامى ذكر البخارى الآية  
 الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع من قرآن او سنة مسندة وغيره واراد ان الوحي سنة الله  
 فى انبياءه وقال ابن بطال معنى هذه الآية ان الله تعالى وحي الى محمد صلى الله عليه وسلم كما وحي الى سائر الانبياء  
 وحي رسالتهم لادى اليهم لان الوحي يتقسم الى وجوه

صلى الى نوح لى التشبيه بنوح لا يخرج غيره كما ان تشبيه الاسود بالقراب لا يخرج تشبيهه بالقم وغيره  
 او التشبيه باولى النجوم من المرسل فان ما قبل نوح كاذب انبياء واختلفت في كونهم رسلاً او تشبيهه بكونه رسلاً  
 الى الكفار فان الكفر قبل نوح لم يشبهه كشوعه في زمان نوح كذا في اللامح او لانه اول رسول اذاه قوله كما وقع  
 مثله لنبينا صلى الله عليه وسلم كذا في القسطاني اذ لانه اول الابرار بعد الطوفان ذكره العيني اولان الوحي الى نوح  
 من بعد نوح في الاحكام الشرعية قوله كان فى الاحكام المدنية والوحي النبوية صلى الله عليه وسلم كان قبل الاولين انشأ فيهم قاطعاً العالم كله  
 بمنزلة شخص كان الى زمن نوح زمان الطفولية ولذا كان الوحي من قبيل الزراعة والصناعة وكان زمن نوح من قبيل  
 زمان الشباب والتكليف وزمان ابراهيم ومن بعده زمان الكهولة ولذا خلق في هذا الزمان الفلاسفة واليونانيون  
 كذا افاده شيخ الاسلام مولانا حسين احمد المدنى نور الله مرقدته في تقريره وقد سبق اليه شيخ الهندى تراجمه مختصراً  
 وفى البعض شخص نوح عليه السلام يذكر دون آدم لان الوحي تشبهه كان فى الامور المتكفونية ولم يكن فيه كثير من الاحكام  
 الحلال والحرام كما ذكره الشاه ولى الله فى رسالته فى تاويل الحديث وذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله انه لما بسط آدم عليه السلام  
 من الجنة اعطى بزوراً للزرع واكثر احكامه كان من هذا القبيل ثم تغيرت شاكلته من زمن نوح فنزلت الاحكام و  
 الشرائع كما يعلم من التفسير ان الكفر انما ظهر فى السبط السادس من قابيل واول رسول بعث الله لزمقه هو نوح  
 عليه الصلوة والسلام ولم يكن قبله كافر ومن ههنا صار لقبه بنوحى الله فانه اول نوحى يبحث لانه باق الكفر واناس كلهم لان  
 من سجد فهو آدم الثاني ومنه نشر العالم بعد ذلك كذا ذكره المورخون

صلى والنجيبين والجمع المحلى بالام يقيد الاستعراق فاشارة الى جميع انواع الوحي الى جميع الانبياء روى اليك  
 صدى حد ثنا الحميدى مصنف مشهوراً بوبكر عبد الرحمن الزبير المكي القرشى بدأ المصنف برواية تكون قرشياً  
 وقال عليه الصلوة والسلام قدما قرشياً فبدأ بواكونه كذا وبدأ الوحي فى مكة وبنى برواية مالك لانه مدنى فذكر الوحي  
 فى المدينة كذا فى الفتح ومن المناسبات فى اول سنة هذا الكتاب واخرها مسندنا انهما اشتكلا على مادة الحمد فبدأ من الحميدى  
 وانتهى الى احمد بن اشكاب فكان فيه اشارة الى كون الابداء والانها محمودين وشارة الى حسن نية المصنف فى  
 الاول والاخر وقد يكون اشارة الى المداومة على الحمد ما وروى آخر الحديث من قوله سبحان الله وبحمده فالانسان بعد تعالى  
 الى ان يكون منتهاه الجنة التى دعوى اهلها الحمد لله رب العالمين

صلى حد ثنا يحيى بن سعيد الانصارى كذا فى نسخة الهندية وقد عرفت انها فى نسخة الفتح بلفظ العنينة  
 عن يحيى بن سعيد ويقال ان الحديث متواتر من فروى عنه ثمانون وقيل اكثر من ثمانمائة وقيل سبعة مائة قال  
 الحافظ لى يتبعه من ستمت هذا فلم يبلغ مائة اه قلت الحديث غريب فربما اعتباره اوله مشهور باعتبار آخره وليس بمواتر  
 كما قيل فانه لم يروه غير عمر بن عبد الله بن وهب بن عمرو بن ميمون بن يحيى بن سعيد واشهر عنه  
 كذا فى بعضى قال الحافظ هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الامامة المشهورون الاموط وهم من زعم اننى الموطأ مشتملاً



بخرجه شيخين له والنسائي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريق بعض الناس  
 مردودا لكونه فردا لانه لا يروى عن كثر من رواه علقمة ولا عن علقمة الا من رواه محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن  
 ابراهيم الا من رواه يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به بن فقه وبذلك جزمه  
 والنسائي وجماعة واطلق الخطابي في اختلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال ابن تيمية  
 اصحابها الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وغيره قلت بسط يحيى في طريقها واسماء الصحابة الذين روى عنهم  
 هذا الحديث ونسب السيوطي كلام الحافظ اذ قال في شرح الموطأ في رواية محمد بن الحسن بن مالك احاديث يروى بها  
 على سائر الموطأ منها حديث الاساميل بالساعة وهو كذلك فالحديث في الموطأ لم يرد في  
 النوادر وما قال الحافظ وهم من زعمهم اراد بالحافظ ابن حبان قال الحافظ تايها اي ثانيا في القيد في السياق لانه روي  
 معناه عدة احاديث صححت في مطلق النية كحديث يعقوب بن نيارهم وحديث وكين جنادية وحديث ربه قتل بين  
 الصفيين الشراعية وحديث من غزا وهو لا يولى الا عقلا فله ما روى ذكر الحافظ في شرحه هذه الروايات ثم قال وغير ذلك  
 بما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير عظم من زعم ان حديث عمر بن الخطاب متواترا لان محل التواتر المعنوي فيجوز ان يكون قد تواتر  
 في بن سعيد الى آخر ما بسطه وقد نقل المنذري في التزيين عن بعض المتأخرين قوله انه قد روى عن  
 ابو عبد الله الابي ان ابن الصلاح ادعى تواتره وهذا وهم فان ابن الصلاح ادعى انحصار المتواتر في  
 حديث من كذب على منكره كما ذكره الحافظ ابن حجر وتلميذه السخاوي وقال النووي في شرح مسلم قال  
 الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الجماعة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله  
 ومن العجائب ان الحديث الاول من جامع البحارى على القول المشهور غريب كما رأيت  
 والحديث الآخر من الكتاب وهو كتمان حبيبتان الى الرحمن الحديث ايضا غريب كما ذكرني آخر  
 هاشم الامام ان الحديث نفسه روى عنه محمد بن فضيل وشيخه وشيخه وصحبه كمان في فتح  
 نلائق حش من ينظر كثيرا بين سطور الهداية في الفقه الحنفى لفظ قلت  
 غريب لان الغرابة لا تستلزم الضعف وان كان الغريب قد يستعمل  
 بمعنى الشاذ ايضا فتنبيه لذلك -

صحيح على المنير وضع سنة سبع او ثمان ورحمه في المبدل وفيه  
 اقول عديدة من الشانية الى التسعة تبسط في هاشم على المبدل واكثر  
 منها في رسالتى اوفت له والدور بقى ان عمر رضى الله عنه ما ذكره في الخطبة كما يدل عليه  
 لفظ على المنبر اقام الامام البخارى الحديث مقام خطبة الكتاب قال يعنى في بيان نطق الحديث بالترجمة الثالث  
 انما في بطلان الخطبة وقال محمد بن يعقوب لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام طلب المصنف  
 تصديقه بادل شان الرسالة وهو لوى ولم يرد ان يقدم عليه شيئا الا خطبة ولا في اهل اور وحديث انما الاعمال بالنيات  
 بل الخطبة وقال بعضهم هذه النكتة اختار سياق هذه المطرقة لانه تضمنت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب  
 بهذا الحديث على المنبر فلما صلح ان يدخل في خطبة المنابر كان صاحبها ان يدخل في خطبة الدفاتر ولكن تعقب على هذا الترجمة  
 يعنى فارجع اليه لو شئت وايضا روى عليه السلام خطب به حين قدم المدينة هاجرا فاسب ابراهه في بدو الواسع  
 لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كما تقدمت لها.

صحيح سمعته يقول اي حال كونه يقول لان سمعت لا يتعدى الى معقولين واختار الفارسي ان ما بعدت  
 ان كان ما يسمع سمعت القرآن تعدت الى معقول واحد والما هنا تعدت الى معقولين فجملة يقول على هذا المعقول ثابان  
 المحقق من الفسطاني وقال القاري في المرقاة الاول قول الجمهور

صحيح انما الاعمال بالنيات كذا هي بما يقابلها بالبحر بالبحر يعني كل عمل نية وقال بعضهم كان اشار الى ان النية ايضا  
 تتنوع كما تنوع الاعمال كما تقدمت عليه وجه الشعر وجعل اخصيص موعوده والاتقار لوعده ويقع في معظم الروايات بافرونية  
 ووجه ان النية فعل القلب وهو واحد لان النية تزج الى الاخلاص وهو واحد كذا في الفتح ثم ادعى الامام عدم المناهية من  
 بين الحديث والترجمة ووجه لوجه في الحديث بمنزلة الخطبة كما تقدم وتيل لوجه في تصحيح نية القاري وقيل تنبيه على ان المصنف  
 وادى في الكتاب حسن نيته وادى على الشان المذكورة ان كان حقا ان يقدم على الترجمة واجب بانها اخراجه عن الوجوه  
 على ان المنوى المذكور في الحديث هو الذي يعتبر عند الشارح ومداره على الوجوه ووجهها بانها اذ بان الآتي وقيل من السامعين  
 وتعقب بان الشرح متواترة على ذلك ووجه بان الحديث ايضا من الوجوه وتعقب بان الباب بدو الوجوه فالوجه في  
 الجواب ان الترجمة بدو السامع عظيمة الوجوه وثبت بالوجه لخصوص نيته صلى الله عليه وسلم كما مر في الاصل السامع  
 والعشرين من اصول السبعين واجاد في الامام في بيان المناهية بسط الكلام عليها واصلها بان بعض الاعمال  
 كثيرا ما يرتب عليها بعض الفواضل ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام استلمت على ما سلف من خير وعلى هذا  
 فالحديث بيان لهدا الوجوه ان السبب في بدو الوجوه انما جعل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من اخلاص النية وحلوص  
 النية شرب العلمين ولسان علقمة والتوجيه المذكور في نية على ان لفظه كيف كما يسئل بها عن كيفية اشئ وصفته  
 فكذلك هي مسؤولة بها سبب وجود الامر وحدوثه يقال كيف جئت والمقصود ليس هو استفسار كيفية جئيه بل  
 سبب اتيته الى آخر ما بسط في الامام وفي الحديث مسألة شهيرة خلافة وهي الصحة او الاثابة ويؤيد ان ازالة النية  
 عن الثوب مثلا لا تختص بالنية في الطهارة وله نظائر تنظر من القسطلاني في كذا الحديث لا يحتاج الى ازالة النية  
 عند تعلقها بغيرها كما هي مبسوطة في كتب الفقه وكتب الشيخ في المبدل لفظا انما للحصر فانما الاعمال تعتبر اذا  
 كانت نية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية ولا يكون ههنا نفس الاعمال لثبوتها حسا وبصورة من غير اعتبار النية بها فلا يرد  
 انما شئ يتوجه اليه وتعلق بالجار فليس التقدير صحيحا او صحيح كما هو رأي الشافعي واتباعه وتيل كلمة اتم على اي

الى حفيظة وصحابه والاخيران المقدر معتبرة او تعتبر تشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلة كما نصيب لوة  
 والزكاة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا وشروطا في الطاعات كالطهارة وسائر العورة فانها تعتبر بحصول ثوبها  
 اتفاقا لعدم توقف احشروط على النية في الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فغلبه بيان الفرق او امورا مباينة فانها  
 قد تغلب بالنيات حسنات كما انها قد تغلب سيئات بلا خلاف فاية ما في الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف  
 من الخارج ولا محذور فيه قال القاري وسمى بعض الاعمال من هذا العموم كصريح الطلاق والتفريق فان تعيين اثاره  
 هذه الالفاظ لا بل هذه المعاني بمنزلة النية طائفة ان هذا انما هو بالنسبة الى الصحة والجزاء بالنسبة الى الثواب  
 فلا بد من تصحيح النية اه والحديث المذكور احد الاحاديث الاربع التي انتخبها الامام ابو داود من خمس مائة الف و  
 هذا الحديث والثاني لا يكون المؤمن مومن حتى يرضى لانيه يرضى لنفسه والثالث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه  
 والرابع الخلال بين والحرام بين وبينها امور مشبهة بالحديث وقد روى بالفاظ مختلفة اه وسبعة الامام ابو صيفيه  
 اذا نتخب من خمسمائة الف وروى في الاربع المذكورة حديثا فاسما وهو مسلم من سلم المسلمون الحديث ولسل  
 الامام ابو حنيفة ناه اهما ما شان والامام ابو داود وعرفه لدخوله في الحديث الثاني لا يكون المؤمن مومن الا بغيره  
 وبسط الكلام على ذلك في الاوبر وفيه قال شيخ مشا كذا الشاه عبد العزيز الدهلوي في البستان بعد قول ابو داود  
 هو كذلك فان الاول كمن يتبع العبادات والثاني للمعروف والحقوق والثالث لمحافظة الاوقات والرابع لرفع المشك  
 والسرور من اختلاف العلماء وغيره اه وقال الامام ان اثنى واحد من حديث النيات علمت ان الله تعالى قال النووي  
 في شرح البخاري وقال المتأخرون مدارا لاسلام على حديث واحد وهو حديث جبريل الدين القبيصة كما بسط الكلام عليه  
 في هاشم الامام في آخر كتابه لبيان ان نية قال الحافظ هذا من الاحاديث التي تيل فيها انها مدار بارع الدين ومن  
 عدده فيها الامام محمد بن اسمعيل العوسى وقال النووي بل هو مدحه يحصل لفرغ من الدين كذا في مختصر في الامور التي ذكرها  
 صحيح وانما لكل امرئ ما نوى شيخ القريبي اني انا ما وكذا في الجملة الاولى وقال غيره بل تعيد غير ما افادته الا  
 كما بسط الحافظ في شرحه البسط لا يوجد هذا العبد الضعيف ان اجملة الاولى بيان لمدار الثواب على العبادة فلا يحصل الا بالنية  
 والجملة الثانية تعميم النية في كل واحد كما بسط في شرحه قطب الدين في مظاهر حق على المشكوك بالارادية اشد البسط  
 ايضا ان الرجل اذا نوى في دخول المسجد الاعتكاف والتجنب عن المعاصي وانتظار الصلوة والتسليم الى الله تبارك وتعالى  
 وتحصيل العلم ومحاسن الصالحين وقوار المسلمين وغير ذلك من الامور الكثيرة فيحصل له ثواب كل ما نوى اه وما يرد عليه ان  
 صام رمضان نغلا يقع فضا بسط في جواب القسطلاني وقال لا يرد على دعوى المحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث  
 لم يقع له ما نوى لعدم قابلية العمل الى آخر ما بسطه -

صحيح من كانت هجرته الى دنيا كذا واختلف في ان حذف جملة الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من كانت  
 هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله من البخاري ابو حنيفة الحميدي وقد روى عن الحميدي بكتا بجملة كما بسط في الامام  
 والدنيا مشتق من الدنو بمعنى القرب والدناءة واختلفوا في حقيقة الدنيا كما بسط اهل السلوك وقالوا ان الدنيا عخله  
 عن الله تبارك وتعالى لا المال والاول والآخر والمتاع قال العارف الرومي

حييت دنيا از خدا خالی بودن بجز آنکه تماشا و تفرقه و فرزند و زن  
 نقل النووي ذكر الامام البخاري الحديث المذكور في سبعة مواضع من صحيحه فذكره بنام في الايمان وفي المثلج  
 والعق و الهجرة ونزك العمل والنزود اه قلت ذكر الامام الحديث في ستة مواضع بكتا بجملة وحذف الاولى في  
 الموضع الاول وادو عليه جميع المولوي بدر عالم المهاجر المدي المرحوم لما حضرت المدينة المنورة في سنة ثلاث و  
 ثمانين وقال كان من المولف ان يذكر الحديث في اول موضع بتمامه ويختصر فيما بعد وقال لم افر على جوابات  
 لهذا نوع في نفسى على سؤالاته ونفي المضرة لما كان اهم من جلب المنفعة وكان هذا موضع البداية فقل المصنف  
 رحمه الله اذ اذن بينه الطالبين على التفرغ من فساد النية في اول كتابه وقد قال الحافظ فاجواب اما ابو عمرو بن ابي  
 ابن عبد الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل لكسب به صدأ  
 يستفح على ما ذهب اليه كثير من الناس من استماتت كتبهم بخطب المصنف لعمري انما هو اليه من التاليف فكانه  
 استار كتابه بنية رولها الى الله لاني فان علم من ان اذ اذ الدنيا اعرض الى شئ من معانيها نسيح به نيته وكسب عن احد  
 وجهي تقسيم مجازية للترجمة التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى مختصا واصلها ان الجملة المحذوفة شعر بالقرية المحفنة  
 والجملة المتبقية تحتمل التردد بين ان يكون ما قصده يحصل القرية او لانها كان المصنف كالمجرب على حال نفسه في تصنيفه  
 هذا عبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقرية المحفنة فلان من التركية ونفي الجملة المترددة المحفنة تقوي ايضا الامر  
 الى ان المصنف على سريرة المجازي يقتضى نيته اه وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة ما جرم قيس المرورية في بصرى الكبير  
 للطلبي باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كان فينا رجل خلب امرأة يقال لها ام قيس فبنت  
 ان تنز وجه حتى يجرها جرف فتزوجهما نكنا نسبه ما جرم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرب فقالي ذكره كثير من  
 المتأخرين في كتبهم ولم نزله اصلا باسناد صحيح كذا قال القسطلاني لكن ذكر ابن رجب في شرحه لاربعين حديثا جبر  
 ام قيس ثم قال رواه وكسب في كتابه وهذا مشهور ان قصة ما جرم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت  
 جمرته الى دنيا وصيها با او امرأة وكسبها وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نزل ذلك اصلا صحيح اه وبالجملة الحافظ  
 اذ قال بعد ذكر حديث ام قيس من ليس فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك ولم ار في شئ من الطرق ما يقتضى التفرغ  
 بذلك اه وادم المرأة قليلة واما الرجل فلم يسه احد من صنف في الصحابة وهذا السبب وان كان خاص للمورد ولكن الجرة  
 لعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام لا يتم قال النووي في شرح البحت  
 ص اه الموه همتين تكلموا وادخل فيه النساء ولكن صح عن عائشة رضى الله عنها ان ام رباح لم لام نسائكم وهي  
 باعتبار الشراة والكرامة وتخرم كما جهن لاني جواز الخلوه وتخرم كما جاز بكتا بنات كذا في القسطلاني ان الآتي لانه طاهر

اجابهم قطعة علم لا تتناول جميع الاحكام لان الآيات الاخرى واذا سلمتمون متاعا فاسألوا من وراء حجاب تدل على ايجاب الحجاب فاجاب بين الآيتين يدل على ما تقدم وقال ابن العربي في احكام القرآن اختلف الناس بل من اجاب الرجال والنساء ام من اجاب الرجال خاصة فقول ذلك عام في الرجال والنساء وقيل خاص للرجال لان المقصود بذلك انزل منزلة اجابهم في الحرمة حيث يتوقع اهل والحل غير متوقع بين النساء فلا يجب بينهما حرمة وقد روي ان امرأة قالت لعاشته يا انا ه تعالست لك بام انما اتا ام رجالكم وهو اصح اه وفي الصحاح

عن حكام الملازي قال قال ابو حنيفة كان الناس يعاشرته محرابا  
 صحت كيف ياتيك الوحي اجاب عليه الصلوة والسلام بالصورة فقلت وقد قالوا ياتي الوحي بسبحة او وجه او اكثر كما تقدم واجاب عن في اللامح بان الاتصاف على ذكر التقسيم اتصاف على معظم انواعه او يكون ذكرا لتمام الآية ايضا ولكنه لم يذكر بعض الرواة وهذا مني على ان اسأل عن كل اقسام الوحي ولكن الظاهر ان سئلته كانت على ما هو عليه من كيفية الوحي المنقول عليه الوحي من الله في كثير من الاحوال وغالب ازمانه واجاب اذ ذاك يكون على ايراد على ثلاثة اوجه بيان كيفية الوحي لنفسه او للملك او للموحي اليه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم الى آخره بسبب في اللامح صحت واحيا نيا تيني مثل صلصلة الجرس اصله صوت وقع الحجر ببعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت لطنين وفي مصدقته اقول صوت تعالي القديم واختاره مولانا السيد الفروشا في الفين تخليق الصوت كما شد عز وجل في الوحي به كمال قدرته كذا في الاوجز الصوت الاصلي للملك صوت اجتهت جبريل وعلى عن شيخ الاسلام المدني رحمه الله انه صوت يحيى جبريل كما يسمع صوت طارسة احمدي (ثلاث اجزاء) من المسافة البعيدة نحو خمسة اميال بل اكثر من ذلك قلت واورده على بعض الطلبة انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون محسوسا لكل ويد هذا الايراد على الاتجة ايضا ولكن يقتضى عدمه بان اساسه من باب الكشف كما ورد ان جبريل يبسط اجتهت ليلته القدر ولا يكشف هذا الا لالكشف ولا يظهر غير الله كما لا يسمع الاصم الصوت وقال شيخ المشايخ اشاه ولى الله الهطوى في ترجمه انه انزل تعقل الحواس اذ قال العلم ان من تعطلت حاسة من حواسه يظهر له في تلك الحاسة ما لا يتميز فيه مثل من تعطلت حاسة البصر يرى اوانا مختلفة متكررة ومن تعطلت حاسة السمع يسمع اصواتا حمراء مختلفة غير متميزة بقوله مثل صلصلة الجرس عبارة عن تعقل حاسة السمع عن سموعات عالم الشهادة كمن يتفرغ لحفظ ما ادى عليه وليه كما هو حقه فتدبر وتفعل عليه ان صوت الجرس مذموم لصحة النبي عنده كما في مسلم والى داود وكيف يشبه به فاعلم الملك مع ان الملكة تتفرغ عنه واجيب بان لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في جميع الصفات كمن يشبه رجلا بالاسد فيكون التشبيه في شجاعة لاني من راحة العلم فذكر الكرام السامعون سانه تقريبا لا فهاهم كما قيل في توجيه العمدة فان قيل قد روي عن عمر بن الخطاب وداود كذا لسمع عنده مثل دوى النحل ومبينا كصلصلة الجرس وبينها تفاوت اجيب بان ذلك بالنسبة الى الصعابة وهذا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في اوقافه الشرايع والا وهو عدى انه ليس بحقيقة بل تعزيب وتشبيه فلنا ليعف ايضا ما واذ اقتضى الله في السما امره ضربت الملكة باجتهت خضعنا لقوله تبارك وتعالى كما بنا سلسله على صعفوانه مختصر من الاوجز

صحت وهو اشد على كون الصوت لم يفهم اوله لانه قطع على عالم الملكوت كما يعزى للذكريه الا ان الذي ذكرتم وذكر في هامش اللامح في بيان الشدة ما يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم من التقرب والكره حتى يتفقد جبينه عرفا وقد قال عز اسمه انما سئلتك عليك قولنا تعظيلا  
 صحت فيقصر فيه ثلاث روايات اشهر ففتح التقية وكسر الملهة بالثانية بنعم اوله وكسر الثالثة والثالثة بنعم اوله وفتح الصاد على الباء الموحدة يقال انهم المطرا اذا اقلع كما في الاوجز  
 صحت الملك وجلا نصب على المصدرية اي مثل رجل احوال ونزع العين نصبه بنزع الخافض والملك مشتق من الاوكة بمعنى الرسالة هذا قول سيويه والجمهور واصله لاق وقيل اصله الملك لفتح ثم سكون وهو الاخذ بالقوة وقيل مخفف من مالك والبسط في هاشم اللامح

صحت وان جبينه ليهضصدا سقا يشكل عليه ماسياتي من قوله زملوني ذكر في هامش اللامح بحث بينها و الاحسن ان يقال ان قولها ليهضصدا سقا حاله مائة كانت في اكثر الاحوال النزول كما هو ظاهر من الاحاديث الواردة في جهال نزول الوحي من ان صلى الله عليه وسلم كانت تاخذه الشدة وقت النزول حتى لو كان على بعير ليركضه ليعقل داود البيرة وقظه على حفز زيد بن ثابت فنقل على زيد حتى قال زيد حتى ان ترضى فخذى كانت تاخذه البرحان في اليوم الثاني حتى انه ليحدر رمنه مثل الجمان وغير ذلك من الروايات الكثيرة واما قوله صلى الله عليه وسلم زملوني فكان في اول الامر فانه صلى الله عليه وسلم كانت تاخذه حتى في اول امره فيحتاج الى التبريد والتلفف ثم لما اعتادت نفسه الشرففة ذهب عنه تلك البهية التي كانت تاخذه المحي بسببها واما الشدة فبقيت في اكثر الاحوال النزول المناسبة بالترجمة بان هذه الحالة الواردة في الحديث مبدأ لكل وهي يكون مثل هذا النوع

صحت وكان يخلو جحر اء وهو اخذ الصوفية في التفرود ولعلم خصوه بالاربعينية لقصة موسى عليه السلام و واعدا موسى الآيات وكديث النطقة والعلقة والمضفة فان التغير فيها في الاربعينات فعلم ان له دخلا خاصا في تغير الاحوال وبسط القسطاني في تخصيص جبريل للعهد قال السبيلي في الروض وجوابه الذي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لا تثيروهي ظهره ابيض معنى فاني اخاف ان تقتل على ظهري فاعذب فناداه حمران الى آية يارسل الله ملكا فيصنعني من تحتها وهو القار الحنت فان التقل تاتي لسلب الماخذ وقيل هو بمعنى تجتف اي تجتف كجنيفة وهي دين بارتقم والغاء تبدل ثا في كثير من كلامه وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة تجتف بالفاء كذا في الفتح والعسطلاني قال ابن هشام تقول العرب التحت والتحنف يربدون الحنيفة فيبدلون الغاء بالثاء كما تواجده في حديث يزيد بن القبراه

وهو التعبد تفسيره تحت من اصداره وهو الزهرى كما يلزم به بطيى فسره به مجازا والى ان طرف تحت التعبد وذكر السبيلي في كتاب الامام بالادى فان البارزين الى الغلغات يرجعون الى يوتهم في السبيلي فلو قال يا انا لا ادم الرجوع الى البيت في السبيل ويشكل ان العبادة لم تشرع بعد فاجواب انهم اختلفوا في كيفية تعبده بنا على انه بل كان متعبدا بشرع سابق ولا فنية ثلثة احوال الاول انه لم يكن متعبدا بشرع سابق قال في الدر المختار ترجعا لصاحب البحر وهو المختار عندنا قال ابن عابد بن نسيه في المتقرب لا يكتفى الى تحقيق اصحابنا قال لا عليه الصلوة والسلام قبل ايرالته في مقام النبوة لم يكن من امته حتى قطعه قلت وعزاه القاضى عياض وناظف بن حجر وكثير من يحيم في النهر العلف لى الى الجمهور قال القاضى عياض في الشفاء واجتوابه لو كان كذلك نقل ولما لم يكن كمنه وسره في العادة اذ كان من هم امره وادنى ما يتقبل به من سيرته والفرج به ابن تلك الشرفية ولا اجتوابه عليه ولم يورثه من ذلك جملة والقول الثاني اوقف ذهب اليه امام الحرمين والغزالي وابن الانباري وغيرهم واختاروه في القول الثالث لى ان كان متعبدا بشرع سابق قال ابن بدران المحبني في المدخل كان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا في الفروع بشرع من قبله عند القاضى والحلواني واولى الحمد واختاره ابن الحاجب والبيهقي ودا بن الجاهم ثم اختلفوا في تعيينه فقيل آدم وقيل ابراهيم وقيل ابراهيم وقيل ابراهيم وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية قال ابن الهمام والمختار انه متعبدا بما ثبت اد شرع اذ ذاك الا ان شيئا متفاداهن فبالا غير لعدم معلومية طريقه فيما ركن اليه اه وعلى القول الاول بماذا كان يتعبد قبل ما يلحق اليه من اذوال المعرفه وقيل بما يحصل له من الرؤيا وقيل بالنفكر وقيل باعتقاد روية ما كان يتبع من قومه

صحت حتى بلغه معنى الجهد برغ الدال على الفاعلية اي بلغ الجهد ببلوغه وبالنصب على المعنوية اي بلغ الغضبي جهده اي غايته اذ بلغ جبريل جهده وقوته واشكل بان البشر لا يبلو غايته جهدا الملك ويريد الا اشكل في قصة مك موسى عليه السلام وجبريل اذ ايل عليها السلام حتى فقتت عينه وقد ذكر على هذا الحديث الكلام في اللامح وها مشه في كتاب الجناز مفصلا حتى انكر بعض الاجلته هذا الحديث فارجع اليه لو شئت التفصيل واجواب عن اسل اشكال بان من تزيا بزي غيره فانه تنقل اليه جميع ميراث ذلك الشيء لذاتى ان ايج عند ما يكون في زى المتعبد والعقارب فانهم يوتون بغيره او من ينين فقط كما تشهد عليه اوقاف كثيرة مع انها لو كانت في زياها الاصل لما استطاع احد الوتق بها البتة فذلك لما كان جبريل عليه الصلوة والسلام في زى رجل فجهه لا يتعدى جهد الرجال المتعاد وتعمل النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر من ذلك فلا اشكال مطلقا ولذا لا يشك فقاضى عزرائيل عليه السلام بصك موسى عليه الصلوة والسلام كمن قال القارى لا يلزم من تشكك الملك بصورة الاوى وتبدل من اصل بهيئة الملكى سلب القوة عنه ونفى الخلفة منه فان الامر المعنوى لا يتغير بتغير الهيكل الصورى اه وقال الحافظ ما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة مسجراته ثم ربح الحافظ رواية الرشف فقال والترجيح هنا متعين لاحقا والعقصة ورواية الرشف لا اشكال فيها وهي التي ثبتت عن اكثر فترجمت وان كان الاخرى توجيهها وقد رجع شيخنا البلقيني بان فاعل بلغ وهو الغلط والتقدير بلغ معنى انظ جهده اي غاية ففتح الرشف والنصب الى معنى واحد وهو ادى اه ثم التثنية اشارة الى ان الملووب لا يزيد الضرب على ثلاثة مرات حكاه السبيلي عن شريح القاضى التابى وقيل العظة الاولى للتعلى عن الدنيا والثانية للتعلى عما سوى الدنيا والثالثة للمعاشرة كذا في القسطاني والا وهو عدى ان الاولى حصول الشربة الثانية والثالثة حصول الشربة الاصلحية والثالثة حصول النسبة الاتحادية فانوجه عند العارفين اربعة اعمارا نكاسى والقالى واصلا على اتحادى وتفصيل هذه التوجيات الاربعة في هامش اللامح بذيل هذا الحديث جده بان ينظر ولم يفتح صلى الله عليه وسلم الى الاولى لا بنا حصلت بجره وقار جبريل عليه السلام لعقار قلبه صلى الله عليه وسلم بالخلوة في حرارسة اشهر ولا يقال انه يلزم منه ففتح جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه امر ابتداء واول احواله صلى الله عليه وسلم ثم ترقى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كل يوم حتى سبق على جبريل بل راعى الى ان قال جبريل سه

انك مسرور بترتيم ك فرود على بسوز وديهم  
 فلما رقى صلى الله عليه وسلم الى هذه المرتبة العلمية قبل الهجرة بكثير فاعلمك فيا الرقى عليه الصلوة والسلام بعد ذلك وقد يقال انهم ذكروا ثلث احوال الاول عالم الناسوت والثاني عالم الملكوت والثالث عالم اللاهوت فبقا ابن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت النبوة كاملة فيه ففتح حديثه الى هريرة عند الترمذى وغيره قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد وقد ورد في هذا المعنى احاديث كثيرة ذكرها السيوطي في المحفص ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل اتيان جبريل اليه في عالم الناسوت متصفا بصفات الانسان فلما اتاه جبريل وغط ذميت عنه ما هو من صفات الناسوت ودخل في عالم الملكوت الذي هو عالم الملكة الذي من لوازمه التجرد والانقطاع عن ملاسبات الناس والاختلاص عن لوازم البشرية وبعد ذلك ترقى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وصل الى عالم اللاهوت الذي هو كناية عن حضرة الربوبية تفصل له ما حصل ملاياتي في البيان والله اعلم  
 صحت اقتصا بآسهر ديات الآيات لا يقال فيه تكليف بما لا يطاق لانه ليس بتكليف بل تلقين كما يقول المعلم تلميذه فنه النبي صلى الله عليه وسلم تكليفا فقال ما نا بقارى وقيل كان في يد جبريل عليه السلام ثوب حرير مكتوب عليه هذه الآيات فاجاب اذا لم يكن داخل في الما يطاق لانه صلى الله عليه وسلم فله ذلك كما هو نفسه كذا في بعض تقارير شيخ الاسلام المدني وقصة ثوب حرير نا وقت في مرسل عبيد بن عمير الذي عند ابن اسحاق وهو منام كما ذكره ابن اسحاق مفصلا كما في الفتح وغيره ثم مسئلة تكليف الما يطاق خلافة جوزة الاشعرة ومنحتا اخفقتة والمعزلة كما في المسيرة وشروها وفي البداية بهذه الآيات لطائف ذكرها الشرايع ثم اختلف في اول ما نزل والجمهور على ان خمس آيات من اقرأ الى قوله لم يعلم ودر عن علي رضي الله عنه اول ما نزل سورة الفاتحة وقيل

كان يلقبته جامعا للمدونات الفاضلة والاخلاق الحميدة والافعال الحسنة التي هي مبدأ الوحي ومنشأ النبوة قلت  
الاولوية عندي ان هذه الصفات التي ذكرتها تحديدا هي التي اشتهر بها النبي صلى الله عليه وسلم في ايامه الاولى من النبوة  
الصديقية التي اشتهر بها جبرته الى النبوة وهي اصبحت دليلا على حصول النسبة الاتحادية لابي بكر الصديق رضي الله عنه  
عليه وسلم فكان قلبه على قلبه صلى الله عليه وسلم سواء وهي كانت موجبة لانصال خلافة النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره  
من ذلك في ايامه الاولى من النبوة في كتابه المشروط في عمدة المحمديين عند قول ابي بكر فاستمسك بعزله والبسط منه في جزمه  
صلى الله عليه وسلم تحت هذا القول

٣١ وتسكب المعد وهـ تسكب قد يتعدى الى مفعول كقولك سكبتم المال وقد يتعدى الى مفعولين كما في  
غيره من المال وهذا من قبيل الثاني ودوي من الافعال فلا شك في ما في ايامه الاولى من النبوة عن ابي بكر في تسكب  
بفتح التاء وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة ودوي بعضها في معنى المضموم قولان اصحهما ان معناه  
تسكب غير كل معد اي تعطيه له تبرعا ثانيا تبعا لتعالي الناس لا يجرونه عن غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق  
يقال سكبتم مالا واكسبت نفسي وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه المضموم ويقال سكبتم الرجل مالا  
واكسبته مالا والاول اضع واشهر والثاني ان معناه تسكب مال وتصيب منه ما لا يجوز غيرك عن تخصيصه ثم تجوز به وتفقه  
في وجه المكارم وقيل المعنوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن التسكب كونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف  
في المعيشة اهـ

٣٢ على نواب الحق قال القسطلاني النواب تكمن في الخيرة والباطل ولذا قيده بالحق اشارة الى النوايا  
السامية فان الاعانة فيها تكون مشككة ومن يعين فيها يكون في نواب الدنيا اشاعا

٣٣ ابن حجر حذو بيحة بالنصب بدلا عن ورقة ويجب كتابة الف ابن كذا في القسطلاني وقوله ابن عم كذا  
في التفسير في رواية ابي ذر الهروي وفي رواية غيره يا عم حذو الف ابن وكذا في سلم اي عم حذو الف ابن وجمع بينهما  
النودي بالتعدد واستعدده الحافظ ابن حجر لاجل الحديث ومال الى ان الرواية بحذو الف ابن وهم وقال الزقاني  
في شرح المواهب عندي انها قلت ابن عم على حذف حرف لئلا تصحفت ابن باي اه قلت وهذا لما يتشبه في رواية سلم  
بلفظ اي عم والرواية البخاري بلفظ يا عم والله اعلم

٣٤ وكان يكتب الكتاب بيان لمبارته وغاية اطلاعه على امرات ائمه ائمه حتى ان كان يترجمها الى آخرها بسط  
في الامم وبامته ولا يذهب عليك ان في متن السنة الهندية وكان يكتب الكتاب عبراني فيكتب الاجليل بالعبانية  
وفي نسخة الحاشية بدل بالعبانية بالعربية وهو كذلك في كتابه لتفسيره والتعارض بين السنتين لانه كان يقد على السنين  
٣٥ التاهوس بمعنى الجاسوس وقرئ بعضهم بالاول صاحب سر الخبير والثاني صاحب سر المشرك بسط في  
اللائح قال البخاري في كتابه لانيباء التاهوس صاحب السر الذي يطلع به امره عن غيره اهـ

٣٦ نزل الله على موسى ولم يزل يمشي مع كونه نصرته لان كتابه صلى الله عليه وسلم على الامم الكثرة كذا في نسخة اخرى في نسخة  
عبدلان في نسخة اخرى سلة عند السيو والصارى معا بخلاف نية عيسى عليه السلام فانه يتكبر كثير من اليهود وكذا في القسطلاني  
ويشكل عليه ان ورقة لم يكن نبيا فكيف علم بهذه الامور ويمكن ان يقتضى عنه بان علم من الكتب السابقة وهذا هو في انه  
اقتربوه عليه الصلوة والسلام ولكنه مات قبل الدعوة فيكون مثل بغيره لكن في الثابت سميت نظرا لذكر الروايات  
الدالة على اسلامه وان اول مومن وهكذا ذكر الاختلاف المعنى بسط الروايات في اسلامه مع الكلام عليه وذكره  
الحافظ في التعم الاول من الاصابة وقال الحافظ خرج ورقة وزيد بن عمرو بن فضال الى الشام لما كره باعبادة الاوثان  
فتصر ورقة وسبوا في ذكر زيد في المناقب اهـ

٣٧ بمثل ما جئت به عمه بالمعنى اللتين  
٣٨ قوفي ورقة بمكة بعد البعث لتقليل ولا يصح ما قال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه انه عليه الصلوة  
والسلام امر بالقتال رجع لينصره حتى اذا كان ببلادهم وجدوا اخذوه فقتلوه كذا في القسطلاني

٣٩ وقترا السوي واختف في مدة الفترة على اربعة احوال فقيل سنتان وقيل سنتان ونصف وقيل ثلاث  
سنين واختار الحافظ بن جرير انها كانت اياما ثم الذي نزل بعد اخره المدثر كما في الصحيحين ووقع عند ابن اسحاق  
انهم وفيه نظر فانها نزلت بعد فترة اخرى كانت سنتين او ثلثا كما هو مصرح في تفسير البخاري وغيره وانما فترة  
كذا ليدبر في مقتضى الآيات المنزلة مع في التاخير من الازدياد بالاشواق وفي التتابع من تواتر الكلف عليه فليتبين  
من اول الامر بما أدى الى هلاكه كما بسط في الامم وبامته

٤٠ قال ابن شهاب تبنى في عروة بما سبق واخبرني ابو سلمة بما سياتي فهو عطف على الخبر في المقدم

٤١ تابعه عبد الله بن يوسف التميمي يرحم الى يحيى بن كبرياي عبد الله بن يوسف وابوصالح تابعه  
يحيى بن كبرياي في الرواية عن الليث فراه عن الليث ثمانية يحيى وعبد الله وابوصالح قوله وتابعه لال اي تابعه  
عقيل بن خالد لال بن وادع ابن شهاب قالوا في متابعتهم تامة والثانية ناقصة والمتابعة ان كانت في اهل الهند  
تسمى تامة وهي اقوى وان كانت في اشدنا السند تسمى ناقصة قال النووي وما يحتاج اليه المعنى الصحيح البخاري  
فاذا تابعه عليا وانه تارة يقول تابعه مالك بن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك بن ايوب  
فظاهره وانما اذا قصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ورايتهم وقال بكرهاني في  
هذا الاصل ابن عبد الله بن يحيى عن الليث او غيره قلت الطريقة في هذا ان تنظر طبقة المتتابع بكسر الباء فمقتضى متابعي  
لمن هو في طبقة بحيث يكون صالحا لذلك كذا في المعنى اهـ من ايامه الاولى بسط النووي في شرح هذا الموضع  
انواع المتابعة

٤٢ كان مما يحرك شفقتي واخوف كلها ليست بشفوية فكان حقه مما يحرك سانه من قبيل الامة اكل

اول ما نزل المدثر والجمع ان هذه الآيات اول ما نزل مطلقا ثم الفاتحة ثم المدثر باعتبار تواتر النزول فانه فتر الوحي  
قبلها ثلاث سنين كذا في التفسير العزيزي وبسط الكلام على ذلك في ايامه الاولى من النبوة في كتاب التفسير اشهد البسط  
والقول الاول صحيح القاضى ابن العربي والقاضى عياض وابن كثير وابن القيم وقال النووي هذا هو الصواب لدى عليه  
البحر من السلف واختلف اهـ ولا يذهب عليك انه استدلل بهذا الحديث على ان البسطة ليست من سورة  
وهي مسئلة مشهورة اجمل الكلام عليها في الوجز بسط في ايامه الاولى من النبوة وحاصل المذاهب الاربعة اقوال الاول  
انها ليست من القرآن وهو قول مالك ورواية عن احمد وطائفة من الخنفية والثاني انها آية من كل سورة وبعض آية  
وهو المشهور عن الشافعي والثالث انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن الشافعي واهم الروايات انها  
هي مستقلة من القرآن ليست من السور وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وقال ابو بكر الرازي  
وهو مقتضى ابي حنيفة

٤٣ فرجع بها اي بالآيات المذكورة المحفوظة او بالكيفية المذكورة

٤٤ يرجع لتقل القارة او لفظ جبريل عليه السلام ولا تخد الروح بالملكية ولا يشك عليه ان الاتحاد  
سبب التقوية الا لفظه لان الانتقال عن حاله معبودة وان كان بسبب ما يتولى الطبع قد يعنى الى  
مثل ذلك لمن استعمل مسكا كثيرا فانه قد يعنى الى حالة سكرية وان كان مقويا غاية التقوية

٤٥ وصلوني زصلوني قال ذلك لشدة الحاجة من هول الامر والعادة هارية بسكون الهمزة بالتلف  
وذكر في الارواح المشتهة ان سئل العارف الكبير الحاج امداد الله المهاجر المكي فزانته مرده عن وجهه يتلف  
والترجل من خاف النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال لا بل لما شاها النبي صلى الله عليه وسلم  
جبريل وانكشفت عليه حقيقة نفسه فبهاها ولم يستطع ان يتكلمها لعظمتها وكبرها فان الحقيقة تتعنى في غير جبريل  
فاذا ورد احد من انبائه جنسه تنكشف عليه حقيقة كما اشتهر ان رجلا افتتن بجرود فکان يبيع ويسى في اغنامه  
ديرواح ويبيع كانه فتره من اجتهاد شيب ولم يعلم نفسه ما هو حتى ان راى يوم صورته في المانع لم يلبس من جنس  
الاعناب بل هو بشي اتمر ذبيح بسبب شجاع فلما تحقق ذلك دخل في الاعناب فاقترس هذه واكل اخرى  
وجرح تلك واخرى حتى وقع الصياح والويل مبين وفرن وانتشرن وكما ان رجلا سمعا ذاهبا وسنار  
كان وجهه نقطة لم يزل يلوكان في بعض الجرائم التي يسكنها ذو والاشكال البشعة القبيحة والوجه المدمية لما ظهر منه  
الدرال والنعج وما هو من شؤون المحبوبين احسان حتى اذا ورد عنده رجل مشد في الحسن والجمال واظهر التبدل  
والتشكي والتعجب فظهر عليه حقيقة نفسه وبغير حياء شؤن المحبوتة النبي صلى الله عليه وسلم كان في جهال كنه مثل  
ذلك الاسد والرجل الجليل الذي لم يعرفها نفسها ولم تنكشف عليه حقيقة نفسه فلما راى من يوم انبأ جنسه  
ووجوه جبريل فانه غدى بلبان العلم ورثي به ولذا كانت سفارة الوحي اليه كما ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام  
غفا ولبان العلم وربوا بملك الصفة ان ظهرت صورته ودر حقيقة في جبريل في غاية العظمة والامان ثم يستطع ان  
يتكلمها فان نفسه الشريفة لانه خاف جبريل قال مولانا امير شاه فان رحمة الله تعالى ناقل ذلك وكان مولانا  
عمود الدين ابو بندي المعروف شيخ الهند سيور منكرات ومرات ديبند وبتامل من الفرح والسرور وقال صليم الامسة  
مولانا شرف على الخلق في قدس سره في حاشية الارواح المشتهة ان صلحنا من التوجه الحديث على ذوق الصوفية وليس  
في النصوص ما يدفعه واما توهم مصادمة النبوة صلى الله عليه وسلم فقد شئت على نفسى فمذموم بان ليس معناه خشية جبريل  
بل معناه خشية ان لا يتكلم اعباء الرسالة فانه يحتاج الى قوة بيضاء فاعنه وقد كانت تلك القوة مغلوطة في ذلك الوقت  
واما قول ضحية رضي الله عنها والله لا يخزيك الله ابدا فانك تعلم لرحم الله فاستدلال على ان النبي صلى الله عليه وسلم على من الله  
الكريم قوه على من الله فان هذه القوة مرة تاتى ليدخل في هذه الاوصاف جالبة لتأيد الحق واما ما ذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم  
الى ورقة فكان للطلب تاييد هذا الاستدلال العقلي بالبرهان وما ذكره ورقة سيدنا موسى عليه الصلوة والسلام فكان نظيره  
حصول العمل في شئ ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا في نبوته ثم ان الله تعالى قد ركبته الباطنة طريقا حصول  
الصبر والعمل بان حبس الوحي ابا ما فتره وانشأت نفسه الشريفة للوحي حتى انه اعتم بسبب الفترة فحاشته يدو ذهب الى  
شواهد الجبال لكي يلقى نفسه ولكن تنبى له جبريل قال لما اتك رسول الله حقا فاهلنت نفسه وسكن جاشه فلما اشتاق  
والله شوقه بان عليه يحمل اعباء الرسالة فان الشئ سهل حمله بعد اشتياق النفس اليه وقد ذكر العارف الروي في المشنوي  
المعنى في توجيهها نحو نحو خديجة لقصته وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل ان يرده صورته الاصولية فقال له جبريل  
اتك لا تقدر على النظر الى تلك الحال فلما امر عليه لمصطفى صلى الله عليه وسلم تنبى له جبريل له ستامة فحاشه قدس الادب  
فرسول الله صلى الله عليه وسلم مشيا عليه فنزل جبريل واخذته حتى سكن النبي صلى الله عليه وسلم تال العارف لروي ما صلحنا بالاشواق في يومه الجوسج  
عليه وسلم الحقيقة ودوره الحقيقة المحمدية لا يقدر جبريل ان يعلمه ذلك لما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء في السدرة وقال  
لجبريل تقدم فاعتذر اليه جبريل قائلا انه لو تقدم مقدرا شجرة لذاب واحترق والله تبارك وتعالى علم انتهى معربا لخصا  
صلى لقت حشيت له اختلفوا في خشية على اثني عشر قولا بسطت في الامم وبامته وهي الجنون والبشاس  
والموت والمرض ودوامه والعجز عن العمل والعجز عن روية الملك وقدم الصبر على الاذى وخوف القتل وفقره ووطن  
وكذا تيمم وتغييرهم ووجهه احوال الثالث الموت والسادس ربح شئ المشايخ القبط الكسوف السادس وكذا  
رجح النووي في شرح مسلم وهي خشية عدم تحمل اعباء النبوة وحاصل قول العلامة السدي انه عليه الصلوة والسلام لم  
يخش بل قال ذلك ليقول ان لفظ رافة ضحية رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم تكون معينة لمن اول الامر فانه ان تنكر  
ذلك ودرج شيخ الاسلام المدي في رحمة الله

٤٦ فقالت خديجة كلا والله انه فادى شيخ الهند رحمه الله في تراجمه ان الحديث ظاهر في بداية الوحي على المشنوي  
وهو ظاهر والوجه عندي (اي عند شيخ الهند) ان مضمون الرواية بيان هذه الاوصاف الجليلية التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم



بذكر بعض اوصاف الاكتفاء والواجب عندي ان تحريكها ظاهر بخلاف تحريك اللسان وسياق في التفسير وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه بذكرهما معاً فلا شك ان اذن

صه قال ابن عباس فانما احسبهما انما يشك ان مولداً بن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين والاية في بدر الزول كما يدل عليه نيب البخاري ولذا لم يقل ابن عباس لفظ كما رأيت كما قاله سعيد بن جبيرة ويحك انما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم اواحد من الصحابة كذا في القسطلاني والوجه عندي الثاني وقال النووي فيه انه يستحب للمعلم ان يشيخ المتعلم بالغفل ويريه الصورة بقله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول اه

صه لا تحرك به لسانك لانما فاة بينه وبين ما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنه كان يحرك شفثيه كما بسط القسطلاني تبناً للفتح والكرمانى واليعنى والوجه عنده هذا الجهد الضعيف ان الثاني في بيان نهي قرأه صلى الله عليه وسلم مع جبرئيل عليه السلام والقراءة تكون باللسان والاول كان بياناً لرؤية القراءة والرؤية مما يتسلق بالشفتين كما تقدم

صه جمعه لك في صدرك وعند الفلاسفة الحافظة في الدماغ وعند المتكلمين والاصوليين منبع لكل القلب كذا افاده شيخ الاسلام المدي في بعض تقاريره وفي ازالة الحفا ان جمعه في الصدر تفقده من ابن عباس رضي الله عنه والوجه عندي انه اشارة الى جميع القرآن في المصاحف اه ويؤيده ما أخرجه الطبري عن قتادة ان معنى جمعه تاليفه

صه شهد ان علياً بآبائه ونسبه غير ابن عباس بياناً ما شكك من معانيه وكان عليه السلام يسأل جبرئيل عما اشكل عليه في اثناء القراءة فقال ذلك وفي لفظه دليل للجمهور على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وتعب بان المراد تمام القرآن الضمير وليس كذا يحتمل فالمراد الظهور ثم تعقب عليه بان قوله يات بحسن مصنف فيم جميع اصنافه من اخباره وتبين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه المسئلة خلافية شهيرة بسطها اصحاب الأصول وفي التخرير وشهره التقريبات يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب الى الحاجة عند الجمهور منهم اصحابنا والمالكية واكثر الشافعية واختاره الزاوي والحاوي وعبد الجبار الجبالي وابنه وبعض الشافعية كابي احسان اللردزي والقاضي ابي حامد مده كذا في القسطلاني والحاصل ان الاول جمعه في صدرك والثاني تلاوته والتالث توضيحه كذا في القسطلاني واين كثير - والمناسبة بجواز الترجمة وهو الوجه ظاهر وبالهدلان حال هذا كان في السد قبل نزول هذه الآية وعلى اصل شيخ الهند كونه عوامي نفاً للفظ وبياناً ظاهر في عظمته وكتبه حضرة شيخ الهند في ترجمته بالترجمة استيفاد من الحديث عدة امور مهمة منها اتيان جبرئيل عليه السلام بالوحي عليه وكون الشدة عليه صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي حتى ان عليه الصلوة والسلام كان يقرأ بنفسه مع جبرئيل عليه السلام للشدة المذكورة وبذلك جهده صلى الله عليه وسلم لضبط الوحي وقد تكفل الباري عوامه بقله ورجحه جمعه وقرآنه فقال ان علياً جمعه وقرآنه تسهيل الامر واقع خوف السهو والخطأ والسيان عنده صلى الله عليه وسلم فحصل بذلك الامتثالان لعلية الصلوة والسلام وعلم بان الذات القدسية للمبدء الوحي هي المتكلمة بحفظه محصل الاعتماد على الوحي اه قلت قال عز اسمه اننا ننزل القرآن على من نختار

صه ان علياً جمعه اي في صدرك وقولنا اه اي قرآنك اياه وجريانه على لسانك

صه فاذا قرأناه اه اي عليك بقرأة جبرئيل عليه السلام فاتبع قرآننا اه اي اتبع قرآته

صه فيه ستة اقوال على ما تضمنت وبسطت في مقدمته الواجب مرجعها الى قولين الاول انه جاء مجمعة والاخر انه جاء جملة وعلى الاول احتمالان احدهما اشارة الى آخر الحديث فهو مخفف من الوحي وثانيها اشارة الى قوله بسند آخر وعلى الاخر فارجح اقوال الاول انه مراد الصفة يكتب ويقال لئلا يتبس بالعبارة ودفعاً لما يؤهم ان حديث هذا الاسناد سقط والثاني انه ماخوذ من التحويل والثالث من الحامل والرابع اشارة الى قولهم الحديث والمعروف عند الحديثين انما ان النبي القاري الى هذا الموضع يقول عاهة شيخ الحاء المهملته وبسبب في قرأة ما بعدها اه مختصراً قال الحافظ في باب علم دون علم كذا وقع في النسخ صوراً فان كان اصل التفسير في مهملته ماخوذ من التحويل على المختار وكانت مزيدة من بعض الرواة فيجوز ان تكون مهملته كذلك او مجمعة ماخوذة من البخاري لانها مره اه قال البخاري وحديث اه قلت افاده الحافظ يتحقق بما وقع في البخاري ومعه نحوه والحاوي ان عبد الله بن المبارك حدث عنه عبدان عن يونس وحده وحديثه بشرع يونس ومعه ما باللفظ فعن يونس واما المعنى فعن معمر يعني ان لفظ نحوه اشارة الى اختلاف بينها في اللفظ وهذا على ما هو المعروف عند اهل الاموال انهم يقولون مثله اذا نفق الحزن للفظ نحوه اذا اتفقا في المعنى الى آخره بسط في هامش اللامع

صه وجود الناس وبيان في هذا فقره عليه صلوة والسلام لان فقره كان شدة جوده ولا ياتيه شيء الا يوجد به صه وكان اجوداً ما يكون حال كونه في رمضان برئح اجود اسم كان وما صدرت به اي اجوداً كونه وفي رمضان سدس الجراد اجود مبتدأ مضاف الى المصدر وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه الضمير اليه صلى الله عليه وسلم او بنسب اجود خبر كان واسمه الضمير اليه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في القسطلاني قال الطبري في تخصيصه بعد تخصيصه للترقي الاول جوده على سائر الناس الثاني جوده في رمضان على جوده في غيره الثالث جوده عند تقارب جبرئيل

صه في ارسه القرآن واحكمه فيه ليكون سنة في عرض القرآن على من هو حافظه كذا في القسطلاني واختلف في انه كان يدارس كل القرآن احياناً منزل والوجه عندي الثاني والبسط في هامش اللامع ثم الترجمة بلفظ الوحي من المدراسة واضح واما على ظاهر الترجمة من البدر فلما بعد ان يكون اشارة الى البدر الزماني بان كان في رمضان اذ يتدرون بان اول نزول جبرئيل في غار حراء كان في السابع عشر من رمضان ولا يذهب عليك ان للكلام الالهي مسابة خاصة بشهر رمضان ولذا يقولون ان صحف ابراهيم عليه السلام نزلت في غرة رمضان او في الثالث منه وظل داوود عليه السلام الزبور في الثامن عشر والثاني عشر من رمضان وعطى موسى التوراة في السادس من وعطى عيسى عليه السلام

النجيل في الثاني عشر وفي الثالث عشر كما ذكرت في رسالتى ففصل رمضان باللسان الارودية قال الحافظ اخرج احمد وابيه يحيى في الشعب عن وانته بن الاسقع شى الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والنجيل لثلاث عشر خلعت منه والزبور لثمان عشرة خلعت منه والقرآن لاربعة وعشرين خلعت من شهر رمضان وهكذا نقله السيوطي في الاتقان عن الحافظ وزاد في رواية وصحف ابراهيم لاول ليلة قال السيوطي لكن يشك على هذا ما اشهر من انه صلى الله عليه وسلم بعث في شهر ربيع ويحجب عن هذا بما ذكره انه نبى اولاً بالزوايا في شهر مولده ثم كانت مدتها ستة اشهر ثم اوحى اليه في اليقظة ذكره البيهقي وغيره اه وفي تراجم شيخ الهند ان حديث ابن عباس في عارسة صلى الله عليه وسلم مع جبرئيل في شهر رمضان الذي هو فضل الشهر يظهر منه اختصاص واضح بالوحي رمضان وبناسب قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وكان المصنف اشارة الى البدر الزماني الوحي واذ في رمضان كما قد ورد ذلك في بعض الروايات التي ليست على شرط المؤلف وعلم من قوله ان اجوداً بالخبر وكان اجوداً ما يكون في رمضان ان كلاله على الشريعة كما كانت تميزه عن نزول الوحي حتى تحدى منافها الى غيره ويظهر من جميع هذه الاورقطة الوحي وبركته اه

صه من الرية المرسلة قال في اللامع والفضيلة عليها في انها لا تبقى ولا تدركها انت عليه كذا في الترمذي صلى الله عليه وسلم لا يبقى شيئاً مما يوحى اليه من هزل قبل كسر البوارح والار وسكون القاف على المشهور ويقال ايضا كسر الباء والقاف وسكون الراء علم له فهو غير معروف للعلمية والجمعية وهو صاحب حروب الشام ملك عدى وثلثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس سمي كسرى وملك الحبشة بالعامي وملك ملك اشرك خاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزير وملك حمير ببعث اه كذا في هامش اللامع عن الكرماني وزاد المعنى القبايا فخر كشيعة اسد طين الاقطار واختلف في اسلام هرقل فاجوب على انه انزل الملك على الامان وقد غزا مؤمنة سنة ثمان من الهجرة وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يسلم وذهب بعضهم منهم صاحب الاستيعاب انه سلم ولم يظهر الخوف على نفسه البسط في هامش اللامع ويل هو الذي نتج عليه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله تعالى انما نزلنا القرآن في ثلاثة عهود في كتاب مجاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة وفي التفسير في تفسير قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية وذكره في عشرة مواضع مختصراً صفحاً في المطبوعات الهندية بي ص ٣٦٦ وص ٣٦٧ وص ٣٦٨ وص ٣٦٩ وص ٣٧٠ وص ٣٧١ وص ٣٧٢ وص ٣٧٣ وص ٣٧٤ وص ٣٧٥ وص ٣٧٦ وص ٣٧٧ وص ٣٧٨ وص ٣٧٩ وص ٣٨٠ وص ٣٨١ وص ٣٨٢ وص ٣٨٣ وص ٣٨٤ وص ٣٨٥ وص ٣٨٦ وص ٣٨٧ وص ٣٨٨ وص ٣٨٩ وص ٣٩٠ وص ٣٩١ وص ٣٩٢ وص ٣٩٣ وص ٣٩٤ وص ٣٩٥ وص ٣٩٦ وص ٣٩٧ وص ٣٩٨ وص ٣٩٩ وص ٤٠٠

ومناسبة حديث هرقل بالباب على ما قاله القسطلاني لما فرغ عن بدر الوحي مشرع في اوصاف الوحي اليه وقال ايضا فان قصة معتمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر قال الحافظ فان قيل ما مناسبة حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة هرقل بعد الوحي فلجواب انها تنفذت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يتلاءم لان الآية المكتوبة الي هرقل للدعاء الى الاسلام ملقطة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً فاني اوحى اليهم كلهم ان اتقوا الله وهو معنى قوله تعالى سوار بيننا وبينك الآية اه وقيل ان الاسئلة العشرة من هرقل كلها تناسب بدر الوحي وقيل هذه الاضنا المذكورة في الاسئلة تدل على عظمته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المشرفة لعظمت الوحي الذي ارسل اليه

صه في ركب كانوا ثلاثين رجلاً كما في الاكليل للحاكم وعبدان السكن بن محمد بن عبدان بن شعبة بسند صحيح الى ابن المسيب ان المغيرة بن شعبة كان منهم وتعب بان اسلامه عام الخندق فيجد ان يكون حاضر وسكت كذا في القسطلاني قلت ولا استبعاد عندي فان الخطاب كان اباسفيا ولم يتكلم بكذب بل يمكن ان يكون خوفه من الكذب متأثراً عن وجود المغيرة فان اباسفيا خاف على نفسه ان يخر المغيرة عن الكذب صه وهو بايلياء اي هرقل وجماعة وايلياء بفتح المشاة الثانية ممدوداً ومقصوداً ويشهد بايلياء مقصوداً فقط وفي منبسط اقوال هو بيت المقدس كذا في القسطلاني فان ايل في العبرانية الله ويا بمعنى البيت وبسط الشيخ قدس سره في اللامع في ترتيب هذه الوقائع فقال وكان هرقل نذرا لله عليه وسلم من كسرى ان ياتي بايلياء فرد الله عليه ملكه فاتاه فيها هواناً فزادت ليلة اذ راى ما يذكر في الرواية (من ظهور ملك الختان) واقنع ان بعث اليه ملك عسان برجل فكتب هرقل الى صاحب رومية ولم يات اليه جوابه اذ وصل اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقق بعثته صلى الله عليه وسلم عنده وهذه السطاش وقعت له بايلياء ففكر راجعاً الى ملكه حتى اذا وصل حمص (وهو دار السلطنة) بلغه جواب صاحب رومية فجمع هناك حواشيها كذا ينبغي ترتيب الوقائع اه

صه فقال ابو سفيا ان انا قبح محمد لان عبد مناف الاب الرابع له وللمنبي صلى الله عليه وسلم كذا في القسطلاني واصلح فانه مخرب من حرب بن امية بن عبد مناف وهو صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف قال الحافظ وسبقه القاضي عياض وغيره انما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على امورها كلها واطناً اكثر من غيره ولان الاربعة لا يومن ان يعقد في نسبة بخلاف الاقرب اه

صه ثم كان اول ما سألني بنفسك للام وبه جارت الرواية خبر كان واسمه ضمير الشان ويحك ان يكون اول ما سألني ام مؤخر كذا في القسطلاني وغيره

صه كيف نسبة ليك كذا وقع السؤال والجواب عن النسب في الجهاد ووقع في التفسير السؤال والجواب عن احب فقال كيف نسبة فيكم قال قلت هو فينا ذوحب وهو غير النسب فانه الوجه الذي يحصل به الادلاء من جهة الآباء واحب ما يعده المرء من مفاخره بان له ولم ارجح في تعرض عن الجواب والذي يترج عندي السؤال عن النسب فان معلوم هو الذي ذكره السؤال عن احب عند البخاري وسلم واما شيب بن ابي حمزة فهنا وصالح في الجهاد فقال عن الزبيرى كيف نسبة والاشقان اولي بالخط من عاصم ان عمراً قد يفرد عن الزهري بعض الالفاظ ولعله عبر النسب بحسب اعلى جهة الرواية بالمعنى فان النسب الشريف يستلزم احب غالباً وقد قال النووي معنى قوله كيف نسبة فيكم ايجاباً وديها اشكالاً آخره وكره الحافظ فقال واستشكل الجواب لانه لم يذكر في السؤال لان السؤال تقسم ان له باو

حسباً و اجواب كذا وكذا واجب بان التتوين يدل على التعظيم كما قال بوفينا ذونسب كبيره وحسب رفيع اه  
 ١٣٤ احد قط بشد الطار لا يستعمل الا في النفي واستعماله ههنا في الاغبات تاروتيل ان الاستعجاب يتبع  
 النفي اي بل قاله احد ولم يقل احد قط كذا في العسطلاني  
 ١٣٥ بل ضعفا وهه وتخصيص الشرف ههنا باعتبار النخوة لسلا يخرج نحو العرمين حمزة وغيرهم وتعبه  
 العيني بان العرمين رضي الله عنهما حمزة رضي الله عنه كانوا من اهل النخوة فقول ابى سفيان يبنى على الغالب كذا  
 في العسطلاني  
 ١٣٦ نسخة لد يينه يخرج من اريد يحفظ نفس كعبيد الله بن حمش كذا في العسطلاني وبسط شيخ الكلام عليه  
 في اللامح

١٣٧ ولم تكن في كلمة ان ادخل فيها شيئا اي استقصه به على ان يقتضيه ههنا المرسي لان من  
 يقطع بعدم عذره ارضه رتبة من يجوز الوتوح عنه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقرار من عادته ان لا يجزأ  
 ١٣٨ سجال بالسكرم سجيل وهو الدوا الكبير اي نوبة ونوبة  
 ١٣٩ ينال منها دنال منه اي يصيب منا وتصيب منه قال البليغني فيه ايضا وسببته لانه لم يزل منه  
 ١٤٠ قفا غايه فانيه تمثل بعض المعانيه في احد وتعقبها في قول بان الوقايع قبل ذلك ثلاثة بدر واحد والخذق واصا  
 المسدون في الاول وعكسه في الثاني واصيب قليل من الفريقين في الثالث فصح قول ابى سفيان اه  
 ١٤١ يطلب ملك ابيه بالا فزاد ههنا وسيا في في التفسير ملك ابا فزاد الاب ههنا على الجنسية او كون  
 من يطلب ملك ابيه اعذر كذا في العسطلاني

١٤٢ وهه اتباع الرسل يؤيد قوله تعالى قالوا انوا من لك واتبعك الارذون كذا في العسطلاني  
 ١٤٣ وكن لك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالعدر بخلاف من طلب الآخرة ولم  
 يبرح على الدنيا التي وهبها لسفان قاله الحافظ وترك ههنا السؤال العاشر وجوابه وسيا في في الجهاد في باب  
 وعار النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام العنوة كذا في العسطلاني قلت وهو السؤال عن القتال وهو التامع فيما مر ذكره  
 بلقظ العاشر لان العاشر موجود ههنا فيقيد واحد وهو العاشر وبسط في هاشم اللامح وجه تركه ههنا فارجح اليه لو شدت

١٤٤ فلو اعلم في اخلاص اليه كنى اخاف ان اسلم على نفسي كما ذكره كذا في العسطلاني  
 ١٤٥ شرعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه من وكل ذلك اليه ولذا عدى الى الكتاب  
 بالبار وقال لعيني الحسن ان يقال ثم دعاهم ان يكتبوا على الله صلى الله عليه وسلم كذا في العسطلاني وكان عليه السلام ارسل مع  
 حمية الكلبى في اخر سنة ست بعد رجوعه من المدينة فوسل الكتاب اليه اي مبدأ محرم سنة سبع كذا في فتح المباركي  
 عن الواقدي وقال النووي كان بعث الكتاب ولقبه مع عظيم بصرى في الحرم سنة سبع من الهجرة قال اسبين ان يركن  
 وضع هذا الكتاب في قبعة من ذهب تعظمه وكانوا يتوارثونه وحكى ان ملك الافرنج في دولة الملك المنصور قلاوون  
 الصامحى اخضع سيف الدين كلبى مندوقا معصفا بالذهب واستخرج منه مقلة من ذهب فخرج من كتابه بالزالت  
 اكثر حروذ فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلتنا نتوارثه الى الآن واوصانا باؤنا انه ما زال الكتاب فينا  
 لا يزال الملك فينا نحن نحفظه كذا في العسطلاني

١٤٦ فدفع الى هه قتل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صمحة عدى بن عاتم كما في رواية ابن اسكن في الصحابة  
 كذا في العسطلاني  
 ١٤٧ فخره هه هرق بنفسه او الترجمان يامره وفي مرسل محدثين كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا  
 الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه كذا في العسطلاني قلت ويؤيد الثاني ما في اول الرواية من قوله ثم دعاهم  
 ودعا ترجمانه لانه لو كان يعرف العربية ما دعا الترجمان

١٤٨ فاذا نيب بسهم الله الرحمن الرحيم من محمد فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان  
 المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان عليه السلام اسمه على البسملة كما في المترويل ان من سليمان وانه سئل الله  
 الرحمن الرحيم اجيب بان سليمان عليه السلام كتب اسمه عنانا بعد ختمه كذا في العسطلاني والفتح فيه ان السنة ان يبدأ  
 الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل على فيه النحاس اجماع الصحابة وفتح اشباه الخلف فيه كذا في الفتح دستا في ترجمة  
 المصنف في الاستيذان بن يبر في الكتاب

١٤٩ عظيمه الوهر ذكر المدائني ان القاري لما قرأه غضب خوهر قل وجذب كتاب فقال هرقل مالك فقال انه  
 بدأ بنفسه وسماك صاحب لروم فقال هرقل انك ضعيف الراي تريد ان اري كتاب قبل ان اعلم بانيه ان كان  
 رسول الله فواجب ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله ما كنى وما كذا في العسطلاني  
 ١٥٠ اسلمه كسر اللام تسلمه بفتحها فيه من غايه الايجاز والهلافة وهو من باب جوامع الكلم كذا في الكرماني وفي  
 الفتح فيه نوع من البديع وهو اجناس الاستعاقى اه

١٥١ اشهر الاريسيين فيه اربع لغات بالهجرة وقيل بالياء المشناة التتمية المفتوحين وعلى كليهما قيل  
 بيار واحدة بعد السين وقيل بيايين وفتح فامسة بكسر الهزة ومشد اللام المكسورة وبار واحدة بعد السين  
 وهم المتداولون وقيل غير ذلك ولذا في قوله تعالى ولا تزوروا زواجرى لان هذا المقتضب كذا في العسطلاني  
 ١٥٢ تعالوا الى كلمة سواء استدل به على جواز كتابة الآية او الآيتين الى الكافر لوقته بان من قوله صلى الله  
 عليه وسلم ورد بان لو كان كذلك لقال فان قوليتم والواردي الحديث فان تولوا كذا في العسطلاني وبسط في هاشم اللامح  
 ١٥٣ اي ابى كيشة كنية ابيه من الرضاة  
 ١٥٤ وكان ابن الناطور مقلد الزهري باسناد سابق فليس يعلق كما توهم ولا يرد واية عبادة الله كما توهم

آخرون ولقبه الزهري بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان كما بسط في هاشم اللامح واين الناطور وروى بالظاهر  
 المهلة والمعجزة وهو الحافظ للزرع الى آخره بسط في هاشم اللامح

١٥٥ صاحب ايليساء اي مالكها وصاحب هرقل اي مصاحبه  
 ١٥٦ سقفت اختلف في ضبطه هو فعل او اسم وعلى الاول اهو من باب الافعال او التفعيل وعلى كليهما معنى للمفعول  
 وعلى الثاني قيل هو بضم الهزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفار وقيل بضم السين والقاف ومشد الفاء  
 منونا وقع هذا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدأ محذوف

١٥٧ يحدث خبر بعد خبر كذا في حاشية الهندية  
 ١٥٨ بطارقتة بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر الهمزة وواو مشددة كذا في العسطلاني  
 ١٥٩ قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في هذا الزمان كان بدأ ظهوره بصلح الحديبية ونزول انافتمنا لك فتحا مبينا  
 كذا في العسطلاني والفتح

١٦٠ ملك عسنان بالعين المعجمة والسين المهلة المشددة وعسنان اسم مار نزل عليه قوم من الازد فنسبوا  
 اليه اوامرا بالمشغل والملك هو الحارث بن ابي ثمر وهو من جملة ملوك اليمن فاشبهه بان ظهر عنده رجل يدعى كذا في  
 العسطلاني وحاشية الهندية

١٦١ كتب هرقل الى صاحب له يسمى صفاظ الاسقف اعظم اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام  
 فقتلوه كذا في العسطلاني

١٦٢ بروميت مدينة رياصة الروم  
 ١٦٣ فله يوم حصص اي لم يبرح منها قال الداؤدي اي لم يصل اليها وزيفوه كذا في الفتح

١٦٤ دسكرة بهلتهين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة تصرحول هوت كذا في العسطلاني  
 ١٦٥ فكان ذلك اخر شأن هرقل فيما يتعلق بهذه القصة وفيما يتعلق باب كذا في العسطلاني وقد  
 بسط الكلام على اسلامه في رسالتى الوقائع والدمور وتقدم ايضا اجمال الكلام عليه في اول هذا الحديث وفي هاشم  
 اللامح ههنا تنبيه مفيد بهذا لفظ قال الحافظ رحمه الله يؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام اه وبها  
 اشارة من ترجمه انشا الى ما تقدم في مقدمته هذه الحاشية في خصائص البخارى ما يرمز بالحافظ من الامام البخارى  
 يذكر في آخر كتاب ما يدل على تحمده ويشير الى اقتحام الكتاب وذكره هناك ان الوجود عندي ان الامام البخارى يذكر  
 في آخر كتاب ما يبينه على خاتمته ويذكره موته وههنا لفظ وذلك آخر شأن هرقل كما يشير الى خاتمته الكتاب بلقظ آخر  
 فهو اشده تنبيها الى خاتمته كل عمل بالاشارة الى آخر شأن هرقل ان صدقت نيته استغنى بها والافتقار خائب خسراه

١٦٦ قال ابو عبد الله قال ايض محمد حسن المكي في تفسيره من شيخ الكسوكي قدس سره نسخة الفريرى ١٠٠٥  
 ص ١٢٠ لفظ ابو عبد الله نسخة ابن عسكار وقد زيد في هذه النسخة نسخة الفريرى المتداولة بين شيوخنا من نسخة  
 غيره من الكتابين كثيرا وكان حقه ان يكتب في البياض اه وابن عسكار وان كان من تلامذة الفريرى بثبت وسب لفظ  
 كن نسخة معروفة كما ذكره شيخ احمد على الحديث السهراي نفيرى في مقدمته حاشية البخارى

١٦٧ كتاب الايمان وتقدم في مقدمته اللامح من كلام الحافظ ابن حجر نواديه مقدمه عن شيعة البليغني  
 المناسبة بين الكتب والابواب لم يصح فقال فيما يتعلق بيد الوصى ما تقدم في محله ثم قال وقدم الوصى لانه يمنع الجرا  
 ويقامت الشرائع وهات الرسالات ومن عرف الايمان والعلوم وكان اوله الى النبى صلى الله عليه وسلم بما يقتضى  
 الايمان من القراءة والربوبية وخلق الانسان فذكر بعده كتاب الايمان والعلوم وكان الايمان اشرف العلوم فحتمه  
 كتابا يعلم . والايمان بكسر الهزة لغة التصديق وهو الاذعان اي اذعان بحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا شرعا تصدقا  
 بما جاء بالرسول صلى الله عليه وسلم فهو كانه افعال من الامن اي جعل غيره في الامن من التكذيب ثم استعمال في التصديق  
 مطلقا قال ابن اسامة في قصة اخوة يوسف ومانت يؤمن لنا ولو كنا صادقين وفي الشرع التصديق بما جاء به بالشرعية  
 ثم قال انما ان الايمان على التقليد اللسان معا والاقرار كمن او شرط وهو المنصوص عن الامام الاعظم واليه ذهب للاشعري  
 في اصح الروايتين وهو الموقوف عن الما تردي والمعروف عن الشافعى والمحدثين انه مركب من التصديق والاقرار والعمل  
 واختلف لفظي بين اهل السنة بخلاف المرجئة والخوارج كما في هاشم اللامح وحاصل ما في هاشم اللامح ان فيه اربعة  
 مذاهب اهل السنة وقد تقدم والمرجئة فقالوا هو اعتقاد ونطق فقط والخوارج وقالوا ان الاعمال اجزاء الحقيقية  
 الايمان داخله في ما يبيته واذا فاته الاجزوات الكل وبعض المعترلة القائلون ان العاسق لا مؤمن ولا كافر  
 والبسط في هاشم اللامح

١٦٨ بسهم الله الرحمن الرحيم تديت قبل الكتاب وتديت بعده وتديت في غير محله اي في  
 اشارة الكتاب والوجه في ذلك ان الامام البخارى حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب ويكتب فاذا وقف عن الكتاب به  
 بسبب المرض وغيره من الاعذار تركها ثم اذا شرع في الكتاب به بدأ بوقفه كتب بالبسملة هذا هو المنقول عن المشايخ  
 وان كان صغيفا اه كذا في حاشية اللامح من تقرير مولانا محمد حسن المكي شيخ الكسوكي قدس سره وفيه ايضا قلت  
 ولم يتحس بعد وجه الضعف فان المنقول عن الاساذة بزيل الاشكال المعروف ان الامام طالما يذكر بالبسملة فيصا  
 بين ابواب المسئلة من كتاب واحد كما في ابواب تهذيب كتب بالبسملة قبل باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدنية  
 وبعد ذلك يسيء كتب بالبسملة على باب استقامة البيد في الصلوة وليسا يكتب بين متقلبين وسيا في ذلك في كلام شيخ  
 قدس سره في اللامح على باب فضل استقبال القبلة وتقدم في مقدمته اللامح في خصائص الكتاب ولعل وجه الضعف  
 اختلف نسخ في ذكر المسئلة وحدها فكان اختلاف النسخ موجود في غير البسملة من الابواب والترجم وغير ذلك نعم بقي  
 الاشكال في انه تديت بالبسملة قبل الكتاب وتارة بعده كما ههنا وسيا في جوابه في كلام العسطلاني في حال العسطلاني ولما

ذبح المؤلف من باب لومی الذي هو المقدمه بهذا الكتاب المجامع شرح يذكر المقاصد الدينية و بدأ منها بالامان لانه  
عالم الامم كل لان الباقي سبى عليه ومشرط به ومداول واجب على المكلف فقال مبتدئا بحسب الله الرحمن الرحيم كما كتبه  
كتب هذا المجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بها متمسك باسنة واختلفت الروايات في تقديمها بنا على كتاب اوتاخيرها  
عنه وكل وجه وجه الثاني بان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بئس الاصل الذي على خمس في المعروف على الاسن ان  
هذه الابواب كلبا رد على المحنفة القائلين ببساطة الاميان بخلاف المحنثين والجمهور القائلين بتكبيره وهذا ليس صحيح  
فانه لا خلاف بين اهل السنة في هذه المسئلة اصلا ولذا قال مولانا الشاه ولي الله الدوبلي في ترجمه اضطرب  
كلام الشراح في بيان غرض القدامين المحنثين في مسئلة الاميان وذلك انهم حكموا بان من صدق بقلبه واقر بلسانه  
ولم يعمل عملا قط فهو مؤمن وحكموا بان الامال من الاشكال لا يوجد ان العمل لا يوجد بدون الاجراء واذا فعلنا انما  
قدس سر في ترجمه ان في المسئلة ثلاثة مذاهب احد بان الامال اجزاء حقيقة للاميان واذن ان الجزاءات لكل  
بما ذهب له الخواص والمعتزلة وثاني بان لا علاقة بين الامال والاميان قول فقط بل العمل وهذا ذهب لمزبلة  
والثالث ذهب على السنة والجماعة ان الامال خارجة عن حقيقة الاميان واخذت في كماله كجزا الانسان من الجوارح  
واما ما من الخلاف بين اهل السنة بمعنى ان الخلاف اللفظي اه وفي المحاشية الهندية نقل عن الشافعي ان قال الاميان  
هو التصديق والاقراء والعمل بالاول وعند شافعي وبالثاني وحده كافر والثالث وحده فاسق بخمسة الخلود في  
النار ويدخل الجنة قال الامام هباني في غاية الصعوبة لان العمل اذا كان كفا لا يتحقق الاميان بدون فسخ المؤمن كيف يخرج  
من النار ارجح عن هذا بان الاميان قد جاء بمعنى اصل الايمان كما في قوله عليه الصلوة والسلام الاميان ان تؤمن بالله  
وطلائعته الحديث وقد جاء بمعنى الاميان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وقد جعل القيس والاميان بهذا المعنى  
الثاني هو المراد بالاميان المنعنى في قوله عليه الصلوة والسلام لا يزي في الزاني صين يزي في وهو مؤمن الحديث فالخلاف لفظي  
راجع الى تفسير الاميان ولا خلاف في المعنى فان الاميان المعنى من دخول النار هو الثاني بالتوافق بين جميع المسلمين والاميان  
المعنى من الخلود في النار هو الاول بالتوافق اهل السنة خلا للمعتزلة والخواص ويدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني فان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زني وان  
سرق الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج في النار من كان في قلبه شقة ذرة من الاميان فهذا يندفع الاشكال ويثبت  
الاقوال اهل المعتزلة بصحة فخر المصنف بهذه الابواب لمؤملين بدين العزيزين اهل المرجة والخواص واقادني  
الاصح وتراجم شيخ الهندان المصنف بسط في الرد على المرجة في هذه الابواب اشدا بسط وان اشار في بعضها الى رد  
الخواص ايضا لما ان عقائد المرجة تسد ابواب الاعمال بالكلية وزاد شيخ الكنتكوي في الامام بان غرض المصنف بهذه  
الابواب الرد على القائلين بان لا يعجز الاسلام معصية والمنة من المشركين منزلة بين المؤمنين والاكافرة في  
شرح البخاري السنوي ان غرض المصنف من هذه الابواب كلها الرد على المرجة فان ذهب جميع اهل السنن سلف  
الامة وغلغها ان الاميان قول وعمل الى ان قال قال صلى الله عليه وسلم ان الذي عليه اهل السنة اوجبوا من ان صدق بقلبه  
ونطق بلسانه بالتوحيد كمن تصدق في الاعمال كترك الصلوة وشرب الخمر لا يكون كافرا خارجا من الملة بل هو فاسق اه  
وهو قول وفعل امارا بفعل ما يعنى فعل القلوب الجوارح ويكون ارادة فعل الجوارح فقط وعلى هذا فنزل التصديق  
في الذكر لتوافق العلماء على اعتباره في الاميان كذا في الامام وبسط الكلام على ذلك في هامش الامام وفي رواية شيبه  
قول وعمل وهو اللفظ الجوارح والسلف وذكر في فضيل الباري بهذا الكلام شروحا اربعة الاول بان فاعلم عامة ارباب التقاضي  
ان الاميان مركب من القول والعمل فاعلم بها كافر او فاعلم بالتصديق فقط متناقض والعمل بالفاسق والثاني ان الاميان  
تصديق يظهره المسان والجوارح وحاصله ان التصديق المساعد بالقول والعمل وحده لا يكون الاميان الا التصديق فقط  
ويثبت القول والعمل ساعدا وساعدا بالاميان لا جزاءه فان التصديق الذي يخلو عن الاقرار والعمل كما ان ليس بتصديق  
والثالث ان التصديق منسحب على القلب الجوارح فتصديق القلب هو التصديق الباطني المسى بالاميان والتصديق الجوارح  
ليس عملا وخالقا فاشي واحسن هناك الى ههنا ويختلف الاسامي باختلاف المواطن فالاميان على اللسان قول وعمل  
الجوارح عمل والارجح ان الاميان اسم للتصديق الذي يعقبه القول والعمل فينبغي اولان يصديق ثم يعترف بعمل فكان القول  
والعمل من مقتضيات الاميان اه ملخصا

وهو وينقص قال شيخ العارف المحدث الكنتكوي في الامام وزيادة الاميان في الروايات والآيات عندنا  
محمولة على زيادة المؤمن به او على زيادة مراتب الايقان وكيفية التصديق لان شئ بسيط وبسط الكلام على ذلك  
في هامش الامام وما فاده الشيخ قدس سره من قوله مراتب الايقان وكيفية التصديق هو بعيدة ما اشاره السلف  
من الزيادة والنقصان واجاد الامام الرباني المجد ولافت الثاني كلاما اتيقا في كتب ائمة الشريفة نوره بنصه تبركا  
بلفظ قال در زيادتي ونقصان ايمان علماء را اختلاف است امام عظيم كوفي رضي الله عنه في فرمايد الاميان لا يزيد ولا ينقص  
وامام شافعي رحمه الله سجان في فرمايد كيزيد ويقتض وشك نيست كايان عبارة ان التصديق واليقين ثلبي است كزيادتي  
ونقصان را در انجا كجائش نيست وآچه قبول زيادتي ونقصان كند داخل دائرة ظن است نه يقين غايه مافي البالياتين  
اعمال صالحه انجلا ان يقين في فرمايد واعمال غير صالحه ان يقين را كدرمي سازد به زيادتي ونقصان باعتبار اعمال در  
انجلا ان يقين ثابت شده در نفس ان يقين جميع يقين را منجلى وروشن يا فتند زياده وفتند ان يقين كايان انجلاء  
وروشني ندارد وگوياء بعض غير منجلى يقين را يقين نه در اشتند ههنا بعض منجلى را يقين دانسته ناقص گفتند ويجه ديگر  
كه حدت نظر داشتند وديگر كه اين زيادتي ونقصان را بجه بعضات يقين است نه بنفس يقين لاجرم يقين را غير زائد  
ونه ناقص گفتند مش آنكه دو آئينه برابر كه در انجلاء و نورانيت تفاوت دارند شخصه بيند آئينه را كه انجلاء زياده دارد  
در نمايندگي درو ميشتر است گويد كه اين آئينه زياده است از آئينه ديگر كه انجلاء و نمايندگي ندارد و شخصه ديگر گويد

كه دو آئينه است پس نظر شخص ثانی صاحب است و بحقیقت شئی نافذ و نظر شخص اول مقصور با ظاهراست و از صفت  
بناات زرقته و برین الله الذین آمننا منكم والذین اوتوا العلم درجات ازین تحقیق كه این فقیر با ظاهراست موفقی شده بنزد  
مخالفان كه بر عدم زيادتی ونقصان ايمان نموده اند زائل گشت و ايمان عامه مؤمنان درجهت وجه شمل ايمان انبياء  
عليهم صلوات والتسليمات نشد زیرا كه ايمان انبياء عليهم صلوات والتسليمات كه تمام منجلى و نورانی است ثمرات نتایج  
با صغاف زياده دارد و ايمان عامه مؤمنان كه كلمات وكلمات دارد و عمل تفاوت در جاهتم و بچنين ايمان ابی بكر رضی  
الله تعالی عنه كه در وزن زياده ايمان است باعتبار انجلاء و نورانيت بايد دانست و زيادتی را راجع بصغاف كالمه بايد  
ساخت نمی بینی كه انبياء عليهم صلوات والتسليمات با عامه در نفس انسانيت برابر اند و در حقیقت وذات همه متحد  
تفاضل باعتبار صغاف كالمه آمده است و آنكه صغاف كالمه ندارد و گوياء انان نوع خارج است و از خواص فضائل  
آن نوع محروم با وجود این تفاوت و نفس انسانيت زيادتی ونقصان راه نمی يابد و نمی توان گفت كه انسانيت  
قابل زيادتی ونقصان است والله سبحانه و تعالی عليهم للصلوات اه

- ص ۳۰ وقال تعالى في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
- ص ۳۱ وقال تعالى في سورة الكهف وزدناهم هدى
- ص ۳۲ وقال تعالى في سورة مريم ويزيد الله الذين اهدى واهدى
- ص ۳۳ وقال تعالى في سورة نوح والذين اهدى وازادهم هدى
- ص ۳۴ وقال تعالى في سورة المدثر ويزداد الذين آمنوا ايمانا
- ص ۳۵ وقال تعالى في سورة البراة ايكم زادته هذة ايمانا
- ص ۳۶ وقال تعالى في سورة آل عمران فاخشوهم فزادهم
- ص ۳۷ وقال تعالى في سورة الاحزاب وما زادهم الا ايمانا

والمحب في الله لفظ حديث رواه ابو داود وسنن الحديث ابى امامة واستدل به الامام على الزيادة والنقصان  
لان المحب والبغض يتفاوتان كذا في القسطلاني  
ص ۳۸ وكتب عمر بن عبد العزيز شرح في الآثار بعد ذكر الآيات والحديث الى عدى بن عدى الكندي وهو  
تابعي من اولاد الصحابة كان عال عمر بن عبد العزيز على الجزيرة ولذا كتب اليه كذا في هامش الامام  
ص ۳۹ ان للايمان فراغ اي اعمال مفروضة  
ص ۴۰ وشرايع اي عقائد دينية  
ص ۴۱ وحدود اي منبهات ممنوعة  
ص ۴۲ وسنن اي مندوبات كذا في الفتح والقسطلاني وقال الشيخ المحدث الكنتكوي في الامام وظهر ان الفرق  
والشرايع ليست بنفس الاميان اذ هو اسم للتصديق عندنا لكل فاعلم كونه في الفرض اذا ارض نية العمل ايضا  
عنه ان الاميان في الفرض وعلى هذا فنزل الاعمال نية الظاهر لا يمكن ان يكون مرفوضا الله عنه هذا كمن  
اراع ما هو الامان من جعل الاعمال داخلة في الاميان لما فيه من مخالفة بينة للشعور القطعية فلم يكن مراده الا ان  
في الاميان الكامل وهو عين مرادنا

ص ۴۳ فقد استكمل الايمان استدله الامام البخاري على الزيادة والنقصان ليقال انه لا يدل على ذلك بل  
يدل على خلافه اذ قال الاميان كذا وكذا فجمعها غير الاميان لانا نقول ان آخر كلامه فقد استكمل يشعر اليه كذا في القسطلاني  
قلت بل هو اصرح دليل لمن قال ان هذه الامور لاستكمال الايمان وبسط الكلام على ذلك في هامش الامام وفي آخره  
قال الحافظ قلم المرادها من المكملات لان الشارح اطلق على كلمات الاميان ايمانا  
ص ۴۴ فسا بينهما لكه اي مقصده قال القسطلاني وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذا الحاجة لم تحقق  
اوان علم انهم يعملون مقاصدا ولكنه استظهره بان في فهمهم وتبيينهم على المقصود وعرفهم اقسام الاميان بمجملاته  
سببها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم

ص ۴۵ وقال ابراهيم عليه السلام كما في سورة البقرة  
ص ۴۶ ولكن ليظمن قلبي اي يزداد بصيرة لا يقال ان الشك ينافي في الاميان لان المراد ههنا ليس نقى اليقين  
بل اتمنى لعين اليقين فان المحقق بالمشاهدة أكد من المحقق بالعلم او يقال ان السؤال لم يكن عن مجرد الاحيا بل عن  
كيفية كما يدل عليه لفظ كيف وهذا هو الذي نال اليه صاحب روح المعاني وذكر النووي له اجوبة قال الظاهر ان ايراد  
الظمانية بعلم كيفية الاحيا مشاهدة بعد العلم بها استلزاما لان علم الاستلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم  
المعاشية فانه ضروري وهذا ذهب لزرعي وغيره والثاني سال زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترتي من علم  
اليقين الى عين اليقين فان بين التحليل تفاوتنا قال سهل بن عبد الله المشدق سأل كشاف غطاء العيان ليزداد بؤر  
اليقين وذكر وجهين آخرين وقال ابن الهمام في المسيرة قيل في تاويله طلب السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم حصول  
القطع بالاحياء بطريق آخر وهو البديهي الذي بدأ به سبب وقوع الاحساس به وهذا تاويل حسن وحاصله ان لما قطع  
بالقدرة على الاحياء اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي حزم بثبوت كمن قطع بوجوده مشتق ومانه من جنه  
يانه واهتا جارية فانه عزة نفسه في رويته والاشتهار بمشاهدتها فانها لا تسكن وتظن حتى يحصل منها وكذا مشاهدا في  
كل مطلوب من العلم بوجوده فليس تلك المنازعة والتطلب يحصل بالقطع بوجوده مشتق اذا ارض ثبوت قال  
الكهال ابن شريف وهذا تاويل يشرى ان المطلوب بقول السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليظمن قلبي  
هو سكون قلبي عن المنازعة في روية الكيفية المطلوب رويته وهو الذي اتمقر عليه ابن عبد السلام في جواب السوس  
او المطلوب سكونه بحصول مثناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم البنظري اه ولا يقال كان المناسب



المصنف ان يذكر في سياق الآيات لان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه كذا في القسطلاني وكتب  
الشيخ قدس سره في اللامح وايراد في غير الآيات لانها من كلام ابراهيم عليه السلام لان امره تعالى وان كان  
ذكورا في القرآن على سبيل الحكاية.

ص ١٠٠ وقال معاذ بن جبل كسبنا من رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى انزلنا القرآن من السماء  
بالمزكورة وكذلك قول ابن مسعود فان كلها دليل على ما قصد المصنف ولا يضرنا شيئا فان الزيادة في الكيفيات  
ص ١٠١ اجلس بنا نؤمن ساعة اي نؤاذا ايماننا قال النووي اي تنذكر الخيرة واحكام الآخرة فان ذلك  
ايمان وقال ابن العربي لا تقبل له الزيادة لان معاذ انا اراد تجديدا لا ايمان لان العبد في اول الامر يكون مؤمنا ثم يجرد  
وانما وتعبه الحافظ بان ما نفاه او لا اثبتة آخر لان تجديدا لا ايمان ايمان كذا في القسطلاني

ص ١٠٢ وقال ابن مسعود طرف من اثر رواه الطبري وتمتد والصبر ضعف الايمان ولفظ ضعف صريح في التجوية  
كذا في القسطلاني قلت ولا يبعد ان يقال ان المصنف اشار الى كل الاثرية كعبه قال الحافظ جري المصنف على  
عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وعند ما يدل بالصراحة اذ لفظ الضعف صريح في التجوية وفي الايمان لاحمد  
من طريق عبد الله بن بكير عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زوني ايمانا وبقينا ونفها واساده صحيح وهذا صريح في المقصود  
ولم يذكره المصنف لما اشترت اليه

ص ١٠٣ السيقين الايمان كله اكد بكل دلالتها على التبعيض كذا في القسطلاني قال الشيخ العارف المحدث  
الكتنجي في اللامح ان السيقين كل الايمان فنفية استدلال ان توكيد الايمان بلفظ الكل ولا يوجد بالكل الا  
ذوا جزاءه وادعاء فلام دخول الاعمال في الايمان اذ ليس في نفس الايمان اجزاء وحمل الايمان على السيقين او كسبه  
وامرنا السيقين متفاوتة فلام كون الايمان كذلك

ص ١٠٤ قال ابن عمر هو عبادة وهو المعروف بهذه الكنية في جملة ابناء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معروف بشدة اتباعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآداب.

ص ١٠٥ لا يبلغ العبد حقيقة التقوى وفي الاشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم  
لم يبلغ غيبته الزيادة والنقصان كذا في القسطلاني قال الشيخ في اللامح حقيقة التقوى فلام ان يكون التقوى  
وهو الايمان مراتب بعضها اولي تسميتها تقوى من بعض اى وقد علم ان ادنى درجات التقوى الاتقان من الشرك  
وهو الايمان نفسه فكان اعلى درجاته اعلى درجاته وفي هاشم في بعض الوايات بدل التقوى لفظ الايمان  
ص ١٠٦ وقال مجاهد شرع لكم من الدين لجة اشار الى آية في سورة شوري شرع لكم من الدين ما وصي به  
نوحا والذي اوصينا اليك ما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الآية قال صاحب الجمل  
كلمة خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم وقوله والذي اوصينا اليك فيه التفات من الغيبة الى التكميل بنون العطفية كمال  
الاعتناء بالايام واليه وقال الشيخ في اللامح تفسيره بما يقتضيه اتحادها مع علم من اختلاف بين الشرائع والاحكام فسلم  
ان الدين واحد غير ان فيه زيادة ونقصانا ويدل عليه الرواية مشي من بني داران في تصريحا به صلى الله تعالى عليه  
كمن من الاديان ما كان ناقصا الى آخره ما بسط فيه وقال ابن الملقن في التوضيح لا يظهر موافقة هذه الآية اى المذكور في  
قول مجاهد لجمعة واجاب المحدث الكبي مولانا احمد على اسبابه بنوري في حاشية البخاري بان في آخر الآية ان اقيموا الدين  
والاقامة في الدين لا تنافي الا بالايان بما يجب تصديقه والطاعة في احكام الله تعالى كل من كان في التصديق وطاعة  
الاحكام اعلم كان ايمانا اكل فهذا يحصل المطابقة والاشارة علم وسياتي في ما يتفق به في ذكر قول ابن عباس ان الله  
وسبط شئ من الكلام عليه في هاشم اللامح.

ص ١٠٧ يا محمد ويا ايها النبو اى نوحا خصه بالذكر لانه اول من جاء بالتحريم والتحليل واول من جاء بتحريم الالبات  
والبنات والاخوان كذا في القسطلاني لا يقال ان اياه تعقيب وقع في اصل بخاري والاصوات انبيا كما عند عبد بن حميد  
داين المنذر وغيرهما وكيف يعرف مجاهد التفسير بنوح وحده مع ان في الآية ذكر جماعة من الانبياء لانه لا يجب بان نوحا افر  
في الآية وبقية الانبياء عطف عليه وهم داخلون في ما وصي به نوحا في تفسيره بما يخلص تعقيب بل صحيح كذا في القسطلاني  
قلت ودعوى التعقيب للقبليين والاجاب للحافظ ورضي المصنف بذكره اذ جعل الاديان كلها دينا واحدا مع ما فيها من  
زيادة ونقصان كذا في اللامح.

ص ١٠٨ وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى في سورة براءة لكل جعلنا منكم ائمة لعل تتقون اي شرعية ومساها  
اي طريقا واصحاحا في الدين ميشون عليه كذا في الخليلين قال صاحب الجمل الشريعة والمنهج عبارة عن معنى واحد والتكريم  
للتاكيد والمراد بها الدين وقال آخرون بينهما فرق لطيف وهو ان الشريعة اى امر الله بها عبادة والمنهج الطريق الواضح  
النووي الى الشريعة قال ابن عباس في تفسيره سبيلا وسبيلا وقال قتادة سبيلا وسبيلا وقال العلماء وردت آيات وانه عسى  
عدم التباين منها قوله شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا في قوله ولا تتفرقوا ومنها والى على حصول التباين كما في آية ولكن  
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وايجب ان كل آية تدل على عدم التباين في جملة على حصول الدين من الايمان بالله ولا كسبه  
كسبه ورسوله واليوم الآخر فكل ذلك لم يخلفوا في المرسل والآيات الدالة على التباين جملة على الفردية وفي اللامح ولا  
يوجدان يقال ان ابن عباس ومجاهد في تفسير الآيتين مجموعهما حجة واحدة وصاحبها ان مجاهد في تفسير الآية بما صاحبها  
الاديان جملة وقيل من عباس الآية الثانية بما صاحبها فتراق السنن والمناسج وليست الا الشرائع فلا يكون الجمع بين الآيتين  
الا بما هذا المعقوفات في فروع الايمان وهي الاعمال نعم ان الدين واحد غير انه يتقصد حسب ما فيه من نقص ونقل الاعمال  
حينئذ حسب زيادة الاعمال الى ما فيها.

ص ١٠٩ ودعاء كراهيما فكذلك ذكر في هاشم النسخة الهندية قبل ذلك باب قال القسطلاني وقع هبت في  
رواية ابي ذر وغيره لفظ باب بالتون وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلي كسبه ساقط في رواية

الاصلي وابن عسكرو ابيده قول الكرماني انه وقف على اصل سموع القريري بحذفه بل قال النووي وقع في كثير من نسخها  
بأب وهو لفظ فاحش والله اعلم حذفت لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم بقوله عليه السلام بنى الاسلام الحديث ثم  
يذكره قبل هذا في ذكره بعده وليس مطابقا لترجمة اده مختصرا. وقوله دعواكم ايما كنتم قول ابن عباس يشير به الى  
قوله تعالى في آخر الفرقان قل ما يعجبوكم ربى لولا دعواكم نسي الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحش على ان الايمان عمل وعطفه  
على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف في التفسير حيث يتصل التفسير وفي هاشم النسخة الهندية عن الكرماني نفسه  
ابن عباس فقال المراد من الدعاء الايمان بمعنى تفسيره في الآيتين اى آية شترته ومنهاجا واية دعواكم يدل على انه  
قابل للزيادة والنقصان اذ انما سمي الدعاء ايمانا ودعاء العمل وقال ابن بطال حتى قول ابن عباس لولا دعواكم الذي هو  
زيادة في ايمانكم

ص ١١٠ بنى الاسلام على خمس الخ وقال ان يقول هذا الحديث لا يجد كبر شيئا في دعواكم بل الذي ثبتت عنه  
مغايرة الاسلام للاعمال فان المعنى غير المعنى عليه والحواس ان المغايرة تجوز ان تكون مغايرة وجودا لكل لوجودات  
الاجزاء في نفسها كذا في اللامح اعلم ان المصنف استدلل بهذا الباب على ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واستدل له  
بما معنى على ان الاسلام والايمان والدين عنده واحد قلنا ان اخذ الاعمال في الايمان كما كمل له فلا شك ان الايمان  
الكل بل يزيد وينقص وقد يقال ان المركب هو الاسلام فانه مجموع التصديق والاعمال واما الايمان بمعنى تصديق  
امور مخصوصة كما يفيد حديث جبريل الا في خواصه بسبب قال شيخ الهند في تراجمه والثابت من الحديث هو كون الاعمال  
جزءا للاسلام لا جزءا للايمان والثابت هو الزيادة والنقصان في الاسلام لا في الايمان ولا خلاف في ذلك بين  
ابن السنن والجماعة قال القاري في المراقبة قوله بنى الاسلام هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الايمان  
بالقول والاستسلام بجميع القوى والحواس في جميع الاحوال وهو الذي امر به ابراهيم عليه الصلوة والسلام حيث قال له  
رب اعلم وبنا احسن من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقة تسمية على الشبهة تبيين فقط وانما تقتصر على بيان  
اركانها من ايمان الى بقية شعب ايمانه اه قال شيخ الهند في تراجمه ثم ان المصنف اشار الى الرد على المرجئة في اكثر ابواب  
كتاب الايمان ورد في بعضها على الخواص والمعتزلة فان هذين الفريقين هما اللذان سلكا مسلك الافراط والتعريف  
بالغنى في مخالفة اهل الحق فاعلم المصنف ما ذهب اليه بالوجه المتكلم وغير المتكلم انه شردي في الرد على المرجئة امانا بما  
يقضي سد باب الاعمال لا حاجة اليها بل هي من باب لفظي واما لان قولهم بيان المقصد الذي اراده المؤلف بباب  
بدرالوجه اه

ص ١١١ باب اهورا الايمان ذكر في التقريرين المقصود هو اثبات جزئية الاعمال او قبول الايمان وزيادة ونقصانا  
فان البحث قد انبرم وانما المقصود ههنا تفسير بعض تعقبات الايمان واثارة تشبها على ان المؤمن ليس من شانه  
الاعمال بها اه وفي تقرير مولانا حسين على البخاري عن الشيخ الكنجي قدس سره اورده هذا الباب لرفع وهم الاجراء  
هو انفس فقط وقال الايمان عندهم كل مشيئة وهذه الابواب كلها تدل على زيادة الايمان ولا يضرنا اه واجعل  
حضره شيخ الهند الكلام على الابواب كلها في تراجمه ثم يلاحظ ان المؤلف رحمة الله تعالى جعل في تراجم  
الابواب الائمة العمل من الايمان في بعضها ومن الاسلام في اخرى ومن الدين في بعض الاخره والى بالآيات  
الاحاديد والاشارة في تأييد دعاه ثم ان في بعضها ياتي في الترجمة باحدى هذه الالفاظ ويكون في الحديث لفظ آخر  
فتشلا ذكر الاسلام في ترجمة المذكور في الحديث الايمان اذ الدين او كسبه فهذه الامور كلها لا تشكل فيها البتة فالظاهر  
ان عرض المؤلف رحمة الله تعالى بيان مسلك سلف الاكابر في هذا الباب كما صرح به علامة السندي وغيره فانه ظهر  
المؤلف رحمة الله ان السلف كانوا يتسعون في اطلاق اجزاء الايمان على الاعمال وان بين الاسلام والايمان و  
الدين ارتباطا وثيقا بحيث انه يصح ان يسمى اجزاء احدها باجزاء الاخر فحصل بذلك لرد التمام على راي المرجئة ثم ظهر  
اشارة لطيفة الى ان معنى لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الامور ولا حاجة الى التبعين في المباحث الكلامية التي اوجدها  
المتأخرون وان كانت صحيحة ومجتمعة على مسلك السلف وهذه عادة المؤلف خصوصا في المسائل الاعتقادية انه يريد  
على اهل الاجراء صراحة واحيانا اشارة واما اهل الحق فان المؤلف يشير اليهم بخفا واحتميا بل يبين ولا يتنبه لالاباحفون  
الصريح ويظهر ذلك في كتاب الرد على الجهمية على وجه الكمال اه مختصرا وعامة الشرح حول هذه الابواب كلها ان تركيب  
الايمان وكونه ذا اجزاء فاشتقوا في هذه الابواب كلها الآتية على اربعة اقوال اولها ما قاله الشرح ان المقصود  
من هذه الابواب كلها الاستدلال على زيادة الايمان بنفسه وكون الايمان مركبا والثاني قول الشيخ في اللامح اذ قال  
ان البحث في ذلك قد انبرم والمقصود هذه الابواب تفصيل بعض مقتنيات الايمان والاشارة والثالث مقتضى كلام  
شيخ الهند ان المقصود من هذه الابواب الرد على المرجئة واثبات مسلك سلف كما تقدم في كلامه رحمه الله مفسلا  
والرابع ان المقصود ان لفظ الخمس في حديث بنى الاسلام على خمس ليس للحصر وانما بسط المصنف في الرد على  
المرجئة لان مسلكهم يبطل الاعمال كلها بخلاف مسلك الخواص فان مسلكهم يشهد في امر الاعمال

ص ١١٢ وقول الله عز وجل ليس السبل قال القسطلاني والآية جامعة للكلمات الانسانية باسمها فانها  
كثرة تها مضمرة في ثلاثه صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من  
عمل بهذه الآيات فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية وفي حديثه الى ذر بسند صحيح انه سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فلما هذه الآية اه وكتب الشيخ في اللامح ليس البرى الايمان لانه اعلى البر وكذلك في  
قوله ولكن اليرمن آمن وانت تعلم ما فيه فان العطف يقتضي المغايرة كما هو اصله لا يدل على ان الايمان هو  
على الايمان من غير ان لا داخليا فيه الا ان يقال حصل الايمان نوعين كمالا وغيره من البر وهو الايمان وعطف عليه ناقصا  
وغيره من الايمان والمعقوفات خارجة عنه هذا ظاهر ولا يتركه احد

ص ١١٣ قد اقلح المؤمنون اي فازوه بآية اخرى استدلل بها الامام على مرامه وهو امور الايمان وساق

الكرامى الآتية الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون وقال فعمل منها ان الايمان الذي يخلصه والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة قال ابن بطال المتصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد الجاني الاستكمال ولهذا باب البواب عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلوة من الايمان انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقية تفسير لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قدام في رواية الاميل وقدم في ثبات الواد وفي رواية ابن عسار وقوله وقد فلع وفيها ردا لما قاله في الفتح من احتمال التفسير في القسطلا

**باب الايمان بصحة** اي كماله واثره وانفسه فغير متمم كذا في الماص **ويضع** قال القسطلاني بكلمة واحدة وقد تقع بوجاهة بالاعتراض الى السنين فلا يقال بغيره ومانه ولا يفتح والف وفي القاموس هو ما بين الثلث الى التسع والبسط في ذلك في باب الماص وفيه بغيره بدون الهمزة في بعض النسخ وفي اكثرها بابها بغيره ومعناها القطعة واستعمال في الحد وبسط فيه الاختلاف في ستين وسبعين ومعجم بان عليه الصلوة والسلام علم اوله على بعض وجهين ثم اخبر بزيادة عشرة وعدها بغيره بطريق الاجتهاد واليهيقي وعبد الجليل كتاب شعب اه ومطابقة حديث الباب للترجمة ظاهرة وهذه الاعمال التي اشار اليها في الحديث هي عند المصنف من اجزاء الايمان واما من قال ان اصل الايمان هو المتصدق فيقول انه صلى الله عليه وسلم شبه الايمان مع الاعمال بالدرجة التي لها اختصاص وفروع وساق اصل المتصدق كالصالح والساق والاعمال كالاعضاء والفروع منشعبة عنه وكان الاعمال آثارا للايمان ويقال ان الاعمال مظاهير للايمان فان ايمان الرجل انما يعرف بهذه الاعمال فهي دلائل عليه وكانه اطلق عليه انها من شعب الايمان من جهة ان افعالها تطلق عليها اسم ذلك الشيء كالشئ يطلق على الجرم وعلى الضور والاشغال علم قال الشافعي في حجة الله بالعبادة والايان شعب كثيرة وشكل الشجرة يقال للدرجة والاختصاص والاوراق والثمار والاوراق جميعا انها شجرة فاذا قطع اعضابها وهبط اوراقها وحرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعتم الدرجة بطل الاصل الى آخره بالبسط واليصل ان هذه الاعمال كلمة للايمان قال البيهقي المراد من الحديث من وجدت فيه هذه الخصال فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه انتهى

**باب المسلم من سلمه** ترجم كتاب الايمان وذكر فيه الاسلام والدين اشارة الى ان المعتبر في الشرع بحال الايمان مع الاسلام وهو الدين فكل واحد من هذه الثلاثة اي الايمان والاسلام والدين مستلزم بالآخر عند الشرع ولذا ذكر احدها بغير الآخر وقد تقدم ذلك المعنى في كلام شيخنا الهندي ومفصلا من لسانه ولم يذكر من كلامه ليعلم ان اخرج لسانه استنزا لصاحبه قد مر في اليد ان يغاره اكثره جماعات السان لها التمام ولا يتام ما جرح اللسان كذا في القسطلاني فثبت هذا اذ لا حداد حديث استنزا لتمام الايمان في حديثه انما الاعمال بالنيات مفصلا

ويجوز ان يخصه بالذم من ان افضل قد يحصل بغيره لان سلطنة الافعال انما تظهر بها كذا في القسطلاني والمهاجر الى قال ذلك لئلا يتكلم المهاجرون على مجرد اتقال المكان او تظييبا لقبول من لم يهاجر كذا في القسطلاني والكرامى وغيرهما

والقسطلاني ظاهر على الوجه الاربعة المتقدمة من الشرح باعتبار ان عمل اللسان واليد داخل في الاسلام وكذا على راي الشيخ قدس سره ان هذه الامور تفصيل لمقتضيات الايمان والآثار وعلى راي شيخنا الهندي المتصوفا منه الرومي المرجية والربيع ان المقصود بالتنبيه على ان لفظ نفس ليس للخصم

**باب ايوها ودية مراده** ظاهره وهو تصرف سماع عامر بن عبد الله واما عن من تابعه عبد الله على فالتنبيه على عبد الله الذي اظهره في رواية السابعة وفي باب الماص عن مولانا محمد بن ابي عن تقرير شيخنا الشافعي قدس سره لما كان اشبه تاليا صغيرا فكان يخشى على بعض الناس انه سمع من عبد الله فيكون الحديث مفصلا لا فيكون منقطعاً وكان ذلك لاختلاف عليهم حقيقة وخالف البخاري رحمه الله عليهم فاشبهت السماع لدفع توهم الانقطاع وكذلك اشار الى ان اشبه وعام واحد وكذلك عادة البخاري رحمه الله ان اذ اورد في معناه وخاف فيه احتفاء السماع على الناس اذ ذكر فيه مدسايتت السماع بقدر الامكان وقوله قال عبد الله اورد له مجرد التقوية اه وما فاداه شيخ قدس سره من انه تابعي صغير مني على ان الصغر والكبر من الامور الاضافية وعن الحافظ في الطبقة الثالثة عن التابعين وهي الطبقة الوسطى.

**باب اى الاسلام افضل** وشرطه ان يرض على متعدد وهو ههنا مقدر بذوى اى اى اصحاب الاسلام افضل وفي الحديث عند مسلم اى المسلمين افضل كذا في القسطلاني قال النووي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول بغيره واجاب به في الحديث الثاني قال العلماء كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس اه قال الحافظ فان ثبت ان بعض حضرات المسلمين المتعلقة بالاسلام افضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فظهر من سببه هذا الحديث والذي قبله لما قبلها من تعدد امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان وانما اعلم

**باب اطهار الطعاه** اى من شعب الاسلام وفي بعض نسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا ما عارضه لمزيد من اتحاد الايمان والاسلام كذا في الكرامى قال الحافظ ولما استدلال المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث ابي تيمم اورد في القرآن واسنن الصحيحة من بينها فانورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا اه قوله قرأ السلام ولم يقل وسلم يعلم كتابه السلام في المكتوب

**باب من الايمان** وير عليه قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا يشقى لاهل الآتية ويظهر الجواب بما بسط صاحب الجمل وفي آخره عن الشهاب ليس طلبه للمفاخرة بامور الدنيا القانية وانما كان يؤمن بيت نبوة وملك وكان في زمن الجاهلين وتفاخرهم بالملك ومجزة كل نبى ما اشهر في عصره كما غلب في عهد الكعبة السحر فيهم بما يتحقق بالوابة وفي عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الفصاحة فانما هم بكلام لم يقدر على قصر سورة منه وليس المقصود بقوله لا يشقى احد من بعدى استقلاله بحيث لا يعلى احد مثله ليكون منافسة في الملك وحرصا عليه اه وفيه ايضا عن الكرمي والمراد

كتاب الين

لا يشقى احد من بعدى سلبه منى في حياتي كما فعل الشيطان الذي لبس خاتمي وجلس كرسى اوان الله علم انه لا يقدر غيرهما مقابا بمصالح ذلك الملك واقضت حكمته تعالى تخصيصه به فاهمه سوا له فلا يريد كيف قال سليمان ذلك مع انه يشبه بحسد ورجل يحتم الله تعالى على عبده بما لا يضر سليمان اه قلت وقد اخرج ابوداود في كتابه للباس عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جليلا قال يا رسول الله انى رجل يحب الى الجاهل واعطيت منه ما تراه حتى ما احب ان يفتقني احد ما قال بشرك لى وما قال يشبع لى انمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر حتى وعظم الناس ويقال ان مورد الحديث هم المؤمنون وقصد بالحديث التوجيه الى اختيار طريق الالفة وذلك انما يحصل اذا كان في القلب ان الرجل يساويه في الاستحقاق واما اذا تمايز الناس في استحقاق الغواض ادى ذلك الى التماسد والتباطن والاختلاف واما سليمان فكان نبيا لياسا وقد اصد ظلمه هذه المرتبة العلية لا يكون سببا لمنافسة والمنافرة

**باب حسن حسنين** عطف على شعبة كانه قال عن شعبة وسين كلاهما عن قتادة وافروه تبعا لشيخنا كذا في القسطلاني قات اولان الاول مضن والثاني بالتحديث لكن لم يكن على هذا لذكر عن انس في الاول فائدة لكن الامام البخاري لا يبايى بمثال ذلك وهذا من وظائف مسلم والى داود لا يوهن احد كره هذا ايضا من الاحاديث الاربعة المتقدمة لابل داود تبعا لامامنا العظيم ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى كما تقدم في حديث انما الاعمال بالنيات قال القسطلاني رواة حديث ابا بكر بن بريدة عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله عن ابي بصير بن ابي عبد الله

**باب حب الرسول** من الايمان التي عامة المشرع على ان المحبة هنا عطفى ولكن والى وانما شره قد كان يقول ان المحبة تعم العقلية والطبيعية كليهما ولكن المحبة الطبيعية تستمر ما العواض احيا تا وتظهر عند الترحم ومثال ذلك رجل يكون لا يريد جازا ولا يعرض عنه ساعة ولكنه لو وضع هذا الطفل المحبوب قد مر على القرآن الكريم فما وا سكون ان الولد يسرى بانه ابدا ويضطر ما حدث هكذا لو اسار جيب احدني ذات الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون مسلم ان يحبل ذلك مما بلغت محبة الجيب وقد اخرج ابوداود والنسائي عن ابن عباس ان ابي كان تلامه ام ولدته لى صلى الله عليه وسلم يقع فيه فينبأ با فلا تنهى ويرجها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في ابني صلى الله عليه وسلم وتشته فاذا المعول فوضعت في بطنها واتكأ عليها ففتقلها فوقع بين يديها طفل فطخت بهنناك بالدم فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجع الناس فقال انشد الله رجلا فعل افضل لي عليه حق الاقام فقام الاسمى يتخطى الناس وهو يترجل حتى قد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانها باقلا تاتي وانزجرها فلا تنزجر ولى منها ابنان مثل المولودين وكان تولى رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المعول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى تشتمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا شهد وان ولها بدر وما ينبغي التنبيه عليه ما في الارواح الثلاثة ما تحربه لضعفها من ذكر المفاضلة بين الحب العقلي والحب العشقى ففضل مولانا محمد اسمعيل شهيد رحمه الله تعالى في كتابه لصرط المستقيم الحب العقلي على الحب العشقى لان الحب العشقى يعجز عن الصالح المحبوب العقلي

فان باق بقائه وعكسه سيد هذه الطائفة مولانا الحاج اعداد الله المهاجر المكي نور الله قدره مستدلا بالحب العقلي مستناه لتباني افضل ولذا قال على رضى الله عنه لو شئت لظفرت انوار دوت ليقينا وانما قاله في الحب لعقلى بخلاف الحب العشقى فانه لا يتباني لعدم تنبأ ذات المحبوب وصفاته وقال العارف المحرث الكنگسى كذا الكلامين حسان جيدان الا ان الحب العشقى مع كونه مومرا بافضاله لا ينظم مع الامر ولذا لا يتحقق رعاية الحدود الشرعية معه ولذلك اختار الحب العقلي ما دام يحتك الى الاعمال واما في وقت الوفاة فاختاروا حب عليه الحب العشقى اه من والى انه قد مر للاكثرية لان كل احد له والده من غير كس ونظر الى جانب التعليم اوسبقة في الزمان وعند النساء يتقدم الولد لمزيد الشفقة كذا في القسطلاني وخرج في التزامه ليشاه ولى الله المحرث الدهلوى قدم الولد للاكثرية اولاد صلى الله عليه وسلم في حكم الولاية قال النووى ذكر الرجل وغيره ان المحبة ثلاثة اشياء محبة اجمال ومحبة كعبة الولد ومحبة شفقة ومحبة كعبة الولد ومحبة استحسان واستملاذ كعبة سائر الناس فيجب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاعاقد اصناف المحبة اه قال القسطلاني دخل تدلف نفس في علوم الناس الظاهر فتم قيل اصنافه المحبة الية تقضى خروجهم فانك اذ قلت يسبح الناس احب الى زيد من علمهم من خروجهم واجب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التخصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الا ان الله تعالى قال النووى قال القاضي عياض من محبة صلى الله عليه وسلم نصرته والذب عن مشرويته وتسمى حضوره كما في نبيذ بالروى في قوله

**باب حلاوة الايمان** قال القسطلاني في آخر ابواب السابق ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حلاوة الصلوة والاسلام من الايمان اردت به وجود حلاوة ذلك فقال باب حلاوة الايمان وقال ايضا المراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زاد عليه اه وفي ترجم شيخنا الهندي قدس سره ان المحبة قامت ان الايمان لا يحتاج الى طاعة ولا تقصير معه معية فتعد المصنف باب حلاوة الايمان وباب علامة الايمان حبل الانصار وذكر في الاول حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وفي الثاني حديث آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار فاستبان بذلك احتياج الايمان الى احسان واستقراره بالنيات اه

**باب وجد حلاوة الايمان** وهذا وجدان حسى ومعنوى وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز وفيه تلميح الى تقضية المريض واليه لان المريض الصفر اوى يجمع على مراد ايصح يذوق حلاوة وعلى ما عليه وكما نقضت بصحة شيئا ناقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اذبح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة والنقصان اه من الفتح وفي تراجم مستدل بهند الشاه ولى الله الدهلوى بان حلاوة الايمان استملاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وقال السندي في حاشية النسائي قوله حلاوة الايمان اى الشرح المصدر به ولذة في القلب لتشبه لذة اشئ الى حصوله في الغم قيل الحلاوة الحسن والجملة فلا يمان لذة في القلب تشبه الحلاوة الحسى بل ربما يقبل عليها حتى يدف بها اشده المرارات وهذا مما يعلم من به شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقنا ما يحلها اه اللهم ارزقنا ما يحلها اللهم ارزقنا ما يحلها

**باب علامة الايمان** حب الانصار والمحبة يشكك يزيد ويقص قال القسطلاني قال ابن المنير

علامة الشئ لا يخفى انها غير داخله في حقيقة تكليف تنفيذ هذه الترجمة مقصودة من الاعمال داخله في سمي الايمان وهو ما  
ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تتصعب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الاضاحا  
وموادهم اه تلت ولا يخفى ان السؤال اقوى من الجواب فان الحديث لم يتعرض عن كون التصديق كافيا وغير كاف قال  
شيخ الاسلام زكريا الانصاري في تحفة الباري ولا يقتضي الحديث ان من لم يجهم لا يكون مؤمنا لانه لا يلزم من عدم العلامة  
عدم ما هي له نعم يقتضي ان من اغتصبه يكون من الايمان لان من لم يجهم لا يكون مؤمنا لانه لا يلزم من عدم العلامة  
يكون متافكا انتهى ولتعب بان علامة الشئ يكون خارجا عن حقيقة قال القسطلاني وانما خصوا بهذه المنقبة اعطية  
لما قانها به من نصره على صلوة والسلام والسعي في اظهاره والواؤه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقوقهم  
حق القيام مع محاربتهم جميع من وجد من قبل العرب والعجم فمن ثم كان جهه علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق في  
مجازاة لهم على علمهم والجهاد من حسن العمل اه

ص ١٠٠ (بلا ترجمه) وهذا اول باب وجد غير ترجمه وقد تقدم في الاصول ان شل هذا الباب يكون لمعان كثيرة منها  
ان تقدم في الاصل السابق بل جاء التحويل وهذا خاص بباب واحد كما تقدم في موضعه وان شل في وهو الاصل العشرون  
كالمفضل للباب السابق وهذا اصل مطرد وشائع كثيرا وقوع والثالث الاصل الحادي عشر وتخصيصه بالادب ان يترجم  
عليه بترجمة نغسية مناسبة لشان البخاري الرابع وهو الاصل السادس والعشرون تعبيراً وكثيراً للترجمه وبذلك يترجم  
فيح البند والحاشي وهو الاصل السابع والثلاثون تنبيها على ندره في الحديث كما قاله الشرح والسادس وهو الاصل  
السابع والخمسون رجوع الى الاصل والمعروف على الاستسنة ان الاكثر في مثل هذا الباب يكون لتعلق بالباب السابق  
وهو اصل مطرد كما تقدم قريباً الى الاصل العشرين وافاد شيخ الهند في الاصل الثامن من اصول ان المصنف لا يترك  
الترجمة سهواً ولا زيادة ان يترجم بعد ذلك بل الادب ان فيه وجهان الاول ان لها تعلقاً بالترجمة السابقة مع ان  
مفهوم العلامة ايضا وسبق عند المصنف رحمه الله تعالى والادب من ان المصنف يفعل ذلك تشجيعاً للاذبان و  
ترغيباً للطلاب ان يترجموا عليه ترجمة من سب حديثه والترجم التي ذكرت قبل مطابقة لشان المصنف وبنها  
على ذلك قال هذه الترجمة ان لها مناسبة بالباب السابق بان الاجتناب عن الكبار ايضا من علامات الايمان كما ان  
حب الانصار من الايمان او يقال ان اراد التنبية على ترجمة جديدة مناسبة لترجمه مثلاً الاجتناب عن الكبار من  
الايمان والبيعة على ترك الكبار من الايمان والادب ان المصنف قد اثبت في تراجم عديدة كون الاعمال من الايمان  
ومن الاسلام وهذا ان باه ذمب المرجحة ولكن فيه مظنة لتقوية ذمب المعترزة والتحويل وهو ما يتصل في هذه  
في الباب بل ترجمه وادرفيه حديثاً نظير به بطلان ذمب المرجحة والتحويل والمعتزلة فنظر الى هذه الامور صديق  
بالقلب ان الباعث على ترك الترجمة وبكثير الفوائد ايضا اه تلت والادب عند هذا العبد الضعيف ان الباب يتسلسل  
بما سبق خاصة والمناسبة ليان سبب كون جهه من الايمان هو بيعة العقبة لان هذه البيعة كانت اصلاً و اساساً  
لنشر نبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين اذ ان هذا بيان لبدء تلقيهم بالانصار فانهم عاهدوا في هذه البيعة بالانصار ولا يذم  
عليك ان هذا الباب المذكور في الجدول الرابع من جداول شيخ الهند وترجم عليه نقطة واحدة وذكر هذا النوع في الاواب  
التي حذف المصنف ترجمتها تشجيعاً للاذبان فينبغي ان يترجم له على اصول شيخ الهند قدس سره ترجمة تناسب الحديث وقد  
اشترت الية فيما سبق مثلاً يمكن ان تكون الترجمة بهنا باب سبب كون حب الانصار من الايمان ونحو ذلك فلعل احدان  
يترجم مباشرة ولانسان فيما يعشرون فلهذا

ص ١٠١ وكان شهد بدر ابط القسطلاني في اعراب هذه الجملة وما بعدها اشد البسط وقال اشار الراوي بذلك الى  
المباغنة في ضبط الحديث وانه من تحقيقه وان كان الراوي شهد بدر اانه احد النقباء والمراد به التقوية فان  
الرواية تترجم عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه

ص ١٠٢ احد النقباء جمع نقيب وهو انما فركوا في الاثنى عشر كذا في القسطلاني وذكر صاحب مجمع البحار في تحف العشرة  
النبيهية انه صلى الله عليه وسلم على ابيه كان يعرض نفسه على القبائل موسم الحج ويقول من ينصرفني وياخذني معه حتى اودي كلام  
ربي فلتقي ربه من الحزيرة ودعاهم فانوا وكانوا ناسه منهم اسعد بن زرارة وفي الثانية كانت بيعة العقبة الاولى حيث  
قدم من الانصار اثنا عشر اهدم عبادة بن الصامت وفي الثالثة كانت بيعة العقبة الثانية وكانوا سبعين رجلاً وامر ابي  
وبل كانت هذه البيعة الاولى والثانية ذكرها في بين سطور نسخة الهندية اه وما يظهر من المعنى ان عهدة كان فيها اذ ذكر له  
بيعة الثالثة بيعة الرضوان وقال مسند الهند الشاه ولي الله الهادي في تراجمه التقابيل في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ تقي ربه  
اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ تقي ربه  
من الحزيرة فقال لا تجلسون اكلكم قالوا بل نجسوا فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فاجابوا فاما  
انصرفوا الى بلادهم وذكره في مقدمه فشا ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي في العام القابل اثنا عشر رجلاً الى الموسم من الانصار  
اهدم عبادة بن الصامت فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبينما هو عند العقبة  
وخرج في العام القابل الاخر سبعون رجلاً منهم الى الحج فوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة واسطوا بالتمسك  
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا يغير فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً الى امر الله عز وجل بالاسلام  
تأبى للقرآن فاجابها للايمان فقتلنا ابط يدك نباليك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا لي منكم اثني عشر  
نقيباً فاخرجنا من كل فرقة نقيباً وكان عهدة لقبية بن عوف فبايعوه وهذه هي بيعة العقبة الثانية وقوله وحوله  
عصا به من اصحابه فقال يا يعقوب قال النوى كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة  
من مكة فبين فرض الجهاد وهذا الذي جزم به النوى ان هذه البيعة بيعة العقبة قد جزم به القاضي عياض والقاضي وقال  
عيني ان القاضي عياض وجهه من الامة والجلال قد جزم بان حديث عهدة بانها كانت ليلة العقبة لما بايع  
الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بي بيته مستدل على ذلك بما ورد في احوالنا من غير انما الى انها بيعة اخرى

بعد الفتح وقال واخترت عندي ان المبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما ليلة  
الخصبة ما ذكره ابن ابي عمير وغيره من اهل المعازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار اياكم على ان يبايعوني  
ما تمنعون منه نساءكم وابنائكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرسل اليهم هو واصحابه وسياتي في هذا الكتاب في كتاب الفتن  
وغيرهم من حديث عبادة ايضا ثم اطال في اثبات ذلك ونقص القسطلاني لتعب المعنى على الحافظ ونقص في فيض  
الباري كلام الحافظين فاجاد فان كانت هذه البيعة بيعة بعد فتح مكة فالحديث نص في بيعة السلوك كما يدل عليه قول  
الراوي وحول عصا به من اصحابه لان الحافظين حينئذ الصعابة الكلام رضى الله عنهم وبعين هذه الالفاظ التي وردت  
في الحديث هي الالفاظ البيعة عند مشايخ السلوك وما زاد بعضهم من بعض الالفاظ فهو لمصلحة وقية كما زاده النبي صلى الله  
عليه وسلم في بعض المواضع من عدم السؤال وعدم النياحة نعم لو كانت هذه البيعة بيعة العقبة فلهذا فيه معنى  
بيعة السلوك لانها كانت بيعة الاسلام والادب عند هذا العبد الضعيف انها بيعة الحق والاشائعية  
بيعة السلوك التي ياتي ذكرها في تفسير سورة الممتحنة واشتركت الالفاظ البيعة في كليتها وبسط الكلام مولانا المنواب  
صديق حسن خان القنوجي الجوهري في من عمار مستكبري المتقلب لاجتث في المبايعة في عون البخاري فقال قولنا فيناها  
على ذلك وقد صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر من الغواش المذكورة وانها  
وقعت بعد فتح مكة وفي هذا الحديث دلالة على ان البيعة سنة في الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة واجها وتارة على اقامة اركان الاسلام وتارة على الشياخ والقرار في معارك  
الكفار وتارة على جوار الغواش والمنكرات كما في حديث الباب وتارة على التمسك بالسنة والاجتناب عن البدعة والحش  
على الطاعات كما بايع نسوة من الانصار على ان لا يخنن ويايع ناساً من فقهاء المهاجرين على ان لا يسلبوا ناس شيئاً  
فكان احدهم يسقط سوط فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل احداً رواه ابن ماجه وقد نطق به الكتاب العزيز كما قال  
تعالى ان الذين يبايعوك انما يبايعون الله ورسوله فممن يبايعون انما يبايعون الله ورسوله فممن يبايعون انما يبايعون الله ورسوله  
عليه الله فسيبوا تيه اجماعاً عظيماً وقوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك بالآية وما لا شك فيه ولا شبهة ان اذا  
ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنس على سبيل العبادة والاجتهاد بشان فان لا ينزل عن كونه سنة في الدين  
بقي ان صلى الله عليه وسلم كان خليفة الله في ارضه وعالمها انزل الله تعالى من القرآن واحكمت عملها للكتاب والسنة  
مركباً للامة فما فعله في بيعة الخلفاء كان سنة للخلفاء وما فعله في بيعة كونه معلماً للكتاب واحكمت عملها للكتاب والسنة  
للعلماء والرحمن وهذا صحيح البخاري شاهد على ان صلى الله عليه وسلم اشترط على جريه عند مبايعته وان يفتح لكل مسلم وان يبايع  
قوام من الانصار فاشترط ان لا يخافوا في الله لومة لائم وليقولوا بالحق حيث كانوا فكان احدهم يجاهر الامراء والملوك  
بالرد والامكار في غير ذلك وكل ذلك من باب الترتيب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلهيئة على اقسام منها بيعة  
اخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة واجها ومنها بيعة التوفيق في الجهاد وكانت

بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء اما في زمن الراشدين هم فان دخول الناس في الاسلام في ايامهم كان قابلاً المقدر  
والسيف لا تاتيهم الا بايديهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم واولادهم  
كذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة اما في زمان الخلفاء الراشدين فلهيئة على اقسام منها بيعة  
النبي صلى الله عليه وسلم فتا ديوان في حضرته فكانوا لا يخافون الله ولا رسوله ولا رسوله ولا رسوله ولا رسوله ولا رسوله  
وان يظن بهم مبايعة الخلفاء فينتج الفتن ثم لما اندرس هذا في الخلفاء اتهموا كابر العلماء والمشاخخ القروية وتمسكوا  
بسنة البيعة الى آخره ما بسطه

ص ١٠٣ تفننته بين ايديهم وادخلهم خص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بها ويمسك ان  
يكون المراد لا يجهتوا الناس كفاحاً وبعضكم يشاهد بعضكم ويمسك ان يكون المراد بالايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم  
عنه اللسان ويمسك ان يكون قوله بين ايديهم اي في الحال وقوله وارجلهم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقيل  
من هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك ما قال الهروي في الغرر من نسبة المرأة الولد الذي تزني به او لتقطه الى  
زوجها لما استعمل في بيعة الرجال وايضا في حديث غيره ورويه اولاه من الفتح ونقصاً وذكر في من الكلام عليه في الاواب  
ص ١٠٤ ولا تعصوني في معصوف جو ابيهم وهو المبيعة الشارح عنه ويقال هو ما عرف من الشارح عنه نبيها  
وامرأ قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري وفي القسطلاني وقيد به مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يامر بغير المعروف  
للتبعية انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخلق ونقص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره لانه اتهام به فهو كفاية له  
بسط الكلام عليه القسطلاني وقال قال الجمهور في كفارة وقوف بعضهم حديث ابي هريرة عند الحاكم وصححه  
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى احد ود كفارة ام لا واوله بالقبول العلم وشك في بقتل المرتد فان عقوبة المرتد بقتل  
بالاصناف وقتله في الايون كفارة اجماعاً قلت يمكن التسقي عنه بان المرتد ليس باهل للكفارة كونه خارجاً عن  
الاسلام والكفارة انما تكون على المعاصي غير الكفر وقد قال تعالى ان الله لا يغير ان يشرك به ومن سئل عن بجنعية  
من النصوص الآيات والا حاديث ستاتي في كتاب الشهادات والحدود منها قول عمر اسم السارق والسارقة  
فاقطعوا ايديها والآية وفيها الحجية بوجوب الاول ان جعل في الآية القطع لانه لا يكون تراجماً الثاني ان عمر اسمه ذكر بعد  
ذلك فمن تاب من بعد ذلك الآية ذكر الموت بعاقبة التعقيب بعد القطع وكذا في حد الكفر الذي ذكره الذين تابوا من بعد  
ذلك اي بعد استيقاظ الحد ومنها آية الحجارة وفيها ذلك هم خزفي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم فقد جمع  
الله بين عذاب الدنيا والآخرة واستفاد عذاب الآخرة بالتوبة في قوله الا الذين تابوا الآية كما بسط في ما مضى الا ان  
في كتاب الشهادات وفيها بسط في الاما حاديث الدالة منها حديث ابي داود وفي قصة لعن التي به قد اعترفت قاهره فقطع  
فجسدي به فقال استغفر الله وتب عليه قلم امره صلى الله عليه وسلم بالتوبة بعد القطع وقد اخرج ايضا في قصة ما عطر  
دهرجم قال ذهبوا يسعون فيها هم وذهبوا يستغفرون له فيها هم قال جو رسل اصاب ذنباً حسيباً الله وغير ذلك



من الروايات المذكورة هناك والجواب عن حديث الباب بانها من عموم الكفارات فان كل اذى للمؤمن حتى الشكوة يشكها كفارة للمؤمن كما وردت في الروايات الكثيرة من باب ثواب المرض  
ص ١٢٥ مستتر الله ييم من تاب ومن لم يتب وقال الجهور ان التوبة ترفع الموأخذة لكن لا اطلاع على قبول التوبة كذا في العسطلاني

ص ١٢٦ باب من الدين الفرار من الفتن وقد تقدم ان الامام ذكر في كتابه الايمان الاسلام والدين لا تحادها مصداقا قال تعالى ذكره ان الدين عند الله الاسلام الآتية ومن يتبع غير الاسلام ديناً الآية وترجم هنا بالدين ولم يقل من الايمان كما قال فيما سبق رعاية للفظ الحديث وقال الطيبي اصطلاحا على ترادف الايمان والدين والاسلام ولا مشاحة فيه كذا في تراجم مسند الهندي واشكل في اللامح ان الترجمة لا تتطابق الحديث حيث دلت الترجمة على كون الفرار من الفتن بعض اجزاء الدين والجماعة على ما هو مدلول من التبعية وهو الذي كان المؤلف مقصدا لا لاشارة دسكت في اللامح عن الجواب بل وقع البياض بعد قوله والجواب وذكر في هامشه كلاما طويلا خارجا الى لوشئت انفسيل ثم قال يعني وجه المناسبة بينه وبين الباب السابق ان البنية من الانصار في السابق كانت فرارا بدينهم من الفتن

ص ١٢٧ شعف بجمته ومهله مفتوحتين جمع شخفة بالتحريك اى رؤس الجبال

ص ١٢٨ وهو اقم القطر عطف على شعف اى بطون الاديعة كذا في العسطلاني

ص ١٢٩ يفر بل يشك فالعزلة ممدودة الاقار على انما يتوجب الخلطة عينيا او كفاية وتختلف فيها عند بعضها فذهب الشافعي لتفصيل العمية وقال آخرون بتفصيل العزلة كما بسط العسطلاني قلت محل هذا البحث ماسيا في من باب التعرب في الفتنة

ص ١٣٠ باب قول النبي صلى الله عليه انا اعلمكم بالله اشكل ادخاله في كتاب الايمان والمسألة من كتاب العلم على الظاهر وفي تراجم شيخ الهندان الشراح اختلفوا في توجيه ذلك والمرجح عندي ان المصنف اراد بذلك التنبه على الزيادة والنقصان في التصديق بقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو فعل القلب والية اشار بقوله المعروف: فعل القلب وفي تقريره مولانا محمد حسن المكي ان لما كان دروي بعض الروايات بدله انا اعرفكم بالله فسر المعرفة واشار الى ترادف العلم والمعرفة وتامره في هامش اللامح وقال العسطلاني في آخر الباب سابق لما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وى تدل على قوة المعرفة بشرط يذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم وظهر كلام الكراماني ان الغرض راد على الكرامة القابلة بان الايمان هو النطق فقط وكتب الشيخ قدس سره في اللامح العلم ان العلم نوعان كسوى وهو حاصل بالاختيار وغيره وهو الواقع في القلب بالانظر والمعتبر في الايمان من التصديق ما كان اختيارا من لا واقع في القلب ضرورية وليس كسواء وهو المعبر عنه في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واكسبى هو الممدوح عليه فهو المراد في قوله انا اعلمكم يا نبيه ولا ريب في ان فعل القلب لشئ الموأخذة عليه بالآية فكان حاصل الترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اثبت لنفسه العلمية والعلم هو الايمان ثبتت التقاوت بين افراد الايمان والمؤمنين ولما كان الايمان هو كسبى من العلم المطلقة اوجب عليه بالآية فان الموأخذة لما لم يكن الا على الافعال الاختيارية كان المأمور به هو العلم كسبى لا العلم الضرورى وهو المراد في الرواية لانه المذكور في معرض الممدوح ولا مدرج الا على الاختيارى وايضا فحق قوله اتقاكم حجة اخرى على قبول الايمان اولان التقوى اجتنابا لسيئات وهو داخل في الايمان فكان التقاوت فيه بالزيادة والنقصان تقاوتها في الايمان لمان الكل يتصف بالتبعية اذا تقيت اجزائه وبسط في هامش اللامح في شرح ما ذكر الشيخ وفيه اشكال على المصنف ايراد هذا الباب في كتاب الايمان وكان حقه كتاب العلم قال الكراماني وتبني شيخنا مشائخنا مسند الهند الدهلي في التراجم اذ قال ان قلت ما وجه تعلق هذه الترجمة للايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به هو التصديق بقرينه من الايمان لان الايمان انما التصديق مع العمل بالمقصود وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرايا ما منهم وبين ان الايمان هو بعبء فعل القلب راد على الكرامة اه

ص ١٣١ باب من كسبه ان يعود في الكفر من عادة المصنف ذكر الاستدلال في الكتب لان بعضه با تبيين الاشياء ولذا ذكر الكفر في الايمان وذكر فيه باب كفران العشير وكفرون كفر وباب المعاصى من الجاهلية وباب علم دون علم وباب علامة المنافق وذكر في كتاب العلم باب ربح العلم وهو لا يربح وذكر في باب الاستسقاء وعاء القحط وقول النبي صلى الله عليه وسلم جعلنا سبى سبى يوسف ونظائر كثيرة وفي تراجم شيخنا الهندي اشارة الى ان المصنف رحمه الله اشراى بذلك الى ان الفرار من الفتن وغيره كما هو داخل في الايمان كذلك كراهية الكفر ايضا من الايمان اه قلت وهو اشارة الى ان مجرد الكرامة عن الكفر لا تكفى بل ينبغي الكرامة مشكرا به من النفاق في النار والادوية انه اشراى بذلك الى ان الكرامة من التقوى ايضا داخل في الفرار من الفتن فيكون مشعرا الى ما في ابي داود وهو اذا علمت الخطيئة في الارض من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها كذا في المنتقاة

ص ١٣٢ باب تقاضى اهل الايمان قال العسطلاني لما ذكر في الحديث السابق تلاكث خصال والناس مختلفون فيها شرع في ذكر تقاضى الاعمال اه قال الحافظ قوله في الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اى التقاضى المحيصل بسبب الاعمال اه وانه شارة شيخنا الدهلي في التراجم اذ قال وفي التعليل اه وذكر شيخنا الكسوي قدس سره في اللامح ان المصنف رحمه الله اشراى بذلك الى اثبات ما ذهب اليه العقبار والمتكلمون من ان الزيادة والنقصان بانها باعتبار الكيفيات الزائدة والتميزات المترتبة فالنفس التصديق المنجى من مخلوق فامر بسبب لا يقبل الاية والنقصان فزاد لفظ الاعمال في الترجمة اشارة الى ما ورد في الروايات مثل ذلك كما في رواية ابى سعيد الخدري السوقة قريبا فانها بالتقاضى على ما ذهب اليه كذا في التراجم اه والظاهر ان هذا المعنى ان المصنف مال الى انقص الزيادة

في التصديق الغلبى ايضا كما هو ظاهر من عامة تراجمه فانه تقدم قريبا المعززة نفس القلب وترد بقوله علمكم لكن قوله في الترجمة هذه لفظ الاعمال يؤيد كلام شيخ قدس سره وبسط في هامش اللامح الكلام على شرح كلام شيخ ذفيه وسى ولما حمز حسن المكي في تقريره قوله باب تقاضى اهل الايمان المقصود من مثل هذا السبب كسبى من قوله باب المعاصى من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها وكذا امر من قوله يزيد ويقص ان الاعمال ليست باخله في اهل الايمان وهو التصديق وليست باركان له بل هى كملة له ففى اجزاء الايمان الكامل وهذا عينه ذهب المتكلمين فلما زاع هنا اصلا وقوله من خردل من الايمان وصغر يمانه هذا باعتبار الكيفية فقط وذلك لعدم الاعمال له اصلا فاحصل ان الايمان يزيد كيفا بكثرة الاعمال وتقصيها بقلتها حتى ان من لم يكن له اعمال اصلا يكون ايمانه في غاية الصغر كيفا فنثبت تقاضى اهل الايمان في الاعمال ويمكن ان يقال ان قوله في الترجمة "في الاعمال" شارة لما في الحديث من خردل من الايمان وغرضه بيان ان المراد بالاعمال في الحديث هو الاعمال بدليل ما ورد في رواية اخرى بدلالة من خير نبيون حاصل الترجمة ان المؤمنين متقاون في الاعمال فبعضهم عملوا زيد من البعض الآخر ولكن مع ذلك مقصود الجارى واضح فانه يصدر اثبات الزيادة والنقصان في الايمان وقد اثبت فيما قبل كون الاعمال من الايمان وثبت بهذا الباب التقاضى في الاعمال فنثبت التقاضى في الايمان والله اعلم

ص ١٣٣ قال وهيب اى لم يشك وهيب كما شك مالك بل ذكر لفظ الحماية بدون الشك وروى لفظ غير ذلك للايمان كذا في تراجم مسند الهندي

ص ١٣٤ قال السديون كتب شيخ في اللامح قوله الدين مقتضى زيادة لفظ الاعمال في الترجمة ان كمال الزيادة في الدين كما ذكرنا زيادة من تقبلة الحديث الاول على ان كمالهم في الدين هذا ناش من كثرة القربات فبعض تنبيه على نفي الجاهلية اه وفى هامشه وهذا ظاهر من صنيع المصنف اذ ذكر الحديث في التقاضى بالاعمال اه قال الحافظ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من جهة تاديل التعميم بالدين وقد ذكرنا انهم متفاضلون في بسببها فدل على انهم متفاضلون في الايمان اه

ص ١٣٥ باب الحياء من الايمان اى يمنع صاحبه عن ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان نسي ايماننا ما جاز من باب تسمية اشئ باسم الايمان مقامه كذا في تراجم مسند الهندي وقال العسطلاني كما ذكر في السابق تقاضى اهل الايمان في الاعمال ذكرهنا ما ينقص به الايمان اه قلت ادوات الحيا ومتقاة جدا فلما بدت تقاوت درجات الايمان قال النووي في الحديث المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم الحيا رشيبة من الايمان قال القاضي وغيره من الشراح انما يحصل الحيا من الايمان وان كان غريزة لانه يكون خلقا وكذا باسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية ولم يهون الايمان بهذا لكونه باعنا على الفعل والخير وانما المعاصى واما كونه خيرا كماله لا ياتي الا بخير فلهذا يشك من حيث ان صاحب الحيا قد يستحي ان يوجه باحق رجلا عليه فقدر كرهه بالمعروف وبهيبه عن المنكر وقد قيل الحيا على الاضلال بعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والحجاب عن هذا الاشكال ان هذا المانع المذكور ليس بجبار حقيقته بل هو بخير وهمازة وضعف وانما تسمية حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلاقا مجازا

ص ١٣٦ يشابه الحيا الحقيقي والما حقيقة الحيا رشيبة على اجتناب الفجور ونحوه عن التصغير حتى يذوقه ويدل عليه ما ذكرناه من الجحدياه فعدى منه قيل ذلك فقال ردينا في رسالة الامام القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجعدي رحمه الله تعالى قال الحيا روية الا لا اى انتم وروية التصغير يتولد منها حاله تسمى الحيا راه

ص ١٣٧ باب فان تابوا الآية اى من اشرك ليواحق الحديث الوارد فيه وهو قوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله كذا في تراجم مسند الهندي وفي اللامح علق القشيري على التوبة واقام الصلوة واداء الزكاة فاعلم ان الايمان لا يعتبر به حسب الكمال بدونها فكانت من الاجزاء للايمان اى الكمال اه ثم حديث الباب قد اعترض عليه بوجهين الاول ان قد استبعد قوم صحت من جهة ان هذا الحديث لو كان عندها من علمها تمرك اياه يتنازع ابا بكر رضى الله عنه في قتال ما نى الزكوة كما ذكره الحافظ وذكر الجواب عنه وبسط في هامش اللامح في ما يتعلق بالما نى الزكوة في داخل كتاب الزكوة وذكر هناك ما يكفى عما يتعلق بهذا الاشكال وجواب الحافظ ان ابن عمر لعلمه يحضر المناظرة او حضر ولكنه لم يستحضر الحديث وجوابه عندي ان الحديث وارد في الجاهدين والمناظرة كانت في المتولين المقربين بالفرضية المنكرين لوجوبه لاداء الامام و الاشكال الثاني ان مقتضى حديث الباب قتال كل من امتنع عن التوحيد فكيف ترك قتال مودى الجزية والمعاهد واجاب الحافظ عن ذلك بستة اجوبة منها ان يقال ان الغرض من ضرب الجزية اضطرابهم الى الاسلام وسبب السبب سبب ذكارة قال حتى يسلموا اى يسلموا ما يودعهم الى الاسلام

ص ١٣٨ باب من قال ان الايمان هو العمل يعنى بذلك ان العمل وان كان المتبادر منه عند الاطلاق عمل الجوارح الا انه كثيرا ما يطلق على العمل القلبي ايضا كما استشهد عليه بالآية والرواية فمن قال نعم في تبيين الايمان انه ليس له معنى بل عمل الجوارح حتى يدرك عليه انه كيف خالف البداية من غرضه هو الايمان والعمل القلبي واذ اعلم كذا في اللامح وقال مسند الهندي في تراجمه المراد بالعمل ههنا مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح والاستدلال عليه مجموع الآيات والحاليت اذ يدل كل من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل اكل اه ثم ردت عن العلامة الكراماني سبق الى ذلك ولا يذهب عليك ان الامام البخارى ترجمه هنا باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم في اول كتاب الايمان هو قول وفعل وظاهر ما قال شيخ الهندان الغرض من الاول كان اثبات ان الاعمال هى اجزاء والمقصود ههنا ان الايمان هو العمل فنرض الترجمتين اثبات المستلزم والعلامة من الطرفين اذ وقع ما يتوهم من العطف في نحو قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال العسطلاني تحت قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاطون اى فليعمل المؤمنون المحفوظون بالآية بالامام السريعية الاضرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام وهو يخصص بالبرهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو العمل ولا يبرهن من ههنا ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من ابناء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ما بهية الايمان فيسند لانه مقصوده على ما لا يخفى وان كان

مراده جواز اطلاق لعلم على الايمان فلان نزاع فيه لان الايمان على القلب وهو المتصدق به وقال السندى لم يرد  
 في مواضع من كتابه تعالى عطف العمل على الايمان والعطف للمغايرة فوجه ان الايمان لا يطلق عليه اسم العمل  
 شرعا فوضع هذا الباب لاثبات ان اسم العمل شرعا يشتمل الايمان واستدل عليه بقوله تعالى تلك الجنة الآتية لايت  
 على ان معنى ما كنتم تعملون تؤمنون فانه يعيد بل بناء على ان الايمان هو السبب الاكبر في دخول الجنة فلا بد من شمول  
 بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة اهل العلم ببيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى اى حتى ان قول لا اله الا الله  
 لا يعين انحصار العمل والمراد والله تعالى علم مما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشتمل السؤال من قال ومن ترك وكذا  
 قوله تعالى هذا العمل فيه شتم الايمان لان المراد به الايمان فقط والحاصل انه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل  
 مع ان الموضوع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا يلزم القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب على هذا ما وقع في القرآن من  
 عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى اعلم به ويؤخذ من  
 الجواب لا اعتراض القسطلاني على المصنف وحصل القول في عرض الترجمة ثلثة الاول ان المراد بالعمل هو العمل القلبي الذي  
 هو المتصدق به وهو مختار العارف الكبير محمدت الكنگوي والعلامة الكشميري والثاني ان المراد بالعمل الجوارح والغرض  
 دفع ما يتوهم من مغايرة العمل للايمان بسبب العطف واستدل على عدم التاثير بايات ورد بها وانما العطف من قبيل عطف  
 العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص وهو مختار العلامة السندى واليه مال شيخ الهند والثالث ان المراد به علم من عمل القلب  
 واللسان والجوارح وهو الذي مال اليه الشرح وسند العلامة السندى واليه مال شيخ الهند والثالث ان المراد به علم من عمل القلب  
 من الايمان كما صرح به القسطلاني وابن بطال والنووي وغيرهم وهو الغرض ايضا على مختار السندى والله اعلم

ص ١٠٠ باب اذ لم يكن الاسلام على الحقيقة لم يتكلم على هذا الباب مسند السندى قدس سره ومكتم عليه شيخ الهند  
 في ترجمه وشرح المشايخ الكنگوي قدس سره في لامح الدراري ومال كلاهما وادعاهما اختلاف في التفسير والسياق و  
 واجاد كل منهما الكلام على ذلك وذكرهما تفهيميا وتوضيحا لتغير السياق والسباق وتكتب اولانا افاده شيخ الهند معربا للكلام  
 ثم بعد ذلك نذكر كلام شيخ المشايخ من الامام شيخ الهند قدس سره اختلف العلماء في العلاقة بين الاسلام والايمان  
 وكيفية النسبة بينهما وبعضهم يرون الترادف والاتحاد والاكثر يرون المساءة وبعضهم يقولون بالعموم والخصوص و  
 الآيات القرآنية والاحاديث ايضا مختلفة الظواهر وقد ذكرها المحققون والمتكلمون واستدل بها الفريقان لذلك  
 المؤلف رحمه الله للاسلام معينين احدهما الاستسلام والانقياد الظاهري الذي يظهره صاحبه طمع مال او خوف قتل  
 واسر ونحوه وهذا يقال له الهجاء الشرعي ايضا والحقيقة الشرعية اى مجموعة الامور الدينية كلها فان وقع بذلك اختلاف  
 النصوص وايضا اوضح خلاف اهل العلم فيه فلما نظفنا وكذا في آيات الحديث مثل قالت الاعراب آمنتوا فلم تؤمنوا  
 ولكن قولوا اسلمنا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اسلمنا في رواية سعد بن ابى وقاص يظهر منها المغايرة بين الايمان والاسلام  
 وهذا يحتاج مراعاة مدعى الابواب السابقة لان مغايرة الاسلام يستلزم مغايرة الاعمال فبذلك الباب كانت هذه الشبهة ايضا  
 وتوضح كلامه قدس سره ان للاسلام اطلاقين فرة يطلق مرادها للايمان واخرى يطلق بمعنى الاستسلام الظاهر والاول  
 هو الاسلام بالحقيقة وهو المعبر عنه بالشرع والثاني مثلا ان يكون محاذة النقل والاسرار وطبع في الغيبة وهو اسلام ظاهرا  
 وان لم يصحبه تصديق لم يتغيره وهذا محل ما يراه اى في الظاهر من الاختلاف بين النصوص ولما كان الظاهر من بعض النصوص  
 مخالفة الايمان للاسلام كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم سعتا مسلم فيؤخذ من مغايرة الايمان للاعمال فان الاعمال اسلام  
 وقد اثبت المصنف في مقدمته ان الاعمال داخلة في الايمان فدفع بهذه الترجمة هذه الشبهة ايضا بان الاسلام الذي  
 يعنيه الايمان هو الذي يكون على الظاهر لا ما كان على الحقيقة وقال شيخ قدس سره في الامام علم الاسلام المعترف  
 لزوما بالايمان كما ان للايمان ملازمة بالاسلام ولو كان التسليم والانقياد عملا للحقيقة وقد سبق بعض بيان في اول كتاب  
 الايمان ولما كان كذلك كان للاسلام والايمان غير متفك احدهما عن الآخر ولا يتحقق كل منهما دون الثاني الا ان للاسلام  
 كما يطلق على هذا المعنى المتلازم للايمان فكثيرا ما يطلق ايضا على الانقياد الظاهري الذي لم يعبر عنه بالشرع الا في حق اجراء  
 احكام المسلمين على من انصف به وذلك لتعدد وقوف الناس على سرار القلوب وهما لم يراهم فيما بينهم فلم يكن من نصب  
 علامة لهم يعرفون به سلم عن غيره وهذا اطلاق للاسلام جار في عرف الشرعية وفي كثير من الآيات والروايات في حق  
 المؤلف بابا لذلك اشارة منه الى ان الاسلام والايمان المتعبرين وان لم يتحقق احدهما دون الآخر الا انه قد يطلق  
 في الشرع لفظ الاسلام باطلاق آخر غير ما ذكرناه او لا في شئ من الامر على الشاظر وايضا في كلامه اشارة الى ان من ذهب  
 فيهم لم ينافي بينهما فانما هو من المصاديق فان سلم صفة بظهور المؤمن صفة له بحسب عقوده وان كان مستلزما لوجوده وقد  
 بالمغايرة انهما يتعاربان بحسب ذلك لا اطلاق الآخر للاسلام الذي هو غير معتبر شرعا كما في قوله تعالى ولكن قولوا  
 اسلمنا فانهم لم يوروا ان يشعروا الى تفهيم ذلك الاسلام الحقيقي المعبر شرعا اذ لو كانوا متصفيين به لما صح لفظ الايمان  
 عنهم لما انما مستلزم ان بل امر وان يسندوا اليها صورة الاسلام وظاهره وهذا هو المراد في الرواية حيث نبى سعدا  
 ان يتكلم على رضى بالايمان لكونه امر مبطن عن شئ من امره عليه وكذلك الاسلام الحقيقي نعم لان التكلم على من رآه آتيا  
 بأوامر الشرع مجتنبيا عن ارتكاب نواهيها بان سلم بمعنى منقاد وذلك لانه يتبين به غير مشكوك فيه واما الحكم بالايمان  
 والاسلام الحقيقيين فلا يمكن الاطلاق لظهوره وجود وان كان جائزا لما امر به من بناء الحكم على ظواهر ما رآه الا انه خلاف  
 الادب لكون الحكم بحسب الواجب على ما لم يعلم فانهم فان فيه دقة وانهم ان كلمة اذنى قد صلى الله عليه وسلم او سلم  
 ظاهرا انها بمعنى بل حيث اراد النبي صلى الله عليه وسلم رده عما قال فيه ويزم الى ما هو متيقن به منه وهو الانقياد والظاهري  
 وذلك لعدم تيقن سعد بن ابى قحبة من الايمان والكفر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم منه انه مؤمن كما هو الظاهر من  
 قوله ويواحب الي ذكركونها ايضا للشك فانه لما لم يتبين عنده ايمانه او ثقافته والتبس عليه فلم يكن تعيين احد  
 الامر من شانه وكان عليه ان يقول انى اراه مومنا ان كان باطنه كظاهره او سلم ان لم يكن كذلك فقوله صلى الله  
 عليه وسلم او سلم عطف على مضمون قوله اراه ويش ذلك في الكلام كثيرا وفي ما مشه في تقريرا شيخ المكي رحمه الله

عن شيخ الكنگوي قدس سره قوله على الحقيقة اى على الحقيقة الشرعية بل يكون على الحقيقة اللغوية وجزا الشرطية  
 فلا يتغير به عند الله والاعراب المنطقون وقوله اسلمنا فاطلاق الاسلام ههنا حقيقة لغوية ومجاز شرعي اذ لا فرق في  
 الشرع بين الايمان والاسلام والدين لا بالاعتبار وبسط في ما مش الامام الكلام على هذا الباب استدل بسط وذكر فيه  
 اقوال الشرح من السندى وغيره

ص ١٠١ حدثنا ابو اسحاق الازهرى عنده ان المصنف رحمه الله تعالى اراد بالترجمة جميعا بين الالبين اللتين  
 ظاهرا والمخفية والراد بذكر هذا الحديث الاشارة الى ان الرجل المتروك ليس من الاول وان يظهر من قوله عليه  
 السلام او سلم بل من الثاني لقوله عليه السلام لا يعطى الرجل وغيره واحب الى كنهه صلى الله عليه وسلم روى قوله اراه  
 مومنا لان الايمان فعل القلب لا يظهر عليه غيره

ص ١٠٢ قوله احب الى انه في دلالة على الايمان يزيد وينقص لان حبه صلى الله عليه وسلم تزيد بتزايد حبه اذ هو اقرب اليه  
 كما دل عليه السياق ثم لما ثبت للغير انه حبه الى ان كان ايمانه ازيد من ليس احب اليه صلى الله عليه وسلم فانما نسبة الحديث  
 بالباب الذي ومنه في صلته بقوله سما حيث فرق بين الايمان والاسلام فجوز اطلاق الثاني دون الاول وذلك بحسب  
 ما لمعنى الاعم من معناه المعبر شرعا وهو اى الاعم الانقياد والظاهر اسوا وجد مع الايمان اولاه كذا في الامام فقال  
 اى حفظ نسبة الحديث للترجمة ظاهرا من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون  
 مؤمنا لان من لم يصدق عليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية فيجى صلته اه

ص ١٠٣ باب اخشاه السلاهم قال العيني وجه المناسبة بين البابين هو ان من جملة المذكور في الباب السابق  
 ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باسئمال خاله ومن جملة خاله افتاء السلام للعالم وفي هذا الباب يبين  
 هذه الخلة في الحديث الموقوف والموقوف جميعا مع زيادة خلة اخرى فيها وهي اطعام الطعام وزيادة خلة اخرى  
 في الموقوف وهي الانصاف من نفسه اه قال المكي فان قلت الحديث بعينية هو المتقدم اى في باب طعام اطعامهم  
 فلم ذكره كمر اقلت ذكره ثم لا يستدل على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان الاسلام من فان  
 قلت كان كيفية ان يقول ثم او ههنا باب الاطعام والاسلام بان يظهرها في سلك واحد وتتم المطلوب  
 ثم اجاب عن ذلك بان البخاري تبع في وضع الترجمة مشايخه وانكره المحقق ابن حجر اشناك وقال الظاهر من صريح البخاري  
 انه يقصد تعديده شعبا لايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بابا توهمها بذكرها وقصد التنوية يتجلى الى التاكيد فلذلك غاير  
 بين الترجمتين اه

ص ١٠٤ قوله الانصاف من نفسك اى في ما مش الامام وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي اى اعطاء الانصاف  
 من نفسك بان يقول المظلوم خذ ظلمك منى اه قلت وهذا وجه عندي مما قلته في الشرح قاطبة ففى القسطلاني تجرأ  
 للمحافظة على الانصاف اى العدل من نفسك بان لم تترك لولاك حقا واجبا عليك الادبية ولا شيئا مما نهيت عنه  
 الاجتنبته وانت خير بان هذا الذي قاله هو تمام الايمان فامى شئ بقى بعد ذلك والوارد في الاثر ثلثة من مجموع جمع  
 الايمان فالواقع لفظ الاثر ما افاده شيخ قدس سره قال يعنى يقال انصف من نفسه وانصفت فانما انه قال الحمد  
 انصف منى استوفى حقه منى وتناصفوا انصف بعضهم بعضا اه من الاقلاق ككلمة العزة اى في حاله الفخر لئلا يظلموا

ص ١٠٥ باب كفان الكفر والكفر دون كفر اراد بالترجمة التسمية على ان المراد في الرواية ليس حقيقة الكفر  
 بل المراد كفره ككفره قال شيخ قدس سره في الامام هذا الترتيب بما ذهبنا اليه من ان الاعمال ليست بدخلة في  
 اصل الايمان اذ لو كان كذلك لما كان كفرة دون كفرة بل كان تركيبا لسيات كما فرغ من عقده الباب روى المعترف  
 القائلين باثبات المنزلة بين الايمان والكفر وان تركب الكبيرة خارج من الايمان وحاصل الرد ان المؤمن على  
 تركب كبيرة شائع في الآيات والروايات فوارد في مثل تلك المعاصى من لفظ الكفر فالمراد به غير ما هو يقتضيه الايمان فان  
 الكفر انواع بعضها اكل من بعض اقصى انواع الكفر انكار وجوده ومعاندة ونفاق وهذه الاربعة من معنى الكفر بل ليس ككفر المعاندة ان  
 بعض العلماء الكفر اربعة انواع ككفر انكار وجوده ومعاندة ونفاق وهذه الاربعة من معنى الكفر بل ليس ككفر المعاندة ان  
 ان يكفر بقلبه وسانه وان لا يعرف ما يذكره وكفر بمجرد ان يعرف بقلبه ولا يقرب لسانه ككفر بلسان ككفر بلسان  
 يعرف بقلبه ويقرب لسانه يالى ان يقرب الايمان لكفر الى طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي ان الشرع اطلق الكفر  
 على ما سوى الاربعة الكفران الحقوق داعم من ذلك حديث الباب وحديث لا ترجوا بعدى كفرا يعزب بعضكم  
 رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفره دون كفرة الى آخره ما بسط فيه. وكتب شيخ الهند قدس سره  
 في ترجمه ما تعريبه الظاهر ان له مناسبة لترجمة الباب بكتابه لايمان فاشارة المؤلف رحمه الله بقوله وكفره دون  
 كفرة الى المناسبة بينهما والى الغرض من الترجمة والظاهر ان غرض المؤلف رحمه الله تعالى امر الاول اشبهت  
 التشكيك في الكفر لان باثباته ثبت التشكيك في ضده وهو الايمان لان التشكيك في شئ تشكيك في ضده

ص ١٠٦ عن المكي الذي ظهر لي من الشرح وكلام الشرح والمشاخ في عرض الترجمة ثلثة امور الاول اجمع بين يعنى من المتعاضد  
 بين الالبين في اطلاق لفظ الاسلام بان الاسلام قد يطلق مرادها للايمان وقد يطلق بمعنى الاستسلام اى الى انقياد الظاهري وبل ذلك  
 يعرف للايمان هذا هو تحت رشتين عند قرأنا عليه صلح وهو الذي ثبت في ترجمه واثباتى العف بين الاسلام  
 الشاخر وغيره استافع كما حكاه بعضهم واثبت بيان ان للاسلام اطلاقين ففى اطلاق يرادف الايمان وهو اذا كان  
 مع الاستسلام الظاهر عقدا والباطن وقد يطلق بمعنى الانقياد الظاهر وهو اذا لم يصاحبه الاعتراف العقلي وهذا هو الذى يترجم اليه السندى  
 والعنصر الكشميري وهو المذكور في لغة ويوم حوله كلام العارف الكنگوي وغيره ما حفظ النظر على الاول بوجه المتعاضد وعلى الثاني بيان  
 كونه ناخبا وغيره من على الثالث ذكر الاطلاقين فقط والذى يظهر لي ان ترجمه المصنف قد عوت هذه الامور الثلثة كلها الا ان لفظا القرية هو الذى  
 ترجم اليه وغيره من ثبات الاطلاقين للاسلام وهذا الاطلاقان بما حال النصوص المختلفة واهل العلم في خلافه السلام الظاهري والله اعلم

والثاني ان المعاصي داخلته في الكفر كما ان الاعمال الصالحة داخلته في الايمان وسيذكر المؤلف ذلك في الترجمة الثانية واضحا ثم علم من التشكيك في الكفر ونحو المعاصي في الكفر المنصوص التي ورد فيها اطلاق الكفر على ترك بعض الاعمال كما في ترك الصلوة والتجسس على اطلاق حقيقته والتاويل فيها وجعلها مجازية انما هو مكلف لاجابة الابه لان اطلاق الكفر المشكك يكون على جميع افراده القوي والضعيف حقيقيا مجازيا ثم انما كان في الكفر تشكيك فان هذا التشكيك مسلم في سلب الايمان ايضا وبذلك تخلص من التاويلات المتنوعة في الروايات كثيرة فاحذر سرايمت اكثر اهلها النساء وظهره ان النساء اكثر في جهنم من الرجال ويشكل عليه ما ورد ان لكل رجل من اهل الجنة امرأتان من اهل الدنيا ويظهر من كثرة النساء في الجنة وذكر هذا اليراد والجواب الشيخ الكنگوي قدس سره في الكوكب لدرى فقال قوله فرأيت اكثر اهلها النساء فان النساء في انفسه كثيرة نسبة الى الرجال فما كان منها في الجنة اكثر من الرجال وما كان منها في النار اكثر من رجال النار ايضا. وفي ما مشه اشار الشيخ بذلك الى جواب عن ايراد وعلى الحديث وتوضيح ذلك ما قال القاري قدس سره عليه ما جاء في حديث الطبراني ان ادنى اهل الجنة يسرى على زوجته من نساء الدنيا فكيف يكون مع ذلك اكثر اهل النار ومن اكثر اهل الجنة وجوابه ان اكثر اهلها ابتداء ثم يخرجون ويظن فيصرون اكثر اهلها ابتداء والمراد انهن اكثر اهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا بد ان اكثر اهلها اكثر منهن ثم علم على ذلك في ما مشه اللامع ايضا ثم قال الحافظ وظهره ان ما راى ذلك ليلة الاسراء او مستأما وهو في رواية التار وهو في صلاة المكسوف ودم من وجهها وقال الداودي راى ذلك ليلة الاسراء وحين خضفت الشمس لذا قال وبسط الكلام على حديث الباب في الاوجز:

باب المعاصي من امر الجاهل عليه ثم كتب شيخ الهند في ترجمه ما ترجمه في هذا الباب ترجمته ولكن المقصود من الترجمة الاولى والثانية كدفع دخل مقدر والغرض ان المعاصي من امر الجاهل يعني داخلته في الامور الشرعية كما ثبت في الابواب السابقة ان اعمال الخير من الامور الالمانية اي داخلته في الايمان فتتحقق في الابواب السابقة كما ثبت في هذا الباب قبح المعاصي ومضرتها وبجها يبطل قول المرجئة بالكلية ولكن تحشى ان يطلع الخوارج والمعتزلة من هذه الترجمة لذا ذكر المؤلف المحقق بعد ما ذكرها صريحا بانها ليست مسلمة بذلك باهم ثم قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالترجمة الاولى وقوله الله دليل الترجمة الثانية ثم ذكر حديثا في ذرعي الله تعالى عنه فهو بالبداهة مربوط بالترجمة الاصلية ولما ترى ان الحق الجاهل ايضا لا يمكن له ان يتكلم بحرف بسبب هذه العقصة في كمال ايمان ابي ذر رضي الله تعالى عنه فيخند نرى مطابقتها بالامر الثاني ايضا ويطلع بهذا الباب قول المرجئة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرت مرات ان المؤلف لا يصرح في كثير من المواضع بغرض التبرين وتشميعه للملاد بان كذا تجده يستخدم الاشارة حيث يرى المتصفح فلا للمصلحة اذ ان تحالف الاحتياط هو انك اهدر دميك جا هلكية كتب الشيخ في اللامع راه بذلك وليست الجاهلية بامون شئ ومع ذلك فلم يامر بتجدي الايمان او بغيره من احكام الكفر فعلم ان ارتكاب الكبار غير كافر وفي ما مشه قال ابن بطال يريه انك في تغييره بامر على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفخرون بالانساب ولم يستحق بذلك لعقل ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله وغرض البخاري بهذا الرد على الخوارج وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاني ذرعية بامر اربع راسك ما انت بافضل مما ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضلت في دين وقد روى ان بلالا كان الذي غيره ابو ذر بامر ابي سواد فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتى اليه بتغييره بذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو فلما جاء ابو ذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم شئت بلالا وغيره بسوا اذامه قال نعم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت احسب انه يعني في صدرك من كبر الجاهلية شئ فالتقى ابو ذر رضي الله عنه نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها الا ان ياط بلال خدي بقدمه فوطأ خده بقدمه قال الكرماني الجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم اذ اخرجنا بسط فيه

باب بوسيرة اسمع فيج بانون مصغرا كمنى بها لانه نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسن في بكرة كذا في العيني وفي التهذيب وانما قيل له بالبكرة لانه تدلى من حصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهد وازاد في الاصابة تدلى بوسيرة فاشهر بالي بكرة اهد

باب اذا التقى المسلمان ابركته شيخ قدس سره في اللامع سماهم مسلمين حين اشتغلا بالمقاتلة وفي ما مشه وبذلك استدلل البخاري في الترجمة في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين الآتية ولها ذكر الحديث لان الايمان والاسلام في الشرع متحدان اهد

باب عليه حلة كذا رواه اكثر اصحاب شعبية وعند اسمعيل عن معاذ عن شعبية اذا حلة عليه منه ثوب ولم عليه ثوب ولويده رواية الامش عن معاذ في الادب رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا كانت حلة ونحوه في مسلم وابي داود ويمكن الجمع بان عليه برد جديد تحت برد خلق وهكذا على غلامه فالتعنى لو اخذت الجدي منه وكانت عليك حلة جيدة كذا في الفتوح

باب ظلمه دون ظلمه كتب شيخ الهند في ترجمه الترجمة اورد في هذا الباب حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه اين لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم ويظهر من ان الظلم العظيم هو الشرك واما سائر المعاصي والذنوب فذات حلة في مرتادون الظلم العظيم فظهر بهذا الباب بوضوح وضاحته تحقيق اراده المؤلف في الترجمة ان المعاصي والذنوب ككفر والمعاصي من امر الجاهلية وظهر ان المعاصي داخلته في الشرك والكفر لكن لا يغيب عما قال المؤلف لا يفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ويجب التمسك به بقوة والا فيلزم خلاف اراده المؤلف نظرا الى هذه النظرات لم يقص المؤلف بل اشار الى مدعا في ابوابه حتى يتغير العنوان وتبدل البيان والله اعلم صه اين لم يظلمه كتب شيخ قدس سره في اللامع استشكل عليهم ما يتبادر من الغنوم حيث وقعت النكحة

تحت الفتى والتجنب بانواع الظلم باسرها بحيث يتناول المكروهات المتشبهية والتحريرية والصغار من المعاصي واكبارهم متخذ على غير الانبياء بعصمتهم فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اللبس قربة على ان المراد بالظلم معظم افراده وهو الشرك واما اللبس فليست لها في جنبة الاسلام من وجود وكذا الكتاب من المعاصي فانها متلاشى في زاخر الايمان الا الكفر فالاية مسوقة لبيان ان الظلم يطلق على الكفر والشرك وانه معظم انواعه واما الجواب فتعني تكبير الظلم انه للتعظيم بقربة اللبس اهد وبسط في ما مشه الكلام على اكثر كلام ايش قدس سره وكتب على قوله انه للتعظيم بقربة اللبس فقال الله في شرح ما اجاد فيما افاد ان اللبس اي الخلط يشترط في عظمة ما خالطه فان الشئ القليل الذي يتلاشى في الجرم لا يقال فيه الخلط فكذا الايمان بمعظم والمعاصي بجنبة اجزا متلاشية بخلاف الكفر فانه مقابل للايمان فيصدق عليه الخلط بداهة اهد وعلى صاحب النور الساري عن تفسير شيخ الهند قدس سره في قوله (لم يظلموا بما بهم بقوله) بهذا الحديث مختصرا وجوابا لطريق اشران الصعيا لما نزلت هذه الآية قالوا اين لم يظلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد من الظلم الشرك وجاء الوحي ان الشرك لظلم عظيم قيل ما وجه فرغ الصعيا من هذه الآية وما وجه تحطه النبي صلى الله عليه وسلم لهم وقوله لهم ما قال فالشرح رحمه الله تعالى قالوا ان الصعيا به فقولنا فهو من الآية بالنظر الى القاعدة الكلية وهو ان النكحة اذا وقعت تحت معنى تقيد العموم والاستغراق والشمول فالظلم عام شامل للمعاصي والكفر جميعا فالتميز في ظلم التشكيك وما قال النبي صلى الله عليه وسلم فهو بنا على ان التميز في تعظيم الظلم هو الشرك كمن قال الاستاذ العلامة سلمة الله تعالى ان هذا التقدير يحل لبعضهم وليس من شائهم كذا الكلام ومع هذا نسأل منهم ما وجه عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن القاعدة الكلية ولا يسل على ما قال في هذا بعيد من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شيئا اخر كان بينها فعلا المقصود ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما قال في قوله تعالى الا ان الله اعلم بما قلتم وقالوا لانا انما نكلم الناس بل نقول بالذي يلزمنا في ترجمه للكلام المجيد تحت هذه الآية خلاصته ان الصعيا به فهو من هذه الآية الايمان الكامل فقال النبي صلى الله عليه وسلم المراد من الظلم الشرك بناء على ان المراد من الايمان الصدق واليقين فالتميز في ظلم به يكون اذا كان يراد منه الشرك وقال مولانا قاسم الخيرات داي مولانا شيخ محمد قاسم النانوتوي ان اللبس في اللغة الاختلاط في محل واحد والصعيا به رضي الله تعالى عنهم وتغوا في هذا واقالوا ما قالوا الا بهم فهو معنى اللبس ايضا لاقالوا اين لم يظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشرك لظلم عظيم يعني ان المراد من اللبس هو الجمع في محل واحد وهو يتحقق اذا كان يراد من الظلم الشرك فان لاي ايمان والشرك محلا واحدا وان شئت ان يتيسر لك المقصود فعليك ان تجمع ما قاله بان يقول انهم فهو اللبس ايضا لانا لا الايمان كالملا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الايمان هو الاعتقاد واليقين واللبس خلط شيئين في محل واحد والله اعلم بالصواب اهد وافاده حجة الاسلام النانوتوي قدس سره الى ذلك العلامة بما اورد في عروس الافراح وكان خطبه قدس سره ان في الآية الكريمة ما يشير الى ان المراد بالظلم فيها الكفر وهو قوله تعالى ولم يلبسوا ان الذي يلبس الايمان هو الشرك فانه كما مزاج له ولالتبس بالايمان وعرضت هذا المعنى على والدي بدرس الشامية بدشوق فارقتاه وفرح براه قلت وحاصلها انه جعل اللبس قربة على كون المراد بالظلم هو الشرك فان الخلط انما يمكن في محل واحد ولا يمكن ان يلبس صه باب علامة المنفاق قال ابي ظلم لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك لظلم اتية بان النفاق

كذلك وقال شيخ محمد الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده اهد اولاديه عندي في عرض الترجمة ان الاعمال الحسنة كما هي كمالات للايمان وليست الايمان نفسه فكذا كمالاتها هذه الاعمال كمالات لكفر ليست هي الكفر نفسه وكتب شيخ الكنگوي قدس سره في اللامع باب علامة المنفاق سرود والتجنب عنها المسلم مع افيمن احتج على ان الانصاف بها وبالذنوب سوى ذلك لا يوجب الخروج عن الايمان وان النفاق في مثل تلك الروايات انما هو نفاق العمل او تسميته نفاقا بحسب صورة النفاق لاحقيقة وذلك لانه لم يطلق عليه تعظ المتناق وانما قال انما علاماته لمن كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدر ما ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه ولم يقل انه منافق وقد علم ان الايمان غير متجزئ فلا يمكن اثبات بعض الايمان وبعض الكفر في مثل ذلك لرب الذي عليه علامة او علامتان او ثلاث منها وايضا فقد ذكر فيه ما يدل على انه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الايمان وهو قوله حتى يدعى فاعلم ان نفس الموادة والشرك كاف ولا يتفرق الى تجديسا به وايضا ففيه دلالة على ان الايمان يزيد وينقص لانه لما انصفت بعلمه المنافقين كان في نقص في الايمان بهذا القدر فانهم اهد

وقال حضرة شيخ الهند رحمه الله في ترجمه باب علاماته المنفاق بين المؤلف رحمه الله تعالى النفاق بعد بيان الكفر والمعاصي والشرك ويظهر من الترجمة ان علاماته المنفاق متعددة والغرض بيانهما ثم ذكر في الحديث الاول ثلاثه علامات وفي الثاني اربعة مراتب عديدة ايضا ويزيد وينقص مثل الكفر وما ذكر في الحديث الثاني قوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعى يظهر منه الزيادة والنقصان في النفاق ظهورا شمس ثم يظهر من امران علاوة على الغرض المذكور الاول ان في هذا الباب تاسيد للابواب السابقة كباب ظلم دون ظلم وغيره والثاني كما ان المعاصي من الامور الكفرية كذا في الافعال التي ذكرها لعلامته النفاق هي داخلته في النفاق فلما صح ان يطلق على كفران العتية كذا في الجوز ان يطلق على الكفر والنجاسة نفاقا ايضا وما يفعله العلماء والكرام من التاويلات المختلفة للروايات فبعضهم جعل النفاق تشبيها نفاقا في العقيدة ونفاقا في العمل وحل هذه الروايات على النفاق في العمل وبعضهم جعل مجموعة العلامات الثلاثة الموجودة في الحديث الاول ومجموعة العلامات الاربعة الموجودة في الحديث الثاني كل منهما علاوة على صفة ويقصد ان يثبت له معنى خاصا فاجابنا لا ينبغي الحاجة الى اي ذلك فخلطه بالتامل الصادق والله تعالى اعلم اهد وبسط الكلام على ذلك في ما مشه اللامع وفيه قال الكرماني ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه النقصان قد توجد في مسلم مع ان الاجماع حاصل انه لا يكفر بغيره ولا بنفاق يجعله في الدرر لاسل من النار اهد قال النووي ليس في

الحديث اشكال لان معناه هذه خصال نفاق وصاحب تسمية بالمنافق محتلف باطلاهم اذا النفاق اخبارها يبين خلافه وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من صدره وودعه والتمتداده منافق في الاسم مبطن للكفر واهل الحيا فظا الكلام على الاجوبة فقال بعد جواب النوى وحصل هذا الجواب في التسمية على الجواز في صاحب هذه الخصال كما منافق وهو يبين على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد به نفاق العمل وهذا ارتضاة القسري واستدل بقول عمر رضي الله عنه لمخذيبة بن ثعلبة في نفاقه قال لم ير يدك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالحيا في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا دليل المراد بطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال والظاهر غير مراد وهذا ارتضاة الخطابي وذكر ايضا انه يمكن ان المتصنف بذلك هو من اعتماد ذلك وصار له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكفاره افضل كذا قال والاولى ان قال الكرماني ان حذف المفعول من حيث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شيء كذب فيه قال الكرماني ولا شك ان مثل من في الدين فيس محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بها من كان كذلك كان قاسدا الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنيّة على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقهم بصرح بقول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقول صلى الله عليه وسلم ما بال اقوم يفعلون كذا فيجيب اشارة بالآية التي هي في ذلك الشخص بها قيل وورد في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرنا بما يهاجمونك فواو وعدوا في نصر الدين فاضلوا وامتدوا في دنياهم فواو وتمسك هؤلاء باحادث صغيفة جارت في ذلك لو ثبت شئ منها لعين المصير اليه وحسن الاجوبة ما ارتضاة القسري انه في نفاقه زيادة قال الكرماني فندفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام في المنافق هو ما على سبيل التشبيه والمراد الاعتقاد ومعناه الانذار والاعتماد من منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من منافق خاص وهما من سادس وهو ان المراد نفاق العمل لانفاق الايمان وحسن الاجوبة هو السابع يقال ان النفاق شرعي وهو ما يبين الكفر ويظهر الاسلام ونفاق عرفي وهو ما يكون سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان اشار الله الى آخر ما بسط في هاشم اللام

صحة قوله حتى يد عرها فعمل ان نفس المودة كات ولا يفتقر الى تجديدا يمان وايضا فيه دلالة على ان الايمان يزيد وينقص لان ما انقص بعلام المنافقين كان فيه نقص في الايمان بهذا القدر كما تقدم عن اللامح وفي هاشم وبذلك جزم النوى كما سلكه الكرماني اذ قال مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض وقال النوى مراد بخارى يذكر هذا الحديث ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده اه

صحة باب قيام ليلة القدر وفي هاشم اللامح ذكر المتصنف من باب كفر دون كفر خمسة ابواب لنفس و الايمان فينبغي ان يتبين الاشياء ثم يرجع بعد خمسة الى امور الايمان من باب قيام ليلة القدر فكلت العلماء في المناسبة فيها بوجوه مختلفة كما ترى في كلام ابن ابي عمير وهذه النوشى قال الحيا فظ لما بين علامات النفاق وتجهيزها الى ذكر علامات الايمان وسهولان الكلام على مقتضات الايمان وهو المقصود بالاصالة وانما يذكر مقتضات غيره استطرادا اه وقال العيني لما فرغ من ابواب خمسة التي هي ضد الايمان ذكرها استطرادا رجح الى الاول ولما كان آخر ابواب الايمان باب اسلام من الايمان ذكر ليلة القدر متصلا بقوله نفاقا في سلام هي حتى مطلع الفجر وكان اقتضار السلام في ليلة القدر اكثر من غيرها

صحة قوله اي يمكن واحتمالها مناسبة الرواية بالترجمة من فضيلة على اثر الشئ والحاصل به بئس برفما كان القيام متر على الايمان مسببا عند كان للحقابه وجزء منه ويدا ملحوظ في كثير من التراجم بعده ولا يجد ان يقال في مثل هذه التراجم انه غير متصدنا فثبت الجزئية حتى يتكلف وانما فصدان يثبت ما هو من مسببات الايمان و مقتضياتها فيقبل اسم عليه ويفعل كذا في اللامح وفي هاشم وهذا مشي عليه الشيخ من باب امور الايمان ان يرضى بنفسه من هذه الامور كرضي المسلم على النفاق في امور الايمان وشعبه قال الكرماني في قوله احتسابا اي اداة وجه الله تعالى لا الرياء ونحوه فقد فعل الانسان فعل الخير لكنه لا يفعله مخلصا بل ليا او خوف ونحوه وهو منسوب لانه مفعول له او تمييز ولا يصح ان يكون حالا بمعنى مؤمنا محسبا لانه لا يدل حينئذ على ترجمة الباب اذ المفهوم فيه ليس القيام الا في حال الايمان فان قلت فالتمييز والمفعول له ايضا لا يدلان على الترجمة قلت من اللابتهار المعناه ان الفقيه استأه الايمان شبيكون للايمان اذ من جملة الايمان اه مختصرا وتعب كذا معني ورجح كونها حالين وقال الترجمة غير مرتبة عليه وانما هي مرتبة على مباشرة عمل بسبب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان اه وقال شيخ مشايخنا الدرلوي اذ قيل قام نطقا معناه قيا ما نطقا هكذا صام رمضان واقام ليلة القدر ايماننا اي صوما هو الايمان وقيام هو الايمان فهو مفعول مطلق محذ عليه وان خالف في المفهوم فطابق الترجمة الحديث اه

صحة باب الجهاد من الايمان قال الحيا في اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام من انبأ في نسق واحد لثقتك لم ارض تعرض لها ثم يسطها وحاصلها ان انما ليلة القدر تستدعي محافظتها زادة ومجاهدة تاممة مع ذلك فقد يوافقها ولا وكذلك المجاهدين السهادة ويقصد اعلا كلمة الله وقد حصل له ذلك اول اقتنا سب في ان كلامها مجاهدة وفي ان كلامها قد حصل المقصود والاصح لصاحبه اولاه ثم قال ذكر المتصنف في قوله نقص الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك في خروج القيام لانه من الانفعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشتمل في اول ليلة من شهره فلا بعضهم اه مختصرا

صحة باب تطوع قيام رمضان ذكر شيخ الهند في تراجم ما ترجمه اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم

الذين جعلوا الاعمال داخلية في الايمان على قولين فجماعة تقول ان الفرائض فقط دون التطوعات داخلية في الايمان وجماعة الثانية تقول ان الفرائض والنوافل وجملة الاعمال داخلية فيه والظاهر ان المؤلف رحمه الله باضا في كلمة التطوع في الترجمة اشار الى رجحان القول الثاني

صحة باب صوم رمضان ذكر مولانا فخر الدين في القول الفصح اخبره عن قيام رمضان مع ان الصوم فرض وقيام رمضان تطوع لان الصوم من التروك وقيام رمضان من الانفعال ولان القيام اول عمل لشهر بعد دخوله ولانه عمل الليل ولانه تقدمت للصيام بمنزلة اسن المؤكدة قبل الفرائض ولان بالقيام قبل الصيام دخول في فرض الصوم من باب السنة قال ابنه صلى الله عليه وسلم فخر الله منكم من صامه منكم من صامه او كما قال عليه السلام ثم بين قيام رمضان وقيام ليلة القدر فرق فقيام رمضان لرمضان خاصة ليس ذلك من اجل ليلة القدر بخلاف قيام ليلة القدر فانه قيام من اجل تلك الليلة المباركة فلا يتخص رمضان فقد تكون في غير رمضان ايضا ثم اكثر ما يكون تلك الليلة في رمضان في العشرة الثالثة في اوتارها الى آخر ما بسط

صحة باب الدين يسر ذكر شيخ الهند في تراجم ما ترجمه ان ترجمه الباب ومفهوم الحديث والتوافق بينهما ظاهر جدا ولكن مع هذا نظره في اشارة الى ان الاعمال داخلية في الايمان كما يعلم من ابواب السالبة اللاحقة كما ان فيه تعريضا الى تشديدات المعتزلة والخارج ايضا اه قلت الاوجه عندى ان هذا الباب رد على الخوارج خاصة وجاهد الحيا اذ قال بعد ذكر الحديث ومنا سبته ايراد المعصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد فالادان يبين ان الاول للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز ويتقطع بل يعمل بتلطف وتدرج ليودم عمله ولا يتقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة من الايمان فقال باب الصلوة من الايمان اه

صحة ولين يشاد الدين اه قال شيخ المشايخ الدرلوي في تراجمه اي اخذ به بترك الافق الايسر وكتب شيخ الكنگوي قدس سره في اللامح اي بالترجم ما هو على مراتب العزيمة الاغلبين لان لا يمكن الجري على التزمه وذلك لما في العزيمة من عسر شيق الدوام عليها من مراتب العزيمة متفاوتة ففوق كل مرتبة مزيد وفيه دلالة على تفاوت الايمان وزيادة ونقصان فان من تخير على مراتب العزيمة كان اقوام ايمانها كالانبياء وبسط الكلام في منتهى شرح قول اللامح وفيه قال الحيا في قوله ان المنيرة في هذا الحديث علم من اعلام الهوة فقد رأينا ورأى الناس قبل ان كل منتطح في الدين يتقطع وليس المراد منع طلب العمل في العبادة فان من الامور المحمودة بل منع الافراط المودى الى الملل والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او خراج الفرض عن وقته كما بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فقام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار ويستعجل من الحديث المباشرة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة يتقطع من يترك التزم عند العجز عن استتمام الما فيبقى الى الضرر

صحة قوله قاربوا وبشروا قال شيخ المشايخ الشاه وفي الله الدرلوي في تراجمه اي قدوا على القريب من الطاعة وابشروا اي بالشوا على العمل وان قل وكذا في الفتح ايضا قال آبي وقاربوا امان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تتابعوا فيها فانكم ان باعدتم في ذلك لم تبلغوا واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعدكم بعضنا في الامور والاول اليتي بترجمة الباب كذا في الكرماني

صحة قوله واستعينوا بالغدوة اه قال شيخ المشايخ الدرلوي في تراجمه الغدوة السير اول النهار والروية السير بعد الزوال والدرجة السير آخر الليل والمعنى استعينوا اي واطبوا على الطاعات في هذه الاوقات اه وقال شيخ الكنگوي قدس سره في اللامح قوله استعينوا بالغدوة اي قدام سبق التزام على مراتب العزيمة لم يجز التزم بالكتابة بل ينبغي التزام ما يمكن الدوام عليه من كثرة النوافل وغيره من القربات في تلك الاوقات ووجه تخصيصها غير شفي اه وبسط الكلام على ذلك في هاشم اللامح استدل بسط وفيه الغدوة بفتح الغين ما بين صلوة الغدوة وطلوع الشمس والرواح من زوال الشمس الى الليل والدرجة بفتح الدال ومنها من الادلاج يكون الدال السير اول الليل ومن الادلاج بالادل المسكوة المشددة سير آخر الليل واما الرواية فوجهها الدال وهو مثل قوله تعالى اتم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل كما صلى الله عليه وسلم فاطلب مسافرا يقطع طريقه الى المقصد فبهم على اوقات نشاط لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر على تحقيقته الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة فبهم ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراتهم الى آخر ما بسط فيه وفي فيض الباري وكان مولانا قطب العالم شيخ الخجوي رحمه الله يقول بالذکر في الغدوة والروحة شئ من الدرجة وان ورد الحديث في الجهاد اه

صحة باب الصلوة من الايمان لما ذكر في الحديث السابق الاستئذان بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات والصلوة افضل العبادات نية بذلك على الصلوات الخمس فان العجز الغدوة والنظر من الروحة والعشائين شئ من الدرجة كذا في العيني مختصرا

قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اه قال شيخ الكنگوي قدس سره في اللامح اي بترجمة لما فيه من اطلاق الايمان على الصلوة اطلاق الكلي على جزئية فنية ودخول الصلوة وهي من الاعمال في الايمان مع ان مراتب المصلين بحسب تفاوت صلواتهم في الحسن والقبول متفاوتة فيسقط بذلك تفاوت في مراتب الايمان وليس غرضهم رضی الله تعالى عنهم ليس هو السؤال عن نفس الاجر بل المسألة انما وقعت لانهم لما علموا ان الاجر غير المنسوخ ومشهد وقد علموا ايضا ان أعمال الدين لو ما يؤمنا يقتضيان ان يكون الحكم الا في بعد حكم اكل منه فيفضل عند الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحسب ان يحول الى الكعبة فكان ذلك اول دليل ايضا على فضل الصلوة عليها فاستتمت امر الثواب المترتب على صلواتهم الى بيت المقدس بل يساوي اجور صلواتنا الى الكعبة او

صحة باب تطوع قيام رمضان ذكر شيخ الهند في تراجم ما ترجمه اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم



يكون دون ذلك اه

**قوله عند البيت** وقال شيخ الهند في تراجم الذي يحتاج الى البيان والتوضيح هو قوله عند البيت فانه  
 يحتاج في القلق ولذا حمل بعض الشراح على التصحيح وادرك بعض المحققين بما لا يخلو عن كلف والاحسن عندنا ان لا  
 يتكلف ما ينادي بل يحجب النظر من خلف الصلوة على ما هو الظاهر ويكون التقدير يصلوكم الى البيت المقدس  
 وانما يحتاج الى التاديل او دعوى التصحيح لو كان المصنف قال الى البيت واما قوله عند البيت فترتبة على ان  
 تلك الصلوات لم تكن الى البيت فاذا لم تكن الى البيت فلا بد ان تكون الى البيت المتقرب بالاعمال والصلوات التي  
 عملت قبل الهجرة عند البيت الحرام الى البيت المقدس كثيرة مع كونها ادبت في المسجد الحرام الذي هو مقام  
 مقدس ومكان افضل فيستبعد جدا فيها فلذا وقع التصريح بها بخلاف الصلوات التي عملت الى البيت المقدس  
 بعد الهجرة فانها لم تكن بتلك الكثرة وايضا اصلية في المسجد الحرام فلم يقع الاصلاح الى الاشارة اليها والصلوات  
 اذ وقع والصق بهن الزوال قبل ولا تعين اه وقيل هو تصحيح والصواب الى غير البيت فانها كانت الى  
 بيت المقدس وقال الحافظ لا تحريف بل المقصود دقيق وهو ان الصلوة الى غير البيت مع كونها عند البيت  
 اذ لم تقع في مح البعد عنه الى غير البيت كيف تفهيم كذا في القسطاني اه وبالسبب في هاشم اللامع وقيل المراد  
 بالبيت مكة وكانت الصلوة عنده الى بيت المقدس كذا في الكرماني وقال اسندي الظروف ليس متعلقا بالصلوة  
 حتى يروا تصحيح والصواب صلواتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله اى ما كان الله يفتخ  
 صلواتكم قبل استقبال البيت اى لا يبطل الله صلواتكم حين استقبال البيت فان استقبال البيت خير فلا يترتب عليه  
 فساده الاعمال السابقة والله اعلم **٢** **ول صلاة صلواتها** قال شيخ الكنتكوبى قدس سره في اللامع والذي  
 استظهرت عليه الروايات ان التحويل انما وقعت في صلاة الظهر واما في الروايات مؤولة فاما ان يقال ان روى  
 العصر لم يفسد من النظر فان العصر اول صلاة في الكعبة او يكون المعنى اول صلاة صلواتها من صلوات العصر  
 لا مطلقا وغير ذلك من التاويلات اه قدمت واتفقت الروايات في ذلك كثيرا بسطت في هاشم اللامع وبالسبب  
 في الاوجز وانما اختلفت الروايات في تعيين الصلوة اى الظهر او العصر وفي الموضوع الذي وقع فيه  
 التحويل هو المسجد النبوي او مسجد بني سلمة مسجد قبلتين واختاروا قدي ومحمد بن حبيب الهاشمي وابن ابي  
 في التلخيص ان التحويل وقع في مسجد بني سلمة في صلوة الظهر وقيل وقع في مسجد النبوي في صلوة الظهر وقال الحافظ  
 ابن كثير المشهور ان اول صلاة في الكعبة صلوة العصر ولهذا ما يخرج عن اهل قبا الى صلوة العجوة قال  
 الحافظ ابن حجر تحقيق ان اول صلاة صلواتها في مسجد بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور فظهر اول صلوة صلواتها  
 بالمسجد النبوي والعصر اه والاوجه عندى ان اول صلوة صلواتها في العصر وكتب مولانا شيخ محمد بن مكي من تقرير  
 الشيخ الكنتكوبى قدس سره كذا في هاشم اللامع ان ما اشتهر ان تحويل النبي صلى الله عليه وسلم كان في وسط الصلوة  
 فكذب وغلط فاحتج بل نزل التحويل اول صلوة الى البيت اه

**صلى على اهل الكتاب** وفي هاشم الهندية بالرف عطف على اليهود من عطف العام على الخاص وقيل  
 المراد النصارى وفيه نظر لانهم لا يصلون قبل بيت المقدس فكيف يعيهم فالسيوطي في التلخيص قال القسطاني و  
 اعجابهم ليس كونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم اه قال الحافظ وفيه بعد لانهم اشركوا بالله ليهود وحيث  
 ان يكون بالقبض والواو بمعنى مع اى يصلى مع اهل الكتاب الى بيت المقدس -

**صلى باب حسن اسلامها** كمره كتب شيخ قدس سره في اللامع قوله نحن اسلامه وكذلك قولنا  
 سبعائة ضعف يدلان على زيادة الايمان ونقصه حيث كان احسن متفادتا وكذلك تفاوت ما بين الجور  
 الحسنات من العشرة الى سبعائة ضعف يبنى عن ذلك وكذلك في قوله تعالى من الباب السابق ليضيق ايمانكم  
 دلالة على تفاوت مراتب الايمان حسب تفاوت مراتب الصلوة في حسن والقبول فان الصلوة لما كانت ايمانا  
 كان تفاوت درجاتها تفاوتا في درجات الايمان ودرجاته وتفاوت ما بين المصلين مستغن عن البيان اه  
 وفي هاشم قوله تفاوت ما بين المصلين مح فنى ابى داود من حديث عمار بن ياسر رفعه ان الرجل يصرف وما  
 كتب له الا عشر صلواته تسبها ومنهنا الحديث وما افاده الشيخ من قوله كان احسن متفادتا والتاخر كتب في هاشم اللامع  
 بذلك جرم الحافظ دون المعنى قال القسطاني قول الحافظان الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان  
 لان احسن تفاوت درجاته تعقبة يعنى بان احسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة  
 والنقص قابلية الذات الى آخر ما ذكره وفي القول الفصيح ثم لا يخفى ان الصلوة في اوقاتها آية باهرة احسن  
 اسلام المراد فانها لكبيرة الاعلى الخاشعين الآية فجا تعقيب الصلوة باب حسن اسلام المراد في غاية احسن  
 واللطف اه قلت لما ذكر في الباب الاول حرص الصحابة على دينهم وشققهم على اخوانهم حيث اعتموا على صلواتهم  
 السابقة وكذا على اخوانهم الذين اتوا على الصلوة الى البيت المقدس قبل التحويل وكذا وقع لهم نظير ذلك  
 في تحريم الحجر فنزل ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله  
 انما الضيق اجر من عملنا ذكر هذا الباب فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل احسنه اثيب عليها كذا في الفتح وبسبب  
 الكلام في هاشم اللامع على حديث الباب وفيه الكلام ايضا على ان الكافر بل يثاب على حسناته اذا سلم كما مال اليه  
 ابراهيم الخري من الحقاظ من اصحاب احمد بن حنبل وابن بطلان واهسيلي والقزويني وابن المنبر من المالكية ويزم به  
 النووي من الشافعية قال في شرح المهذب والصواب المتحاراة ثياب عليها في الآخرة وقد نقل الاجماع عليه  
 ومن اطلق بخلاف ذلك فهو غافط مخالف لسنة الصبيحة التي لا معارض لها اه وكذا نقل عن اللقا في من يخفي  
**صلى** باب احب الدين الى الله ادومه والمراد الدوام على الاعمال فغنيه اطلاق الدين على الاعمال كذا  
 في شرح النووي وادوام قابل للقله والكثرة فهو غرض الترجمة كذا في القسطاني اه قال الحافظ مراد المصنف لا سئل

على ان الايمان يطبق على الاعمال لان المراد بالدين هنا عمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مراد من  
 للايمان يصح بهذا مقصوده ومناسبة لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة  
 اراد ان يبين على ان جهاد النفس في ذلك الى الصلواتية غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسراه  
 وفي اللامع قوله احب الدين ثم واجب مخلقة مراتبه هكذا الايمان لترتبه عليه في الرواية وباقي المعنى ظاهر وفي هاشم قوله  
 احب الدين قال الكرماني اى احب الاعمال اذ الدين هو الطاعة ومنااسبة الكتاب من جهة ان الدين والاسلام  
 والايمان واحد وقال الحافظي احب الدين احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخواارج  
 يترقون من الدين اى من طاعة الامم ويحتمل ان يكون المراد بذلك احب الاعمال الدين بحذف المضاف

**صلى** باب زيادة الايمان ونقصا منه قال شيخ قدس سره في اللامع اراد بذلك الزيادة و  
 النقصان بحسب ترادى المؤمن به واما قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فان هذا الاكمال لم يكن  
 الاكمال الاحكام والشرائح وهو حق لا ريب فيه وهذا هو المراد بقوله تعالى ودوناهم بهدي وقوله تعالى ليزداد الذين  
 آمنوا ايمانا وذلك لان كلما نزل حكم آمنوا به فكان في ايمانهم زيادة بحسب زيادة الاحكام وكذلك يقول المؤلف  
 ان كلما نزل شيئا من الاكمال فهو ناقص لان كل ما اذ كان الايمان بما دونه ناقصا نسبة الى ذلك  
 الذي استقر عليه الامر وقت الاكمال وان كان كاملا في نفسه فلا يلزم نقصان ايمان من مات منهم قبل اكمالها  
 والله اعلم وبهذا نسبة الى الايمان التفصيلي فلن آمن بعد اكمال الشرائع مزية على المؤمنين الذين اتوا قبل الاكمال  
 واما الايمان الاجمالي فكلمه سواء فيه حيث آمن الاولون بعين ما آمن به الآخرون نعم لا ينطبق على هذا المعنى للترجمة  
 ما اورد فيه من الرواية لانه لا يمكن التفرقة والتفاوت بين المؤمنين باعتبار المؤمن بكيفية يمكن ان يقال في قوله  
 اخروا من كان في قلبه مشتال ذرة من الايمان انه تقليل باعتبار قلته المؤمن به وذلك لان الايمان بالبعين ذلك  
 البعض مما امرنا ان نؤمن بعين الكفر فلا جواب الا باعتبار التفاوت في الاعمال فيكون حاصل الرواية ان المؤمنين  
 بعد ما آمنوا بما امره بالايمان به يتفادون بينهم تفاوتا كثيرا فبينهم من ليس له من الخير الا ذرة وهم من روى ذلك فاما  
 اذا عم في الترجمة بحيث يشمل الزيادة والنقصان بحسب الكيفية والتفاوت بحسب المؤمن به فالتطبيق بين  
 الترجمة والرواية سهل فان مراتب الكيفيات ودرجات التصديق متفادته فبينهم من اشدا ستيقا واهم من  
 دون ذلك الا ان الكل منهم متصفون بالايمان المتوقف عليه النجاة من الخلود في النار وهذه المراتب من الذرة  
 اذا فو قبا فيما فوق ذلك اه وبسبب الكلام على ذلك في هاشم وفيه قال الحافظ تقدم قبل ستة عشر بابا في فضل  
 ايمان الايمان في الاعمال وادرو فيه حديث ابى سعيد الخدرى بمعنى حديث انس الذي اوردته ههنا وتعلق عليه بان  
 تكبر واجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم  
 لكل من الاحتمالين ونخص حديث ابى سعيد بالاعمال لان سيا قد ليس فيه تفاوت بين الموتوروات بخلاف  
 حديثه انس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشجرة والبرة والذرة قال ابن بطلان التفاوت  
 في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فو قه في اعتم تصديقه بمقدار برة  
 او شجرة الا ان من التصديق اى حصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم  
 والمعانيته اه وقال شيخ الهند قدس سره في تراجم ما تعريبه لقد ذكر المؤلف رحمه الله في الترجمة الاولى من كتاب  
 الايمان قوله زيد ونقص ثم اوضح تفاوت مراتب الايمان في التراجم المتعددة بالعبارة المختلفة وقد تقدم الكلام  
 عليها في مواضعها والآن هنا ترجم ايضا بالزيادة والنقصان في الايمان ومفهومه ايضا مفهوم الترجمة الاولى بل انه  
 بغير العنوان ايضا فهو تكرر الترجمة بعينها لذا اقول انه قد تقدم في الابواب السابقة ان المؤلف رحمه الله اثبت  
 في الباب الاول الزيادة والنقصان في الايمان الكمال لئلا يفتقر التصديق والاعمال في هذا الباب يظهر بعد  
 التامل الشديد انما ثبت بزيادة الشرائح والاحكام يعنى الزيادة والنقصان في الايمان باعتبار المؤمن به  
 ويكن تصديقي ما قلنا ان شارنا من التمتع والحرص في الآيات والاحاديث المذكورة في الباب والحاصل ان  
 نفس الايمان والاعمال ومجموعهما والمؤمن به ولكن من هذه الوجوه اثبت المؤلف التفاوت في الايمان والزيادة  
 والنقصان فيه في الابواب المختلفة بالنصوص الصحيحة وراعى في ذلك الاحتياط وتابع السلف والله تعالى  
 اعلم اه وبسبب الكلام في هاشم اللامع على تلك المسئلة وفيه على قول شيخ قدس سره واما اذا عم في الترجمة فموجاهل  
 ما افاده الشيخ ان الزيادة في ترجمة الباب نعم زيادة المؤمن به كما هو نفس آية الاكمال وزيادة التصديق العقلي  
 كما مال اليه الحافظ تحذرا من تكرار الترجمة وهذا واضح وعلى هذا فلا يخفى اشكال تكرار الترجمة ولا اشكال عدم التوافق  
 بين الترجمة والآية والرواية

**صلى** قوله في قلبه وزن ذرة من خير قال السيوطي الذرة الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس وقيل  
 الهبة الصغيرة قال ابن بطلان قال المهذب الذرة اقل الموتوروات وهى في الحديث التصديق الذي لا يجوز ان  
 يزداد النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال يعنى التصديق بها وليست  
 زيادة في نفس التصديق فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب  
 دل على انها زائدة عن التصديق لانه الاعمال فواجب ان لا يكون الايمان التام انما هو قول وعمل ولا يمكن ان يكون شيئ  
 واحدا من القلب جازان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال  
 مرة بالخير ومرة بالايمان وكل شئ سائغ وقال غير المهذب ويحتمل ان تكون الذرة واحدا ما في القلب ثلاثتها من  
 نفس التصديق لان قول لاله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب والناس يتفادون في التصديق اذ يجوز عليه زيادة  
 بزيادة العلم بقوله تعالى انكم زادة هذه ايمانا وكذا بزيادة المعانيته بقوله تعالى ولكن يبطن قلبى وقوله ثم لرونا  
 عينى الصفيين حيث جعل له مزية على علم اليقين كذا في الكرماني قلت ومال الى الزيادة في نفس التصديق النووي

والسيف الأمدى واصف البندی وسماه قنبرين رجلا محبلي وقال دهاج الرواديين عن احمد بن حنبل ومجرب  
المتكلمين على انفس التصديقي لا يقبل الزيادة والنقصان وهو المشهور عن المغنفة وقاوا لمن سلمنا الزيادة في نفس  
التصديقي فلان سلم انه بمقومات الماهية بل يغيرها وقد صرح القاضى عياض بان هذه المراتب من المشيرة والبرة  
والذرة انما هي شتى زائد على مجرد الايمان بجزء الايمان الذي هو التصديق بجملة ما يكون هذا التجزى شتى زائد عليه من كل صلح  
او ذكر شتى او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة والله اعلم.

جاء قوله لو نزلت علينا هذه الآية قال القسطلاني في اول كتاب الاعتصام قال ابن عباس كان  
ذلك اليوم خمسة اعياد وجمعة وعرفة وعيدا ليهود الفساري والمجوس ولم يجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده  
وامر عليه الفاري في الخطا اوفليس يوجبه عندي وفي ما بين الاصح قوله قد عرفنا انه في تقرير مولانا شيخ محمد  
الملكى رحمه الله تعالى عن الشيخ الكنگوهي قال ليني قد جعل الله لنا ذلك اليوم عيدا معنى التعبد يكون جعل الله لنا ذمنا  
كما هو حكم فلكم اهد قلتم ويؤيد ذلك ما قال المحافظ في الفتح في جواب ابن قال كرهت طاب لجواب السؤال في جواب عمر  
بمعرفة الوقت والمكن فقال عندي ان في هذه الرواية كسني بالاشارة لان في رواية الطبري في التقدير والظاهر في  
في الاوسط نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بعد اثنى عشر يوما في اثنى عشر يوما في اثنى عشر يوما في اثنى عشر يوما  
ابن عباس نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة قال المحافظان قيل كيف دللت هذه المقصة على ترجمة الباب ابي  
من جهة انها بنت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد المبعوث حين تمت الشريعة  
داركنا والله اعلم وقد حرم السدي بان لم ينزل بعد هذه الآية شتى من المحال والحرام اه

باب الشرك من الاسلام في هذه الآية المستقيمة وفيه قيام الآية بالترجمة ان الآية دللت على ان الزكوة من الدين والدين عند الله الاسلام  
فيكون الزكوة من الاسلام كما في التوضيح قال المحافظ ديا في مامعنى في باب صلوة من الايمان والاية دلت على  
ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة من الاسلام والقيمة المستقيمة وانما خص الزكوة بالترجمة لان باقى ما ذكر في الآية  
والحديث فقد افوه بترجم اخرى اه

قوله لا ازيد على هذه الآية اختلف في توجيها على اقول بسطت في الصيام من الاصح والصلوة من الاوجز  
والاوجه في ان ماسيا في في صيام البخاري من قوله والله لا انظر شيئا ولا انقص مما فرض بينا في التاويل المشهور من المصنفين  
واختلفوا في جوابه ايضا والاوجه فيه عندي ان المقصود على الواجبات دون الآتي بالتطوعات نابع بطاريك محرم كذلك  
النودي وسيا في في الصيام من كلام المحافظ ومع هذا لما كانت التطوعات كمالات للفرض فلا بد من اتيانها فان  
ايمان الصلوة باءا بها وكما عسير جدا وقد ورد عن النبي صلى الله عليه واله في رواية اخرى ان اول ما جاء بسبب الصيام في قوله  
من عمل صلوة فان صحت فقد افلح وان خالف فقد خاب وخسر وان اتقص من ذنوبه شتى كمال  
الرب تبارك وتعالى انزلنا والنعدي من تطوع يكمل بها المتقص من الفريضة الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه  
والترمذى واللفظ له بسط الكلام على الحديث ايضا في الاوجز

باب اتباع الجنائز من الايمان قال المحافظ حتم به المصنف معظم التراجم التي وقعت له في تشييد الايمان  
لان ذلك آخر اعمال الدنيا وانما اخر ترجمه اذ احسن من الايمان بمعنى سنذكره اه قلت لم تجده ما وعدة الحافظ في قوله  
مرقة من سبب تاخير باب احسن الايمان في قوله كثيرا في المعنى ان تدوة للمحدثين الحافظان في قوله  
كثيرا ما يذكر بعض الابحاث في موضع ثم لا تجده فيها والظاهر ان هذا من تصور ترتيبنا ولا يجد انه رضى الله تعالى عنه  
ذكره ولما وصل الى الموضع الموعود نسيه

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قال النووي في شرحه في شرحه روى عن المرقة في قوله الباطل ان الله  
تعالى لا يعذب على شتى من المعاصي ولا يحبط شتى من اعماله وان الايمان بطيع والعاصي سواء وذكر اقول الصحابة و  
التابعين ائمة عن ذلك اه وقال القسطلاني لا يقال في الباب تقوية لمذهب الاحاطية القائلين باحباط  
الاعمال بالسيئات وحكموا على المعاصي بالكفر لان مراد المصنف احباط الشريعة بسط الشيخ قدس سره على هذا الباب  
في الاصح كلالا طويلا لا يسهل هذا المختصر وكذا بسط في ما يشبه في تأييد كلام الشيخ وتوضيح اقول السلف وجملة ما قال الشيخ  
اشار المؤلف بذلك الى ان المؤمن ليس من شانه ان يامن على نفسه الحبط والكفر فان المراد ادم حيا يخاف عليه الرقعة  
فلا بد من دوام المراقبة ثم ان لبط مراتب اذنا بان التقي عليه على نفس ما ينبغي ان يقع عليه واوسطها ان لا يكون له قول  
وا على مراتب الحبط سلب الايمان والتاوية الى الكفر ويجب هذه المراتب يتفاوت الايمان قوة وضعفا وان لم يكن  
لا حد من المؤمنين امن من مراتب الحبط كلها الا ان غالب حاله ان يكون في مرتبة من تلك المراتب ويجب تحفظ  
اقتضا بالايامان وكذلك التشبيه بايمان جبريل لما لم يثبت من الصحابة علم ان بين المؤمنين يجب ايمانهم فاتفقوا  
مؤمن ايمانته في اعلى مراتب اليقين ومنهم دون ذلك وكذلك الاصرار على الكثرة لما كان مغضيا الى الكفر وحبط الاعمال  
كان الا بعد من الاصرار اكد الكفر والقوى ايماننا من هو اقرب الى الكفر باصراره على الكبرية والرواية التي اوردنا في  
الباب مجوزة على ما وضع عليه الترجمة فكانت الترجمة بياننا لما هو المراد بالكفر في الرواية واذا خيف على المؤمن حبط  
اعماله بالذم التي ذكرت وكان الاصرار على الكثرة في الكفر كاذب ردا على المرقة القائلين بان الايمان لا يضر  
معه مصيبة فكان الباب مقصودا كما تدل عليه الرواية الموردة في الباب اه وقال شيخ الهند في ترجمته بالترجمة ذكر  
المؤلف رحمه الله في هذا الباب ترجمتين الاولى خوف المؤمن والثانية ما يحد ذكر لا ثبات الترجمة الاولى اقول ابراهيم  
القمي وغيره من التابعين وللترجمة الثانية الآية القرآنية ثم اورد روايتين يظهر علاقتهما بالترجمة الثانية وصحة والظاهر  
ان المراد من الترجمة الاولى هو ان المؤمن ينبغي له ان يكون خائف من التناق في الترجمة الثانية المقصود فيه صريح  
وهو التوقيف عن المعاصي والحاصل ان بعد الفسخ من اجزاء الايمان وكلمات ارباب الذين المتفردات والمضرت الايمانية

في شيان الاول التناق في الثاني المعاصي مع الامر بدين توبة ظلم لم يكن في روايات البايب كالاصرار بغير توبة ذكر الالية في الترجمة لا يشاق  
ابطال المرقة ايضا والرواية الاولى من رواية ذلك اه وفي النور ساري المناسبات بين اثنين لترجمتين بان الترجمة الاولى في ان المؤمن من  
حبط الاعمال وليس فيه حبط وصلى في الترجمة الثانية بيان سبب حبط الاعمال ووجهه هو الاصرار على التناق بعصيان وحبط الاعمال انما يكون  
الثانية عام والاولى فذكرها وانما افرادها بالذکر لاجتماع شأنه والله اعلم اه قال المحافظ قوله ما يحد بذه ترجمته اخرى فعمل سار لترجمتين بان  
بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني بالاولى فغاية ذلك في تفسير قوله لا يشاق انما يكون  
قال النووي المراد بالاحباط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر لان الرسل لا يكفروا بالاعمال شيئا عالما انه الكفر وورد عليه كذا في  
وقال جبريل انك لم تجوبه لكفر وان لم تعلم انه كافر وقال ابن عابد بن قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكفرة او ادعاه الى الكفر او ادعاه الى الكفر  
اعتبارا يعتقد كما صرح به في الثانية ومن تكلم بها اختيارا جازا جازا بانها كفرة فبقية اختلاف اه قوله ابن ابي مليكة هو كسب حديثي  
فترجمته ليعرفه القائل ان ابي مليكة هي كسب حديثي فانما هي كسب حديثي فانما هي كسب حديثي فانما هي كسب حديثي فانما هي كسب حديثي  
فيعني الاصرار عليها فان الامام ابا صفين رحمه الله عنه ما قال بذيل تحقيق مسئلة الايمان ايمان كايما جبريل اضاف  
بعدها ولا اقول ايمانك مثل ايمان جبريل فسد بذلك باب المغلظة والامام محمد رحمه الله عنه ما رأى حال الناس فاوضح  
وقال لا اقول ايمانك كايما جبريل بل اقول آمنت بما آمن به جبريل ولم يتركوا شيئا من الاحتياط الا واخذوا به  
ومن لم يفهم من ذلك ايضا ففسيه الله وانظروا الامام البخاري نفسه مع احتياطه الكمال في مسألة خلق القرآن  
كم لا في من مخالفة ومترضية واما في مقتبة القرآن الكريم قوله تعالى يصل به كثير ويهدى به كثير فصدق حصوله  
الاجابة بسبب الحساسة من هذه المقضية ففسيه الله وفي ما بين الاصح قال صاحب الدر المختار في مسئلة الطلاق  
ان الكف في التشبيه في الذات ومثل المقضية في الصفات ولذا قال ابو صفين ايمان كايما جبريل ايمانك كايما جبريل  
كذا في البحر قال ابن عابد بن لزيادة في الصفقة من كونه عن مشاهدة فيحصل به زيادة الايمان كايما جبريل في قوله  
تعالى رب اني كيف تحي الموتى الالية وبه يحصل زيادة القرب ورفع المنزلة كمن نقل عن الامام هبة بن خزيمة  
ما في الخلاصة من قوله قال ابو صفين ان ايمانك كايما جبريل ايمانك كايما جبريل ايمانك كايما جبريل ايمانك كايما جبريل  
وكذا ما قال ابو صفين في كتابه لعالم والمعلم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة لاننا آتينا بوحده الله تعالى وروية  
وقدرته وما جاز ان عند الله تعالى بمثل ما قررت به الملائكة وصدقته به الانبياء والرسل من هبة ايماننا شتى ايمانهم  
لاننا آمننا بكل شى آمنت به الملائكة مما عاينته من عذاب الله ولم نعاينته نحن ولهم بعد ذلك عليتنا نفسا في التاويل  
على الايمان وتجميع العبادات ولا يخفى ان بين هذه العبادات الثلاث تتلوا بحسب الظاهر ويمكن التوفيق بحمل  
الاولى على العالم والثانية على غيره لقوله آره ان يقول الرسل واتشاور على ما اذ فضل ومرح بالمؤمن به وان كان  
بلفظ المشبهة لعدم الايهام بعد التقرض يجوز للعالم والجاهل اه وبسط الشيخ قدس سره في الاصح في شرح قول  
ابن ابي مليكة فقال قيل يذود على الامام الهمام قدوة الامام ابي حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه فيما قاله من ان ايمانك

كايما جبريل فان كان الامر على ما زعمه صاحب اليقين فحبنا الله ونعم الوكيل فان الامام رضى الله تعالى عنه لم يرم في  
مقالته هذه شططا ولم يركب فيها زيفا من المحبة ولا غلطا اما او قال ان المقالة المعززة اليه في بعض النسخا  
هي هذه ايمان كايما جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل وقد عرف الفرق بينهما فان الاول يعطى مشاركة في اى صفة  
كان والثاني يستعملى للمأتم والمساواة وعلى هذا فلا ضير في تشييد ايماننا باعتبار اتحاد المؤمنين به فيها فان جبريل  
مؤمن بعين امان به لكل مؤمن فالايامان الاجمالي يتجه بهم جميعين وانما الفرق والتفاضل بحسب تفاوت صلوته ليشبه  
ايماننا بتفضيل ايماننا بتفضيل ايماننا فلان الايمان مترادف بمراتب اليقين ومتناقض بقا قصه وهذا بعد ان يكون  
داخلا في الحد المغبر شرعا للايمان واما ما دون الذي لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه وانما الكلام به هنا  
في مراتبه فنقول اذا كان المنطوق في قوة الايمان وضعفه هو اليقين فاي استحالة في بلوغ احد من العباد المؤمنين ما  
بلعه الملائكة من الاذعان واليقين والفرق بين علم اليقين وعين اليقين وان كان كثيرا اشأ الا انه لا من عنده بلوغ  
بعض درجات علم اليقين من بعضهم حد انتهى اليقين المشاهدة والعيان من الآخرين ويؤيد هذا قول رضى الله عنه  
وكشف الظاهر لما ازدودت يقينا فان ورد شى عليه رضى الله تعالى عنه في مقالته هذه لكان درود مسلمانا على مقالة  
الامام ايضا الى اخره بسط فيه بسطة وجوه في توضيح كلام الامام الاعظم وفي ما بين الاصح المذكور على الامام ابي حنيفة  
منقول عن بعض مشايخ المدرس ولم يقل احد من الشرائح المعروفين من النووي واكرامانى والحافظين الامام جبريل  
والقسطلاني وغيرهم اه وعلى الامام ابي حنيفة يدل على ذلك ايضا المنقول في كلام الامام البخاري ايمان كايما  
جبريل وميكائيل وليس لفظ ميكائيل شى من الكتب عن الامام ابي حنيفة ولا يجد ان يكون هذا قول احد من  
معاصري الامام البخاري ربه

باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلمه  
الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له اه قال شيخ الهند قدس سره في ترجمته وذكر المؤلف  
رحمه الله تعالى في الترجمة ثلثة امور الاول سؤال جبريل ربه الاسئلة الاربعة وقدا ما لرسول صلى الله عليه وسلم  
عن الاربعة كلها والثاني امره صلى الله عليه وسلم ان يذهب اليقين بالايان وشرح الايمان لهم والثالث قوله سبحانه وتعالى  
ومن يتبع غير الاسلام دينه فلن نقبل منه ما مقصود المؤلف رحمه الله من الامم الاول فقد ادخله بقوله في ذلك كذريتنا  
يعنى ان الاصول والفروع والعقائد الاعمال الايمان الاسلام والاخلاص والاخلاق كل ذلك داخل في الدين وهذه الترجمة  
الاجمالية هي عرض المؤلف من التراجم الثلاثة وبني الخي وكرها الحديث المسند فلان الامر المذكور في الاول لسابقة المنقولة  
جاءت في هذا الباب الواحد مع بعض الزيادة والمراد بالايان في هذا الحديث التصديق القبي والمراد بقوله ان تولى الله  
التوحيد باللسان وتدخل فيه كلمة الشهادة كما صرح العلامة السدي وفي حديث عبد القيس بن ربه الامور ايماننا في  
الآية الكرمية أطلق على الاسلام دينا نبتت بهذه النصوص من الاسلام والايان والدين يصح اطلاق احداهما على الآخر

قال جبريل يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان الله قد بعث في كل امة نبييا والاسلام والاحسان وعلمه  
الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له اه قال شيخ الهند قدس سره في ترجمته وذكر المؤلف  
رحمه الله تعالى في الترجمة ثلثة امور الاول سؤال جبريل ربه الاسئلة الاربعة وقدا ما لرسول صلى الله عليه وسلم  
عن الاربعة كلها والثاني امره صلى الله عليه وسلم ان يذهب اليقين بالايان وشرح الايمان لهم والثالث قوله سبحانه وتعالى  
ومن يتبع غير الاسلام دينه فلن نقبل منه ما مقصود المؤلف رحمه الله من الامم الاول فقد ادخله بقوله في ذلك كذريتنا  
يعنى ان الاصول والفروع والعقائد الاعمال الايمان الاسلام والاخلاص والاخلاق كل ذلك داخل في الدين وهذه الترجمة  
الاجمالية هي عرض المؤلف من التراجم الثلاثة وبني الخي وكرها الحديث المسند فلان الامر المذكور في الاول لسابقة المنقولة  
جاءت في هذا الباب الواحد مع بعض الزيادة والمراد بالايان في هذا الحديث التصديق القبي والمراد بقوله ان تولى الله  
التوحيد باللسان وتدخل فيه كلمة الشهادة كما صرح العلامة السدي وفي حديث عبد القيس بن ربه الامور ايماننا في  
الآية الكرمية أطلق على الاسلام دينا نبتت بهذه النصوص من الاسلام والايان والدين يصح اطلاق احداهما على الآخر

المؤمنين على انفسهم تصديقهم لايقيل الزيادة والنقصان وهو المشهور عن المغنفة وقاوا لمن سلمنا الزيادة في نفس  
التصديقي فلان سلم انه بمقومات الماهية بل يغيرها وقد صرح القاضى عياض بان هذه المراتب من المشيرة والبرة  
والذرة انما هي شتى زائد على مجرد الايمان بجزء الايمان الذي هو التصديق بجملة ما يكون هذا التجزى شتى زائد عليه من كل صلح  
او ذكر شتى او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة والله اعلم.

والسلف كانوا يسمون اتباع الاطلاقات الواردة في النصوص ولا يرعون الى المباحث الكلامية التي اخرجها المتأخرون كما صرح بها الشرح فظهر بهذا الباب صحة كل الابواب السابقة التي وردت فيها من هذه الاطلاقات والله تعالى اعلم -  
 قوله كما نكح تولا كذا ما جاء في الحديث قدس سره في الكوكب اذ كتب وهذا جامع لمراتب الاحسان فكما زاد المرافقة حسن الاحسان وقوله الما في فان لم يكن تراه فان يراك بينه اشراون بحيث يكون مرتبة ادون من التي قبلها فقالوا وان لم تعد على ذلك فاعبده كما يراك وهذا بعيدا ما ادلا فلان المرافقة في ذلك اشد لانه تبارك وتعالى لما كان ناظرا اليه ورايا حاله وراقب العبد ذلك اشتد امر الاحسان وزاد فيه لانه يكون مرتبة واولى نسبة الى الاولى واما ثانيا فلان المنا سب حينئذ هو ان يقال كما يراك وهذا غير صحيح بل الروية منه سبحانه حقيقة قطعية الا ان يقال المقصود ان تعلى وان كان رايا حاله الا ان الواجب على العبد مراعاة روية والمراعاة غير محقة قطعا ومع ذلك ففيه بعد كما لا يخفى فقولنا  
 بذا ليس وليا الا على القول الاول يعني ان المراد اذا استعبد روية الرب تبارك وتعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه لا تكلم الله لئلا يكون في قلبك تقصير وكيف تقصير وكيف تقصير في مكان وجسمك في مكان وكيف تسبح الله بلسانك وقلبك مشغول بقلان وفلان اه وذكرا القسطلاني في ههنا كلاما دقيقا مفيدا فقال هذا من جوامع كل علم عليه الصلوة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المرافقة وتبين ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادة الله ثلثة مقامات الاول ان يعقل على الوجه الذي تسقط معه وطبيعة التكليف باستيفاء الشرط والاركان الثاني ان يعقلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كان يرى الله تعالى في مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لمحصل الاستئذان بالطاعة والراحة والعبادة والسرور ونية سنان الاحوال من معلوم باستيفاء الواجبات الكسوف عليه وهو ثمرة امتلا زوايا القلب من المحبوب واشتغال السريرة بنية سنان الاحوال من معلوم واصتملال الرسوم الثالث ان يعقلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المرافقة وقوله فان لم يكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المرافقة اي ان لم تقبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلثة احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفات الخواص ويتخذ من كثيرين وانما الخواص من الاحسان لانه صفة الغفل او شرط في صحة العسفة بعد الموصوف وبيان الشرط ما تخرج من المشروط قال ابو عبد الله الابي اني بسط الكلام على معناه على طريقتين الصوفية في الائم لا يطاق اذ هم في سائدهم كروى الى ههنا انتهى استماع تراجم البخاري في المدينة المنورة يوم الخميس في الخامس والعشرين من اول الربيع سنة احدى وتسعين وثلثمائة واهل ثم بدى بعد الرجوع الى سهار نفوس يوم الجمعة في السادس عشر من صفر الربيعين -

صلى باب (غير ترجمه) قال شيخ الهند نور الله مرقد في ترجمه ما ترجمه ذكر المؤلف ههنا با بدون ترجمه وذكروا في ترجمه من حديث هرقل المذكور مطوينا في بدر الوحي وهو قوله سائلك هل يزيدون او ينقصون فقلت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسائلك هل يتردد احد منهم بخطه لديه بعد ان يدخل فيه فقلت ان لا وكذلك الايمان حينئذ تحت لطف بشارة الله القلوب لا يسخن احد وقد ذكر الشرح الكرام في هذا الاصل المختلف وهي موجودة في شرحهم والمناسبات للعباد في رأينا بان المؤلف رحمه الله تعالى قد افاض من التفات والخطب قريبا في باب خوف المؤمن الحق حتى ذكر ان الاعمال على ايمان نفسه من علامات التفات فاراد الا ان مكانة ذلك ان يبين ان الذي يرسخ في قلبه الايمان مرة ويترك صدره فهو مومن العاقبة ان شاء الله ولا يحصل الخلل في ايمانه ولا يتردد الا ان لم يثبت الايمان في داخل قلبه وبعد شرح الصدر يامن من الارتداد ايضا باذن الله لكن المؤلف لم يعبر بذلك احتياطاً وسدا للذرية ولا يجادل في ذلك لغرض التعزيز والاحتياط فالان لو جعلت ههنا ترجمه جديدة كما ذكرنا في الاصول بذي الابواب بدون التراجم فالاحسان انجيل ايماني من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اذ يته ومن يهد الله فانه من فضل ترجمه فانه يناسب المقام ونهج المؤلف ثم انه ذكر في كلام هرقل لفظه وكذلك الايمان في موضعين والمراد في الاول الدين وفي الثاني التصديق القلبي فما اثبت المؤلف في الباب السابق يؤيده قول هرقل ههنا وهذا يمكن ان نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق ايضا ويمكن ان يكون هذا ايضا في نظر المؤلف وصار تعدد الفوائد موجبا لتكرار الترجمة والله سبحانه وتعالى اعلم اه وهذا الباب ذكره شيخ الهند في الجدول الرابع في الابواب الخالية عن التراجم ورم عليه لفظه واحدة وقد تقدم ان المقطع الواحدة اشارة الى ان حذف الترجمة للمترجمين في نسخة الاذنان وقال المحاذف بهذا بلا ترجمه في رواية كريمة وغيره وسقط الباب من رواية ابى ذر وغيره ورجح النووي الاول قال لان الترجمة السابقة يعني سوال جبريل لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قال المحاذف لئلا يفتق لائم ههنا لان الباب بلا ترجمه كالفصل للسابق فلا بد من تعلق فيقال انه يتعلق بقوله في الترجمة السابقة وجعل ذلك كله ونيا نسي الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المصنف كون الدين هو الايمان اه واجاب الشيخ قدس سره في اللاص عماد على الامام البخاري انه كيف استدلل بقول هرقل وهو كافرا به صار ترجمته لتقريره عليه الصلوة والسلام لان الظاهر ان الهنديان حكاه بحضرة اه واجاب المحاذف بان قاله عن استقره كسب لا يغيره وايضا قاله بلسان الرومي وعبر عنه ابو سفيان بلسان العرفي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فراه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى اه

صلى باب فضل من استعملوا الدين - اناد شيخ الهند نور الله مرقد ان المصنف خوف اولامن الامور من المعاصي فترقى منه الى درجته اخرى فوق الاولى وهي الاحراز عن المشتبهات بحفظ الدين مع ما فيه من اشارة لطيفة الى ان لا ينبغي ان يرتكب احد المعاصي اعتمادا على التوبة اه وفي اللاص والاستبصار متفادات فيفتاوت الايمان وفي ههنا قال المحاذف كان المصنف اراد ان يبين ان الورع من كلمات الايمان ولهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان الى آخر ما فيه وتجل ان المصنف اراد بذلك تعميم طريق الاحسان باذنه يحصل براعاة احوال القلب والاحراز عن الشبهات كما صدر ذلك اتباع الدين لا كما يفعل من لا دين عنده من الجوكية وغيره ويكون الباب ايضا كما تكلمه لما تقدم والله اعلم

صلى قوله الا وهي القلب قال القسطلاني وهو محل العقل عندنا وهو قول جمهور المتكلمين خلافا للحنفية اه قلت واختلف في محل العقل فقال جمهور الفلاسفة ورسولهم ارسطو انه القلب وبقال القاضى ابو زيد البوسى وشمس الامنة السمرسي واهم في رواية وتراجم البخاري في الاصل المفرد باب العقل في القلب واخرج بسند حسن عن عيسى بن خليفة عن علي رضي الله عنه انه سمع بعضه يقول ان العقل في القلب والرحمة في الكبد والمرافقة في السطح والنفوس في الرية وذهب الاطباء الى ان محل الدماغ ويكنى عن ابى صفيحة وملك محمد بن الحسن وهو رواية عن احمد وبقال ابو المعين بنسفي بنسفي وعزاه صيدا الاسلام الى عامة اهل السنة والجماعة وسبب نقل هذا القول عن ابى صفيحة وما لك ومحمد ما قالوا في من ضرب رأس رجل فاستقر عقله ان فيه الدينة واجاب عنه ابن امير حاج المحنفي بان لا يمتنع زوال العقل وهو في القلب لعسا والدماغ لما بينهما من الارتباط كما لا يمتنع عدم نبات شعر اللحية بقطع الاغشية مما بينهما من الارتباط ونحوه اجاب ابو عبد الله الابي المكنى وقد نقل ابن تيمية عن طائفة من اصحاب حمدان اصل العقل في القلب فاذا اكمل انتهى الى الدماغ والله اعلم

صلى باب اذار الحسن من الايمان وفي تراجم شيخ الهند تقدمت مثل هذه الابواب بكثرة في مواضع مختلفة ولا يظهر في هذا الباب جديد بل غاية ما في الباب ان يكون قد اشار بلفظ الاداء الى ان كما مر الصلوة من الايمان والزكوة من الاسلام وغيره ما من الابواب يعطى اليها لفظ مناسب كلفظ الاداء ههنا ولذا ترى ان حديث عبد القيس المذكور في هذا الباب ذكر فيه اقام الصلوة وايتار الزكوة وصيام رمضان صراحة والله اعلم ثم اعلم ان المحاذف ابن حجر وعندي باب صلوة لئلا تزل من الايمان انه يذكر وجه تايير هذا الباب عن الباب المذكور في هذا الباب ولم اجدها في كتابه وقد يوجد والله اعلم ان الحسن يوحى من الغناكم ووصولها لا تخلو عن سبب شهادة لرجل مجاهد فكان هذا الحال بعد الموت واقراب احوال الموت التي يكون بعده صلوة الجنازة فلذا اخرج في هذا الباب المحنفي ان كان ينبغي على هذا ان يوحى بالجهاد من الايمان ايضا فانه لا تخلو عن موت وشهادة عادة الا ان يجاب بان الجهاد سابق على صلوة الجنازة وقسمه الغناكم يوحى صلوة الجنازة لانها مما امر بالامر عاجلا ههنا بخلاف قسم الغنمية والله اعلم وفي اللاص قوله ان الغنم الخمس ادخل في الايمان تعلم زيادة الايمان بزيادة الاعمال وههنا رأى من جعل الامور المذكورة لتفسير للايمان وان الثلثة الباقية غير مذكرة ههنا والمذكورة لتفسير للايمان الذي هو اصلا الربانية اه وبسط في ما مشتهر اختلفا في ان هذه المذكورة لتفسير للايمان اذ غيره صلى قوله ثم عند من ذكر من سطور الكتاب لان كان يترجم لابن عباس الفارسية اه والا وهو عندي ان ذلك لرواية رآها ابو جهمر كما سياتي في المصنف بذلك في كتاب الحج في باب التمتع والاقتران بلفظ قال لي انتم عندي فاجعل لك ههنا ما لي قال فقلت فقلت لم نقال للذي اتي رايت دستا في الرواية في الباب المذكور صلى قوله فاه هو باربع فيه اشكال معروف ان المفسر خمسة واجيب في ما مش اللامع عن هذا الاشكال بسبعة وجوه مبسوطة وكذا في الكوكب وها مشه وما ياتي من الروايات المصرحة بان صلى الله عليه وسلم عقد واحدة على شهادة ان لا اله الا الله تعين انها واحدة كما سياتي في باب وجوب الزكوة ومن كتاب الجهاد في باب اداء الخمس من الدين وفي باب عبد القيس من كتاب لمعاني ويشكل عليه ترجمه الامام البخاري واجاب عنه ابن رشيد بان المطابقة تجلس من جهة اخرى وهي انهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واصبوا باشتيا ربها اذ اداء الخمس والاعمال التي تدل بها الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان ويشكل على الحديث ايضه عدم ذكر الحج فيه واجيب عنه ايضا باجوبة ذكرت في ما مش اللاص ههنا انه لم يكن فرض حينئذ واعتمده المحاذف ابن حجر

صلى باب ما جاء ان الاعمال بالنية اختلفوا في عرض الترجمة قال ابن بطال غرض البخاري الروي من تراجم المرجحة ان الايمان هو القول باللسان دون عقدا القلب كذا نقله الكراماني وذكر شيخ الهند ما ترجمه في ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما بين بعد الفهرست من الايمان والاعمال والاجتناب عن المعاصي وجملة الامور المتعلقة بالايمان والظاهر ان فرضه من الباب الاول ان بلة اعمال الخير المذكورة سابقا ويض في الايمان ايضا مدار على النية انما لئلا يوجه الله تعالى وكذا الاجتناب عن المعاصي وتكرار المتكررات المطلوب منه ما كان ابتغاء لوجه الله وبدون النية الصالحة الصادقة لا يفيدي عمل ولا يعيد من الطاعات فان الاهتمام بالنية اهم من كل الامور والله اعلم واذا فاد المحاذف وتبع القسطلاني وغيره ان كون الايمان محتاجا الى النية انما هو على راي البخاري ان الايمان على الاطلاق بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب من خشية الله وعظمته والتقرب اليه لانه متميزة له تعالى فلا يحتاج لنية تميز بالان النية انما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالقصر من المذهب وتميز العبادة عن العادة كما يصوم عن احمية ويظهر من كلام العلامة السدي ان هذا الباب ذكره البخاري استطرادا فانه قال وكان ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الايمان اه وفي اللاص قوله ان الاعمال بالنية يعني بذلك تواجبه وفي ما مشتهر الله ما اجاد في هذه الجملة ولا يحرك عميقا في كوزة فاشار بالكلية الواحدة الى اجناس طويلة فاما ان الامام البخاري يريد بهذا الباب ان ثواب الاعمال بالنية كما هو راي السادة المحنفة يشكر الله عليهم فانهم قالوا ان الثواب منوط بالنية ولا يشاء لرجل من عمل بدونه وهو الذي اراد الامام البخاري ههنا ولذا فسر النية بالحسنة والله المحنفة اذ فرقوا في الاعمال فقالوا الاعمال التي هي عبادة محض لا تقع بدون النية لان الاجر هو المقصود منها والاعمال التي فيها معنى اخر غير العبادة تقع بدون النية كالوضوء وغيرها الا ترى ان الوقت والحق وغيرهما تقع من الكافر ولا تلتصلا قال المحاذف المراد بالحسنة طلب الثواب وايد الامام البخاري مراده بالآية بقوله ش كنه نية ويقول صلى الله عليه وسلم لئن لم يكن على اهل بيتي باصدقة ولذا ذكره في الترجمة تبنيها على مقصده ثم ذكره في الروايات حجة وشا تاملها من دالين ان يراد في هذا الباب صحة الاعمال بحديث الغنفة اقترى من النطق على اهل رياء وخرق فلا تسقط عنه النطق الواجبة واما اختلاف العلماء في صحة الاعمال على النية فبعض عن هذا الباب يشير اليه الامام البخاري في مواضعها فان

١١٤١

الامام ذكر حديث الاعمال بالنيات في سبعة مواضع من صحيحه كما تقدم ذكرها في نظري هذه المواضع كلها ان  
المصنف يستدل بها تارة بحسب اخرى على صحة الاعمال وادارها بحسب اهل الحديث واليه اشار الشيخ وقال يعني الغاية  
بين النيات من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبادة ولا يكون العمل عملا ابالنية ولا  
فذا ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكوراه والفروع التي اشار اليها البخاري في الترجمة خلافة شريعة بسطت في  
محلها وعلتها ان قوله **والوضوء** اشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الازاعي والي صنيعة واحسن  
ابن صلح وخاله الفهم الجمهور والصلوة لا خلاف في اشتراط النية فيها والزكوة قال النووي في شرح المذهب  
لا يصح اداء الزكوة ابالنية في الجملة وبهذا خلاف فيه عندنا وانما الخلاف في صفة النية وتفرعها وبوجهها  
قال مالك **ابو صنيعة** والثوري وحدثا بوردجا بهير العمار وشذ عنهم الازاعي وقال لا تجب ويصح ادائها  
بلانية اه **داج** لا خلاف في اشتراط النية في الحج في الجملة الا فيس نوى عن غيره ولم يحج بنفسه يقع عند حديث  
ابن عباس في قصة رجل لبى عن شربة اخرجه اصحاب السنن قال ابن رجب اخذ ذلك الشافعي وادعى في المشهور  
ان حجة الاسلام تستقطب نية الحج مطلقا سواء نوى التطوع او غيره لا يشترط ليج نية اه **والصوم** اشار  
به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زكريا في الفتح والاصح ما قال  
الحافظ ابي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى النية كما في البيوع والاكتة والاقرار وغيره وكل  
صورة لم يشترط فيها النية فذاك ليس خاص ثم ذكر عن ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط  
**صلى** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة **ابو** قال شيخ الهند فور ان قدره نقل المؤلف رحمه الله في  
هذا الباب روايتين عن جبرين عبد الله رضي الله عنه وورد في الاولى منها الدين النصيحة لله ورسوله ولائته المسلمين  
وعامتهم وفي الثانية والنصح لكل مسلم فقط ولكن الرواية الاولى لما لم تكن على شرط المؤلف جعلها المؤلف حسب عاونه  
ترجمة وذكر الرواية الثانية مسندة وان نقل المكد بالنية وغالب الظن ان غرض المؤلف الاصل في هذا المحل بيان دفع  
لكل مسلم وهو ذكر في الروايتين المردتين في الباب والمقصود ان النصح والاخلاص مع المسلمين داخل في الدين  
والاسلام وترك النصح موجب للفشل والنقصان وظهوره من مضمرة النصح وقصد الخس المسلمين ولذا ينبغي الاهتمام به ايضا  
مع جملة الامور الالهية فالنصح لله وعبادة المؤمنين وتصحيح المعاملة معهم من كمال الايمان والله الموفق وكتب  
الشيخ في اللامع قوله الدين النصيحة وهي متفصلة فتيقظ من النصح الذي هو الايمان اه وفي ما مشتهر بالشيخ بذلك على  
مناسبة الباب بكتاب الايمان وقال الكرماني هو حديث عظيم اشان وعليه مدار الاسلام بسط الكلام على ذلك  
في ما مش اللامع تحت حديث جبرير وفي تحفة القاري لا اعرف محترما مولانا محمد ابي الكندي طوى ختم الكتاب بباب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وادرو فيه حديثا جامعاً لحقوق الله تعالى وحقوق رسوله وحقوق المسلمين  
كافة وشالها جميع امور الدين وشعب الايمان اجمالاً فاشار البخاري الى ان النصيحة مشبهة عظيمة من شعب الايمان الى آخر  
ما بسطه وتقدم شيء من ذلك في اول الكتاب تحت حديث ان الاعمال بالنيات وانما العزيم بوضوح محمد يونس سلمه  
في وجه تأخير هذا الباب ان المصنف لعلة لم يتأخر هذا الباب عن ابواب النية الى ان كان يقول كل ما وردت  
في هذا الكتاب من المسائل الالهية من ان مركب من قول وعمل ويزيد ويقص وغير ذلك انما اردت به النصيحة لله  
رسوله وللمسلمين امثالاً لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اقصده من الردي على احد بل كان مقصودي بذلك  
بذل الجهد في النصح للمسلمين والله اعلم **صلى** قوله حتى ياتيكم اصيلر بدل اميركم المتوفى المنيه فانما ياتيكم  
الان والمراد زيادة اولادها وما عاونه بعد وفاة المغيرة الكوفة والمراد ان حقيقة فيكون المراد جرياً لنفسه اذ  
المغيرة عند موت كذا في القسطنطين وفي اللامع انما مرهم بالقوى لان خلو البلد عن امير ادى بهم الى الفساد وارتكاب  
المعاصي لعدم من يعقلم الحدود والتنازير فادعاهم بتقوى الله لذلك وفي ما مشه كان المغيرة واليا على الكوفة  
في خلافة معاوية وكانت وفاة سنة ثنتين من الهجرة واستتاب عند موته انه عروة وقيل استتاب جبرير المذكور  
ولهذا خطب خطبة المذكورة اه وقوله **الآن** منصوب على النظرية قال الكرماني ما ان يرد به حقيقة فيكون المراد جبرير  
نفسه او ير يد بالمدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زياداً اذ ولاه معاوية الكوفة اه **مختار** وقال الكرماني  
الوقار فيع الواد والحلم والرزانة والسكينة السكون والهدوء وبقاؤه الاشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين الوارث  
واسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصيحتهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامير تؤدي الى الفتنة والاضطراب  
من الناس والهرج والمرج وذكر الاتقار لانه ملك لامروراس كل خير اه **وتعد** الكلام في المقدمة على براعة  
الاقتناع في اترك كتاب وهي ههنا عند الحافظ في قوله ثم استغفر ونزل فان النزول اشارة الى القرصن الخطبة  
وختمها والوجه عندى في ذكر موت الامير فان الموت يذكر الموت

رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر تقدمت بالبسملة وقد منا وجهه في كتاب الايمان يعني ان الثاني ظاهر ووجه الاول ان كلاً  
بمنزلة اسم السورة والا حاديث بمنزلة الآيات اه من الفتح  
**صلى** باب فضل العلم قال القاضي ابو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقة  
وذلك للاعتقاد انه في نهاية الموضوع فلا يحتاج الى تعريف اولان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب  
وكل من القدرين ظاهر لان البخاري رحمه الله لم يضع كتابه في هذا المجال وقصوره باين هو جار على اساليب العرب  
القديمة فانهم يبدون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقة مكشوفة كذا في الفتح قال الشيخ قدس سره  
في اللامع وفضل بالآيتين ظاهر حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل الزيادة منه وجعل العلم سبباً لدرجات  
العلماء ثم ان ترك الحديث بالاشارة الى استنباط المسائل بالآيات او لعدم ظهوره بياحتمل ولا يجدان  
يقال على ما يحظر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان الرواية الموردة في الباب الثاني بيث ما هناك وادراها باب  
فيما بين ذلك اثبات لفائدة جديدة كما ظهر من عادة المؤلف في تراجم عديدة والذي ثبت المدعى هو قوله صلى الله  
عليه وسلم **اذ** وسد الامار غير ابله فانظر السابعة لانه موقوف على تعيين مراتب الامور وادائها وتوقعه على العلم ظاهر  
وكان ما حصل يعني ان بقار العالم بمخازيره موقوف على تيسر الامور الى اهلها وهو موقوف على العلم وكان فضل العلم  
بقار نظام العالم اه **بسطة** في ما مشه كلام الشراح في وجه عدم ذكر الحديث من عدم وجدان الحديث على شرطه  
او بسبب له المؤلف ليعتق فيه ما يناسبه فلم يمسره وقيل ذكر فيه ههنا حديث ابن عمر الا في بعد باب ربح العلم ويكون وضع  
هناك من تصرف الرواية قال الحافظ فيه نظر وادار الى ما ورد في تفسيره الآيتين من الاحاديث ولم يكن على شرطه او الى  
ان الاثر لا يرد في ذلك يقول في طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه وتقدم الكلام على ابواب الخالية عن الحديث  
في الفائدة الرابعة من بعض الاشياء في اصول التراجم وقال شيخ الهند فور ان قدره في تراجمه يذكر المؤلف رحمه الله  
في هذا الباب حديثاً مسنداً بل كفى بذكر الآيتين ويكفي لاثبات الترجمة كل آية منها معلقة كما مر في الاصول اه قلت وهو  
الاصح التاسع من اصول شيخ الهند وهو الاصل السبع والعشرون من الاصول المذكورة في المقدمة ثم قال شيخ ثم وجد  
في كتاب العلم في مواضع مختلفة الاحاديث المسندة الدالة على فضل العلم وهي كلها داخل في ابواب المذكورة اه قلت وهذا  
الادوية عندى لان فضل العلم يثبت من الاحاديث الكثيرة الواردة في ابوابه حديثاً واحداً وهم تخصيصه بهذا الحديث وهذا  
هو الوجه عندى في امثال هذه الابواب ان الامام البخاري لا يذكر الحديث قصداً تحسباً للاذ بان ثم لا يذهب عليك  
ان الامام ترجمه بهذه الترجمة في موضعين الاول ههنا والثاني قريباً بعد باب رفع العلم وظهوره من وسياق الكلام على  
تكرار الترجمة هناك ثم اختلف العلماء في فضل الاعمال بعد الفرائض فذهب مالك وابوصنيعة الى ان الاشتغال بالعلم افضل  
من التفرغ ليلبس ما قال الشافعي على المشهور عنه وعن احمد وروايتان احداهما في فضل العلم والثاني في فضل الجهاد وهو  
المعروف عندنا كما بسط في ما مش اللامع في اول كتاب الجهاد وما ورد في الروايات من الاختلاف في فضل الاعمال  
محمول على اختلاف الاحوال والاشخاص والادوات كما بسطت في رسالتي في فضل الاعمال

**صلى** باب من سئل عن عملها كتبت ابيح قدس سره في اللامع افاد بذلك ان جواب المستفتي لا يجب على فور  
مسئله ما لم يخف فوات دقة اه وفي ما مشه قال الحافظ حصله التنبية على ادب العالم والمتعلم اما العالم فلما تضمنه  
من ترك زجر اسئل بل اذ به بالاعراض عنه اذ لا حتى استوفى ما كان فيه ثم يرجع الى جوابه واما المتعلم فلما تضمنه من ادب  
الاسائل ان لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره وبوب عليه ابن حبان باهت اعيان المسؤول عن الاجابة على الفور  
لكن سياق القصة يدل على انه ليس على الاطلاق وفي تراجم شيخ المشايخ اشاه الى انه عرض الامام من عقد هذا  
الباب على ما استفتانا من شيخنا دام ظله ان تأخير جواب السائل لا تمام الحديث ليس من باب كتمان العلم بل كتمان  
عدم الاجابة مطلقاً او تأخيرها بشرط فوات وقتها اه **كتب** شيخ الهند تأخره والمراد ان الجواب على الفور ليس يمازم بل  
يكن ان يجيب بعد الفراغ من الحاجة للاهتمة به ثم ان قد وردت للمناجزة في بعض الروايات عن قطع حديث اهل الجاهل  
كما في البخاري عن ابن عباس من عرف من هذا الباب ان المناجزة حيث يقع **ابو** يخرج **ابو** ويحشى السامة على اهل الجاهل بوجه  
الكلام المختصر للحاجة وثبتت هذه الاجازة من تقريره صلى الله عليه وسلم والله اعلم

**صلى** باب من رفع صوته لوجه سكت الشراح عن غرض المصنف والظاهر ان اراد التنبية على ادب المتعلم  
ايضا بان يرفع صوته متى يحتاج لسمع كلامه ولا يذنب حتى لا يفهمه ويحتمل انه اراد ان يثبته نذبه لما لا يقع  
في عدة روايات من مدح خفض الصوت والتكثير على الصخب وعلى الحافظ عن ابن المنير ان قال في هذا التوبيخ رمز  
من المصنف الى انه يريد ان يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بان يستغفر وسعد في حسن ترتيبه وكذلك فعل جلالته تعالى  
وكتب الشيخ قدس سره في اللامع لما كان رفع الصوت وانشادها يدعيها في العرف وقد وردت عن اهلها في الشرح  
قال الله تعالى سكاية عن لقمان واغضض من صوتك فكان فيه منظر ان يتوجه عدم الجواز فخذ الباب لاشيات  
انه جائز ضرورة اخبار الجاهل وفي ما مشه وفي تراجم شيخ المشايخ مقصود المؤلف ان كونه صلى الله عليه وسلم ليس بهيب  
المراد في كونه مهيأ في البهوان واللعب لاني فادة العلم اه وفي تراجم شيخ الهند ان الجهر المفرط لما لم يكن لا نقاباً بشارة صلى الله  
عليه وسلم ولا يشان اهل العلم به بذلك انه لا بأس به عند الحاجة اليه بل يذب بقدر الضرورة وانما المنكر منه ما كان على  
جهة التعجب والتكبر واقله المبالاة

**صلى** باب قول الحمد ث اخبرنا باله تنبيه على مسئلة اصولية خلافة معروفة واجهوا منهم الامنة اللبنة واكثر  
الجاهلين واكثرهم على ان لا فرق بيننا واليه ذيل المصنف اذ كقول ابن عميرة لا غير منهم من فرق بينها كما هو بسبب  
الشافعي واكثر اهل المشرق من تخصيص الحديث بلفظ الشيخ والاخبار بلفظ التلميذ والانه بالاجازة كما بسطه الحافظ  
في الفتح وفي اللامع يعني بذلك ان كل هذه الالفاظ تبيين استعمالها في القدماء وانهم لا يبالون اي هذه الالفاظ تحفظوا فكان  
الاطلاق احد الالفاظ جائزاً في محل الاخر لتبوتها قاناً ما فيها من الفرق الاصطلاحى فلعل احدنا لا يكره فضلاً عن المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم



فكان حاصل مقالة ههنا جواز استعمال احداهما في كل الاخر شرعا وان كان الاولي هو الفرق كما هو المصطلح عليا الى  
 اخر ما... وبسط في هاشمته كلام الشرح في ذلك واداسا من لم يعرفوا بين هذه الصيغ منهم الائمة الرابعة حتى قال  
 الطحاوي لم يجد بين الحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا عن اكراماني فان قلت  
 بل يعلم بهذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه وغير ذلك مذهب مخالف شعر  
 بان ميله الى عدم الفرق اه... قوله قال ابن مسعود المراد من هذه التاليف ان الصحابة قالوا تارة حديثا وتارة  
 اخبرنا فانظروا انهم لم يعرفوا بينها وبينها وبينه عليه السلام عن ربه ان العنقة عنكم يا رسول الله عند ثبوت الحق اه...  
 من الفقه... قوله عن ابن عمر في قصة الشجرة منسوبة للرسول ليعلم ان الاجتماع طرفة فان لعقد ههنا خبره في وفي التفسير  
 في سورة البراهيم خبره وفي رواية الاسماعيل النبوي وفي باب اخبار في علم يا رسول الله اخبرنا بها (من الفقه)  
 باب طرحة الالهة المسئلة... قوله ان ادان بارواه ابو داود من حديث معاوية مروعا من النبي عن الاطواط  
 قال الاذاعي احد رواة هي صحاب المسائل فان ذلك ممول على اللفظ فيه او ما خرج على سبيل تغيير المسؤول وفي تزاجم  
 شيخ الهند انتم في علم من هذا الاعتبار باعلم والاحتمام به وبظهور منه الترغيب التحريم لعلم قدرى النبي عن الاطواط  
 فكان يؤتم منه الملائكة عن الاختبار فزال ذلك ايضا اه... وفي تزاجم شيخ المشايخ مقصوده ما استفتانا... منه عليه الصلوة  
 والسلام من الاطواط اي الكلام الذي لا يعلم منه المقصود مخصوص بوضع لا يتعلق به عرض على انا هذا الصداق  
 امتحان فهم الخاطبين حتى يتكلم كل واحد على قدر فهمه فلا بأس به اه... قال الحافظ دعوى اكراماني في اعادة صيغ  
 مشايخ في تزاجم مصنفاته غير مقبولة ولم نجد احد يقول ان البخاري كان يقصد في التزاجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية  
 على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الائمة ان من جملة ما امتاز به كتاب البخاري وقته نظره في تزاجم الهاديه خصوصا  
 ص... باب فاجاء في العلم كذا في هاشمته الفقه ولم يتعرض له في شرحه وليس هذا الباب في شرح الهندية  
 ولا في نسخة العيني ايضا وقال القسطلاني هذا ساقط في رواية ابن عسكرو والاصحى والبوي ذر والوقت والباب الثاني له  
 ساقط عند الاصمعي والي ذر وابن عسكرو اه... ولم يذكر في هذا الباب حديثا وفي تزاجم شيخ الهند ان كان هذا الباب  
 فالظاهر ان العرض من اثبات الضرورة والاعتياج الى العلم بطله لان فضل العلم قد مر سابقا اه  
 باب المقراء والعرض على المحدث... غير بينها بالعطف لما بينها من العموم والخصوص لان الطالب  
 اذا قرأ كان من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقرارة لانه عبارة عملي عرض به الطالب اصل شيئا ممدوح غيره  
 بحضرة فهو شخص من القرارة وتوسع بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل شيئا ونظيره وان ذلك بالرواية والحق ان بلوغ  
 المناولة وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقر عليهم فلهذا يوجب البخاري على جوازه  
 كونه في الفقه وبذلك جزم العيني الى آخره بسط في هاشمته اللامع ولا يجد عندى ان القرارة على الحديث ظاهر والعرض على الحديث  
 ان يقر ارباب على شيخ بحضرة جماعة فهو اركبهم سوى القارى يرضون على الحديث قوله ليقرا على القوم كتاب شيخ قدس سره  
 في اللامع فانه لا يقره الا القاصي واحد سابقه ومع ذلك فيقول الشهداء اشهدنا فلان ويسبون الاشهاد الى المدعي بالو  
 الى القاصي مع ان المقتضين للمدعي فيما اذا كان القارى احد هاتين عينين او ثلثه عينا وقد نسبوه الى القاصي الى آخر ما فيه  
 قوله رواه موسى... وخلف في اساده فراه تاد من سلمه عن ثابت مرسل وجه الدار القضي كذا في الفقه  
 باب ما يذكرك في المناولة... قال شيخ المشايخ في تزاجمه ذكر في الترجمة امرين المناولة وكتاب بل يعلم  
 الى البدان واشتت بخدي باب الامة التي في ثبوت الامر الاول بالطريق الاولي فانهم قال شيخ الهند في تزاجمه ما تعبر به  
 لمؤلف اثبات المناولة الاصطلاحية بعد اثبات القرارة والعرض ولما كان اثبات ذلك من الاحاديث فبعض الصيغ لذا  
 محقق المؤلف ترجمة اخرى لبعض اخبار الواسعة والسبولة فيه بقوله وكتاب بل يعلم بالعلم بالبدان وذكر في الاحاديث  
 المسندة وهي تدل مراد على الترجمة الثانية ولكن المقصود الاصل من كل ذلك هو اثبات الترجمة الاولي وقد وضع المؤلف  
 كذا في عدة مواضع كما ذكرنا في الاصول اه... قلت هذا الاصل الذي اشار اليه شيخ قدس سره هو الاصل الثاني عشر من اصول  
 المزاجم وقد تقدم في المقدمة في ذيل الاصل الثامن والعشرين وفي هاشمته اللامع فان اكراماني المناولة من اقسام  
 طرق العمل وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يفتى شيخ الى الطالب اصل سماعه مثله يقول هذا  
 سماعي فاجزت لك رواية عني وهذه حالة على سماع عند مالك وغيره فيجوز اطلاق حديثا واخبرنا فيها واصح ان مخط  
 عن درجة وعليه اكثر الائمة وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بان يتاوله اصل سماعه ولا يقول له اجزت لك رواية  
 عني ولهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقال ابن امير حاج في التقرير انها بدون الاجازة غير معتبرة والاجازة بدونها معتبرة  
 وهو بخدي في باب العلم العقل والبدان بل المشايخ اعلم بالنسبة الى ابن القري والصحارى وغيرهما ونظف الكتاب بحمل عطف  
 على المناولة وعلى ما يذكر والمكانية ايضا من اقسام طريق نقل الحديث وهي ان يكتب شيخ الى الطالب شيئا من حديثه  
 وهي ايضا نوعان المقرونة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في العموم والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة والى الثانية في الصحيح  
 المشهور فيها ان تجوز الرواية بان يقول كذا فلان قال حدثنا فلان وقال بعضهم يجوز حديثنا واخبرنا فيها الى آخره بسط  
 في هاشمته اللامع والمكانية من اقسام العمل وسوى المصنف بينها وبين المناولة وروح قوم المناولة حصول المشافهة  
 بها كذا في الفقه قلت وفي رسالتي في اصول الحديث عن نور الانوار اشتراط البينية في الكتابة وعن المتزوج قائم مقام  
 المقررة والمضروقة اه... وقال الحافظ لم يذكر البخاري من اقسام العمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكانية ولا الاجازة  
 ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكان لا يرى شيئا منها اه... قوله حيث كتب لاميير السرية هو بعد اذنه بن جوش  
 اخذ زينب ام المؤمنين في السنة الثانية وقوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا كذا في حديثه جند على الابهام وفي حديث  
 عودة انفاست يوبين فانح الكتاب قال فقه ههنا قال فاذا فيه امض حتى تنزل تحلة فتايتا من اخبار تزيج وداستكرو  
 احد الى آخر ما في هاشمته اللامع وفي اللامع قوله ان يفتى الى عظيم الجرين فقيه دولة على جواز المكانية ولو لم يكن مقبولا  
 للعلم لما بحث به اليه وكذا المناولة اه... وفي هاشمته دلالة الحديث على الجزر الثاني من الترجمة ظاهرة والماجر الاول فذل

عليه الكتاب الذي ناول امير السرية اه... مختصرا  
 هاشمته باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وكتب شيخ قدس سره في اللامع وضعه ليدفع به الى الهدي  
 من الخوة المانعة عن العقود في اواخر القوم بان من ادب العلم مجلس حيث وجد مجلسا ولا يستحي من مجلس هتاك ولا  
 يعرض عن مجلس الذكر مثل ذلك اه... وفي هاشمته ايد كلام شيخ بكلام اكراماني ثم قال شيخ واما الاستحيا والمذكور في الرواية  
 فمناه الاستحيا عن ان يزوم الناس ويرمقهم واستحيا منه اي اجزل ثوبه واد فرحطه وهذا اولى من ان يراد بالاستحيا  
 الاستحيا عن الاعراض لان عمل المطلق من الروايات على مقيد كذا وكذا وحمل بعضها على بعض وان كان امر اكثر شيوعه  
 فيما بين الفقهاء والمجتهدين الا انه نادر بين فرق المجتهدين لان هاشمته لا سيما البخاري فان هاشمته على المطلق حجة على من المقيد  
 فلا يحل بعضها على بعض ما دام يقتضي عنه مملكتا اه... وبسط شيخ قدس سره الكلام على هذين المعنيين للاستحيا في الكوكب ولم  
 يزوج احد على الاخر كما رجمه ههنا وايضا بسط الكلام على هذا الحديث في الجزء السادس من الاوج وفي هاشمته اللامع على ان  
 قوله فاستحي اي ترك المزاج كما فعل ربيعة حيا من النبي صلى الله عليه وسلم لم يمس حره قاله القاصي عياض وقد بين ان  
 في رواية سبب استحيا هذا الثاني فلهذا علمنا ان في هاشمته الثاني قليلا ثم جاز جلس الفاضل ان استحي من الذهب عن المجلس  
 كما فعل ربيعة الثالث اه... فكان الحافظ رجع الاستحيا عن الذهب لرواية الحاكم واختار شيخ رحمه الله هذا القاصي عياض  
 وهو محتار باليه في شرح الموطا كما في الاوج واشار شيخ بقوله لان عمل المطلق هو الى الجواب عن رواية الحاكم المذكورة في  
 كلام الحافظ ما في هاشمته اللامع مختصرا وكنت شيخ المشايخ في تزاجمه كلاما مستنير لم يزوج احد على الاخر فاجازت جبين امامه ياد استحي  
 من العقود على الناس وتخلي رقابهم فاستحي الله منه وجماله على ذلك باليقين به اذ هو بان استحي عن اخذ العلم من اخذ فراه الله على ذلك  
 بجزاهه وكنت شيخ الهند في تزاجمه تعبر بالمعقولين بهذا الباب بيان حوزة المجلس في ملقة بطر والما من ان المجلس في الملقة فضل من المجلس  
 في خارجها وذكر في الحديث قوله واما ما اخبرنا شيخ في شرحه ليعلم ان اوله ان لم يراد المجلس وكذا مجلس حيا وبعض الروايات تؤيد  
 هذا المعنى فالتالي ان استحي من المجلس فلم يزوجهم وحمل عليهم نعم ان العمورة الاولى اي المجلس في داخل الملقة فضل وحسن  
 من هذين الصورتين اه... قوله في رواية في الملقة في فضل سدا لخل كما في الصغوف وجوز تخلي لخل (من الفقه)  
 هاشمته باب رب هيلك او عي له من ساهم... وعرض المصنف عندي تزجيب اخذ العلم وليس ذونه وفي مقدمته  
 الاوج في ربا عيات البخاري لا يكون الرميل محدثا كما لا الابدان يكتب اربعا اربع الى ان قال ياخذ من هو  
 فوته وعن هو مشه وعن هو دونه وعن كتاب امية الى آخر ما فيه وايضا فيه تفسير لقوله تعالى وفق كل ذي علم علم  
 وتبنيه على ربح درجات العلماء وفي العيني قال القسطلاني رادها المصنف الاستدلال على جواز حمل على من ليس  
 بمتعلم اذا مضى ما يحدث اه... وكتب شيخ في اللامع في ذلك ما اشهر ان التلميذ يكون اقل علما من شيخه اه... وفي  
 تزاجم شيخ الهند ما تعبر به ان ادعى رحمان احفظ وانهم نفى لتبليغ فائدتان كما في عدمه مضرتان  
 هاشمته باب العلم قبل القول والعمل... كتب شيخ في اللامع دلالة الآيات على تقدم العلم على العمل به  
 وعظما العمل بمقتضا ظاهرة فان لما كان الفضل والمناط كان هو الاولي بالتقديم وغيره وكذلك في الروايات  
 المرهقة والآثار وما يظهر من بل فيها اه... وفي هاشمته اختلغوا في غرض المؤلف عن هذه الترجمة قال اكراماني يريد ان  
 انشي علم اوله ثم يقال وتعلم به فالعلم مقدم عليها بالذات وكذا مقدم عليها بالشرط لان عمل القلب وهو اشرف  
 اعضا البدن اه... وقال السندي الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا وترتبة لازما اه... ولا  
 عندى ان المصنف اراد التقدم الزماني واليه يشير كلام شيخ من قوله تقدم العلم على العمل به وعظما وهو المراد بالقول وعلى  
 عمل بمقتضاه ودلالة ما اورده المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة لا تخافه فخر المصنف عندي في  
 ما يتوهم من الوعديات على العلم بالعمل ان المقصر في العمل لا ينبغي لتفصيل العلم فاشتت المصنف في هذا الباب ان العلم من حيث  
 هو هو مقدم على العمل ذاتا وانما تترك العمل به بعد ذلك فاما آخره موجب للخسارة والوعديات المترتبة... عليه وهو الظاهر  
 من كلام اكثر الشرايح قال الحافظ قال ابن المنير اراد به ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يتبران الا به فهو مقدم عليها  
 شبه المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قوله ان العلم لا يفتى الا بالعمل بتوهم امر العلم والاشغال في طلبه اه  
 الى آخر ما في هاشمته اللامع وفي تزاجم شيخ الهند ما تعبر به لفظ المصنف في هذا الباب في الترجمة عدة آيات واحاديث  
 واوقال الصحابة واكتفى بها ولم يذكر حديثا مستندا وبظهور منها تأكيد فضيلة العلم والتعليم والتبليغ وجاز بقوله بل يعلم  
 بالعلم والمراد ان مدار القول والعمل على العلم كذا العلم موقوف على التعلم فلذا يجب بذل الجهد والجهد في تحصيله المراد  
 العقليته في الترجمة التقدم الزماني كما هو الظاهر المراد تقدم الشرف والترتبة كما يترشح من النصوص والاقوال  
 المذكورة والادوية ان تحصيل العقليته عامرة بالمعنيين المذكورين فالجاء ان العلم اتم واقدم من التعليم وهو عليها  
 والاشغال اه... ولا يريد في الترجمة بالعقلية التقدم الشرطي فلا يجد عندى ان يكون اشارة الى خلافة شريعة لقدست  
 في اول الكتاب من فضل العلم على العمل ثم لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مستندا واقصر على ما اورده من الآيات  
 والآثار وغير ذلك فانما ان يكون بما صا او بعد ذلك اكتفاهما ذكر كما في الفقه والادوية عندى ان اراد بذلك الاشارة  
 الى الروايات الواردة في الباب كما ذكرته في اول كتاب العلم وقد تقدم الكلام مبسوطا في المقدمة في الفاعلة الرابعة  
 من الفصل الثالث على ابواب لم يذكر فيها حديث وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله يربي الناس بعلمهم اه... العلم  
 اولا بالعرف ثم الخوض المعاني ثم الحديث ثم التفسير وهكذا يربي من صفار العلوم الى كبارها كما يواكل الطبيب اولا  
 بالعلم اولا اللين ثم الخوض ثم العلم اه... وبسط الكلام على هذا القول في اللامع وهاشمته اشد البسط وفيه على الفقه والمراد بصفا  
 العلم ما وضع من مساله وكباره ما دق منها وقيل عليهم جزئية قبل كلية او فرقة قبل اصول او مقدمات قبل مقاصد اه  
 هاشمته باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخو لها للموعظة والعلو... وفي تزاجم شيخ المشايخ  
 الخو القوم يديهم ولا يديهم ولا يديهم ولا يديهم وقوله كذا يفرغون من الخو بالتحول باعتبار جزئية مفهومه الاخير اه... وقال الحافظ في شيخ  
 الخو لهم بانها الموعظة اي تهديهم والموعظة الصنع والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم

يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفها لانه منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا وقوله في الترجمة السليمة واستعمل في  
 الترجمة التي هي الحديثين الذين سابقا ويقمن ذلك تفسير اس امرها بالتعريف وما متقاربان وما سببه لما قبله ظاهرة من  
 جهة ما حكاها غير من تفسير الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديدا في ذي الامير المبلغ لما قبله من الامر بالمبلغ وغالب  
 ابواب هذه الكتاب لمن ضمن النظر فيها والتامل لا يكون ذلك وقد ذكر في الهندي في الخراب السابق بالترجمة قد ذكر  
 المؤلف بعد هذا ما بين وترجم لا اولى بقوله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبرع بالموعظة في وترجم الثانية بقوله من اجل العلم  
 اياها معلومة في الغرض منها واحد ذكر في كليهما رواية ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبرع لنا بالموعظة والظاهر بعد  
 لا حظتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الصحابة ويعلمهم مع مراعاة نشأتهم وعلوهم وخواصهم وكذا كان عليه السلام  
 مسعود ايضا بعد صلى الله عليه وسلم يذكر الصحابة كل يوم خميس وكان يحترق عن الموعظة كل يوم مع امرهم لكيلا يميل  
 السامعون فيكنا سوادا بالجملة يستنبط من كل هذا اهمية التعليم والتذكير وانظامه والمداد وانه عليه من احب  
 الدين ما دار عليه صاحب

باب من جعل لاهل العلم في قوله في الحفظ اهذه من فعل ابن مسعود ومن استنباط ابن مسعود ذلك من  
 الحديث الذي اوردته اهذت والواحد الثاني فان في الاول يكون استدلال الامام البخاري بالموقوف بالامور وكتب  
 الشيخ في اللامع لما كان من اسم ان يتعين الزماني والمكان في فيما لم يثبت شرعا مما بعد بدعة وكراهية دفعه بان يتعين  
 فيه جائز اول ذلك لا اى الى الحرج لهم مع ان العلم واجب التعميل لا يمكن تركه فلا مضمير الى المتعين يوم لا يفتقرون الناس و  
 يحضرون فلا يورى ذلك الى حرج لهم في امر ما شئهم ويحصل المقصود والله سبحانه وتعالى اعلم اهد وفي هامشه ما افاده الشيخ  
 واضح فان البدعة هو المتعين الذي بعد فيه ثواب واجر خاص بهذا المعين واما المتعين ساعات الدروس مثلا فلا يعد  
 اجدا جوا واما ما بعدت ويمكن عند العبد الضعيف في غرض الترجمة ايضا ان شئ هذا التاخير لا يعد من التقصير في التبعين كما

باب من يريد الله به خيرا وكتب شيخ الهندي في ترجمه هذا الباب والاتي مقصودا بكتبه بدو شيئا ان يحل الترجمة  
 الاولى على العقدة في الدين والثانية على العلم ومعها متقاربان ويظهر من الترجمة الاولى وهي بعينها لفظ الحديث  
 المذكور في الباب امران الاول والعقد في الدين خير عظيم والثاني ان حصول العقدة في الدين هو بعض عطاء الله عز وجل  
 حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نبيه ذلك واعتز عن نفسه بقوله انما انا قاسم فيظهر من عقدة العقدة وفضلته وذكر في الترجمة  
 الثانية وهي العلم حديث ابن عمر من الشجر شجرة في وقدم قبل عدة ابواب ايضا والظاهر ان المؤلف رحمه الله  
 يريد بذلك بان فضل العلم وقد اعترض على هذا البعض اهل التحقيق وقالوا لا يوجد فيها لفظ يدل على الفضل ولكن هذا لا يعترض  
 ليس بصحيح لان المؤلف قد ذكر حديث ابن عمر في عدة ابواب فيما مضى وفيها ياتي واللفظ الدال على فضل العلم موجود في  
 عدة روايات منها ما سياتي في آخر كتاب العلم واما فيه قول من ان يكون له كذا وكذا ولا لانه  
 على الغرض واضحة وقد صنع المؤلف هكذا كثيرا في كتابه بان لا يذكر اللفظ الدال على الترجمة في الحديث فيمكنه ان ياتي ما قد ذكر ذلك

الاية في نفس الحديث في موضع آخر كما مر في الاصول اهذت ذكره شيخ الهندي في الاصل السادس من اصول ترجمه وقد  
 مر في باب الثالث والعشرين من الاصول السبعين المتقدمة في الجرد الاول ثم قال شيخ الهندي على هذا لم يتبق الحاجة  
 الى ترك المعنى المعروف من لفظ العلم في العلم والتوجه الى المعنى الغير الظاهر وقد علم من فهم اصغر القوم هو ان مراد الخلفاء  
 على الكبار تاييد قوله صلى الله عليه وسلم والله يعطي المذكور في الباب الاول اهذت ما افاده شيخ الهندي قدس سره بقوله بعض  
 اهل التحقيق شاره الى العلامة السندي اذ قال قوله بالعلم في العلم اي بيان انه مختلف حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم  
 ما خفي على الكبار وليس المراد بيان فضل العلم اهذت لانه لفظه ومعناه الحديث ان من لم يتفقه في  
 الدين اي تعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد خرج ابو يعقوب عن وجه ترجمه واذني آخره  
 ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح الى آخره في حقه قوله حتى ياتي امر الله قال القسطلاني حتى غاية  
 لقوله من تزاول واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون هذه الامته يوم القيمة على الحق واجب

باب المراد من قوله امر الله التكليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هي انها تكليف التاييد على حد قوله تعالى وما امت  
 السموات والارض اذ هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون الحق حتى ياتي بار الله فيضهم حينئذ فيكون ما بعد ما خالفنا  
 لما قبلها اهذت والواحد ما افاده مولانا الحاج محمد حسن ملكي في تقريره عن شيخه الكنگوهي اذ قال قوله امر الله وهو الترجيح اطلب  
 يتبع ارواح من كان في قلبه مشقال حبه من خرد من ايمان فيبقى شرار الناس اهذت وجزم بالحفاظ ايضا

باب في لفظ العلم في العلم كسب الشيخ في اللامع اذ اذ ذلك ان الفقه على مراتب العلماء فان فاته ذلك فلا اقل من  
 ان ليس في تحصيل فهم المطالب وهو ممدوح ايضا كما وقع لابن عمر رضي الله عنهما حيث ادى ذمنا الى الخلف فقال له  
 لما ذكرت ذلك فلم يذمك غاية مدح ومنقبه للعلم وهو ليس بفقه لان الفقه استنباط المسائل والوقوف على دقائق  
 النظرية وعلل الاحكام ويمكن ان يكون هذا الباب بيان تالان الفقه والعلوم ليسا شئيين متغايرين وانما هما واحداه قلت  
 وانه مال شيخ الهندي اذ جعل البابين واحدا كما تقدم وفي هامشه اللامع نيا شيخ بذلك على جودة الامام البخاري بان يترجم  
 بوب اوله يفتقه في الدين ثم شئ بذلك الباب كانه اشار الى مرتبتين مرتبة التفقه وهو اعلى ثم مرتبة الفكر والمطالعة  
 قال الحافظ مناسبة الحديث بالترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عندا حضار البخاري فيهم ان السؤل  
 عنه الخلة فالعلم فظنه يعلم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول او فعل اهذت والغرض عندي الترجيم في الاستدبر  
 والمطالعة او التشبيه على طريقها من النظر الى المقترنات اهذت في هامشه اللامع وتقدم كلام شيخ الهندي ذلك في الباب  
 السابق واجلته في سبغها في غرض الترجمة على خمسة اقوال الاول ان الغرض اشياء فضل العلم في العلم اي العلوم هو اللذ  
 جزم بالحفاظ واخاره شيخ الهندي وهو ظاهر من حديث الباب من جهة ان ابن عمر استخرج من فهمه ما افاده النبي صلى الله  
 عليه وسلم والاولى ان شئ ذوقه فلهذا لما كان في استنباط النبي صلى الله عليه وسلم فائدة فاستخاره صلى الله عليه وسلم دليل على كونه  
 في فضل الله اعلم والثاني في غرضه بيان ان العلم يكون مختلفا حتى ان ابن عمر مع صغر سنه فهم ما خفي على الكبار فلا السدي

وقال ليس المراد بيان فضل العلم اهذت لانه لفظه الحديث عليه قلت تدريا وجه الدلالة فلهذا لم تقدم في الباب  
 السابق جواب شيخ الهندي والثالث غرضه بيان انه ان فاته الفقه الذي هو اعلى فلا يقصر في الطلب حتى يترجم الاولاني  
 وهو فهم المراد والمطلب وحج اليه العارف الكنگوهي رحمه الله تعالى والاربع الترجيم في التبرير والمداد والترجمة  
 التسمية على طريق المطالعة بالنظر الى المقترنات والقياس على النظائر وهو من محترفاتي والله اعلم

باب الاغتناب في العلم والحكمة قال الحافظ في الفتح فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن  
 هذا عكس ذلك اذ من العطف التفسيرية ان قلنا انها مترادفات والمقصود ان الحديث بمعنى الغبطة للملا  
 في فضائل القرآن من زيادة قوله يعني اذ تبت مثل ما ادى فلان الحديث اهذت من الفتح وفي ترجم شيخ الهندي المقصود  
 التحريض على طلب العلم ولذا عطفه قول عمر بالامراه وفي اللامع اشار بذلك الى ان لفظ الحسد الوارد في الرواية يحمل  
 عليه اهذت وفي هامشه الغبطة لغته ان تسمى مثل حال المنبوذ من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان تسمى زوال نعمته المحمود  
 الى اخرها بسط فيه من اختلاف تفسيرهما وفيه قال القسطلاني عطف الحكمة من باب لعطف التفسيرية ومن باب  
 عطف الخاص على العام وكتب الشيخ في اللامع ومعنى قول عمر تفقهوا قبل ان تتودوا ان السيادة لما كانت مانعة  
 عن الاشتغال بالفقه لما فيها من اشغال وعلات مانعة عنه فادى ان تفقهوا قبل ان تفقهوا فيما لم يريد ان لا تفقهوا  
 بعدها وانما اراد ان يتيسر بعد با فقول المؤلف وبعد ما تنبيه على مرادك لئلا يظن احدنا نهي عن تعلم بعد ما اهذت وبسط  
 في هامشه الكلام في شرح كلام شيخ قدس سره ومناسبة الترجيم في قوله عليه السلام في قوله في غير ما حدثناه  
 الزهري قال القسطلاني اي على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري المسنون رواية عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان  
 ابن عسيرة روى الحديث عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه بنو عن الزهري وساق لفظه في التوحيد اهذت وسببها  
 اختلاف يسير في اللفظ

باب ما ذكر في ذهاب موسى في وفي هامشه اللامع قال الحافظ هذا الباب معقود للترغيب في احتمال المشقة  
 في طلب العلم لان الغبطة يتحمل المشقة فيه ولان موسى عليه السلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلبه بوب  
 البرهان على وجه نظر هذا مناسية هذا الباب لما قبله وكتب شيخ الهندي الترجيم لم يذكر المؤلف مقصوده بالترجمة نصاد وجعل  
 قصة موسى والخضر عليها السلام ترجمه ولكن لا يخفى انه لا بد ان يكون غرضه من ذكر القصة المذكورة اشياء امر ما يتعلق بكتاب  
 العلم ولا يقال لنفس القصة انها المقصودة في هذا الموضوع فظاهر النظر يورى الى انه الادب اشياء السفر لطلب العلم ولكن  
 قد عطف بعد ما بين باب الخروج في طلب العلم وذكر فيه هذا الحديث ايضا فليس لنا الا ان نقول ان غرض المؤلف من هذا الباب  
 اشياء الخروج في المحروفي الباب الاتي اثبات الخروج مطلقا ولكن الامتنان ان يكون المقصود من ذهاب موسى عليه السلام  
 التعلم بعد السيادة وفي باب الاتي الخروج في طلب العلم هو المقصود صراحة فلا حاجة الى التكلف طلقا وقد صرح في  
 مواضع اخرى ايضا بان كل تكميل الامور وتحقيقه متعلق بالباب الاول في الباب الثاني فانه قد ذكر في الباب السابق انه قد تعلم

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كبر سنهم بذي الترجيم مجمل ومما اكل ذلك استنباطا بان موسى عليه السلام مع كونه سبير  
 سادات العالم كيد جهته برغبته وشوقه لتعلم العلم مع كون العلم ايضا زادا على العلم الضروري ومعقودا على علم كليم الله  
 عليه السلام ونظرا الى هذه الامور لا بد ان تدل على ان ذهاب موسى عليه السلام لم يكن لغرض التعلم بل لغرضه شوقا  
 في لقاء الخضر عليه السلام ومشاهدة علومه فان الرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى هذا الشوق ايضا بقوله ودادنا ان موسى  
 عليه السلام كان صبر حتى يقضى الله علينا من خبرهما فدعا لهذا الظن ذكر المؤلف في الترجمة قول الله عز وجل هل تتبعك  
 على ان تلعن الالية وفي ترجم شيخ المشايخ مستند الهندي مقصودا بالباب اشياء الرحلة لاجل تحصيل العلم لانها ما كانت مهذوة

في زمان الصحابة والتابعين وتبعهم بل كانوا يفتنون من علم من علماء بلدهم فلما دونت الكتب وانتشرت تلك في البلدان  
 ارتحلوا من بلد الى بلد وصارت تلك عادة فيما بينهم فاشبهت المؤلف اصلا صحيحا قويا اهذت وفي هامشه اللامع هكذا افاد  
 شيخ المشايخ وشيخنا عليه السلام في قريبا من باب الخروج في طلب العلم فان المقصد الذي افاده شيخ المشايخ يينا سبب  
 هذا الباب الثاني والواحد عندي في غرض هذا الباب الاول هو ان يكون العلم للعلم لا لغرض عدم الجواز من حديث  
 اخبره ابو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا يركب البحر الا صلح او عمتر او غاز في ميل سنة فمضى بهم من الحصر في الثلاث  
 عدم الجواز لغرضه ولذا يترجم المصنف في كتاب لبيوع باب التجارة في البحر اهذت ثم يستشكل قوله في الترجمة في البحر  
 الى الحضر فان شيخ الهندي ترجمه ان ذهاب موسى في البحر الى الحضر ظاهرا للجمهور والمنقول فان موسى عليه السلام بقى الحضر  
 بعد السفر في البر الى البحر وقد اوال الشراخ الختفق ذلك بعدة تاويلات فخلوا حرف الى قوله الى الحضر بمعنى مع المراد بالبحر

تاجية البحر طرف البحر ولكن الالهس ان ترك الى البحر على ظاهرهما ويقال انه لم يذكر او العطف قبل قوله الى الحضر فانه  
 لا يذكر احيا نادا والعطف اعتمادا على فهم السامع والله اعلم وفي اللامع استشكل عليهم هذه الكلمة فان ذهاب موسى في البحر يمكن  
 الى الحضر والحواب ان كلمة الى بمعنى مع وهي كثيرة او يقال لما امر موسى بالذهاب الى الحضر كان عليه ان يميل اليكيف كان  
 في البر والبحر لفظ البحر مفهوم من الطلاق امره بالذهاب اليه والاول اولى اهذت وفي هامشه قال الحافظ ظاهر التوبيخ ان  
 موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغيره انه خرج في البر وانما ركب البحر في  
 اسقنية هو ان الحضر بعد ان التقيا فيجمل قوله الى الحضر الى ان فيه صدق اي المقصد الحضر لان موسى لم يركب البحر لاجمته  
 نفسه وانما ركبته لتبنا الحضر ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه صدق ويمكن ان يقال المقصود

الذهاب انما حصل تمام القصة الى اخرها بسط فيه وفي اللامع من قوله ان كلمة الى بمعنى مع في الحضر عليه في الترجيم  
 الذقال الى معنى من كمان في قوله تعالى ولا تاكفوا مواهبهم الى اموالكم قلت واخاره ابن المنير ايضا قوله تمارى هو واخره تيس  
 لا يذهب عليك ان في القصة تمارين احدهما هذا الحرفي الحضر هو والثاني الاتي في باب ما يستحب للعلم في موسى  
 من جومع يوف البكالى والعباب ان التامرى الثاني كان بين سعيد بن جبيرة وبين البكالى قال العيني في هذه القصة  
 تماريان تمارينه وبين الحرفي تيس وهو الحضر ام غيره وتما بينه وبين لوف البكالى في موسى ابو موسى بن عمران

الذي انزلت عليه التوراة ام موسى بن ميثا بكلمة وسكون الياء هكذا قالوا لكرمانى في التمارى الشافى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبيرة وبين البكاى على ما يجيى في التفسير قوله فان تاملنا آثارها قصصا اى تاملنا شراى كرتى بوسط كذا في تفرير البكاى.

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمنا الكتاب قال الحافظ استعمل لفظ الحديث ترجمة تسكا بان ذلك لا يخص جوازه باين عباس والضمير على هذا لغيره وذكر ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته للحج بن قيس انما كان بدعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه ويحتمل عندي ان المصنف اشار بذلك الى سبب الدعاء وهو قد منتهى صلى الله عليه وسلم اذ وضع له وضوءا وما دخل الخلاء كما سياتى في باب وضوء الماء عند الخلاء او ادبه معه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فقد اخرج احمد بن عباس في قيامه خلفه صلى الله عليه وسلم في صلوة ليس فقال ما بالك اجعلها هكذا في تخلفني فقلت اذ ينبغي لاهدان يصل هذا لك فدعا لي ان يزيدني الله خيرا وعلمنا اه وفي تراجم شيخ الهند ما ترجمه ونظمه عن هذه القصة عظيمة العلم وفضيلته فضل ابن عباس معا بداهة ولذا ذكر المؤلف رحمه الله هذه الرواية في كتاب العلم وفي مناقب ابن عباس ايضا يعلم من ايضا ان العلم من عطاء الله الخاص كما مر في باب من يراد الله به خيرا فان المراد بها كان ذكيا وفيها وجهما اجتهاد وبذل الوسع لتعلم العلم لا يعتمد عليه بل لا بد من التوجه والاتجاه الى الله سبحانه وتعالى فلا تيسر هذه النعمة الا بالادب عز وجل يعني ان الدعاء والاتجاه الى الله من اذم وانظم ايضا فيحتاج اليه اشتراطها مع الفهم والسمعي في العلم اه وفي الايام باب قولنا اللهم علمنا الكتاب فيه اشارة الى ان من كان عنده علم من الكتاب كان مستقبدا من صدره صلى الله عليه وسلم وكان منقسم صدره الى صدره صلى الله عليه وسلم اه وفي هامشه يعني في ضم صدره الى صدره صلى الله عليه وسلم اشارة لطيفة الى ذلك قلت وهو شبيه ما تقدم في مبداء الوحي من غطر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون المصنف اشار بالترجمة الى ادب العالم والاستاذ باذنه في راد الدعاء لطلب العلم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقد يكون المصنف اطلق الترجمة لكثرة الفائدة في فضل فيه الترجمة في دعا العالم وفي دعا الطالب لنفسه والله اعلم

باب متى يصح سماع الصغار ليس هذا باب في اللامع لكن في هامشه عن تقرير الملكى المحاصل ان تعلم الصبي صحيح وان كان صغيرا بشرط ان يكون عالما ميمرا لكن لا يصح تخيله الا بعد البلوغ اه قال الحافظ مقصود الباب ان البلوغ ليس شرطه بل اشارة بذلك الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل وذي بن معين رده الخطيب في الكفاية ان ابن معين قال اقل سن ثمان عشرة سنة تكون ابن عمر يوم احد ولم يبلغنا مبلغ ذلك احمد بن حنبل فقال بل اذا عقل ما سمع دانا قصة ابن عمر في القتال ثم اوردا الخطيب اشياء مما عاينها من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وهو قد شهد بذلك ونبئت فيهم وهذا هو المعتد وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا اه قال عياض ان محمودا كان اذ ذاك ابن اربع سنين ومن ثم صحح الاكثر سماعه من بلخ اربع سنين بالنسبة الى ابن العربي واما ابن العمري فاذا بلغ سبعا اه كذا في القسطلاني وقال شيخ الهند في تراجمه ما ترجمه وبهذا ظاهرا ان المراد بالسماع هنا التعلل وذكر المؤلف قصتين ولم يذكر حديثا يدل على التحديد في نظر الجمع بين الروايتين ان مقصود المؤلف ان صحة التعلل والسماع ليس له حد معين بل هو مطلق من التمييز والتعلل كلفى بصحة سماعه اه قال العلامة السدي وغيره اه قوله انا ابن خمس سنين اه وكان عند ذلك صلى الله عليه وسلم ابن خمس سنين فالقصة في آخر سنة من اجابته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ واغترض المهلب على البخارى لكونه لم يذكره حديث ابن الزبير في رويته اياه يوم نبى قرظته وكان سنة اذ ذاك ثلاث سنين او اربع او اصغر من محمود واهاب ابن المنبر بان البخارى اراد نقل السن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصورة في كون النبي صلى الله عليه وسلم محجة في وجهه بل في حجر رويته اياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السن النبوية حتى يتصل في هذا الباب وقد غفل البدر الزكشى فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير على شرط البخارى لان البخارى اخرج القصة في مناقب الزبير اه مختصرا والادب عندي في الجواب ان في قصة ابن الزبير كان رويته لابي جهم بن زبيرة الموقوف فتأمل ويكن ايضا ان يقال ان المحدثين ذكروا اقل مدة سماع خمس سنين فنقل الامام البخارى اشارة بذلك الى ترجيح قولهم وبسط الكلام على سن التعلل والتحديث في مقدمته الادب

باب الخروج في طلب العلم وكتب الشيخ في اللامع ما ورد في شان السفر ما ورد وقد ورد ايضا لاشد الرحال وان كان المراد به ما صار في كل ذلك موضع باب بجواز العلم اه وفي هامشه وقد تقدم قريب في باب ما ذكر في ذهاب موسى بن جهم من كلام شيخ المشايخ اينا مناسب هذا الباب وبسط الحافظ في رحلته الصحابة في طلب الحديث ولقد اخرج واحد قال الحافظ لم يخرج المصنف فيه شيئا مرفوعا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث النبي رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه اه قلت والوجه ان المصنف كمنى بذكر قصة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما فيها من خروج نبي يطلب علم فيستنبط منها خروج آحاد الامامة بالادوية ثم قال العيني كان ذكر هذا الباب عقب باب ما ذكر في ذهاب موسى الى اخضر السبعين قلت ويكن ان يجاب عن الامام البخارى ان من دقق نظره فانه اخرج ترجمة الدعاء بما سبق لما فيها اشارة الى سبب غلبته ابن عباس رضي الله عنهما قيس كما تقدم ولما كان ابن عباس من الاصاغر وكانت المسئلة مختلفة فيما بينهم فربما علمه باب متى يصح سماع الصغار فكان البابين المتوسطين كما تا من لواحق الباب الاول اى باب الخروج الى البحر فذكرهما معا وعلى هذا لم يترجم في باب ما في الهامش قوله وروى جابر سميرة شهر حديث واحد وهو ما اخرجه المصنف في الادب المفرد واحد يمشي الناس يوم القيمة عراة الحديث وسياى عند المصنف في التوحيد في باب قوله ولا تنفع الشفاعة الاية معلقا مختصرا وورد على ما هو المشهور ان المصنف حيث يعلق بالحجج يكون صحيحا و بالترجيح يكون ضعيفا لانه معلق بها بالحجج وفي التوحيد بالترجيح ورواه الحافظ فنقل نظر البخارى اذ من المنعرج

فانما ذكره لانه لم يرد في الامام بخارى في التمارى الشافى وليس كذلك فان هذا التمارى كان بين سعيد بن جبيرة وبين البكاى على ما يجيى في التفسير قوله فان تاملنا آثارها قصصا اى تاملنا شراى كرتى بوسط كذا في تفرير البكاى.

باب فضل من علمه وعلمه قال الحافظ الاول بكسر اللام تخفيفه اى صار عالما والثانية بفتحها وتشديدا وفي تراجم شيخ الهند ما مر به سبق ان المصنف عقد عدة ابواب في التعلم وذكره لان عدة ابواب في التعليم ومفهوم الترجمة فضيلة الامرين مجموعها لا فضيلة كل واحد على نفسه بل فضيلة من علم مستقلا كما يظهر من رواية الباب اه قوله ولقد بهما بعثني الله كتب الشيخ في اللامع لعله من رتب المظهر موضع المصنوع من باب تنازع الفعلين وهذا يشيل انشا ما ثلثه والقسمان من المشمة منديجان في قوله تعلم وعلم لان منفعته اامتدعية الى الغير فقط كما بل الحديث الذين لم يستنبطوا المسائل بنفسه وغيره كما بل الفقهاء بسطوا في امشاه الكلام على شرح كلام شيخ قدس سره قوله ثلثت الماء بالتحفة بدل الموحدة قال الاصيل هو تحريف وقال غيره بل صواب ومعناه مشرقة والتعلل شرب نصف النهر والتعلل القوي لان المقصود بالتحفة بشرط القائله واجيب بان هذا الصلة ولا يمنع اطلاقه وتجوزا كذا في الفتح قوله قاع بلفظ بلان تخيان بفتح قاع وذلك المصنف جريا على عادة من تفسير الفاظ القرآن ففي سورة طه ويسئلوك عن ايجال فنقل يستفها ربي نسفا في ذر با قاعا مصغفا.

باب رفع العلم له قال الحافظ مقصود بالباب البحث على التعلم فان العلم لا يرفع الا بقبض العلماء اه وقال العيني اى هذا باب بيان رفع العلم ونهوا الجمل وانما قال ونهوا الجمل مع ان رفع العلم يستلزم ظهور الجمل لزيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول فضل العالم في التعلم وفيه الترجيب في تحسين العلم والاشارة الى فضيلة العلم وهذا الباب فيه عند ذلك لان فيه رفع العلم المستلزم بظهور الجمل وفيه التحذير ودم الجمل والفضل يتبين الاشياء اه وكتب شيخ الهند غرض المؤلف ان رفع العلم ونهوا الجمل من علامات القيمة كما ذكر مصرفها في الحديث المذكورين في اباي الازهر من اشراط الساعة وسد بابها ضروري فلا حذر ان رفع العلم ونهوا الجمل وسد بابها انما يكون بالسمعي في اشاعة العلم وتبليغه لان ظهور الجمل يكون بهذا باب العلم يقتضي اجمال كما ورد في الحديث ولا يمكن تدارك ذلك الا باشاعة العلم والحاصل ان غرض المؤلف من الترجمة التعليم والاشارة وقد اوضحه بذكر قول ربيعة اه وقوله من اشراط الساعة ان يرفع العلم اه ويؤيد ذلك ما افاده شيخ قدس سره في الكوكب الدررى قوله هذا هو ان يتسلى فيه العلم ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقت وفاته اودقت انتزاع العلم كما يكون في آخر الزمان والمراد على الاول انما هو انتزاع ترقية فيضانه من الله سبحانه كما كان في وقت النبى صلى الله عليه وسلم وانتزاع الغيضان وقت وفاته صلى الله عليه وسلم فانه علم النقطه فيضانه علم النقطه راسا في وقت ما لان علم النقطه اقل بكثير عن علم السطح صلى الله عليه وسلم كما ان علم السطح يعين من علم النقطه جميعا ولم يجر الى ان ياتي الزمان الذي يربط بين الحديث واما ما كان المقصود ان العلم يرفع في تسليطه الى ان يتسلى راساه وفي فيض البخارى وعند البخارى ان رفع العلم انما يكون برفع العلم ولا ينتزع انتزاعا وعند ابن ماجه باسناد صحيح عن زياد بن ابي حبيب انه ينزع من الصدوق في ليلة الوفا بينه ان اول امر العلم يكون كما في البخارى وهو برفع العلماء ثم ابان الساعة يكون كما عند ابن ماجه اى ينتزع عن اهل البيت نزاعا لثاقتا لاختلاف الزمانين اه ههنا على الغيظ عن البخارى هو ياتي في باب كيف يقبض العلم ولم اجد الاية في ابن ماجه لكن ماسيا في الباب المذكور عن الاشاعة يؤيد ما ذكره شيخ الاقرع من رواية ابن ماجه وايضا اخرج ابن ماجه في باب ذهاب القرآن والعلم عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي المؤلف الحديث وفيه وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه آية الحديث وقال ربيعة لا يبقى اه وقال شيخ المشايخ مسند الهند في ترجمته ثبت بقول ربيعة لا يبقى لانه لا يترك رواية الحديث بالاعتزال عن الناس ونحو ذلك وكون رفع العلم ونهوا الجمل مصيبة لان قول ربيعة لا يبقى اه يشعرا بان يورث ظهور الجمل وهو مذموم وفي تراجم شيخ الهند ما ترجمه ان المراد باصاعة النفس هو كتمان العلم وعدم التبليغ اه وكتب شيخ في اللامع قوله ان يعرض نفسه بالا مساك عن العمل وتعليبه الامت اه وفي هامشه وما افاده الشيخ احمد المعاني التي قبلت في تفسير قول ربيعة شيخ ما لك المشهور ببيعة الراى قال الحافظ مراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا يبقى لانه يعمل نفسه فيترك الاشتغال للبايودي ذلك الى رفع العلم او مراده بحث على نشر العلم في البلاد والبرهان فلهذا ذكرى الى رفع العلم ورواه ان ينشر العلم الغيبة تصدى للاغتراب للابن حنبل وغيره فلا يبين نفسه بان جعله ضال للذم والذم هو حرج لكن اللامع اى من غير وسط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الصحابة قوله لا يكثر اه بعدى كتب شيخ في اللامع اى من غير وسط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الصحابة ههناك اه وفي هامشه ويؤيد توجيه شيخ لفظ ابى عونته الا في قريبا و اشار شيخ بقوله متاك ان الحنابلة لا يلبس بقرعة خاصة فان الشا اخر من مات بها من الصحابة واما آخر الصحابة موتا على الاطلاق فهو ابو اخطيف عامر بن وانتهى توفى بمكة قال صاحب التوقيف توفى سلمه على الصحيح والش توفى سنة 99 وجزم غير واحد بان اخر من مات بالبصرة من الصحابة الى آخر ما بسط في الهامش وفيه دلالة على ان لا يكثر اه بعدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف النس انه لم يبق احد من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره

باب فضل المحكم تقدم في اول كتاب العلم ان الامام ترجم بهذه الترجمة في موضعين اولاهما في اول كتاب والثانية ههنا وتقدم ايضا ان الراج عند العلامة العيني حذف هذه الترجمة من اول الكتاب فلذا نكره عنده والمراد بها ههنا فضيلة العلم قال العيني ونحن سلمنا وجوده فالمراد هناك التنبية على فضيلة العلماء ههنا التنبية على فضيلة العلم اه وتقدم ههنا ايضا ان الكرمانى حمل هذا الفضل الذي في الباب الثاني بمعنى الفضلة ونعقب عليه العيني والوجه عندي ما قاله الكرمانى ويزعم غيره واحد من شرح الحديث والمشاخ قال الحافظ المفضل ههنا بمعنى الزيادة اى افضل عنه والذي تقدم في اول كتاب العلم معنى الفضيلة فلذا نكره اه وعليه حمل اسندي كما في

باشش الامام ثم قال فان قلت بل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والا فتعقده في عالم المثال  
داروي لا يفهم قلت يمكن تحققه في الكتب فان تاددت الكتب عند رجل على قدر حاجته يوثق به بعض اصحابه وقد انفع  
الاشعار باشيخ فاذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ او قضى حاجته منه يتكره حتى يتقنع به غيره ولا يشغل عن انتفاع الغير به الا  
وعليه عليه شيخ الهند في تراجمه اذ قال بالتحريم قد سبقت هذه الترجمة بعينها في بداية كتاب العلم ولذا قال الشراح ان بعض  
المصنفين الاول الفضيلة والثاني العاقل من حاجته والاولى الباب الاول المعنى الاول والثاني في ذلك قد ذكرنا ذلك في التكملة ولكن اختلف  
كلام العلماء في التبيين بين مقصود الترجمة والحديث والراجح عندنا ان عرض المؤلف من الترجمة هو بيان حكم بعلوم الزائد عن الحاجة منها  
المفلس المعذور الضعيف الذي لا يستطيع على الزكوة والصدقة والنجاة من العبادات وعلى المزارعة والمساقات  
والرهن ونحوه من المعاملات فلا يظن انه يمكنه في المستقبل الوقوع فيها فنقل هذا الشخص ما حكم عليه بهذه  
العلوم بل صرف الاوقات في تعلم ذلك والسفر لا جملد اقل في العبادة ام فيها لا يعني فظهر من الرواية اذ اقل  
في النوع الاول غاية ما في الباب انه لا يملك عليه بنفسه بل يطهيرا لغيره بالتعليم والتبليغ كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم  
العلم الزائد عن حاجته لغيره اذ قال ولو يدرك ما في ابن ماجه من حديث ابى ذر فروعاً لان تعدد فتعلم بابا من  
العلم كمن لم يعلم غير من ان يفتي الف ركة ويحتمل عندى ايضا ان يكون القرض من الترجمة الترخيب في زيادة  
العلم لا اكتفاء على قدر الحاجة فان صلى الله عليه وسلم لم يشرب اللبن بقدر الحاجة بل شرب حتى يخرج من افكاره  
فكان المصنف ايد بالترجمة حديث المشكوة برواية البيهقي عن انس مرفوعاً مضموناً لا يشبعان مضمون في العلم  
لا يشبع منه الحديث وفي تكملة مولانا محمد حسن المكي الادب بهذا الباب لفضل الجزى وامر كان المراد به لفضل كل فالتكرار  
اهداني باشش الامام قوله يخرج في افكارى انه كتب الشيخ قدس سره في الامام فيه كناية ومبالغة عن سرمان العلم  
في دواخله حتى كان يظن وفي الحديث دلالة على ان هذا العلم اضعف عند النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الفضل  
الظاهر للعلم بظاهرها وادبها لغيره وبذلك جزم ابن المنير كما في باشش الامام وفيه قلت وعلى هذا فيمكن الجواب عن  
التكرار بان الفضيلة في اول كتاب العلم كانت باعتبار ربح الدرجات وهدى بها باعتبار كونه فضيلة النبي صلى الله عليه  
وسلم وتاميك به لذة وقد اورد سرور اهد

باب الغنى وهو واقف على ان كتب الشيخ قدس سره في الامام انما اقتضى في وضع باب بهذا المرام  
لما علم من ترك الوقوف على الدابة في قضاء حوائج نفسه كما ورد في الروايات قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعدوا  
خوردوا ثم مناهم وايضا فقيه نوع اعتادت الدابة فدفعه بان ذلك جائز لضرورة اشاعة العلم الاول والوقود على  
الدابة لما سمع المخلة غير الدين اهد وفي هاشمته عن المعنى اشار بهذا الى جوهر سوال العالم وان كان شغلها ركبا  
وما شغها واقفا على كل احواله ولو كان في طاعة اهد وفي تراجم شيخ المشايخ اى الغنى وهو واقف على علم الدابة او  
غيرها جائز ثابت الامس وان كان الاحوط في هذا الزمان يحوس الغنى لافئان في مكان مع الامميين والمنشورة مع  
الاصحاب بجزء من هذا في تراجمه ان يكون السكون الطمانينة لما كان من مقتضيات الاقامة على الامام ملك غيره من الامم وهو موكب  
في غير تلك الحالة ومنها الامام الجدى بهذه الترجمة غير انى انى باشش الامام وقد دفع في حقه في الاشعار والاشعار في ذلك  
على ما هو معلوم فقمت بالمطالعة اهد وفي هاشمته وفي جزم شيخ المشايخ في تراجمه اذ قال ولم يثبت الوقوف  
على الدابة بحديث الباب لكنه اعتمد في ذلك على ثبوت وقود عليا السلام على الدابة بمعنى في حجة الوداع بطريق آخيه  
وهذا جزم الحافظ وذكر الروايات المصرحة في ذكر الناقة وتعب العيني كلام الحافظ وقال ان الترجمة بالدابة او غيرها  
ولفظ الحديث وقف عام من ان يكون الوقوف على الدابة او غيرها اهد ما في باشش الامام -

باب من اجاب الغنى بانشارة البید والراس قال الحافظ الاشارة باليد مستفادة من الحديث  
المذكورين في الباب وبالراس مستفادة من حديث اسما فقط وهو من جعل عاقبة كمن مرفوع حكما لانها كانت تسمى  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في العلو يرى من خلفه فيض في المقر يراد وفي تراجم شيخ المشايخ ان الغرض انه  
جائز وان كان الاحوط في هذا الزمان خلاف ذلك اهد وفي تراجم شيخ الهند لما كان الثابت المعروف من دابتي اهد  
عليه وسلم قد لا اعتنا بالتعليم والتبليغ حتى ان الصحابة ربما قالوا لبيته صلى الله عليه وسلم سكت وكان مقتضاه عدم  
الاجابة بالاشارة نية المصنف بالترجمة على الجواز فان لكل مقال مقام كذا في باشش الامام وفي الدر المختار كذا في الاشارة  
من اى من لغتى الامم القاضى اهد قوله في حقه جعل اليد كحرف السيف للاشارة الى حياة الامام السيف حين  
القتل اهد وفي هاشمته قال الحافظ قوله في حقه كان الراوى بين ان الامام كان محرفا وكان فهم من تحريف اليد وحركتها  
كالصواب ان يد القتل اهد قوله في حقه والنار قال السندي غاية في حذف اى ورايت الامور العظام في هذا  
المقام حتى اجنحة والنار اذ اجنحة والنار مراه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الاحاديث فلا  
يصح جعل حتى اجنحة غاية لروية مالم يره قبل الا ان يجعل غاية له بتاويل اى المأمور رية في العالم السفلى ويمكن ان يقال  
لعله رآه في ذلك الوقت على صفة اهدى وجهه ما سبق الروية قبل ذلك على تلك الصفة اى آخر ما فيه قول به هذا  
اشتمل في ذلك على احوال عديدة الاول ان لفظ الرجل من قول الراوى يدل محمداً ليظهر ما في الاوجه قال عياض فيحتل  
ان مثل سميت في قبره والاشارة سعى له اهد الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم مثل له كما تقدم في كلام عياض وقريب منه ما قيل  
ان تصويره صلى الله عليه وسلم (قول) يكون في الملك وبه بدأ الشيخ في الكوكب وهذا هو الثالث والفرق بينه وبين قوله  
ان المراد من الثاني ان صورته صلى الله عليه وسلم تمثل في القبر كالمرآة الرابع ما قال الطيبى رحمه الله بلفظ الرجل الذي نية  
تعليمه استحقاق كذا في الاوجه وفي ما مثل الكوكب قال ابو الطيب واما انها لم يقبل هذا الرسول سلا يقبل بكرهه في نظيره  
ان المراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان المقام مقام الامتحان اهد الخامس كيف ان محابات بينه صلى الله عليه وسلم وبين بيت  
وهما في نية بها اساس قال الطيبى وشراح المصانيع الامام لغيره حتى وفي الاشارة الى ان تزيين الحاضر المعنى مزينة  
الصورة مبالغة اهد من الوجود في الكوكب قيل كيمتبان بهذا القول لانه لا يحظر بالباب حينئذ الا انه ورسوله ولا يصح

اطلاق الرجل عليه سبحانه وتعالى فلم يبق مصداق الا النبي صلى الله عليه وسلم اهد السابق ما قيل انه صلى الله عليه وسلم  
يشرف بعد وهد الشريفة وعل المشاركة في الشعر الا في هذه الحالة  
كشيء كعشق داره وكذا ردت بها بال بنجازه كغنيان في مزار خواهي آمد

باب تحريص النبي صلى الله عليه وسلم وفي تراجم شيخ الهند ما مر به ولا يخفى ان المقصود  
من هذه الترجمة ايضا هو بيان تاكيد التبليغ والتعليم وها موقوفان على المحظوظين تاكيد المحظوظ ايضا وعلم  
ان ابن العلم يجهل ان التاكيد للتعليم بالمحظوظ والتبليغ اهد واما قبل ان عرض الترجمة فبمعلم عدم تخصيص التبليغ بالآية فليس بوجوبه لانه  
سواء في التبليغ علم الشاهد الغائب في تعليم علم والاولى عند هذا الصنفين ان عرض الامام البخارى بهذه الترجمة ان التبليغ لا يخص بالآية ولا يجوز  
كون التبليغ عالماً كما لم يثبت التبليغ للمعلوم مطلقاً ولو باشش اهد معدودة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بارتب و  
نهامهم عن ارتب وقال احفظوه واخبروه من دراكم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بتبليغ هذه الثمانية وكذا في حديثه  
بالاسلام وقد مر ان النبي صلى الله عليه وسلم ستمائة ثمان قبل الفتح و لم قدمتان اهد هذه والثانية سنة تسع  
كما بسطتها في باشش الامام فدلما اورد على مبلغى زمانه انه لا يجوز تبليغ كونه غير عامين فان سادات  
التبليغ لا يامرهم الا بتبليغ ستة اصول التي يعلمونهم بها فما الفرق بين هؤلاء المبلغين وبين ذرية العيس اذ امرهم  
النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ ثمانية امور قوله وقال مالك بن الحويرث اهد ببيت سياتي مفصلاً في باب الاذان  
للسا فراد وغير ذلك من الابواب الالية بالفاظ مختلفة والغرض من ذلك ايضا ظاهراً ان الحكم لا يخص بوزيد العيس  
وان التبليغ لا يخص بعالم فان النبي صلى الله عليه وسلم علم مالك بن الحويرث واصحابه اشياء وقال ارجعوا الى اهل بيوتكم  
قوله وربما قال اى ابو جرة كذا في العيني النقيب ليعنى درهم لم يذكره بل اقتصرت الاثلاث وكان جائزاً بالثلاث متردداً  
في الرابع اى النقيب وقوله وربما قال المرتضى اى بدل المقيد بهذا غاية التولية ولا يفتى في غيره ليس المعنى ان يتردد  
في النقيب والمرتضى فيمنه يلزم التكرار بالمقيد وتقدم الحديث في باب اداء الخمس من الايمان ليعتد وفيه الا في المرتضى  
والمقيد فقط وجزم بالنقيب ويؤيد ما قلته كذا في الفتح

باب الرحلة في المسئلة النذلة وفي تراجم شيخ الهند ما تقر به المقصود التحريص على علم كونه الحادثة لان  
يسكت عليها وثبت بهذا ايضا تاكيد التعليم والتبليغ اهد وكتب شيخ في الامام يحيى ان السفر كما جاز لكليات العلم  
داوود فذلك جازي جزئي وحادثة تجت اهد وفي هاشمته قال الكافي الرطة بكم لمرار الا لتحال واما تبليغ الراوى وهو الجوالية  
فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بان طلب العلم في مسئلة  
خاصة وقت شخص ونزلت به ذلك ليس كذلك اهد قال الحافظ وفي نسخة زيادة وتعليم اهد والصواب عدتها انما تاتي  
في باب آخر اهد قلت وعلى الحافظ في نسخة في نسخة المصرية وعليه بنيت تراجم شيخ الهند قلت وحديث شهادة المرفوعة  
المذكورة في الباب سياتي في باب شهادة المرفوعة وفي كتاب النكاح والمسئلة خلافية شهيرة وبظاهر الحديث قال اهد  
واسمى وعند الحنفية رجل وامرأتان وعددت في امرأتان وعند مالك اربع نسوة والبسطي باشش الامام في كتاب النكاح  
مسئلة باب التناب في العلم وفي تراجم شيخ الهند ما تقر به غرض الترجمة ان من لا يعرف عن حوائج التفسير لم  
في جميع اوقات فينبغي لتعليم على سبيل التناب وان لم يستطع حضور مجلس تعليم بنفسه فينبغي ان يرسل الميعتد اى السبي  
بالعلم اهد قلت ويكن عندى ان المقصود ان فرضية تعلم العلم لا يوجب ان يقتل اذ ذاك بغيره ومن الحوائج  
وقال الحافظ في الحديث ان الطالب لا يظن عن النظر في امر ما يشهه يستعين على اخذ العلم وغيره مع اخذها بالجزم في  
السؤال عما يقوته يوم غيبته الى آخر ما في باشش الامام قلت وحديث من هذا مختصر سياتي في المخطا والمناجاة مفصلاً  
باب الغضب في الموعظة الظاهر ان المصنف نية بذلك على جوازها بل على استحسانه لواعظ والمعلم  
قال الحافظ قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحكم لا يلقى وبه غضبان والفرق ان الواعظ  
من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضى تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذوق والمعلم اذا كره على  
المعلم سؤنهم ونحوه لانه قد يكون اهدى القبول منه وليس ذلك لازماً في حق كل اهد بل يختلف باختلاف احوال المتعلمين  
واما الحكم فهو يختلف ذلك كما ياتي في باب آخر ما في باشش الامام وفيه في تراجم شيخ الهند ان الرفق واليسر كما كان من  
من دأب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال في امر من بال في المسجد انما بعثتم يسرين ولم تبصروا معسرين نية المصنف بهذه الترجمة  
انه قد يتس خلف ذلك ايضا اهد قلت وكان من دأب الشريفة التيسير كما افاده شيخ الهند وقد ورد في تسمية العاس  
لابى داود وانه ما كره في ولا يرضى من ذلك كله قد ثبت غضبه صلى الله عليه وسلم بموضع عند الحاجة كما ذكر في باشش  
الامام قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء قال الحافظ اى في بيانها في تفسير المأثرة اهد قلت ياتي في بيانها  
في كتابه لا عنصام في باب ما يكره من كثرة السؤال اهد

باب من يركب على ركيبته قال العيني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب  
الاول غضب لعل على اسائل لعدم جري على موجب لادب وهذا الباب يذكر ادب المتعلم عندنا لعل من هذا  
الجيشية اهد وكتب شيخ في الامام الظاهر ان المراد بالركب هو انصاف النصف الاعلى منه على ركيبته كما يفعل المشرف  
الى المشي المشرف له عين جويا لس ولما كان هيبته تتألف الادب وتنافيه ادره لاشابة جوازه عند الفزع وغيره  
لاجل الضرورة كما فخره مرضى الله تعالى وحين يهرأهم من غضب النبي صلى الله عليه وسلم وموجده عليهم واما ان كان  
المراد بالركب جويا لوس على الشهادة فالامر اظهر ان الجوس ينبغي ان يكون كذلك عند الامام لكنه يرد عليه ان كره  
كيف لم يمس بهذا الادب منه فقد فان بروكه هذا يمكن الا عند مقالة تلك الابان بحباب بان محالة الخطاب فضل اهد  
على غير ما نحن الواجب في طريقة الادب ان يكون جوسه عند الخطاب على تلك الهيئة كما جلس به برسل عليه السلام عند  
سواد عن الايمان والاسلام واما في غير حالة الخطاب فهو ادب وندب اهد قلت ويحتمل عندى في غرض الترجمة  
ان الحديث المذكور في هذا الباب كان بمعنى الحديث المذكور في آخر الباب السابق وكانت فيه فائدة وهي ادب العلم



باب الحرس على الحديث وفي تراجم شيخ الهند ما تقر به مقصود الترجمة بيان فضيلة الموهوب على الحديث وقد ذكر في الاطوار السابقة والا ماديث المناصية اعلم مطلقا والمقصود هنا تخصيص الحديث فهو تخصيص بغيره

باب كيف يقبض العلهر وهذا باب ثان بلطف كيف من الابواب الثلاثة والعلمية ظاهرة هي المادونية اي يقبض بتقبض العلماء وفي تراجم شيخ الهند ما تقر به مقصود المؤلف ان يبين كيفية قبض العلم وقد دروني الحديث مرة لا يقبض التراجم ويقبض بتقبض العلماء فخطم بذلك بالهاجرة ان ذهاب العلم يكون باذباب العلماء وذلك لعدم الانشاع وعدم التبليغ فلما ستر تعليمه والاشاعة مسلا ما هذا ذلك كما في باب رفع العلم وبالجملة فان عرض المؤلف رحمه الله من حديث المرفوع ايضا هو تأكيد اشاعة العلم وقبضه ظهر مقصود الترجمة من قول عمر بن عبد العزيز واصحابه من تحت الترجمة السابقة ايضا وتيسير الابواب الاولى في الباب الثاني من عادة المؤلف كما مر مرارا ونهر من القول المذكور ايضا ان يجب لاشاعة العلم ان يعقد العلماء المجالس العلمية علانية وفي هذا التيسير التيسير في الترغيب والترهيب والتقديم للتعليم بقودوا والتفسيحات فيه فنيما العلم الحدوا بحداه قال حافظ قال ابن امير المؤمنين من العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه اه قلت وفي الاشاعة روى النبي عن حفيفة وابي هريرة معا قال لا يسيروا على كتاب الله ليأمنوا فيه فيجوز الناس وليس منه آية ولا حرف في جوف الاسنفت وروى عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء الى آخره وفي الفتح وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال ولا ينزل من القرآن بين انظر لهم يسيروا عليه ليلان فيزهد من اجواف الرجال فلا يبقى في الارض من شئ وسنده صحيح ولكنه موقوف اه قلت وهذا النص في القرآن عن الصدور وتقدم شئ من ذلك في باب رفع العلم قوله حتى يكون المعلم سرا وفي تقرير مولانا نصيب على الايهي اى يسيرون العلماء الدقائق والمسالك حتى لا يكون احد منهم كذا في باهات الامم قال القسطلاني قوله سراى خفية في كحاذه في الدار المحجورة التي لا يتا في فيها بشر العلم بخلاف المساجد والجامع والمدارس ونحوها قال الفريرى حدنا شعبا من ترقى في مولانا محمد حسن المكي اعلم ان للبخاري نسخا كثيرة وهذه نسخة الموجودة عندنا نسخة الفريرى وما وقع فيها من روايات غيره من علماء البخاري فهو اندراج من الفريرى في نسخة الفريرى ودايه انه اذا علم بالحديث عن غير البخاري كالقياس وغيره يريد في الكتاب لفتيش قلت وهذا وجه ظاهر لكنه لا يتيحه به لان هذا اللفظ زاد الفريرى بنفسه دون غيره فمقابل وفيه يمتثل ويكون هذا القول من كلام تلميذ الفريرى.

باب كيف يجعل للنساء يوهوا في تراجم شيخ الهند ما تقر به المراد ان شيني الاتهام بتعليمه والتبليغ الاشخاص والمعذورين عن حضورها لمجالس العامة العلمية كالنساء فينبغي ان يخصهم بمواقف مناسبة للتبليغ العلم ولما ان تعليمهم امر ضروري فينبغي ان يجعل العام والخاص والعالم والخاص والرجال والنساء كل واحد منهم وقتا خاصا يخص كل منهم تعليمه والاشاعه اه قلت يشك على الامام البخاري انه ترجم بجمل اليوم فاصلا للنساء وهو موجود في الرواية فصافهم لادفظ في الترجمة ويكن الجواب عنه ان المصنف زاده لانه واقعة خاصة وقعت على سواهن مرة واحدة فهل يكون هذا مقادرا لادفقتهم الكلام في الاصل الثاني والثلاثين من الاصول المتقدمة على الباب المترجم بلفظ ملصقا فاربع اليه لو شئت التسفيش والعجب ان اصدا من المشايخ والشرايح لم يترصوا عن لفظ هل في هذه الترجمة صلا قوله حدنا شعبا بخبرنا قال حافظ افا هذه الاسناد فانك قد بينت اهداهما التسمية ابن الصبان في الميم في الرواية الاولى والثانية زيادة التقييد بعد بلوغ الحنث اه محققا قوله ومن عبد الرحمن عطف على بلوغ الحنث السابق فشيعة يرويه عن عبد الرحمن بسندين ووجه من هذه تقليقا اه كذا في الفتح.

باب من سمع شيئا من اهل بيت في تراجم شيخ الهند ما تقر به المقصود بيان فضل المراجعة عند عدم العلم او التسمية على ان في المراجعة ليس سوادا بل بالعلم فلا ينبغي للعالم الملل والنقص عنه ولا للمتعلم الاستخار من المراجعة اه قال حافظ فيعمل ما دردمن ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشاء هم هم الاية وفي حديث عائشة فاذا لايم الذين يسألون عن ذلك فم الذين سألوا عن ذلك اه محققا والوجه عندي في عرض الترجمة ما تقدم قريبا من كلام ابن المنير في باب من اعاد الحديث ثلاثا وكتب شيخ قدس في الامم باب من سمع اهل بيت بالرواية الموردة فيه جواز ذلك على استقباله لداوم عائشة ربه وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها عليها وكان سواها عن قوله من حوسب بك مبيها على ما هو اصل كنفه ان العام يجري على عمومه الا اذا قامت قرينة او اما استثناءه لعقل خارج عن البحث فهو عقلا والكلام في الشرعيات ولو كان كل عام خصوصا لبعض كما هو عند اشافية لما تقطعت الى السؤال وعلت الاية على هذا البعض الخارج عن عموم قوله صلى الله عليه وسلم من حوسب بك و حاصل جوابي صلى الله عليه وسلم عن سئلها ان احساب في الاية مجاز عن العرض سها حجابا للصورة المحاسبية فيه وليس حجابا حقيقة فان احساب هو استيفاء الدخل باستيفاء الخرج ولا يكون في العرض مطابقة الحق الواجبة باسرها والمعاينة على الكبار والصغار بتجاهل يقتصر على عرض العمارة من الخرج والشر فحسب اه وفي ما مشه قوله على ما هو اصل كنفية هذه مسئلة اصولية مختلفة بين الائمة قال صاحب المنارة ان العام يوجب الحكم فيما يتناول قطعنا قال شارح ترقى طحا روى على اشافه في حيث ذهب الى ان العام غنى لانه ما من عام الا وقد خصه بعض فقهاء ان يكون خصوصا منه ببعض وان لم تقف عليه فيجب العمل بالعام كجز واحد والقياس ونقل هذا احتمال ناش بلا دليل وهو لا يعتبر واذ خص به بعض كان احتمالنا شيئا عن دليل فيكون معتبرا عندنا العام قطعي فيكون مساويا لخاص اه وقوله وحاصل جوابي صلى الله عليه وسلم

نبيه عليه بهذه الترجمة كما ثبت في الاصول ويكون هذا من قبيل الباب في الباب وهو الاصل السادس وقد فرغنا من مقال حافظ فبه عدت ينظر من الرواية الاخرى والتقدير خرج فنقلنا عليه فنقبس مقال سلمى في مقاله عليه السلام

باب من اعاد الحديث ثلاثا لم يفهم قال حافظ بعض اليا وفتح الباب وفي رواية ايضا بكسر الباء لكن في رواية الاصيلي يفهم عنه وهو يفهم اليا ولا غيراه وكتب الشيخ في الامم زيادة هذا التعليل مشعرة بان التثنية حيث ماورد في الرواية فالمراد به تثنية ما قصدناه من ليداعتنا واهتمامنا او خوف عدم سماعه لمزية ازدهام وعلى هذا فلما نسب في تداول قوله سلم ثلاثا ان يقال هذا اذا لم يسمع المسلم عليه وكان الحكم في مثل المراجعة عن الباب كما ورد في حديث ابن ذرارة التثنية التسليمات بحمل اصدا على الاستئذان والثانية على الدخول الثالثة على الرجوع فلانما نسب الترجمة وان كان صحيحا في معنى الرواية في نفسها اه وفي ما مشه ما افاده الشيخ من عرض الترجمة اوجه مما قاله الشراح قال حافظ قال ابن المنير في البخاري بهذه الترجمة على الرواية من كراهة اعاد الحديث وذكر على الطالبا لاستعادة وعدة من العبادة التي اتقالات انت خير بان هذا العرض الذي يحكه الى لفظ من ابن المنير سالب الترجمة الاية من باب صحيح شيئا فلم يقبله على حافظ على ان يتبين ان ثلاث غايته ما يقع ولا يعتد به البيان اه وكان هذا من المصنف كان تحت هذا الباب ابن بكره بعد الباب المذكور لا ياب من صحيح شيئا وتبع شيخ الهند في ترجمه القطب للكنجوي اذ قال العرض اى صلى الله عليه وسلم كان يعيد الكلمة ثلاثا عند الحاجة والافتدائية في الجواب على الاشارة ايضا كما تقدم قريبا في هذا الموضوع ما في ما مشه الامم من كلام الخطابي وقال السندي الظاهر ان عمول على المواضع المتعاطفة الى الاعادة لعل العادة والمال كما كان ذكر عدد الاثلاث في بعض المواضع كثيرة فائدة مع انهم يذكر في الامور المهمة اى صلى الله عليه وسلم قابلهما ثانيا اه قلت والاستئذان جيد فانه لو كان التثنية عادة مستمرة ما قامت الصحابة في الاعادها بالمشيئة قاله ثانيا كذا في ما مشه الامم قوله سلم عليهم ثلاثا قال حافظ قال الاصيلي يشبه ان يكون في سلام الاستئذان طائفا فاذى على قوم فالعروف عدم التكرار قال حافظ وقد قدم المصنف هذا لعينه فادوره مقدونا بحديث قصة عمر بن ابى موسى كما سبها في الاستئذان وتتم ان يكون هذا ايضا يقع منه اذا شئى انه لا يسبح اه قلت وكل المعنى تثلثية السلام على الاستئذان والتحية والوداع قلت وفيه انه لا يناسب اذا الباب وفي تقرير المكي قوله سلم عليهم اى للاستئذان ثلاثا ثم يرجع فيذهب الى ان المعنى النسب بترجمة الباب اه وفي حاشية البخاري الهندية عن ابي بصير قوله اذ انى على قوم فحسب المكي الاول عطف على الشرط ولم يثنى جزاؤه اه قوله ويل للاعقاب من ان امرتين او ثلاثا قال حافظ هو شك من الراوى وهو يدل على ان الاثلاث ليست شرطيا بل المراد التسفيش فاذا حصل بدوها الجزء.

باب تعليه الرجل اهتبه كسب الشيخ في الامم يعنى انه لا ينبغي له الاستسكان عن تعليم امته ولان ذلك في المرأة والامة حرجا في ذمة نفسه لانه من تعليمها كما ان المحدثه حتى لا عليها اه وفي ما مشه الادب عندي في عرض الترجمة ان الربان ما يؤمنهم اهد لقوله صلى الله عليه وسلم كلم راع وكلم مسول عن رعيتيه ورا كان في الحديث تعليم الامم فقط زاد في الترجمة لفظ اهل تنبيها على ان الحكم لا يقتض بالامان الا الحرجوا داخله فيه بالادى كما تقدم في الاصل السبع عشر من اصول التراجم وقال حافظ مطابقة الحديث بالترجمة في الامة بالنص وفي الابل بالقاس اذا الاعتناء بالابل الخ الاخرى في تعليم الفرطن والسفن اكدن الاعتناء بالامان اه ماني ما مشه وقد اعلم الكلام شيخ الهند في تراجمه لابلولة لثلاثة في محل واحد وقد تقدم في الباب السابق كلاما مشعرا بالباب السابق مختصرا وجملة كلامه باب من اعاد الحديث ثلاثا لم يفهم عنه والمراد به يعيد الكلام حيث يكون الحاجة الى الاعادة والافادة قد ثبتت التعليم بالاشارة فقط احيانا كما مر سابقا وهذا في اشارة الى الاتهام بالتعليم والتبليغ فينبغي العلم ان يعيد المواضع المهمة مرتين وثلاثا حتى يثبت في اذان السامعين ثم عقده باب تعليم الرمن امته واهله ثم ياب عظة الامام السجادين على التواصي والا اشكال ولا ابهام فيها بل العرض منها هو العرض السابق اى اثبات شدة الاعتصام الى التعليم وتعيينه ولذا اضاف في الترجمة الاولى لفظ واهله من ان الحديث لم يرد فيه لفظ اهله اه وفيه قوله قال عامر اعطينيها لها قال حافظ ظاهره ان الخطاب لصالح الراوى عنه كما جزم به الكرماني وليس كذلك بل انما خاطب بذلك الرمن من خراسان كما مر ذلك في ترجمه عيسى عليه السلام اه محققا قلت والحديث الذي اشار اليه حافظ اخبره البخاري في كتاب الانبياء بسنده الى صالح بن عمى ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال اشئى اخبرني ابوردة فذكر الحديث والحديث لم يترجم حافظ لقوله فذا وليس هذا اللفظ في ترجمه عيسى لكن الحديث نص في ان السائل كان رمن من خراسان وخطابه للشعبي بذلك صالح بن عمى هو صالح بن حيان مسلوب في جده في اصل البخاري الهندى صالح بن عمى هو صالح بن حيان بن عبد بن حيان

و لقب حيان بن عمى وقد نسب الى جد ابيه كذا في التقريب اه

باب عظمة الاماها في تراجم شيخ الهند في الباب السابق وكتب الشيخ في الامم لما كانت العظوة بين والامتاع معين تشر بالتمتع عن ذلك ووجه بان حرمة ذلك للفقنة فاذا امن الفتنة عليه وعليها بالباس بالنصيحة هين اه وفي ما مشه قال حافظ به هذه الترجمة على ان ما سبق من السند الى تعليم اهل ابل ليس مختصا باليمن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن يوجب عنه واستغفرا لوعظ بالمترجم من قوله في الحديث فوعظن وكانت لمونظة بولوا في رتيك اكثر ابل النار لا يمكن كسفر اللعن والمفرن العشير واستغفرا لتعليم من قوله وارمن بالصدقة كانه لعين ان في الصدقة تكفير اعطيا لعين اه الى آخره فبه في قوله او قال عطاء قال حافظ معناه ان الراوى تردد بل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخبره ابو نعيم في المستخرج واخبره احمد بن حنبل عن جعفر بن محمد جاز ما بلطف اشهد من كل منهما اه قوله قال احمد بن ايوب قال حافظ هو المعروف بالابوية والتوثيق ايزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به ابوداود اعطيا لى من سدنة وشبهه وكذا قال كسب صحاب ذكراه الاعلى واخره لكراني فقال كيف يكون قوله قال احمد بن حنبل فيكون المراد به حديثا مشعرا لى من حنبل قال يكون تعليقا به وردود بان سليمان بن حرب راوية لرضن اسمعيل اصلا الى آخره باسطة

قال الكرماني وجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب من هم اصحاب  
اليمين والواجب ان المراد من الحساب العرض وعن عائشة هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وقوله فوش ومن  
المنافقة وهي الاستقصاء في الحساب اه وفي تراجم شيخ المشايخ انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان الحساب على نوعين  
احدهما القوي وهو الذي وصف في القرآن بكونه يسيرا وثانيهما العرفي وهو المناقشة وهو المراد في الحديث الاخر ما في  
هاشمي المصحح.

صحيح باب ليليد العلم المشاهد ان الظاهر عندى في غرض الترجمة التنبه على تقيم ما ورد بلغوا عنى ولو آية  
فانه يوم بظاهرة تبليغ القرآن لا غير وفي تراجم شيخ المشايخ تعلق بهذا الباب بالكتاب من حيث ان مطلوبه شارح فلو  
اعلم واشتاعته اه وفي تراجم شيخ الهندي توكيد تبليغ العلم وتعميره صراحة وعلى من حضر مجالس العلم ان يبلغ الاحكام التي  
سمعها للشافعيين واما العلم فيجب عليه التبليغ استقلا لا فلا يحتاج فيه الى سؤال سائل او حاجته اعدادا وهو مسؤول  
عن تبليغ ما يعلمه من قبل اذ كثيرا من قوله لا يغيب عاصيا في المسئلة فلابد من تبليغها في الاوجز في جامع الحج  
وسبب الكلام على هذا الحديث الشيخ في الكوكب وهاصل اختلاف الامة في ذلك ان من جنى في الحرم فيقتضى فيه بلائها  
سواء كان في النفس او فيما دون ذلك ومن جنى خارجة يقتضى فيه فيما دون النفس واما في النفس فالمسئلة خلافية  
بين الامة فيقتضى منه في الحرم عند مالك والشافعي ولا يقتضى عندنا في صيغة واحد بل يضطر الى الخروج قوله الاصل  
بغيت قال الحافظ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكلمة الحديث واعترض قوله وكان محمدا في قوله كان ذلك  
في اثناء الحديث هذا هو المقصد فلا يثبتت الى ما عداه اه وقال ابن سيرين صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتلوا في  
المشار الى بقوله كان ذلك فيقول اي اخباره عليه الصلوة والسلام بانه يتبع التبليغ فيما بعد يكون الامر في قوله بل يمتلوا  
الخير وتبين اشارة الى تمتة الحديث وهو ان الشاهد على ان يسيلج من هو ادعى منه يعني وقح تبليغ الشاهد وتبين خلافه  
الى ابعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاصل قد ثبتت كذا في القسطاني وفي تراجم شيخ المشايخ قوله صدق اي  
دفع ما امر به وقد جاز هذا ايضا في استعمالهم والظاهر عندى ان هذا اشارة الى تمتة الحديث وهو قوله رب يسيلج  
ادعى له من ساسع قائم اه وهذا الاخير هو المتعين عندى لما ياتي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترموا  
بدرى كفارا من كتاب الفتن بل فقط رب مبلغ يبلغه من هو ادعى له وكان كذلك قال القسطاني قوله وكان كذلك  
دفع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ اه ويؤيده ايضا ما في حجة الوداع بل فقط لعل بعض من يبلغه ان يكون  
ادعى له من بعض من سمعه فكان محمدا في قوله يقول صدق محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ اخرجه في كتاب الفتن  
وكتب شيخ في المصحح قوله صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فيما كان يخاف على امته من وقته السيوف  
فيهم وكان كما اخبر الى اخرها بسط فيه وفي هاشمه

صحيح باب المشهور من كتب علي النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض شيخ قدس سره من هذه  
الترجمة في المصحح وزيدت في هاشمه وفيه زويتا تشبها على انها عندى من تكلمة الترجمة السابقة كان المصنف  
قبيحا بهذه الترجمة بان الاهتمام مما لا بد منه لكن مع شدة الاهتمام في التوقي عن الكذب عليه صلى الله عليه  
وسلم ثم رأيت اشاري الى ذلك شيخ الهندي في تراجمه اذ قال وعلم من الابواب السابقة المتعددة اهمية التبليغ و  
التعليم والتعمير والتكثير وفيه خطر الكذب غالبا بارادة كان او بدون ارادة ولذا انه يذكر هذه الترجمة ان  
التبليغ والتعليم لا بد فيه من الاحتياط والاهتمام ويحترز عن التعمير والمجازفة اه ومرحبا وفي هاشم المصحح قال  
الحافظ كتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب وشي حديث الزبير  
الدال على توقي الصحابة وتحررهم عن الكذب عليه وثبت بحديث النس الدال على ان امتناعهم انما كان من الكفار  
المغضى الى الخطا لا عن اصل الحديث لانهم ما مورون بالتبليغ وختم بحديث ابى هريرة الذي فيه الاشارة  
الى استوار تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في المقظة او في المنام اه وفي تراجم شيخ المشايخ علم ان  
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من الصحابة لكن في الكفار والرواية مظنة ان يقع شيء من ذلك ما  
يجب ان يحترز عن مظنة ايضا والمكثرون من الصحابة كانوا اذ اتفقوا بالخطا والضبط ما موثوق عن وقوع الكذب  
ومع ذلك قصدوا نشر علمه واشاعته فم جزيون بنيتهم احسن اجزاء والمعتون ايضا جزيون بنيتهم  
احسن اجزاء ولكن وجهه هو موثوقيتها وللتناس فيما يشقون مذاهب اه فتم لا يذهب عليك ان في  
الهاب حديث كى بن ابراهيم قال الحافظ هذا الحديث اول ثلثي وقع في البخاري وقد افردت قبلت اكثر من عشرين اه  
قلت هي اثنتان وعشرون حديثا اخرجها حديث خلا دين يحيى في باب قوله تعالى وكان عرشه على الماء وكى بن ابراهيم  
هنا من ثلاثة الامام ابى حنيفة كما في تبذير الحافظ قال وليس في البخاري على من الثلاثيات اه كذا في هاشم المصحح  
وقد بسطت الكلام على ثلاثيات البخاري في مقدمة المصحح تحت خصائص البخاري وفيه ان في البخاري من اثنتين  
وعشرين حديثا من الثلاثيات وهم بعد وهما بتلك الشدة من الاهتمام ويكتون على هاشم كل واحد منها الاول من  
الثلاثيات والثاني من الثلاثيات بعلم على وفيه دون الكلام عليها وهي اثنتان وعشرون حديثا العشرون منها من  
ثلاثة الامام الهمام ابى حنيفة النعمان او ثلاثة تلامذة وقد افردت الكلام على ذلك في مقدمة المصحح في خصائص  
البخاري ولذا قيل ان ثقة الامام ابى حنيفة اكثره ثلثي اذ هم

صحيح باب كذا في العلم والبراد هذا الباب السابق في غاية الحسن فانه لما حذر في الباب لسابق عن الكذب  
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفلح بعض لهم متقاهر عن نقل الاحاديث واشاعتها مخافة الوقوع في الكذب فيفوت به  
المقصود الاعظم وهو تبليغ والتعليم وقد تميز المصنف في الكذب في كثير من ابوابه على الاهتمام بالتعليم والتبليغ والاعتناء  
لها فادار المصنف هذه الترجمة بعدة يمين بها طريفة سلم بها الرين عن الوقوع في الكذب مع تحصيل المقصود  
بان يكتب ما يسمع من الاحاديث واعلم ثم يتقوله والله اعلم كتب شيخ قدس سره في المصحح في ذلك ما يبرهنهم من

روايات النهي عن الكتابة منها بان كان في اول الامر ثم خص فيها اه وفي هاشمه قال الحافظ طريقة البخاري في الاحكام  
التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجرم فيها شي بل يورد ما على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا  
في ذلك تركا وعملا وان كان الامر قد استقر والاجماع انعقد على جواز كتابته اعلم بل لا يبيد وجوبه على  
من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم اه قلت وهذا الصل الذي ذكره الحافظ اصل مطرد ومن اصول الامام  
كما تقدم في اصل الجامع والاشيخين لكن الاوجه عندى هي ان المصنف اشار بذكر الروايات الواردة الى استحبابها  
كما اختاره شيخ الهندي في تراجمه اذ قال لما كانت الكتابة مما لا بد منها لم يقار العلم وحفظه واشاعته نية المصنف بالترجمة  
الى استحبابها بل رغب العلماء الى الكتابة اشارة اه وقال شيخ المشايخ في تراجمه غرض المصنف ان كتابته الحديث  
وان كانت ممنوعة في عبادة صلى الله عليه وسلم كسبيل يتخطى بالقرآن غيره اذ لكاتبه يتكلم الناس على الكتابة من المصنف  
شاع التدين والتاليق فداصل في الحديث وتقصص الصحابة كعبه الله بن عمرو بن العاص اذ عليه و  
شاهدات اه قلت وبسطت المسئلة في مقدمة الاوجز استدل بسبب ذلك المسئلة خلافية شهيرة في  
السلف وكان في كتابها مناسيب المنع والاباحة والاحتجاج بالكتابة كما بسطت في احوالهم واسما في كتابها في مقدمة  
الاوجز ثم استقر الامر على جواز الكتابة وقد تقدم في كلام الحافظ الاجماع على ذلك وفي توضيح مقدمة القسطاني  
بعد الهادي بعد ذلك الاختلاف في ذلك ثم اجمعا بعد ذلك وزال الاختلاف اه وكذا على الاجماع على ذلك  
السيوطي كما في مقدمة الاوجز صحت قوله بل عندكم كتاب قال الحافظ المحط على راجع الى الارادة مع بقية بل  
البيت والتعظيم وقوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ادعى اليه ويدل على  
ذلك رواية المصنف في الجهاد بل عندكم شيء من الوجوه الاماني كتاب الله وله في الروايات بل عندكم شيء مما ليس في  
القرآن اه وكتب شيخ في المصحح في كتاب الاعتصام قوله ما عندنا من كتاب حديث رددت على الراقصة  
القائلين بان صلى الله عليه وسلم خص عليا بصحفي برسائل ليست عند غيره ولا يضر ذلك استشعار الصعيفة  
فان مسالها وحكاها كانت مشهورة فيما بينهم معلومة لهم عامة وان لم تكن مكتوبة منه صلى الله عليه وسلم  
الاعنده خاصة اه وبسط الكلام على شرح كلام شيخ في هاشمه صحت قوله قال محمد اي البخاري اجماله يعني  
بفظا ولذلك اللغو والشك من شيخ ابى نعيم وغيره يقولون لعلي باعاه واليار المشاة التحتمية كذا في الفتح  
مختصا وقوله الا انها ائمة في سائرهم هذه هي بعد من الفتح فانه صلى الله عليه وسلم خطب يوم القدس الفتح كما  
تقدم قريبا في باب تبليغ العلم الشاهد الغائب صحت قوله الاما كان من عبد الله بن عمرو ويشكل عليان الموجود من  
روايات ابى هريرة اكثر من روايات عبد الله بن عمرو فان روايات ابى هريرة خمسة آلاف حديث اثبتت ما  
داربعة وسبعون حديثا وروايات عبد الله بن عمرو وسبع مائة وقيل روى عن المتون سوى الطرق ثيفا ومائة وخمسة  
عن هذه الاشكال باجوبة عديدة في هاشم الكوكب والمصحح فانه اقام بصحة الطائف ولم تكن المرحلة اليها  
كالمرحلة الى المدينة زادها شرافة وكرامة ومنها ان عبد الله بن عمرو قد يروي عن الكتيبة السابقة انسا  
فتجنب الناس عن روايته لذلك ومنها اشتغال عبد الله بن عمرو بالسادة اكثر من التعليم بخلاف ابى هريرة  
فانه كان مقصدا للفتوى والتحديث وتكثير الروايات الى ان مات رضي الله عنه واما قول ابى هريرة ولا  
اكتب فيعارضه ما اخرج ابن وهب عن طريق الحسن بن عمر قال حدثت عن ابى هريرة بحديث فاخذ بيدي الى  
بيته فارانا كتب من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندى قال ابن عبد البر حديث همام  
اصح ولكن الصحيح بان كتب بعدة عليه الصلوة والسلام اوله لم يكن مكتوبا بيده بل بخط غيره قوله اتوني بكتاب  
وكان ذلك في يوم الخميس كما هو معروف وكان وصاله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين يعني في اليوم الخامس من  
قوله صلى الله عليه وسلم وقد ادعى بذلك بوصايا كثيرة من اجازة الوفود والصلوة وما ملكت ايمانهم ومن  
تجهيز جيش اسامة واخراج المشركين من جزيرة العرب وايضا قال لا تتخذوا قبوري ثنائيا يعبد والبيات قال  
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا بنياهم مساجد وفي البخاري في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج  
الى الناس فصلى بهم وخطب قال الحافظ تقدم في فضل ابى بكر من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث وفيه انه اخرج مجلسه اه  
وقد اخرج البخاري في مناقب ابى بكر من ابى سعيد الخدري عن ابى بكر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس  
وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث وفيه ان من امن الناس  
على في صحبته وماله ويومر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا لكن اخوة الاسلام ابى بكر الحديث  
وغير ذلك من الروايات الواردة في افاداته صلى الله عليه وسلم في هذه الايام ما يمانه كان رضى الله عليه وسلم  
عن نفس الامارة ان كان ضروريا فانظر انه عليه الصلوة والسلام لم يعده بها اذ اراد المصلحة في الابهام ثم ان  
كان صلى الله عليه وسلم يكتب فانظر انه عليه الصلوة والسلام يكتب لابي بكر رضي الله تعالى عنه كما سياتي في باب الاختلاف  
من كتاب الاحكام عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدمت اواردت ان ارسل  
الى ابى بكر وانه فاعبد ان يقول القائلون او يتيمى المؤمنون ثم قلت يا ابى الله ويدين المؤمنون او يدين الله  
ويا ابى المؤمنون وكتب شيخ قدس سره في المصحح تحت قوله فخرج ابن عباس ابو يعنى ان ابن عباس اراد بذلك  
انه لما تبين من اختلاف الصحابة ما ادى الى المقاتلة بين على ومعاوية رضي الله عنهما تأسف على ما فعلوا من  
الافتقار بكتابه الله فانه صلى الله عليه وسلم لوض على علاقة بالخلفاء بترتيبها لما كان لاحد الحلفاء فيها فلم يفتقر  
الى مقاتلة بين الصحابة وانما حسن ذلك من علمه ان يكتب الخلافة لابي بكر ونحن منقولون عليه فلا حاجة الى  
التدبير والتحصن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كانت الكتابة واجبة من الله تعالى لما تركنا بقول احد وولاه  
الرواية على الترجمة ظاهرة فانه لو كتب لكتب ما ليس في القرآن من امور يوصى بها نعلم جواز كتابته اعلم اه وبسط

في اشارة الكلام على شرح قول الشيخ قدس سره ونقل العلامة السبكي في ما مشتمل على الجارية انه قيل انما كان هذا الامر  
من النبي صلى الله عليه وسلم اختيارا لا صاحبه فهدى الله امره ومنه من احضار الكتاب ونسخ ذلك على ابن عباس  
وهي هذا ينبغي عد هذا في جملة موافقة عمر بن الخطاب الى اشرافه في الايراد والاجابة عنها قوله فخرج  
ابن عباس الى ظاهره من ذلك المكان وليس كذلك بل من مكان الحديث بعد ذلك بزمان طويل عند  
وقته المحروب بين الصحابة كما تقدم في كلام الشيخ وشيخنا على حديث ابن عباس ايضا ان الوقت كانت بحضور جاهل  
الصحابة بسبب اشتداد مرضه صلى الله عليه وسلم وليس في الرواية راوية غير ابن عباس رضي الله عنه وهو من اصاغ  
الصحابة وكان في الجماعة على كثير من بني ابيهم رضوان الله عليهم اجمعين هذا وقد تقدم الشرح على روايته ايضا كما بسط في المطول  
باب العلم والعفة بالليل كتب الشيخ في اللاحق يعني بذلك ان السمر لم يمتنع عنه انما هو سمره في  
المورد لاني لا مطلقا وان السمر لا يتحقق الا بعد العشاء قبل النوم فاما بعد النوم فلا يعد سمر او وضع لكل من لم يمتنع  
باياه وفي ما مشتمل على الباب والاتي بعد ذلك متقاربان في المعنى وخرق بينهما الشيخ بحملها على المراد من حاصل  
ما افاده الشيخ ان الغرض من الترجمة الاولى التنبيه على ان الحديث بعد النوم لا يعد سمر او لانه لم يمتنع  
بهنا بل فقط السمر وحاصل الترجمة الثانية ان السمر في العلم ليس يمتنع عنه ولذا اورد المصنف في الباب لاول المراد  
الدلالة على الحديث بعد النوم بخلاف الباب الثاني قال المحافظ ايراد المصنف التنبيه على ان النهي من الحديث بعد  
العشاء مخصوص بما لا يكون في العشاء اذ في بعض النسخ بالقطعة بالليل وهذا النسب للترجمة اعني اوفق  
بالحديث وفي تراجم شيخنا المحصول من الروايات الكثيرة كحديث ابن مسعود كان يتجولنا بالموعظة فوجدت  
يسروا ولا تسروا ودول ابن عباس ربه انتم الناس هذا القرآن وغير ذلك من الروايات والآثار لا بد في التنكير  
والتعليم مراعاة نشاط السامعين ومعلوم ان الليل وقت نوم واداه فكل المتوهم ان يومهم بكرة التعليم والتنكير  
في الليل ذم المصنف بهذه الترجمة وادور فيها رواية تدل على انه يجوز ايقاظ النائم ايضا لضرورة التعليم والتنكير  
فضلا عما قبل النوم اه وذكرا لعلهم يعلمون التعليم وهو غير العظة فانه التنكير لغيره ما في ما مشتمل اللاحق قوله وعمر  
بالسمر على عمر وبالرفح استيناف اي قال بن عيينة حدثنا سمعنا كذا في الفتح

باب السمر بالعلم في تراجم شيخنا الهندي ذكر الممانعة من السمر بعد العشاء في الروايات ولكن عند  
الممانعة وفي الاوقات المناسبة ثبت السمر في العلم وهو مسلم وخارج عن الممانعة اه وكتب الشيخ في اللاحق وجه  
الجواز في ان النهي عن الاداء في وقت صلوة الجواز وما عدا ذلك لا يجر السمر في العلم عادة مع ان حالة الوعظ بحيث  
يردى الى ملل القوم ممنوعة ايضا فلا يكون الا قليلا بخلاف السمر في الامور الدنيوية المقصود فان الغرض من تعليمها  
فيهم فيدي الى قضاء الصلوة وفواتها مع ان السمر بالعلم والعظة يعين على التحيز في غير ما كان من تاخير الوقت في  
النوم بتوفيق الخبير فلا يضر بالسمر بالعلم على التبدل ولا يعوق عن الشرف فيه من ان اثر ذلك في زيادة الابل لبلاء الله

باب ما مشتمل على المحفوظ السمر بفتح الهللة والهم وقيل الصواب اسكان الهميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل  
قبل النوم وهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة وبين ما قبلها اه وادانت خبير بان الفرق بينهما على ما تقدم في الترجمة  
السابقة من كلام المحفوظ غير ظاهر نعم على ما تقدم من كلام شيخنا ظاهر قوله تام اعلم كتب الشيخ في اللاحق مع ان  
ذلك استقفا ما يشتمل على بعض ما يقبله الرجل بله من الملاعبة وغير باه وفي ما مشتمل على تعليم تصغير الغلام وهذا  
تصغير الشفقة نحو ما ياتي وقال المحفوظ قيل الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم نام اعلم قيل في ارتقاب ابن عباس  
احواله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم بالقول والفعل وقيل ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم نام اعلم قيل في ارتقاب ابن عباس  
يعني اولان الطالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لمدان يجرى بينهم حديث العواصم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
كل علم وكل ذلك معترض والاو من هذا كله ان المناسبة الترجمة مستفادة من غنط اخري في هذا الحديث  
بعينه من طرق اخرى وهو اخرجه في التفسير في تفسير قوله تعالى ان في خلق السموات والارض في كتاب لرد  
على الجهمية في باب تخليق السموات والارض وفيها فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اله ساعة وهو نص  
وهذا يصنع المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواضع الفاظ  
الرواية اه ولخصنا كلام المحفوظ مع زيادة وكتب شيخنا الهندي هذا الحديث لا يظهر له المناسبة بالترجمة وقد  
ذكر الشرح فيه عدة تاويلات ولكن المحفوظ ابن حجر استخرج بعد الخوض والنقص رواية تتعلق بهذا النص في كتاب  
التفسير وقد ورد فيها صراحة فتحدث مع اله ساعة فلما جهته الى التاويلات مطلقا كما ذكرنا في الاصول اه قلت  
ذكره شيخنا الهندي في الاصل السادس من اصول تراجمه وقد مر في الاصل الحادي عشر من الاصول المتقدمة في الجواهر  
باب حفظ العلم في تراجم شيخنا الهندي المصنف على ان ينبغي السعي في بقا الحفظ بعد السمع فعمل بالحديث  
الاول ان من اسباب حفظ الاشتغال بالعلم وباللغة ان قوة الحفظ ايضا مطلوبة وهي وان كانت خلقية لكن لها  
اسباب مؤيدات ومضرات فيحسن مراعاتها سه شكون الى جميع سور حفظي في فادصالي الى ترك المصنف  
اه والاوجه على ان الحديث الثاني اشار الى ما من اسباب الحفظ بشت العلم ونشره ثم من اللطائف ان الحديث  
ذكر في الباب ثلثة احاديث كلها هي ابي هريرة وذلك لكونه من احفظ الصحابة قوله بشيخ بطنه قال شيخنا الهندي  
في تراجمه هذا يحتمل وجهين احدهما يشيخ بطنه اي يحصل بالشيخ بطنه من العتق لانه رضي الله تعالى عنه ما كان يلال  
بشجره ولا يزرع يشتمل به وياكل منه فكان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم فيحصل قوته وثانيهما يشيخ بطنه اس  
كان يلازمه ما يريه من المدة ولا يقوم من جلسته حتى يستوفي حظه من كقوله فلان يحدث شبيخ بطنه ويسافر  
سبع بطنه اه وكتب الشيخ في اللاحق قوله يشيخ بطنه اي مقتضاها وكنتفاها عن السعي في تحصيل الاموال لعدم  
من يكون له حق عليه وهذا بيان لشانه وشانهم بين بسبب كثرة الروايات له وليس المقصود بالاداء انهم

الحاكي

او تخفيفه ما شانه من ذلك اه وفي ما مشتمل ان ابا هريرة كان اذا ذكركم سكتا من اصحاب لصفته اسلمت امره بعد  
اسماهم بزمان يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج في زمان مروان بن الحكم قوله فاسميت شيئا بعد وسياقي  
في ادل كتاب لبيورع بلغظ فاسميت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ وجع بينها بحملها على  
قعد والعمل فاقدرة حفظ مقالة مخصوصة واخرى حفظ سائر ما سمعه بعده او يحيل لفظه من في حديث  
كتاب لبيورع على انه اجلية اي بسبب مقالة صلى الله عليه وسلم او يقال ان لفظه من ابتدائية لا ابتداء الغاية  
في الزمان والمقالة مصدر حينئذ كما بسط في ما مشتمل في كتاب البيورع قوله واما الاخر كتب الشيخ في  
اللاحق حمله على الحقيقة على مدعايم وليس بسبب ما مشتمل في ذلك باللسان من المراد  
به اسماي امراد اسور وحوالهم ومنها علوم الباطن والاسرار المصنوع عن الاعيان المختص بالعلماء باللسان من اصل  
العرفان واليه اشار الشيخ قدس سره ويؤيده ما في المسلمات للشاه ولي الله الدهلوي عن ابي هريرة مروفا  
ان من العلم كيفية المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا لا يتكلمه الا الهل النفرة بالله ومنها ان المراد بها  
احاديث اشراط الساعة وما عرف به صلى الله عليه وسلم من نساد الدين وتغير الاحوال ومنها ما في تقرير الشيخ  
المكي وهو ما ذكره في دقائق العلوم كسئلة القدر ونحوها مما لا يفهمه كل احد فيقولون فيه بالاراهم ويكفون فيها  
ما قال شيخنا المشايخ المراد به على الصحيح علم الفتن والواقعات التي وقعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من شهادة  
عثمان وشهادة الحسين وكان يخاف في افشاها وتعيين اسماها من عثمان بن امية الى اخرها في ما مشتمل اللاحق  
باب الانصاف للعلماء اختلافوا في غرض الامام بالترجمة على اقول منها ما قال ابن بطال الانصاف  
لازم للعلمين لانهم ورثة الانبياء ومنها ما قال العيني ذكر في الباب السابق حفظ العلم وبينه وبينها ان العلم يحفظ  
عن العلماء فلا بد من الانصاف لهم حتى لا يشذ عنه شئ ومنها ما قال شيخنا الهندي ان قول ابن عباس لا الفتيك تاتي  
القوم وهم في حديث من حديثهم تنقص عليهم تنقطع عليهم حديثهم فكلهم ونحو ذلك من الاقوال لما كانت دالة على عدم  
جواز قطع حديثهم به المصنف بذلك على انه يجوز عند الضرورة لخصاص ما مشتمل اللاحق وكتب الشيخ في اللاحق فيه  
دلالة على جواز الامار بالانصاف للعلم ولعن الذكر فان الناس كانوا في القلبية وهي ذكر ذلك في حديثه الى عقدا باب  
فان الظاهر في ان الانصاف من الذكر وتلاوة القرآن وغيرهما من الطاعات فاشتمل بالرواية ان ذلك  
جائز لاجل العلم والوعظ اه قوله قال له ادعي بعضهم ان لفظه وهم لان جريرا اسلم قبل وصاله عليه  
الصلوة والعشرين يوما لكن قال ابن حبان وغيره انه اسلم في رمضان ستة عشر ويؤويه باللمصنف في باب  
حجة الوداع المقرح بان عليه الصلوة والسلام قال بحرير كذا في الفتح

باب ما يشتمل على العلم في تراجم شيخنا الهندي قال السدي قيل انما اسئل متعلق بما بعده وليس بعد هذا بل  
ان لياق موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللزوم ان جميع مستحب  
للعالم هو ان يعلم في الله اذا اسئل اي الناس اعلم وهذا قاسد وانما هو موضوع لبيان ما يستحب لرجل السؤال  
فلا وجه ان النظر متعلق يستحب واما قوله فيكيل جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام على صورة التكرار مع  
نحو القرينة وهذا شائع كثيرا في هذه العاقرى فاصحها والتقدير اذا اسئل اي الناس اعلم فيكيل العلم  
الى الله بمعنى فيكيل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له جميع السؤال اه في تراجم  
شيخنا الهندي يعني انه لا يستحب للعالم ان يقول انا اعلم اذا اسئل اي الناس اعلم ولو تحقق كونه اعلم الناس بل يستحب  
ان يجيب بقوله الله اعلم وهذا امر واضح من حديث الباب ويظهر من هذا ان غرض المؤلف رحمه الله ان يشيخ  
للعلماء ان يتجولوا بالتواضع وانما خصوصا من جهة العلم فيلحقوا نقصان انفسهم وكمال الرب عز وجل ولما ان  
اسباب الكبر والعجب كثر فيهم فينبغي لهم الاحتياط بالهداه وكتب الشيخ في اللاحق قوله باب ما يستحب في ذلك ان  
يجوز له الحكم بناء على الظاهر الا انه استبعد من موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام لكونه ارفع شاننا من انظر  
بنفسه شيئا من الكمال وكان فيه فتح باب الكبر والاعجاب سيما في اسرايل فانهم فرسان هذا الميدان وحملته  
الوية الزهراء الطغيان واما بدر موسى الى مقالة لما علم ان الرسول هو صفة الله من عباده ولذلك اختير  
للارسال الى بلاده وكان مصيبا في ذلك الا ان ذلك لا يستلزم الا العلمية في علم الاحكام والشرائع مع ان  
لكثير من تبارك وتعالى في خلقه صفة الاله واداءه وكان الظاهر من قوله انا اعلم هؤلاء طلاقا وكذا في كل نوع  
من العلوم فتوجب على ذلك فعل احد اعلم منه باعتبار بعض العلوم وان كان له فضل فيما هو اعلم اقسام العلوم  
اي علم الشريعة ثم ان اتباع موسى لم يكن الا بامر من تبارك وتعالى فكان الخضر على حق فيما يصنع قطعا ذلك  
فلم يكن لموسى صبر على ما كان يصنع فلا حجة لمقصود زماننا في ترك الاعتراض عليهم فيما ياتوننا من الامور المتكررة  
شرعا وذلك لان خضر كان نبيا ولو سلم عدمه كان في امره تعالى باجابه كفاية فعملهم يقينا وانتمى ليقين  
فيما نحن فيه فلا يجوز لاحد من اهل العلم السكوت على منكر ياتون به ولا يجوز لهم ان يرغموه ايضا الا ان يكون احد يخرج  
عن حيطه الاختيار على نفسه فيرفع عن التكليف الشرعي التحاقا بالمجانين اه قلت وما ينبغي ان يفتش الفرق بين  
هذه والترجمة الآتية باب قوله تعالى وما او تميم من اعلم الا قليلا اذ قال شيخنا الهندي في غرضها ايضا التواضع قولان فانا  
البيكالي وكتب الشيخ في اللاحق وجه وجه توهم نواف الخايرة بين المسلمين بموسى استبعاد ان يكون موسى وهو  
سوا اولي العزم من الرسل وهو كرم الله ايضا يتكلم على خضر يتعلم منه اولوم بذلك منه تبارك وتعالى اه وبسط في  
ما مشتمل في ترجمة نواف البيكالي وموسى كليم الله صفة قوله كذب عدوانه قال ابن ابي عمير لم ير واخراج نواف  
عن دلالة الله بل توب العلماء تنفر اذا سمعت خلاف الحق قال المحفوظ ويجوز انه اتمم في صحة اسلامه ولذا لم  
يقبل في حق الحر بن قيس هذه المقالة اه كذا في الفتح قلت ولعل صعب غضب ابن عباس عليه انه زعم ان نواف  
اخذه من النوراة فان نواف على ما في الكراماني ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم

عقب على من استأذنه صلى الله عليه وسلم ان يكتب شيئا من التوراة فقال انه يتوكلون ثم الحديث وقال القسطلاني قول ابن عباس  
 خرج حزن الرجز التحذير الا قدح في وقت لا قال ذلك في البصيرة لفظا الضمير على غير الحقيقة غالباً قلت اطلاق الكذب  
 على لفظ شافع في كلام العرب كما تقدم الكلام على ذلك الا جزوا والبذل وغيرهما تحت قبل عبادة بن الصلت كذب بوجهي في قوله الموت  
 واجب - قوله ان عبداً من عبادي هو اعلم منك استدلال ذلك على نوبة خضر عليه السلام لان غيري لا يكون اعلم  
 وقيل لذلك ان موسى هذا ليس بموسى النبي وتوهم بعضهم ان الولي افضل من النبي ويمكن ان يجاب ان المراد  
 به العلم اى ص ك ما سياتى في كلام خضر لمفصلاً من الفتح وكلام خضر قوله انت على علم من علم الله وكنت عليه الشيخ في  
 اللامع فية دلالة على ما ذكرنا من ان العلمية خضر كانت مخصوصة اه قوله ما نقص علمي لفظه النقص ليس  
 على ظاهره لان علم الله لا يدركه النقص فقبل معناه لم ياتخذ هذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا على الآفة  
 لا على ما خذ منه وحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم اه لمفصلاً من الفتح

باب من سأل وهو قاطع انه كتب الشيخ في اللامع هذا الباب والذي بعده رد لما عسى ان توهم  
 عدم جواز المسئلة في تنبك الحالتين لما بينهما من سوء ادب ووجه الدخ ان الضرورات تبيح المحظورات فتلو  
 انتظار السائل عن المناسك فتوجه صلى الله عليه وسلم والفرقة عن شغلها لغات الوقت وايضا فية دلالة على ان  
 للسائل ان يسأل عن المسئلة حين اشتغال المفتي بشئ من الطاعات التي لا ينافيها الكلام واما ما ينافيها الكلام  
 كالصلاة فلهذا وفي هامشه ما افاده شرح واضح وقال الحافظ المراد ان العالم الجالس اذا سأل شخص قائم لا يعبه  
 من باب من احب ان يتشبه له الرجال قياماً بل هو جائز بشرط الا من من العجايب اه وفي تراجم اهل الهندان  
 الغرض بيان جواز ذلك تنبيها على ان ما تقدم من باب بر كعبية في ليس على الوجوب اه

باب السموال والفتيا تقدم اكتب الشيخ في اللامع في الباب السابق وقال الحافظ يعني ان اشتغال  
 العالم بالطاعات لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغفراً عنه وان الكلام في الرمي وغيره من المناسك  
 جائز اه قلت هذا الثاني ينافي ما سأل في كتاب الرج باب الفتيا على الداية عند الحجرة لان المسئلة على هذا  
 التوجيه صارت من مسائل المناسك فصارت النسب بكتاهاج فالحافظ وفيه دفع توهم ايضا ان سأل  
 السؤال والجواب عند الحجرة تعيين على الرايين لكن يستثنى من المنع ما اذا كان السؤال متعلقاً بحكم تلك العبادة  
 وفي تراجم شيخ الهند لا يخفى ان ذلك لوقت وقت الاشتغال بمناسك الحج فعلم ان عند الضرورة لا بأس في السؤال  
 والجواب في هذه المشاغل ايضا وعلم ايضا انه لا حرج في السؤال والجواب قائماً اه قوله عند عمرى الجمار ليس في  
 الحديث الا عند الحجرة الا انه لم من ان يكون حال الرمي وغيره كذا في العيني قال الحافظ والمصنف يستدل  
 غالباً بالعموم اه

باب قوله تعالى وما اوتيتهم من العلم الا قليلا قال العيني اراد بهذا الباب التنبه على ان  
 العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا نحن محققون  
 بهذا الخطاب ام انت معنا فيه فقال بل نحن وانتم لم نوت من العلم الا قليلا الحديث وعلى هذا المقصود الترجمة معنى  
 علم الغيب الحكم عن غيره تعالى وهو واضح وفي تراجم شيخ الهند الغرض التنبه على ان الرسل وان كان من اكار العلم  
 يشبهه لان بعد علمه قليلا ناقصا لان جميع علوم الناس كلهم لما كانت تليده فاطفك يعلم كل واحد واحد من الناس  
 دفرة ذلك غاية التواضع والتخضع عن المحاب بنفسه اه ماني هامش اللامع وحمايحيك لتنبه عليه العسرق  
 بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من باب ما يستحب للعالم اذا سئل الخ اذا فاشيخ الهند في تراجمه في عرضي للرجلين  
 معاً التواضع للعلماء ما يظهر من روايات الترجمة ان عرض الترجمة الاولى هو التواضع للعلماء وانه لا ينبغي  
 لعالم ان يظن بنفسه انه اعلم الناس ولو كان واقفا في نفسه كذلك كالرسل في مقابلة منهم وهو التواضع  
 بدهنه واما غرض هذه الترجمة هو قوله علم المخلوقات حتى الانبياء والرسل ايضا بمقابلة علم الله تعالى وهو قطعي  
 فالفرق بين الترجمتين واضح قوله من الرسل بسط الحافظ في باب قوله تعالى انما امرنا شئ الآيات في المراد بالرج  
 المسؤول عنه رجع انه لم يقع في القرآن تشبيهاً روعاً بل بما نفساً وذكر الآيات في ذلك وقال صاحب الفيض  
 داد على الحافظ ابن القيم ان المراد في الآية المعنى الاول يعني غير الروح الانسانية وما صاحب الفيض الى ان  
 المراد في الآية هو المعنى الثاني اى المدبر للبدن الى آخره بسطه وسياق البحث عن عالم الامر وعالم الخلق في آخر  
 الكتاب في باب قوله تعالى انما امرنا شئ الآيات وذكر هناك في هامش اللامع بينها اكثر من اثني عشر فرقا

باب من ترك بعض الاحتياطات ككتب الشيخ في اللامع علم الحكم ان الرواية الآتية مصرحة بترك بعض  
 دون القول اشارة منه الى انه لا فرق بينها في ذلك فله ان يترك بعض مستحبات وسنن اذا خاف فتنة فكيف  
 بالمباحات وفيه دلالة على ترك التقليد الغير الشخصي في وقتنا هذا مع جوازه في الاصل اه وفي هامشه قوله علم الحكم  
 يعني عم الامام البخاري الترجمة عن القول والعلل ولذا نسرنا جميع الشرح بالعموم اذا قالوا اراد بالاحتياطات المحتار  
 والمعنى من ترك فعل شئ او الاعلام به اه الا انهم رجحوا كون هذه الترجمة في الافعال حين الفرق بالترجمة الآتية  
 نقاوا قبا ان الترجمتين متقاربان غير ان الاولى في الافعال وهذه في الاقوال كذا في العيني قال الحافظ وتبعه القسطلاني  
 هذه قريبة من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال وفيها اه وفرق بينهما صاحب فيقول لباري  
 بوجه آخر فقال وكان الباب الاول في الفرق بين العطن الذي والبليدي في هذا الباب في الفرق بين الشريف  
 والوضيع اه قلت ويشكل عليه ان الشرح صرحوا بان دون ليس يعني الا دون بل بمعنى سوى كما في لفظ وغيره واداه  
 عندي ان الفرق بين الترجمتين واضح وهو ان الغرض من الاو في ترك بعض الاقوال والافعال المحتارة لنفسه  
 فبعض الرجال عنه غير الغرض من الثانية وهو جواز تخصيص بعض الطلبة الاذكياء في الدرر وانه غير داخل في  
 كتمان العلم ولان كون العلم سرا ولا يفتح العلم وكتب شيخ الهند في الترجمة الاولى يعني لا يفتح ابداً قاصر الفهم

بالنهار الامر المختار في مصرة هي امز من ترك الامر المختار فينبغي للعلماء ان يتركوا ذلك الامر المختار وكتب في الترجمة  
 الثامنة ان غرض الترجمة ظاهر وهو ان مراعاة المخاطبين في التعليم والتبليغ لازم للعلماء فلا ينبغي ان يتركوا  
 الا بغيره المختار وطوبى للمفتي كرم الله وجهه دليل صريح على ذلك اه والا وجه عندي ان قول المرتضى رضي  
 الله عنه ايضا يؤيد ما قلته من انه لا ينبغي عند لا غيبا وكلام لا يدركه انهم فلما بأس على هذا ان يستعمل عن المحضوري  
 المدرس قوله كانت تشر اليك في تقرير الملكى كانت عائشة تحض الاسود ومبعض العلم لزيادة فهمه على فهم ابن الزبير  
 مع انه كان ابن اختها واسود كان تلميذاً محضاً اه صلباً قوله بلفظ اى با در ابن الزبير بهذا اللفظ فقط او اكل الحديث  
 بتمامه قولان عن الشرح -

باب من خص بالعلم قوماً تقدم الكلام عليه في الباب السابق  
 باب الحياء في العلم ككتب الشيخ في اللامع الترجمة في قوله لان تكون فلهذا احب الى حيث اكر عليه  
 عمره استحبابه ولم يرض به منه اه وفي هامشه اختلفوا في مقصود المصنف بهذا الباب وظاهر كلام الشيخ  
 ان الغرض ترك الحياء في العلم وعليه عمدة عامة الشرح قال السدي اى لا ينبغي ومثله لا يسيحيا مشرعاً  
 بن صنفا فلما في الحياء ومن الايمان واليتميل الحافظ واليه مال شيخ المشايخ في تراجمه اذ قال ثبت بجد ميث  
 الباب عدم الحياء في العلم حسنة ايضا ثابت بما تقر في بعض طرق الحديث ان اجماع المؤمنين على  
 ام سليم لاجل هذا السؤال فتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه وبال عيني وتوجه صاحبنا في باب  
 ان المقصود من الترجمة التخصيص وهو ان الحياء مطلوب في موضع وترك مطلوب في موضع فاولا اشار اليه  
 بحدِيث ام سلمة وحدِيث ابن عمر الثاني اشار اليه بالاثرا المروي عن مجاهد وعائشة وسلك شيخ الهسد  
 في تراجمه مسلكا تماشيا فقال طلق الامام الترجمة ولم يحكم عليها بحكم وظاهراً عدم الاستحباب كما صرح به الاعلام  
 ويؤيده قول مجاهد وعائشة لكن النظر الذي يودي الى ان عند المصنف فية تخصيصاً ولذا لم يعين الحكم بل اشار  
 اليه باشارات لطيفة وهي ان المصنف يثبه على ان قوله ان الله لا يستحي من الحق لا امر اذ فية معناه انه  
 لا ينبغي ان يترك له التفقه وليس الغرض ان لا يستحي في العلم بل يثبه له اهتمام الحياء في العلم وهذا هو الغرض  
 الاصيل من الترجمة ويدل عليه حديث ام سليم فان فية تنبيهات من غطها بوجه وغيره ويشير اليه قوله صلى الله  
 عليه وسلم تربت يدك ولذا عقد بعد ذلك باب من استحي فامر غيره لم تنبيه على ان لا بأس في ترك السؤال لاجل  
 الحياء اما حديث ابن عمر فدلالة على الترجمة خفية والحق انه ايضا يدل على ما قلنا فان سكوته للحياء كان مستحسناً  
 وقول عمره ليس بكيك عليه بل هو اظهار لمسرته اه لمفصلاً من هامش اللامع

باب من استحي فامر غيره تقدم ما قال شيخ الهند في تراجمه وقال شيخ المشايخ في تراجمه قوله  
 باب من استحي لم اى جواز حصول اصل الغرض من السؤال اه وكتب شيخ في اللامع يعني ان الذي ذكره اولاً  
 من كراهية الحياء في المسئلة حيث خاف لغوت في الاستحباب فالأذا حصل المقصود مع ملزمة الحياء وقلا  
 كراهية فان الحياء خير كله اه وفي هامشه مقصود الترجمة واضح كما افاد الشيخ ولا يذهب عليك ماني حديث  
 الباب من قوله فامت المقداد الحديث الروايات في ذلك مختلفة فبعضها نسبة السؤال الى نفسه اذ قال  
 فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعضنا الى المقداد كما في حديث الباب وفي اخرى الى عمار كما في حديث  
 السائى وغيره ولم يتعرض عند الشيخ وعلل اكثر امثال هذه المباحث الحديثة والعقبة لا درس اول سنن  
 الترمذي وثم بسنن ابى داود وثالث بجامع البخاري فاكثر المباحث المتخافة بالحديث والفقهاء تقدمت  
 في تقرير الترمذي المطبوع باسم الكوكب لدرى وكذلك في تقرير ابى داود ولم يطبع بعد وسميته بالدر المنفود  
 على سنن ابى داود وفق الله احد بطبعه وذكر فيها الكلام على ان السائل على نفسه او عمار ومقداد وبسط  
 الكلام على ذلك في الاواخر

باب ذكر العله لم كتب الشيخ في اللامع ذكره دفعا لما يتوهم ان رفع الصوت في المسجد لما كان  
 منهياً عنه حتى ان العلماء اكرهوا الجهر بالذكر اذا كان فيه منظر بالمصلين فادى ان لا يجوز الفتيا فيه اذ لا يجاوز  
 رفع الصوت عداة فدفعه بان كراهية رفع الصوت  
 جاوز الحد المعتاد وان رفع الصوت بالعلم جائز حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ما وقتت  
 الاحرام دلالة رفع بها صوت لما سمعه ابن عمر يقال انه كان قريباً منه اذ كان كذلك لما بهم عليه نظ تعليم  
 وفي هامشه قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الروى من توقف فية لما يقع في المباحث من رفع الاصوات  
 فنية على الجوازه وفي تراجم شيخ الهندان في الاقتاء والقضار والتعليم في المساجد كان منطه الكراهية كما يشير  
 اليها كلام بعض المشايخ وعند المصنف توسع في ذلك كله فاشار الى التوسع في كتاب العلم والقضاء اه ولا يذهب  
 عليك ان رسالة تراجم شيخ الهند قدس سره انتهت الى هذا الباب والاسف على انه رحمه الله لم يتمكن من  
 عمليها لامراض واشغال حدثت له في اخر عمره الشريف نوراً ثم قدرة وبر ومصيبة كذا في هامش اللامع ولم  
 يكن اللامع عندي في المدينة المنورة عند بدو استماع هذه التراجم فامر عز بزي الحاج المولى عبد الحفيظ  
 المكي بتعريب هذه التراجم واهبته في آخر تعريبه قد وقع الفراغ من تعريبه واستماعه لهذا العبد الضعيف  
 المبستل بالسيئات المحتاج الى رحمة ربه العلياء المدعو بزكريا بن يحيى بتعريب الاعراض المحترم الحاج المولى  
 عبد الحفيظ المكي اذ اذ الله من شراب حبه بعد العصر يوم الثلاثاء السادس عشر من الشهر المبارك اول الربيع  
 تحت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد النبوى في البلدة المباركة المدينة المنورة زادها الله شرفاً وكرامة  
 وجمه وصلى الله تبارك وتعالى على خير خلقه سيدنا ونبينا ومولانا محمد النبي الامى تبي الرحمة وعلى آله واصحابه و  
 اتباعه الى يوم اجمعين امته



٢٥ باب من اجاب المسائل التي كتب شيخ في اللامح لما كان الامتناع عن الفضول والاقبال  
 عن اللقبيل على حد يشك قد اكد في الروايات توهم بذلك ان الزيادة في الجواب داخله فيه فدفعه انه  
 مندوب لما امرنا باشاهه العلم ودلالة الرواية على ما في الترجمة ظاهرة فان السائل انما سأل عن  
 يلبسه فاجيب بما يلبسه وما يتركه وعن النعيلين اذا لم يجد النعيلين اه وفي هامشه قال ابن سير  
 موق هذه الترجمة التنبية على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب  
 عاما جاز وجعل الحكم على عموم اللفظ لخصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة داماد في كلام كثير من  
 الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان  
 يكون الجواب مفيدا للحكم المسؤل عنه قال ابن دقيق العيد قال ابن رشيد ختم البخاري كتابا يعلم بياض  
 من اجاب سائل بالترجمة على ما في الترجمة في الجواب عملا بالصيغة واعتمادا على النية الصحيحة  
 كذا في الفتح ولا ينبغي هبه عليك فانتم في المقدمة في جملة خصائص البخاري ما فاداه الحافظ ابن حجر  
 من ان الامام يشير في آخر كتاب الى ختمه الكتاب وذكرت هناك ان الظاهر عند الفقهاء ان معنى قوله تعالى  
 يشير الى خاتمة الانسان فيذكره موته وتقدمت الاشارة الى هذا الاختلاف بين هذا المبتلى بالسبب وبين الامام  
 الحافظ ابن حجر في آخر كتابه لوجي ايضا فرائد الاعتصام بهما عند الحافظ في قوله وليقطعهما حتى يكون تحت الكعبين  
 كما صرح بذلك في آخر الفتح والبراهمة عندي في لباس المحرم فان يذكر ويشبهه كفا ان الموتى اهل من هاشم اللامح

## كتاب الوضوء

٢٦ وفي نسخة الطهارة وهو الاول قاله العيني والمراد ذكر احكامه وشرايطه ومقدماته كذا في الفتح  
 ٢٧ باب في الوضوء وما جاء في نسخة باب الوضوء وما جاء في قال الحافظ الوضوء باعم الغسل  
 وبالفح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيها وحكي في كتابها الامران اه واثار الامام البخاري بقوله ما جاء الى اختلاف  
 السلف في معنى الآية فقال الاثر والقدرة انما تتم الى الصلوة محدثين وقال الاثر والقدرة انما تتم الى الصلوة  
 من الحديث في غير موضع من كتابه في الحديث في قوله تعالى في الصلوة على الصلوة في قوله تعالى في الصلوة على الصلوة  
 قلت وكذا في نسخة الطهارة وهو الاول قاله العيني والمراد ذكر احكامه وشرايطه ومقدماته كذا في الفتح  
 ٢٨ وفي نسخة الطهارة وهو الاول قاله العيني والمراد ذكر احكامه وشرايطه ومقدماته كذا في الفتح  
 ٢٩ وفي نسخة الطهارة وهو الاول قاله العيني والمراد ذكر احكامه وشرايطه ومقدماته كذا في الفتح  
 ٣٠ وفي نسخة الطهارة وهو الاول قاله العيني والمراد ذكر احكامه وشرايطه ومقدماته كذا في الفتح

٢٥ باب لا يتوضأ من المشك قال اسدي اي لا يلامه الوضوء لانه لا ينبغي له ان يتوضأ نعم  
 اذا كان في الصلوة فلا ينبغي له ان يلامه الوضوء كما هو مقتضى الحديث اه قلت وعرض الترجمة ظاهر ويمكن ان  
 يكون الاشارة الى رد قول المالكية اذ خصوا الحكم بدخول الصلوة وقالوا لا يدخل في الصلوة بوضوء مشكوك في  
 خلافية فحق ما شئ على البذل قال الموفق من يتقن في الطهارة ثم شك في الحديث او العكس فهو على ما يتقن  
 بهذا قال سائر اهل العلم فيما علمنا الا ان قال ان كان قبل دخول في الصلوة لا يدخل فيها مع الشك ان في الصلوة معنى يهاد  
 قال مالك ان كان يتقن كثيرا فهو على وضوءه والا فلا يدخل في الصلوة مع الشك قال ابن اسحاق المشهور عن مالك النقص  
 مطلقا وروي عنه يقتض خارجا صلوة وروي عنه مثل الجور ان لا وضوء عليه مطلقا اه قلت فنهذ اربع روايات  
 عن مالك وذكر ابن العربي خمسة اقوال وبسط اشدا البسط  
 ٢٦ باب التخفيف في الوضوء قال العسقلاني في تبحر المعاني والعيبي بحار اه ولا وجه عندي  
 ان اشترى ان الاسباع ليس بواجب اذ ذلك ليس بواجب او يقال ان الوضوء مرتين اقلها واكملها فاشترى  
 الى الاول بهذا الباب والى الثاني بالباب الآتي كما سيأتي قوله يخففه عمد ويقبله والفرق بينهما ان التخفيف  
 يقابله التثقيب وهو من باب الكيف والتثقيب يقابله التكثير وهو من باب الكم وقال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام  
 غسل الاعضاء دون التكثير من امر اليد وقال ابن المنير يخففه اي لا يكسر ذلك ويقبله اي لا يزيد على مرة  
 اه من يعني قوله روي الانبياء وحى فهو دليل على ما تقدم من انه لا ينام قلبه واستحل لانتباهه بالآية بان ان لم  
 يكن وجبا كيف يجوز ذبح بالرويا

٢٧ باب اسباب الوضوء وهو اربعة مواضع واما في كل موضع وفي تراجم شيخ المشايخ الاسباع  
 الاكمال وهو في الوضوء على اقسام الاستيعاب وهو فرض والتثنية حاله الغرة والتجليل والانتفاء اي ازالة  
 الدرن بالذك وهذه سنن مستحبات واداب اه وكتب شيخ في اللامح وقبح ما يتوهم من الباب السابق  
 ان التخفيف هو الاول ومعنى قوله الاسباع هو الانتفاء والكمال ههنا ليس في الكم على الحد وشرعا والامرات  
 وانما المراد اكمال كيفية حتى يحصل الانتفاء اه وفي هامشه ولا يجد ان يقال ان المصنف نهى بهذين البيتين  
 على طرفي الوضوء فادناه التخفيف واعلاه الاسباع اه  
 ٢٨ باب غسل الوجه باليد يعني انه كتب شيخ في اللامح قوله ثم اخذ غزفة من ماء او يعني ان الماء  
 لا يأخذ الا مقدار غزفة واحدة بيد واحدة ولكنه يغسل باليدين معا سائلا فيضغ الماء دلالة بالبين اذ  
 على يئس بيد واحدة اه وفي هامشه قال الحافظ مراد المصنف بالترجمة التنبية على عدم اشتراط الاضغاط  
 باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيديه ويجمع  
 الخليلي بينهما بان هذا حيث كان يتوضأ من انما يعيب منه بيده على يمينه والاخر حيث كان يترقب لكن  
 سياق الحديث يراه لان فيه ان بعد ان تناول الماء باحدى يديه افاض الى الاخرى غسل بهما اه وانت  
 ترى ان ما فاده شيخ لا يرد عليه ما ورد به الحافظ على الخليلي ولا يتناقض بين الروايتين ايضا لان صلى الله  
 عليه وسلم اذا اغتسل في اليدين غسل به وجهه فكانت غسله بيديه واليسار كان معين لليدين يحفظ الماء  
 والاسباع على الوجه اه قلت وصياني قريبا ان ابواب الوضوء كلها متناسبة بعضها ببعض الا ان  
 المناسبة بينها حقيقة يحتاج الى التبرر ولهم الشاغب وهذا الباب عندي تكلمت للباب السابق فان اركان  
 يحتاج في الاسباع والاكمال الى الاستعانة باليدين ويؤيده ما قال الحافظ في فوائده الحديث وفيه غسل  
 الوجه باليدين جميعا اذا كان بغزفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا يستوعب اه

٢٩ باب غسل القدمين يعني كل حال في عطف الجوارح عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به ليس  
 العموم ظاهر من الحديث الذي اوردته لكن يستفاد من باب الاول لانه اذا شرع في حاله الجوارح وهي ما  
 امر فيه بالصمت فغيره اول وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهية ذكر الشد في حالين الخلاء والوقوع  
 لكن على تقدير صحة لا يتاني في حديث الباب لانه يحل على حال ارادة الجوارح اه ويشك في ذكر التسمية ههنا وقد  
 اجيب عنه وعن من مشوا في هامش اللامح مفعلا لا بد من ذكره ههنا لانه كما يتعلق بالترجم ونظف  
 اعلم ان الشرح قاطبة احتلها في شان الامام البخاري في ذكر هذه التراجم  
 المختلطة فمن تأمل عليه ومن مشيت له بدقة النظر وانا ايضا في الثاني  
 كما سترى ان شارة الله تعالى في التراجم الآتية مثال الكرام في في هذا الباب فان قلت ووجه  
 الترتيب الذي لهذه الابواب اذا التسمية انما هي قبل غسل الوجه لانه لو سطر امر الخلاء بين ابواب  
 الوضوء لا يلائم ما عليه الوجود قلت البخاري لا يلائم حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما  
 يتعلق بتعيينه لا يغير نعم المقصده وقال الحافظ في باب ما يقول عند الخلاء اشك ان هذا الباب لا يلائم  
 التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه ونصيحة وجواز تخفيفه  
 واستحباب اسبغته ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا اثر لتأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه  
 فتقدمها في الذكر عنه وتأخيرها سواها لكن ذكر بعد القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع ذكر  
 الوضوء مرة مرة وقد شفي وجه المناسبة على الكرام في فذكر قول الكرام في المذكور ثم قال وقد بطل هذا الجواب في  
 التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا المكان

٣٠ باب فضل الوضوء ٢٦ لغير المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية الاول او  
 استينافية والفر المحجلون مبتدأ والخبر محذوف اي لهم فضل او الخبر قوله من آثار الوضوء اي منشا هم آثار  
 الوضوء في رواية الفر المحجلين بالجر وهو ظاهر اه من الفتح بزيادة من العيني وكتب شيخ في اللامح الظاهر ان  
 الاختصاص كرامة من الله منته على هذه الامة وان كان الوضوء يهيم ايضا في هامشه يعني ان تخصيصه من انهم غزوا  
 ٣١ باب فضل الوضوء ٢٦ لغير المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية الاول او  
 استينافية والفر المحجلون مبتدأ والخبر محذوف اي لهم فضل او الخبر قوله من آثار الوضوء اي منشا هم آثار  
 الوضوء في رواية الفر المحجلين بالجر وهو ظاهر اه من الفتح بزيادة من العيني وكتب شيخ في اللامح الظاهر ان  
 الاختصاص كرامة من الله منته على هذه الامة وان كان الوضوء يهيم ايضا في هامشه يعني ان تخصيصه من انهم غزوا

اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع اخرى لم يظهر له توجيه كلام البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب انما ينقله عن اهل ذلك الفن كما في عبادة والنضرب شمس وغيرهما والمباحث الفقهية فخالها مستمد من الشافعي وادب عبادة واما الجواب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعنتي بذلك غيره حتى قال جمع من الامة فقه البخاري في تراجمه وقد ابدت في هذا المشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفى به وقد معنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادي الرأي بظن الناظر فيه انه لم يعين ترتيبه كما قاله الكرماني لكنه اعنتي بتبويب كتاب الصلوة اعتناء تاما كما سأذكره هناك وقد يتضح انه ذكره لافرض الوضوء وان شرطه صحة الصلوة ثم فضلته وان لا يجب الامح لليقين وان الزيادة فيه على ائصال الحمار ليس بشرط وانما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك لاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بفرقة واحدة وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشترع المذكور عند دخول الخلاء فما استعطر من هبنا لا اواب الاستنجاء وشروطه ثم رجع ليبين ان الواجب الوضوء المرة الواحدة وان الثلثين والثالث سنة ثم ذكر سنة الاستنشاق الى ان ابدا بتزطيف البوطن قبل الطواهر وورد الامر بالاستنجاء وترتيب الاستنشاق فترجم به لانه من جملة التزطيف ثم رجع الى حكم التحفيف فترجم لغسل القدمين لا بغسل الخفين اشارة الى ان التحفيف لا يكفي فيه المسح دون اسمي لغسل ثم رجع الى المضمضة لانها احدث الاستنشاق ثم استدرج غسل العينين لئلا يظن انها لا يدخلان في معنى القدم وذكر غسل الرجلين في الثلثين ردا على من قصر في سياق الحديث المذكور فاقتصر على الثلثين ثم ذكر فضل البتار باليمين ومضى بجيب طلب الحمار للوضوء ثم ذكر حكم الماء المستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك فاذا كرر شيئا من اعضاء الوضوء استعطف منه الى ما يتعلق لمن يعين التامل الى ان اكل كتاب الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلوة اهل من هذا المسلك فاوردوا بها نظارة المتناسب في الترتيب فكانه لفتن في ذلك اه وقال العيني في باب غسل الوضوء باليدين ان قلت ما وجه المناسبة بين اليدين قلت المناسبة بين اليدين المذكورين وبين اكثر ابواب كتاب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني فذكر قوله ثم قال لا نسلم ان جملة قصده نقل الحديث وما يتعلق بتعميمه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة ولهذا ابواب على تراجم معينة حتى وقع منه تكرار كثيرة لاجل ذلك فاذا كان الامر كذلك ينبغي ان تتطلب وجوه المناسبات بين الابواب ان كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر فنقول وجه المناسبة بين اليدين المذكورين من حيث ان من جملة المذكورين في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب ايضا وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس لما توفوا قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بهذا المقدار من الوضوء كما قاله علي ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واحد ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك اه وقال ايضا في موضع آخر اورد على الكرماني في التامل اذا امكن النظر عرف وجوه المناسبات بين الابواب وان كان الوجه يوجه في بعضها ببعض التكلف فنقول ذكر عقب كتاب الوضوء سنة ابو اليسر فيها شئ من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ابواب الاستنجاء في اشارة الى ابواب صفة الوضوء ولكنه ذكره بعد ابواب السادس بطريق الاستطراد اه وادت نزي ما ابدى الحافظ من المناسبات اتفق مما ذكره العلامة العيني ومن يعين الفكر في هذه الابواب يجد فيها مناسبات ادق مما ذكره الحافظ ايضا فانها عند هذا الفقير ان المصنف ذكر هذا الباب بعد اسباغ الوضوء اشارة الى انه يحتاج للاسباغ الى معاونة اليدين فكان هذا الباب عندى متمم لباب الاسباغ المذكور قبل وهكذا في جملة ابواب الوضوء ذكر الباب الظاهر فيه عدم المناسبة لمناسبة نظيفة لما قبله على انه لا يجد له اشارة لغير ترتيب في ذكر ابواب الوضوء بالتفريق بين ابوابها على ان الترتيب والاول ليس بشرط في الوضوء فتأمل فانه ان شئت الله لطيف وخاطر ابو عذرة وهكذا في باب التسمية هذا لا يرد دعوى ما اوردوه من انه كان حقه ان يذكر قبل غسل الوجه لان باب غسل الوجه عندى متمم لباب الاسباغ ومن ههنا شتمت ابواب ادب الاستنجاء فذكر اول ادب التسمية فاصل العرض من التسمية عند الخلاء وان ثبت من التسمية على الوضوء ايضا بالطريق الاول وكان المصنف رده ذكر ابواب الوضوء اجمالا من كونه فرضا وندب لاسباغ وغيره ثم ابتداء بالخلاء مقدم على الوضوء وهكذا في ابواب الآتية الا انه لما ذكر مسئلة في محل المناسبة لا يعيد بارة اخرى لحصول المقصود بذكرها ولذا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك فتأمل وشكر فانه لطيف ثم الترجمة التي نحن بصدد بيانها المشارح والشرائح على المقصود ومنها التسمية على الوضوء ثم اوردوا عليها ان حقا كان قبل غسل الوجه وقد عرفت ان المقصود منها عندى التسمية عند الخلاء ولذا قدمها على ابواب الآتية وكما اشار الى حديث الترمذي عن علي مرفوعا مترابعا بين ابن عمر وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله الحديث قال العيني اسناده صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي اه وهذا اصل مطرد من اصول التراجم معرفة تحت المشارح واما على ما افاده المشارح والشرائح ففي تراجم شيخ المشارح لما لم يكن الحديث الذي روى في باب التسمية قبل الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يسم لا وضوءه على شرط المؤلف لكون بعض رواة نساء مستورة الحال اثبت سننية التسمية للوضوء بالحديث الذي اوردوه في هذا الباب لدلالة على استحباب التسمية عند الوضوء الذي هو بعد الاحوال عن ذكره على الوضوء بالطريق الاول اه وادت خير بان دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء اشارة بالتسمية عند الوضوء من التسمية على الوضوء قال الحافظ قوله عند الوضوء من عطف الحاص على العام لانها لم يرد وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي اوردوه لكن يستفاد من باب الاول لانه اذا شترع في حاله اجماع وهي مما

امر فيه بالصمت فغيره ادنى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكره في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحة لا ينافي حديث الباب لانه يميل على ارادة اجماع اه وقال القسطلاني قوله اجماع من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه شاهد الخاص لا العام لكن لما كان حال الوضوء بعد حال من ذكره تعالى وسخ ذلك لتس التسمية فيه فغنى غيره ادنى ومن ثم ساقه المصنف ههنا مشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسبق حديث لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لانه ليس على شرط بل هو مطعون فيه اه وهكذا قال غير واحد من شراح الحديث ولا بد ان يرده عليه ذكر المصنف اياه في غير محله بوجهين الاول ثانياه عن غسل الوجه الثاني في ذكر ابواب الاستنجاء بعد التسمية على الوضوء ويورد به التسمية في بدء الاستنجاء فلما ايراد اصلا وثبت منه التسمية على الوضوء بالطريق الاول وبعموم لفظ على كل حال فانها ظهر عندى ان الامام اراد بهذا الباب التسمية عند الخلاء ولذا قدم على الدعاء الآتي في الباب اللائح خلافا لما عليه عامة المشارح والشرائح من جعلهم اياه على التسمية عند الوضوء فلو سلم فيمكن الاعتذار عن المصنف بذكره اياه ههنا اشارة بذلك الى ان التسمية في اول الوضوء ليست بغيره بل هي مستحبة تقدم الفرض واخر الندب للتبويب ترتيبها صلوة باب ما يقول عند الخلاء اي عند اعادة الدخول في الخلاء وهذا عند الجمهور وقال الابهرى من يكره الذكر في تلك الحالة فيقول واما في الاكمنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخوله اياه في غير ما يقوله في ادب المشروع كالتسمية شيئا مثلاً وهذا مذهب الجمهور وقالوا من سئى يستعذب بقلبه باللسان ومن يحجزه مطلق كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التفصيل كذا في البيهقي وفي شرح شيخ الاسلام على البخاري ان المصنف استعمل ذمته ما يقول عند اجماع اياه عند الخلاء اه وقد تقدم تفصيل الكلام في الترتيب بين هذه التراجم في ابواب السابق -

صلوة باب وضع السماء عند الخلاء قال ابن المنيه مناسبة الدعاء بالتفقه لابن عباس على وضع الحمار من جهة انه كان متروداً بين ثلثة امور امان يدخل اليه بالمال الى الخلاء او يضعه على الباب ليتناول منه قرب اوله ليعمل شيئاً فرأى الثاني اوق لان في الاول تعرض للاطلاع والثالث يستعمل مشقة في طلب الماء والثاني ايسرها وفعله يدل على كذاه تناسب ان يدعى بالتفقه في الدين فيحصل بالفتح وكذا كان كذلك في فتح ثم الادوية عندى ان المصنف اشار بذكر هذا الباب بين ابواب الاستنجاء الى ان وضع الحمار هذا كان للاستنجاء ولذا وضعه عند الخلاء لا للوضوء بعد الاستنجاء كما يدل عليه لفظ الوضوء في الحديث فلو كان كذلك لم يضعه قريباً من بيت الخلاء الا ان استنجاه عليه لصلوة والسلام بالمراسيات في باب مستقل فنكون لترجمة ههنا اشارة

صلوة باب لا تسبق قبل القبلة اه وفي المسئلة ثمانية مذاهب معروفة بسطت في الاجزاء الاثني عشر منها ثلثة التفريق بين البنيان والعمارة كما هو مختار البخاري وهو مذاهب الامة الثلاثة والثاني الابواب المطلقة وهو مذاهب نظرية والثالث المنع مطلقاً وهو مذاهب الحنفية واحمد في رواية وشكله باليس في الحديث الدلالة على الاستنجاء واجب ثلثة اوجه احدها انه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المظلم من الارض في الغضاء وهذه حقيقة اللغوية وان كان يطلق على كل مكان مجازاً فيختص النهى بالحقيقة اللغوية وهذا جواب الاسماعيلى وجوابها وثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الغضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها عرفاً قاله ابن المنيه ثلثة الاستنشاق واستفاد من حديث ابن عمر المذكور بعد قوله ابن بطال كذا في فتح وفي تراجم الشاه ولي الله الهوى في هذه المسئلة القول معارض للفعل فاشارة للمؤلف بنظم الاستنشاق الى الترجمة الى وجه اجمع بان القول في الصحراء والفعل في الابنية والدوراه وقال شيخ في اللامح قوله عند البنيان جدار نحوه اشارة منه الى اختلاف ممن الروايتين جمعاً بين الروايات ودفعاً للتعارض الناشى باختلاف معانيها اه

صلوة باب من تبرز على لبنتين قال في تراجم الشاه ولي الله اي بوجاهته اه والوجه عندى ما كتبت الشيخ في اللامح فقال الرواية الموردة فيه من جملة ما كان المقصود ايرادها في ابواب المتقدم الا انها لم تقمست مسئلة عليمة وهو ان ينبغي ان يكون جلوسه للبرز على شئ مرتفع لئلا تصيب النجاسة بدنه افزله بالالتصية على هذه الزيادة فكانه ان الرواية مع دلالتها على ما قلناه من السابق من الترجمة والى على مسئلة ادب المتبرز في جلوسه وهذه فائدة جميلة وكثير وقوعها في كتابه اه قلت هذا هو اصل السادس من هوى الترجمة صلوة قوله لعلك من الذين يصلون على قوم قال الحافظ قوله لعلك خطاب بوسع وغلظ من زعم انه مرفوع وقد فسره مالك بن يونس بطريقه اذ سجد وفسره في النهاية بانه يبرج كصبي فصار معتداً على وركبيه وشكله مناسبة بما سبق فغفلت ان اراد ان الخطاب لا يعرف السنة اذ لو كان عارفاً بالعرف الفرق بين الغضاء والبنار قاله الكرماني اه قلت واليه ميل العيني قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفته والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عنده عن واسع قال كنت اصلى في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلواتي انصرف اليه فذكر الحديث المذكور فكان ابن عمر رآى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة الى آخر ما في هامش اللامح

صلوة باب خروج النساء الى البراز اه وهو عندى في غرض الترجمة بيان جواز خروج النساء الى البراز دفعا لما يظهر من قوله عز وجل وقل في بيوتكن الآية عدم جواز خروجهن مطلقاً للبراز ولا غيره كما يدل عليه الحديث الثاني فاذن لكن ان يخرجن في حاجتك فنظراً بالحديث ان الخروج للحاجة ايضا كان ممنوعاً فاذن فيه بعد المنع واختلف العلماء والشرائح في مصداق الحجاب في هذه الاحاديث فظاهر صلوة الباء

ان قصة سودة كانت قبل نزول الحجاب وسياق في التفسير في باب قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي فمن  
عاشته ربه قالت خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب وجميع بينها عندي ان المراد في الحديث الذي فيه بعد  
ما ضرب الحجاب آية الحجاب المعروف من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية والمراد  
في الحديث الذي فيه فانزل الله الحجاب غير الحجاب الاول وبعث المراد به قوله تعالى في يومئذ لا يكون الاية  
والظاهر منها عدم جواز خروج مطلقا ولما كان فيه حرج عظيم اذن لمن في الخروج نحو الجهن كما في حديث هشام  
عن ابيه وقريب منه ما كتب الشيخ قدس سره في الاصح اذ قال قوله فانزل الله الحجاب الذي ... كان يراه  
عمر رضي الله عنه لمن اذا الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبل والحاصل ان عمر رضي الله عنه كان يهوى ان يخرج من حججات  
ايضا ويترنن في البيوت فقار ذلك سحبا بعد زمان وان بقي الجواز بعده ايضا اه وسبب الكلام في اشته  
في قول كلام الشراح في مصداق الحجاب في الحديثين ومصداق الحجاب في الآيات فارجح اليه ثبتت التفسير  
عليه باب لتبرز في البيوت قال المحفظ ابن حجر واليعنى عقب المصنف بهذه الترجمة ليسري ان  
خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاصلية في البيوت فاستغنى عن الخروج للضرورة  
والاوجه عندي ان رضي الله عنه عقبه اشارة الى الاولوية واما الجواز للضرورة فقد علم من الرواية المارة قد  
اذن لمن الحديث ولعل عقب هذا الباب الحديث السابق الوارد فيه فانزل الله آية الحجاب اشارة الى ان  
اتحاد الكسوف في البيوت كان بعد نزول آية الحجاب وكتبه الشيخ قدس سره في الاصح لما كان لغوهم ان توهم  
كراهة ذلك لما فيه من التلذذ والتلبس بالنسج رده فذكر ما يدل على جوازه الا ان التظاهر لما كان مطلوبا  
يجب ان يزيد عن البيت قبل الفساد ولا يتركه بجمع منه الكثير اه وفي باشته ويزيد التوهم ما في البذل بآية  
الطبراني عن عبد الله بن يزيد روى قال قال النبي ان البيت فان الملكة لا تدخل بيتا فيقول مستحق  
فاذا كان ذلك في البول فما نطقت بالخالط الذي هو اسطر راحة كراهة من البول وايضا ورواه النجاشي  
صلى الله عليه وسلم اذا ادبر الزنا بعد وقد ورد النهي عن البراز في المواصل وغيره باذنه كلها تويد التوهم وانه  
رواية الطبراني ما في ابني داود عن ابي حنيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من عيذان ببول فيه بالليل  
الحديث وجوه بسطت في البذل

باب الاستنجاء بالماء اشار بذلك الى الرد على من كرهه وعلى من انكره وقوله عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم روى الاول باسناد صحيحه عن حذيفة انه قال اذا لا يزال القنق في يدي وعن نافع كان ابن عمر  
لا يستنجي بالماء وقال ابن الزبير ما كنا نغسله ونقول ان ثا في ابن السكيت عن مالك ان اكران يكون النبي صلى الله  
عليه وسلم استنجي بالماء وعن ابن حبيب من الملكة ان منع الاستنجاء بالماء لا يطعمهم من الفطخ وفي المنهاج  
بعد ذكر قول الفتح قال الحجاب وبذل النسلان يعني ما عن مالك وابن حبيب عن ابي حنيفة  
ان منع الاستنجاء بالماء بل الا لعنه في المذهب اه واما في اهل البيت صلى الله عليه وسلم لم يستنج بالماء  
ترده الروايات الصحيحة في ذلك ذكرها العيني مفصلا اذ قال قد نظرت الروايات بالاخبار عن استنجاء  
النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وبالبراء ثم بسط الروايات منها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن جبريل النبي  
صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة ففقفي حاجته فاتاه جبريل باداة من مارفاستنجي منها الحديث ومنها ما رواه  
الترمذي عن عائشة انها قالت من ازداحج ان يغسلوا اثر الخاطم والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يفعلها ومنها ما رواه ابن حبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسلى حاجته ثم استنجى من  
قوله وغير ذلك من الروايات التي بسطها مع الكلام عليها واجاب عنه وهو مودى رواية الباب وقوله  
يعنى يستنجي به بتبديله على عدم اليقين بلفظ الشيخ وحديث انس هذا اخرجه سلم وابوداؤد وفيه ففقفي حاجته  
فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الاوجه نقل عن مالك انه انكر الاستنجاء بالماء انكره الزرقاني وقال  
معرفة مذهب ان الماء افضل بفضل منه اجمع بينه وبين الحجر اه

باب من حمل معه الحياء قال العسقلاني في تجال الحيا لفظ بعضهم الحيا وكسر الميم خفيفة اه  
قلت وهو ظاهر من الروايتين والشرح سكتوا عن غرض الترجمة ولا يوجد عندي ان المصنف اشار بذلك  
الى انه ينبغي تعجيل الاستنجاء بعد الفراغ ولذا ينبغي له ان يحمل معه الماء كيلا يلزم تاخير الاستنجاء وفيه ان هذا  
اليعنى قد ظهر بما سبق من وضع الماء عند الحاجة ولقد حمل معه اسرع منه في ازالة النجاسة فهذا اترق من  
الاولى ولا يجد ان الغرض من الترجمة جواز مثل هذه الاستتانة في الاستنجاء كما سياتي في التفصيل  
في الاستتانة في الوضوء في باب الرجل يوضئ صاحبه ويشير الى ذلك صنط الشراح لفظ حمل في الترجمة سببا في تفصيل  
باب حمل العذرة مع السماء قال المحفظ العذرة بفتح السين عنصري اقصر من الرخ بها ستان  
وقيل هي الحربة القصيرة والزج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة اى ستان وفيهم بعضهم من توبيع البخاري  
ان كان حملها يستبر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظران الضابط هما ان يستبر السائل والعذرة ليست كذلك  
نعم يحملان ركبا يوضع عليها الشاة ليشتر بركب ليشتر يكون اشارة الى من يركب للدور في حمل المشاة ليشتر في الوضوء ان يحمل  
لان كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وهذا الظاهر اوجه محتمر والمداينيش الارض الصلبة مروي انه  
عليه الصلوة والسلام يزنا ويبول كما في ابني داود اولها في الحجارة للاستنجاء

باب النهي عن الاستنجاء باليمين قال المحفظ غير باليمين اشارة الى انه لم يظهر له من يولى  
اولئك يراهم وان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي ان ذلك ادب من الادب ويكون للترني قال  
الحجوة ذهب ال النظارى ان النهي عن التحريم قوله فلا يغتسل في الماء وفي رواية ابني داود يدله فلا يشرب لنفسه  
واحد والجمع بينها اوجه عندي من ترجيح رواية البخاري وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث النجاسة ادب

ادبي في الاستنجاء واديين في الشرب وانفق الرواية على ذكر الاولين واشتقوا في ذكر الآخرين وذكر بعضهم  
واحد والآخرين بعضا آخر منها

باب لا يمسه ذكره بجيسته اذ ابال قال المحفظ اشار به هذه الترجمة الى ان النهي المطلق  
عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المتقيد بحاله البول فيكون مباحا وقال بعض العلماء  
يكون ممنوعا ايضا من باب الاول لانه نهى عن ذلك مع منة المحاجة في تلك الحالة اه قوله فلا يؤخذن ذكره يمينيه  
وفي البذل قال المحفظ قد اشار المحطاني بهما بحاشا وبالخ في التحجج به وبسط الشيخ قدس سره في الاشكال الاجوبة  
عنه فارجح اليه وحاصل ما ايراد المحطاني ان الجمع بين النهي عن مس الذكر باليمين عند البول وبين النهي عن الاستنجاء باليمين  
باب الاستنجاء بالحجارة قال المحفظ اراه هذه الترجمة الرواية من زعم ان الاستنجاء بمس الماء  
والاوجه عندي ان المصنف اشار بهذه الترجمة الى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء بالحجارة بل هو مطهر وتعيد كما  
قال به الشافعية والحائبلية ومقتل النجاسة ومعقول كما قال به الحنفية والمالكية كما في البذل وهو مشهورة  
المفتبر مسووطا وعلى هذا الاختلاف متفرع عدة مسائل من وجوب الاستنجاء بالمشاكلة والاستنجاء بالغير الاحجار  
والروث والطين وغير ذلك ولم يذكر المصنف الحكم في الترجمة تشميذا للاذ بان كما هو ذا به من هاشم اللامح  
باب لا يمسه بروت وعلى اختلافهم في حقيقة الاستنجاء كما تقدم اختلفوا في الاستنجاء بالرث  
كتب الشيخ في البذل النهي النجاسة ولتحجج به كل ما كان نجسا ولكن اذا استنجى بالنجس يجوز  
ذلك مع الكراهة عندنا واما عند الشافعية لم يصح استنجاءه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجوز  
الحجارة وفي باشته ويذهب الحائبلية كما في نيل الماركة والمالكية مع الحنفية في ذلك فتنه نيل فتا  
المالكية لا يجوز الاستنجاء بالنجس كالفيل والحجارة والطين وغيره المنيمة وذكره الشافعية في الاستنجاء بما ذكره  
الحرمة ان حصل الانتفاء اه قوله ليس ابو عبدة ذكره يعني ان ابنا سحر لا يذكر هذه الرواية عن ابي عبدة بن عبد الله

ابن مسعود بن يذره عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال المحفظ اما عدل  
الواجب عن الرواية عن ابي عبدة الى الرواية عن عبد الرحمن بن مسعود ان رواية ابي عبدة اعلم له يكون ابي عبدة لم  
يصح من ابيه على الصحيح فنكون منقطة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي عبدة ذكره الترمذي  
وغيره كذا في الفتح وفي ترجمه الشاه ولي الله استدرك الترمذي على البخاري بوضوح منها هذا قلته بسطه  
الترمذي وقال وضع البخاري في صحيحه حديث زهير وارضح شئ عندي حديث اسرايل اى عن ابني سحر عن ابني  
عبدة عن ابن مسعود

باب الوضوء مرة واحدة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة واحدة واثنين اثنين  
وثلاثا ثلاثا ترمج البخاري على كل منها مستقلا تنبها على جواز كل منها وعلى ان التمشيت درجة الكمال لا الاهمية  
في الاكتفاء باثنين او مرة قال المحفظ والحديث يحمل تقدم مفضلا في باب غسل الوجة باليدين اه  
باب الوضوء مرتين قال المحفظ وحديث الباب مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي  
صلى الله عليه وسلم كما سياتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه غسل مرتين الا في اليمين اى  
المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التفتية في اليمين و  
الرجلين مسح الرأس وتقليمت غسل الوجة وعلى هذا فتح حديث عبد الله بن زيدان يجوب له غسل بعض  
الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا و قد روى ابو داؤد والترمذي من حديث ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو مشاهد قولى لرواية فليح هذه فتحمل ان يكون حديثه هذا للجمل غير حديث  
مالك المبين لاختلاف مخبريه ما مختصرا والى تعدد الرواية مال العيني اذ قال بعد ذكر الاعراض المذكور عن  
صاحب السمتو ح قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمتنع تعدد القفضية كيف والطره ان عبد الله بن زيد مختلف

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وهذا الكمال في الوضوء وكبره الزيادة عليه واما الحديث قوله فصحن مستتر  
بمحل سياتي مستقلا في باب من منمنض ويستنشق من غرزة واحدة وسياق الكلام هناك قوله ولكن عروة  
يحدث في قال المحفظ يعني ان شيئا من شباب اختلغا في روايتهم عن جرمان عن عثمان فحدثه به عن عطاف  
على صفة عروة على صفة وليس ذلك اختلافا واما ما جهاد عثمان في روايتهم من عثمان فحدثه به عن عطاف  
الى اخرها بسطه المحفظ لاذ العسقلاني فاما صفة حديث عطاف فتقدمت واما صفة حديث عروة فتقدمت فاشتر  
اليها بقوله فلما توضأ عثمان عطف على محذوف تقديره عن جرمان انه راى عثمان دعا با نا اى الى ان قال غسل يمينه  
الى الكعبين فلما توضأ قال الحديث قوله لولا آية ما حدثتكموه انما حديثه المشاخر في تراجمه قاله رضي الله عنه  
لان حاف ان يوسع الناس بمثل هذه البشارة ببره على المعاصى وقالوا ليتفر الله لنا بهذا العمل لئلا يفصل  
ما نشره وقال مالك رحمه الله في توجيه مثل هذا الكلام من عثمان انه قال ذلك لان حاف ان الناس ليستعدوه  
فلا يقبلوه فيقولون في الاكثار ويكذبون عثمان في رواية الحديث وبما ثمنه لكن الآية التي قدرها عروة لا تلتصق  
بهذا التوجيه بل الآية التي اوردها عثمان على هذا التوجيه قوله ان الحسنات يزيدن السيات بمعنى الكلام ان  
الحديث يورده النفس من القرآن فلم يكن لكم انكاره وان يتبعوه متى لولا هذه الآية لما حدثتكموه خوفا من  
ظنكم في الدين وانكاركم الحديث فانه هذا المقام فانه ما زال في اقدم الشراح فخطوا كثيرا في اشارة الهادي واليه  
الارشاد اه قلته الحديث الذي اخرجه مالك في الموطا بلفظ لولا ان كتب الله الحديث وفيه قال مالك اراه  
يريد به الآية اتم الصلوة طرفي الهنا ورفقا من الليل ان الحسنات يزيدن السيات وفي الاوجه قوله لولا  
ان كذا روى يحيى بن النعمان والقصير لولا ان كان الله موجودا كما سياتي في آخر الحديث ما حدثتكموه  
اى بما يحب بيتا لسلكوا لكن لما كان معناه في كتاب الله موجودا كما سياتي في فلا فائدة في ترك ايراد روى

مستحسنا فارجح اليه ولشدت

الوصف وغيره بلفظ لولا آية بالياء والمدود والاثنا عشر في كتابه...  
حدثكموه قاله الباجي وقال الحافظان النون تصحيف من بعض الرواة الى آخره...  
قال الباجي وعلى هذا التفسير لفتح الروايات بلفظ اليا والنون لكن في الصحيحين عن عروة ان المراد بالآية...  
قوله تعالى والذين يقيمون المآزر لنا الآية وهو راوي الحديث ورواه بالجرم فهو راوي بالقبول ولذا روي الحافظ...  
والنور ودعا جملة بخلاف الامام مالك فذكره بالجرم او في فيكون المعنى على تفسير عروة لولا آية منع من...  
كتمان المسلم ما حدثكم به وعلى هذا التصحيف رواية النون اهد واجاد حضرة الشيخ الكركي على ما حكاه مولانا محمد...  
الملك في تقريره لم يورد ما ذكره لان حديثه هذا نسخة من الكلبيا لا احب ان يطلع عليها كل احد وغرضه الترغيب...  
في الحديث اهد.

باب الاستنشاق في الوضوء هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ سواء كان باستنائه بلا وضوء...  
وعلى من مالك كراهية فعله لغيره لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهية كذا في الفتح ويشكل تقديم هذا...  
الباب على المضمضة كما تقدم الكلام في باب التسمية هو على ترتيب الابواب مفضلاً قال الحافظ كانا اشار الى...  
الابتداء بتبطين الباطن قبل الظاهر والادوية عند في تقديمه على المضمضة اشارة الى شدة تأكيدها فوق...  
المضمضة كما سياتي في بابها وفيه الاشارة الى عدم وجوب ترتيب بين اعضاء الوضوء قوله ذكره عثمان في...  
الباب الذي قبله وعبد الرحمن بن زيد في باب مسح الرأس كله وابن عباس في باب غسل الوجه من غزفة كذا...  
في العمري قال الحافظ ليس في حديث ابن عباس المذكور الاستنشاق بل فيه الاستنشاق فلعده اشارة الى...  
ما رواه ابو داود والحكم بن عدي استنشقوا مرتين بالغتيل او ثلثا وتقعبه العيني بان في بعض نسخ البخاري...  
استنشق موضع استنشاق

باب الاستنشاق في الوضوء هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ سواء كان باستنائه بلا وضوء...  
استنشاقه لم يميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتمازجها ويحتمل ان يكون ممن دون المصنف كذا في الفتح...  
وتقدم ايضا توجيه الحافظ وعندي ان من ابواب المصنف في هذا الكتاب انه ان كان في حديث الباجي فائدة...  
خاصة يبين عليها وهذا الصل معروف بباب في الباب كما تقدم في الاصل السادس من الاصول السبعين المتقدمة...  
في الجزء الاول ولما كان في الحديث السابق الاستنجاء وتراتبه عليها بباب غسل يديه الى العيني وجره جرم شيخ...  
قدس سره في الامام اذ قال هذا مثل ما تقدم قريباً فان رواية الباب المتقدم لما تضمنت زيادة فائدة...  
من ايقان الاستنجاء من على ذلك بزيادة باب اهد وبسط الكلام على ذلك في ما مشته وفيه ومع ما افاده الشيخ...  
قدس سره لا يوجد عندى ان المصنف اشار بوصول هذا الباب الى الباب... السابق الى اولية الايتار...  
في الاستنشاق لانه احتج بالايته ومنه مع اجتماعها في كونها ازالة التقدر

باب غسل الرجلين... كذا لاكثر رواه ابو ذر ولا يحسنه على القديين قال العيني وجه المناسبة...  
بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا ان الباب الذي قبله كان تنجس الذي قبله فيكون هذا الباب في الحقيقة...  
يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء اهد قلت لم يتردد في...  
اشكال ادخال هذا الباب بين بابي الاستنشاق والمضمضة والادوية عندى ان المصنف اشار بذكر هذا...  
توالباب السابق ان المأمور به لا يكفي فيه ليدل من عند نفسه نظر الى المعنى فانه كما لا يمكن ان يكون مسح القديين...  
يدل عن غسلها كذلك لا ينبغي ان يكون ذلك الالف بثوب ادا صبح وغير ذلك بدلا من الاستنشاق والاستنجاء...  
نظرا الى معنى النظافة والنظر الدقيق يتبادر بصوت جهوري ان المصنف نظر في ترتيب ابواب الوضوء كلها...  
اشارات لطيفة جديرة بحجود طبعه ووقته ونظره ولا شك انها على لنا واشي من قبله العذاري وهذا...  
كله في ذكره هذا الباب بهنا واما غرض الترجمة فامر ان ظاهر ان احدهما الرواية على الشيعة القائلين بجواز...  
مسح القدم والثاني شرح الحديث الوارد وفيه بلفظ مسح على الرجلين وكذا الرواية في حديث ادس عند...  
ابى داود وغيره من لفظ فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه كذا في ما مشته كذا في ما مشته كذا في ما مشته...  
قوله ولا مسح على القديين لان المسح لو كان جائزا لما ورد عليه الوعيد بالنار لانه ليس في شيء من المسح...  
شرط الاستنجاء فعمل ان غسل هو القرض اهد

باب المضمضة... هي متقدمة في الفعل لانه لما كان الاستنشاق هو كذا حتى قال جمع بوجوده لورود الامر...  
به تقدمه على المضمضة ولا يوجد ايضا ان يقال ان المصنف اشار بذكر الاجنبى بين المضمضة والاستنشاق...  
الى ترتيب الفصل بينهما لانها لف لما سياتي من باب من مضمض واستنشق من غزفة واحدة...  
من الوصل بينهما بغيره لانه ترجم هناك بباب من فعل كذا وكذا وهذا يصح عدم الجرم بكما في الاصل الثالث...  
باب غسل الاعقاب... يشك على المصنف ايرادها بعد المضمضة وكان حقه التقديم عليها...  
ووصلها بباب غسل الرجلين وقال شيخ المشايخ في الترتام قصد بالباب الاول الرواية من زعم ان وظيفة...  
الرجلين مسح دون غسل وقصد بهذا الباب اثبات وجوب الاستنجاء في اعضاء الوضوء وذكر الاعقاب...  
لكونه مذكورا في الحديث فانهم ذلك فانه قد عجز بعض المشرحين عن الفرق بين البابين واتي بتوجيهات لا يربح...  
ذكرها اهد وانت خبير بان جواب شيخ المشايخ قدس سره يرد عليه اشكال الاستكرار لانه لم يذكره الترجمة...  
في جزء الحمل والظاهر عند هذا العهد الضعيف المتبلى بالسيئات ان الامام البخاري ذكره في الترجمة بهنا اشار...  
الى ذلك في ما بيني ان بيتي غسل مؤخر المقدم حتى قال فيه صلى الله عليه وسلم يدل للاعقاب من الغسل...  
بلد العيني ان بيتي مؤخر الغسل في المضمضة تحريك الماء في آخر الغسل لان غسل الرجل لما كان قرضا فلا بد من اغتسال...  
بذلك العيني

باب غسل الرجلين... كذا لاكثر رواه ابو ذر ولا يحسنه على القديين قال العيني وجه المناسبة...  
بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا ان الباب الذي قبله كان تنجس الذي قبله فيكون هذا الباب في الحقيقة...  
يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء اهد قلت لم يتردد في...  
اشكال ادخال هذا الباب بين بابي الاستنشاق والمضمضة والادوية عندى ان المصنف اشار بذكر هذا...  
توالباب السابق ان المأمور به لا يكفي فيه ليدل من عند نفسه نظر الى المعنى فانه كما لا يمكن ان يكون مسح القديين...  
يدل عن غسلها كذلك لا ينبغي ان يكون ذلك الالف بثوب ادا صبح وغير ذلك بدلا من الاستنشاق والاستنجاء...  
نظرا الى معنى النظافة والنظر الدقيق يتبادر بصوت جهوري ان المصنف نظر في ترتيب ابواب الوضوء كلها...  
اشارات لطيفة جديرة بحجود طبعه ووقته ونظره ولا شك انها على لنا واشي من قبله العذاري وهذا...  
كله في ذكره هذا الباب بهنا واما غرض الترجمة فامر ان ظاهر ان احدهما الرواية على الشيعة القائلين بجواز...  
مسح القدم والثاني شرح الحديث الوارد وفيه بلفظ مسح على الرجلين وكذا الرواية في حديث ادس عند...  
ابى داود وغيره من لفظ فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه كذا في ما مشته كذا في ما مشته كذا في ما مشته...  
قوله ولا مسح على القديين لان المسح لو كان جائزا لما ورد عليه الوعيد بالنار لانه ليس في شيء من المسح...  
شرط الاستنجاء فعمل ان غسل هو القرض اهد



مسئلة المياها كما اختاره الحافظ الى آخرها فيه وكتب الشيخ قدس سره في اللامح لعله قصد بذلك انه طاهر  
 ونحن نقول نعم الا ان امرنا بترك الانتفاع به اكرامه وكذا بساير اجزائه فاما قول عطاء بجواز الانتفاع بالحنوط  
 والجلاب فالغرض منه ان ذلك جائز نظراً الى طهارته وان كانت كرامته الانتفاع منه والحاصل ان  
 الاباحة والحرمة قد يكونان مبنيين على علة متغايرتين مع وجودهما في شئ واحد فيجوز الحكم بالحرمة او  
 الاباحة عيناً نظراً الى تلك العلة المبنية عليها اصبحت ثابتة في خلاف ما اثبتت تلك العلة وعلى  
 هذا فنقد لظن في حكم شعر الانسان احتمالان اباة الانتفاع باجزائه نظراً الى الطهارة وحرمة ما فيه من  
 اباته وقدمنا بما ذكره وقد ثبت ان الترجيح فيما اجمع فيه المحرم والمبيح للمحرم فيكون الحكم في الشعر هو  
 الحرمة وعلى هذا يمكن قول عطاء فاقه ايه وبسط في ما مشه اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالشعر وفي  
 تراجم شيخ المشايخ ذهب المؤلف في هذه المسئلة من نيب بحقيقة من ان شعر الأدمى طاهر والمراد الذي  
 قيل فيه عيناً طاهر خلافاً للشاعري واثبت بحديث الباب ذلك بالدلالة الاثرية وقول عطاء ايضا في قوله  
 قال الحافظ وجه الدلالة من الحديث على الترجمة ان الشعر طاهر والمراد بالحنوطه ولا يمتنع عبده ان يكون  
 عنده شعرة واحدة منة ايه قوله وسور الكلاب عطف على الماء اي وباب سور الكلاب كذا في النسخة وفي  
 التراجم ذهب البخاري في ذلك موافقاً لمذهب مالك من ان سورها طاهر والغسل سبعاً تعديده ايه

باب ٢٩ اذ اشرب الكلب من لبنه في نسخة الحافظ والروايات الآتية داخلته في الترجمة  
 السابقة فلا يشك ان المصنف ذكر في الترجمة السابقة سور الكلاب ولم يأت له بحديث ولا بذكره  
 تقبل وتدبر ايضا لانه داخل في ابواب السابق وعلى وجود الباب كما في نسخة فلا يشك ان المصنف  
 باب في باب وهو من معروف مطرد كما تقدم في الاصل السادس من اصول التراجم في الجوز الاول  
 قوله يعرف له استدل بذلك المصنف على طهارة سور الكلب ولا يتم الاستدلال بالاجتزات  
 ان شرع من قبلنا حجة لنا وان لم ينسخ مع احتمال انه صبه في شئ وسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم  
 يلبسه بعد كذا في الفتح وكتب الشيخ في اللامح ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر ذلك ذكر ان  
 خفه تجس بفعله ذلك وكذلك قوله في الرواية الآتية لعقل فكل ولا شك انه لم يمسكه لفيه ولم يثبت انه  
 ذكر تجسه ولان يقطع فيقذفه فكان تقريرا منه بغيره والحوادث ان استغنى بذكره قيل ذلك نفس الاناء  
 من ولو غر الكلب عن اعادته ومثل ذلك كثير انهم ذكره بهنالك لياكل روثه وولده وسائر ما لا يجوز اكله من  
 اجزائه وانما استغنى على قوله بل المذكور في بعض الروايات كل ما امسك عليك فادخله الاكل على  
 الحيوان باسره فكان ذلك امرا بكل كلة فالجواب الجواب والمخلص ايه وبسط الكلام في ما مشه  
 على فقهاء الحديث ومذهب الائمة عليه السلام في قوله في ارسلة كلبك وجه الاستدلال ان عليه الصلوة والسلام امر  
 ولم يقيد بالغسل موضع منه ولا يتم الاستدلال لان الحديث سيق لا باسره صيده ولا تعرض فيه للطهارة والنجاسة  
 والاباحة عليه انه لم يقبل غسل الدم اذا خرج من جرح نابه فكله الى ما تقرب من وجوب غسل الدم كذا في  
 غسل ما يماسه فاه كذا في الفتح

باب ٢٩ من لهرير الوضوء الا من المتخرجين قال شيخ المشايخ في التراجم مقصود الباب  
 مركب من الامرين الاول وجوب الوضوء مخرج من سبيلين مع عدم وجوب الوضوء من غيرهما فثبت ببعض ما ذكر في  
 وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث والثاني عدم وجوب الوضوء من غيرهما فثبت ببعض ما ذكر في  
 الباب الاول وبعض آخر الثاني والشرح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب  
 الشافعي ويقولون معنى ترجمة الباب من لم يرا الوضوء من الخارج الا بما خرج من الخرجين حتى يكون من لهرير  
 وس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقين في النواقض عنده ايضا لكن يفتي في هذا الباب بان  
 البخاري في هذه المسئلة وراه مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر والمس  
 النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا صلى فاقبل من بعض ما ذكر من الآثار  
 في تعلق الباب الجوز الثاني من المدهى ايه والمناسبة عندي بما سبق ان المذكور في السابق الاجاب  
 الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية فاورد بعده النجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية قال العيني  
 ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وسور الكلب وهذا في نفي الوضوء من غير سبيلين  
 وكتب الشيخ في اللامح والاستدلالات التي اثبت بها المدهى غير مثبتة لهما اما من جهة عرض لغير سبيلين فلان  
 تخصيص شئ بشئ في الذكر لا يدل على نفي الحكم عن جميع ما عداه وبذا ظاهر واما ما فيه تعرض للخارج من غير سبيلين  
 واشتات لعدم انتقاض الطهارة به فلان فيه احتمالاً غير ما فيه اثبات لمدهاهم واذا جاز الآمال  
 بطل الاستدلال فاما ان العنكب لا ينعقض الوضوء فمخبر متفقون به فيه وانما الناقض هو العقوبة واما خلق الحف  
 فمخبر لا نقول بانتقاض وضوءه وانما الواجب عليه ان يغسل قدميه وقول ابي هريرة في الوضوء الا من  
 حدث فهو يوافق المذنبين معاً وانما الكلام في تعيين الحدث ما هو وان اريد بالحدث ما نشره ابو هريرة  
 نساء او ضربا لزم عليهم النبوي والمراد المني والمذي الى غير ذلك اما قوله فترى الدم فركه وسجد فهو وارد  
 على المذنبين لما فيه من نجس الثياب ايضا مع انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعادة الا ان الاولى  
 ترك ذكره واما ما قاله المائل المسلمون يصولون في جراحاتهم فمخبر النجاسة او في حالة كونهم محدورين  
 وكذا ما قال ليس في الدم وضوء في غير النجاسة واما اذا اخرج من الثور وبأبصاره فلان من خرج لا حاش  
 فلا يشترط الوضوء وكذا نقول في البراق انه كان الدم مغلوبا فيه فلا يلزم نقض الطهارة به واما قوله ان  
 وصاحب ليس عليه الغسل مما جبه فالمعنى بذلك انه لا يجب الغسل عليه بذلك وانما يكتفى بالغسل الموضع

المتعلق بالدم واما الوضوء فلا تعرض له فيه نفياً ولا اشياء واما ما فيه من الروايات في حصول استدلال المؤلف  
 بها لم يذكر فيها غير ما ذكره ان الطهارة لا تنتقض بغير المذكورات لان السكوت في محل البيان بيان  
 في نجاب قد عرفت ان المفهوم لا يعتبر به ايه وبسط الكلام في ما مشه في تأييد كلمات الشيخ اشهدا لبسط  
 ولا يوجد عندي ان الامام البخاري اشار بذلك الى اختلافهم في علة الحديث في ما مشه اللامح اختلافوا في  
 موجب الوضوء على ثلاثة اقسام فقال قوم سبب وجوب خروج النجس من البدن فاوجبوا الوضوء في كل  
 خارج نجس من المخرج المتعدد وغيره ومن قال بذلك الامام ابو حنيفة واصحابه والثوري واحمد وابو  
 الوضوء من الدم والرعاف والنقي وغير ذلك وقال آخرون سبب خروج النجس من المخرج المتعدد فقالوا كل مخرج  
 من السبيلين ناقض للوضوء اي شئ خرج من دم او حصى او غير ذلك ومن قال بذلك الشافعي واصحابه  
 وقال آخرون منهم الامام مالك ان العبرة بالخارج والمخرج معا فقالوا كل ما يخرج من سبيلين ما هو متعاد  
 خروجاً ليدل والناظر في وجوب الوضوء والا فلا ايه قوله وقال جابر اذا صلى فاقبل من بعض ما ذكر من الآثار  
 في النجس ونحن ايضا لا نختلف وانما الخلاف في الحقيقة نقض الوضوء عندنا وانه قال النقي والحسن الثوري  
 والاوزاعي قال العيني لاني في ذلك احد عشر حديثاً مخرجاً منها اربعة من سبب وسبب مسندة ثم ذكرها و  
 سبقه في ذلك الزبيني في تخرجه الهدية قوله وقال الحسن ان اخذ من شعرة اية المسئلة الاولى اجماعية  
 والنخالف في ذلك كان حماداً ومجاهداً وغيرهما اذ قالوا من قص اعفاره اوجز شارب يعيد الوضوء ثم استقر  
 الاجماع على خلاف ذلك واما المسئلة الثانية فقال الحسن دأود وغيره لا يعيد الوضوء ولا يغسل  
 رجليه كما لو طعن رأسه بعد المسح وانظر قولي احمد يعيد الوضوء وهو احد قولي الشافعي وانه قال الحق وقال  
 ابو حنيفة يعيد غسل قدميه فقط وهو راجح قولي الشافعي ومروج قولي احمد والخلاف مبنى على وجوب  
 الموااة في الوضوء وقال مالك ان غسل قدميه بعد نزول الخف مكانه لا يجزئ وان اخذه استنطق الوضوء  
 قوله وقال ابو هريرة رضي الله عنه قالوا من حدثت اية الاحداث المختلف فيها بين العلماء كسأل لذكره في مسألة  
 والنقي والمجامة فكان ابهريرة لا يرى النقض بشئ منها وعليه مشي المصنف قاله الحافظ قوله وقال جابر  
 الدم والنقي الغاشق يفتقان عندنا مروية واحدة وبقينا خلفا لما لك والشافعي قوله ويرى ابن  
 ابي اوفى وما تقدم قريباً ما كتبه الشيخ في اللامح وفي ما مشه ان الدم ناقض عندنا احمد ايضا كما قلنا وحلوا  
 هذه الآثار كلها على غير الغاشق وفي تقرير مولانا محمد حسن المسكي قوله يترق قلنا كان براقه مصغر لا محراً  
 والمصفر ليس بنا نقض عندنا ايضا وهو مذهب ايه قوله وقال ابن عمر والحسن ما تقدم ما كتبه الشيخ من  
 ان المراد لا يجب عليه الغسل بذلك واما الوضوء فلا تعرض له فيه ايه ومبنى ما افاده الشيخ ان بعض الصحابة  
 اوجبوا عليه الغسل كما حكاه العيني كما في ما مشه اللامح ص ٣٣٣ قوله ولم يقبل عنده ويجوز ان يكتب في اللامح  
 انتقوا في معنى هذه العبارة فقال بعضهم معناها انه لم يقبل لفظ الوضوء واكتفى بقوله عليك وقيل لم يقبل  
 عليك ايضا لانها معاملة واحدة ونقي المؤلف لفظ الوضوء نقي للفظه عليك ايضا واما ما كان فاحش  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهنما بما علم من نقي الغسل وذكر في ما مشه الكلام على هذين المعنيين وفيه  
 ان الاول مختار للكراماتي وغيره والثاني مختار للحافظ

باب ٢٩ من لهرير الوضوء الا من المتخرجين قال شيخ المشايخ في التراجم مقصود الباب  
 مركب من الامرين الاول وجوب الوضوء مخرج من سبيلين مع عدم وجوب الوضوء من غيرهما فثبت ببعض ما ذكر في  
 وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث والثاني عدم وجوب الوضوء من غيرهما فثبت ببعض ما ذكر في  
 الباب الاول وبعض آخر الثاني والشرح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب  
 الشافعي ويقولون معنى ترجمة الباب من لم يرا الوضوء من الخارج الا بما خرج من الخرجين حتى يكون من لهرير  
 وس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقين في النواقض عنده ايضا لكن يفتي في هذا الباب بان  
 البخاري في هذه المسئلة وراه مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر والمس  
 النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا صلى فاقبل من بعض ما ذكر من الآثار  
 في تعلق الباب الجوز الثاني من المدهى ايه والمناسبة عندي بما سبق ان المذكور في السابق الاجاب  
 الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية فاورد بعده النجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية قال العيني  
 ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وسور الكلب وهذا في نفي الوضوء من غير سبيلين  
 وكتب الشيخ في اللامح والاستدلالات التي اثبت بها المدهى غير مثبتة لهما اما من جهة عرض لغير سبيلين فلان  
 تخصيص شئ بشئ في الذكر لا يدل على نفي الحكم عن جميع ما عداه وبذا ظاهر واما ما فيه تعرض للخارج من غير سبيلين  
 واشتات لعدم انتقاض الطهارة به فلان فيه احتمالاً غير ما فيه اثبات لمدهاهم واذا جاز الآمال  
 بطل الاستدلال فاما ان العنكب لا ينعقض الوضوء فمخبر متفقون به فيه وانما الناقض هو العقوبة واما خلق الحف  
 فمخبر لا نقول بانتقاض وضوءه وانما الواجب عليه ان يغسل قدميه وقول ابي هريرة في الوضوء الا من  
 حدث فهو يوافق المذنبين معاً وانما الكلام في تعيين الحدث ما هو وان اريد بالحدث ما نشره ابو هريرة  
 نساء او ضربا لزم عليهم النبوي والمراد المني والمذي الى غير ذلك اما قوله فترى الدم فركه وسجد فهو وارد  
 على المذنبين لما فيه من نجس الثياب ايضا مع انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعادة الا ان الاولى  
 ترك ذكره واما ما قاله المائل المسلمون يصولون في جراحاتهم فمخبر النجاسة او في حالة كونهم محدورين  
 وكذا ما قال ليس في الدم وضوء في غير النجاسة واما اذا اخرج من الثور وبأبصاره فلان من خرج لا حاش  
 فلا يشترط الوضوء وكذا نقول في البراق انه كان الدم مغلوبا فيه فلا يلزم نقض الطهارة به واما قوله ان  
 وصاحب ليس عليه الغسل مما جبه فالمعنى بذلك انه لا يجب الغسل عليه بذلك وانما يكتفى بالغسل الموضع

باب ٢٩ من لهرير الوضوء الا من المتخرجين قال شيخ المشايخ في التراجم مقصود الباب  
 مركب من الامرين الاول وجوب الوضوء مخرج من سبيلين مع عدم وجوب الوضوء من غيرهما فثبت ببعض ما ذكر في  
 وغير المنصوص فيه الثابت بالحديث والثاني عدم وجوب الوضوء من غيرهما فثبت ببعض ما ذكر في  
 الباب الاول وبعض آخر الثاني والشرح في هذا المقام يطبقون مذهب المؤلف رحمه الله على مذهب  
 الشافعي ويقولون معنى ترجمة الباب من لم يرا الوضوء من الخارج الا بما خرج من الخرجين حتى يكون من لهرير  
 وس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقين في النواقض عنده ايضا لكن يفتي في هذا الباب بان  
 البخاري في هذه المسئلة وراه مذهب الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر والمس  
 النساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر بن عبد الله اذا صلى فاقبل من بعض ما ذكر من الآثار  
 في تعلق الباب الجوز الثاني من المدهى ايه والمناسبة عندي بما سبق ان المذكور في السابق الاجاب  
 الظاهرة الموجبة للنجاسة الحقيقية فاورد بعده النجاس الباطنة الموجبة للنجاسة الحكمية قال العيني  
 ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وسور الكلب وهذا في نفي الوضوء من غير سبيلين  
 وكتب الشيخ في اللامح والاستدلالات التي اثبت بها المدهى غير مثبتة لهما اما من جهة عرض لغير سبيلين فلان  
 تخصيص شئ بشئ في الذكر لا يدل على نفي الحكم عن جميع ما عداه وبذا ظاهر واما ما فيه تعرض للخارج من غير سبيلين  
 واشتات لعدم انتقاض الطهارة به فلان فيه احتمالاً غير ما فيه اثبات لمدهاهم واذا جاز الآمال  
 بطل الاستدلال فاما ان العنكب لا ينعقض الوضوء فمخبر متفقون به فيه وانما الناقض هو العقوبة واما خلق الحف  
 فمخبر لا نقول بانتقاض وضوءه وانما الواجب عليه ان يغسل قدميه وقول ابي هريرة في الوضوء الا من  
 حدث فهو يوافق المذنبين معاً وانما الكلام في تعيين الحدث ما هو وان اريد بالحدث ما نشره ابو هريرة  
 نساء او ضربا لزم عليهم النبوي والمراد المني والمذي الى غير ذلك اما قوله فترى الدم فركه وسجد فهو وارد  
 على المذنبين لما فيه من نجس الثياب ايضا مع انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعادة الا ان الاولى  
 ترك ذكره واما ما قاله المائل المسلمون يصولون في جراحاتهم فمخبر النجاسة او في حالة كونهم محدورين  
 وكذا ما قال ليس في الدم وضوء في غير النجاسة واما اذا اخرج من الثور وبأبصاره فلان من خرج لا حاش  
 فلا يشترط الوضوء وكذا نقول في البراق انه كان الدم مغلوبا فيه فلا يلزم نقض الطهارة به واما قوله ان  
 وصاحب ليس عليه الغسل مما جبه فالمعنى بذلك انه لا يجب الغسل عليه بذلك وانما يكتفى بالغسل الموضع

الاستيعاب في حق الرجل وان المرأة يحرمها مسح مقدم الرأس محتمراً من هاتين الموضعين <sup>٣١</sup> قوله في  
بها وادبر اختلف في معناه على اقول ذكرت في الكوكب والادوية والبذل وهاشمي على البذل والادوية  
عندي في معناه ان الواو لمطلق الجمع للرواية الآتية قريباً في باب الوضوء من التورين عبد الرحمن زيد  
بنفسه بلفظ ادبر يدي وقيل

صحيح باب غسل الرجلين هذا الباب في محله لكونه بعد مسح الرأس في اختتام الوضوء وفيه  
ان الامام البخاري لم يراع الترتيب على اعليه الشرح حتى يجتاز اليه ههنا وعندي في ذكر هذا الباب في هذا  
الموضع كمنه لطيفة ايضا وهي ان المؤلف ذكره تاسيداً لما سبق من مسح الرأس كانه فان الرجل اذا  
يغسل الى الكعبين ويستوعبه الغسل فأي وجهه ان لا يستوعب مسح الرأس كله والنظر الدقيق يؤيد ان  
الامام اشار بذلك الى مسح الاذنين فان الاذنين من الرأس كالكعبين للارجل

صحيح باب استعمال خضل وضوء الناس في اختلف الشرح في المراد بالفضل هل هو  
الباقي في الاناء او المتقاطر من الاعضاء اي الماء المستعمل وذكرنا في الاحتمالين وزج الشا في  
والمحافظة الاول وقال السندي اراد بالفضل ما يعم الباقي في النظر والمتقاطر من الاعضاء والادوية  
عندي ان الفضل لما كان محتملاً للمعنيين نبعه للمصنف بابا بين والادوية عندى ان اشار بالباب  
الاول الى الماء المتقاطر المستعمل كما هو ظاهر الروايات الواردة في هذا الباب لا سيما رواية نصته  
الحديثية وشار بالباب الثاني بلا ترجمة الى المعنى الثاني اي الباقي في النظر وكتب في اللامح  
قوله باب استعمال فضل في الاستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الظاهر والظهور وبينها فزق  
لا يخفى والذي يثبت بالرواية طهارة الماء المستعمل وهو مسلم واما الرواية الثانية فلم تقم فيها  
قربة حتى يلزم زوال الماء عن صفته والكلام فيه فكان لم يفرق بين الغسل لاجل قربة دينية بدونها  
وكذلك الرابعة لا تثبت الاجواز شره وهو مسلم والحاصل ان النزاع في طهارة الماء الذي قيمت  
به قربة الذي اثبتوه بالروايات اعم من ذلك فلا يفيده وكلام الشيخ قدس سره مبني على احتلال فهم  
في علم الماء المستعمل وبسط الكلام على ذلك في هاشم اللامح وجملة ان في علم الامام ابي حنيفة ثلاث  
روايات الاولى ظاهر الظهور وهو رواية محمد عنه وهو قوله وقول الشافعي في الحديث وظاهره ذهب  
احمد في المعنى واحمد الروايتين عن مالك وهو المصنف في عندنا الحنفية والثانية نجح نجاسة حنيفة  
وهي رواية ابي يوسف عنه والثالثة نجح نجاسة غليظة وهي رواية الحسن عنه وعن احمد ان ظاهر  
ومظهره قال اهل الظاهر ورواية عن مالك والشافعي اه مخصوصاً من هاشم اللامح وفي هاشم  
على البذل عن ابن سلمان ان مذهب مالك ان الظاهر والمظهر وفي المنهول قال مالك ان الظاهر مطهر

وصلى مولانا حسين على اللاحوري في تقريره عن شيخه الكسكس قدس سره المذهب عندنا ان الماء المستعمل  
ظاهره ظهوراً الطهارة فليدبرين الآتين واما ظهورية فمن ما يعلم من عدم امره صلى الله عليه وسلم  
ان يتوضأ بالوضوء الذي دسح عدم الماء في حالات السفر واما الماء المستعمل اقليل اذا اختلط بالماء  
الآخر فيتوضأ لطهارته ومغلوبية وغلبه يدل امر جريه اه

صحيح باب (بلا ترجمة) وهذا معلوم ان الباب بلا ترجمة كما لفصل من الباب السابق كما تقدم في  
المجلد الاول في الاصل للشرح من اصول التزاج وفي هاشم اللامح ان حديث السائب هذا ذكره في رواية التي نطق بها السائب  
يذكرها في قوله وان لم يكن هناك باباً في أشكاله ان كان هناك بالافعال وعندي كما تقدم في الباب السابق ان فضل الماء يتناول  
التوضي المستعمل من الاعضاء وهو الماء المستعمل الباقي في النظر فالامام البخاري اشار بالباب الاول الى النوع الاول من الغسل  
وهذا الباب الى النوع الثاني اي الباقي في الاناء واجاد المصنف في كتاب المغنضة فانه ادل على جواز استعمال الماء المستعمل  
الذي اراد المصنف اشارة ولذا ذكره بعد هذا عندي اه ما في هاشم اللامح وفي تقرير مولانا حسين على  
اورد هذا الباب لان قوله شرب من وضوءه يحتمل ان يكون المراد به الباقي بعد الوضوء فيكون هذا الباب  
مغايراً بالباب السابق وان يكون المراد المستعمل فيكون موافقاً للسابق لكن فيه فائدة اخرى  
وهي بيان الخاتم اه قوله ذهب في حاشيتي قال الحافظ في المناقب لم اقف على اسمها واما ما سمها  
عليه بنت شريح اخت محرمته بن شريح اه (تدبير) هذا الباب ذكره شيخ الهند في الجرد الرابع  
ورم عليه نقطتين وقد تقدم ان اشارة الى انه حذف الترجمة لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق  
صحيح باب من هضم في اجاد المصنف عندي بذكر هذا الباب ههنا لانه ادل على جواز استعمال  
الماء المستعمل الذي اراد المصنف اشارة لان الاستشاق يكون بفضله المغنضة ولذا ذكره ههنا  
عندي وتبويه بلفظ من قال كذا اشارة الى ان المصنف لم يجرم بذلك كما تقدم في الاصل الثالث  
من اصول التزاج والمسألة خلافية معروفة بسطت في المطولات وللشافعي فيه خمسة اوجه ههنا  
كونها بست غرافات حكاها الترمذي عن الامام الشافعي وهو السنة عندنا الحنفية وهو مسلك المالكية  
كما في الادوية واختلفت الروايات عن الحنابلة كما حكاه العيني في شرح البخاري وظاهر كلامه الموافق ان  
المخرج عند الامام احمد كونهما بغرفة واحدة

صحيح باب مسح الرأس مرة واحدة والغرض من الترجمة عندي الاشارة الى الرد على الشافعية  
حيث قالوا بتشليح المسح خلفاً للجمهور وهم الاكثر الثلاثة اذ قالوا لا يتوحد المسح وخلافاً لابن سيرين اذ قال  
بالمسح مرتين مرة للغرض مرة للسنة كذا في هاشم اللامح وبسط الشيخ الكلام على الدلائل في البذل  
وقبه قال الحافظ ويحل ما در من الاحاديث في تشليح المسح ان صححت على اعادة الاستيعاب بالمسح

الباب على جواز القراءة للحديث باعتبار ان صلى الله عليه وسلم استيقظ بعد نوم طويل ومضى عليه زمان  
طويل فالغالب الاكثر في مثل هذا كل حديث من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الاستدلال بنقض النوم كما تقدم اه وبسط الكلام في هاشم  
اللامح اشارة لبسط في شرح كلام الشيخ قدس سره وبيان اختلاف العلماء في ذلك لفروع ولا يذهب  
عليك ان الحافظ صلح كلام البخاري على الحديث الاصغر وتبعه القسطلاني وتعبه العلامة العيني اذ قال  
قوله في الحديث قال بعضهم اي الحديث الاصغر قلت الحديث عم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن لا يصح ولا يصح ولا يصح ولا يصح  
نقص الحديث بالاصغر نظراً الى ان البخاري تعرض ههنا الى ذكر قراءة القرآن بعد الحديث الاصغر دون الاكبر  
ولكن جرت عادة ان يربوب الباب بترجمة ثم يذكر فيه جزء مما يشتمل عليه تلك الترجمة وبينها كذلك اه  
وقال صاحب النيش لم يفتح المصنف بان المراد منه الاصغر والاكبر وعلم من الخارج انها جائزة عنده  
بعد الحديث الاكبره وجواز قراءة القرآن للحديث اجماعاً كما تقدم وفي هاشم اللامح عن العلامة الشافعي  
ان قراءة القرآن للجنب حرام الشافعي واحمد مطلقاً وبوصفة آية تامة واباح ما دونها واباح الامام مالك  
آية آيتين واباح داود الظاهرى القراءة مطلقاً وبسط الكلام في هاشم اللامح على اختلاف العلماء  
في قراءة الجنب والحائض في باب تقضي الحائض المناسك كلها من كتاب الحيض وفيه ذهب داود ومن وقم  
جواز القراءة للجنب والحائض مطلقاً قال الموفق لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض وروي الكلبه عن الشافعي  
دا صاحب الرأي وحكى عن مالك القراءة للحائض دون الجنب لان ايجازها طول فان منبها هاشميت الى  
اخرها بسطه وفي المنهول وقال مالك في الجنب بقراءة آية ونحوها وقد حكى عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ  
الجنب اه واختلفوا في جواز قراءة القرآن في الحمام ففي هاشم اللامح عن ابي حنيفة يكرهه وعن محمد بن الحسن  
لا يكرهه وبه قال مالك واما كرهه ابو حنيفة لان حكم الحمام حكم بيت الخلاء لانه موضع نجاسة وعند الشافعية  
روايات عن احمد خلاف الاولى فاستحب صيانة القرآن عن الحمام اه

صحيح باب من لم يتوضأ الا من الغشي المشغل كتب الشيخ في اللامح دلالة الرواية على هذا  
المعنى ظاهرة فان اسما لم يتوضأ مع عروص الغشي بها فعلم ان كل غشي ليس بناقض والتناقض من الم  
يقع بعده علم بما لم يقرأ اه وفي هاشم اللامح ان الحافظ اشار للمصنف بذلك الى الرد على من ادخله الوضوء  
من الغشي مطلقاً وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواصها كانت مدركة وذلك يقتض  
الوضوء وحمل الاستدلال بغسلها من جهة انها كانت تفصل خلفه صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي  
خلفه وهو في الصلوة ولم يتقبل ان انكر عليها اه قال النووي لا يفتق ما دام يعقل بانها في القسطلاني  
ينقض اذا زال العقل بالاجماع وقال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول النعيب وهو مزب من الاعاء  
الا انه وونه وانما صحت اسما على رأسها لانه ولو كان شديداً كان كالاعاء وهو يفتق الوضوء اجماعاً  
تلك الموقر زوال العقل على ضربين نوم وغير نوم اما غير النوم وهو الجنون والاعاء والسكر وما يشبهه فيفتق  
الوضوء بسيره وكثيره اجماعاً قال ابن المنذر اجمع العلماء على وجوب الوضوء على الغشي عليه ويشكل ان الظاهر  
كلام البخاري التفرقة بين المشغل وغيره وهو ظاهر كلام العيني وصاحب الفقيه وتقرير الشيخ الكلبه  
و ما يظهر من كلام الفقهاء من الشافعي واصحاب لم يتوضأ الوضوء منه مطلقاً بل صرح في الفتاوى  
الهندية (عالمية) بالاطلاق فتأمل اللهم الا ان يقال ان صاحب البداية وغيره وان صرحوا  
بان الاعاء حدث في الاحوال كلها لكن المراد بالاحوال في كلامهم القيام والقعود وغيرهما كما في العناية  
لاكتفاء المزب العقل والقليل غير المزب له وكانهم اخرجوا بهذا القيد النوم فانه حدث ايضا لكن لا في  
الاحوال كلها بل في بعض الاحوال وهي التي يكون فيها النوم مستنداً او مضطجاً على ما ذكره او التفرقة  
هو الظاهر من تعليل الاصحاب بانه فوق النوم في الاستمرار لان التام يتنبه بالتنبه ودن الغشي عليه هو  
الذي اراده البخاري استدلالاً بان اسما وضعت على رأسها الماء وقد تجلها الغشي وهي تفصل  
والغشي صلى الله عليه وسلم كان يرى في صلوة خلف ظهره فهو طلع على ذلك وقد وقع التصريح في  
القدوري وغيره حيث قال في نواقض الوضوء والغلبة على العقل بالاعاء والجنون فاعتبر الغلبة  
دون غيره ما قد صرح الاصحاب بان الغشي في علم الاعاء فاذا اعتبر فيه الغلبة ايضا

صحيح باب مسح الرأس كله قلت لما فرغ المصنف من ذكر ابواب المياه والنواقض التي  
ذكرها باستطراد وتبعها بالباب كما تقدم رجع الى تكميل الوضوء مع ان في ذكره ههنا لطيفة وهي  
دفع توهم يكن ان يبتدأ من الحديث السابق من قولها اصب فوق راسي ما ان الغسل والمسح سيان في  
الرأس فتأمل ولما اراد تكميل الوضوء اعاد ذكر غسل الرجلين رعاية للترتيب وذكر فيه الكعبين للملاية حتى  
التكرار كذا في هاشم اللامح وكتب في اللامح باب مسح الرأس كله يعني ان الآيات مطلقه فاشبات الفرقية  
في البعض دون البعض ترجيح من غير موجب له وقد ثبت مسح صلى الله عليه وسلم كله والجواب معلوم ولا  
يضر مسح صلى الله عليه وسلم كل الرأس على سبعين السنة وانما ضربنا لو ثبت انه لم يمسح الناصبية وما دون  
الكل ابداً وقد ثبت فسقط الفرقية نعم ثبتت سنة لكل وهي غير متكررة وبسط الكلام على كلام الشيخ  
في هاشم اللامح وفيه قال الحافظ وموضع الاستدلال من الحديث والآية ان لفظ الآية محتمل لانه  
يحتمل ان يراد منها مسح لكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تعجضية فتبين بغسل النبي صلى الله  
عليه وسلم ان المراد الاول اه وفي الادوية مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء واما مقدار المفروض  
فختلف جداً ذكر العيني فيه ثلثة عشر قولاً والمعروف ههنا ان الاستيعاب فرض عند مالك وبعض الرأس  
عند الشافعي وههنا روايتان لحد مقدار الناصبية عندنا الحنفية وقال الموفق الظاهر عن احمد وجوب



تولد سال عمر عن ذلك وكتب الشيخ في اللامع ولعله لم يعتد على قول سعد وقصد مزيد الهميان اه وقد ورد في الروايات ان سعد امره بذلك نفى الموطأ لما لك ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابى وقاص وهو امير باقره عبد الله بن عمر بن الخطاب على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد س اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا تسأله لانه لا يهابه الخوف الى آخر ما في هامش اللامع وفيه ويشكل على هذه الروايات كلها ما روى عن ابن عمر من روايات المسح على الخفين مرفوعاً وبسط في اجواب عنه في الادب واصله ترجيح رواية البخاري او يقال ان رواية الرزق من مراسيل ابن عمر وراسيل الصحابة معرفة معتبرة اه واما رواه الطبراني في مجمع الصغير عن ابى سلمة عن ابن عمر وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما قال لا يراى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسح على الخفين فانه وان كان مرفوعاً في الرزق ورواية ابن عمر اسح وادخل الاحتمال الارسل الالهة رواية منكرة مخالفة لرواية الثقات قال الميوني سألت احمد بن هذا الحديث فقال ليس يصح ابن عمر يسح على سعد المسح اه اى فكيف يصح قوله رأينا فانه لو رآه لما اتك على سعد وقال المحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اتك المسح على الخفين في المحضر لاني السفر اه قلت ولكن يشك عليه ما رواه الطبراني في الكبير عن حميد الرواسى عن الحسن العصباء عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للقيم يوم يسبغ وللسا فرثا ثمة الام وليا يهين قال البيهقي رواه القطيعي من زيادته على مسند احمد وابو يعلى والبخاري والظهيرى في الكبير والواوسط ورجال البخاري والي يعلى ثقات وهذا الحديث لا يرد على ما اخترت من ان محتمل ان يكون سعد من غيره والله تعالى اعلم **باب** قوله يسح على عامته وبسط الكلام عليه في الادب وفيه قال الجمهور منهم الامنة الثالثة ان مسح العامة لا يجزئ حتى يسح الشعر بالماردا باه بعض الآثار الام احمد وداود وغيرهما مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرايط وقال الامام محمد بن موطأ بلغنا ان المسح على العامة كان فترك ولم يتبرض له الشيخ في اللامع ههنا لانه قد جعل الكلام على ذلك في الكوكب للدر المنفرد على سنن ابى داود

**باب** اذا دخل وجلبه الو قال شيخ المشايخ في التزاجم اى باب شرط المسح على الخفين ان يكون ادخل رجله وبها طهرتان وكتب الشيخ في اللامع قوله ادخلها طهرتين فلم ان ليس ظاهراً عن الحديث كافي في جواز المسح ولا يشترط جوار المسح كمال الطهارة وقت اللبس اه وفي هامشه اشار الشيخ بذلك الى جزئية خلافية بين العلماء وهى ان رجلاً مثلاً عكس الترتيب بنفس عليه اولاً ولبسها ثم اتم الوضوء فقالت الامنة الثالثة انه لا يجوز له المسح وقالت الخفنية يجوز له المسح اه فحققت ذلكا برتبوا الامام البخاري يوافق الخفنية كما ترى

**باب** من لم يتوضأ من لحم المشاة فجزأ المشايخ في التزاجم الحديث الذى اخرجه المؤلف في هذا الباب لا يدل الا على عدم التوضى بعد كل لحم المشاة ولم يبق الباب لاجل هذا الحديث بهاب عدم التوضى مما مست النار كما فعله مالك وغيره من المحدثين لانه لا يدخل فيه عدم التوضى بعد كل لحم الابل والحديث لا يدل على ذلك بل الثابت بالحديث الاخر من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء بعد كل لحم الابل والحكمة في ابقاى الوضوء بعد كل لحم الابل زماناً ثم شخه ان اهل المدينة كانوا قد افذوا من اليهود حرمة الابل وكانوا عليه وكان طبايعهم اعمادت بها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل لحومها وبقي حكم الوضوء بعد اكلها الى زمان استيناسا بهم ودفعوا للوحشة عنهم حتى يلقوا الاحكام بالترجيح اه قال المحاذي في حديث الباب ذكر السويق الا انه من باب الاول لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع وسومته فغدره من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى حديث الباب الذى بعده اه وانظرا ههنا ان الباب الآتى جز من هذا فلا يشك بذكر الكلف فيه كما سياتى في شهر مهنا مسلمان خلافتان شهيرتان الاولى مسنة الوضوء مما مست النار وكان الخلاف فيها فى السلف من الصحابة والتابعين معروفاً ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار والخلاف فيه شاذ والمسئلة الثانية الوضوء من لحم الابل قال احمد بالوضوء منه خلقاً فالامنة الثالثة قال المحاذي نفس المصنف على لحم المشاة ليعتد به ما يشبهها وما دونها لا وادى واما فوفتها فلعلة يشير الى استئناسا لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز عدله بشدة وسومته فلينداهم يقيد بكونه مطبوخاً وهو قول احمد مختصراً

**باب** من صمغ من السويق الو قال شيخ المشايخ في التزاجم هذا الباب من قبيل الباب في الباب لانه يستل على ما عهده الباب السابق مع فائدة اخرى وههنا كذلك لانه ثبت بهذا الباب عدم التوضى من كل السويق الذى عقد له الباب السابق واستجاب المصنفة الذى علم منه فائدة اخرى وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل العجم واليدى فاحفظ هذا التقدير فانه يفتك في مواضع من البخاري واكثر المشرى في امثال هذا المقام قد تحطوا كثيرا اه وكتب الشيخ في اللامع قوله مضمض ومضمضنا وقد غير مرة ما يدلك على ان زيادة الباب ههنا لضعف الرواية مسئلة مستقلة فلا يباى في ذكر كلف المشاة في هذا الباب تناسل الابواب لانه متعلق بالترجمة السابقة اه وفي هامشه حاصل ما افاده الشيخ ان هذا الباب من قبيل باب في باب وهذا الاصل معروف مطرد في اصول التزاجم كما تقدم في الاصل السادس وعلى هذا يندفع ما يشك على الباب السابق انه رضى الله عنه ترجم بالسويق ولم يات له بحديث ويندفع ايضا ما يشك من ذكر حديث

مبينة في هذا الباب وليس فيه ذكر السويق وبذلك يترجم شيخ المشايخ في التزاجم كما تقدم وقال السدي باب من مضمض من السويق اى وغيره كاللحم واشار بالاختصار على ذكر السويق الى ان حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالادنى ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيهاً على ان المضمضة وان ترك ذكرها في حديث اللحم لکنها معتبرة حكماً بدلالة حكم السويق بالادنى اه وقال المحافظ وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التى ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع ان المأكول دم يحتاج الى المضمضة منه فتركبها لبيان الجواز وادالكه ما في ان في نسخة الفربرى التى بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذى قبله فعلى هذا هو من تصرف المشايخ اه

**باب** يهل يعض من اللبن لعل الامام البخاري اشار بلفظ بل الى ما رواه ابو داود وباسناد حسن عن النسيان عليه الصلوة والسلام شرب لبن فلم يعض او يقال ان المصنف رضى اشار بلفظ بل الى ان قوله عليه الصلوة والسلام ان لم يعض يمشى الى ان المضمضة للدمومة لا مجرد شرب اللبن فان شرب احد لبنا ليس فيه دمومة كما هو المعروف في هذا الزمان من اللبن الذى يقال له "سيرة" لا يعض منه وهو اللبن الذى اخرج منه الزبد وقد تقدم البسط في الاصل الثاني والثلاثين من الاصول المتقدمة على الابواب المترجمة بلفظ بل قوله وقضية قال المحاذي هذا احد الاحاديث التى اخرجها الامنة الستة غير ان ما جئة عن شيخ واحد وهو قتيبية وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ الامر مضمضوا من اللبن والدليل على ان الامر للاستحباب حديث الشيخ باسناد حسن عن ابى داود انه عليه الصلوة والسلام شرب لبناً فلم يعض واذن ابن شاذان جعل حديث السن ناسخاً لحديث ابن عباس ولم يقل احد بالوجوب حتى يقال بالشيخ اه قلت والشرايح عامة لفظوا استحباب المضمضة من اللبن ونقلوا عليه الاجماع وما يظهر لهذا العبد الضعيف ان فى المسئلة ثالثة مذاهب للسلف كما بسطت في هامش الكوكب الاول الوجوب كما قال به بعض السلف مستدلين باحاديث الامم وروى عن ابى سعيد لا وضوء الا من اللبن لانه يخرج من بين فرث ودم وعن ابي هريرة حوه وانثا الى استحباب وهو مذاهب الجمهور والثالث ترك الاستحباب واليه اشار ابن ابي شيبة في تبويب بلفظ من كان لا يتوضأ ولا يعض من فية عن طلحة سألت ابا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن قال من شرب من سائغ للمشاريين اه ما في هامش الكوكب مختصراً

**باب** الوضوء من التهور لم كتب الشيخ قدس سره في اللامع ودلالة الرأيتين على هذا المعنى واخرته وذلك ان لما لم يعلم بما يخرج من فية وقت الغسلة فادى ان لا يعلم بالخارج من اسنة اذا نام وردد فان الغسلة في النوم ازيد منها فى الغسلة اه وفي هامشه ظاهر اسياق ان الامام البخاري نزه مجتهدين اولاهما اثبات الوضوء بالنوم والثانية عدم الوضوء بالغسلة والرواية بظاهرها لا تنزل على واحدة منها وظاهر كلام شيخنا ان جعل الترجمة مسئلة واحدة وهى الاولى والثانية بما قرره ظاهر وهو عدم الادراك بخروج الرزق وهو الموجب للوضوء فى النوم وظاهر كلام شيخ المشايخ في التزاجم انه ايضا جعل الترجمة مسئلة واحدة لکنها هى الثانية اذ قال استدلال المؤلف بظاهر الحديث فانه صلى الله عليه وسلم لما علل قوله فليترقب قوله فان احد لم يمسح قرب التعليقات لصيرورته محدثاً الى الذين علم ان الحديث لا يتحقق بالغسلة والامام ترك التقليل الذى هو اقرب ذاهباً الى ما علل به وامثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة فاحفظ فانه بینه ذلك اه وهذا هو الاصل السادس والثلاثون من اصول التزاجم وحكى الكرماني عن ابن بطال فى اثبات الترجمة انه لما اوجب عليه الصلوة والسلام قطع الصلوة لخلية النوم دل انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يثلب عليه انه معفو ولا وضوء فيه قال الكرماني واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحديث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة للقطع ان يخلط الاستغفار بالسبب فصار يفرغ من العلم باليقول من سكر الخمر الذى ينهى عن مقاربة الصلوة فيها ومن كان كذلك لا تجوز صلوة اه فحققت ان المحاذي وحده المهلب على ظاهره فقال انما يقطع الصلوة لخلية النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفى عنه اه وعلى هذا يشهد الجزآن من الترجمة واشبهتها السندى ايضا لكن بطريق آخر قريب مما افاده شيخ المشايخ اذ قال كان المصنف استدلال بالحديث على ان النعاس لا يفتق الوضوء اذ لو كان ناقصاً لما منع الشارع عن الصلوة خشية السبب بل وجب ان يذكر انه لا تصح صلوة مع النعاس لا انتقاض الوضوء فاذا لم يفتق به تعين ان يكون الانتقاض بالنوم اذ لا مساع للمقول بعدم الانتقاض اصلاً وفي تقرير مولانا محمد حسن الحكى ربه الله تعالى قوله الوضوء من النوم ولم يورد لهذا حديثاً لشهرته فالتفتي فيه بالمشهرة وجزا ان يكون المراد باب حكم الوضوء من النوم اى نوم المصلى ونوم المسكى كالنعاس فى عدم استرخاى المفاصل فلما لم يكن النعاس ناقصاً كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلى ايضاً ناقصاً بالنعاس عليه اه وهو قريب جداً وعلى هذا يكون الترجمة جزءاً واحداً وهو نوم المصلى خاصة ويكون ذكر النعاس كالدليل لانه يكون رأى الامام البخاري موافقاً لما ياتى من مذاهب الخفنية ان النوم على هيئة الصلوة ليس بناقض شق قال المحاذي ظاهر كلام البخاري ان النعاس سبب نوماً والمشهور التفرقة بينهما وان من قرئت حواصه بحيث يسبح كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم قوله والخفنة



بفتح المعجمة واسكان الفار قال ابن التين هي العنسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه  
 من الخاص بعد العام قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس اه ولذا قال شيخ الاسلام  
 في شرحه الخفة منتهى النعاس اه ما في يامش اللامح وبسط فيه بعد ذلك اختلافاً للمعنى فيقول  
 باب الوضوء من غير حدث كتب الشيخ قدس سره في اللامح انه يستحب ولا يجب  
 ذلكت اولى الروايتين على جزئين والثانية على ثابتهما يعني ثبتت نية التيمم بعد غسله عليه الصلوة  
 و السلام وجواز عدمه بتقريره عليه السلام والظاهر عندي ان المصنف اراد بذلك الروي من  
 قال بايجاب الوضوء لكل صلوة قال الحافظ بعدنا على عن الجمهور نسخ الوجوب لكل صلوة وذو هبلى  
 استمر الوجود قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما  
 واستبعده النووي وخرج في تاويل ذلك ان ثبتت عنه وجزم بان الاجماع استقر على عدم  
 الوجوب اه مختصراً من يامش اللامح

باب من الكلب كونه لعل غرض المصنف التنبيه على ان عدم الاستئناس من الكلب  
 على من قال كابن بطال ان العذاب قد يكون على الصغار ايضا كما ذكره في الحافظ وذكره مستله  
 والمتعب عليه ص ٣٣٣ قوله عن مجاهد بن عبيد بن عمير في حديثه من منقذات الدارقطني قال  
 المقسطلاني في انتقاد الدارقطني على المؤلف اسقاط طائوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان  
 اخبره رواه منصور عن مجاهد بن عبيد بن عمير في حديثه الا يمشي صحاح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ  
 اخراج البخاري الحديث على الطريقين يقتضي صحتهما عنده فيعمل على ان مجاهد سمعه من طائوس عن  
 ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة او لعكس ويؤيده ان في سياقه عن طائوس زيادة  
 على ما في رواية عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً اه

باب ما جاء في غسل البول قال ابن بطال اراد المصنف ان المراد في الحديث من  
 البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا حجة فيه لمن استدل على العموم وكذا اراد الروي الخطابي  
 اذ قال فيه دليل على نجاسة البول كلها ومحصل الرد ان العموم في رواية البول مخصوص ببول رواية  
 اخرى كذا في الفتح واذا شخ المشايخ في التراجم ان مذهب البخاري في ذلك مثل المشايخ من نجاسة  
 بول الانسان دون ما يول كل جمه اه قلت ليس بهذا مذهبنا في بول بول بعض الشافعية نعم هو  
 مذهب مالك ورواية لا يجرى لغيره وهو مذهب الشافعية واخفية وفي التور السار ولم يذكر  
 سوى بول الناس هذا من فقه المصنف لما ان فيه ضمير يرجح الى صاحب لقبه وغيره من التنبيه  
 على ان بول الناس لا يجرى وليس الكلام في الابول الباقية وان فيها اختلافاً كثيراً اه  
 قوله اذا تبرز الحاجة لم قال شيخ المشايخ في التراجم التبرزون كان في متقائم العرف يحمل على  
 الغائط لكن الصحابي لما على فعله وهو الذباب الى الفضاء والذباب اليه قد يكون للبول ايضا  
 في النظر الى هذا العموم استدلل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول ومثل هذا الاستدلال كثير  
 شائع عند المؤلف اه قلت هذا هو الاصل الحسنون من اصول التراجم المتقدمة في الجزء الاول من  
 هذه التراجم ويكن عندي ان يقال ان البول لازم للبراز عادة وفيه قصة معروفة لاستاذ الاساتذة ملايوك  
 مؤلف نور الاوزار

باب (بلا ترجمه) وفي تراجم شيخ المشايخ ليس هذا الباب في كثير من النسخ والصحيح عدمه وكتب  
 الشيخ في اللامح وعلل زاد لفظ الباب ههنا نظر الى اطلاق البول ههنا فيم كل بول يقيده بالانسان  
 في الاول ثم لا يتوهم ان النهي انما هو مختص ببول نفسه فلا يصح في بول غيره ولو انساناً ان الحكم في مثل  
 هذا الاتفاق بين رطل رطل اه وفي ما سنده حاصل ما افاده شيخ انه لما كان في بعض طرق الحديث  
 لفظ البول مطلقاً بدون التقييد ببوله نية عليه لفظ الباب اشارة الى استدلاله من قال بالتحرز  
 عن الابول كلها وكذا على مولانا حسين على في تقريره اذ قال وعلل اقل لفظ الباب اشارة الى انه  
 ذكر في هذا الحديث لفظ البول بلا ضمير نفسه اه وبسط في يامش اللامح اقول الشرح مبسوطاً وفي  
 آخره وقد عرفت مما سبق ان الشرح والمشاخ كلها اختلفوا في توجيه الغرض في هذا الباب على اقول  
 عديدة منها رأى شيخ المشايخ ان الباب ههنا لا يصح ومنها رأى القطب لنگوي ان للتنبيه على عموم  
 البول ومنها رأى شيخ الهند ان للتنبيه على كون البول موجباً لعذاب القبر قلت ولذا رقم الشيخ عليه  
 في الجرد الرابع في آخر تراجمه نقطة واحدة كما عرفت في الجزء الاول من هذه التراجم وهو عنده  
 علامته جيداً اذ بان ومنها رأى الحافظ ان للتنبيه على وجوب غسل ما انشئت من البول على المحل ومنها رأى  
 العلامة العيني ان للتنبيه على الاختلاف في السند ومنها رأى الكرياني ان للتنبيه على وجوب غسل  
 البول والآوجه عند هذا العبد الضعيف ان للتنبيه على وجوب الاستنجاء اى الاستبراء والاستبراء للبول  
 الى آخر ما في يامش

باب نوازل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ادا من النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيف المساجد وتطهيرها  
 ان نقصان عن النجاسات وان وقعت منعت ما كمن ومقتضاه ان الباطل يمنع عنه على العوز لئلا  
 يكثر النجاسة ترجم المصنف حديث الباب تنبيهها على ان المقسدة اذ تزيد بالمنع لا تمنع فان البول  
 لا يمنع عاباً بعد شروع ولو امتنع فترى وان هرب بالزجر فغشوا نجاسة على بقاء المسجد وفي تراجم  
 شيخ المشايخ غرض الباب انه اذا قبل امران متعارضان في كليهما مفسدة اخيرا هو نهما وكان الاهون

بمنه تركه حتى يفرغ لان تجس المسجد قد فرغ عنه فلا يفيد النهي طالما الاضراء واهلا كما اياه مختصراً  
 وكتب الشيخ في اللامح لما كان التشديد في امر البول يقتضي ان يشد في مثل ما فعله الاعرابي وفتح لما  
 للاشارة ان من المعاصد ما يكثر من اثاره خوفاً من اثاره من اثاره فلو قطعوا على الاعرابي بولاً لربما  
 ادى الى تجسس سائر المسجد وتنجيس ثياب نفسه او كان ذلك مورثاً له مرضاً اه

باب صب الماء على البول في المسجد لعل المصنف اشارة الى مسئلة خلافية  
 وهي ان الارض تطهر بصب الماء كما عليه الجمهور ويشترط له المحض ايضا كما نقلوه عن الحنفية وان لم  
 يسع النقل عنهم نعم هذا قول المرزى اذ قال لا تطهر الارض الا بان تحضر او يجعل على ظهرها تراباً فيلجأ  
 باطنه كما في الاوجز وتطهر بالمخاف ايضا كما هو مذهب الحنفية واحداً قول الشافعية والحنفية ولا  
 يبعد ان يقال ان الغرض من صب الماء الزيادة في تجسس المسجد وفي يامش اللامح لم يترس  
 له الشيخ ههنا كراهية في هذا التقرير لانه لا يتعرض غالباً عما تقدم الكلام عليه فانه رحمه الله قد قرر على ذلك  
 في تقرير الترمذي المعروف بالوكب الدرر ثم اجمل الكلام مرة ثانية في تقريره في داود المعروف  
 بالدر المنفرد ونقله قوله صوبه عليه سجلاً من ما و ذلك لازالة النجس وفتح الوضوء وان كانت  
 تطهر باليسب ايضا وان الماء حين جرى ذهب بالنجاسة عن هذا الموضع فظهر للصلوة والتميم باليسب  
 لم تطهر الا للصلوة غير التيمم ولم يتبرهن الشيخ ايضا ببول الصبيان في اللامح لتقدم الكلام عليه  
 ص ٣٣٣ باب يهريق الماء على البول ليس هذا الباب في النسخ الهندية ولا في اكثر النسخ المصرية  
 او موجود في نسخة القسطلاني وقال سقط الباب والترجمة في رواية الاصملي والهروي وابن عساكر  
 وقال السدي هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه والله اعلم اه ولا يبعد عندي ان يكون  
 الغرض ان الحكم لا يخص بالمسجد قال الحافظ يستدل به ايضا على عدم اشتراط لغتوب الماء لانه لو  
 اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ قال الفارق قال الموفق في  
 المعنى بعد ان حكى الخلاف الاول الحكم بالطهارة مطلقاً لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في  
 الصب على بول الاعرابي شيئاً اه وقال ابن عابدين ولو اراد تطهيرها (اي الارض) عاباً لا يصيب عليها  
 الماء ثلاث مرات وتحتف في كل مرة بمخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة  
 كذا في شرح المنية والفتح وفي الهداية ثم لا يدين العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج اه قلت ولا  
 يخفى ان حديث الباب ليس بوارد على الحنفية بل هو مؤيد لهم اذ قالوا بالطهارة اذ اصل لما وكثرة كما  
 تقدم في كلام ابن عابدين واما اشتراط العصر وغيره فقال في الدر المختار وهذا كله اى الغسل والحصر  
 ثلاثاً فيما ينصهر وتثليث الجفاف في غيره اذا غسل في اجانة اى غسل في غدير او صب عليه كثيراً  
 جري عليه الماء طهر بلا شرط عصر وتجنيف وتكرار غسل هو المختار به زيادة من ابن عابدين

باب بول الصبيان قال شيخ المشايخ في التراجم غرضه ان التطهير من بول الصبيان يحصل  
 باتباع الماء المنقوع ولا حاجة الى الغسل كما هو مذهب الشافعي اه قال الحافظ وبن يفتح ببول الصبايا  
 ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط المصنف اه قلت الخلاف فيه مشهور والاصح من الاقوال  
 الثلاثة للشافعية التقريب وبن قال احمد والثاني المنع فيها والثالث الغسل فيها وماها شان وبان  
 قلنا وما لك ولم يقل احد من الامة الاربعة بطهارة البول خلافاً لداود والنظارى ثم التقريب لغوفاً بولها  
 اولسعة محرراً وخفف في الصبي لكثرة حبه والمخرج يجلب التيسير والعيني جعل الثالث اقوى قوله بصبي  
 واختلف في اسم هذا الصبي قال الحافظ والذي يظهر لي انه ابن ام قيس ويحمل انه الحسن او الحسين لما ورد  
 في الروايات من بولها وقال العيني وانظر الاقوال عندي ان عبد الله بن الزبير اه قيل سليمان بن هشام  
 و ابن هشام وبولاهم بالواقي جري النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهب بعضهم به قد بان في حجر النبي اطفال  
 حسنة بن الحسين ابن الزبير بالواقي - وكذا سليمان بن هشام و ابن ام قيس جاري الختام اه مختصراً من الواجز

باب البول قائماً وقاعداً كتب شيخ المشايخ في التراجم اى هو جازي اثبت بالحديث الاول  
 والثاني بالطريق الاول وبهذا قرره الشرح وعندي ان غرض المؤلف من عقد الباب ليس الاثبات  
 جواز البول قائماً فكما قال يجوز البول قائماً ايضا ولا يخبر جوازه في القعود فقط قلت ما قالته شرح  
 هو الاصل التاسع عشر المتقدم في الجزء الاول من اصول التراجم وفي يامش اللامح قال ابن بطال توجيه  
 انه ما في ان دلالة الحديث على القعود بطريق الاول وقال الحافظ يحتمل ان يكون اشارة بذلك الى حديث  
 عبد الرحمن بن حسنة الذي اخبره النسائي وغيره فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً قلنا  
 انظر اليه يقول كما يقول المرأة الى آخر ما بسط الحافظ وهذا ايضا اصل مطر وعندهما انظ كما تقدم في  
 الاصل الثامن والثلاثين من الاصول المتقدمة وتعب العيني على كلام ابن بطال والحاظ معاً ثم  
 قال والاحسن ان يقال لم يذكر القعود لشهرته وعمل الناس عليه اذ اشارة الى انه لم يجدي شرطه اه ولا  
 يدخل هذا في الاصل التاسع والثلاثين لان جواز البول قائماً متفق عليه والادوية عندي ان الامام البخاري  
 مال في ذلك الى مسلك من اباحه مطلقاً كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقال مالك ان كان في  
 مكان لا يبطأ به من شئ فلا بأس به والا فمكروه ومذهب الحنابلة كما في المعنى يستحب ان يقول قاعداً لئلا  
 يترس شمس وفي نيل المأرب ولا يكره البول قائماً ولو تغيره حاجه بشرطين الاول ان يامن تلويناً والثاني  
 ان يامن ناظراً وقال عامة العلماء انه مكروه كراهية تنزيه العذر وهو مذهب الحنفية فلما كان في تقاضيه  
 اثبت جوازه ولم يذكر القعود دليلاً لكونه متفقاً عليه وزاد لفظ القعود في الترجمة لئلا يوهى افضليته فانه

في ترجمه بالبول قائما وذكر فيه حديث الباب ادهم استجابا بكونه فعله صلى الله عليه وسلم اه لمصاحبه  
باشم الامم بزيادة من الاوجه

باب البول عند صاحبه له وفي تراجم شيخ المشايخ الغرض من عقد الباب ان ما نقل عن صلى  
الله عليه وسلم انه كان اذا تبرز بعد في المذهب مخصوص بالناظر لا كشفا للورة من كلا الجانبين والاعند  
البول فيجوز ان يكون مستورا بالناظر وصاحبه خلفه اه قال الحافظ كان المعروف من عادة التمسك وحافظ  
عادة الشريعة فقبل لعلة اطلاق المجلس حتى احتاج الى البول فلما بعد لتقرر واستند في حديثه ليستة من خلفه  
من روية من علمه بغيره وكان قد ادهم مستورا بالناظر ولعله فعله لبيان الجواز ثم جوفى البول وهو اخف من  
الناظر لاحتياجه الى زيادة التمسك ولما يقترن به من الراحة اه

باب البول عند سباطة قوم بغنم المهلة بعد ما مودة هي المهلة والكناسة تكون  
بغنا والدور يكون في الغالب سبلة لا يبرم فيها البول على البائل كذا في النسخ وبعض المصنف اشار بذلك  
الى ما ذكره الحافظ يحتمل ان اضافة البول الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن نجاسة وبهذا  
يذهب ايراد من استشكله كون البول يوجب الجوارفعية اضرا ونقول انما بال فوق السباطة لاني اصل الجوارف  
وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان عليه الصلوة والسلام علم اذ هم بذلك بالمتفرغ اذ بغيره  
او لكون ذلك ما يتساح الناس به او لعلمه باشارته اياه بذلك او لكونه يجوز للتعرف في حال امته لانه ادلى  
بالمؤمنين من انفسهم وبذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يجهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم  
اه لمصنفه من النسخ وفي تراجم شيخ المشايخ قصد المؤلف اثبات ان البول على سباطة قوم غير محتاج الى  
الاستيذان منهم لان سباطة القوم غالبا يكون محللا للنجاسة فلا ضرر لهم بذلك اه

باب غسل الدم سكت الشرح عن غرض المؤلف ولا يبعد عندي ان يكون غرضه  
التبعية على انه لا بد للدم من غسله فهو متعين فيه وان كان الوارد فيه ايضا الفاظ النسخ والريش  
وغيرهما ففعل المصنف ذكره فيما بين روايتي النسخ والفرق تنبيها على انها لا يكفيان فيه والادوية ان تكون  
الترجمة شارحة لحديث النسخ الوارد فيه وكتب شيخ في اللامع يعني بذلك انهم وان اختلفوا في نقص  
الوضوء بخروجهم من مقتون على نجاستهم الرواية الاولى بغسل الثوب والثانية بغسل البدن اه وفي ما مشتهر به  
كذلك لانهم اختلفوا في مقدار ما يعنى من الدم وبسط فيه اختلفوا في ذلك وفيه ايضا لا يذهب عليك ان الامام  
البخاري ترجم بمعنى ذلك ثلاثة اوجاب لاولها والثاني في كتابه المحيض من باب غسل دم الحيض والثالث ثمانية  
ايضا باب غسل المحيض فلا بد من تفرق الاغراض في الثلاثة الى آخر ما بسط في ما مشتهر باللامع

باب غسل المني وفرقه اه كتب شيخ قدس سره في اللامع اما الجزء الاول من جزء الترجمة  
فتاب من لفظ الروايتين معا والثالث فيلظف بالنجاسة وهو مطلق يعم جنابة الرجل والمرأة واما الثاني  
منها فتاب تقياسا ان الصلوة لما جازت في الثوب لباني فيه اثر المني تجوز ايضا في الثوب الذي فرقه  
منه المني ولم يغسل وذلك بحصول المقصود فيها وهو تقليل النجاسة فان المني لما فيه من كثرة الاستلاء  
لم يعزم ازالته بالكلية بل عفي قليله وان كان نجسا وعلى هذا فلا يفتقر شي من اجزاء الترجمة الثلاثة اه  
وفي ما مشتهر ذكر الامام البخاري في الترجمة الثلاثة اجزاء والاول منها ثابت بلامرية بخلاف الاخيرين واهل  
الشرح في اثباتها كلها فنقدوره واما الشرح فاختلغوا فيها كما سترى اما الجزء الثاني وهو الفرق فقال  
اكرهاني ان قلت احديث لا يدل على الفرق قلت علم من عدم الاكتفاء بالفرق والادوية باب حكم المني  
غسلا وفرقا في ان ابيها ثبت في الحديث وما اوجب منها اه قلت هذا هو الاصل التاسع والستون  
من اصول التراجم وقال الحافظ لم يخرج البخاري حديث الفرق بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادة  
لانه ورد في حديث عائشة ثم ذكر الروايات عنها في الفرق المروية في غير البخاري وهذا هو الاصل الثامن و  
الستون من اصول التراجم والعلامة يعني تعقب على كلام الحافظ حسب عادته اشده المتعقب وقال  
قوله كسفي بالاشارة الى كلامه اه الى آخر ما قاله ولم يأت بتوجيه لاشارة الترجمة بل مال الى ان لا يثبت منها  
الاجزاء الاول فقط وانت خبير بان توجيه شيخ يعني اثباته بالقياس اجمود هذا كله ولا يبعد ايضا ان يقال ان  
اضافة الفرق في الترجمة تنبيه على ان الوارد في الروايات من الغسل ليس للاعتزاز كما تقدم في الاصل الرابع  
والثلاثين من اصول تراجم واما الجزء الثالث وهو غسل ما يصيب من المرأة فلا يثبت ايضا عند بعض  
اكرهاني علم من الحديث غسل رطوبة الفرج ايضا اذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع اذ ترجم بما جاز  
في هذا الباب وكسفي في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه ما يتعلق  
به ولم يفتقر له اه وقال الحافظ في هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف في آخر كتاب الغسل من حديث  
عثمان ولم يذكره بهنا كانه استنبط من حديث الباب بان المني الحاصل في الثوب لا يجلو غالبا من حياطة  
ما المرأة ورطوبتها اه وما يظهر لهذا العبد الضعيف ان المراد في هذه الترجمة بقوله غسل ما يصيب من  
المرأة غير المراد من الترجمة اللاحقة في آخر الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة كما يدل عليه شرح  
الفاظ الترجمتين فالمراد بهنا بيان الغسل من مني المرأة وهناك غسل ما يصيب من رطوبة الفرج وعلى هذا  
لا يدعى المصنف ان الترجمة مكررة وهو الظاهر عندي من كلامه اشرح اذ قال واما الثالث فليفظ بالحسابة  
وهو يعم جنابة الرجل والمرأة وعلى هذا فاشباهتها بالحديث واضح بلفظ الجنابة والمني ويدل عليه ايضا  
الامام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني وذكر في الباب الآتي روايات الاكسال فلا مني فيها فليس فيها  
الاطوبة الفرق ثم لا يذهب عليك انهم اختلفوا في طهارته المني ونجاسته واهلنا ان نجس عند الحنفية قولوا واحدا

لكن عفي قليله وعفي فرقه كذا وكذا هو نجس عند مالك ولا بد من غسله رطوبا وايضا عن ابي اسحق  
ثلاث روايات المشهور منها انه طاهر اه مختصرا

باب اذا غسل الجنابة اذ غسلها لم يذكر الغرض مما بل الحقه بقياسا او اشار الى مرادها  
ابوداؤد وغيره ان حوله ريم قالت ليس في الاثوب واحد حديث وفيه كيفيك الماء ولا يضر كثرته و  
يحتمل ان يكون زيادة او غير ما من الاصل الرابع والثلاثين فلا يحتاج لاشباهتها الى دليل من ما مشتهر باللامع

باب ابواللابل اه وتقدم قريبا في باب غسل البول اختلاف الامة في ابواللابل كل خمسة  
وظاهر بتوجيه المصنف ان مال الى طهارتها موافقا لمذهب الامام مالك خلافا للحنفية والشافعية والجمهور اه  
من ما مشتهر باللامع قوله والسرقيون هم بكسر الميم اه واسكان الراء وحكي فيه فتح اوله وكتب شيخ في اللامع  
ولا يمكن خلوه من البول على ان الدابة اذا بالت في محل فان رشاش بوله ينتفع على جواب هذا المحل واطرافه  
فلا يرب في كون بعض من تحت قدمي ابي موسى والحجاب انه لم يصرح بصلوته ثم على غير شي وهو المراد وانما كان  
صلى على شئ طاهر وبذلك يصح قوله بهنا ثم سواء فان السرقيين متفق على نجاسته فاجتمعت اه وفي ما مشتهر في  
الشرح بقوله ولا يمكن خلوه من البول ثم ما يرد على المصنف ان الترجمة في ابواللابل والاشارة في السرقيين والادوية  
عندي في الجواب انهم لم يفرقوا بين ابواللابل والارواث في النجاسة فيصح الاستدلال باحدهما على الاخر وما جاز  
الشيخ قدس سره بقوله انه لم يصرح بصلوته على غير شي بذلك اجاب عامة الشرح والادوية عندي في الجواب  
ان الظاهر ان الامام صلى في موضع كان السرقيين تريبا منه وعليه كان الاشكال بقرب السرقيين ويدل على ذلك  
لفظ الثوري في جامعه على مكان فيه سرقيين وادوية منه في الدلالة لفظ البخاري والسرقيين والبرية الى جنبه الى آخره  
ما بسط في ما مشتهر باللامع قوله من الرض الغنم كتب شيخ قدس سره في اللامع هذا لا يقوم حجة ايضا فان المدعى  
يثبت لواجبته انه كان يصلى فيها على غير شي اذ اتفقوا ان الارض تطهر باليس والنجاف ولا يقبل العقل ان  
يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليها وهي مبلولة بالبول ما باللامع الذي شتم من الرشاش اسرع ما يكون حفاضا  
ومثل هذا الجواب جار في الرواية الاولى ايضا اه قلت لم يتفرغ شيخ بقصة العرنيين لانه اشيع الكلام على الكوكب  
في باب ما جاز في البول ما يلو كحله وبهذا الحديث مختصر سياقي خلافا في باب النجاسة ان شاء الله تعالى

باب ما يقع من النجاسة في السمسم والعماء كتب شيخ في اللامع ظاهر كلامه انه ذاهب  
الى ما ذهب اليه مالك من ان الماء لا ينجسه اختلاط نجس بالماء بغير احد واصفاه قتل الماء او كثر ودلالة كلام الزهري  
على هذا المعنى ظاهرة في كلامه مما قد عناه ان الريشة لما لم يكن في قوعها بالماء لتغيره لم ينجس لما ذكره ذلك كلام الزهري  
في العلاج معناه انه لو كان مطلق الاختلاط نجسا من دون اعتبار الغلبة لكان الدين نجسا بملاقاة العلاج والعلماء  
البيانون بذلك علم ان النجاسة متوقفة على غلبة احد واصف النجاسة والجواب اما عن كلام الزهري الاول فانه في المار  
الكثير مطلقا واما عن كلام حماد فان الريشة ليست نجسة اذ ليس عليها وكذا العظم فلا يمكن الاحتجاج بكلام الزهري  
الثالث ايضا انه لا عبرة بكلامه في النجاسة على ما عليه علم ثم ان دلالة الروايات على الترجمة  
حسب ما قصد المؤلف ظاهرة فانه قد قلنا ان النجاسة لا ينجس لان احد واصف لم يتغير لوقوع الغارة فيه وكذلك  
الاستدلال بطهارة المسك فان الامة قد اتفقت على طهارته مع انه في الاصل علم ان الحكم يتغير من الطهارة  
الى النجاسة وبالعكس بتغير الذات كذلك تتغير بعض الاوصاف فاما اذا لم يتغير بوقوع نجس في شيء من الاوصاف  
الشبهة فلا معنى لتغير الحكم عليه من الطهارة الى النجاسة والجواب للامام والشافعي وجهان انتهى عنهما نجاسة  
الماء وان لم يتغير احد واصف ان التغير غير مختصر في ما ذكرتم بل التغير قد يطرئ على المني ولا ينجس به احد واصف  
الظاهرة وقد قلنا بذلك باعلام من الشارح وايضا فان تجد بالشارح على خلاف بين المذهبين فيه يدل على ان الامر  
غير يفتقر على التغير مطلقا قتل الماء او كثر وانما هذا سبيل الكثير ونجس مادونه بملاقاة القليل من النجاسة ايضا اه  
وفي ما مشتهر قوله باب ما يقع قال الحافظ ان ينجسها ام لا اوله نجس الماء اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر  
من مجموع ما اوردته المصنف في الباب من اثر حديث اه والمسئلة خلافا فيه شبيهة واختفت العلماء في ذلك  
على احوال كثيرة بل عنها مولانا عبدالحفي في السعادية والتعليق للمجد الى خمسة عشر منها واهلنا شيخ قدس سره الكلام  
على هذه المسئلة في الكوكب وادوية المذهب في ذلك مذهب الظاهرية ان العبرة لغلبة النجاسة ثم بعد ذلك  
مذهب مالك وهو رواية لاحد ان الماء طاهر بالم يتغير احد واصف والثانية لاحد وهو مذهب الشافعي ان العبرة  
للفنتين والرابع مذهب الحنفية ان العبرة لرأي المبتدئ به كما بسط في الكوكب وتعمده بعضهم بسهولة العوام بعشر  
في عشر ومسئلة العلاج والريش بسط الكلام على اختلاف الامة فيها في ما مشتهر باللامع والجملة ان الريش طاهر  
عند الامة الثلاثة فلا للشافعي واما العلاج والعظام ظاهر عند الحنفية ونجس عند الشافعي واحمد وفرق مالك  
بين المذبح وغيره والبسط في ما مشتهر وفيه ايضا المسئلة السمن في خلافا فيه شبيهة ومسئلة الامام البخاري في  
ذلك على ما هو المشهور عند الشارح والمشاخ ان السمن ونحوه مثل المار في ذلك لا ينجس بملاقاة النجاسة حتى يتغير  
احد واصف ولذا ينجس الماء والسمن بهنا وترجم في كتاب الصيد باب اذا وقعت الغارة في السمن الجاد والذائب ذكره  
ايضا حديث الباب ولا فرق عنده في الجاد وغيره وهو مذهب الزهري والاولى وسكاه الحافظ في شرح رواية لاحد  
والادوية عند هذا العبد الضعيف ان الرواية لاحد في الكثير دون القليل كما بسطت الروايات المشبهة لاحد في الاول  
والجمهور على المنقريين بين الجاد والمساخ لما في رواية ابي داؤد وغيره عن ابي هريرة فروعها ان وقعت الغارة في السمن كان صلاته  
واجوبا وان كان نائما فلا تقربوه ولا ينجس به رواية يهونه هذه الجملة كما بسطت في الاجزاء واما مولانا شيخ نور شاه الكشميري  
كما في نفي البخاري ان الظاهر من توجيه البخاري انه مال الى الفرق بين النجاسة الجادة والمالعة فالجادة اذا وقعت  
في الماء واخرجت من ساعته لم نجس بخلاف المالعة وقال هذه رواية غير مشهورة عن الامام كما في فتاوى شيخنا

ولذا ذكر حديث الغارة في باب الاداء ثم عقبه باب في الماء وهو نجاسة الغارة واسمى  
 بها مش ايضا الكلام على ذكر المسك في الترجمة السادسة البسط  
 باب المبول في الماء الذي ذكره المشايخ في تراجمهم المشايخ لما ثبت في الباب السابق عدم تخيل الماء قليلا  
 كان او كثيرا لم يتغير طعمه او ريحه فتعقد بعد هذا الباب ان قوله عليه السلام لا يجوز ان يمسك في الماء الدائم ليس لاجل  
 ان البول في بعضه يغيره بل لانه متى بان واحد بال آخر ثم آخر وهكذا الى ان يخرج الى التفتن وانفساداه قد سخن  
 الآخرون السابقون بسط الحافظ في وجه ذكر هذه الجملة في هذا الباب والجملة اهم قالوا لاحاجة في توجيه المناسبة فانه  
 جز من الحديث الذي وثق في وجه المناسبة سخن الآخرون زمانا والاولون خروجا فكذا لو عاوا آخر ما يفل فيه يكون  
 اول ما يخرج فيصاوت النجاسة اعضاء المتوضي اول ما يخرج وقال الحافظ الظاهر ان التوضي الى الزناد عن الاعرج  
 عن ابي هريرة في نسخة من همام عن ابي هريرة وسلك الشيخان فيها طريقا مخصوصا بالبخاري كلما يخرج عن حجة  
 الاعرج يذكر اول حديثه وهو سخن الآخرون ثم يذكر مقصوده بمسك كناية عن حديثه من صحيفته همام يذكر اسنم  
 يقول فذكر احاديث منها هذا وهذا التوجيه لا يخرج عن هذا التوجيهات

باب اذا السقي على ظهره المصلح في تراجمهم المشايخ عرض المؤلف من عقد الباب ان  
 عرض الاشياء التي تمنع انعقاد الصلوة ابتداء في اثباتها لانفسد الصلوة اه وكتبه الشيخ قدس سره في المباحث ولا  
 الرواية على هذا المعنى غير واضحة لانه صلى الله عليه وسلم لعلا عابا ولم يعد بها هناك لاجتماع من شددتها من لمودة  
 والاشيا طين ولكن ان يقال ان سلا جزور كانت قد جفت فلما بائى النجاسات صحت وضوحها على ظهره صلى الله عليه  
 وسلم فلم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ الذي جعله فيها بل هو نجس او غيره واما السلا بنصبها فانها نجاسة في المسح  
 حتى يعلم بنفسه صلوة بانظر اليها واما في صلوة صلى الله عليه وسلم فلم يدركها اذا القوة على ظهره فلم يفسد صلوة لذلك موصى  
 عليها واما الاثار فان محل اثن عشر يوما دون الدرهم وكذلك في قول ابن المسيب الشعبي في الدم والنجاسة فلا  
 في ان من وقف على نجاسة اثن من قدر الدرهم فان صلوة حائزة واما مسكة التيمم والاستقبال فتعقد عليها بيننا  
 وبين هذين نعم اذا علم في اشارة الصلوة فان صلوة تعقد في التيمم ويستدبر في مسكة القبلة اه وفي ما مشرور  
 البخاري لم تقصد عليه صلوة قال الحافظ حله اذ لم يعلم بذلك وتماذى وحيتن الصحة مطلقا على قول من ذهب  
 الى ان اجتناب النجاسة في الصلوة ليس بضرر وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرا واليه  
 ميل المصنف وهو قول جماعة من الصحابة والشافعية وقال الشافعي واحمد يعيد الصلوة وتيد مالك بالوقت فان  
 خرج الوقت فلا قضاء واجاب عنه الخطابي بان لم يكن اذ ذاك حكم نجاسة ما لقي عليه اجاب المنودي بان عليه السلام  
 لم يعلم ما وضع على ظهره واندري بل كانت واجبة حتى تقاد على الصحيح اولافلا تقاد ووجبت الاعادة فالوقت موصى  
 واجاب عنه الشيخ قدس سره كما ترى وفي فيض الباري في مسك البخاري بالحديث نظر لوجه بسطه في ما مشرور

منا ان الوقت قبل الامر بتطهير الشاب لما قال الحافظ في تفسير سورة المذثر اخبر ابن المنذر في سبب نزول قوله تعالى  
 وفيه يك نظهر من طريق زيد بن مرتد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من اجز فرسنت فاذا كان نزولها  
 بعد هذه الواقعة فاقصص الامراه من الهامش بزيادة واختصار قلت من اب الحافظ انه رحمه الله تعالى في ذكره لا  
 الخفية في غير حمله فانه رحمه الله لم يذكر رواية زيد بن مرتد بهذا ذكره في التفسير وفي تقريره مولانا محمد بن علي عن شيخه  
 الكسكوي قوله بسلا جزور قيل في الجواب عنه ان الاسلام العصب والعميد المنيته طاهر ما كان فيه من الدم كان  
 قليلا معصوا لكن الظاهر ان ذلك لا شق غلط ذلك السلا بالدم والبول وطلاء من الرجوع ثم وضع على ظهره عليه الصلوة  
 والسلام فائق في الجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم في سجوده ان اى شى وقع على ظهره بل هو طاهر نجس فذلك  
 معنى في صلوة ولم يتقنها ثم لما راى بعد الفراغ عن صلوة انه نجس اعاد صلوة وان لم يذكره الراوى ولم يوجد  
 التصريح انه لم يعد صلوة اه ولا يذهب عليك ان حديث الباب سياق في باب المرأة تطرح عن مصفى ثيابها  
 الاذ من ابواب السيرة وقرائش في الالم ايضا على بعض اجات الحديث فارجع اليه

باب البزاق والسحاط وسخوخة وفي تراجمهم المشايخ اي لا يتنجس الثوب بما بل بها طاهر ان  
 وفي الاستدلال بتعليق الباب نظر ان الرواية لهذه العقصة الوجيهة وهو كان كافر في وقت الحمل وفي الاخذ بتلف  
 العلماء اه قال الحافظ والعرض من هذا التعليق الاستدلال على طهارة الرقيق وسخوخة وقد نقل بعضهم فيل لاجماع لكن  
 روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم الخيمى انه ليس بطاهر وقال ابن حزم عن عثمان الغفارى وابراهيم الخيمى  
 ان اللعاب نجس اذا قارق الفم اه قلت وترجم ابو داود في سنه بالبزاق يصيب الثوب وخرج فيه حديث  
 ابي لفرقة قال يترق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه بعض وخرج عن انس مثله في حاشيتي  
 على البذل قال ابن رسلان قال ابن بطال ان البزاق طاهر ولا علم فيه خلا قالوا لاروى عن سلمان  
 الغفارى فانه جعله غير طاهر واحسن البصرى كرهه في الثوب تنزها الى اخرا فيه وسياق شى من الكلام على  
 ذلك في باب من تسوك بسواك غيره من كتاب الجمعة قوله طول ابن ابي مرجم اي ذكر الحديث مطولا وسياق  
 في باب حك البزاق باليد من المسجد قاله الحافظ قلت ليس هناك من ابن ابي مرجم والاعجب من العلامة  
 العيني وتبعه القسطلاني اذ قال قوله طول اي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مرجم يعني ذكره مطولا  
 في باب حك البزاق باليد من المسجد وليس فيه عن ابن ابي مرجم

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ في الالم في تراجمهم المشايخ في الالم مقابلة النبيذ بالمسك بين ان المراد  
 بالنبيذ ما لم يسكر وتخصيص الامام اياه مع ان ليس ما مطلقا لثبوت الرواية ولا يلزم تخصيص الكتاب  
 لان وقع تفسيره للمار المراد في الآية وهو لار المذكورون ههنا تابعيون لا يلزم على الامام اتباعهم لكونه مثلهم  
 ثم ان الحديث لا يدل على احد جزئي الترجمة وهو حرمة الوضوء بالمسك واما الوضوء بالنبيذ فان اريه

بالنبيذ ما بلغ حد الاسكار فظاير وان اريد ما لم يبلغه فنعى نوع خفاء ودخل مراد البخاري بايراد لفظ المسكر  
 ههنا وايراد الرواية المظهرة حكمه في الباب تعيين احد محتلى النبيذ فيكون موافقا لما اتفقت عليه لاجتاف  
 من حرمة الوضوء بالنبيذ اذا اسكر واشتد ورمى بالزبد فقط اه وبسط الكلام في ما مشرور على شرح كلام  
 الشيخ وفيه ان الشيخ قدس سره لم يذكر في هذا الباب الا ما يتعلق بالبخاري واما الكلام على المسك فنهقا فقد  
 اشبهه الشيخ في الكوكب اشدا لبسطه وحاصل كلامه في الالم ان النبيذ والمسكر نوعان متقابلان وه  
 بزم القسطلاني وقال الكرمانى المراد به الالم ما لم يصل الى حد الاسكار او اواصل اليه ويكون محطف المسكر عليه  
 من باب عطف العام على الخاص وتخصيص بالذكر من بين المسكرات لان محل الخلاف في جواز التوضي به اه  
 وتبعه الحافظ وغيره في ذلك وانت خبير بان الذي بلغ حد الاسكار ليس يختلف فيه عند العلماء فالأدوية عندي  
 ان منها عموما وتخصصا من وجه فان بعض الانبيذة تختلف في جواز الوضوء ومنها وانت ترى ان لم يأت برؤية  
 تدل عليه الا ما ذكر من بعض الاثار فلما قل ان يقول ان البخاري اثبت بالرواية ان النبيذ الذي بلغ حد الاسكار  
 لا يجوز الوضوء منه واما غيره من الانبيذة فيجوز الوضوء منه عند البخاري على الاصل التاسع والثلاثين من اصولنا

فقال من قيه ان الآثار الواردة في الباب يخالف ذلك الا ان في ما مشرور الالم اجيب عن تلك الآثار واما افاده  
 الشيخ ان قول ابو داود المذكورين لا يلزم الخفية لان المعروف من قول الامام اذا جاء احد منكم عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترت ما لم يخرج عن اقرارهم واذا جاء عن التابعين  
 زاجمناهم اه لمخصا من ما مشرور الالم واما ما مشرور قدس سره الكلام على الوضوء بالنبيذ فقفا بسطه اشدا لبسطه  
 في الكوكب الدرر وفيه النبيذ اقسام فموقع التمر غير مطبوخ ولا امطر في جواز الوضوء وان لم يسلمه للمخالفون  
 كيف والاخبار فيه مستقيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وما طهرو وهو ينادى الصم بصوت جهورى ان تتلطط  
 اطبار بالماء لا يخرج من الطهوية سوا كان ذلك شى من القصد به النظافة اولم يكن واما الخلاف واحتياج الاثا  
 اما هو في ثانيا اقسامه وهو المطبوخ انى لم يبلغ حد الاسكار لكنه صار حلو واما القسم الثالث الذى هو اسكار فلا يجوز  
 التوضي به عندنا ايضا الى اخرا بسطه ودروا في ما مشرور الكلام على النبيذ واقسامه وفيه على قول الشيخ قدس سره  
 ان ليلة الجن كانت غير مرة ان ليلة الجن وقعت ست مرات اولادى ليلة الجن قيل فيها انه اغتيل او  
 استظهر وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود والثانية كانت بمكة ايضا باحجون جبل بها والثالثة كانت على  
 مكة وقد غاب النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الجبال والرابعة كانت بالمدينة بقيق الغرقه وفي هذه الليالي  
 اثنت عشر من مسود من صلى الله عليه وسلم واخي مسه خارج المدينة حضرا الزبير بن العوام والسادسة  
 في بعض اسفاره حضرا بلال بن الحارث اه مقرر قوله وذكره الحسن وابو العالفة قلت اما الحسن فاقولت  
 الروايات عنه ففي رواية لوقصا بنبيذ وفي اخرى انه لا يابس به قال الحافظ فعلى هذا كراهية عنده على التنزيه  
 ولا يدعى ان اختلافه عن اختلاف الازع الانبيذة واما اثرها العالية فاصح دليل لما قلته من اختلاف انواع النبيذ  
 قال الحافظ روى ابو داود وابو يعيد بن طريق ابى خلدة قال سألت ابا العالفة عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء  
 يغتسل به قال لا اه قال الشيخ في البذل وفيه زيادة ذكرها الدارقطني بعد قوله لا ذكرت له ليلة الجن فقال  
 انبذكم هذه النجسيتها انما كان ذلك زيب وما وكذلك اخرجه البيهقي بلفظ قال يرى نبذكم هذا نجسيتها انما كان  
 ما يلقي فيه فترات فيصير حلو قال الشيخ في البذل وهذا يدل على ان ابا العالفة يجوز التوضي والاغتسال به ما دام حلو  
 رقيقا فاذا اشتد وخبث يحكم عليه بعدم الجواز اه قلت وبل هذا غير ما قلته الخفية

باب غسل المرأة اباها بالدم وفي تراجمهم المشايخ عرض الباب اثبات جواز التوضي من  
 يد الغير وبعض فيه خلاف اه قلت ما افاده شرح المشايخ من الغرض تقدم هذا نصا في باب الرجل يرضى عنه  
 الا ان هناك لاعانة بصلى الماء وههنا بالغسل وكتبه الشيخ في الالم باب غسل المرأة ثم انظر اه معقول وليان  
 ان مس المرأة وان كان عاديا على الوضوء بالنقض الا ان مسه اياها وكذا مسها اياه جائز ان ولا يلزم من كون  
 لمس ناقصا حرمة لمس او كراهية ويمكن ان يكون ذلك تعريضا بالشافعي فيما ذهب اليه من اتقوا الطهارة  
 بمس المرأة من ان فاطمة رضى الله تعالى عنها غسلت جرحه ولم يثبت اعادته الوضوء مع انه لو كان ناقصا لكان  
 له صلى الله عليه وسلم غديته عن مسها لوجود كثير من ليس في مسه الزم بمسها وقد علم من حبه صلى الله عليه وسلم  
 الدوام على الطهور ما هو مستغن عن البيان وهذا الزام عليهم والافقد كانت طهارته مستقصية عندنا بسيلان  
 الدم وعلى هذين الوجهين يحل اثرها العالية ووجه الاستدلال به انه امر بصيغة العموم وفيهم النساء والرجال لو  
 كان لمس ناقصا او منهياعا لمنع النساء اه وفي ما مشرور اختلافوا في عرض المصنف بهذه الترجمة فقال  
 انكرمانى وتبعه العيني ان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء قلت ان كانت النسيئة كتابا لظاهرة  
 بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء معناه اللغوي فيتناول رفع الحد ايضا والاصطلاحى  
 فيكون ذكر الطهارة من البحث بالتبعية لكونها من شرائط الصلوة ومن باب النظافة وغير ذلك اه وقال الحافظ  
 هذه الترجمة معقولة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء وههنا يظهر مناسبة  
 اثرها العالية لحديث سهل اه

باب السواك التي كان حقه في صفة الوضوء وحله ذكره ههنا لما قيل من نجاسة الصفاق كما تقدم  
 في باب البزاق واستدل على طهارته بروايات السواك من استوك بسواك غيره وبداية عائشة بسواك  
 صلى الله عليه وسلم والوجه منه انه افرد اشارة الى استقلاله بدون اختصاصه بالوضوء وبسط الكلام على  
 ذلك في الاجز وفيه قال الشافعي انه سنة من سنن الوضوء واستحبه مالک في كل حال يتغير فيها الفم وقال جماعة هو  
 من سنة الدين وهو لا قوى نقل ذلك عن ابي حنيفة اه مختصرا وفي البذل قال ابن الهمام ويستحب في خمسة مواضع

سنة الدين

اصفر الراس وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء اه

باب دفع السموات الى الاكابر قال شيخ المشايخ في ترجمته مقصوده من هذا الباب اثبات فضيلة السواك ووجه دلالة الحديث انه كان من عادة صلى الله عليه وسلم اذا اتى بشئ يسير ان يحطيه من كان صغير السن من الحضار واذا اهدى اليه شئ ذو خطر ان يعطيه اليه كبير منهم واعطى السواك اولاً نظراً الى الظاهر الصغير فقليل لكبر منهم ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الشرا ه

باب فضل من بات على الوضوء عمل الامام البخاري اشار بالترجمة الى معنيين الاول ان الامر بالوضوء في الحديث ليس على الوجوه اشار اليه بل بلفظ الفضل والثاني ان استنبات الوضوء ليس بماور كما هو ظاهر الحديث بل المقصود النوم متوضئاً وان كان توضع قبل ذلك واشار اليه بلفظ من بات قوله لا نبيك الذي ارسلت قال شيخ المشايخ في الترجمة وفيه اشارة الى ان الفاظ الادعية يجب مراعاة خصوصياتها ولا يبدل بلفظ بلطف وان كان مرادها وقية اسرار ليس هذا موضع ذكرها اه وذكر القسطلاني في وجه المنع وجوبها من ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فيما كان في اللفظ ليس في الآخر ولو كان يراد في الظاهر وقال المهلب انما لم تبدل الفاظ الصلاة صلى الله عليه وسلم لانها يتابع حكم وجوامع الحكم فلو غيرت سقطت فائدة الثواب في البلاغة الذي اعطيهها صلى الله عليه وسلم اه ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ في برائة الاحتتام ختم البخاري كتاب الوضوء بحديث البراء بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينجس اليك من لم يمسح بصلواته وهذا على ما اختاره الحافظ في برائة الاحتتام من ان الامام البخاري يشير في آخر كتاب الى آخر حجية الرجل ويذكره الموت فبذلك اللذان الضعيف من ان الامام البخاري يشير في آخر كتاب الى آخر حجية الرجل ويذكره الموت فبذلك اللذان ذكرها الحافظ يشتر ان البية واصرحت بهما لفظ فان مات من ليلتك هو يوفى في الموت اه من هاشم الامام

### ٣٩ كتاب الغسل

بضم لغين اسم للاغتسال وفي الاصطلاح غسل البشرة والشعر وحقيقة جريان الماء على العضو ولا يشترط ذلك وامر اليبس وقال مالك يشترط فيه ذلك في آخر ما في هاشم الامام وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الله كتب شيخنا في الامام والصيغة لما فيها من المبالغة لا تصدق الا على الغسل اه وفي هاشم قال يعني اي غسلوا بدمهم على وجه المبالغة اه وقال الحافظ قدم الآية التي في سورة المائدة على التي في سورة النساء لرؤية ويري ان لفظ التي في المائدة ظاهر وفيه اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا فيه فترجح بالاغتسال وبيان للتفسير المذكور وعلى ان المراد بقوله تعالى فاطهروا فاطهروا

باب الوضوء قبل الغسل قال الحافظ اي استحبابه عند الجمهور وهل هو سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل او يقتضي غسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا يحتاج الى نية غسل الجنابة في اول وضوءه وانما تقدم غسل اعضاء الوضوء تشريفاً لها وتحصل له صورة الطهارة من الصغرى والكبرى كذا في الفتح قلت وهذا الاختلاف الذي افاده الحافظ سيما في باب يستقل في باب من توضع الجنابة ثم غسل سائر جسده فالوجه عندنا ان مقصود هذا الباب مجرد ندى الوضوء قبل الاغتسال قوله وضوءه للصلوة قال الحافظ في المصنف شرحه بتأخير الرجلين في وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر الرواية عارضة فذكره في هاشم في استحباب تأخير غسل الرجلين وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فاستحب تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الفضل قولان قال النووي اصحابنا وشهرهم انه لا ينجس وضوءه اه وفي الفتح عن احمد ثلاث روايات كحديث عائشة وكحديث ميمونة والتساوي بينهما اه وفي الدر المختار فلما يفرغ من وضوءه ولو في جميع الماء قال ابن عابد بن هذا القول هو ظاهر اطلاق المتون وحديث عائشة وبه اخذ الشافعي وقيل يفرغ من وضوءه وهو ظاهر اطلاق الاكثر واطلاق حديث ميمونة وقيل بالتفصيل ان كان في جميع الماء فيؤخر والا فلا اه مختصراً

باب غسل الرجل مع اصحابه كتب شيخ المشايخ في ترجمته ان ابي جابر وفيه خلاف البعض قلت لم يجد الخلاف بعد في غسلها مع اصحابه في طهارة الرجل بفضل المرأة معروفة كما تقدم في باب وضوء الرجل مع امرأة فيمكن ان الامام البخاري اشار الى ذلك فان اغتسبا بها معا يلزم اغتسال كل منهما بغسل الآخر والوجه ان المصنف اشار بذلك الى جواز نظر المرأة الى عورة زوجها وعكسه قال الحافظ واستدل بحديث ابان الدودي على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان عن حديث عائشة انها سئلت عن الرجل ينظر الى فرج امراته فذكرت هذا الحديث معناه وهو نص في المسئلة اه لكن يشكك عليه ما في المشايخ من ان ما يراه من عورة امرته صلى الله تعالى عنها قالت ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وفي ما سئل الحفص بن قال نعم وفي رواية عنها ما رايت منه ولا راي مني تعني الفرغ وقال القاري في جميع الرسائل روى ابو بصير عن ابن عباس قال قالت عائشة ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من النساء من خلفها حتى انشأ النبي صلى الله عليه وسلم ولا راي مني اوردته ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلاً عن الخطيب اه وما رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راي مني اوردته ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلاً عن الخطيب اه قلت ويمكن الجمع بينهما بان النبي للزوجة قصه وانما رايه الاثبات محمولة على وجع النظر من غير قصد كما يكون في صورة الاغتسال معاً ثم قال السندي قوله انما وادى النبي صلى الله عليه وسلم دلالة بلفظ على المعية صريحة او داد الغطف لا على القرآن واتحاد الاء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان جعل الوادي في قولها والنبى للمعبدة لا العطف بل هو بعد انما اكيد بالمفصل يؤيد العطف وهو الاصل في الوادي الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان لو اتع كان هو المعية فالاستدلال بالنظر اليه لا بالنظر الى هذا اللفظ فتأمل اه

باب الغسل بالصاع ونحوه لعلة اشارة الى ان تحديد الصاع الوارد في الاحاديث ليس بحتم بل المراد التقريب كما يدل عليه لفظ الحديث بانما نحو صاع ولذا ذكر في الترجمة ونحوه وهو الاوجه ويحمل ان اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذكر الصاع بيان للانا لا الما كما تقدم في باب الوضوء بالمد تود وسببها حجاب كتب شيخنا في اللامع ليس المراد الحجاب الساكن بل هو الماء كالغسل بحضورهما مفيداً بل المعنى بالحجاب هو سائر المقدار العورة فكانا يريان منها ما لم يكن عورة كالراس اه وفي ما مشه قال الحافظ بن جبر واليعني قال عياض ظاهره انها رايها على ما رايها واعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها حالة ابى سلمة وانما سترت اسافل يديها مما لا يحل للمحرم نظره والا لم يكن اغتسالها بغيرها معني اه وفي الكفر وينظر الرجل الى وجه محرمة وراسها وصددها وساقها وضوءه لا الى ظهرها وبطنها فذكرناه قوله من انار واحدا وانهم كانت معلومة صغاراً فبذره متاسية كحديث ميمونة بلفظ ونحوه والا فليس في حديثها الصاع ولا نحوه كذا في الفتح ويحمل عندنا انه ذكر حديث الاناء اشارة الى عدم تخصيص الصاع

باب من افاض على رأسه ثلثاً ولا يبعد عندنا هذا العبارة الضعيف ان عرض الترجمة اشارة الى ان ذلك ليس بضرر بل يكفي اسالة الماء خلفاً لمن اوجبه كما تقدم في صيد كتاب الغسل في باب من سام بالسين المهملة وتغفيف الميم بينها الف فما في بعض النسخ من ان سلم تحريف من النسخ وفي قوله ابن عمك بن جوفان ابن عم والده على بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثم هذه المنازعة غير المنازعة المتقدمة في الباب سابق وان كان المنازعة في كيبها حسن بن محمد بن الحنفية فان الاودي كانت في كمية الماء كما اشترطها جوابه يقول ميكائيل صاع والثانية عن كيفية الغسل كذا في الفتح قلت وظاهر الجواب توحيد القصة فلا يبعد عندنا انه ذكر قوله الماء لكثرة شدة ثقل

باب الغسل مرة واحدة وكتب شيخ المشايخ في ترجمته اي هو جائز في وقت واحد والاستدلال بحديث الباب نظراً الى الظاهر ان الراوي لما قال افاض على جسده ولم يقيد بثلاث او غيره علم من ظاهره ان افاض مرة واحدة ومثل هذا في استدلاله كثير شايع اه ويستفاد ذلك من الحديث اذ لم يقيد به بعد وقال قلت مرة واحدة كذا في الفتح وقال ايضا قال النووي ولا تعلم في استحباب التثنية خلافاً لما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب تكرار الغسل في الغسل اه قلت والظاهر عندنا ان الوارد في اكثر روايات المصنف لابن ابي شيبة ثنا ثقاته المصنف بالترجمة على ان التثنية ليس بواجب بل يجوز الاقتصار على مرة واحدة والوجه في وجه الدلالة عندنا انها ذكرت غسل اليبس مرتين او ثلاثاً ولم تذكر العدد في غير ما فلو كان العدد منها ذكر كما ذكرت في اليبس وقال السندي وجه الدلالة انها ذكرت كيفية الغسل بتامها فلو كان العدد مطلوباً لكانت ذكرته بتكميله للكيفية ولتعب على المتأخر

باب من يد اكل الحلاب والطيب في الاغتسال يعني بذلك ان الطيب غير مضطرب اليه وان ثبت استعماله صلى الله عليه وسلم اياه قبل الغسل وذلك لانتشاره الى اطراف الجسم وحاصل الترجمة ان هذا باب يذكر فيه جواز الاستبراء بالحلاب من غير ان يتقدمه طيب وجواز الاستبراء بالطيب وعدم الاستبراء فلما ذكر في الرواية ابتداءه بالحلاب علم جواز ترك الطيب وان الاستبراء بالطيب ليس واجباً وان كان جائزاً نظر الى ما ورد في غير هذه الرواية فانهم فانه عزيز اه وفي ما مشه هذه الترجمة من جهات الترجمة اشتملت على المشايخ والشرح والحق انه لم يظهر بعد ما قصد الامام البخاري من ذلك قال الحافظ اشتمل المنازعة قديماً وحديثاً فنهى من نسب البخاري الى ابي جهم فقال رحم الله البخاري من ذال الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واهى معنى للطيب قبل الغسل وهم من تناول الحلاب على غير المعروف في الرواية فقتل هو الحلاب بالحجم وشدة اللام هو ما اوردوا وتعبت بان خلاف الرواية وبانه لا معنى للطيب قبل الغسل وهم من سكت في التناول فقبل لم يرد البخاري بالطيب ما يعرف طيب وانما اراد تطيب اليبس بالزلة الواسع فحصله اعداوار الغسل ثم الشروع في تطيب اليبس وقيل اشار البخاري الى ردماروي انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل راسه بالخطمي ويكتفي بذلك فكانه ترجم بجزءين واشتت اعدهما ولم يثبت الاخر بهذا الواسع اتسع وانثنتون من اصول الترجمة وقيل اراد بالحلاب ظرف الطيب والاشتمال والمذكور في الحديث صفة التطيب بعد الاغتسال لا صفة الاغتسال وهو توجيه حسن نظراً الى ان البخاري لم يجمع طرق الحديث في باب ذلك وان في جميعها بيان صفة الاغتسال وقيل اشار بالترجمة الى حديث عائشة الذي بعد سبعة ابواب بلفظ كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام الحديث وفي بعض طرقه ثم طاف على نساءه ومن الاثر الاغتسال فالترجمة بالتردد بين اليمين اي يد بالحلاب يعني ما اذا اغتسل وتارة بالطيب كما في بعض الاحوال وهذا حسن الاجابة عندنا اه ما في الفتح مختصراً وكتب شيخ المشايخ في الترجمة ان الحلاب معني الاء واشتت في معنى المحلوب اي المخرج من عصارة وكان العرب يستعملون محلوب بعض البذور في ابدانهم قبل الاغتسال كما يستعملون الطيب قبل ذلك وقيل المصنف الى هذا المعنى انما في بقرينة الاضمار للطيب اه وقال السندي قوله في الترجمة عند الغسل اي عند الفراغ منه وكذا في الحديث قوله اذا اغتسل اي فرغ والمراد بالحلاب عند المصنف نوع من الرطيب فالمقصود استعمال الطيب بعد الغسل ولا يحمل كلام المصنف الا على هذا وان كان اصح ان المراد منه الاء لكن حمل كلام المصنف على المعنى المعروف بعيداً اه وفي الغيض ان في الحلاب يعني اثر الطيب فينبغي ان يتركه الطيب تقابل تضاداً فغيبه المصنف على انه لا باس بترج اللعين ان ظهر في الما وكذا الطيب عند الغسل قد يبقى اثره بعد الغسل فلا باس به ايضا اه قلت ياتي في هذا المعنى في باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب اهل خصائص من تلوح

باب المضمضة والاستنشاق كتب شيخ المشايخ في اللامع اي انها ثابتان باسنة ممن اتخذوا جوبها ومن ذاهب الى سببها اه وفي ما مشه وبذلك يزم شيخ المشايخ في الترجمة قال الحافظ استنبط البخاري علم وجوبها لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضع وضوءه للصلوة فدل على انها الوضوء وقام الاجماع على ان



الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من تواجبه الوضوء فانه سقوط الوضوء سقطت قواعده على ما روي من صحة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال اهـ ولتعبه يعني بان هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث لا يعلق له بالحديث الآتي وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتركها فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب اهـ وهذا الاختلاف مبني على اختلاف مسلكها فانها واجبان في غسل عند الحنفية خلافا للشافعية وما على الحافظ من الاجماع على نيب الوضوء في غسل مشكل لان فيه خلافا لداود الظاهري اذا وجب الوضوء في الغسل مطلقا وفي رواية لاحد لا يجوز الغسل حتى ياتي بالوضوء قبله او بعده وهو احد قولنا المشافعية كما في الاوثر ثم المضمضة والاستنشاق في الوضوء مستحبة عند الشافعية والثالثة وعين احمد في ذلك ثلاث روايات الاولى مثل الجمهور والثانية وجوبها في التطهرين وهو المشهور والثالثة وجوب الاستنشاق وسنية المضمضة واما في الغسل فيها واجبان عند الحنفية واحمد وستان عند مالك والشافعية اهـ ما في الباب من زيادة

باب مسح الميلى بالسواك اهـ لم يتعرض عنه الشيخ في الامام لا في كتابه الكلام عليه في الكوكب الدرري بسط في الدر المنثور ونحوه شيئا في البذل في باب الرجل يدك يده بالارض في قول الشيخ هبنا تقريره في كتيبه حبيبا مولانا محمد يحيى الكاندلوي وقد اورد في جنة الفردوس عن شيخه وشيخنا مولانا شيخ رشيد احمد الكنگووي جعله اشرف مع النبيين والصديقين قال الاستاذ ادام الله علوه وجمده واقض على العالمين به ورفده فذا خلت اقول فقها الحنفية كثر الله جمعهم في جهارة المخرج والبيد في البقيت والركعة النجاسة بعد زوال اجرامها منهم من يمسح بالطهارة اذا زال جرمها وان لقيت منها ركعة وسهم من ذهب الى انها تطهر اذا الاذابة من اثرها ما يتعسر انزاعه وعلل مبني الاختلاف ما اختلف فيه من حقيقة الركعة هل هي بالانفصال اجزاء صفار من ذي الركعة التي لا تدرك بصغر او تكيف الهواء بكيفية الركعة التي لا تدرك في البذل قلت وعلل الامام البخاري اراد بالترجمة التسمية على هذا الاختلاف ورجح ان مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتطيق كما يدل عليه قوله في الترجمة تكون النقي واليه استشار الشيخ الكنگووي قدس سره في الكوكب فقال في رواية ميمونة بذه النقي في الباب بهذا لذلك للبالغة في التطيق بازالة ما عسى ان يتبقى من اليد من الوضوء بعد زوال عين الغسل فيكون العدم الكراهية والتفرغ في غسل سائر الاعضاء لاسيما المضمضة والاستنشاق اهـ وقد كتبت مولانا محمد حسن الكوفي في تقريره مسح اليد بالتراب ثابت لكن في هذا الزمان تشبه بالهتوف الادلالي تركه وكان الشيخ قدس سره قد يقول لا اعتبار لهذا التشبه اهـ

باب هل يدخل الجناب يدك اهـ كتب الشيخ في الامام نعم يجوز ذلك وان كان الادلالي ان يغسلها والى هذا اشار بايراد الروايات والآثار الدالة على جواز الامرين كليهما ثم ان الغرض من طهارة الما هو وطوره وقد عرفت قبل ذلك ان الاستدلال لا يتحقق الا عند اقامة قرينة او ازالة حدث فاستدلنا بالهتوف على عدم الفرق بين المستعمل في الغسل بدون ازالة حدث وبينها وكذا على عدم الفرق بين الظاهر والباطن وفي قوله تحتلف ايدينا لم يذكرنا ان غسل الايدي اولاً وكذا في الرواية الثالثة والرابعة من آثار واحد من الجنابة ولم يذكر تقديم غسل الايدي وبينها رواية تدل على استحباب غسل اليدين والامام ان الوجوب عن الاستدلالات النجاسة ظاهرة بايدي تدبر فيها ذكرنا وفي استدلالنا رحمه الله وفي ما مشه قال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجناب اذا كانت نظيفة جازلة ادخالها الا انما قبل ان يغسله لانه ليس شيء من اعضاها نجسا بسبب كونها جنباً اهـ والوجه عندنا ان غرض المصنف بيان جواز ادخال اليد وعلى ما روي عن ابن عمر قال من اغترن من ما روي عن جناب فمات في جناب اخبره ابن ابي شيبة وحكا عنه العيني ايضا وجميع بيته وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه ولا تعارض فيها عندنا لان اثر الجناب في الجنابة و اثر الجناب في ظاهره في الحديث الاصح وفي موضعين اباري من الفتاوى لا يثبت عليه من الامام احمد ان الجناب ان ادخل يده في الماء نجسه لكن الموقوف على من يديه من الماء طاهر لا يشكل فيه نعم على من الامام احمد اختلاف الروايات في ان الما لم ينجس مطلقاً ام لا ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم نجس يده بذلك بقوله بل ولم يتعرض الشارح ولا المشايخ من نطقه بل وقال شيخ المشايخ في التراجم غرض الباب ادخال الجناب يده في الاثار قبل الغسل اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة مع سنية الغسل لان الحديث الاول من الباب يشترط بطريق الدلالة جواز الادخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل وطريق الجمع بينهما على الاول على الجواز والثاني على السنية واما ثبوت الادخال قبل الغسل بالحديث الاول بطريق الدلالة ولان قول عائشة رضي الله تعالى عنها تحتلف ايدينا يدل على وقوع اتصاله في الاثار طاهر فاما لم يتنجس الماء بسقوط عسالة الجناب فيه ولم ينجس زمنه فالظاهر ان لا يجب الاحتراز من ادخال اليد فيه ايضا قبل الغسل الا في الاشياء غير الجنابة في اليد اهـ

قال الخطابي حمله ههنا فيما اذا كان يغترف من الاثار فاما اذا كان ضيقا كما تقدم فانه يغتفر عن يساره و يصب الماء مرة على يمينه اهـ وفيه على قول الشيخ والرواية وان كانت والله قال الحافظ اعترض من على المصنف بان الدعوى اعم من اليس واليمين والواجب ان ذلك في غسل الفرج بالنفس وفي غيره بما عرفت من شانه ان كان كسبه السنيان اهـ قلت والوجه من انه تقدم قريبا في باب المضمضة حديث ميمونة هذا وفيه فافزع ميمونة على يساره فغسلها ثم غسل فمضغها في افراغ يمينه على اليسار في غير الفرج ونظر المؤلف يكون على جميع الروايات فيورد في غير مظانها تشبيهاً للاذابة اهـ

باب تفريق الغسل والوضوء كتب الشيخ في الامام يعني بذلك ثبات جواز التفريق بين اركانها فيورد على من ذهب الى فرضية الموالاة اهـ وفي ما مشه الظاهر في فرض الترجمة الردي على وجوب الموالاة وعليه في الشرح كلامهم وذكر الراجح في الموالاة ان قلت ما معنى الترجمة بل الموالاة ميمونة عدم وجوب الموالاة اذ بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محيياً باليد يمين لا يكفي الغسل بل ياتي مستقلاً قلت لفظ الترجمة يحتملها والظاهر الاول اهـ محتمر وكتب شيخ المشايخ في التراجم تحت حديث ابان التفريق بين افعال الوضوء فثبت في الغسل ايضا بالمقايضة اذ لا فرق بينهما وايضا لا قبل بالفصل ولذا اعم قوله

ووضوء في الترجمة الى الغسل لان الثابت بالحديث ليس الا التفريق في الوضوء اهـ

باب اذا جامع مع شعرة عاده اهـ وفي تراجم شيخ المشايخ مقصوده اثبات جواز ذلك مع سنية ان يتوضأ بين الجماعين وذلك ثابت بالاحاديث والاخره ويحتمل عندنا انه اشار الى ترجيح رواية النبي عند ابان داود وجعلها غسل واحد كما رجه ابو داود ويحتمل ايضا ان اراد الردي وجوب الوضوء على المعاد كما قال به الظاهرية وابن حبيب لما لم يكن ثم لا يذبح عليك ما قال ابن عابدن في بعض الشافعية بحركة جماع من نجس ذكره قبل غسله اذا كان يمسح يديه في كل مرة في الاستنساخ مع الجريان ويظهر انه عندنا كذلك كما في معنى المقصود بانجاسته بلا ضرورة لا مكان غسله بجلات وهي المستحقة وهي السلسل فتأمل اهـ قوله ومن اهدى عشر نقره بذلك بشام ولم يتبع في زمانه وهو يانه جمع مع التسع مارية ورجائه كذا في الفتح قلت ولاريد ان ياتي عليه ولم يترج غير ما في حياتها ثم تزوج سودة وعاشه رضي الله تعالى عنها بمكة ثم تزوج حفصة في السنة الثانية او الثالثة ثم تزوج زينب بنت خزيمة في رمضان من السنة الثالثة من الهجرة وعاشت بعد ذلك ثمانية أشهر وتوفيت في آخر الربيعين في السنة الرابعة ولم يكن اذ ذاك في تكاثر عليه الصلوة والسلام الا ثلثة غيرها وباني السودة التسع غيرها وغيره فثبت بيقين بعده صلى الله عليه وسلم وآخرين زكاه ميمونة في عمرة القنطرة من السنة السابعة من الهجرة كما بينته في رسالتي "حكايات الصحابة" ببلغة الادوية

باب غسل المذي والوضوء اهـ وفي تراجم شيخ المشايخ غرض الباب ما ذهب اليه بعض العلماء من ان المني يظهر بالفكر مخصوص به وليس في المذي الا غسله وايضا لا يجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط ويحتمل ان يكون غرض الباب ان جواز الاقتصار على استعمال الاحجار ليس لانها خارج المعتاد اعني البول والنفاس فاما ما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل اهـ قلت تحت الترجمة وجوب عديده فيحتمل ان يكون اشارة الى انه لا يكفي مسح كما قال باحدوا وشارة الى انه لا يكفي المحجمة كما هو رواية مالك احمد والى انه لا يجب استحباب ذكره بالغسل كما قال بعض المالكية وبعض الحنابلة كما في الفتح وبسط الكلام على هذه الاقوال في الاوثر وفيه علم ان العلماء بعد ما اجمعوا على ان في المذي الوضوء دون الغسل وعلى ان المذي نجس والاصناف فيها لمن يعتدبه اختلفوا ههنا في ثلثة مسائل احدها الاكتفاء بالجر فلا يجوز عند بعض الحديثين اذا لوا يتبعين الماء لغسله وقال عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجرى منه الاستنجاء كالبول او لا يجرى منه الماء اهـ وعندنا الحنفية يجوز الاكتفاء على الحجر كما صرح به في البدائع وغيره وصحة النوى من الشافعية وقال الحافظ وهو المعروف في المذنب كذلك لاكتفاء على الحجر ميمونة عن الامام احمد كما يظهر من كلامه في الشرح والكثير المسئلة الثانية بل يغسل موضع الجناسه فقط والذكر بتمامه فقط وهو رواية عن المالكية كما في الباجي اوضح الاثني عشر ايضا وهو رواية عن الحنابلة كما في المنحى والاول قول الجمهور كما قال الحافظ والمسئلة الثالثة ما على الطحاوي عن بعضهم وجوب الغسل بمجرد خروج المذي والجمهور ان كل من البول وغيره من نواقض الوضوء من عدم وجوب الوضوء على العوراه محتمر من الاوثر والبسط فيه لغسل الامام البخاري اشار في الترجمة بل فقط والوضوء مسته الى هذه المسئلة الثالثة واستدل الطحاوي بالجمهور بحدِيثه على بلفظ فيه الوضوء وفي المنحى الغسل

باب من تطيب شعره اغتسل اهـ لعل الغرض من ان الظاهر ان فيه اجزاء المال لكن ايج ضرورة النشاط في الجماع وفي التراجم شيخ المشايخ غرضه انه لو لم يبالغ في ذلك وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه اثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل فلا بأس بل هو جائز ثابت الاصل اهـ ويحتمل ان نظر الى الباب السابق باب مسح اليد بالتراب لتكون النقي فاشارة الى ان بقا الطيب لا ياتي في الاغتسال ويحتمل ايضا ان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يشير الى المباعدة في الاغتسال فغيبه على ان ذلك لا ينافيه

باب تحليل الشعر اهـ قال الحافظ في باب الوضوء قبل الغسل التحليل ليس بواجب اتفاقا الا ان كان الشعر طيباً اهـ ولا يذهب عليك ان ههنا مسلتين احدهما التفريق بين الرجل والمرأة والجمهور منهم الامة الثالثة اذ لا فرق بينهما في نقض الصفاة وهي احد الروايتين عن الحنفية والثانية عنهم وهو المرجح عندنا كما في ما مشه الكوكب مبسوطا التفريق بين الرجال والنساء في نقض الصفاة لرواية ابان عند ابان داود وانهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فليشتر رأسه فليغسله حتى يسيلغ

اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقذه معترف على رأسها ثلاث غرغرات كغيبها قلت والعجب من ابن زياد  
 اذ قال ظاهرا حديث التفرقة بين الرجل والمرأة ولم ار من قال به ايه والمسئلة الثانية التفرقة بين غسل  
 الجنابة والغسل في الغرض الصفا فاجابوا وهم الامم الثلاثة ان لا تفرق بينها وصحة الموقوف في مذاهبهم والرواية  
 الثانية عن احمد انها تنقذه في الجنين دون الجنابة كما في النيل وظاهره من المصنف من ترجمه الى قول احمد في  
 المسئلة الثانية اذ ترجم عنها بلفظ حتى اذا ظن ان قدر روي بشرة ثم وترجم في كتابه بلفظ غسلها بلفظ المرأة  
 شعرها ثم وهبنا مسئلة اخرى ثالثة وهي غسل ما استرسل من الشعر نفي الا وحيز قال المعنى وفي غسل  
 المسترسل من الشعر روايتان لاحد احد لهما يجب غسله ويرى قال المشافعي والثاني لا يجب ويرى قال ابو حنيفة  
 قلت والمرجع عندنا كحقيقة كما في الشافعي يجب غسل المسترسل من الشعر ولا المصنف وعندي مختصرا لخيل من المالكية  
 في الجنابة صنعت مصنفوا لانهن اهداه وقد كتبت في هامش اللامح ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى  
 المسئلة الثانية ثم ظهر لي في عرض الترجمة ان المؤلف اشار الى ان نقض الصفا ليس بواجب بل يكفي بل  
 اصول الشعر

باب من نوضاً في الجنابة التي تقدم في الباب الاول من كتاب الغسل الاختلاف في ان الوضوء  
 مستقلة او تقدم لاغصاء الوضوء والترجمة تويدا الثانية والاستدلال بالرواية خفية وقيل كان الايق بهذا  
 الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ ثم غسل سائر جسده وقيل قرينة الحال والعرف يخص اغصاء الوضوء  
 وقيل الترجمة تعين المراد بالحديث ان المراد من قوله جسده اي ما خلا اغصاء الوضوء واذا احتار الحال فان البخاري  
 حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز بقرينة قوله ثم غسل رجليه فان كانا داخلين في الجسد فاي حابة الـ  
 غسلها بعد وهذا اشبه بقصصات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاختفى اكثر من الاصل اه مختصرا من الغرض  
 واطال السندي في استدلال المؤلف بهذا الحديث على الترجمة وكتب شيخ المشايخ في ترجمه عرض المصنف  
 ان اعادوا غسل سائر اغصاء الوضوء غير لازم والاستدلال بظاهر الحديث وفي الاوجز الوضوء في الغسل  
 اوجبه داود مطلقا وقال قوم اذا كان الغسل مما يوجب الجنابة والحديث وقال مالك والشافعي والابو حنيفة  
 ان الغسل يجزئها قاله القاري وقال ابن قدامة في المغني ان لم يتوضأ اجزاه بعد ان يتيمض ويستنشق  
 ويؤذي به غسل والوضوء وكان تاركاً للاختيار يعني يجزئ غسلها اذا توضأها غسلها احمد وعنه رواية اخرى  
 لا يجزئ الغسل عن الوضوء حتى يأتيه غسل ابعده وهو احد قولنا في الشافعي اه وقال ابن العربي يكفي الوضوء  
 اذا فرغ في الغسل اه والاوجه عند في عرض الترجمة ان في غسل الجسد يكون امر الابد على الفرج عادة  
 فانما المصنف بهذه الترجمة الى ان لا ينقض الوضوء

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ثم كتب الشيخ في الامح لعل المراد بذلك اثبات ابن التيمم  
 للخروج من المسجد وان كان ابا كما هو المشهور بين اصحابنا لكنه غير واجب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يتيمم بخروج من المسجد واما ان كان قصده الردعي من ذهب الى ذلك من الحقيقة فيخرج وذلك لان النبي  
 صلى الله عليه وسلم علياً صلى الله عليه وسلم جازها الخروج والمرور والدخول في المسجد جنباً فكيف يقاس عليه غيره  
 ممن ليس بمنزلة نبيين اه وفي هامشه قال الحافظ اشارة الى رد من اوجب ذلك كما نقل عن الثوري وحدث  
 وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فنامت عليه قبل ان يخرج اه قلت وهذه مسئلة كيون في جنب في  
 المسجد واما دخول الجنب في المسجد للعبور وغيره فمسئلة اخرى خلافية بسطت في اللامح

باب نقض اليمين من غسل الجنابة الظاهر عند المصنف اشارة بذلك الى  
 رد روي من المنع عن ذلك قال الحافظ اورد الرافعي وغيره حديثاً ضعيفاً ما تنقضوا اليمين في الوضوء فانها  
 مرادح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وقد اخرج ابن حبان في الضعفاء ودين ابن حاتم في الغسل ولو لم  
 يارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحاً لان صحته به اه وكتب شيخ المشايخ في ترجمه اي انه جائز وعند ابن  
 غرزة اثبات طهارة الغسالة اذا نقض لا يتخلو عن اصابة الرمش بالبدن اه

باب من بدأ بشق رأسه في البداية بالرأس كونه اكثر شفا من بقية البدن واليمين مثل دابة في الطهور وغيره  
 واحتفت بحقيقة في انزل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية قبل يبدئ باليمين ثم باليسر ويثبته بالرأس قبل شق الرأس ويثبته  
 باليمين لايسر قال ابن عابدين في المغني ويبدأ بشق اليمين ان لم يكن على الله عليه وسلم كان يبدئ باليمين في طهوره وقال النووي في  
 شرح المذهب في بيان سنن الغسل والابتداء باليمين في غسل شق اليمين ثم اليسر وهذا متفق على استحباب  
 وقال الرافعي في كلمات الغسل الرابع يعني الما على راسه ثم على الشق اليمين ثم على اليسر اه وحديث  
 عندي ان المؤلف تبهه هذه الترجمة على ان البداية بالوضوء كما روي من دابة عليه السلام ليس بواجب بل  
 يجوز البداية بالرأس ايضا

باب من اغتسل على ما واحد اه كذا كتب الشيخ قدس سره في اللامح فقد يذكر ان المستر  
 افضل وان كان خالياً كما يدل عليه تعليقه ولكن ان يكون ذلك حيث خاف ان يطلع عليه احد واما اذا من  
 كما في المغتسل فلا فليكون ذلك خلافاً لما هو المشهور بين علماءنا اه وفي هامشه اعلم ان الامام البخاري ترجم  
 بهنا ترجمتين الاولى هذه والثانية الآتية بقوله باب المستر وعامة المشايخ والشرح كلهم ان المراد بالاولى  
 جواز الاغتسال عرياناً في الخوة مع فضلية المستر المراد بالثانية حرمة بحضور الناس قال الحافظ في الترجمة  
 للعلوي قوله في خوة اي من الناس وهو تأكيد لقوله وحده وقال في الثانية لما فرغ من الاستدلال لا احد  
 وهو المترو في الخوة اورد الشق الآخره ونحوه قال غيره من الشرايح وقال شيخ المشايخ في الترجمة باب من  
 اغتسل عرياناً في الخوة والاولى المستر في ذلك لو كنت ايضا ثم قال باب المستر في الغسل اي انه واجب

والاوجه عند هذا العبد الضعيف ان عرض الترجمة الاولى هو الذي افادوه وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق  
 الثاني اي ايجاب عند الناس فانه معروف لا يحتاج الى اثباته ولا يخص بالغسل فان المترو بحضور من الناس  
 حرام مطلقاً وايضاً اذا ثبت المصنف فضلية المستر في الوضوء فاي فاقته بقية الى اثبات المستر بعين  
 الناس فالوجه عند في عرض الترجمة الثانية اثبات فضلية المستر لا على البدن وان كان الغسل بالازار  
 كما يروي لروايات الموردة فيها وقال العيني لا خلاف في ان المستر افضل كما قال البخاري ويجوز ان يغسل  
 عرياناً في الخوة قال مالك والشافعي وجهاً للعلماء وروي عن ابن عباس انه لم يكن يغتسل في بحر ولا نهرا الا  
 وعليه ازاروا اذا سئل عن ذلك قال ان له عامراً وروي عن عطية مرفوعاً من غسل بئس في فضا فليجاء  
 على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لم فلا يلومن الا نفسه ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهية دخول  
 الماء بغير ازاراه محققاً وانت جبر الفرق بين الغسل في الصحراء عرياناً وبين الغسل في السهم والابنية المعدة  
 لذلك كما اشار اليه الشيخ في تقريره بقوله كما يدل عليه تعليقه وهو قوله عليه الصلوة والسلام فاشترح ان يمتحن  
 من من الناس قال الموقوف من اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز ذلك لان كشافنا للناس محرم وان كان  
 خالياً جازاً ويستحب المستر وان كان خالياً وقال احمد لا يجزئ ان يدخل الماء الا المستر اه وقال الكرماني قال  
 العلماء كشف العورة في الخوة بحيث لا يراه آدمي ان كان له حاجة جاز وان كان لغير حاجة فغيبه خلاف في  
 كراهية وتحرمة والاصح عند الشافعي ان حرام اه لمخفاً من هاشم اللامح والبسط فيه

باب المستر في الغسل عند الناس تقدم في الباب لسابق عرض هذه الترجمة  
 عند الشرح وعند هذا العبد الضعيف اني رحمة رب العلياً

باب اذا احتلمت المرأة قال الحافظ انما قيده بالمرأة ان حكم الرجل كذلك لمواقفة  
 صورة السؤال وللاشارة الى الردعي من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره  
 عن ابي بصير الخنثي اه قلت وهبنا مسلتان بسط الكلام عليهما في الاوجز انها احتلام المرأة ففي الاوجز  
 في سوال ام سليم وانكار عائشة عليهما بقولها انك هل ترى ذلك مرة فاحسبها انك لم تعلم لندرتها  
 في النساء مع حديثه من عائشة وقيل لا يتكلم كل النساء وتأتيها اثبات من المرأة والرجح عليه فقها الاعصا  
 ولم يخالف فيه الاطالفة من الغلاسة فقال ارسطاطاليس لا يمتحن بها غير ان دم الطهر لا يمتحن بها فيه قوة التوليد  
 وقال ابن سينا ان بها رطوبة شبيهة بالمني لا يصدق عليه المنى لكن في الغلاسة والاطالفة ايضا  
 وجود المنى لها كذا في السعاية اه ما في الاوجز

باب عرق الجنب ثم قال الحافظ تقدري الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المسلم لا يجنس اذا  
 كان لا يجنس فعرق ليس بجنس ومفهومه ان الكافر يجنس فيكون عرقه نجساً ومسك بظاهرة بعض اهل النظر فقال  
 ان الكافر يجنس بعينه وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واحباب الجاهل عن الحديث بان المراد ان المؤمن  
 الاعضاء لا يعتاد نجاسته انجاسته بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن نجاسته وعن الآية بان المراد انهم نجس  
 في الاعتقاد والاستعداد ونحوه الجبور من سواح الكتابيات ولا يتخلوا المضايح عن العرق واغرب لعربي اذ  
 القول بنجاسة عرق الكافر في الشافعي اه مختصراً من الفقه وكذا في القولي القرطبي قال ابن المنذر اجمع  
 عدم اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولها قال  
 القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابن حزم العرق من المشرك نجس اه فاني الغرض من نسبة نجاسة  
 بدن الكافر ان مالك لعنه سهو من الكتاب وفي هامشه على البذل قال ابن رسلان قوله لمسلم ليس بجنس و  
 كذلك الكافر عندنا وعند مالك وجهاً للمسلمين من السلف والمخلف ثم قال واغرب لعربي في الجنابة ثم  
 شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر في الشافعي

باب الجنب يخرج اه قال الحافظ قوله وغيره بالجرى وغير السوق ويحتمل الرغ عطفاً على خروج  
 من جهة المعنى وقوله قال عطارة لعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفق في الترجمة اه وعرض الترجمة  
 عند الشيخ ولكن هو عدم وجوب الغسل على الفور فقد كتب على قوله قال عطارة لعل يعني بذلك ان الغسل لا يجب  
 له على الفور لاجاز الاشتغال بتلك الامور بقول عطارة فكان له الخروج الى الاسواق وغيره بالما جازله تاخير  
 الاعتسالى ثم ان السوق وغيره سواء في الحكم فكان اثبات جواز احدها اثباتاً لاجزاء الاخرى يقال لما ثبتت  
 المطلقة ثبتت مجازة في اي فرد كان فيشيت الجواز في السوق وغيره اه وفي هامشه قلت فانظر ان المصنف  
 ادا فتوى ما في ابى داود في باب الجنب يوتر الغسل عن عائشة ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل آخره  
 فقال غضيف الحمد ربه الذي جعل في الامر سنة وعلى هذا فلا اشكال في الاثر ولا في الرواية ولعل المستر في توبيه  
 المصنف بلفظ الجنب يخرج ويمشي ما حكى يعقوب بن روايه ابن ابي شيبة والبيهقي عن جماعة من الصحابة ذكر المعنى  
 اسماهم انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضأوا اه

باب كيون في الجنب في البيت اه قال الحافظ قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف  
 ما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جرب رواه ابو داود وغيره  
 ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتع حدثه كلب ولا بعوضه وعلى هذا فليكون بينه و  
 بين حديث الباب منافات لانه اذا تواتر نفع بعض حديثه على الصحيح اه قلت والوجه عند هذا العبد الضعيف اني  
 رحمة رب العلياً ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى تقرير حديث علي بانه يمول على عدم الوضوء وذكر الشيخ  
 قدس سره في البذل على حديث علي رضي الله عنه قال الخطابي يريد الملائكة الذين يترون بالبركة والرحمة دون الملائكة  
 الذين هم الخفظة فانهم لا يقرنون الجنب وغيره فيقول ان لم يرد بالجنب بهنا من اصابته جنابة فاحترق مسأله

اني اذ ان حضور الصلوة ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتبادر به ويجده عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلوغ على نساء في غسل واحد وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما واه

٤٤ باب نوره الجذب ليست هذه الترجمة في نسخة الفتح وقال الحافظ هذه زائدة للاستغناء عنها باب الجذب يتوضأ ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقيد فلا يكون زائدة اه قلت ولا يبعد عند هذا العبد الفقير ان صرح بجوازه لرفع توهم ان النوم اخرا لموت وحده ان لا ينام جنباً ولما تقدم من باب النوم على الطهارة

٤٥ باب الجذب يتوضأ شعره ينهاه قال الحافظ قال ابن تيمية العبد جار الحديث بلفظ الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوده وقال ابن عبد البر ذهب جمهورنا الى انه الاستحباب وذهب بل الظاهر الى ايجابه وسيط الحافظ الكلام على اختلاف النقلة في هذا الباب لانه في رواية الاستحباب وهم وقال نقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب الى اخر ما في الفتح وكتب الشيخ في البذل ذهب جمهورنا الى استحبابه وعدم وجوبه وتسلوا الحديث عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ما واه الى اخر ما بسط الشيخ وسيط الكلام على ذلك في الاوجز ايضا وفيه قال العيني ذهب طائفة الى ان الوضوء لما به الجذب هو غسل الاذي منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك يسمى عند العرب وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل الى اخر ما فيه

٤٦ باب اذا التفتي الختانان اجمع الشرح على ان المراد بالتقاءهما الايلاج ومجرد الالتقاء لا يجزى الغسل عند احد وهل هو مجازي عن الايلاج الا انه لا يلزم الايلاج ليس بجازعته والبسط في الاوجز وسيط الكلام على المسئلة في ما مش اللامع ايضا وفيه قال ابن العربي في شرح الترمذي هذه المسئلة عظيمة الموضع في الدين هامة في مسائل الدين وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم لم يروا غسل الايمن الا انزل ثم روي انهم رجحوا عن ذلك ثم روي عن عمر انه قال من خالف ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وما خالف في ذلك الا داود ولا يبيح اختلافه فانه لولا اختلاف ما عرف وانما الامر يصعب خلافاً لاجازي في ذلك وحكمه ان الغسل مستحب وهو احد الملة الدين واجل علماء المسلمين معرفة وعدا وما به هذه المسئلة من خلاف فانها اصبحت اختلفوا فيها ثم رجحوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاءها وان لم ينزل ثم بسط ابن العربي في تضعيف رواية المار من المار وقال العبد من البخاري ان يساوي بين حديث عائشة في ايجاب الغسل وبين حديث عثمان وايلي في نفي الغسل الى اخر ما بسط في تضعيف حديث عثمان والي ثم اختلفوا في نيل الامام البخاري في ذلك هل الى قول داود او الى قول الجمهور كما هو رأي الشيخ اذ قال قوله هذا جودا وكذا يعني به الوجوب والاخر منسوخ لا معمول فان فعل التفصيل عند الملة الحديث كبريا ما يستعمل المعنى التوكيد والتشديد ولا يعنون به الزيادة على الغير في ما قد لا تتفق حتى يكون الاخر (اي المفضل عليه) جيدا واكيدا الى اخر ما بسط الشيخ واليه يشير كلام شيخ المشايخ في التراجيم اذ قال اى الغسل عند ذلك احوط اجتهادا اى من حيث الاجتهاد عند المصنف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لاجله وذكر الباب اللاحق انما هو محض الاعاطة بجواب ثم ترجم الراجح اه وذكره ابن العربي احتمالا كما سياتي وهو الظاهر عند الحافظ ابن حجر وهو الاصح عندى لان الامام البخاري ترجم لالتقاء الختانين واورده في حديث ايجاب الغسل ولم يذكر فيه حديث الاكسال ثم لما ذكر حديث الاكسال لم يترجم عليه الا غسل ما يصيب من الفرج قال ابن العربي بعد ما تعقب على البخاري ويحتمل قول البخاري الغسل حوط يعني في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضى الاحتياط في الدين اه يعني الايقان بشأن البخاري ان لا يخالف الاجماع ومعنى قوله احوط يعني ايجاب الغسل فيه للاحتياط كما وجب الوضوء في النوم للاحتياط وقال الحافظ بعد ما سأل قول ابن العربي المذكور وهذا هو الظاهر من تقرره فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم بعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة اه وتعقب عليه العيني وتعقب هذا العبد الفقير على كلام العيني كما بسط في ما مش اللامع اه مختصراً ومختصاً من ما مش اللامع

٤٧ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة هذا الباب عند العبد الفقير غير ما سبق من باب المني وفرجه وغسل ما يصيب من المرأة فان المذكور في الباب السابق عند هذا العبد الفقير الى رحمة رب تعالى حكم مني المرأة كما سبق التنبيه عليه في الباب سابق ومقصود هذا الباب حكم بيان رطوبة الفرج كما يدل عليه الحديث الوارد في هذا الباب فانه مترجم في من جامع ولم ينزل قال المؤلف في رطوبة الفرج احتمالا ان الجنب يطهر الى اخر ما بسط وفي الدر المنثور من فروع الحنفية في آخر باب الاستنجاء رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لما وفيه ايضا في باب الايلاج وفي اجتهاد اوج فترجم فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بانحس اه اي برطوبة الفرج قال ابن عابدن اى اللامل بليل قوله اوج واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا وفي منهاج الامام النووي رطوبة الفرج ليست نجسة في الاصح قال ابن حجر في ترجمته واهي ايهين مترجمين لغزى والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع البول والقيء اه ثم برأه الاعتناء عند الحافظ لولا ان شره قد وعنده هذا الفقير الى رحمة تعالى لفظ وذلك الاخر عند الحافظ اجماع الى اخر الكتاب وعندى الى اخر ما يحويه تشخيذاً للاذيان الى الموت

### كتاب الحيض

بولثة سيلان وفي عرف الشرع دم يخرج من فرج المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة وذكر

الامام البخاري في الكتاب الاستحاضة والغفاس تبعاً وترجم بالحيف لكثرة ابوابه كذا في ما مش اللامع وسيط فيه الكلام عليه لغة واصطلاحاً

٤٨ باب كيف كان يد ١٤٤ حيض في هذا باب ثالث بلفظ كيف والغرض منه ظاهر وهو التنبيه على اختلاف الروايات في ذلك وهو ان يد من زمن آدم عليه السلام او من بني اسرائيل وكتب الشيخ في اللامع قوله وقال بعضهم كان اول ما ارسل لحوه ويكن الجمع بينهما حمل مطلق بحيض من سواء ومن عليها والكثرة انما نشأت من بني اسرائيل كما يدل عليه لفظ الارسل اه وفي ما مشه اختلفوا في الجمع بينهما على اقبال واما اختاره الشيخ هو مختار الحافظ قدس سره وهو الاصح عندى الى اخر ما بسط فيه من الاقوال ويؤيده ما في الفتح لدى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره قوله تعالى في قصة ابراهيم وامرأة قائمة فصحكت اى عاضت والعقصة متقدمة على بني اسرائيل بلاربيب دروي الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوار بعد ان اهبطت من الجنة اه قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكشتر بالمشقة في النسخ التي بايدينا قال الحافظ اى تشمل لانه عام في جميع بنات آدم فينتاول الاسراييليات ومن قبلهن والمراد اكثر شواهدا اكثر قوة اه وقال العيني قال الكرماني ويروي اكبر بالموحدة ومعناه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عظم دايم واكثر شواهدا اه قلت وكان الامام البخاري رجع الرواية المرفوعة على قول بعضهم على اصول الحديثين درر قول البعض واما على اصول الموجهين فاختلفوا في الجمع بينهما كما تقدم قريباً

٤٩ باب الامه بالنعفساء اذ انفسن اى الامه المتعلقة بين قائل الحافظ وفي تراجم شيخ المشايخ اى الامه اذ ابراداً متمسكاً بالاطواف اه ويحتمل عندى في عرض الترجمة تجا وحكم الحيض والغفاس لقوله عليه الصلوة والسلام في حيض عائشة الغفست وفيه ان هذا المعنى سياتي قريباً في باب من سعى الغفاس حيفنا على ان هذه الترجمة ليست في النسخ المعروفة بل في الحاشية والظاهر حذفه والالم بيت للترجمة السابقة حديث وعلى ثبوت الترجمة يحتمل عندى ان يكون الغرض هو الامر بالاغتسال عند الاطعام ولا يقال ان الترجمة على هذا يكون من كتاب الحج لان الترجمة كما تتعلق بالحج تتعلق باحكام الحيض ايضا وامثال ذلك كثيرة في البخاري فسياتي قريباً في باب ترك الحائض الصوم وباب تقضي الحائض المناسك كلها في وسياتي اعتكاف المستحاضة في هذا الكتاب كتاب الحيض وكتاب الصوم ايضا وسياتي قريباً في هذا الكتاب كيف تسهل الحائض وهو ايضا سياتي في كتاب الحج ايضا فلما كان للسائل تعلق بالكتابين ذكر الامام البخاري في موضعين

٥٠ باب غسل الحائض رأس زوجها كذا كتب شيخ في اللامع اورده الترجمة دفعلما عسى ان يتوهم من نجاسة الحكمة التي منعها عما معتت حرمة المصاحبة والحائض بها كما كانت تزعم اليهود وقنعده اه وفي ما مشه وما فاده الشيخ واضح والمعنى ان قوله عز اسمه ولا تقربوا حتى يطهرن ليس لمراة فيه انتهى عن القران مطلقاً بل قربان خاص ويحتمل عندى ان الامام البخاري اشتد بذلك الى درماروي عن ابن عباس انه دخل على ميمنة فقالت اى بنى الى اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجمتني وهي الآن حائض فقالت اى بنى ليست بالحيفة باليد الحديث اخره ابن ابي شيبة كما في العيني فهو من الاصل الثالث عشر من اصول التراجيم ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ ان الحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق يغسل قياساً وادشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانهما ترجمت في ذلك اه قلت وهذا الثاني متعين عندى فانه اصل مطرد من اصول التراجيم وهو الاصل الحادى عشر

٥١ باب قضاء الرجل في حجره اه اه كذا كسر الحاء المهملة ونهاه بنسبون الجيم واختلفوا في عرض الترجمة والاوجه عندى كما قال ابن بطال تاسيد للحنفية ورد على الشافعية في مسئلة خلافة شبيهة وى جواز حمل الحديث والجنب المصحف بعد اذنته وبه جزم صاحب التوضيح كما سياتي من كلامه في مناسبة الحديث بالباب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض على جواز حمل ولهاذا الكرماني بقوله ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القرارة بقرب موضع النجاسة وكون المؤمن من حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اختلفوا في جوازه واختلفوا في جواز حمل اه ولا يجب في تعقب الكرماني فانهم كلهم يتجشون ان يقولوا في موضع ان غرض البخاري الروايات عليهم وليست هذه الجراة الا للحنفية فانهم ينادون بصوت جهورى ان في هذه الترجمة رد على الحنفية وانت خبير بان انبات المسئلة الخلاقية الشهيرة اليتق بشأن تراجم البخاري من اثبات مسئلة اجماعية والحافظ ابن حجر ايضا فهم من ترجمة البخاري ما فهمه ابن بطال لكنه جبن ان يعضد ذلك لغرض البخاري والدليل على ما قلته انه رحمه الله فهم ذلك انه قال وذلك اى اثر ابى رزين مصير منها جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومنا سببته حديث عائشة من جهة انه نظر حمل الحائض العلانية التي فيها المصحف يحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لانه عالمه في جوفه وهو موافق لمذهبنا في حفيضة ومنه الجمهور وقوا بان الحمل محل بالتنظيم والاسحاء لا يسيى في العرف حملاه في هذه الترجمة عندى من الاصل الحادى والعشرين الذي افاده شيخ الهداه ما في ما مش اللامع لمختصاً وكتب شيخ في اللامع وتاسيد اثر ابى واكل لهذه الترجمة ظاهراً وفيه تلبساً بنقشه كما ان تلبساً بلفظه يعني ان المنقش والالفاظ كلها محترمة فلما كان الابدان يرسل خادمه المصحف فتأخذ به بلقافة وفيه تلبس الحائض بتغوشه فكذا يجوز قراءة القرآن في حجر الحائض وان كان فيه تلبس لالفاظه بالحائض يتوعد مقارنة اه ثم في المسئلة اختلاف مشهور واحمل بلقافة جائز عند الامام ابن حنيفة واحمد ومنع من الامام مالك والشافعي كما في الاوجز عن المؤلف اذ قال في يجوز حمل المصحف بلقافة وهذا قول ابى حنيفة ومنع من مالك والشافعي اه ووقع الخلط في نقل المذهب في العيني اذ حكى

بخاري اولى

جواز حمل عن الائمة الرابعة ثم حديث عائشة يناسب ظاهر الفاظ الترجمة واما على ما اخترت من عرضها  
تبعاً لابن بطال وصاحب التوضيح فيحتاج الى دقة نظر اشارة اليها صاحب التوضيح اذ قال وجه المناسبة  
حديث عائشة ان ثيابها بمنزلة العلقاة والشارع بمنزلة المصحف لان في جوفه وحامله اذ عرض البخاري  
بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف اهـ واليه اشارة شيخ قدس سره في ذكر مناسبة الازواج  
باب من سمي النفاس حيضاً كتب الشيخ في الملامح يعني بذلك انها معاً وان كان يترجمان من  
الرحم فلما جاز اطلاق النفاس على الحيض جاز عكسه لما فيها من الاشتراك المطلق اطلاق احدهما على الآخر  
والفرض منه ان اشتراكهما في تلك الصفة او هذا الاطلاق لا يقتضي اشتراكهما في جملته احكامهما بل لكل منهما  
احكام مختلفة نعم يشتركان في بعض الاحكام وفي الاطلاق المجازي لكل منهما ويمكن ان يكون قوله حيضاً  
مفعولاً ولاولاد النفاس مفعولاً ثانياً وعلى هذا المطابقة الرواية للترجمة فاهرة والفرض منه دفع اشتراك  
احكامها بالاشتراك اسميها فصار حاصل ان ما ورد في الروايات من اطلاق اسم النفاس على الحيض فانه مجرد  
اطلاق اسم لا اشتراك بينهما في انهما خارجان عن الرحم وليس ذلك لكون احكامهما متحدة باسرها فشيء  
وفي ما مره حاصل كلام الشيخ ان ههنا اشتراكين الاول في عرض الترجمة ما هو والثاني في موافقة الترجمة للحديث  
فان في الحديث عكسه ولذا قيل ان الترجمة مقولية والصواب باب من سمي الحيض نفاساً واطال الشرح في ذين  
الامرين باقوال مختلفة قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمي الحيض نفاساً قلنا لم يجد البخاري للنبي  
صلى الله عليه وسلم نصاً في النفاس وحكم وجهها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه ان حكم  
دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلوة لانه اذا كان الحيض نفاساً وجب ان يكون النفاس حيضاً لا اشتراكهما  
في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه ما نص وحكم للنفاس بترك الصلوة  
ما دام وهما موجوداً اهـ وقال الكرماني قال شارح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً  
لا العكس جوابه ان تقديره من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير حرف الجر وقد مره او من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير  
تقدمه فقط اهـ وهذا هو مختار الشيخ وقال الحافظ قيل يحل على التقديم والتأخير والتقدير من سمي حيضاً بالنفاس  
ويحتمل ان يكون المراد بقوله من سمي من اطلق لفظ النفاس على الحيض فينطبق ما في الخبرين فكيف اهـ وعند  
هذا الصواب الفقيه الى ترجمة ربه العليا عن عرض الترجمة وادخل لا حقا فقيه وهو اشتراكهما في الاحكام كما اشار اليه  
الشيخ في الملامح ونص بـ شرح المشايخ في التراجم اذ قال حاصل ما اراده البخاري ان اطلاق الحيض على النفاس  
والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب فكانت ما ثبتت من الاحكام للحيض ثابتاً للنفاس ايضا فلم يصرح  
بما صرح بالتفصيل في النفاس هذا غرضه من حيث القصة فتدبراه وهذا هو عرض الترجمة عند ابن  
الامام البخاري لما لم يجد على شرطه احكاماً للنفاس اثبت بالترجمة ان احكامها متحدة لا اتحاداً للفظ والمعنى فان  
لفظ النفاس مشترك ومعناها اي الدم الخارج من الرحم ايضا متحد لا يقال ان بينهما اختلافاً في بعض الاحكام  
كما سياتي لان معناها ان ما ثبتت من الاحكام لاحدهما ثابتاً للآخر الا ما خصه دليل وهذا كقول صلى الله عليه وسلم  
في حديث يعلى بن امية اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك مع ان بينهما اختلافاً في بعض الافعال قال الحافظ  
قال الملب وغيره لما لم يجد المصنف نصاً على شرطه في النفاس ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث  
فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض ولتفتت بان الترجمة في التسمية لاني احكم اهـ وانت خبير بان لا يصح  
التعقب لان استدلال المصنف بهذه التسمية على الحكم فان الجامع الصحيح ليس من كتب اللغة حتى يقال انه  
الاديبان التسمية ففي ما مره المصنف على قول الشيخ فقيه شئ ما عدا اشارة بذلك الى انه اذا لم يكن بينهما اشتراك  
في الاحكام لم يبق اتحاد الاسماء فائدة ولذا قال العيني لافائدة في الترجمة واليه اشارة الحافظ بالتعقب على  
الملب وغيره وقد عرفت ما عند هذا الصواب ان الامام البخاري استدلل بذلك على اتحاد حكمهما وقد  
اجاد في الاستدلال فما ادق نظره رضي الله عنه

باب هبة شجرة الحائض كتب شيخ المشايخ في تراجمه يعني انها جائزة فيما فوق التاراد وانما  
تحت التاراد فلا يجوز خلافاً لبعض العلماء فانهم يجوزون ذلك مع النوى عن الفرج وموضع الدم اهـ قلت  
والاختلاف في المسئلة معروف بالروايات المذكورة في الباب تؤيد من قال بالاتحاد ومن عن مباشرة  
من السرة الى الركبة ففي الاوجز مباشرة الحائض على ثلثية انواع اهداها مباشرة في الفرج بالوطى وهو حرام  
بالنص والاجماع والثاني بالمباشرة بما فوق السرة ودون الركبة هو مباح بالاجماع والثالث الاستمتاع  
بما بينها خلافاً للفرج والدرج مختلف فيما بين الائمة قال احمد ومحمد مباح درج الطحاوي من الحنفية هكذا احكامه الحافظ  
في الفتح وتبعه غيره من ابن رسلان وصاحب التعليل والمجد وغيرهما لكن الطحاوي في معاني الآثار رجه اولاً  
ثم رجع عنه ورجح قول الامام وقال ايضا في مختصره قال ابو جعفر يستمت من الحائض بما عدا منظرها ويجتنب  
ما تحته في قول ابى حنيفة والى يوسف وبن تأخذه وقال ابو حنيفة وما لك والسائغ واكثر العلماء لا يجوزونها  
رويان عن ابى يوسف اهـ ما في الاوجز مختصراً

باب ترك الحائض المصوم قال الحافظ قال ابن رشيده وغيره جرى المصنف على عاداته  
في الايضاح المشكل دون الحيض وذلك ان تركها الصلوة كان جلياً من اجل ان الطهارة شرط لها والصوم  
لا يشترط لها الطهارة فكان تركها له تعدياً محضاً فاستحاج الى ذكره اهـ

ولا يبعد عندي ان يقال ان الصلوة لم يبق عليها فرضاً ولذا لم تقض بالصوم فرض عليها  
وتشبهه فتركت حينئذ فذكره المصنف تنبيهاً على ان تركها الصوم في هذا الوقت وان كان في الحديث ذكر  
الصلوة والصوم على شئت واحد

باب تقضي الحائض المناسك كلها اختلغا في عرض المصنف بهذه الترجمة وما  
افاده الشيخ قدس سره في الملامح يعني على ظاهر الفاظ الترجمة ولذا وجه الشيخ قدس سره الاشارة الى ان  
الباب الى ظاهر الترجمة واليه مال شيخ المشايخ في التراجم والحاصل انهم اختلفوا على اربعة اقوال الاول  
جواز مناسك الحج غير الطواف واليه مال الشيخ في الملامح وشرح المشايخ في التراجم الثاني جواز قراءة  
القرآن للحائض قاله الجمهور رشيد تبعاً لابن بطال وسئلة قرارة القرآن للحائض والمحب خلافة  
تقدمت في باب قرارة القرآن بعد الحديث الثالث جواز الطاعات البدنية غير ما ثبتت منه من الطواف  
والصلوة والصوم نقد الحافظ عن البعض والرابع منها عن الطواف خاصة كما في الباب السابق منها  
عن الصوم خاصة واليه مال العيني وبسط الكلام على ذلك في الملامح وها مشه اشداً بسط  
باب الاستحاضة وكتب الشيخ في الملامح اي اذا حكمه وفي ما مشه اشتراكه بذلك  
الى عرض المصنف بهذه الترجمة وتوضيح ذلك انه ورد في الروايات احكام مختلفة كثيرة كما بسطها ابو داود  
والطحاوي ولوب ابو داود وكل حكم ترجمة مستقلة من الغسل لكل صلوة والنجس بين السلوطين والغسل مرة  
عند انقضاء الحيض والغسل كل يوم مرة والغسل عند انقضاء الحيض خاصة وغير ذلك وذهب لي كل واحد من  
الاحكام المذكورة ذاهب من العلماء كما بسط في الاوجز وذهب جمهور الفقهاء والائمة الاربعة وجوب  
الغسل مرة عند انقضاء الحيض على الاختلاف بينهم في ان انقضاه يكون بالعادة او بالتمييز وعلى هذا فرض  
المصنف بالترجمة تأميراً لجمهور وحدة الغسل عند انقضاء الحيض خلافاً لما تقدم من الاحكام المختلفة  
لا يقال انه ليس في حديث الباب الاعتسار لانه سياتي المقترح بذلك قريباً في باب اذا عاضت في  
شهر ثلاث حيض فانه ذكر فيه هذا الحديث بعينه وفي آخره ولكن دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين  
فيها ثم غتسلي وصلى وهذا من باب المصنف المعروف وهو الاصل الحادي عشر من اصول التراجم هذا  
العرض هو وجبه عندي في الترجمة ولا يبعد ايضا انه اشار بالترجمة الى مسئلة اخرى خلافاً شبيهة بين العلماء  
لا سيما عند الحنفية والمالكية وهي اعتبار العادة والتمييز باعتبار الحنفية الاول واكرت الثانية ولما كنية  
على عكس ذلك والامان الشافعي واحمد اعتبر كليهما كما بسط في الاوجز بانها اعتبار العادة في المعتادة المحنة  
والتمييز في المميزه المحنة فان كانت معتادة ومميزة معا وتعارضت العادة والتمييز فالشافعي رحمه الله  
عليه اعتبر التمييز واصل قولي احمد اعتبار العادة وعلى هذا فكان الامام البخاري اشار بالترجمة الى هذا الاختلاف  
واشار بالرواية الواردة في الباب الى دلائل الفرقين ولم يقض فيها شئ فكان الترجمة من الاصل الرابع  
من اصول التراجم واشار بلفظ "اذا انقبت" الى التمييز فان الاقبال والاداء عند من الفاظ التمييز كما  
صرح به الترمذي وبلغف "ذهب قدراً" الى العادة فانه كالفرض على العادة والبسط في الاوجز ولا يشك عليه  
ما سياتي قريباً من باب اقبال الحيض كما سياتي قريباً

باب غسل دهر الحائض كتب شيخ في الملامح دفع بذلك ما عسى ان يتوهم من مقاييسه  
على المتى ان الامر فيه سهل ايضا والجامع كثرة الابتلاء والحكم بالتخفيف في المتى ثبت على غير قيا  
فلا يعدي اهـ قلت ما افاده شيخ قدس سره ظاهر وقد تقدم في باب غسل الدم من كتابه لوجود ان الامام  
البخاري ترجم بهذا المعنى في ثلثة مواضع وقد تقدم هناك الفرق بين الثلث ولا يبعد عندي ان العرض  
ههنا غسل عن الثوب وفيما سياتي في غسل الحيض غسله عن البدن كما يدل عليه روايات التي اورد بها  
الامام البخاري في البابين فان الروايتين الواردتين في الباب الاول نصان في الثوب والرواية الواردة  
في الباب الثاني كالصريح في البدن لقوله صلى الله عليه وسلم فخذى فرصة ممسك الحديث وفي الرواية  
التي قبلها فتنظري بها قلت تنبغي بها اثر الدم

باب اعتكاف المستحاضة كتب شيخ في الملامح يعني بذلك ان الاستحاضة لا تمنع  
شياً مما كان يبنيته الحائض غير انها تتحاط في تكويت المساجد وغيرها وفي ما مشه اعتكاف المستحاضة  
مجمع عليه لم ارفيه اختلافاً ومع ذلك استحاج الامام البخاري الى توجيهه ان الظاهر من احكام المسجدين  
ذلك حرمانا قال صاحب الدر المختار لا يجوز البول والقصد فيه ولو في انا قال ابن عابد بن قول القصد  
ذكره في الاشباه بحثاً فقال اما القصد فيه في انا فلم اراه ويشيخ ان لافرق اي لافرق بينه وبين البول اهـ  
ومقتضاه ان لا يجوز اعتكاف المستحاضة قوله اعتكفت معه بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من الرواج  
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة اشارت بقولها من نسائه من  
النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة ورد الحافظ في الفتح على قول ابن الجوزي هذا اثبت استحاضة بعض  
اهبات المؤمنين وبسط الكلام عليها في الفتح وكذا بسط الكلام عليه في الاوجز

باب هل تصلى المرأة في ثوب لث وكتب شيخ المشايخ في التراجم عرض الباب ثبات جواز  
ذلك لمكان اعتياد النساء قبل الاسلام بتبديل الثياب بعد انقطاع الحيض وكن يرين ذلك واجبا اهـ  
واما افاده الشيخ قدس سره ظاهر الحديث الوارد فيه لكن يشك عليه توجيهه للمصنف عليه بلفظ ولا يبعد عندي  
ان اشار بذلك الى حديث ام سلمة الماصفي في باب من سمي النفاس حيضاً والاتي في باب النوم مع الحائض  
بلفظ فاخذت ثياب حبيتي وبيد على ان ثياب الحيض كانت غير ثياب الطهر فانظروا انما لا تقص في  
ثياب الحيض وهو الاصل الثاني والثالثون من اصول التراجم ويصح بين الروايتين بان ام سلمة كانت لها  
ثياب حيضه وليست عند عائشة وقد وردت الروايات العديدة المصرحة بجواز الصلوة في ثياب  
الحيض في سنن ابى داود



باب الطيب للمرأة التي في تراجم شيخ المشايخ يعني ان سنة اه قال الحافظ اى متاكدة بحيث خص الحادة التي حرم عليها استعمال الطيب اه وفي ما مشى على البذل عن ابن رسلان هو سنة مؤثرة بغيره ترك بعد الغسل على المذهب وقيل قبله وان لم يجد مسكا فتشأ آخر من الطيب اه ويحتمل عندى ان يكون الغرض ان الوارد في الروايات من الفرصة المسكدة معقود بها الطيب لا لغرض المسك لاجل العلق وكتب شيخنا في البذل قال النووي والمقصود باستعمال الطيب وقح الرائحة الكريهة على الاصح وقيل كونه يريح الى الجبل حكاية الماردى اه قال العيني قال ابن بطال ايجح للمخاض جدا وغير محد عند غسلها من الحيض بان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلوة وبجاسة الملائكة لسلا تودهم برائحة الدم اه قوله من كست الطغار وكتب شيخنا في الامام اوجه التقدير فيه انه عطف بحذف حرف العطف وهو جار في المخدرات اى قسطا اظفارا كما كان منها اظفارها من الطيب ودلالة الرواية على الترجمة واضحة في هذا لما اذن لها في التطيب وهي معتدة مع ان المعتدة ممنوعة من الطيب فانها ليست معتدة اولى باتان الطيب وتلبسه اه وفي ما مشى عن تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله من كست اظفارا بهذا كان في الاصل من كست اظفارا بالعطف وها نوعان من الطيب لكنه اضاف الكست الى الاظفار للتشبيه في العلة من كست مثل اظفار واكست الكست والاظفار بك وبسنة كست فظا رها والظفار احم مدنية اه قلت وانا طيب معروف في الهند يكون مثل الظفر يجزها الشيا كبريا لاسيما ثياب لعرس ويؤيد ما افاده شيخنا من العطف ما في الفتح ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط او اظفار باثبات اوجهي للتفسير قال العيني وقع في مسلم قسط واطفار وهو الحسن فانها نوعان اه قلت ولا اختلاف بين الحافظين فان الواو واو كيهما روايتان مسلم الى اخر ما في ما مشى الامام

باب ذلك المراءة لنفسهما في شكل بانه ليس في الحديث كيفية الغسل ولا الدلك وكتب شيخنا في الامام على قوله تنبى بها الشراء اه ولا يفيد التطيب الا اذا كان بعد ازالة الدم عن ذلك الموضع فثبت ذلك ضرورة لانه لا يزول الا بالدلك وبهذا اذا كان المراد بالنفس في الترجمة هو المقام المحض الذي هو محل الدم وان اريد بالنعش ذات المرأة وسائر بدنها فانبات الدلك لها مجرد قياس لانها امرت بازالة الوسخ عن هذا المقام بذاك الاهتمام وباستعمال الطيب ايضا بعد الغسل والدلك قائل ان يثبت لك سائر بدنها وقد توجه في مدة ذلك مع انها تلبس المسلمات وتقبل على الرب تبارك وتعالى في الصلوات والدعوات وتلبس بالملائكة قائل ان قوم يتطيف بدنها وازالة اوساخه ولا يحصل الا بالدلك اه وفي ما سنده ما افاده شيخنا واضح وفي تقرير مولانا حسين على الغنى في المناسبة ان المتبع لزيادة النظافة ويعبرم الدلك فان فيه النظافة اذ يقال باستخراج من صفة التطيب للمبالغة اه وكذا في تقرير مولانا محمد حسن المكي اذ قال ذلك المرأة يستبظ من قوله تطهرى وكذا من قوله تنبى لانها من صفة المبالغة فاذا كان مبالغة بطهارة في باطن البدن كانت في ظاهرها ايضا بالدلك اه وفي اخرى له رحمه الله قوله تنبى اى ضعى في داخل فرك يحصل له القوة وينتفع المنتن وليس بهذا الترجمة بل محل الترجمة حذف من هذا الحديث وفي الحديث اشفا اه وهو محتال الحافظ في الفتح اذ قال قيل ليس في الحديث ما يوافق الترجمة واجاب الكرماني بتعغيره بان يجمع الدم يستلزم الدلك بان المراد من كيفية الغسل الصفة المحققة بغسل الحيض وهي التطيب لا الاعتقال ووجوه واحسن منها ان المصنف اشار حسب عادة الى الروايات الدالة على ذلك وان لم يكن المقصود منصوصا فيها ساقه ففي رواية اخرى مسلم تاخذ احداهن ما بها وسدرها تطهر فتنس الطهور ثم تصب على راسها فتدلك وكذا في حديثه حتى تبلغ شين راسها اى اصوله ثم تصب عليها المار ثم تاخذ فرصة الحديث فهذا مراد الترجمة لا انها على كيفية الغسل والدلك اه ولا يجد عندى ان يكون الترجمة شارحة على الاصل الثالث والعشرين والغرض منه الرد على من حمل المسك على الطيب المعروف كما حمل عليه بعضهم واكثر العلماء على ان المراد من المسك الجدد يكون ايجح في الدلك فالظاهر ان الامام البخارى اشار بلفظ الدلك في الترجمة الى ان المراد منه ما يناسب الدلك لا الطيب فان قد اثبت في الترجمة السابقة وقوله فرصة متمسكة قال الحافظ بكسر الفاء وعلى ابن سيدة تشبهاها بارسان الرار واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وقال ابن قتيبة هي قرصة بفتح القاف وبالضاد اسمعة اه كذا في البذل وفي ما مشى على البذل قوله متمسكة قال ابن رسلان بعنهم بيم الاولى وسكون الثانية وفتح السين وكسر بالقالم القيسى وقال القرطبي روايتنا ضم الهم الاولى وفتح الثانية وتشبه السين اى مطيبة بالمسك وقال ابن جرير المسكدة الخلقة يعنى لا تستعمل الجدد لان الخلق اوفق حالها قال في النهاية الاقوال كلها بعيدة والا وجه قطعة من مسك ليزيل الرائحة الكريهة اه الحلقون اه ما في ما مشى على البذل

باب غسل المحيض وكتب شيخنا في الامام ضبطه بعنم اربعين وفتحها فان كان الاصل فدلك وان كان الثاني ففيه تكرارا وقد تقدم باب غسل دم الحيض الا ان يحل الطيب المتقدم على غسل الثوب وبها على غسل البدن كما هو الظاهر من الروايتين الموردين فيها وبينها فلا تكرار على من الروايتين اه وبسطى با كلام الشارح في غرض الترجمة وتكرارها وفيه والا وجه عندى ان الباب بعنم اربعين والغرض بيان الاعتقال من الحيض وكيفية تقدم في بيان غسل الجنابة في باب تحليل الشعر ان ميل الامام البخارى عند هذا التقية الى رد عن الامام احمد من الفرق بين الاعتقال من الجنابة والاعتقال من الحيض في نقص الصغار فبين بينهما كيفية الاعتقال من الحيض والبا بان الاتيان بجزء من هذا الباب نيهما على بيان الفرق خاصة فتأمل اه وفي تراجم شيخنا في الامام اوجب ثابت ومناسبة الحديث بالترجمة قول الانصارية كيف اغتسل يدل على ان غسل مسلم الثوب واسوال انها هو عن كيفية اه

باب امتشاط اللسان وكتب شيخنا في الامام واشبات الحكم بحديث الباب قياس لان المذكور فيه هو الامتشاط عند الغسل من الحيض وانما كان غسلها لاجل التطيب والنظافة وكانت في غسلها لينة فلما امر بالامتشاط في هذا الغسل قائل ان تمتشط في الغسل عن الحيض لان الطيب والظهارة فيه احب له من الصلوة وبهذا انما كان لفعال الحج بل كان زائدا غير معتقرا لانه غسل الا حرام قد كان منها قبل ذلك ولم يبق محرمة اه وفي ما مشى سكت الشارح عن غرض المصنف بهذا الباب والا وجه عندى ان هذا الباب والباب الاخرى ان من الباب السابق والمقصود من السلسلة بيان كيفية غسل المحيض اه وما على الحافظ في باب لغض المرأة شعرها بنفسه من كلام المؤلف ووقع فيه اختصار فحل كما نبهت عليه في ما مشى الامام اه ما في الهامش

باب لغض المرأة شعرها تقدم في الباب السابق ان هذا الباب جزء من الباب السابق وقد تقدم ايضا بيان المذهب في تلك المسئلة

باب قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة وكتب شيخنا في الامام قصد بذلك ان الخلقة يطلق على منعتين احدهما تامة خلقة وكمل وغير الخلقة بحسب ذلك ما فيه نقص ما والشئ في الم ياخذ في الصورة ولم يكن الا قليل منه كيدوا وحل وغير الخلقة حينئذ لم تخلق شئ منه فان كان المراد هو الاول من معنييه فالغرض من ايرادها ان الخلقة وغير الخلقة مستويان في الاحكام كالنقضاء والعدة وعلم النفاس وغير ذلك وان كان المراد هو الثاني في ايرادها فاداة ان الخلقة وغير الخلقة ليستا مستويتين في الحكم بل الخلقة منها حكم الولد في الاحكام المذكورة دون غير الخلقة حتى لا يكون ما يتعقب غير الخلقة بهذا المعنى من الدم نقاسا بل كان حينا اه وفي ما مشى وتختلفوا في غرض المؤلف بهذه الترجمة ولا ريب في ان غرض المصنف بها ههنا حتى فاعلم اول ان هذه قطعة من الآية التي في اول سورة الحج وترجمها في تفسيره بيان القرآن بلفظ "يجر بونى" (كعلاقة بين سختى آجالت حاصل هو تابه كعوض) يورى هو قى به (ك اس بين پورس اعضات نجاة بين) اور (بعضى) ادو حوى بحى هو قى به كعوض اعضات ناقص ره جاتى بين) اه وفي الجمل مخلقة تامة الخلقة وغير مخلقة اى غير تامة الخلقة يعنى غير مصورة او غير تامة التصوير اه ثم اختلف شارح البخارى في غرض المصنف بهذا الباب واجاد شيخنا في توجيه الغرض حتى صح اذ لهما في كتابه الحيض وقال شيخنا المشايخ في التراجم غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وابداه في كتابه الحيض لادنى مناسبة اه وبذلك جزم بعض الشارح منهم الحافظ ورجح عليه ان كان حقا اذ كتاب التفسير وقال ابن بطال غرضه في اذ قاله في الحيض تعويبه مذهب من يقول ان الحمل لا ينجس وهو قول الكوفيين اه واليه ذهبنا لشئنا في القديم وفي الجديد انها تحيض وعن مالك روايتان اه قلت والمشهور منها انها بين وعليه مشى الامام مالك في الموطأ كما بسط في الاوجه اه ملخصا من ما مشى الامام والا وجه عندى ان يكون هذا الباب من ايجاب نفاس اى يكون هو لحد كفى المولودين تامة وغير تامة

باب كيف قهل الحائض هذا باب راجع لفظ كيف وفي تراجم شيخنا المشايخ قاس سره واما اصطلاحه في معناه ليس المراد بكيفية الصفة بل بيان صحة اهلان الحائض وعندى ان على الظاهر الغرض اشبات صفة الاهلان اذا هلت الحائض وهي ان يكون اهلها مقرونا بالغسل وان كان ذلك الغسل في اشبات الحيض وغسل عائشة رضى الله عنها يحتمل ذلك اه قال الحافظ مراده صحة اهلان الحائض ومعنى كيف في الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستحباب لا كيفية التي يرد بها الصفة وبهذا التفسير يرفع اعتراض من زعم ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلان اه قلت والظاهر عندى ان المصنف نيه بلفظ كيف اى كيفية الغسل بانه مستحب او واجب لانه وقع في اشارة الحيض فليس بلفظ كيف على هذا الغسل اى كيفية باعتبار الحكم فهذا الغسل مستحب عندا لكل غير ان حزم فان غسل الحائض والنفساء غرض عنده كما في ترجمة الواو عن العيني

باب اقبال المحيض وادباره اه كتب شيخنا في الامام ان لها علامات يعرفان بها وان حكم الاقبال غير حكم الادبار فعلى الاول ترك الصلوة والصوم وغيرهما وفي الثاني خلاف ذلك ثم ان ذلك في ايام الحيض اه وفي ما مشى لم يتعرض الشارح عن غرض المصنف بالترجمة وما يظهر من كلام الحافظ الامام البخارى اشار بذلك الى احتمال فهم نيهما يعرف به ادبارا الحيض اذ قال اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدم في وقت امکان الحيض واختلفوا في ادباره فقيل يعرف بالمخوف وهو ان يخرج ما يحتمشى به جانها وقيل بالهضة البيضاء واليه ميل المصنف اه والا وجه عندى ان الامام البخارى اشار بذلك الى ما هو المصطلح المعروف عند المحررين ان لفظ الاقبال الادبار عندهم من مستلزمات التمييز بالدم ولذا ادروا امام البخارى فيه ما يتعلق بالاول والثانية لما لم يقولوا بالتمييز علما روايات الاقبال والادبار على اقبال ايام العادة والامام البخارى لم يفصح في ذلك بشئ بل نيه بالترجمة على ما هو المصطلح عندهم فلما نيات في ما قلته في باب الاستحاضة بل وتبين ان المصنف مال الى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه لانه في الباب باشر عائشة لاحتى ترين القصة ايضا فادهرت في عدم الاعتبار بالتمييز قوله ترين القصة كتب شيخنا في الامام اى ان المصنف لا يتحقق الا اذا كان لبيبان الحائض اه وبسطى في ما مشى الكلام في معنى القصة بل المراد بها القطنة التي ادخلت في الفرج فتخرج بيضا رقيقة لاجل نظافة ووقيل القصة ما يخرج من فرج المرأة عند انقطاع الحيض

باب لا تقصى الحائض الصلوة في تراجم شيخنا المشايخ معناه ان الحائض تترك الصلوة ولا تقصيتها وتقليم الباب للجزء الاول فما قال القسطاني ان ترك الصلوة يستلزم عدم قضائها لان الشارح امر بتركها والما مور بتركه لا يجب فعلى ما لا حاجة اليه على انه منقطع بالصوم فتأمل اه قال الحافظ فان ليس الترجمة لعدم القضاء وبهذا الحديث ان عدم الاعتقاد فما وجه المطابقة اجاب لكرمانى بان الشارح قوله

ان غسل مسلم الثوب واسوال انها هو عن كيفية اه

ترد الصلوة مطلقا اذ هو غير متجه لان منبهما انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضع ذلك من سياق الحديث والذي يظهر ان المصنف اراد ان يستدل على ترك اولها بالتحليل وعلى عدم القضاء بمجرد عانته فوجب المعلق كما لم يقدر الحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والشاهد

باب النور مع الحائض في الظاهر عند الامام البخاري اشار بذلك الى رد ما يتوهم من رواية ابى داود عن عائشة قالت كنت اذا حضرت نزلت عن المشايخ فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركب من غير نظره وكتبه الشيخ في الابدان هذا الحديث بخالف الاحاديث المتقدمة الصحيحة فلا بد من التاويل فيه قال صاحب الجمع والحديث منسوخ الا ان يحتمل القرب على الغشيان انتهى او يقول بان ترك القرب والذوق كان من جانب عائشة رضى الله عنها لا من صلى الله عليه وسلم اه وفي ما تبقى على البذل قال ابن سلمان حديث ابى داود متمسك ابن عباس وابى عبيدة وهو موافق لما حكاه النووي في الروضة تبعا للائمه وهو قول شاذ من اقوال العلماء اه وفي الواجب عن عائشة وعلى عن عبيدة اسماني وغيره انه لا يشر شيا من الحائض قط وهو قول شاذ متمسك برواية الاحاديث الصحيحة المذكورة في صحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال

باب من احتج ثياب الحائض في تراجم شيخ المشايخ الاستدلال بحديث الباب موقوف على ان يحتمل قول ام سلمة رضى عنها فاخذت ثياب حبيتي على الثياب التي يبسها الانسان دون الخرق التي تحتها بها الحائض عند ظهور يوم حيضت ذلك ايضا اه قلت ارادة العلقن بالثياب بعيد واجابته نقضاني بالرواية عنك عن ابي حنيفة بالتايب كلابا واوردوا تعارض بين الحديث وبين تقدم ما كان لاحد الاثوب واصدانه باعتبار تعيين حاله الاقناء وحاله لسة اه قلت او باعتبار المرأتين فان عائشة رضي الله عنها اكثر صدقاتها لا تتك شيئا من بيتها كما هو معروف من علمها والادوية عندى في غرض المصنف بالترجمة دفع ما يتوهم من حديث عائشة المتقدم بلفظ لم يكن لنا الاثوب واحد

ان اتخاذ الثياب للحائض خاصة اسراف فدفع الامام البخاري بهذه الترجمة

باب نهى حد الحائض العيين من الغرض المؤلف بهذه الترجمة يحتمل عندى وجين احد هادئ ما يتوهم انها اذا كانت موهنة من الصلوة فلا فائدة في خروجها الى المصلى مع ان خروج المرأة عن بيتها شنيع والوجه الثاني بيان ان المصلى ليس في حكم المسجد في منع دخول الحائض وهو مذموم لجهور خلافا لما حكى بعضهم من عدم جواز دخولها في المصلى لان يشبه المسجد كما في هامش اللامع في باب اعتراف الحائض المصلى من كتاب العيدين وسياقها هنا ايضا باب خروج النساء والحائض المصلى

باب اذا احضت في شهر الحج كتبت الحج في اللامع وهذا مبني على انه لم يتحقق عند قلادة اقل مدة للحائض والمطهر وبني الاستدلال بالرواية انها مطلقة من ذكر المقدر فلا يفتى بالتقييد بشئ من الايام الا ان الامام لما تحققت له الرواية ذهب الى انها مقدران شرعا ومعنى قوله بقول الله تعالى ولا يكمل لهن الاية ان الكتمان لما كان جازا عليهم بهذه الاية كان محل قولهم على الكذب حمل المقالة المسلم على الكذب ولا يجوز ذلك اه وفي ما بنه قال شيخ المشايخ في التراجم اى هو ممكن اذا دعت المرأة ذلك تصدقت فيه والاية والى ان قولها يتقيد فيه وجيب تعليق الباب والى على انه ليس في حيز تحديدها وانما هو مفوض الى قول المرأة لئلا يكون اه وسكت الشرح عن غرض المصنف بالترجمة والظاهر عندى ان الامام البخاري ذكر في الباب سئلتمن اولها اختلجتم في حة الحائض وعليه تفرع ما في الترجمة من الادعاء بثلاث حيز في شهر واليه اشار شيخ في اللامع بقوله هذا مبني على قوله في تراجمه

باب عرق الاستحاضة كتب شيخ في اللامع اى بيان ان دم الاستحاضة دم عرق وليس

خارجا من احد السيليين فلتا يجدها منها فنها من بون في الاصل والذات فيكون سببا للاختلاف في الآثار والتمرات اه وكتب شيخ ايضا في الكوكب قوله انما ذلك دم عرق هو فيه دلالة على ان الحكم في الخارج من السيليين وغيرهما مشترك في النقص وان كانت التفادوت بينها ثابتا بوجوه مغلضلة في العفة ولا يتوهم خروج دم الاستحاضة من احدى السيليين وان كان هذا هو الظاهر بحسب ما يبدد ولنا نظر وذلك لان المراد بالسيليين ههنا حيز البول لا اعم منه ودم الاستحاضة لا يخرج منه كما هو ظاهر من له ادنى درية باحواله ثم سئل المني والاستحاضة واحد وكذلك الحكم في سبيل البراز فان الخارج منها بحسب الظاهر لا يولى له حكم الخارج من المرز ما لم يكن منه حقيقة كما في غدد البواسير فان الطهارة لا تنقض بخروج شئ منها ما لم يسلبها لا غير السيليين فخرج منها ليس له حكم الخارج منها بل هو خارج عن حكمها وقاسوا على دم الاستحاضة كل ما هو خارج من غير السيليين نجس وجعلوا الخارج النجس من غير السيليين ناقضا للوضوء بهذا الحديث وامثال غيره ان قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سائل ما اذا نفض كل ما خرج من السيليين اهدر التفادوت بين الكثير والقليل انقاء للكلمة ما على نحوها سببا وقد وصفت بصفة عامة ولا كذلك فيما خرج من غير السيليين وليس هذا موضع تفصيله اه وفي ما بنه نفى النقص الرجحان عن نهاية النهاية ان دخل الذكر هو مخرج البول والمني والحجض وقوته مخرج البول كاحليل الرجل وبنيتها جلد رقيقة ونفوس جلد رقيقة يقطع منها في الحتان كذا في الادرجزاه وفي هامش اللامع على قول الشيخ ان دم الاستحاضة دم عرق تقدم في باب الاستحاضة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انما ذلك عرق وليس بالحيمنة الحديث وهو ادنى من المقصود فان الحيض في اللغة سيلان وفي الشرع دم يخرج من قعر المرأة بعد بلوغها في ادقات معدودة والاستحاضة الدم الخارج في غير ادقاته يسيل من عرق ثم في ادنى الرحم اسم العاذل بالذال المنجمة اه وتقال شيخ المشايخ في التراجم قوله ذلك عرق قيل معناه انه ليس دم الرحم حتى يوجب تركه لصلوة والوضوء بل هو دم عرق ناقيل قد تقدره اطباء ان دم الاستحاضة ينقص من الرحم ايضا فمعنى قوله ذلك عرق قلت معناه انما ذلك وجع ومرض فيه واطلاق العرق واردة المرض والوجع لان اجتماع الدم وفساده فيه فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض فعلى هذا لما خلفه بين الحديث وبين ما

طهر الذي طلق فيه - الحيض الاول - الطهر بعده - الحيض الثاني - الطهر بعده - بدو الحيض الثالث الذي تمت فيه العدة عذراك - لحظ - لحظ - يوم ١٥ - لحظ - مجموع ثلثين يوما واربعة لحظ عند الشافعي - " - يوم - " - فالجموع اثنا عشر يوما عند صاحب المعجم - " - يوم ١٣ - " - فالجموع ثمانية وثمانون يوما

خمسة عشر يوما فوجه قول الامام انه يبعدان يعتبر الاقل من كل منهما فلا يعتدل ان يعتبر الاقل من جهة والاكثر من جهة اخرى ولما لم يكن لاكثر الطهر عدلا بد ان يعتبر الاقل منه والاكثر من الحيض فيكون المجموع ستين يوما ووجه قول صاحبيه ان اقل ما يمكن تصديقها فيه ان يعتبر الاقل من كل احدى هاتين فيكون المجموع تسعة وثلاثين والتصوير هكذا -

طهر الطلاق - الحيض الاول - الطهر بعده - الحيض الثاني - الطهر بعده - الحيض الثالث - المجموع عن الامام - - لحظ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ١٥ - ٣٩ عند صاحبيه - - - ٣ - - - ٣ - - - ٣ - - - ٣٩ عند صاحب المعجم - - - ١ - ١٣ - ١٣ - ١٣ - ١٣ - ٢٩

علم من هذا كله ان ترجمة الامام البخاري توافق الامامين مالكا واحمد وتوافق الحنفية والشافعية اه ما في هامش اللامع مختصرا من قول دعي الصلوة قد لا يام قال الحافظ مناسية الحديث للترجمة من قوله قد لا يام فكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص اه وقال الكراني المناسية في هيام الايام وهو محتمل كون ثلاث حيز في الشهر اه وقال شيخ المشايخ في التراجم محل المناسية بالترجمة قوله ولكن دعي الصلوة فانه دليل على انه فوض الامر الى فاطمة اه

باب الصغيرة والكبرى في تراجم شيخ المشايخ يعني انها ليستا من حيض ولا تمنعان الصلوة والوضوء وبعض الفقهاء عدوها من حيض اه وكتب شيخ في اللامع قوله في غير الايام الحيض تصد بهذه الزيادة جمع ما بين الروايات من التعارض فقد تقدم من قول عائشة انها قالت لا تحب حتى تزين العفتة البيضاء ونفسه دلالة على ان الصغيرة والكبرى من حيض وهما تقع المقترحة بخلاف ما في الجمع بينهما بان هذا في غير ايام الحيض وذلك فيها اه وفي ما بنه ويزداد جزم جميع العلماء ثم بسطت قلت والوجه عندى ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى حديث ابى داود برواية ام عطية قالت كنا لا نعد الكبرة والصغيرة بعد الطهر شيئا فان قوله بعد الطهر هو الذي اشار اليه البخاري بلفظ في غير الايام الحيض ولا يشكل على الاثرة ما تقدم من اختلافهم في الاستحاضة من اعتبار لون الدم لانه في المستحاضة وون الحيض فان الوان دم الحيض عديدة عند الجميع لا يختص بلون واحد الى آخرها بسطت وذكر صاحب الفريض فبدر البخاري مسألة التمييز بالاوان الا انه قيد بغير ايام الحيض ومفهومه اعتبارها في ايام الحيض قال المحضفة معنى الحديث انه لم تكن عندنا مسألة التمييز بالاوان فكنا نعد ما كليا حيفا وقال الشافعية معناه انما كنا نعد التمييز بالاوان فعدا الحجر والسواد حيفا ولا نعد الكبرة والصغيرة شيئا كونهما استحاضة والشيخ الثالث للخارج واصدانه انما كنا نعني بالاوان في غير ايام الحيض ومفهومه انما كنا نعني في ايام الحيض ففضل بين رواية الالوان في ايام الحيض وبين روايتها في الخارج وهذا التفسير من جانبها وكان البخاري ذمبلى التمييز بالاوان من وجه ودره من وجه وبالحجة لكلامه ثلاثه شرح الاول ان لم يكن نعير الاوان في مدة الحيض ونعتد كلها من الحيض نعم كنا نعتمد بها اذ اربنا بها من غير ايام الحيض وحينئذ وافقتا المصنف في مسألة التمييز بالاوان وهدرنا والثاني ان لم يكن نعد الاوان شيئا من غير ايام الحيض اما اذا كانت في ايام الحيض فكنا نعتمد بها وهذا موافق للشافعية والثالث عدم عبرتها مطلقا اه وانت فخير بان ما في اللامع اوفق من ظاهر البخاري

باب عرق الاستحاضة كتب شيخ في اللامع اى بيان ان دم الاستحاضة دم عرق وليس خارجا من احد السيليين فلتا يجدها منها فنها من بون في الاصل والذات فيكون سببا للاختلاف في الآثار والتمرات اه وكتب شيخ ايضا في الكوكب قوله انما ذلك دم عرق هو فيه دلالة على ان الحكم في الخارج من السيليين وغيرهما مشترك في النقص وان كانت التفادوت بينها ثابتا بوجوه مغلضلة في العفة ولا يتوهم خروج دم الاستحاضة من احدى السيليين وان كان هذا هو الظاهر بحسب ما يبدد ولنا نظر وذلك لان المراد بالسيليين ههنا حيز البول لا اعم منه ودم الاستحاضة لا يخرج منه كما هو ظاهر من له ادنى درية باحواله ثم سئل المني والاستحاضة واحد وكذلك الحكم في سبيل البراز فان الخارج منها بحسب الظاهر لا يولى له حكم الخارج من المرز ما لم يكن منه حقيقة كما في غدد البواسير فان الطهارة لا تنقض بخروج شئ منها ما لم يسلبها لا غير السيليين فخرج منها ليس له حكم الخارج منها بل هو خارج عن حكمها وقاسوا على دم الاستحاضة كل ما هو خارج من غير السيليين نجس وجعلوا الخارج النجس من غير السيليين ناقضا للوضوء بهذا الحديث وامثال غيره ان قوله صلى الله عليه وسلم في جواب سائل ما اذا نفض كل ما خرج من السيليين اهدر التفادوت بين الكثير والقليل انقاء للكلمة ما على نحوها سببا وقد وصفت بصفة عامة ولا كذلك فيما خرج من غير السيليين وليس هذا موضع تفصيله اه وفي ما بنه نفى النقص الرجحان عن نهاية النهاية ان دخل الذكر هو مخرج البول والمني والحجض وقوته مخرج البول كاحليل الرجل وبنيتها جلد رقيقة ونفوس جلد رقيقة يقطع منها في الحتان كذا في الادرجزاه وفي هامش اللامع على قول الشيخ ان دم الاستحاضة دم عرق تقدم في باب الاستحاضة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انما ذلك عرق وليس بالحيمنة الحديث وهو ادنى من المقصود فان الحيض في اللغة سيلان وفي الشرع دم يخرج من قعر المرأة بعد بلوغها في ادقات معدودة والاستحاضة الدم الخارج في غير ادقاته يسيل من عرق ثم في ادنى الرحم اسم العاذل بالذال المنجمة اه وتقال شيخ المشايخ في التراجم قوله ذلك عرق قيل معناه انه ليس دم الرحم حتى يوجب تركه لصلوة والوضوء بل هو دم عرق ناقيل قد تقدره اطباء ان دم الاستحاضة ينقص من الرحم ايضا فمعنى قوله ذلك عرق قلت معناه انما ذلك وجع ومرض فيه واطلاق العرق واردة المرض والوجع لان اجتماع الدم وفساده فيه فهو غالبا يكون مسببا للوجع والمرض فعلى هذا لما خلفه بين الحديث وبين ما

قائمة الاطباء على ان الاطباء ايضا معترفون بان اكثر الامراض بل جعلها تكون من سوء مزاج في العروق اه  
 نعت وشكل عليه ان الاستحاضة مشتق من حيض واسمين للمبالغة او التحول والحجاب واضح بان الاشتقاق  
 باعتبار المعنى اللغوي وهو سيلان واشتركا فيه واما باعتبار المعنى الشرعي فدان مختلفان ولذا فرق في  
 احكامها عند الشرع ونص عليه شارح عليه الصلوة والسلام بقوله انما ذلك عرق وليس بالحيضة اه  
 باب المرأة تحيض بعد الاقاضة كانت المسئلة فلانية شهيرة في زمن الصحابة كما  
 بسط في هامش اللامع من كتاب الحج والجمهورية ومنهم الائمة الاربعة على انها تخرج بعد الاقاضة قبل طواف الاهد  
 دروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت انهم امروا بالخائض بالمقام ثم ربح ابن عمر وزيد بن ثابت الى قول الجمهور  
 والامام البخاري ذكر المسئلة في الحيض وفي كتاب الحج على ما رواه لان المسئلة المشتركة يذكر في الموضوعين  
 كما تقدمت الاجاب لعدة في كتاب الحيض ايضا

باب اذارت المستحاضة الظهر اختلفوا في عرض المصنف على اقوال بسطت في اللامع  
 وها مشرو وفيه تحققت ترجمة البخاري ثلثة اوجه عند ذلك الفقيه ولا بعد الازالة الثلاثة معا فان البخاري اوجز  
 الدقائق الكثيرة في التراجم الاول التنبيه على اختلافهم في اقل مدة الظهر وعلى هذا قيل البخاري على ما يظهر من  
 ظاهر سياق اثر ابن عباس الى انه لا يجزئ في ذلك والوجه الثاني في اللامع البخاري اشار الى رد قول المالكية  
 في مسئلة الاستظهار وهي مسئلة شهيرة لهم قال الموفق قال ما لك لا اعتبار بالعادة انما الاعتبار بالتميز  
 فان لم يكن مميزة استظهرت بعد زمان عادتها بثلاثة ايام ان لم تجاوز خمسة عشر يوما وهي بعد ذلك مستحاضة  
 ولا عبرة بالاستظهار عند الائمة الثلاثة قال ابن رشد في البداية واما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة  
 ايام فهو شئ الفرد به مالك واصحابه وفالحق في ذلك جميع فقهاء الامصار باعد الازاعي اه والوجه الثالث انه  
 على ما بسط في المستحاضة كما يدل عليه قولها ياتيها زوجها والمسئلة فلانية شهيرة قال ابن رشد اختلفوا  
 في ذلك على ثلثة اقوال فقال قوم يجوز وطؤها وهو الذي عليه فقهاء الامصار وهو مروي عن ابن عباس وغيره  
 وقال قوم لا يجوز وهو مروي عن عائشة وروى قال النبي والحكم وقال قوم لا يجوز ذلك الا ان يطول ذلك بها اه  
 وهو قول احمد وفي رواية الا ان يخاف زوجها العنت وان خاف على نفسه الوقوع في محذورها على الروايتين اه  
 من العيني والمعنى ويؤيد ذلك اوجه اثر ابن عباس في الترجمة وهذا اوجه الوجود الثلاثة عندي لان الحكم في  
 الترجمة يشي بل ذكرها بلفظ اذا ذكر في الجواب اثر ابن عباس وايده بقوله الصلوة اعظم فكان رحمه الله استدلال  
 بجواز الصلوة على جواز الوطئ بالاولوية ولذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصريح بالصلوة واثبات  
 الترجمة بالاولوية معروف في الاصول اه ماني هامش اللامع وبسط الكلام على ذلك في اشد البسط ويحتمل في  
 غرض الترجمة وجه رابع وهو الاشارة الى مسئلة شهيرة خلافية وهي مسئلة الطهر المختل بسطها الفقهاء  
 وبحثها صاحب شرح اليونانية وقد ترجم لبيبي على اثر ابن عباس المذكور في الترجمة باب تيسير يومان يطهر يومان قال  
 ابن الترمذي في اللامع من مذهب الشافعي في مثل هذا الدم اذا قطع على خمسة عشر يوما او ما دونها في كل حيض اه  
 وكذا لروى في مذهبه قولين الاول هذا والثاني ان ايام الدم حيض وايام النقاء طهر والقولان صحيحان عند الشافعية  
 ولكن الاول صحح اكثر وهو مضمون الشافعي وسبب قول السحب والثاني ليس قول السلفين واللفظ قال النووي  
 وبالسلفين قال مالك واحمد وبالسحب قال ابو صنفينة واستدل ابن قدامة بقوله السلفين باثر ابن عباس هذا  
 واستدل الشافعية وبخليفة بان الدم يسيل تارة ويقطع اخرى والبخاري مال الى قول السلفين واستدل على  
 ذلك بحديث الباب ظاهر فان الاقبال والادبار يعين كل حال قليلا كان الدم اكثر وكذا النقاء وانما العلم  
 باب الصلوة على النفساء وسنتها كتب الشيخ في اللامع لما كان المتوهم ان يتوهم انها نجسة لما حكم  
 الشارع عليها ان لا تقضى ولا تقوم ولا تدفن مسجدا ومن شرائط الصلوة على النفساء وهي التي ذكرها الشيخ في اللامع قال  
 رد ذلك بان الصلوة عليها ثابتة وانسنة في القيام على الحائض والنفساء وغيرهما القيام على وسط السرير  
 ليحصل استر عدم النجوش يومئذ ثم استعنى بها عنده وان النساء شقائق الرجال فاخذن حكمهم لارتفاع العارض  
 وفي امشانه الامام البخاري ذكر في الباب مسئلتين اولها الصلوة على النفساء وهي التي ذكرها الشيخ في اللامع قال  
 الكرماني قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث قلنا ان قوله "ماتت في بطن" معناه ماتت في الولادة بل معناه ماتت  
 مسبوقة وتقبه الكرماني والحافظ وغيرهما بان ليس وجه الازالة قد جاز صريحا في باب الصلوة على النفساء في كتاب  
 الجنازة في حديث الباب بلفظ ماتت في نفاها فالترجمة صحيحة اه قال الكرماني في كتاب صاحب شرح تراجم الابواب  
 فقه الابواب من الحديث اما عبارة جسد النفساء واما ان النفساء وان عند ما من التشبه فليس عليها حكم تشبه لفعال  
 فيصل عليها كسائر المسلمين اه قال المعنى الصواب ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وهو مروي في كتاب الجنازة  
 ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة واما قاده العيني يعيد  
 كما بسط في هامش اللامع والمسئلة الثانية ما ذكره الامام البخاري بقوله وسنتها سنة القيام في الصلوة على  
 الحائض والاشكال فيها اشدهم الاول لان حملها كتاب الجنازة وسياق في محله باب ان يقوم من الرضيل والمرأة  
 ويذكر فيه المصنف حديث حمزة بن اذخره ههنا مجرد تكرار في غير محله ولكن التنصيص عنه بان يقال ان الامام البخاري  
 اراه ههنا التنبيه على انه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها واليه اشار الشيخ قدس سره بقوله وغيرهما واما  
 الآتي في كتاب الجنازة فهو في محله لبيان مسئلة محل قيام الامام على جنازة الرجال والنساء المختلفة فيما بين  
 الائمة بسطها العيني وحاصله ان الامام يقوم من الرضيل والمرأة بحذاء الصدر في المشهور المرجع عندنا تخفيفه في  
 رواية عن احمد والمرجع عنده ان يقوم الامام عند صدر الرضيل وتكبيره وهذا وسطها وقال مالك يقوم عند وسطه  
 وعند تكبيره وعند الشافعي يقوم عند راسه وعند غيرهما على ما هو المشهور مع الاختلاف الكثير في ذلك الامر

باب (بلا ترجمه) كتب الشيخ في اللامع قوله وهي مفترضة اوردها مناسبة ذكر الصلوة عليها  
 والى صل ان قريب الحائض لا يبيح جواز الصلوة فكان ذلك كالتنبيه للباب المتقدم الا ان بينها تفاوتان القرب  
 في الاول غير القرب في الثاني مع ان الاول معقود لذكر النفساء وهذا في ذكر الحائض والمفترضة امام المصنف مقصود  
 في الاول دون الثاني والصلوة في الثاني حقيقة وفي الاول وعار محض ولذلك افرز ابواب ههنا وفي هامشه  
 اختلفت نسخ البخاري في ذكر ابواب وفي الشيخ التي بايد ياتيها باب بلا ترجمه وبسط الشارح ان ذلك من  
 اختلاف الرواية وليس الباب في رواية الاصلي وغيره قال الحافظ وقع في رواية باب غير مترجم وعادة في مثل  
 ذلك المعنى بفضل من الباب الذي قبله ومناسبة له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان قربة صلى الله عليه  
 كان يصيبها اذا سجد ولا يضره ذلك ما قلت وما قال من المناسبة واضحة لكن المسئلة لم تبق على هذا من باب الصلوة  
 على النفساء فلا وجه عندي انه اراو بذلك اثبات الصلوة على الحائض ولذا عقبه بالباب السابق ولما لم  
 تكن الرواية نصا في ذلك لم يفتح بالترجمة بل اثبتها استنباطا فان المفترضة انما تامة نظير الجنازة  
 الموضوعه قامة وليست بصلوة ذلك من كلام الشيخ ايضا اه ولا يذهب عليك ان شيخ الهند رحمه الله رقم عليه  
 نقطتان ومودى يقتضيان كما تقدم في الجزء الاول في بيان جداول شيخ البندان الحديث الوارد في البابين  
 بالباب السابق وهو مودى كلام الشيخ في اللامع اذ قال فكان ذلك كالتنبيه للباب المتقدم وهو مودى كلام الحافظ  
 بوجه آخر وهو ايضا مودى كلام هذا السيد الفقيه كما تقدم قريبا شتم الحافظ سكنت عن براعة الاشتتام في كتاب  
 الحيض وهي عندي بالصلوة على النفساء واضحة ولا يقال انها ليست باخر باب لان الباب الآتي بعده  
 ملحق به ويمكن استنباطها بلفظ لا تقضى فانه شأن الميت وظهر منه قوله وهي مفترضة بحذاء مسجد صلى الله  
 عليه وسلم" وبل هي غير صورة الجنازة بحذاء الامام.

كتاب التيمم

التيمم تقبل من الامم وهو لغة مطلق القصد بخلاف الحج فانه قصد الى معظم ولذا اتفقت الائمة على وجوب  
 التيمم فيه لوجود معنى القصد الا على عن الازدواج ولذا خالف اصليه الوضوء والغسل عندنا قوله الآية  
 كتب الشيخ في اللامع لا يحسن الجمع بينها وانما هما مستحان فالآية مذكورة بتماها في بعض النسخ وفي اخرى وقع  
 الاكفاء بلفظ الآية فقط اه بزيادة قال الحافظ ذكر الآية في الكتاب ظاهر وان كانت نسخة الحاشية  
 باب قوله تعالى في تيمم مستقلة والمقصود منها تفسير اليميم في حديث عائشة ان المراد من آية التيمم آية الملة  
 اه مخصا قلت ويشكل عليه انه لا يوجب حينئذ مناسبة الحديث الثاني بالباب ويشكل ايضا ان المصنف ترجم آية  
 النساء في كتاب التفسير وذكر في هذا الحديث اللهم الا ان يقال ان المقصود منه تفسير الصعيد الطيب في الآية  
 لكن يشك عليه ايضا انه سباني مستقلا بالصيد الطيب الا ان يقال ان المقصود منها كسئلة اخرى وهي ان  
 التيمم يزيل الوضوء مطلقا لا سيما في الازدواج من الكل ان المصنف اشار بذلك الى مبداء التيمم كما هو اوجه  
 في جميع كتابه ولا يخفى عليك ماني الازدواج في حديث عائشة فانزل الله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما  
 وجدت لها لها من دواء لاننا نعلم اى الآيتين عنيت عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخرها بسط فيه من  
 اقوال العلماء في تعيين الآية المبهمة في حديث عائشة

باب اذا السجود ماء ولا تروا كتابا كتب الشيخ في اللامع الاستدلال بالرواية ظاهر فانهم لم  
 لم يعلموا حكم التراب كان التراب في حقه من حكم العدم والحجاب ان يمتنع على ثبوت انهم لم يروا بالعادة ولم  
 يشيت وعدم الثبوت لا يباين ثبوت العدم مع انهم لم يروا بالثبوت بعد الا انهم امراد لم يعلموا بالامران الحكم  
 واجب العمل بعد التبعيض ولم يبلغ بعده وفي هامشه المسئلة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الظهور بسطها  
 الشيخ في البذل وسئل المصنف في هذه المسئلة الى قول الامام احمد ان يحال لاداء بدون الغفصاء وكسسه عند  
 ابي صنفينة وقال صاحبها يشبه بالمصلين وجوب ما ثم يقضى وقال الشافعي في المرجع من اقوال الاربعة وجوب لاداء  
 مع وجوب لغفصاء وكسسه عند مالك اى لاداء ولا تقصاء وهو الصحيح من مذهبه وفي تراجم شيخ المشايخ باب اذا لم  
 يجزئ اى يمكن ان يصلى بغير وضوء وتيمم ولاعادة عليه وهذا هو مذهب المؤلف واثبت بظاهر الحديث لانه في  
 عليه وسلم لما شكوا النجوم اليه ما امرهم باعادة الصلوة اه

باب التيمم في الحضرة كتب الشيخ في اللامع اثبت الحكم في الصلوة مقارسة فان التيمم لما جاز في الحضرة لما  
 لم يتوقف على التيمم عند خوف نواته فالصلوة اولى بالجواز لانها اهم الا انه موقوف على خوف الغوات اه وفي هامشه  
 كتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره اثبت في الحضرة لان الآية وردت في السفر فاشار الى انه قيد اتفاقا اه قلت  
 اختلفوا في جوازه في الحضرة عدم الماء بعد اتفاقهم على جوازه للمريض واختلفوا في الاول لندرة العذر بل لا شك  
 ان يكونوا مقيمين في الحضرة بدون ما دغا بر ماني الهداية ان لا يجوز في الحضرة قدي جوازه بالمسافر ودين هو خارج  
 المصروف العيني جوازه عن الاسرار وقال هو مذهبنا وعليه سني صاحب لدر المختار اذ صرح بان تيمم بعده ميلا  
 ولومقها في المصروف عليه سني الشيخ كلامه وتيمم عند الائمة الثلاثة لكنهم اختلفوا في وجوب الاعادة وعدمه وها  
 قولان لا حكمي في معنى والمرجع من قول الامام مالك عدم الاعادة وقال الشافعي بوجوب الاعادة كما بسط في الاجوز  
 شهرا لا يذهب عليك ان اثر ابن عمر الذي علقه البخاري ليس فيه ذكر التيمم وهو موجود في رواية الموطأ  
 وغيره قال الحافظ ولم ينظر في سبب حذفه من ذكر التيمم مع انه مقصود بالباب اه وتعبه العيني بان الذي يظهر في  
 انه من النسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا اه وتعبه الفسطلاني في ذلك والماجد عندي ان البخاري  
 عمدا فان تشيخه لاذ بان من دابة المعروف وكتابه ملو في ذلك واستند الحافظ في هذا الاصل كثيرا في كتابه

كما تقدم في الاصل الحادي عشر وهما يجب التنبيه عليه ان الاجمعي المذكور في الرواية بل هو  
الاجمعي والتكبير بل هو صاحب حديث المرور في الصلوة وغيره مختلف عند اهل الرجال وفي الصحابة  
ومن آخره ابو بصير صاحب الانجامة وردت الروايات فيه ايضا بالتصغير والصواب ان التكبير والاول  
كما بسط ذلك في الاوجز في حديث المرورين يدي المصلي اه ما في الهامش مختصراً

باب هل ينقح في يديه اه كتب الشيخ في اللامح لما كانت نيابة عن الوضوء يوم ان الاستيعاب  
بالتراب لعلة مشروطة في مكان في الوضوء يشترط استيعاب الماء لكل المغسول وفتح بان الاستيعاب ان كان  
مشروطاً الا ان استيعاب التراب سائر العضو لا يشترط ودلالة الرواية على هذا المعنى ظاهرة فان استيعاب  
التراب لو كان مقصوداً لما نفع النبي صلى الله عليه وسلم في يديه لانه ليقبل التراب وتقليل خلاف المقصود على  
هذا التقدير اه وفي هامشه في الترجمة امر ان الاول غرض المصنف بهذه الترجمة واجاد الشيخ قدس سره في  
وجه كما سترى والامر الثاني ان النسخ موجود في الرواية لفظاً فلم يوجب عليه الامام البخاري لفظ بل المشعر  
الى التردد قال المحافظ انما ترجم بلفظ الاستيعاب لانه على الصلوة والسلام يحتل ان يكون شيئاً  
علق بيده الشريف او تمكليل فله كثر ويحتمل ان يكون لبيان الشريعة ومن ثم مكسب به من اجاب ان التيمم  
التراب زاعمان نفعه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل يتكامل  
ذكره اوردوه بلفظ الاستيعاب اه وبه قال الشيخ في ترتيب الثالث واما في الرابع انه لا وجه له اذ قال  
وتوبيل البخاري ايضا لا استيعاب غير سدياه مختصراً ولا يبعد عندي ان اشار بلفظ بل الى ان ظاهر الحديث  
النسخ وقد ورد في فضل تراب العبادات روايات كثيرة منها احاديث عبار الجهاد ومنها قوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم لعازم وعرف وجبك في التراب وغير ذلك من الروايات قال المحافظ والفرق بينهما ان التنظيف مطلوب شرعاً  
والغبار لا يجاد واذا التقى فلما معنى لبقائه بخلاف الوضوء فالمقصود من الصلوة فاستحب بقاؤه حتى  
يحصل المقصود فاقترقا اه وبهذا المعنى بعينه موجود في التيمم ولذا اشار اليه الامام البخاري بلفظ بل عند  
وفي تراجم شيخ المشايخ النسخ مستحب اذا تعلق بالاعضاء وعبار كثيرة تراجم المثلثة اه كما اشار الى الورد الثاني  
من الوجوه المذكورة في كلام المحافظ ويكن عندي وجه آخر ايضا يثبت بان البخاري وجهان نفعه صلى الله عليه وسلم  
في حديث الباب ليس لسبب التيمم لانه صلى الله عليه وسلم تيمم اذ ذاك في الحقيقة بل اراه كيفية التيمم ففتح نية لان  
هذا لم يكن تراب التيمم حتى يعد مع تراب الغبار في سبيل الله فنه الامام بلفظ بل الى التردد في ان نفع تراب التيمم  
ايضاً لا وجه التردد كون هذا التراب اثر العبادات بخلاف التراب الذي اتفق بيده الشريف في الابدان  
فقال فانه لطيف اه لخصاً ما في هامش اللامح واما فاده الشيخ قدس سره من قوله فان استيعاب التراب  
لو كان له يؤيده ما في الهامش ما في حديث عمار بن ياسر لفظ ولم يقموا من التراب شيئاً وفي هامش على البذل

عن ابن رسلان يوهضه ان يجوز التيمم وان لم يعلق بهما التراب وبه قال مالك والشافعية فلا قال الشافعي  
وهو اذ قال لا يجوز الا ان يعلق بالكف من التراب شيء اه وفيه ايضا عن ابن رسلان على قولهم نفعها  
فيه دليل على ما تقدم ان التيمم يجوز بدون الغبار اذ لو كان الغبار مطلوباً ما نفع فيه واجيب بان نفعه في التيمم  
باب التيمم للوجه والكفين في تراجم شيخ المشايخ من هذا المسئلة مثل  
ما يقول اصحاب نظواهر وبعض المجتهدين من ان التيمم للوجه والكفين فقط ولا يلزم مسح الى المرفقين خلافاً  
للجمهور وهم يقولون ان قوله انما كيفية في حصره في النسبة الى نفي التمرق فقط وليس معناه اثباته لغيره  
اواحدة مسح الكفين فقط بدليل ما اوردته في الصحيح فرغوا صلى الله عليه وسلم ضرب ضربتين احداهما للوجه  
والاخرى لليدين الى المرفقين اه وفي هامش اللامح اعلم ان الامة اختلفوا في التيمم في الموضعين الاولين  
عدد الضربات فقال الامام احمد التيمم ضربتين للوجه والكفين واليه يسيل البخاري كما جزم به في الترجمة الاولى  
هذه والثانية تاتي في آخر التيمم بالتيمم ضربتين وقالت الخنفية والشافعية التيمم ضربتان ولما كان روايتان  
كاملتين والثالثة المرجحة في فروع الضربة الواحدة فريضة والثانية ستة والموضع الثاني في مقدار اليد  
بالحاكن فقط عند احمد والشافعي في التيمم واليه يسيل البخاري والى المرفقين عند الشافعية والخنفية وبها  
روايتان لما لك اه

باب الصعيد الطيب اه قال المحافظ هذه الترجمة لفظ حديث بسط المحافظ في ترجمته كس في  
هامش اللامح وفيه قال شيخ المشايخ في التراجم غرضه من عقد الباب اثبات ان التراب لرسم الماء عند  
عدم وجدانه فاذا تيمم بصلي بهما اشار من الغرائض والنوازل ما لم يحدث كما هو حكم الماء وهذا من حيث حقيقة  
فلا قال الشافعي وغيره من الامة ومحل الاستنباط في حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد  
فانه كفيك لان الظاهر المتبادر من الكفاية ان يكون لرسم الماء والا كانت الكفاية ناقصة ان أطلق في  
الى الكمال اه قلت ويوضح مراد المصنف ايراد الحسن في الترجمة فهو فرض في وقائق الخنفية قال المحافظ وهو  
اصررت في مقصود الباب واشار المصنف بهذا اليه الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء وهذه المسئلة واقف فيها  
البخاري الكوفيين والجمهور الى آخره ما في هامشه وفيه ما يجمع المحافظ في كلامه الكوفيين والجمهور تراجم منه واجمال  
نقل وتوضيح ذلك ان ههنا مسلتين طالما يثبت فيهما في النقل وبسطت في الاوجز الاولى ان التيمم بمنزلة  
الوضوء عند الخنفية واليه يسيل البخاري في كل وقت صلوة مفروضة والمسئلة الثانية ما قال الموفق دل العاصلي  
به اشار من الصلوة فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلوتين ويقضى النوازل ويتوعد قبل الصلوة بعد اذن  
الك والشافعي لا يصلي برفضين اه وفي الهامش ويصلي تيممه ما اشار من الغرائض والنوازل اه قوله الامام عمار

بجلاء المحافظ اشار المصنف بذلك الى ان التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به صنيعة لما ام ابن عباس  
وهو تيمم من كان متوضأه قوله على الصلوة كتب الشيخ في اللامح ايرادها ما فيه سياخ لا ما صار صياحاً  
يتاني مذمباً خفياً اه وفي هامشه قال العيني الصلوة بفتح حروفها واحدة السياخ قال صاحب لغات  
الصرح بفتح شوره (كندحك) اه وما يظهر من المحيط الا اعظم ان كندحك غير ما يقال له في العربية كبريت وفي  
تقريره مولانا حسنين بن ابي جباري قوله الصلوة اي ان كانت الاضغاث عالمة والا فلا يجوز هذا في الصلوة التي ليست بها  
من جنس الاضغاث بل بالاحراق واليه راداً اه قال المحافظ هذا لا يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد  
الطيب اي المراد بالطيب الطاهر والاصح ان تيمم بجواز التيمم بالصخرة بحدث عائشة في شأن الهجرة انه قال  
صلى الله عليه وسلم اريت دار جركم صخرة ذات ثلث يعني المدينة قال وقد سئلت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل  
على ان الصلوة داخل في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه فانه لم يجز التيمم بها اه وهو رواية عن  
احمد كما في المغني ولا يذهب عليك ان حديث عمران بن حصين هذا في باب علامات النبوة في الاسلام ايضا  
وبين سياخيهما اختلافات كثيرة وسيجي حديث ليلة التعريس وهل وقعت مرة ادا كثر فيه خلاف بسط في الاوجز  
وعندي الاوجه الثاني

باب اذا خافت المجدب على نفسه اه قال المحافظ مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف  
بين الفقهاء بخوف العطش والاختلاف فيه اه والخلاف في تيمم المجدب للبرد والمرض كان في السلف لاسيا بين  
امير المؤمنين عمر بن الخطاب والحسن البصري وهو مقتضى قول ابن مسعود ولا اثم اختلفوا في الاعادة فلا يجزئها  
وما لك يجب عند الصالحين وماروايتان لا احمد ويجب عند الشافعي الحاضر دون المسافر كذا في هامش على البذل  
صحة قوله فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار في هذا السياق واضح وهذا يدل صريحاً على ان سياق ابي داود  
وغيره قدما وتاخره واحد الحديث الآتي في الباب الآتي موافق سياق ابي داود وفيه ان ابن مسعود لما  
استدل اولا بالآية وسكت عليه ابو موسى فلم يذكر بعد ذلك قصته مع عمر فاصح ان اباموسى ذكر اولا فحقة  
عمار مع عمر فلم يقبله عند الله وقال فلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بالمر لم يقنع عمر عليه ولم يقبله  
فانما خرج الى الاستدلال بالآية فقال وعنا من قول عمار

باب التيمم ضربتين وقد تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في باب التيمم للوجه والكفين  
صحة باب (بما ترجمه) قال المحافظ كذا لاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فلي رواية جوسن  
جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كتنظيره وليس في الحديث التيمم يكون لغير  
مرة واحدة والاستدلال بعدم التقيد فان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال اه وفي تراجم شيخ المشايخ  
بذال باب لا ترجمته له ولا يوجد في النسخ الصحيحة وهو الصحيح فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب سابق باعتبار  
ان قوله عليه الصلوة والسلام عليك بالصعيد فانه كفيك كما انه عام بالنسبة الى انواع الصعيد كذلك له  
عموم بالنسبة الى كيفية التيمم ويحتمل ان يكون بغيره او ضربتين فاقبل اه والوجه عندي ان المصنف اشار  
بذلك الى دفع ايراد مشهور على الحديث السابق بان انزلت آية التيمم فلم تمك وان لم تنزل فكيف عرف ان  
التراب بدله وما حصل ما اشار اليه البخاري انه لعده سمح قوله عليه السلام عليك بالصعيد فله على سائر البدن وقم  
على هذا الباب شيخ الهند فور انه مرده نقطة واحدة التي هي علامة مذمت الترجمة تشيخه للاذان وما ذكرته من  
المناسبة جديران يدل على في توجيه شيخ الهند فور انه مرده شتم براءة الاختتام عند المحافظ في قوله فانه  
كفيك فانه اشارة الى ان الكفاية بما اوردته والوجه عند هذا الفقير على الصلوة عليك بالصعيد فانه اشارة  
الى دخول العبارة في معنى من كل شيء انجام ونها كجمله ويحتمل ان تكون البراعة في قوله محترلاً ايضا فانه حالة  
دخول العبارة محترلاً عن الدنيا وما فيها

### كتاب صلوة

قال المحافظ قد تأملت كتاب الصلوة فوجدته مشتتاً على انواع تزيد على العشرين فوهت ان اذكر مناسبتها  
في ترتيبه تبين الشرع في شرحها فاقول بدأ اولاً بالشرط السابقة على الدخول في الصلوة وهي الطهارة وتزويج  
واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على انواع افرد بها كتاباً واستفتح كتاب الصلوة  
بذكر فضيلتها لتعين وقتة دون غيره من ارکان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلوة فبدأ به بعموم ثم تنق  
بالاستقبال للزوم في القرية والنافلة الاما استثنى كسرة الخوف وناقلة السفر وكان الاستقبال يستدعي  
مكاناً فذكر المساجد ومن قايح الاستقبال ستره المصلي فذكر ما تم ذكره الشرط الهامشي ودخول الوقت وهو خاص  
بالقرية وكان الوقت يشترع الا اعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى ان حق الوقت وكان الاذان اعلماً  
بالاجتماع الى الصلوة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر  
صفة الصلوة ولما كانت الغرائض في الجماعة فذكر في خصوصه فذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة كالتيمم  
ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوازل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والسكوف واخره لاختصاصه بعبودية  
مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلوة وكان اذا وقع  
اشتملت الصلوة على زيادة مخصوصة فلما بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلوة ولما التقى ما يشرع فيه  
بجماعة ذكر ما يستحب فيه وهو سائر النوازل ثم للصلوة بعد الشرع فيها شرط ثلثه وهي ترك الكلام وترك  
الافعال الزائدة وترك المعطوف ثم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العبد فانقص ذلك ذكر احكامها  
ثم تقدم متعلق بالصلوة ذات الركوع والسجود فنعقب ذلك بصلوة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجحزة اه



قلت لا ريب في ان المناسبات التي ذكرها حافظ اجماع والطرف ومع ذلك تظهر في بعض المواضع بفتح ونظر  
مناسبة الذمما ذكره حافظ مثلاً ما ذكر من مناسبة ابواب السهو والادوية عندي انما تكلمت ابواب  
العمل في الصلوة فان الامام البخاري لما ذكر ابواب العمل في الصلوة بدأ بالاعمال الظاهرة ولما فرغ عنها  
عقبها بعمل القلب فترجم بباب تعقل الرجل التي في الصلوة فانه من عمل القلب ولما تعقل الرجل في الشيء لا بد  
من ان يقع السهو في الصلوة فترجم باب السهو في الصلوة من ابواب استقلا بل هي مرة المتكدر واعلم في هذا باب  
العمل في الصلوة ولذا ترى انه ذكر بعد باب اذا قلتم وهو يعصى في ابواب الاشارة في الصلوة وهما من جملة  
ابواب العمل في الصلوة فلو كان ابواب السهو مستقلة بقيت هذه ابواب غير مناسبين بالكتاب المذكورين في غير  
محلها وهكذا في مواضع اخرى في التنبيه عليها ان شاء الله في مواضعها من باب ما في اللامح

**باب كيف فرضت الصلوة** وهذا باب فاسم من ابواب المصدرة بكيفية وفي تراجم شيخ المشايخ  
اقول حديث الباب من حيث افادته انما فرضت الصلوة للاسراء الخمسين ثم تعذر الامر على خمس اثبت كيفية  
من كيفية اهل مكة وتثبت ايضا من الحديث الثاني انما فرضت الصلوة في ابواب اربعة ثم استقر الامر على الاربع قال  
الحافظ استفتح كتاب الصلوة بذكر فرضيتها لتعريف وقتها ودون غيرها من اركان الاسلام اه والادوية عندي  
ان الامام البخاري اشار الى مبداء الفرضية كما هو في اكثر احكام الاسلام وصرح بمبدأ الفرضية نفسها  
دون اشارة للشبهة بحدوث المعراج نصاً ولفظ الترجمة نص في ان الامام البخاري ذهب الى ان المعراج  
كان في ليلة الاسراء والاختلاف فيه مشهور ولذا جمعها في باب واحد ولما كان المقصود في ابواب الصلوة  
فصلها في بابين كما سياتي في قسمة الصلوة بالجملة قال حافظ هذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسراء  
وقد وقع في ذلك اختلاف فقلت ان في ليلة واحدة في تقصلي على الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور  
كان جميعا في ليلة واحدة في مناره وقيل وقتا جميعا مرتين في لياليتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى نمانا وقيل  
غير ذلك والحكمة في وقوع فرض الصلوة ليلة المعراج انما قدس ظاهرها وباطنها حين غسل جوارحه ومزمم بالامان  
والحكمة من شان الصلوة ان يتقدها الطهورات من ابوابها فلو كان المعراج في وقت واحد لكانت الخصال والاصول  
الملاءمة ويصل بمن سكت من الانبياء وبالملكوت وبتوحيدهم ثم كان المعراج في ليلة الاسراء

قوله وقال ابن عباس كتب شيخ المشايخ في تراجمنا سبعة مع ترجمة الابواب باعتبار ان فرضية الصلوة كانت  
في اول الاسلام حتى بلغت في اقصى مراتب الاشهر وشاعت في بيوت الاقطار اه قال حافظ ومناسبة  
لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد الهجرة الى الوقت الذي اجمع فيه بهر قول اه

**باب وجوب الصلوة** في كتاب شيخ في اللامح قلت حاصل الترجمة امران وجوب السرة والاعتقاد  
المحصل به السرة وبذلك لا يخرج شعب وتقاضيل فيه على اكثر ما ورد في كل ابواب هذه الاقسام تفصيل لهذا الباب  
المعقود اولاً فلا يعترض بتكرار بعض التراجم فانه تفصيل لاجمال هذا الباب والله اعلم اه وفي ما مشرف  
الترجمة الرواية المالكية اذا معروف عنهم كون الصلوة لا يبطل الصلوة بتركه منهم من فرق بين العائد و  
الناسي وجزم الامام البخاري بالوجوب لقوة الدلائل التي قالت الامة الثلثة الباقية اه وهذا هو الاصل السادس  
والاربعون من اصول التراجم ويحتمل ان اشار بالترجمة الى الاختلاف في قوله تعالى فذوقوا عذابكم في ان الامر  
للو جوب او الذنب كما في الادوية وفيه عن ابن رشد ومن جملة على الوجوب قال المراد به السرة العورة ومن جملة على  
الذنب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة قالوا ذلك  
من لم يجد ما يستره عورة لم يخلع في ان يصلي اه قوله ومن صلى متحفاً في تراجم شيخ المشايخ في هذه الاشارة  
الى انه يشترط بالاستحباب على من في ثوب واحد لا يدل على ان وجوب اصل الصلوة مسلم ثابت في الشرع  
حيث لم يعترض الالبان الكيفيات من الالتفات والاشتغال والتوشيح وغيرها قدس على ذلك ويدر كرسلة  
ابن الاكوع في اه تلت والادوية عندي ان هذا الجزء من الترجمة والآتي كلها من الاصل الستين من اصول التراجم  
كما تقدم في الجزء الاول وفيه ان الشرح اضطر لوجوب في اثباتها بالحديث واتوا ذلك ولقد فتح السكرة عنها  
توجيهات عديدة فان هذه الترجمة ستاتي قريباً مستقلاً وليست الترجمة عندي مثبتة بفتح الموصدة حتى يقال  
فيها ما قالوا بل هي مثبتة بكسر الموصدة لوجوب الثياب اه قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه اه وكتب شيخ  
المشايخ في التراجم احتاج في هذا الباب الى هذا النوع من الاستدلال بالامارات والاشارة الخفية لانه لا يرى  
فيه نص يدل عليه اه قال حافظ يشير الى امارته الا ان اودود والنسائي وغيرهما من طرق معاوية بن ابي سفيان انه  
سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه فالت نعم اذ لم ير فيه  
اذى وبما من الاحاديث التي تضمنتها التراجم بغير رواية حتى ولا التعليق اه قلت ويمكن عندي ان يستدل له  
بمساياتي من قوله عليه الصلوة والسلام او كلمكم ثوبان والادوية من ان هذا الجزء ايضا مثبت لما سبق فسلاما  
يحتاج لاثباته الى دليل وهكذا قول امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يظف بالبيت عريان فيشك عليه بوجهين  
احدهما عدم ثبوته بالحديث والادوية في الباب والاشارة الى ان المسئلة من كتاب الحج ووساياتي في هذا باب  
لا يظف بالبيت عريان وعلى ما اخترته في ذلك من انه ليس بمقصود بالذكر بل ذكره بمبالغة في وجوب الثياب  
للصلوة فانه صلى الله عليه وسلم منع الطواف بالبيت عريان والطواف بالبيت صلوة كلما تكليف للصلوة  
**باب عقد الاثار** اي عند الصيق اذ لم يمكن الاشمال وسيا في تفريق بينه وبين الباب الاتي اذا  
كان الثوب ضيقاً فقال له قال في تراجم شيخ المشايخ ان حافظ وقع في رواية مسلم انه عباد بن الوليد وسيا في ترتيب  
ان سعيد بن الحارث سأل عن هذه المسئلة ولعلها جميعاً سألها وسيا في عند المصنف في باب الصلوة بغير

ردا عن ابن المسكدر فلعن السवाल تعدد وقال في جواب ابن المسكدر قاسميت ان يراني اجمالاً  
فالمراد من الاحتمال اجمال اه وكتب شيخ في اللامح قوله احتمت مثلك اي من ليس له تمييز بين الواجبات  
والسنن والمسحبات وعرض المؤلف من ايراد مثل هذه الروايات والآثار اثبات ان الصلوة جائزة  
في كل انواع الثياب وانما يتزجره اذا كان تصغيراً ويجعل على عاتقه ان كان صغيراً بحيث يعيد العقد  
على التقاض ويمكن ذلك منه ولتختف به ان كان فوق ذلك رعاية للاذكار فالاذكار اه

**باب الصلوة في الثوب الواحد** ملتحفاً لعله اشار بذلك الى رد ما روي عن ابن مسعود  
وغيره قال لا تقصرون في ثوب واحد وان كان اوسح ما بين السماء والارض قال حافظ كان الخلاف في منع  
جواز الصلوة في الثوب الواحد قديماً ونسب ابن بطلان ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على  
الجواز اه قلت وعلى هذا زيادة تحفظاً لمزيد الغرامة واصل العرض مجرد الجواز في الثوب لانه لو اصرح لادين هب  
عليك ما في الادوية ان مراد ابن مسعود خلاف الافضل فقد روي عنه احمد انما كان ذلك اي الصلوة في  
الثوب الواحد انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلته واما اذا وسح الله فالصلوة في الثوبين اذ كان ذلك  
روي عن ابن عمر ان قال فانما احتج ان تترتب له كما في البدائع فانها هراهما موافقان للجمهور

**باب اذا صلى في الثوب الواحد** قال حافظ حمل الجمهور هذا على الاستحباب انتهى  
في الذي قبله على التزويه وعن احمد لا تقع صلوة من قدر على ذلك فترك جملته من الشرط وعنه نصح بان يجمع  
واجباً مستقلاً اه

**باب اذا كان الثوب ضيقاً** اشتد ما بين يدي ان كان الثوب يسيراً فوجب ما تقدم وانما كان الثوب  
ضيقاً فلا يوجب وضع شيء على عاتقه سواء يعقد على التقاض على الحجر ولذا ذكر فيه الحديثين معا ولعل الفرق بينه  
وبين ما سبق من قوله عقد الاثار ان صيق الاثار له مراتب فان كان اوسح فلا اشتغال وان كان اوسحاً  
على الصيق ان امكن فهو مقدم والا يترتب عليه ترتيب تراجم الثلثة وذكر فيها في جعل على عاتقه لان  
ذلك لا يكتفي الا في صورتين الاولى ولما يمكن ذلك في الاثثار والبسط في ما في اللامح

**باب الصلوة في الجبة المشاهدة** في كتاب شيخ في اللامح وذلك لان الاصل هو الطهارة  
والنجاسة تعارض فلما عارض الاصل الا دليل اه وفي ما مشرف اشار شيخ بذلك ان نظر الامام البخاري  
في الترجمة الى طهارة منسوجات الكفار وعليه حملت الشرح قاطبة وفي فيض الباري الظاهر ان نظره الى عقد  
بشيء ان الثوب اذا قطع على طرفي غير طرفي العرب جازت الصلوة فيه وليس نظره الى مسئلة الطهارة و  
انجاسة كما فهموه اه والادوية عندي الاول لذكر الامام البخاري في الترجمة اثره الزهري وعلى قال يعني المراد  
بالجبة المشاهدة هي التي تشبه الكفار وانما ذكره بلقطة اشتمية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غروة  
تبرك والشام اذ كانت بلاد كفرنم تقع بعد واما اولنا بهذا لان الباب معقود لوجز الصلوة في الثياب  
التي تشبه الكفار لم تحقق نجاستها اه وقال حافظ وجه الدلالة من الرواية ان صلى الله عليه وسلم لم يساوم  
يسقطصل وروي عن ابني حنيفة كراهية الصلوة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يصعب في الوقت الى  
آخر ما بسط في ما في اللامح في ثياب الكفار والعناق قوله ما صحح باول كتاب شيخ في اللامح معناه انه  
كان يلقى البول في صبغه ثم انهم يبيحونها بعد غسلها كما هو العادة فلا يتوهم نجاستها لم يظهر اثرها او يتيقن  
بعد الغسل بعد الصلوة بوجوب اكله في اه قال حافظ ان كان المراد نجاسته في غسله في وقت  
ليس له وان كان للبهن فلا يرد البول في كونه لانه كان يقول بطهارة اه وفي فيض الباري لعل المراد من البهنة  
بعد الغسل لان ذمها بنجاسة الاول ويؤى اليه ما عند البخاري هل تشرب البول الا بل في خلا استلال من على  
طهارته عنده في تراجمه فاعلم اه كذا في الاصل وفيه اجمال حمل ثم قال صاحب الفقيه ورايت اثره في المعارج  
ان مرضى الله تعالى الادان ينهي عن ثيابها من وكنت تصنع ما بول تقام ابى وقال انك لا تستطيع لان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يمه عنه فكت عمر رضى الله عنه اه

**باب كراهية التعري** كتب شيخ في اللامح والرواية تثبت كراهية في غير ما ثبتت حكم  
فيها بالاولي اه وفي ما مشرف قوله في الصلوة وغيرها كذا في نسخ الموجودة عندنا من الهندية وكذا في نسخ  
الكرمانى وليس في نسخة المصرية ولاني الشرح المشددة من الفتح والمعنى والقسطا في لفظ «غيرها»  
بل قالوا زادوا المشيخي والحموي وغيرها وعلى نسخة شيخ الكفار الترجمة فان وجوب الصلوة في الثياب قد  
تقدم ولم يمت فاقه بعده الى هذه الترجمة بخلاف وجود وغيرها فانه يفرق بينها اذا بالتحسين والتعيم  
ولو يقال ان لفظ التعري في الترجمة ايضا عام من العورة وغيرها فانه يفرق بينها اذا بالتحسين والتعيم  
الى آخر ما في ما في اللامح من كلام حافظ والمعنى في تفصيل القصة وقال حافظ مطابقة الحديث  
للترجمة بقوله فاروى عرنا بعد وجوبه بعد النبوة والصلوة وغيرها اه فلا اشكال بان القصة تسبل  
النبوة والادوية عندي ان المراد بما سبق من قوله وجوب الثياب وجوب سرة العورة وهما كراهية تعري  
سائر البدن كما يدل عليه عموم لفظ عرنا

**باب الصلوة في القميص** في كتاب شيخ في اللامح يعني بذلك ان الصلوة جائزة في  
كل ما حصل به سرة العورة واما الثياب فالتيم كين سائراً بالفرد فانه ساثرها بفهام غيره اليه فكذلك  
جواز الصلوة به يتوقف علم علم غيره من الثياب اليه وهذا حكم الجواز واما الاستحباب لمن وجد سنة فالتوضيح  
من الملبوس كما يدل عليه قوله اذا وسح الله فادوسها اه وفي تراجم شيخ المشايخ ان جواز الصلوة في الثياب  
نظراً لوجه ذمها مالك لان الثياب ليست لخص الغنم لا كلها اه قلت وسيا في الكلام في هذا تزييناً

سنة كرا في الاصل والصور بذكر الكتاب اذ

وميل البخاري في مسئلة الفخذ الى قول الظاهرية فلا اشكال على مسلكه في ذكر الثياب فقط في الترجمة واما فاده  
 الشيخ في الثياب وسبق الى نحو ذلك في لفتح مبينان على مسلكها فان مسلك الحنفية والشافعية ان الفخذ عورة  
 ثم كتب الشيخ في اللامع لعل الوجه في ايراد رواية ابن عمر ههنا ان الممنوع عن هذه الملابس هو المحرم فيكون  
 لبسها جائزا لغير المحرم ولا ينافي كراهية المرء عرفه والمحصن له فان ثبوت كراهيتها لبعض آخر اذ يقال ان جواز  
 لبسها للنساء كاف في ذلك ولا يعجزان يكون ايراد الحديث ههنا لان الازار والرداء الباقين بعد استئثار ما  
 استثنى من الالبسة من جملة الثياب التي جازت الصلوة فيها اه وفي هاشم ما فاده الشيخ من المناسبة  
 الطغ ما ذكرت الشرح من المطابقة قال المحافظ وموضع الحاجة من الحديث ههنا ان الصلوة تجوز بدون  
 القميص والسراويل وغيرهما من المحيط بالمرحوم باحتجاب ذلك وهو ما مور بالصلوة اه وفي تراجم شيخنا  
 مناسبتة بالترجمة من حيث جواز الصلوة في الثياب الغير المحيطة ايضا مع كون اهل الثوب واجدا اه وجزم  
 صاحب تيسير القاري ان الحديث لا يطاق الترجمة والوجه عندى الجواز في السراويل فقط من غير ثوب  
 فوقه من القميص وغيره مما سياتى في كتابه كج من باب من لم يجد ازارا فليلبس السراويل.

باب ما يستتر من العورة كتب الشيخ في اللامع قوله ما يستتر معروف او مجهول وعلى الاول  
 فالمعقول محذوف او كلمة من زائدة اه وفي هاشم اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من  
 الرجل الا القبل والدرج وقال الشافعي ومالك واحمد ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة الركبة  
 ايضا عورة اه مختصرا قال المحافظ قوله باب ما يستتر من العورة اي خارج الصلوة والظاهر من تعريف المصنف  
 انه يرى ان الواجب ستر السوءين فقط واما في الصلوة فعلى ما تقدم من التقصيص واول احاديث الباب  
 يشهد اه قلت ولذا ذكر في هذا الباب احاديث ستر الفرج فقط وذكر في مساسيا في الاختلاف في الفخذ  
 وما راجع فيها عدم العورة فالركبة ادنى ان لا تكون عورة

باب الصلوة بغير رداء لا يجد عندى في غرض الترجمة ان ظاهر قوله عليه الصلوة لاسلام  
 او كغيره ثوبين وقول عمر رضي الله تبارك وتعالى عن افاوس اشهد فادسوا ان لا تجوز الصلوة في ثوب واحد  
 لقادر على الثوبين فذهب بجديت الباب بان معنى الله عنى في ثوب واحد مع وجدان الرداء وكتب شيخ  
 المشايخ في تراجمه قوله باب الصلوة بغير رداء اي هو جائز اه

باب ما يد كوفي الفخذ وفي تراجم شيخ المشايخ المذاهب فيه مختلفة فعند الشافعي والحنفية  
 الفخذ عورة واما اختلف بينها في الركبة والسرة وعند مالك الفخذ ليس بعورة والاحاديث في هذا الباب  
 متعارضة والقوة من حيث الرواية لما ذهب اليه مالك ووجه ارجح بين تلك الاحاديث ان الفخذ ليس بعورة  
 بالنسبة الى خاصة الرجل ومحارم اسراره اعنى الذين هم كثير الدخول عليه شديد التردد اليه واما بالنسبة الى  
 العامة ومن يزور الرجل عن ابانه عورة يدرك على هذا التطبيق حديث دخول عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وستره فحده مع كشفه اياه عند ابى بكر وعمر واما ما ذهب اليه مالك من انه يجوز العلة والجالين واما بهم  
 الاقتصار على ادون الفخذ في الصلوة فلا شبهة في صحته عندنا لما روى من طرق كثيرة حتى حصل العلم الضرورى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفهم ولا امثالهم بستر الفخذ الى الركبة في الصلوة وههنا قاعدة دوى ان النسبي  
 صلى الله عليه وسلم قد بين لها وجهين من الصلوة سلة الحسنين وصلوة عامة المؤمنين وكمن اشيا قد جزم  
 في الشائبة وهى عن ابى الاوى واذا انت حفظت هذه القاعدة سهل عليك اكثر المواضع المتناقضة في باب  
 الصلوة اه وفي هاشم اللامع قال السططاني قال الجمهور من التابعين وابوصيفه ومالك في اصح اقواله الشافعي  
 واحمد في صح في روايته وابويوسف ومحمد الفخذ عورة وذو حيد داود واحمد في رواية الى انه ليس بعورة اه وما  
 قال شيخ المشايخ من ذهب مالك ان الفخذ ليس بعورة عنده هو المعروف على السنة المشايخ لكن استولى  
 في كتب المذاهب الاول قال الدرورى في الفقه المالكية هي من رجل ما بين سرة وركبة قال الدرورى وعلى هذا  
 فلا يجوز للرجل ان يرى الفخذ من مشد وسط في هاشم اللامع في مستدلات الجمهور وتقدم قريبا في باب  
 ما يستتر من العورة ان ميل البخاري ان العورة السوءتان فقط وان الفخذ ليست بعورة وقررا سند  
 استدلال البخاري بحديث زيد يوجه آخر فقال كان بنى الاستدلال بذلك في استبعاد وضع الفخذ على فخذ  
 غيره لو كان الفخذ عورة ولو جامل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على انه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بان  
 وضع الفخذ باحسان لان الاصل عدمه فانه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله فصار الاصل هو الحائل كما  
 لا يخفى اه لكن يجاب عن تقريره استدى بان حكم السوءتين في ذلك خلاف غيرهما فان كسب الفخذين بالحائل  
 جائز بخلاف السوءتين فانها محل الشهوة قوله حسرا لنبى صلى الله عليه وسلم في كتابه شيخ في اللامع اسناد  
 احسرا ليه مجاز واما كان احسرا بعد الدابة والنعطقة عند دخول ثمان ربه لم تكن عن تجريد بل كانت تغطية بعد  
 ان كانت منطقة واستدل له بقوله فحده على فحذى مبنى على ان الاصل في لفظ الفخذ ان يطلق عليها وليس  
 مبهامشى واما اثبات الثوب فانثابت لامرنا فحتاج الى دليل والواجب ان وان كان الاصل كسب الفخذ  
 الملبوسة بالثياب لما لم تكن لها لفظ غير الفخذ لم تطلق الا الفخذ فان الفخذ وكذا غيرهما من الاعضاء لا  
 تتغير اسما بل اياها غير ما كانت قبل السترة ان القول بعدم كونها عورة مستلزم لاهمال الرواية القولية  
 فلا يجوز اه وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله حسرا احسرا ما يكون بلا احتياط او المراد حسرا التقصيص دون الازار  
 وفي هاشم اللامع ايراد شيخ من ههنا الجواب قبل الحنفية وغيرهم مما استدركه الامام البخاري على مسلكه ان الفخذ  
 هي عورة وما حصل ما فاده الشيخ ان احسرا لم يكن عن قصد كما يدل عليه رواية مسلم وغيره بل فقط فاحسرا  
 الى آخره باسب في هاشم اللامع في شرح كلام شيخ قدس سره

باب في كم تصلى المرأة من الثياب اجماعا على جواز الصلوة فيما يستتر عورتها ولو كان  
 ثوبا واحدا مع الاختلاف بينهم في عورتها في القديم والاتفاق على عدم عورة الوجه والكفين الا في رواية عن  
 احمد ولا يتوقف على اربعة ثياب او ثلث كما قال بعض السلف وفي الاوجه عن مجاهد لا تصلى المرأة في اقل  
 من اربعة اذواب درع وخمار ومحفة وازار وعن عطاء انه قال تصلى في درع وخمار وازار قال ابن المنذر  
 انه محمول على الاستحباب وقال ايضا بعد ان عكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلى في درع وخمار  
 المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان الثوب داسعا فخطت راسها بفضله جازاه لخصا وكتب  
 الشيخ في اللامع دلالة الحديث على الترجمة ظاهرة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس لمن تحت موطن  
 بذه ثياب اخرام لاذ كان تقرير امته صلى الله عليه وسلم بالاكتفاء على ثوب لها بعد ما ستر عورتها اه وقال السندي  
 ما حاصله وجه الاستدلال ان الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب عدم الزيادة على الواحد ولو فرض  
 قالا احتمال باق قطعا وعدم سواد عليه الصلوة والسلام عن الثوب الزائد دليل الجواز اه قلت ويؤيده قوله  
 عليه الصلوة والسلام اولئك هم ثوبان

باب اذ صلى في ثوب له اعله اه كتب شيخ في اللامع يعنى بذلك ان الصلوة جائزة  
 وان كان الاقدام على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الاوى اه وفي هاشم وبذلك يزم شيخ المشايخ في تراجمه  
 اذ قال اى لا تقصد صلوة ولكن تركه ادنى اه وكذا الجمهورين واصحان الاول المضية صلى الله عليه وسلم في صلوة  
 والثاني لكراهته صلى الله عليه وسلم ثم لا يذهب عليه ان في الرواية الموصولة فانها البتة وفي  
 المتعلقة اخاف ان لفتنتى قال المحافظ ظاهره يدل على انه لم يقع له شئ من ذلك واما شئ ان يقع وكذا في  
 رواية مالك في الموطا بلفظ فكا لفتنتى فلتول الرواية الاوى اه وبهذا الراجح الاوى الى الشائبة ويشكل عليه  
 عندى اهم قاطبة استدلال بهذا الحديث على صحة صلوة من حصل له فيها فكر غير متعلق بالصلوة فان لم يتحقق  
 الالهار فكيف يصح الاستدلال فالوجه عندى في وجه التطبيق ان الالهار قد تحقق وهو اخف مما اشار اليه  
 صلى الله عليه وسلم بلفظ الاقتتان ولم يتحقق والمراد منه زيادة الاشتغال المستغرق فيه وهو لم يتحقق واصحاب  
 الشيخ في تقريره في داود اذ قال قوله شملتني اى جعل شغلهم يكن الا في عيب صنعة ربه تعالى غير انه نقضا  
 ايضا نسبة الى مرتبة العليا فلا يستلزم شغله بها ان يكون قد اشتغل عن حضوره في حيا كما نشاهد  
 في كثير من الناس اشتغالهم بامر من ولا يعترى بذلك نقص في ادائها اه مختصرا

باب ان صلى في ثوب مصدب اى كتب شيخ قدس سره في اللامع قوله لا تزال تصاديرها  
 فيه دلالة على جواز الصلوة ايضا وكذلك في الرواية الآتية وغيرها فاما فيه نوع كراهية وان كانت الصلوة فيه مما  
 لا ينبغي الا انها جائزة اه وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي قوله تعرض في صلوتي ثم قال هذا ولم يبد صلوة ولا ام  
 بها إعادة صلواته ان ذلك القرام كان في الجانب المقابل له ما لى الجانب الايسر فثبت ان الصلوة  
 الى التصاوير التي تكون باحد جانبيه او يكون هو جالقا للتصاوير او الصليب بان يكون في ثوبه صيغة لكنها  
 مكره تحريما للتشبيه بعدتهم ولو كان خلفه فهو اخف كراهية اه وفي هاشم اللامع عن المحافظ جرى المصنف  
 على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مسمى على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا  
 والجمهور ان كان الحنى في نفسه اقتضاه والا لا يظهر حديث الباب لا يوجب جمع المصنفين الترجمة الا بابل لانه  
 لان السترة كان ذاتها وركبته لم يلبسه ولم يكن مصدبا ولا يوجب عن الصلوة فيه صرحا والواجب ما اول فان  
 منع لبسه بطريق الاوى واما ثانيا فلما حاق المصلي بالمصود لاشتركا في ان كلا منهما قد عدى من دون ان يتعا  
 طاماتا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر ان المصنف اراد بقوله مصلي الاشارة الى ما ورد  
 في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرج في اللباس في باب نقض الصور قالت لم يكن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب لان نقضه دول الحديث لان الصلوة لا تقصد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يقطعها ولم يعدها اه قلت ذكر المحافظ اول ان اسئلة خلافية ولم يذكر تفصيلها وكذا لم يذكر بالقسط لانه  
 لا يعنى ويظهر اختلاف ماني هاشم اللامع عن الشيخ اذ قال ما يحرم لبسه والصلوة فيه هو نوعان احدهما ان  
 لا تصح الصلوة فيه ولا عليه لان الظاهرة من النجاسة شرط وقد قاتت والثاني المنصوب بل تصح الصلوة فيه  
 على روايتين احدهما لا تصح والثانية تصح وهو قول ابو حنيفة والشافعي لان التحريم لا يخص الصلوة ولا  
 النبي يعود اليها الى آخره وفيه عن الشرح الكبير ان عدم النجاسة اظهر الروايتين لاحد وفي موضع آخر من معنى  
 فاما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات فقال ابن عقيل يكره لبسه وليس يحرم وقال ابو الخطاب هو محرم  
 قال ويكره الصليب في الثوب اه وفي تقرير مولانا حسين على الجوابي مكره الصلوة بثوب فيه تصاوير الظاهرة غير المقطوعة

باب من صلى في فردج حوي بفتح الفاء وشد بدلا من المضمومة و آخره جيم هو القبا  
 المفردج من خلف والجمهور على الكراهية وعن مالك يعيد في الوقت كذا في فتح قيل اول من لبسه فرعون كذا  
 في التراجم وكتب شيخ في اللامع قوله كذا كاره له وكان الوجود نزل في اشار الصلوة كما يدل عليه ما ورد من صلى  
 عليه وسلم الى النزوع بفور تسليمه عن صلوة ففدية دلالة على ان جواز الصلوة بجامع التحريم كما قالت الحنفية وان  
 الجرام يكون سببا للنعمة لجهة اخرى غير الحرمة وعرض المؤلف من ايراد الجواب لمختلفة اثبات ان الصلوة لا تقصد  
 في ثوب من هذه الامور واما الكراهية والندب فامر ان احران والتعرض بهنبا لنفس الجواز ويجوز مثل ذلك في

تأويل الثوب لاجرم ايضا وعلى هذا فلا يصح كونه محصفا او مرفعا ايضا لما ان كان انظارا لمسلطة جواز الصلوة  
في نفسها وقرائن الذمة عن الفريضة ولو لم يجامع مكرهه وتحريمه وقد عرفت ان ارتكاب مثل ذلك اذا كان للتعليم  
مغظت الكراهية اه وفي تقريره سولانا محمد بن اسحق رحمه الله قوله باب من صلى في يومين بجزء اقتدارا بالفتوى  
سلي الله عليه وسلم ام لا فالجواب لان فعله عليه السلام بعضه وقع قبل التحريم وبعضه بعده وفعل الغير لا بد ان يكون  
بعده التحريم كله اه وفي هامش اللامع وفي تراجم شيخ المشايخ قوله فتزعمه اي لا تقصد صلوة لكنه مكرهه لانه صلى الله  
عليه وسلم لم يعد الصلوة ولكنه نزعه كالكاره له مرفوع في الكراهية

باب في الثوب الاحمر في تراجم شيخ المشايخ اي جائزة باكره ان كان الاحمر غير مصفوه  
وفي هامش اللامع قال انما يحظر من المصنف الاشارة الى الجواز والخلاف في ذلك من الحنفية فانهم قالوا بكبره و  
تاويل واحد في الباب بانها كانت حلة من برد وفيها خطوط حمراء قلت اختلفت الحنابلة ايضا في ذلك كما  
في هامش اللامع وفيه عن الحافظ ان العلماء في سبعة مسالك قلت الحنفية فيها ثمانية اقوال وفي الكوكب الدرر  
بعد الكلام على الروايات والمذهب في ليس الحجر والصفرة ان المرعوف والمصنف ممنوع عنه الرجال مطلقا  
والحجر والصفرة غير ذلك فالفتوى على جوازها مطلقا لكن التقوى غير ذلك اه وبذلك في شيخ قدس سره في  
كثير من فتاواه كما في الفتاوى الرشيدية ان الفتوى على الجواز والتقوى في الاحتياط اه

باب الصلوة في السطوح والمنابر كتب شيخ المشايخ في تراجمه غرضه من عقد هذا الباب  
ان ما ورد في الحديث وجعلت في الارض مسجدا وطورا لا يقطن في لزوم الصلوة على الارض بل يجوز على غير ذلك  
كالمنبر والخطب ايضا اذا كان طارها اه قلت الا وجه عند هذا العبد المحقق ان هذا الغرض يناسب لترجمة  
الآية من باب الصلوة على الفرائض والوجه عندى في الغرض من هذا الباب ما قاله الحافظ من ان المصنف اشار  
بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان اما ما ذكره الحسن  
وابن سيرين الصلوة على المنابر اه وقال الكرماني كره قوم السجود على العود اه وفي قوله قال علي بن عبد الله  
اختلفوا في شرح هذا القول فني شرح شيخ الاسلام كفت على بن مدين نحو استام از ذكر ايس حديث كره  
تحقيقه بغيره بل يترتب استاده بوجه وحاصله انه جعله من كلام ابن المديني وحمل لفظ اردت على صيغة المتكلم  
والاول لا يصح عندى والظاهر ان من كلام احمد بن حنبل ثم رأيت ان صاحب فيض الباري ايضا اتفق على ذلك  
اذ قال قوله انما اردت فاعلم احمد بن حنبل لا ابن المديني كما مره شيخ الاسلام بين السطوح اه قلت المراد  
بين السطوح شيخ البخاري الهندية فظيع فيها كلام شيخ الاسلام قدس سره في بين سطوح الكتاب واما الثاني في معنى  
لفظ اردت فهو كذلك عندى اي بصيغة المتكلم وقاله السدي اذ قال اردت بالخطاب اه ولم يتعرض شيخ  
هذا الكلام احد من الشرح الثلاثة الاماني في فتح اذ قال في الحديث جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في الصلوة  
والسفل وقد مر ذلك للمصنف في حكاية عن شيخه على بن المديني عن احمد بن حنبل اه ويستأنس منه  
ان ذلك مقولته ابن حنبل لابن المديني واما مسئلة علو الامام عن القوم فني اللامع قوله قد قام عليه  
فيه جواز قيام الامام فوق القوم اذ لم تكن فوقية زائدة على مقدار مخصوص واختلفوا في تحديده والاصح ان  
ما دون الذراع لا كراهية وفوق ذلك يكبره وارتفعت الكراهية فيما نحن فيه لعارض التعليم ويصدق الافتاء  
لو كان الامام يقوم او يجلس على مقدار قامت الانسان وايضا فني الحديث دلالة على جواز الصلوة مع العمل الكثير  
كالمشي قدامه او اذ لم يكن ذلك يقبل اه وفي هامشه قال يعنى وعن اصحابنا عن ابن حنيفة جواز ان اذا كان الامام  
مرتفعا مقدارا قامت وعن مالك بن نجر في الارتقاء ليسير اه وقال الكافي بن جويرى يعنى احمد العلوي بقدر درجات  
المنبر وقال بعض المشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في تعمر بمرح الانتداه اه وقال  
الشيخ المشهور في المذهب انه يكبره ان يكون الامام على من المأمومين سواء اذ غلبهم الصلوة او لم يردوه  
قول مالك والاصحاب للراى وروى عن احمد بن حنبل عن ابن ابي عمير انه لا يكبره وقال الشافعي اختيار الامام الذي يعلم من خلفه  
ان يعنى على المرتفع اه قلت وما قال شيخنا في هذا لا يقتضيه مقتضى ما في الفقه من ان الصلوة مع العمل الكثير  
ان اختلافهم في ذلك في الكراهية لا العناء والى آخر ما في هامش اللامع

باب اذا اصاب ثوب المصلى امراته سكوتها عن غرضه المصنف ولا يبعد عندى  
ان يكون الغرض دفع قوه ان محاذاتها اذا كانت مفسدة للصلوة عند من قال به فملا قارة قوه بها اولي ان  
تكون مفسدة فدفعه بهذه الترجمة او يقال انه اراد الرد على الفساد بالمحاذة لقول يمينه رضى الله تعالى  
عنها وانا هذا وفي تراجم شيخ المشايخ يعنى لا بأس به ولا تعرض في لمس النساء حتى تقصد صلوة اه

باب الصلوة على الحصير وفي تراجم شيخ المشايخ يعنى انها جائزة ومناسبة لتعليق البيا  
مع الترجمة باعتبار ان المقصود من اثبات جواز الصلوة على الحصير فني لزوم الصلوة على التراب الذي يكن  
ان يتوهم من قوله عليه السلام جعلت في الارض مسجدا وطورا وقوله لا فح تريب تريب وتوس على  
ذلك باب الصلوة على الخمر الا ان اراد لفظ الخمر كونه واقعا في الحديث وقس على ذلك ايضا باب الصلوة  
على الفرائض اه والوجه عندى ما قاله الحافظ السكيتي في ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن ابي شيبه  
وغيره عن شرح بن بابي ان سأل عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم  
للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير فكان لم يثبت عند المصنف اوراهه شاذ مردودا لمعارضته ما هو  
اقوى منه كحديث الباب بل سياتي عنده من طريق ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصير  
ببعضه يصلى عليه وفي مسلم عن ابى سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حصيره اه قوله صلى جازي ابو بصير  
في السفينة انه تقدم في كلام شيخ المشايخ مناسبة بابها ومثله في كلام الشرح قال الحافظ الاستدلال

باب اول

باشرها بر بانها اشتركا في ان الصلوة عليها غير الصلوة على الارض اه وعلى ما عرفت من غرض الترجمة من خصوصية  
المحصير ان الجلس في الصلوة يكون غالبا على المحصر قوله وقال الحسن يصلى قائما في البيت في اللامع قوله لم يشق  
على اصحابك يعنى بذلك لم يشق على الركب وبني الامر على ما هو العادة من الوحدة في العادات فما يشق  
على اصحابك يشق عليه عادة والحاصل ان المصلى في السفينة يصلى قائما ان قدره والافتقار وهذا مما اختاره اصحابنا  
وقال الامام جواز الصلوة في السفينة مما لا يشق عليه القيام اولاد ذلك لا قامت السبب مقام السبب لاحكام  
عامية بعد بنائها على غيرها ويمكن حمل كلام الحسن على مذمبه لانه ايضا اه ويقول صاحبين قال الجمهور وقال الامام  
يجوز فيها الصلوة قاعدا مع القدرة على القيام المشقة كالقصر في السفر ومعنى قول الحسن تدور معها عندى  
ان تدور الى القبلة لا ما قاله القسطلاني اي تدور مع السفينة حيث دارت اه وتبعه صاحب التيسير اذ قال  
في كروى بان سفينة آتجا كبردد بجانب قبله وغير قبله اه وتبعه شيخ الاسلام على ما في هامش التيسير ويؤيد  
مختارى ما في الفتح عن تاريخ البخاري عن الحسن يقول درني السفينة كما تدور اذ صليت اه ثم رأيت ان اهلنا  
محمد بن اسحق رحمه الله تعالى على ذلك في تقريره اذ قال قوله تدور معها في السفينة من القبلة فذرات الى  
القبلة وخالف السفينة اه وفي الدر المختار ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكما دارت قال ابن  
عابدن وانما لم الاستقبال لانه في حقه كالمبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود

بمخلاف راكبل لدرية اه من هامش اللامع  
باب الصلوة على الخمر وقد عرفت في الباب السابق كلام شيخ المشايخ مما يتعلق بهذا  
الباب وكتب شيخ في اللامع اراد بذلك اثبات جواز الصلوة اذا كان المصلى بعضه على الارض وبعضه  
فوق البساط كما اراد بالاول اثبات الصلوة على غير الارض ولا شك ان المسئلة انما يحتاج الى بيان اه  
وفي هامشه قال الكرماني الخمر بعن المنقولة وسكون الممسحاه صغيرة تعلى من سعف بعض وتزول بالخطوط قال  
ابن بطال الخمر مصغرة فان كان كبيرا قدر طول الرجل او كبر فان يقال له حينئذ حصيره اه واما فاده شيخ قدس  
من الفرق بين الترجمة الطف مما ذكره الحافظ اذ قال كانه انزوا بترجمة تكون شيخا الى الوليد حديث  
مختصرا اه وانت خبير بان هذا الوجه لا يبراز الترجمة المستقلة وفيها فاده شيخ فائدة جليدة تناسب شان  
تراجم البخاري وقال الكرماني لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز  
ان كان لا يصلى عليها ويؤتى بتراب فيوضه على الخمر اه ولا يذهب عليك ان الامام التريز يوب ايضا  
بهذين الترجمتين فبواب اول باب ما جاز في الصلوة على الخمر وكتب عليه شيخ في الكوكب الدرر في هذا لفظ يتوهم  
من عدم ادوية ذلك بناء على النبي صلى الله عليه وسلم كان في زمانه لم تقرب المساجد وكان اكثر صلواته على الخمر  
وليب ثانيا باب ما جاز في الصلوة على الحصير وكتب عليه شيخ هذا كبر من الخمر اذ هو مطلق والغرض في ذلك كذا ان

الامر واسع وان كانت الصلوة على الارض اولي للتدليل فيه اه  
باب الصلوة على القوارض كتب شيخ في اللامع لاشك في مغايرة هذه الترجمة لما تقدم  
فلا مجال ولا لغا واشت بايراد الاثر وفعال الصحابة ان الصلوة على القوارض جائزة اهم من ان يكون  
كله على القوارض وبعضه كما في السجدة على ثوبه وفي هامشه قال الحافظ كان يبيح الى الحديث الذي رواه  
ابو داود وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى في حفن وكان  
لم يثبت عنده اوراهه شاذ مردودا وقد بين ابو داود وعلمته اه قلت والوجه عندى ان غرض المصنف  
بالترجمة دفع ما يتوهم من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وطورا تخصيص الصلوة بالارض  
فان اراد اثبات جوازها على غير الارض ولا يقال ان هذا الغرض حصل بالترجمة اسما ليعتق ان فيها كان احتمال  
التخصيص بالحصير والخمر وهذا التخصيص يتقدم في البابين المذكورين ويبرهنهما بالترجمة وفي  
المعنى لا بأس بالصلوة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطهارات وهو قول عوام اهل العلم  
الما روى عن جابر انه ذكره الصلوة على كل شئ من الحيوان واستحب الصلوة على كل شئ من نبات الارض ونحوه قال  
مالك الا ان قال في بساط الصوف والشعر اذا كان سجوده على الارض لم ابراهم عليه باسا ولا يصح ان لا بأس  
بالصلوة على شئ من ذلك اه مختصرا قال الجعفي وما نقل عن مالك بن نويرة مشهور عند المالكية لعلى الامام  
رجع عنه اولاد يذكرونه لضعفه اه وتقدم عن عمر بن عبد العزيز ان كان يصلى على التراب اه ما في هامش اللامع  
مختصرا وتروم الامام التريز في هذه التراجم المشقة على نحو ما ترجم بها البخاري تقدم ذكر الترجمتين سابقا  
واما اثباته فبواب بلفظ باب ما جاز في الصلوة على البسط وكتب شيخ عليه في الكوكب العلم ان كل الامنة  
سوى مالك جواز الصلوة على كل شئ طاهر يركب سجود عليه واما مالك فلم يجوز الا على ما هو منس الارض كالحصير فلا  
يجوز الصلوة على الجلود والصوف ويشل ذلك ثم علم ان من قاعدة الحمد فيهم لا يحلون المقيد على المطلق  
فيما وردا بلفظين كالحصير فانه ورد بهما بلفظ البساط وفي الرواية الثانية بلفظ الحصير وهما وان كان  
المتعدد في الواقعة ايضا محتملا كغيره لا يباون بذلك في الواقعة الواحدة ايضا فهم يستعملون بذلك حكم  
المطلق كما استنبطوا من مقيد الحكم المقيد حاصله ان واقعة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم  
ظاهر بالوحدة وان كان يمكن التعدد ايضا لكنه لما بينه الراوى مرة بلفظ البساط وهو عام ومرة بلفظ الحصير  
وهو خاص علم بذلك مسئلة ان اه

باب السجود على الثوب كتب شيخ في اللامع هذا اثبات لاستناد ما ذكره اولاد في  
التعليق فلا تكراره وفي هامشه حاصل ما فاده شيخ ان الغرض بيان ما ذكره تعليقا في باب الصلوة  
على الفرائض وعلى هذا فزيادة قوله في شدة المحرم في الترجمة شرح لما تقدم في التعليق اجمالا والوجه عندى

في هامش اللامع

ان غرض المصنف بالترجمة الرد على الشافعية حيث قيدوا الجواز بالتوابع المتفصل لا المتفصل واستدل المصنف  
 بالاطلاق على العموم قال القسطلاني استدلالاً بالحديث ابو حنيفة وما لك واحمد على جواز السجود على التراب في  
 سدة الحرم والبرودا وله الشافعية بالمنفصل او بالمتفصل الذي لا يتحرك بحركته وفي تراجم شرح المشايخ اى  
 هو جائز وحديث الباب محمول عند الشافعي على ما اذا كان مفصلاً وعند الحنفية جائز مع الكراهة وما قال  
 القسطلاني من ان السجدة على كور العمامة جائز بلا كراهة عند الحنفية وذلك لانه اورد في حديثه الحنفية  
 رحمه الله مقابلاً لمذهب مالك وهو الكراهة فهو اخطأ في نقل المذهب بل الكراهة عند الحنفية ايضاً  
 ثابتة بآثارها ابانها محققاً قلت صرح به في الدر المختار اذ قال يكره تنزيهاً يكره عمامة الابدع الى آخره  
 ما بسطه في بامش اللامع

**باب الصلوة في النعال** وهو ايضاً من جملة اللباس ولعل احتياج الاشياء الى جوازه  
 لان قولنا في فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى يشير الى انه لا يجوز لبسه في المسجد فلو جاز الصلوة  
 فيه بالواد او لما فيه من مخالفة لليهود وكما سيأتي في الباب الآتي وفي بعض الباري وقد علمت ان النعال  
 غير المداس المعروف الآن في بلادنا والصلوة في المداس ربما لا تصح لان القدم تبقى فيها معلقة ولا تقع  
 على الارض فلاتم السجدة ثم في الشافعي ان الصلوة في النعلين مستحبة وفي موضع آخر انها مكرهة تنزيهاً  
 الى آخرها في العيين

**باب الصلوة في الخفاف** في تراجم شيخ المشايخ غرض من اثبات جواز الصلوة في الخفاف  
 دفع ما عسى ان يستبعد من جواز الصلوة فيها لكون خفافهم مثل النعال حيث كانوا مشغولين فيها في الطريق  
 والاسواق اه كذا الفا وقلبتا مل والادوية عندي ما قال الحافظ من انه اراد الاشارة الى حديث شداد  
 ابن اوس مرفوعاً قالوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة تعدد  
 الخفاه اه وكتب شيخنا في البذل دل هذا الحديث على ان الصلوة في النعال كانت مأمورة لمخالفة  
 اليهود واما في زماننا فينبغي ان تكون الصلوة مأمورة بها حافياً لمخالفة المتصاري فانهم يصلون منتقلين  
 لا يخلعونها عن ارجلهم اه

**باب اذا سجدت السجود** سعي المصنف هذه الترجمة والآية في محلها من كتاب الصلوة  
 في ابواب السجود وليست في نسخة المستمل ولذا رجع الحافظ الى هذا فقال كذا وقع عند اكثر الرواة هذه الترجمة  
 ولم يقع عند المستمل شي من ذلك وهو العوالب لان جميع ذلك سبباً في مكانه اللامع به وهو الجواب  
 صيغة الصلوة ولولا ان ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة والحديث معاً لكان ان يقال مناسية  
 الترجمة الاولى لا يوجب سزاورة الاشارة الى ان من ترك شرطاً لا يقع صلوة من ترك ركناً ومناسبة  
 الاشارة الى ان الجاهل في السجود لا يستلزم عدم سزاورة فلا يكون مبطله للصلوة وفي جملة  
 إعادة تأييد الترجمة هنا وفي ابواب السجود حمل فيه عندي على النسخ بدل سلامة رواية المستمل  
 من ذلك وهو عظيم اه وفي العيين يمكن ان يتكلف ويقال ان للسجدة شرطاً كوجوه حجم الارض وغيرها  
 فهي من شرائط الصلوة من هذه الجهة ومن جهة التعديل والطهانية معدودة في صفة الصلوة اه وفي  
 هامشه وهو الاظهر عندي حيث يوجب ههنا اولاً باب اذا لم يتم السجود فكانه اشار الى ان تعليمه لسجود من  
 شرائط الصلوة وثانياً باب يبيد ضبعيه فهذا ان كان من تمام السجدة لكنه اشار الى ان ليس من  
 شرائط الصلوة ثم اذا يوب بوب اولاً باب يبيد ضبعيه اه وهذه هي صفة السجود فنقدتها في باب صفة  
 الصلوة بخلاف تبويبها في شرائط الصلوة ثم يوب في آخره اذا لم يتم السجود وانما آخره ههنا لانه من صفات  
 السجود ههنا كما كانت الاولى من صفاته وجود اه والادوية عند الفقهاء ان المؤلف ذكر هذا الباب  
 ههنا تنبيهاً على اتباع سنة صلى الله عليه وسلم في الصلوة في الخفاف مخالفة لليهود التي يحكم على تاركها  
 انه لو مات على غيره مات على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم فكانه تكلمه للهاب السابق ويحتمل ان يقال انها  
 تكلمة للهاب السابق بوجه آخر بان جواز الصلوة في النعال والخفاف معلق على ما اذا تم السجود واما اذا لم  
 يتم بان كانت القدم معلقة في السجدة ولم تقع على الارض فلا تصح او يقال ان هذا الباب تمهيد للباب  
 الآتي فنية اولاً على اتمام السجود ثم ذكر سنة في ابدار الضبعين فلو وقع الابدان فلا ياتي في زينة الصلوة

**باب يبيد ضبعيه** هو تقدم الكلام عليه في الباب السابق  
**باب يسبح الله الرحمن الرحيم** باب فضل استقبال القبلة كتب شيخ في اللامع يقال  
 ان البخاري رحمه الله تعالى يبدأ بالبسلة ما يكتبه بعد فترة لتعريفه في الكتابة والتأليف لاجل عاقبة يبيد  
 عنها اه وفي هامشه هذا هو المعروف على السنة المشايخ ولم اراه في الشروح لكنه وجبه ولذا ترى المصنف  
 طالما يذكر التسمية بين ابواب كتاب واحد كما ذكرها على باب فضل الصلوة في مسجد مكة ثم ذكر قربانته على  
 باب استعانة اليد في الصلوة وتقدم في مبدأ الكتاب الايمان بشي من تفصيل قال العيني لما فرغ من بيان  
 احكام سزاورة في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشرع في الصلوة  
 يحتاج الى اول سزاورة ثم الى استقبال القبلة وذكر توابعها من احكام المساجد اه وكتب شيخ المشايخ  
 ثبت بحديث الباب بفضل لانه عليه الصلوة والسلام جعل الاستقبال خصلة واحدة من اخصال الميزة بين  
 المسلم وغيره الفارقة بينها اه قوله يستقبل باطراف رجله هذا في غير محل على الظاهر ولا يثبت بالرواية  
 مبيحها المصنف في محله من ابواب السجود قال الحافظ اراد بذكره ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع  
 ما بين من الاعضاه وقال اسندي اي فلا استقبال لفضله مطلوب ههنا لكن اه والادوية عندي ان

هذه ليست ترجمة حتى يرد عليها الايراد المذكورة بل بيان للباينة في الاستقبال حتى يستقبل بروس  
 اصابع رجليه ايضاً والمقصود فيها سمي في محله بيان كيفية السجود ثم رأيت في تقرير المكي كتب نحوه اذ  
 قال هذا ليس بدخل في الترجمة بل هو زيادة للباينة في الاستقبال اي استقبال كل البدن حتى لطراف  
 رجليه ايضاً اه

**باب قبله اهل المدينة** كتب شيخ في اللامع اي ابن هو الرواية دالة على انها  
 بين المشرق والمغرب ثم قوله المشرق ان كان معطوفاً على قوله قبله فهو داخل تحت الباب والمعنى باب  
 ذكر المشرق اذ ليس قبله اهل المدينة وان كان مرفوعاً فهو ابتداء كلام والمعنى اما المشرق فليس مدار القبلة  
 على المشرق ولا على المغرب وانما القبلة البيت الى اي جهة وقعت اياها كان فترك ذكر المغرب وهو مردوداً  
 على الظهور فان المشرق والمغرب لا يتفاوتان في هذا الحكم فذكر احداهما من ذكر الاخر وكثيراً ما يحذف  
 المعطوف لدلالة المعطوف عليه اور وفي هامشه هذه الترجمة من التراجم الصعبة قال العيني هذا الموضع  
 يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر من تعدي بشره لم يقن شيئاً بل بعضهم ركب العبادة وخرط العقائد وقول  
 وبالله التوفيق ثم بسط في مختاره وما حصل ما ذكره المشرح ان ههنا بحثين الاول في اعراب المشرق بل هو  
 بالجر والضم والثاني في ذكر لفظ قبله في آخر الكلام بعد قوله ولا في المغرب فهو موجود في بعض النسخ  
 دون بعض اما على نسخة التي ليس فيها هذا اللفظ فلنفظ باب ممنون وقوله قبله اهل المدينة مبتدأ خبر ليس  
 في المشرق ويشكل على هذا تكبير لفظ ليس اذ حقه اذ ذاك لفظ ليست فاولوه بالاستقبال قال الكرماني في ديوان  
 المصنف ليس بان المراد بالقبلة المستقبل اي مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب اه محققاً  
 وعلى هذا يكون لفظ المشرق مجروراً بالجملة وعلى الثاني يكون المراد بالمشرق اهل المشرق كقولك واسئل القرية  
 واما على النسخ التي يوجد فيها لفظ قبله فقوله ليس في المشرق جملة مستأنفة مبتدأ وخبر كما قالوا وعلى هذا لفظ  
 المشرق محتمل الجرح ويكون المراد منه مشرق خاص وهو مشرق اهل المدينة خاصة وتصعب بالذكر لانهم كانوا  
 اذ ذاك مأمورين بالاسلام ويوقع المراد ما في بامش الكوكب في باب ما جاء من اهل المشرق والمغرب  
 قبله فارجح اليه لوشدوت ويحتمل ايضاً ان يكون المشرق بالضم على رواية الاكثر وهو بلد ركني عطف على  
 باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وهذا هو الذي اختاره الشيخ قدس سره  
 والادوية عندي ان قوله والمشرق ان كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدم وان كان بالضم فهو  
 على ما افاده الشيخ يكون عاماً لاهل المشرق كلها واما ما كان يفرض المصنف بالترجمة قوله ليس في المشرق ولم يفر  
 قبله اي لاهل المدينة وهو المقصود بالترجمة فكانه اراد بذلك الرد على المذهب الشافعي من المذاهب الثمانية  
 المذكورة في الادوية في باب النبي عن استقبال القبلة واستمسك بارها وهو مذهب ابي حنيفة صاحب المذاهب  
 قال ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سببها اماناً كانت قبلته الى الشرق او الغرب فيجوز للاستقبال  
 والاسناد باربعه وعشرون اذ هو بوقية المصنف بالترجمة ان حكم النبي عام وقوله صلى الله عليه وسلم شرقاً  
 او غرباً خاص لاهل المدينة ولا شام لانه ليس قبلتهم في المشرق ولا في المغرب فتأمل فان خاطري ابو عنده  
 فان كان صواباً من الله عز اسمه وان كان خطأ فليس ومن الشيطان اه ملخصاً

**باب قول الله عز وجل** وامن مقامه ابراهيم مصلى كتب شيخ في اللامع  
 اراد بذلك توكيد امر القبلة انها من التا لذي يجب اذا وردت هذه الآية لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالصلوة خلف المقام فرض الاستقبال وايضا في عقد الترجمة دلالة على ان الآية ليست بموجبية  
 استقبال المقام اذ لو كان كذلك لما صلى في وجه البيت لان المقام يكون خلفه حينئذ ما اراد ان الامر في الآية  
 ليس بايجاب وانما بوجوه استحباب وسنة اه وفي هامشه يشكك ترجمة الامام البخاري ترجمه بالآية  
 المتضمنة للامر ثم اورد فيها الروايات التي لا تدل على استحباب المقام مصلى واجاب عنه الشيخ بجوابين ان  
 المصنف اشار بذلك الى توكيد امر الاستقبال الى الكعبة اذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الامر  
 فكان امره اكد من هذا الامر والثاني الاشارة الى ان الامر الوارد في آية الترجمة للندب وقال اسندي  
 يمكن ان يقال اشار باعادته الباب الى ان الامر مخصوص بركني الطواف اذ ان الندب حيث فصله  
 تارة وتركه اخرى اذ اشار الى ان المراد بمقام ابراهيم البيت او الحرم اه وقال الحافظ قوله واتخذوا  
 في روايتنا كسراً على الامر وهو احدى القرائتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر على الوجوب لكن  
 انقذ الاجماع على جواز الصلوة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التحصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام  
 ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والادوية  
 واستدل المصنف على عدم التحصيص ايضاً بصلوة صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال  
 المقام لما صححت ههنا لانه كان حينئذ غير مستقبل وهذا هو السر في ايراد حديثي ابن عمر عن بلال في هذا  
 الباب اه والمقام في هذا الزمان في المحل الذي كان فيه زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في بامش اللامع  
**باب التوجه نحو القبلة** كتب شيخ في اللامع قوله فحرف القوم دلالة على الترجمة  
 ظاهرة لان القوم كانوا يصلون في غير مقام صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الاستقبال غير مختص  
 بمكان دون مكان بل يجب الاستقبال حيث كان المصلى اه وفي هامشه وعلى هذا ففرض الترجمة ان  
 استقبال القبلة لا يتحقق بموضع صلى الله عليه وسلم بل في اي مكان كان المصلى وبذلك جزم الكرماني حيث  
 قال وكان تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اه وادنت خبير ان هذا  
 الغرض من الترجمة لا يثبت بان تراجم البخاري وادولها الحافظ ومن تبته بقوله اي حيث وجد الشخص في سفر



او حصر والمراد بذلك في صلوة الغرضية كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر بن  
الواويع عندي في غرض المصنف الاصح بشانه ان اراد بذلك وقع ما يتوهم من حديث ابى هريرة الذي ذكره  
في ترجمته ان استقبال القبلة يكفي في اول الصلوة عند التوجه فقط فدفعه بالروايات الواردة في الباب  
اذا استقبال اهل القبلة في اثارة الصلوة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حتى في سجدة السهو وكذلك في  
حديث جابر انزل فاستقبل في السفر

**باب ما جاء في القبلة في تراجم شيخ المشايخ** ظاهر هذه الترجمة الاشارة الى ما ذهب  
اليه ابو بصير من ان المصلي لو اخطأ في تحري القبلة في بيته ظاهراً وصل الى غير القبلة فصلواته جائزة وليس  
عليه ان يعيد خلفاً فالتشافي رحمه الله تعالى والاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام من حيث انه عليه  
السلام اقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة ومع ذلك بنى على صلوة ولم يستأنف فتأمل والحديث  
الاول من الباب ناظر الى الجزء الاول من الترجمة وهو قوله ما جاء في القبلة اي ما جاء في صورة القبلة قبله  
ونزول آية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي اي جعلوا مقام ابراهيم بيته وبين الكعبة في صلواتكم هذه الآية  
دالة على كون الكعبة قبله والاحاديث الاخرى ناظرة الى الجزء الثاني من الترجمة انه قال حافظ قوله باب ما جاء  
في القبلة اي غير ما تقدم اه والواويع عندي ان الباب في متعلقات القبلة وبه جزم السندى اذ قال قوله باب  
ما جاء في القبلة اي في متعلقاتها مقام ابراهيم وفيها مقام ابراهيم هي الكعبة اه ويحتمل ايضا ان يقال انها  
ترجمتان الاولى في بدال القبلة والثانية فيمن هي قال حافظ قوله ومن لم ير الا عادة في اصل المسئلة ان جعل  
في القبلة اذ تبين خطاه فلا اعاد عند الكوفيين وعن مالك تجب الاعادة في الوقت لبعده وعن الشافعي  
يعيد اذا تبين الخطأ مطلقاً اه مخفراً قوله وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبة هذا التعليق ان بناه  
على الصلوة والى ان في حال الاستدبار في حكم الصلوة قال حافظ قوله وافقت ربي في ثلاث قال حافظ  
مناسبة للترجمة ما قال الكرماني ان المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وقال ابن رشيدان تسقط  
الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد في القبلة لان عرض الله تعالى عنه جهتي ان اختار ان يكون المصلي  
الى مقام ابراهيم الذي هو وجه الكعبة فاختار احد جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقة على ذلك فدل  
على تصويب اجتهاد المجتهد اذ يدل وسه اه قلت والامور التي وافق عرضي الله تعالى عندها تبارك وتعالى  
قد وصلها بعضهم الى اكثر من عشرين ذكرها صاحب الجمل والسيوطي في تاريخه اختلفوا كذا في ايش الكوكب قلت  
والسيوطي رسالة مستقلة سماها قطف الثمر في موافقات عمره في كتاب الحادي

**باب حدث البزاق** كتب شيخ في اللامح لما كان في من الكراهة الطبيعية ما يوجب ان ذلك لا يجوز  
عليه باثباته عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي ما مشه شرع الامام البخاري من بين ابواب المساجد قال النبي من  
بيننا اني قوله باب ستره الامام خمسة وتسعون باباً كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناهضة  
بها على الخصوص اه وفي تراجم شيخ المشايخ من بينا شرع المؤلف في بيان احكام المساجد وتعلق بها جهات  
استقبال القبلة واحكامها اه واختلفوا في غرض المصنف بهذه الترجمة والمغايرة بينها وبين الترجمة الآتية  
قال حافظ قوله باليد اي سواء كان باليد ام لا وانزع الاستيعاب في ذلك فقال اي تولى ذلك بنفسه لا ان يشر  
بيده الخامة اه قلت والواويع عندي ان الامام البخاري نبه بالترجمتين على الفرق بين البزاق والمخاطة والاشارة  
على الاول باليد وقيده الثاني بالخصي واليه اشار حافظ اذ قال وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من  
طريق الغالب وذلك ان المخاطة غالباً يكون لجرم لرج يحتاج في نزعها الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك  
فيمن نزع بغير آلة الا ان خالطه بلغم فيلحق بالمخاط اه قلت وهذا هو الظاهر من مغايرة الترجمتين

**باب حدث المخاط بالخصي** وفي تراجم شيخ المشايخ غرض المؤلف من عقد هذا الباب ان ما ذهب  
اليه بعض العلماء من ان المخاط نجس وسكو اهنا الحديث حيث قالوا ان الله عليه السلام كان للتطهير للتطهير  
محتس الحديث ويحتمل ان يكون غرضه البطلان ذلك المذهب ومثل ذلك لغرض المؤلف في كتابه كثير اذ اورد في  
الباب لاجل هذه المناسبة وبينها توجيه آخر مطرد في اكثر المواضع وهو اوجود التوجيهات عندي وهو ان  
دأب المصنف ان يورد حديثاً واحداً متعدداً بطرق مراراً متعددة ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك  
الحديث ومقصوده ليس الاكثر طرق الحديث كما وقع في هذا المقام اه قلت وهذا هو الاصل السابع عشر  
من اصول التراجم قلت وما افاد شيخ المشايخ ويحتمل ان يكون غرضه البطلان ذلك المذهب هو هذا حديث  
من التابعين قال ابن رسلان قال ابن بطال لا أعلم خلافاً لاحد في ان البزاق طاهر الا ما روى عن سلمان  
الفارسي فانه جعله غير طاهر وحسن البصري كرهه في التوب تنزيهاه وحكى ابن العربي عن اخي نجاسة الريق  
كذا في ما مشى على البذل ثم ينقل على الروايات الواردة في الترجمتين قال الكرماني في حديث ابن عمر في الباب  
الاول هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر اني العزم من سناد  
الحك اليه صلى الله عليه وسلم ان كان بيده الشربة والمؤمن جعل القبلة جهراً ليقبلة سيد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اه قال حافظ قوله في جدار القبلة وفي رواية في جدار المسجد والمصنف في آخر الصلوة من طريق  
ايوب عن نافع في تسبلة المسجد وهو مطابق للترجمة اه وقال الكرماني في اول حديث الباب الثاني فان  
قلت عقد الباب على حكم المخاط والحديث يدل على حكم الخامة قلت لما كانا فصلتين طاهرتين لم يفرق  
بينها اشعاراً بان حكمها واحد اه وقال العيني والواويع ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط  
يكون من الالف والخامة من الصدرك لذكر المخاط في الترجمة والخامة في الحديث اشعاراً بان بينهما  
اشارة في اللزوجة وان حكمها واحد من هذه الحيثية ايضا اه قلت وهذا هو الواويع ما ذكره الكرماني في تاريخه

مع زيادة من حاشي البذل قوله وقال ابن عباس لا تعلق لهذا الاثر بالترجمة على الظاهر ولذا اختلفت  
في توجيهه وكتب شيخ في اللامح اشارتي على الاثران الوصفي كراهة البصاق ليس هو التقدير اذ لو كان ربه  
هو التقدير لفرق بين رطبه ويالسه كما فرق ابن عباس بينهما في الفعل لذلك اه وحاصل ما افاده شيخ ان  
كراهة البصاق ليست لجرم والتقدير بل لاحترام المسجد ولذا يحكم عن المسجد مطلقاً ولفظ تقرير مولانا محمد  
المكي رحمه الله تعالى ان المسجد فيجب عنه الياس ايضا وحصلت المناسبة بترجمة الباب اه وفي تقرير  
مولانا حسين على البيهقي رحمه الله تعالى التقدير انما من نجس اذ مناه ما يقدره الطبيعة والمخاط والبزاق  
من التقدير فلا حاجة الى بيان المناسبة اه ذكرني في ما مشى اللامح عدة توجيهات من الشروح وفي آخره  
والواويع عندي ان الامام البخاري نبه بالترجمتين ويذكر التعليق على ازالة البزاق وغيره من المسجد مطلقاً  
احترام المسجد كما تقدم في كلام الشيخ ويكفي للبزاق اليد والمخاط وغيره شئني الحسى ونحوه لشدة اللزوجة وهذا  
كله في الياس ولا بد من غسل الرطب لا لا يزال بل بالحك وعلى هذا فذكر التعليق تنبيهاً على ازالة الرطب بل بالحك

**باب لا يصبغ عن يمينه** اعلم ان الامام البخاري ترجم بيننا خمسة تراجم متقاربة ينبغي  
لناظر ان يخرج بها وجوهاً تناسب شأن تراجم البخاري وحل الشيخ سكت عنها تباعاً للشرح تشخيصاً لاوه ان  
الطالبين في اثاره واختمه متقاربة فلا بد ان يتدبروا فيها وياقظوا لهذا العبد الفقير الى رحمة تعالى شانه  
ان الامام البخاري اشار فيها الى اباحتها لطيفة فالاول منها هذا الباب ونبه بذلك على مسئلة خلافية شهيرة  
وهي النهي عن البزاق الى اليمين بل يخص بالصلوة اذ يحرم خارجاً ايضا وتبويه يشير الى ان مال الى الاول  
قال حافظ ليس في حديثي الباب التقييد بحال الصلوة وسياً في التقييد به في الرواية الآتية في الباب الذي  
يليه فخر المصنف على عادته في التمسك بما روي في بعض طرق الحديث وكان يحج الى ان المطلق في الروايتين  
محمول على المقيد فيها وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلوة وقد جزم النووي مطلقاً في الصلوة و  
خارجها وفي المسجد وغيره وقد نقل عن مالك انه لا بأس به خارج الصلوة اه قلت ما قال حافظ ان البخاري  
سأكت عن حكم ذلك خارج الصلوة عجيب فانه قد جزم بنفسه ان البخاري حج الى ان المطلق في الروايتين  
محمول على المقيد فكان الامام البخاري مال في ذلك عندي الى قول الامام مالك ولذا قيد الترجمة بالصلوة والثاني  
من تراجم باب ليصبغ عن يساره او تحت قدمه اليسرى وحل الشيخ في اللامح نفاذاً على التوجيه حيث قال قوله  
ولكن عن يساره او تحت قدمه اذ كان في غير المسجد ولم يكن الى يساره اصد وتحت قدمه اليسرى اذ كان  
في المسجد وكان عن يساره اصداه ويحتمل عندي التوجيه والواويع عندي ان هذا الباب الثاني مستدل  
بالامام البخاري الى مسئلة خلافية شهيرة بين النووي والقاضي عياض وذكر في البابين مستدل القاضيه  
قال حافظ وحاصل النزاع ان بيننا عمودين تعارضوا وهما قوله البزاق في مسئلة خطيئة وقوله صلى الله عليه وسلم  
ليصبغ عن يساره او تحت قدمه فان النووي يجعل الاول عاماً ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد الاضني  
بجمله يجعل الثاني عاماً ويخص الاول بمن لم يرد وفيها الى آخر ما بسطه حافظ فانظر عندي ان الامام  
بخاري اشار بهذه الترجمة الى مسلك من مسلك مسلك القاضي عياض ولذا ترجم بالعموم واشار بالباب  
الثالث وهو باب كفارة البزاق في المسجد الى مسلك من مسلك مسلك النووي لان لفظ الكفارة يشترط في مسئلة  
وايضاً ذكر المصنف فيه حديث البزاق في المسي خطيئة وهو نفس في كونه خطيئة وسببه ثم ترجمه بالباب  
وفى الخامة في المسجد واشار عندي من مسئلة خلافية وهي جواز فيها في المسجد فاحسب بعضهم لم  
يعتولوا بذلك والاحاديث صريحة في ذلك ولذا ترجم به اثباتاً بجوازه قال حافظ قال الجمهور يدينها في  
تراجم المسجد وحكي الروايات ان المراد بدينها اخراجها من المسجد اصلاً اه ثم ترجمها مسألاً باب اذا برده البزاق  
فليأخذ بطرف ثوبه واشار به الى ان لفظ او في حديث الباب للتوجيه وهو محمول على ما اذا برده فكان  
اشار بالترجمة الى ان لا يصبغ في التوب بدون الحاجة للتقدير قال حافظ ليس في الحديث التقييد  
بالمبادرة فكانه اني راى ما في بعض طرق الحديث ذكرها بالحفظ كما ذكرني في اللامح وقال السندى  
اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها  
المصنف كونه ليس على شرط اه قلت وهذا هو الاصل الحادي عشر من اصول التراجم

**باب لا يصبغ عن يساره** لا يصبغ عن يساره لانه لا يبعد ان المصنف اراد الاشارة بذكر الحديث الخامة عن  
الامر الى الامام انما تقدم ليس للوجوب بخلاف الروايات عنه والواويع اراد جواز البصاق في المسجد  
كما قال به عياض كما تقدم قريباً قال الكرماني هذه الترجمة مطلقة والحديث فيها مقيد بالصلوة عكس الترجمة  
السابقة فانها مقيدة بالصلوة والحديث فيها مطلق والجواب ان المطلق يعمل على التقييد لانه لفظ الترجمة مقيد  
ولفظ التقدم في الحديث لا تقيد فيه قلت تعليقه عملاً بالقاعدة المقررة من تقيد المطلق فان قيل كان ينبغي  
ان يذكر هذا الحديث في الباب الاول وبالعكس قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام  
ومعرفة طريق استنباطها كثيرة للغاية اه

**باب كفارة البزاق في المسجد** فعل المؤلف اشار الى ان العمومات في الباب لسابق مقيدة  
بالدفن وان لم يذكر في بعض الروايات فكان هذه الترجمة قيد لسابق فانظر عندي ان الامام البخاري اشار  
بالترجمة السابقة الى مسلك القاضي عياض وهذه الى مسلك النووي كما تقدم مفصلاً

**باب دفن الخامة في المسجد** سكتوا عن غرض المصنف ولا يبعد عندي ان اشار الى  
ان حكم الرطب يخص بالمسجد كحكم غيره لانه لفظه صلى خارج المسجد فكانه تقيد عموم الحديث والواويع اراد  
بذلك الى مسئلة خلافية بين الجمهور والروايات كما تقدم ولا يذهب عليك ان ما في حديث الباب

فان عن يمينه ملكا ليس لمراد من كاتبة الحسنات فلا شك ان يكون الكاتب على اليسار ايضا بل المراد به الملك  
الموكب به وعلى اليسار قريبة كما ورد في حديث ابى امامة على ما رواه الطبراني في المعجم بين يدي الله و  
ملكه عن يمينه وقرينة من يساره فلعن المصلي اذا تكلم عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب  
الملك كذا في هامش الهندي عن النخعي الجاردي والمعنى

باب اذا بدى البزاق لم تقدم الكلام عليه ايضا فيما تقدم قال المحافظ في التمهيد  
في الترجمة بالمهارة مع انه لا ذكر لها في الحديث فكان اشار الى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه  
مسلم عن جابر بلغة ويصيح عن يساره وتحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بوجه هكذا الحديث  
فاشار اليه بالترجمة وقيد العموم به اذ قال السندي اشار بهذه الترجمة الى ان الحديث المطلق في  
الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكر بالمصنف لكونها ليست على شرطه

باب عظة الامام الناس لم يكتف به في الامام في المصنف قوله وذكر العظيمة اي هذا باب يذكر  
فيه العظيمة الى اي جهة هي اه وفي هامشه علم اول ان الامام البخاري ترجم في الباب ترجمتين الاولى عظة  
الامام والثانية ذكر العظيمة والادنى هي المقصود الاصلي من عقد الباب عندى خلافا لما عليه لشرح فقد  
قال المحافظ قوله وذكر العظيمة بالجر عطف على عظة واورد له للاشعار ربما سببه هذا الباب لما قبله والبعده

منه ما قال المعنى من ان الابواب السابقة كان فيها امر ونهى وتشديد تنبيه وهي كلها وعظ وهذا الباب  
ايضا في الوعظ اذ اورد في عذري انه نبيه بذلك على اهم المصالح من حكم المسجد والجماعة ولذا ذكره في ابواب  
المسجد كانه نبيه بذلك على انه ينبغي للامام ان يلاحظ احوال المصلين وينبههم على تقصيرهم في الصلوة بسط  
يشخ المشايخ في حجة الله الباقية في مصاحح الجماعة ذكرت في هامش المصنف واما الجزء الثاني من الترجمة  
وهو قوله وذكر العظيمة فذكره استطرادا لئلا يظن قارى صحيح على ان لا يكتفى بما في حديث الباب من ذكر العظيمة  
تاما فان جدير بغاية التدبر ان ظاهره سابق الحديث بلغة في قوله لا يكتفى بما في حديث الباب من ذكر العظيمة  
ان قبلته صلى الله عليه وسلم ليست على الجهة التي توجه اليها وهذا المعنى ظاهر البطلان فنبه بلغة ذكر العظيمة  
في الترجمة على ان يتدبر طالب الحديث في معناه وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي قال المحافظ  
قد اختلف في معناه فبين المراد به العلم اما بالوجه او بالانتماء او ان يرى من عن يمينه يساره بالفتنات يسير  
او كانت له عين خلف ظهره او كان بين كفتيه عيان مثل سم الحيات او ان هذا البصير ادراك حقيقى خاص  
بصلى الله عليه وسلم اخذت له فيه العادة وهو الصواب المختار قلت وهو الاوجه عندى وعلى هذا فلا حاجة  
الى التمايزة معجزة صلى الله عليه وسلم كما يكون في القيمة في رواية البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي  
في المرأة فيرى انفسهم فيها اهل من المصنف في هامش المصنف وعلى هذا المعنى الاخير يناسب هذا الجزء من الترجمة بالباب

باب هل يقال مسجد بنى فلان كقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي قال المحافظ  
دار عبادة او دم ذلك ان نسبته الى غيره لعله يكون اشتراكه ولا اقل من كراهية ذلك واساءة الالفاظ  
فيه دفعه بايراد الرواية فكان امر ليس نهماس اه وفي هامشه وبذلك جزم شيخ المشايخ في التراجم اذ قال انما  
اهتم المصنف باشارات ذلك لان كون المساجد مملوكة لله تعالى غير مملوكة لاهلها وهم ان لا يجوز انما فيها  
الى احد فلفظ هذا الوهم اثيرت ان يجوز الاضافة لعلاقة ما من البناء او التولية والقرب اه قلت وترجم  
بذلك رواه ما روى عن بعض السلف كراهية ذلك قال المحافظ الجوزي في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
لان كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان ومضى بنى فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وللجماعة ان هذا صفة  
تميز لا ملك وانما اورد المصنف بلفظ الاستغناء لئلا يظن على ان فيه احتمالا لا يحتمل ان يكون ذلك قد علمه النبي  
صلى الله عليه وسلم بان يكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل ان يكون ذلك مما حدث بعده والاول  
اظهر اه قلت ولقوى الاحتمال الثاني ما قالوا في حديث ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي  
عند ذكر كثير من الصلوات قال المحافظ ان تعريفه يكون عند ذكر كثير من الصلوات على سبيل التقريب للمصنف  
والاذا ذكر كثير من الصلوات حديثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه فحتمل مثل ذلك في حديث الباب ايضا

باب القسمة وتعليق القنوت في كتب الشيخ في الامام لما كان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
المساجد لا يصلح فيها شيء من امور الناس او كما قال ظاهره فيمنع كل امر من الامور بين ذلك ان المراد  
بالامور غير ما هو معتقدهم ان حكم تخليق القنوت ثابت للشركة في العلة والما فيه من القسمة ايضا اه وفي هامشه  
هذا وجود ما قاله المحافظ من ان الغرض ان يمشى ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمتنع في المساجد اه  
لان كون الامور مفقورة اليها اي يمتنع في المساجد نظرا على الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط وما افاد  
الشيخ من ان حكم تخليق القنوت ثابت للشركة في قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي في حديثه في تخليق القنوت قال  
ابن بطال اعفقه وقال ابن التين انما قاله بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد جامع ان  
كل منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف الاعمى قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عاصا وقد طلق رجل قنوتك الحمد لله وليس هو على شرطه وان كان ساه  
قويا فكيف يقال ان غفله اه قلت حديث عوف هذا خرج ابو داود والبيهقي والترمذي من حديث لبراد  
كان الرجل ياتي بالقنوت والقنوتين فيلحقه في المسجد الحديث واستنبط منه الشيخ في الكوكب الدرر في تخليق القنوت  
في المساجد والوجه عندى في ترجمة الامام البخاري انه استنبط ذلك بنشر الدرهم في المسجد فان الدرهم قريب  
من الدرهم في الكمية ولا فرق بين نقلها في القنوت ونشرها على الفرائض كما استدلوا على جواز سجدة المعروفة باحوث  
عذرا لتيسر وتحميد بالحصى وغيرها قوله فاديت نفسي كتب الشيخ في الامام هذا بيان لما حمل من التسمية بمساجد

باب القسمة وتعليق القنوت في كتب الشيخ في الامام لما كان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
المساجد لا يصلح فيها شيء من امور الناس او كما قال ظاهره فيمنع كل امر من الامور بين ذلك ان المراد  
بالامور غير ما هو معتقدهم ان حكم تخليق القنوت ثابت للشركة في العلة والما فيه من القسمة ايضا اه وفي هامشه  
هذا وجود ما قاله المحافظ من ان الغرض ان يمشى ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمتنع في المساجد اه  
لان كون الامور مفقورة اليها اي يمتنع في المساجد نظرا على الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط وما افاد  
الشيخ من ان حكم تخليق القنوت ثابت للشركة في قوله صلى الله عليه وسلم اني لاراكم من ورائي في حديثه في تخليق القنوت قال  
ابن بطال اعفقه وقال ابن التين انما قاله بل اخذه من جواز وضع المال في المسجد جامع ان  
كل منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف الاعمى قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عاصا وقد طلق رجل قنوتك الحمد لله وليس هو على شرطه وان كان ساه  
قويا فكيف يقال ان غفله اه قلت حديث عوف هذا خرج ابو داود والبيهقي والترمذي من حديث لبراد  
كان الرجل ياتي بالقنوت والقنوتين فيلحقه في المسجد الحديث واستنبط منه الشيخ في الكوكب الدرر في تخليق القنوت  
في المساجد والوجه عندى في ترجمة الامام البخاري انه استنبط ذلك بنشر الدرهم في المسجد فان الدرهم قريب  
من الدرهم في الكمية ولا فرق بين نقلها في القنوت ونشرها على الفرائض كما استدلوا على جواز سجدة المعروفة باحوث  
عذرا لتيسر وتحميد بالحصى وغيرها قوله فاديت نفسي كتب الشيخ في الامام هذا بيان لما حمل من التسمية بمساجد

لكثير من ماله لانه بين ذلك فلاسه واعداه لانه صلى الله تعالى عنه كان ذامال بعداه وبسط الكلام علي في هامشه  
وقوله رد لما توهم بعض الشرح انه صار فقيرا اذ جعله مصرقا للركوة الى آخره ما فيه

باب من دخل المسجد في الجمعة في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
المباح في المسجد وذلك لدفع العسى ان يتوهم من عدم جوازه لانه مبني للجمعة ولما ورد في الحديث من النهي  
عن كلام الدنيا في المسجد وكتب الشيخ في الامام قوله قلت نعم هذه هي الدعوة ووجه عقد الباب ما تقدم  
من تراجم شيخ المشايخ وفي هامشه دفع الشيخ بذلك ما يرد على ترجمة الامام من ان انسانا لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى يثبت بالمدينة الدعوة طعام لان باطحة ارسل مع انس اقرصا من شعير ليوسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم  
كما سياتي في الرواية المصنفة في علامات النبوة فكيف يستدل بذلك الدعوة وحاصل توجيه الشيخ ان قول انس  
نعم ارسلني طعام داخل في الدعوة للطعام قلت او استدلال بطريق دلالة النص فان اذ جاز انما هو الطعام فيه  
فالرداء اليه اولى بالجواز وبذلك لا يراد الذي ذكره المحافظ اذ قال اورد في الامام البخاري حديث انس مختصرا  
واورد عليه انه مناسب لاحد شق الترجمة وهو الثاني ويجاب بان قوله في المسجد متعلق بقوله صلى الله عليه وسلم  
طعام فانما سببه ظاهرة اه قلت ان كان تعلقه بطعام كانت المناسبة اظهر لان الطعام كان اذ  
ذاك موجودا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم اه

باب القضاء واللعان في المسجد في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
الاجباري في قوله بين الرجال والنساء وجعله كلم حشوا وراى ان ليس يحسنه على بل هو متعلق بلفظ القضاء  
واذا شئت الجواز بين الرجال والنساء فثبتت بالاولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء غاية ما فيه  
ان الامام البخاري ذكر بين النظر ومتعلقه لفظ اللعان معترضا ولا ضير فيه ثم عرض الامام البخاري بالترجمة  
الاشارة الى احتكاكهم في جواز القضاء في المسجد ولذا يعيد الترجمة في كتاب الاحكام في باب من قضى ولا يفتي  
في المسجد وبسط فيه المحافظ الاختلاف في ذلك ونقل عن ابن بطال القضاء مستحب في المسجد عند طائفة وقال  
ماك هو الامر القديم وبه قال احمد والشافعي وكبره طائفة ذلك الى آخر ما بسطه وحكى القسطلاني عن امامه الشافعي  
كرامته اذا اعده لذلك دون ما اذا التفتت له فيه حكومة اه وفي موضع آخر قال امامنا الشافعي احب الى  
ان يقضى في غير المسجد اه وفي الدر المختار واليقضي في المسجد ويجوز مسجدا في وسط البلد فيسائر الناس قال ابن عدي  
قوله يقضى في المسجد به قال احمد وما لك في الصحيح عنه خلافا للشافعي ان القضاء في غير المسجد مستحب

باب اذا دخل بيتك في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
اي موضع شارب بعد الاستئذان للدخول وحصول الاذن او يصلي حيث امركن ينبغي ان لا يكون ذلك مقرونا  
بالقبض المنهي عنه اه وفي تقرير مولانا محمد بن المكي قوله حيث شارب ان خيره اهل البيت او حيث امرى ان امره

بما كان معين ولا يجيب بغيره ما اذا اقر شربة بكان اه قلت ويؤيده ما تقدم من كلام شيخ المشايخ  
قال المحافظ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
الاذن العام في الدخول فادعى على هذا ليست للشك اه وقال العيني همزة الاستعظام مقدرة بقتديره  
ايصلى حيث شارب او حيث امر وفي بعض النسخ هكذا همزة الاستعظام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث  
الترجمة جميعا ولا يطابق الاجزاء الثاني وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شارب  
وانما يقتضى ان يصلى حيث امر لقوله ابن عدي ان اصلى فانه قال باب اذا دخل بيتك يصلي حيث شارب او حيث  
امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذن في موضع الصلوة ولم يصلى حيث شارب فيبطل حكم حيث شارب ويؤيده  
قوله ولا يتيسر اى لا يتخصص موضع يصلى فيه وهو بالجزم او الحاح والمعنى متقارب والاول اظهر اه قال  
المحافظ قال المهلب دل الحديث على انما استئذنته صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنبر انما  
اراد البخاري ان المسئلة موضع نظر هل يصلى حيث شارب لان الاذن بالدخول عام في اجزاء المكان فايها صلى  
او جلس تناوله الاذن او يحتاج الى ان يستاذن في تعيين المكان لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لظاهر  
الاول وانما استاذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم صاحب البيت يمكنه ان يمشى  
نفسه في عموم الاذن اه في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
ان يصلى حيث امر قلت في بعض طرقه اشارة الى ان اعتبارا فوض الامر اليه صلى الله عليه وسلم في تخصيص  
المكان فلو صلى حيث شارب جاز لكونه ردا لامر الله تعالى اه

باب المساجد في البيوت لعل اشارة الى تقوية ماني ابى داود وغيره من اتخاذ  
المساجد في الدور على احد القولين في معنى الحديث فقد ترجم الامام ابو داود باب بناء المساجد في الدور وذكر  
فيه حديث عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور والبيوت كما  
في البذل وكتب الشيخ في الامام قوله وانا اصلى لقوى ذلك لان الامام اشتد اهتما ما من غيره فكان علي بن  
يخضر المسجد لا محالة فاحب ان يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم موضع يصلى فيه في مثل تلك الايام ويقول  
لهم ان لا يتنظروه في يوم كذا اه

باب التيمم في دخول المسجد وغيرها في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
قوله وغيره بانحفض عطف على الدخول ويجوز ان يعطف على المسجد لكن الاول ابيداه والوجه عندى الثاني  
اي في المسجد من المواضع المتبركة والغرض ان دخول المسجد ايضا داخل في عموم شانه كده  
باب هل يبش قبر ومشمركى الجاهلية في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ في تراجم شيخ المشايخ  
بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى لانهم لعنوا الانبياء كذا في ذلك لما فيه من التشبه بعبدة الاوثان فوجب

تسوية القبور بجزا الصلوة في هذا المكان لا ارتفاع وجه المشابهة غير ان التسوية تحصل بوجهين اما بنسب  
 العمر واخراج عظام الميت من هذا الموضع او بتسوية القبور حيث لا يبعد ولناظر فيزيه المشبه واذا كان  
 كذلك وجب في قبور المشركين بنسبها اصلا لكونهم محل الغضب فلا يناسب بقاها في المساجد ولا  
 كذلك في المسلمين فلا يضر بقاها عظامهم تحت اقدام المسلمين ووجه الكراهية وهو المشبه منتفقا لا استلال  
 بالرواية ليعلم الكافر والمؤمن في ان الصلوة تنكره على القبور ولا تقتضي بالنسب للكفار اصل بالرواية الثانية  
 فانهم فانه مقتضى فضل تفكر وحاصل الاحتياج بذلك الاثنا الموردة ههنا ان الصلوة في مثل تلك لا كمنته  
 جائزة مع الكراهية التحريمية فان عمر رضي الله عنه لم يحر بالاعادة وانما امر بالاعتقاد عن القبور فلم ان الصلوة  
 في المقبرة جائزة اذالم يسجد الى القبور وان لم يخل عن كراهية الله وفيها مشيئة العلم اولان هذه الترجمة وانما تتسا  
 من مشكلات التراجم والبرهان لا يشيخ بقوله فانهم فانه مقتضى فضل تفكر وقال العيني لم يشرها ههنا شيئا من  
 ولا روي في غير ذلك احد وثانينا ان لفظه ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشاخ بل هو بمعنى قد عليه  
 بنى الشيخ قدس سره تقريره والوجه عندى انه على معناه الاصلى الى الاستفهام فانه اصل مطرد من اصول التراجم  
 وهو الاصل الثاني والثلاثون تقدم فيه ان الامام البخارى لما مترجم بهذا اللفظ تنبيها على ان للسائلين ههنا  
 مجالا للنظر والفكر وهو كذلك ههنا عندى فان ظاهره في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدا وبغض  
 حديث الباب في بناء مسجد صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فيه خلاف الاوزاعي فعل الامام البخارى اشار الى خلاف  
 داوى منه الى مستدر بل بلفظ بل وهو ان قبورهم موضع عذاب فانه صلى الله عليه وسلم لما مر بالبحر قال لا تدخلوا بيوت  
 الذين ظلموا الا ان يكونوا بكين ههنا ان يدل على انهم يهتدون بكيف قبورهم اه وسيا في قريبا وبوب عليه الامام البخارى  
 باب الصلوة في موضع الخسف والعذاب فالا وجه عندى ان الامام البخارى نبه بلفظ بل على هذه الامور وتا لسا  
 ان قوله في الترجمة وما يكره معطوف على قوله بل يبيش عند الشراح كلهم ووجهه جزء مستقلا من الترجمة ولما رواه  
 ان هذا الخبر من الترجمة لا يثبت بالحدوث انبوهه بالترجمة عند الشرح كلفه والظاهر عند هذا العهد الفقير الى رحمة الله  
 ان هذا ليس بترجمة حتى يحتاج لاشارة لاسيا في قريبا باب كراهية الصلوة في المقابر فان كانت هذه ترجمة بل  
 التكرار وايضا لا يثبت هذا بالحدوث واشارة بخلاف الاصل فالظاهر عندى انه معطوف على لفظ قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم داخل تحت الامام فكان بمنزلة الدليل ومثبته بكسر الموحدة للترجمة السا بقية كما بسط في  
 الاصل استين من اصول التراجم المتقدمه في البحر الاول فكانه اثبت جواز نبش القبور بقوله صلى الله عليه وسلم  
 وكراهية الصلوة في المقابر فكانه قال بجواز نبش قبور المشركين لان الصلوة في المقابر كراهية ووجه ولا حرمة لغير  
 المشركين فلا بأس بنسبها اه مختصرا قوله اربع وعشرين ليلة كتب الشيخ في اللامع فيه دلالة على ان الجمعية  
 لا تجوز في القرى لان اول جمعة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيئته كما هو مسلم الفريدين وكان وجب جمعة  
 بمكة فلو لان الجمعية لا تجوز في القرى لما تركه صلى الله عليه وسلم اه قلت ما افاده شرح لامرية فيه كما بسط في باب  
 اللامع لكن في الحديث اشكال آخر قوي وهو ان الورد في حديث الباب اربع وعشرون ليلة وسيا في  
 بهذا السندي في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بلفظ فاقام بهم اربع عشرة ليلة وبسط الكلام  
 على الاختلاف في البحر الثاني من اللامع في كتاب الجمعية وفيه ما قاله الشيخ ابن القيم من قيامه صلى الله عليه  
 وسلم في قبا اربعة ايام فقط تاتي عن روايات البخارى فان فيها روايتين احداهما رواية اربع وعشرين  
 الثانية اربعة عشر وهو وجه الحفظ قلت والادق بالروايات رواية اربع وعشرين لان اكثر الروايات على  
 ان صلى الله عليه وسلم دخل قبا يوم الاثنين وخرج عنها يوم الجمعة وهذا لا يتفقان الا على اربع وعشرين  
 بعدم عد يومى الدخول والخروج ولا يتفقان على رواية اربع عشرة بوجه من الوجوه الى آخر ما بسط فيه

باب الصلوة في مرابض الغنم  
 صلى الله عليه وسلم الصلوة في المرابض كما تدل عليه رواية ابى داود عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سئل عن الصلوة في مبارك لابل فقال لا تغتسلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة  
 في مرابض الغنم فقال صلا فيها فانها بركة كانت قبل بنا المساجد

باب الصلوة في مواضع الابل  
 عن الصلوة في مبارك الابل ليس على عموم ولا مبني على علة في نفس ذات الابل الوجه في ذلك يلزم من  
 تشويش القلب وتفرق البال فلا يضر لو اطمأن بوضع من اسباب الطمأنينة كما في الروايات المدروسة فانها لا  
 تنكح وتقوم بعدا تقادها ولا تنقر على صاحبها بعد ان ختمت ويستوى في جواز الصلوة بعد تحصيل الطمأنينة وكراهيتها  
 عند عدم اطمئنان الواحد والكثير فصح الاحتجاج بقول ابن عمر براهلة على جواز ذلك الامر في رواه واجزاء  
 الصلوة في مبارك الابل اذا اطمأن منها كما اطمأن منها اه وفيها مشيئة العلم اولان هذه الترجمة وانما تتسا  
 وهو الروى على مسلك الامام احمد اذ قل بفساد الصلوة في مبارك الابل لرواية البراء المتقدمه في الباب السابق  
 قال الحافظ كان المصنف اشار الى ان الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرط كونها  
 من الشياطين لو كان ذلك مانعا من صحة الصلوة لا متنع منه في جعلها امام المصلى وكذلك صلوة راكبها  
 وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره اه مختصرا وقال السندي غرض الترجمة  
 ان النهى عن الصلوة في المعاطن وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء وقاص بالمعاطن فلا يقاس عليها  
 غير ما من مواضع الابل اه قلت وفيه ان النهى لم يرد بلفظ المعاطن فقط بل في حديث جابر بن عبد الله  
 وحديث البراء عند ابى داود بلفظ مبارك الابل وفي حديث اسيد بن عمار في حديث الابل وفي حديث عبد الله  
 ابن عمر عند احمد بن ابل قال الحافظ ولذا بول الامام البخارى بلفظ المواضع لانها تشمل والمعاطن اخص

وقد ذهب بعضهم الى ان النهى خاص بالمعاطن دون غير ما من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو  
 باطلاقه على كل مواضع صاحب المعنى عن احمداه

باب من صلى وقد اهدت تنور له كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان المصلى اذا لم يزل يصلوة  
 الا انه فان صلوة جائزة الا انه اذا كان فيه شبه بعيدة الاضمار فانها حينئذ لا تخلو عن كراهية وان سقطت  
 عن ذمته اه قال الحافظ اشار به الى ما ورد عن ابن سيرين انه ذكره الصلوة الى التنور اه والمعروف على  
 السنة المشايخ ان الامام البخارى ارا بالترجمة الروى عن الحنفية حيث كرهه الصلوة اليها قال القسطلاني  
 كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات اه وفي الشرح الكبير يكره ان يصلى الى النار قال  
 احمد فاذا كان التنور في قبلة لا يصلى اليه الى آخره في هامش اللامع وفي تراجم شيخ المشايخ غرض المؤلف  
 من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم انه لا تجوز صلوة الرجل وقدمه تنور للتشبيه بالجوس وفي منزل  
 المصنف بالرواية نوع عقاب لا يخفى وكوجوبه ان كون النار قدام المصلى لو كان غير مرمى عند الله و  
 مفسدا لصلوة لما ساء ذلك في حق حبيبه ونبيه ولما احضرها قدام نبيه صلى الله عليه وسلم اه وكتب الشيخ  
 في اللامع ثم ان استدلاله بالرواية لا يخلو عن لطافة ما افاده الظاهر بذلك ان وجه التشبه اذا كان خفيا  
 لا يدرك فانه لا يكون مورثا للكراهية ووجه ارتفاع سبب الكراهية فان الذي امامه تالا وصورة او قبر  
 فستره لم يبق بعد السترة بعيدة الاضمار فلذلك النار الخافية عن الابصار كما رويها النبي صلى الله عليه  
 وسلم فانها لم تفسد سبب التشبه لاستتارها ومن ههنا يعلم حال التنور الذي ذكره في الترجمة فان من صلى  
 وقدمه تنور فان صلوة خافية عن الكراهية لا ارتفاع العلة وعلى هذا حكم النار وغيره وعلى هذا لم يكن صلوة  
 صلى الله عليه وسلم ما نحن فيه اي من الصلوات المكروهة واما ما اجاب بعضهم بعد تسليم سبب الكراهية ان  
 ذلك كان اضطرارا من صلى الله عليه وسلم لا اختيارا فبعد ان النار لو لم تكن في اختياره فان صلوة كانت  
 في اختياره فلو كانت فيه كراهية لاسيما التحريمية لاصدبا فانهم اه وبسط في هامشه كلام الشراح في وجوب استدلال  
 شخم يشكل على البخارى ما تقدم من باب الصلوة في المصلب والمصور وما سياتى من باب الصلوة في البنية  
 قال الكراي في باب الصلوة في البنية ان قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما تقدم من باب من صلى وقدمه نار  
 من جواز الصلوة وعدم كراهيتها قلت حكم التماثل غير حكم سائر المعبودات لانها بالنسبة مستكرات اذا صور تحريم  
 سوا تعبدام لا يخالف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثل شاعلة عن الحضور في الصلوة كما  
 سبق في باب من صلى في ثوب له اعلام من حديث خصيصة ابى جهم وقال ابن بطال لا تقاوس بين البابين لان  
 الاول كان بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر ان لا تدخل كنا نسك فانما ذلك على الاختيار والاختيار  
 ودون حرمة تدعو اليه اه قلت وهذا الاخير جمع بينهما جمع من الشراح والعجب من الحافظ ان تعقب على ابن سيرين  
 يقول ان الاختيار وعدمه في ذلك سواء وتقدم تعقب شيخ قدس سره ايضا على هذا الجواب وايضا لو كان  
 بهنالك بدون الاختيار فكيف استدلال به الامام البخارى على جواز صلوة من صلى وقدمه تنور فالوجه عندى  
 في الجواب ما بدأ به الكراي في كلامه وهو التفرقة بين التماثل وغيره اه مختصرا من هامش اللامع في باب الصلوة في البنية

باب كراهية الصلوة في المقابر  
 قال الحافظ كان المصنف اشار الى ان اوله والحمد لله  
 التردى في ذلك ليس على شرط وهو حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام  
 واستنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوا قبورا ان القبور ليست محل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة اه  
 قلت واختلفوا في جواز الصلوة في المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة  
 وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي اولا ولا بين ان تكون بين القبور او في مكان مفرد عنها وذبح بوجهه  
 الى كراهية الصلوة في المقبرة وفرق الشافعي بين المنبوشة وغيرها ولم يركبها بالصلوة في المقبرة باسا  
 وعلى كراهية الصلوة في المقبرة كقول الجمهور ذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة الى آخره  
 باسطة في الاوجبه

باب الصلوة في مواضع الخسف  
 في مواضع الخسف في مواضع الابل كتب الشيخ في اللامع اي انها جائزة مع كراهية  
 وذلك لما فيها من الاستقرار والتكفي في تلك لا كمنته وقدمنا ان لا نفرق فيها اه قلت ولعل تقوية لما في  
 ابى داود عن عمر بن نهران ان صلى في ارض بابل قال السندي ما حاصله وجه الاستدلال بان ذمهم فيها  
 مقيد بالبكاء والصلوة على هذه الصفة منتشرة عادة بل ربما يخل بالقراءة وغيرها وايضا البكاء والتفكر  
 في حال المعذبين يفتح التفكير في امور الصلوة فينبغي ان تنكره الصلوة في هذا المكان اه قال موفق قال احمد  
 كره الصلوة في ارض الخسف لانها موضع مسخوط عليه اه وفي لفظ طوى على المراد منها كل محل حل بفض  
 كارض ثود وبال بول وبار قوم لوط اه وبسط الكلام في هامش اللامع على شرح هذا الباب

باب الصلوة في البيعة  
 كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بذلك انها جائزة فيها بدون كراهية  
 اذا لم تكن فيها معصية كالاشراك بالله والنقاص وغير ذلك وجائزة مع كراهية ان كان فيها  
 شي من هذه الامور ومطابقة الآثار والروايات بهذا المعنى واضحة فان وجود النقاص يرد وجهها فيه صار  
 سببا للنعى اولئك ثم يصير سببا لمن شاركهم في العبادة ثم وان كانت للنعى الواردة على الصائغين او فر  
 منها على العايد من سبب من المسلمين اه واختلفوا في الصلوة في البيع والكنائس قال الطحاوى تنكره الصلوة  
 في سائر محال الشياطين الى ان قال وبهذا يعلم كراهية الصلوة في البيع والكنائس لما فيها من التماثل فتكون  
 ماوى الشياطين اه وظهر كلام الشافعي ان الكراهية عامة وان لم تكن فيها تماثل وقال موفق ولا بأس  
 بالصلوة في الكنيسة المنظمة لرخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيره يكره ابن عباس والملك لکنائس

من اجل الصوره لخصاً من هاشم اللامع وذكر فيه تحت هذا الباب عدة اجاث خارج اليه لوشئت  
 باب ( بلا ترجمه ) قال الحافظ كذا في اكثر الروايات بغير ترجمه وقد سقط من بعض الروايات وهدد  
 قرنان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذي قبله والجامع بينهما الجزع من اتحا والقبول مساجد  
 وكانه اراد ان يبين ان مثل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير ام لا اذ بهذا جزم يعنى على هذا فكان عرض الترجمة  
 السابقة الكراهية لاجل الصوره خاصه واشارة الى التميم والادجه عندي ان الباب السابق لما كان  
 مختصاً بالبيعة وبي مسجد النصارى اراد بذلك ادخال مسجد اليهود فيها من كاشير اليه الروايات ان الواحدة  
 في الباب لعل وجه حذف الترجمة عدم كون الروايتين نصوصاً فيه وانما سجانه وتغاليق في ترجمه عند  
 قدس سره على هذا الباب المنقطتين وهو اشارة الى ان الحديث الذي فيه يتتبع بالباب السابق كما تقدم  
 في الجزء الاول

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض الحرام قال الحافظ واداره ههنا  
 يعنى ان يكون ارادان الكراهية في الابواب المتقدمة للبيعت للتحريم لعموم قوله جعلت لي الارض مسجداً  
 كل جزئها يعنى ان يكون مكان السجود او يعنى ان يبي في مكان للصلوة ويحتمل ان يكون ارادان الكراهية فيها  
 للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول اولى اه

باب نوه المرأه في المسجد في ترجمه شيخ المشايخ اي هو جائز وان كان احتمال ورودها  
 لكن المذهب ان المرأه اذا حاضت في المسجد خرجت ولا يحرم عليها النوم ابتداءه قلت الادجه عندي  
 انه معنى الله تعالى عن مال الجواز النوم في المسجد وافر ذكر المرأه وقد مر ما فيها من احتمال كشف العورة  
 والطمث فكان بعد عن الجواز فثبت جوازه بالحديث قال القسطلاني بعد ذكر الحديث وفيه بيته من لا مسكن  
 له في المسجد سواء كان رجلاً او امرأه عندنا من الفتنة وفي الشرح الكبير للرد ورجح مسجد كسكن لرجل المرأه  
 فيحرم عليها او كبره ولو تجردت للعبادة لانها قد تحيض وقد يلتذ بها احد من اهل المسجد فيتعلم بالعبادة محصية  
 وظاهره المحرمه ولو كانت تجوز الارب للرجال فيها لان كل ساقطة لها لاقطه اه

باب نوه الرجال في المسجد في ترجمه شيخ المشايخ اي هو جائز مع احتمال الاحتلام اه قلت  
 وقد ورد في كثر النعمال بروايه عن جابر قوما لا ترقوا في المسجد وفي اخرى ضربنا بصيب كان في يده  
 وقال قوما لا ترقوا في المسجد لعل البخاري اشار الى الجواز بروايات الباب والمسئلة خلافيه نفي هاشم  
 البندية والجواز قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهية الامن بريد الصلوة وعن ابن مسعود مطلقاً  
 ذلك التفسير بين من لمسكن فيكره وبين من لمسكن فيباح كذا في نسخة اه وفي العيني ويقول مالك بن  
 احمد قلت قد روي الامام الترمذي ايضاً بهذه الترجمة قال الشيخ في الكوكب هذا مستدل به من جواز النوم  
 في المسجد والاولى التحريم اذا اضطر اليه الى آخره بسطه وفي هاشم فقد عدا صاحب الدر المختار فيما  
 يكره في المسجد النوم بغير المتكف اه

باب الصلوة اذا قدم من سفر غرضه ظاهر وهو التيمية على هذا الادب الذي كان محرراً  
 من عادة الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم ليزوره الناس الذين يسمون قدومه صلى الله عليه وسلم يسمون  
 الى زيارته صلى الله عليه وسلم كما يشهد اليه لفظ البخاري في غزوة تبوك ونظف كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد  
 فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس الحديث وتعلقه بالمسجد ظاهر ليعنى وغالب الابواب في هذا الموضوع فيما  
 يتعلق بالمسجد يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها اه وقد عاود المصنف هذا الباب في كتاب  
 الجهاد والمناسبة السفر

باب اذا دخل احدكم المسجد ات فيه خمسة اجاث الاول في حكم هذه الصلوة في سنة او  
 مستحبة عند الامم العربية فلان للظاهر اذا وجد بها الثاني بل تحقق بين اراد المجلس او تعم لكل سواء  
 يريد المجلس او يدعى مجتازاً بالاول قال مالك وباشا في قالت الجهور والثالث هل تقوت بل المجلس ام لا  
 فقوت بل المجلس عمداً وبالمجلس الطويل سابقاً عند الشافعي واحد ولا تقوت مطلقاً عندنا تحففة والمالكية  
 الرابع اقبل ركعتان عند الاممة الرابعة لا تجزى بالاقبل منهما مع صفة المتطوع بركعة واحدة عند الشافعي واحد  
 الخامس هل تجزى في الاوقات المكرهه ام لا في الاول قال الشافعي وباشا في قالت الاممة الثلاثة الا ان  
 الامام احد من ذلك الداخل عند الخطبة نفي ذلك خاصة هو مع الامام الشافعي كما بسطت هذه المسئلة  
 كلها في الاوجز اه من هاشم اللامع فكان الامام البخاري اشار الى الكل بلفظ الترجمة

باب الحدت في المسجد قال الحافظ اشار البخاري الى الرد على من منع الحديث دخول  
 المسجد وجعله كالجانب اه قلت لو كان ذلك الغرض لبوب بالحديث في المسجد ويحتمل ان يكون المقصود  
 جواز الحديث وهو ثابت بالحديث اذ كراهية المحرمان عن دعاء الملكة وهدان الوجوه ان ظهر عندي بل يجوز  
 اخراج الرشح في المسجد اختلافاً فيه فعلى الاوجز قال النووي في شرح المهذب لا يحرم للانسان ان يخرج  
 الرشح من دبره فيه وقال السرورج وهدا عندنا كرهه اه قال الدردير منع اخراج رشح في المسجد كرهه  
 وان لم يكن به احدهاه وقال ابن عابدين لا يخرج فيه الرشح واختلف فيه السلف فقيل لا بأس به وقيل يخرج  
 اذا احتاج اليه وهو الالص اه

باب بنيان المسجد كتب الشيخ في اللامع اشار بايراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب  
 الظاهر الى ان تنقيش المسجد وتخصيصها يكره اذا كان فخراً ورياً وسبباً للمصلين واشتغال بهم كما  
 هو مقتضى الآثار ولا كراهية فيه اذ لم تكن لاجل ذلك كما هو محل صنيع سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه

وسبط في هاشم الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره والايادات والاجوبة عنها في تشييد المساجد  
 دعهه فارجح اليه لوشئت التفصيل والظاهر عند هذا العبد الضعيف ان عرض الترجمة امران الاول الاهتمام  
 لبنائه حتى انه عليه الصلوة والسلام قدم تعبيره في اول دخوله المدينة على كل الابنية وقد ورد الامر بنائه  
 في الدور عند النبي داود كما تقدم في باب المساجد في البيوت والامر الثاني التوقي عن الترخف في بنائه وعلى هذا  
 لا تكرار بما سياتي من باب من بنى مسجداً وحمل الحافظ هذا الباب على بناء المسجد النبوي خاصة والباب  
 الآتي على الفضل في بنائه وعلى هذا يشكك اشراش وابن عباس في هذا الباب اللهم الا ان يقال ذكرها استطراداً  
 وتنبه على الاحتراز والتوقي عن الترخف ووافق الحافظ العلامة العيني في عرض الترجمة وسكت عن  
 وجه مطابقة هذين الاثرين وقال في غيرهما مناسبتة بالترجمة ظاهرة

باب التعاون في بناء المسجد كتب شيخ في اللامع اشار بذكر الآية في الترجمة الى ان  
 تعبير المشركون غير مقبول اذا كان مبنياً على صفة الاشرار وهو كونه تعظيماً لا يهتم او حراً وادياً وسعته  
 فذلك من نفع من المسلمين مثل تعلم بان طلب في تيمير المسجد ومعاونته صبيهاً ومياهاة كان غير مقبول منه  
 فاما اذا عاود في تعبيره الله تعالى فانه لا تعبيره ولو كان المعمر مشركاً ويدل عليه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلمى امته على الصلوة في الحرم وكان من بناء المشركون فاهم اه وفي هاشم سكت عن عرض المصنف  
 بالترجمة الا قال العيني اشار بهذا الى ان في ذلك اجراً ومن زاد في عمله في ذلك زاد في اجره اه وبهذا ظهر  
 لكنه ليس فيه شيء يلحق بشأن ترجم البخاري ولا يبعد عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى امرين  
 الاول انه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كغيره لان بنائه حتى مشترك عليهم اجمعين لاعلى المتولى فقط  
 والثاني دفع ما يوتهم من قصصه بناءه صلى الله عليه وسلم الشريفة اذ ساءم بنى البخاري ارض المسجد قالوا  
 لا نطلب منه نافي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله الا بالاشتم وبهذا يوجب عدم جواز التعاون في بنائه فدفعه  
 المصنف بهذه الترجمة اه واما ذكر الآية فلعله اشارة الى الاحتراز عن احوالهم وقد ورد في الادي داود مرفوعاً  
 نسبت عن زيد المشركين قوله يدعون الى النار اجادوا في اللامع توجيهه وحاصله ان تعلم موجب وان  
 ارتفع لاجل الاجتهاد وقوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسك الآية بسط في هاشم الكلام اشد البسط نلت  
 وقوله يقتله الغنة الباغية قال صاحب تاريخ الخميس عن خلاصة ابو فان يجوز العاصم كان وزير معاوية  
 فماتل عمارة امسك عن القتال وتاب على ذلك خلق كثير فقال له معاوية لم لا تقابل قال قلتنا هذا الرجل وقد  
 سمعت رسول الله تعالى عليه وسلم يقول يقتله الغنة الباغية قال له معاوية اسكت نحن قتلناه وانما قتله على  
 واهما وفي رواية قال تلت من ارسل اليها يقاننا نبلغ ذلك علينا فقال ان كنت ان قتلته فاني على الله  
 عليه وسلم قتل حمزة رة حين ارسل الى قتال الكفار اه مختصراً

باب الاستعانة بالبخاري والصناع لعل الحافظ الصناع بعتم المهمة جمع صانع وذكره بعد  
 البخاري من العام بعد خاص وحديث الباب يتعلق بالبخاري فقط ومنه توخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع  
 لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن علي قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان  
 يقول قربوا ايماي من الطين فانه احسبكم له مساً واشدكم له سكباً رواه احمد اه ويحتمل ان يكون اشارة الى رد اورد  
 في كثر النعمال جنباً صناعكم مساجدكم

باب من بنى مسجداً قال الحافظ اي ما من المفضل اه وتقدم ما يتعلق بهذا الباب في باب  
 بنيان المسجد ويورد على حديث الباب من قوله بنى الله له مثل احسنه بعشر مثالبها وجمع بوجوده الاول ان قبل  
 نزول الآية والثاني انه لا ينبغي الزيادة والثالث ان المقصود بيان المماثلة فقط الرابع بان المثلية  
 باعتبار الكمية والعشرة من حيث الكيفية والخامس بانه محمول على العدل والائتية من قبل المفضل وغير ذلك  
 من الاقاديل كما بسط في هاشم اللامع ملاً باب ياخذ بنصول النبيل في عرض الترجمة ظاهر وهو الاذ  
 والتنبية على الاخذ بنصول السلف بجر احداً يسهه كما نية عليه الشيخ قدس سره في الترجمة الآتية فعلى سائى  
 الشيخ هذه الترجمة توطئة للترجمة الآتية وهو الادجه عندي

باب المرد في المسجد كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بذلك ان المرد في المسجد جائز اذا لم  
 يكن مخراً الى مفسدة كالامرار بالمسلمين وتلويت المسجد اذا اعتاد الناس ذلك ويحتمل ان يكون ذلك  
 اشباتاً لما ذهب اليه الشافعي من جواز دخول الجنب في المسجد على جهة المرور ووجه الاستدلال اطلاق  
 اللفظ وهو الجنب وغيره والجواب انه لم يقيد بهتاً لكونه معلوماً اذ من المعلوم ان المتعفن باكل النوم او  
 الذي يسيل دمه لا يجوز له دخول ما فيه من تلويث المسجد مع ان اللفظ باطلاً مثل بلهما فالحق ان الحكم على الشيء  
 بالجواز وعدمه كثير ما يتبين على النظر اليه في نفسه ولا ينظر الى ما يعتريه من عارض مشتب خلاف هذا الحكم كما في كثير  
 من المباحات المحرمة لاجل عارض اه وفي هاشم اختلف في عرض المصنف بالترجمة واما قاده شيخ قدس سره  
 لا سيما اول الاحتمالين من كلامه اوجه عندي مما قالته الشرايح في عرض الترجمة قال العيني اي هذا باب في بيان  
 جواز المرور بالنسب في المسجد اذا مسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى اه وتبعه القسطلاني ولم يذكر  
 الايراد بوجوه تفوق المراد بالقصور لم يذكر في الترجمة مسك النصل والاياد عندي ساذن نشأ بالعرض الذي اختار العلامة العيني على هذا  
 نحو الترجمة سابت فاجوبه عندي في عرض الترجمة تقدم في كلام شيخ من اول الاحتمالين فان الحديث السابق  
 لما كان مثبت من جواز المرور وشبه الامام البخاري مستقلاً كون المسئلة خلافيه فانه يكره عندنا تحففة ان  
 يترا المسجد طريقاً قال صاحب الدر المختار وكره تحريمياً اتخاذه طريقاً لغير عذر وصرح في الفتنة بعسقه باقتلا  
 نال ابن عابدين وفي التعبير بالاتحاد اي االى انه لا يعنى مرة او مرتين اه من هاشم اللامع ثم لا يشكك عليك

باب بنيان المسجد كتب الشيخ في اللامع اشار بايراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب  
 الظاهر الى ان تنقيش المسجد وتخصيصها يكره اذا كان فخراً ورياً وسبباً للمصلين واشتغال بهم كما  
 هو مقتضى الآثار ولا كراهية فيه اذ لم تكن لاجل ذلك كما هو محل صنيع سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه

باب بنيان المسجد كتب الشيخ في اللامع اشار بايراد الآثار والرواية المخالفة لها بحسب  
 الظاهر الى ان تنقيش المسجد وتخصيصها يكره اذا كان فخراً ورياً وسبباً للمصلين واشتغال بهم كما  
 هو مقتضى الآثار ولا كراهية فيه اذ لم تكن لاجل ذلك كما هو محل صنيع سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه



ويذكر بما سياتي من باب خوفه والمهر في المسجد فان التوجيه مسافعا كما سياتي هناك ان شاء الله تعالى في  
باب الشعر في المسجد وقد ورد في النهي عنه في عدة احاديث كما في رواية ابى داود ورواه  
وعلى الغرض ان جاز عند الضرورة قال العيني مراد البخاري الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد  
وذكره المحافظ بقوله يمتثل وحديث الباب سياتي في كتاب بدر الخلق وفيه التصریح انه كان في المسجد به  
تحصل المطابقة

باب اصحاب الحجاب في المسجد الحجاب بكسر الحاء المهملة جمع حرية يعنيها قاله القسطلاني  
كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان امثال هذه المباحات التي تجرى فيها نية العبادة لا يمتنع في اتيانها من باب  
في المساجد بل يمكن عادة العامة ولا مفرضا بالمسلمين او متعمدا لمفسدة اخرى اه وفي هامشه عن تقرير  
الملك هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم واما الامر بما سلكه لضعف ذلك من اجتماع الناس و  
المسلمين مخافة الاذية اليهم ولا اشارة الى هذا الفصل الباطن اه ويظهر من كلام المحافظ غرض الترجمة انهم لا  
يؤمرون باخذ النعل كما تقدم لانهم حينئذ في شغل والجرح في المروءة اقرب من هبنا لا تدفع الجرح في المروءة  
باب ذكر البيوع والشراء في تراجم شيخ المشايخ غرضه اثبات جواز التملك بالايجاب والقبول للبيوع  
في المسجد باحضار البيوع فيكون مثل التملك كسائر الكلمات المباحة في المسجد لكن في دلالة الحديث المخرج  
في الباب على ذلك نوع خفاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر البيوع والشراء في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم  
ليست مما نحن فيه لكن خص المؤلف نظر الى مجرد ذكر البيوع والشراء جازمه صلى الله عليه وسلم والايجاب والقبول بلا  
احضار البيوع ليس الاكراه البيوع والشراء فيجوز ان كان هذا من وجه وبما من وجه آخر ومنه هذه الاستدلال كثيرة  
في البخاري اه قلت وهذا هو الاستدلال بالعموم وهو الاصل المحسوس من اصول التراجم قال المحافظ مطابقة  
الحديث للترجمة بقوله ما بال اقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء  
وعتق وولاء وودهم بعض من تملك على ذلك الكتاب فقال ليس فيه ان البيوع والشراء وقفا في المسجد فطامنا ان  
الترجمة معقودة ببيان جواز ذلك وليس كما نحن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان ذلك حق  
ويروى من مساندة العقد فان ذلك يعنى الى اللفظ المسمى عنه اه فقد ورد في معنى مما يشترط العقد في كثير من  
الروايات نفي رواية عند ابى داود وعمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن  
الشراء والبيوع في المسجد الحديث قال اسدي قوله باب ذكر البيوع اي ذكر مسائله نهي عن ان ما ورد في النهي عنه هو  
فعل البيوع والشراء في المسجد واما ذكرها وذكر ما يتعلق بها من العلم فليس نهي عنه اه قوله ذكرته ذلك قال اسدي  
المشهور على الامة بالتشديد كانه بناء على ما عموما من كونه متدينا الى المغوليين والمخفف لا يتعدى اليها فلهذا  
مشددا ولكن مقتضى المشدود صلى الله عليه وسلم كان عالما بالامر قبل الامة تسمية او غفل عنه فذكرته عاشر  
الامر بذلك حتى لا يهتبا فالوجه ان يقرأ خففا ويحسن الحذف والايصال اي ذكرته ذلك واعلم ان ذلك ل  
من ضمير الجار والمجرور وحذف اي له وهذا هو الموافق للروايات اه وهو الاوجه عندى وبسطوا في الكلام  
عليه لاسيا القسطلاني اذ جمع كلام المحافظ والعيني وغيرهما

باب التقاضي والملازمة في المسجد قال العيني وهو مطابقة الحديث بالترجمة في التقاضي  
ظاهرة واما في الملازمة فوجهين احدهما ان كعبا لما طالب بديته في المسجد لازم ابن ابي هريرة ان خرج النبي  
صلى الله عليه وسلم ونفس بينهما وثانيتها ان هذا الحديث ياتي في باب الصلح وفي باب الملازمة وفيه تعريض الملازمة  
اه مختصرا قلت قد ورد في الاكثر جنبوا مساجدكم صبيبا لكم وبجانبكم وشراكم وبيعتكم وخصواكم ورفع اصواتكم  
الحديث فلعن الامام البخاري اشارة بالترجمة الى جواز شئ من ذلك اذ لم يتقاضوا والله تعالى اعلم وسياتي  
في كتاب المخصصات باب في الملازمة وباب التقاضي ولا يشكك التكرار فان المؤلف ذكرهما بهما من حيث  
احكام المساجد ونهاياتي كونهما من باب المخصوصة

باب كس المساجد اشارة لامام البخاري بذلك كله الا ما ورد في بعض طرق الحديث مرعا عند  
العيني وابن خزيمة فثبت كل اجزاء الترجمة كما ذكره المحافظ والعيني وعلى الغرض ان ما في ابى داود ورواه  
ان الحصة لتناشد الذي يخرجها من المسجد مقيد بعدم الضرورة ولا يبدل فيه الكفاية وكتب الشيخ  
في اللامع تحت لفظ الحديث فاتي قوله فني فضيلة هذا النفل الذي اوجب له هذا الاعتناء  
من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا التنبية عقد الباب اه يعني غرض الترجمة التنبية على فضل كس المسجد  
حتى لا يعد غفيرا محقارا هذا الفعل في ابن اناس وبه يزم ابن بطال والبسط في هامش اللامع

باب تحريم تجارة الحرم في المسجد كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان تسمية مثل هذه  
الاشياء المستقدرة المحرمة كالحرم والحرم في المسجد لا بأس بها اذا كان سببا على غرض صحيح من بيان  
المسئلة وغيره اه وبذا ظاهر وبه يزم عامة الشراح وقوله ثم حرم تجارة الحرم وفي تراجم شيخ المشايخ لما  
كان حرمة الربا كونه عقدا متعمدا مفسدة ووجد النبي صلى الله عليه وسلم تجارة الحرم مشاركة للربا في عقب  
لذلك قراءة الآيات المذكورة تحريم تجارة الحرم مختصرا قال عياض كان تحريم الحرم قبل نزول آية الرابطة  
طولية فيعمل ان صلى الله عليه وسلم اخبر بجره بما بعد اخري تكبيرا وبعده حرم تجارة الحرم بله تحريم تجارة  
الحرم فيها قبل ذلك كذا في هامش اللامع عن الكرابي قال المحافظ ويحتمل ان يكون تحريم التجارة فيها متأخر عن  
وقت تحريم غيرها اه قلت وظاهر لفظ الترجمة يشير اليه

باب الحد للمسجد كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان للعتوى وغيره ان يحل للمسجد  
تقديم عليه سواء كان بشره من مال المسجد اذا اقتصر اليه اومن مال نفسه او بالاستيحاء اذ ان يخدم المسجد

حداهتسا باعلى الله تبارك وتعالى فان كل ذلك جائز لا ضير فيه اه وفي هامشه اجاد شيخ في استنباط  
المسئلة الجديدة بشأن تراجم البخاري وهذا يوجد ما ذهب اليه الشراح في غرض الترجمة قال المحافظ  
كان غرض البخاري بايراد اثر ابن عباس رضى الله عنه اشارة الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم  
السابقة حتى ان بعضهم وقع منه نذر ولده خدمته ومناسبة الحديث بالباب من جهة ميم تبرع ملك  
المرأة باقامة نفسها بخدمة المسجد لتقريب النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي تقرير مولانا محمد حسن الملكى قوله محررا  
اي فاذا تم الولد لا يجب عليه الخدمة بما قال ابو هبل هو مختار فيه في شريعتنا وكان وجوبها عليه في شريعة من  
قبلنا وجعل الرجل نفسه ادا بنة او عبده ادا بغيره خادم المسجد جائز مستحسن لكن الاجير لا يثاب  
بخدمته المسجد بل يتعلق ثوابه الى المستاجر والعبادة اذا كانت فرض عين او فرض كفاية كالامامة والتعليم  
القرآن لا يجوز اخذ الاجرة به بل يحرم لكن المتأخرين افتوا الآن على جوازه واذا كانت مستحبة يجوز اخذ الاجرة  
بها لكنه يتعلق ثوابه الى المستاجر اه

باب الاسير والغريم في تراجم شيخ المشايخ دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهر الحديث  
الذي في الباب الثاني لهذا الباب نظير ذلك ولهذا ينبغي ان يقال ان باب في باب وبهذا يمتثل ما يشك في نقد  
المؤلف ذلك الباب بباب الاعتقال اذا سلم ان يناسب ايراده في كتاب الغسل لا بهتبا فتأمل اه وقال العيني  
الاسير ظاهر واما الغريم فبالتقاس لانه كالاسير في يد صاحب الدين اه

باب الاعتقال اذا سلمه كتب الشيخ في اللامع هذا من ابواب التي زادها تنبيها على ان الحد  
الذي في الباب المتقدم يتبعن مسئلة اخرى واما ما ذكر في الترجمة السابقة الا انه ايضا على الترجمة المتقدمة  
باعتبارها ونسبها ايضا على ان الحكم وان كان يثبت بالحديث السابق ايضا تقاس على العفويت الا اننا ذكرنا  
يكن الاستدلال صراحة على ربط الاسير في المسجد وانما كان الاعتقال للاسلام من ابواب المسجد حيث اورد  
في ابوابه بنا على ان دخوله الآن فيه انما كان لقبول الاسلام فاستحب الغسل لدخول المسجد للاسلام اه فبذا  
الهاب من الاصل السادس من اصول التراجم كما تقدم في كلام شيخ المشايخ وهذا على الشيخ التي ابيديت قال  
المحافظ كذا في اكثر الآيات وسقط للسبيل وكرهية قوله وربط الاسير الى اخره وعند بعضهم باب بلا ترجمه وكان  
فصل من الباب الذي قبله ويحتمل ان يكون بعض للترجمة فبعضه البياض الى اخره قال والوجه عندى  
نسخة باب الاعتقال اذا سلم لها مسئلة مهمة مختلفة بين الامة فكانت حديرة ان يثيب عليها الامام البخاري  
ولا يوردان حقا كان كتاب الطهارة لا تتعلق بابواب المساجد انما ذكره الشيخ من وجه المناسبة اولان الامام  
البخاري لم يذكرها اصالة حتى يحتاج الى المناسبة بل ذكرها بابا في باب التنبية على قاعدة جليلة تبين كون المسئلة  
ضالفة شبيهة وحاصل مذاهب الامة ان الغسل يجب على الكافر اذا سلم مطلقا عند الامام احمد خلافا للامة الاشارة  
اذ يوجب الغسل بعد اسلامه من ما وجدته في زمن كفرة ما يوجب الغسل فان وجدته من ثم ينقل حال كونه كفيرا  
عند التنية لان النية ليست بشرط عدمه ولا يفي عند الشافعي مطلقا واما عند مالك فيكفي الغسل اذا اعتقل  
بعد الاجماع بقلبه وان لم يسلم بلسانه فاذا وضع ذلك فانظر عندى ان الامام البخاري اشارة بالترجمة الى  
هذا الاختلاف والقوة والحفاظ لم يحكم في الترجمة بشئ كما هو معروف من دأبه وهو الاصل الخامس للتفاوت  
من اصول التراجم اه من هامش اللامع

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيره قال المحافظ اي جوازه قوله فاذا سعد بغزو  
كتب الشيخ في اللامع لم يكن دمه سائلا حين ضربت له خيمة والامام خيموا له في المسجد لتلويته بل كان دمه  
منقطعاً فسأل مرة ولا يجد ان يكون المسجد المذكور مهبطا للموضع المعد للصلوة عند سفر الخندق لا المسجد  
المنوي ولا المسجد الاصطلاحي اه

باب ادخال البعير في المسجد في تراجم شيخ المشايخ اي جوازه اذا وجد سبب داع اليه و  
ركوبه صلى الله عليه وسلم في الطواف كان في مرة القضا وسبب ذلك نحو زعمه عليه السلام من المشركين ان  
يكيدوا كيدا ولم يمتثلوا له بسبب ركوبه عليه الصلوة والسلام اه وكتب الشيخ في اللامع يعني بذلك انهم  
ينوبون عنه لما فيه من احتمال تلويث المسجد فاذا احتج الى ادخال شئ من الدواب فيه او حصل الامن من بول وروث  
كونه دربا فلا بأس اه واشارة الى ذلك ان لفظ العلة في الترجمة معناه المحاجة قال المحافظ قوله لعلته  
اي المحاجة ونهم منه بعضهم ان المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث ام سلمة دون ابن عباس ويحتمل  
ان يكون المصنف اشارة بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو  
يشك في الحديث اه قال العيني بعد ذكر ما ذكره المحافظ ومع هذا كله لتقدير العلة بالضعف لا وجه له لاننا قلنا انها  
عم تتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر ان انما طاف على بعيره ليراه الناس  
وليس لوه فان الناس عشوه اه من هامش اللامع

باب (غير ترجمه) في تراجم شيخ المشايخ هذا الباب وقع بلا ترجمه ومناسبة حديثه مع ابواب سابق باعتبارها  
ان خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تقيدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا في المسجد فيستنبط منه جواز التملك  
والتمتع في المسجد وكتب الشيخ في اللامع راجع في مناسبة الباب والجواب ان اه وفي هامشه الاشارة بيان  
غرض الباب لم يتيقن له عارض فترك البياض بعد قوله والجواب ان واقاد والذى المرجوم عند المدرس ان راس  
عصا كل واحد منها كان شبيها برأس البعير فذلك الحق الامام البخاري باب ادخال البعير وهذا توجيه لطيف لكن  
لم يجد شيئا من الكتب انما كانا شبيهين برأس البعير وفي تقرير مولانا محمد حسن الملكى قد تعلق بقدره الله تعالى  
في رأس عصاهما نور مثل المصباح يشيان بضوءه فلما انتر قاضى في رأس عصا الاخر ايضا مصباح فثبت منه

جواز خروج المصباح من المسجد للظلمة كادخال البعير فيه وفي تقريره الآخر وجه المناسبة ان الطواف في المسجد عبادة فاعطى بركته البعير لعذر المرض ليسهل له المرور في المسجد فكذلك خروج من المسجد بعد انقضاء الصلوة والتأخر عنه عليه الصلوة والسلام عبادة ومروى في المسجد فاعطى بركته النور لعذر الظلمة فكذلك اعطى في الاول بركة العبادة البعير اعطى في الثاني النوراه وبسط الكلام على وجه المناسبة في هامش اللامع وفي آخره وعلم من هذا كله كما يظهر من اقوالهم انهم اختلفوا في وجه المناسبة على احد عشرة قولاً الاول توجيه الوالد قدس سره والثاني والثالث ما تقدم انفا عن تقرير المكي والرابع ان المناسبة باسباب سابقين بل باسباب لمساجد مطلقا كما اشار الى قوله عز اسمه ومن لم يجعل الله لورا الآية الخامس الاشارة الى ان من يخرج لله تعالى في المسجد جعل الله لورا من بين يديه السادس اشار الى حديث ابى داود وغيره بشر المشائين في الظلمة الى المساجد بالنور التام يوم القيمة وهو مختار الحافظ السابغ اشارة الى قوله عز اسمه سيؤجرهم يوم القيمة يوم القيمة لا يفتقر الى انتظار الصلوة العشاء الثانية بياض في الاصل كان البخاري اراد وضع ترجمته لمن لم يتفق له انما بشر بيان التفصيل لمجرد العقود في المسجد الحادي عشر جواز التحدث في المسجد اهـ وروى على هذا الباب شيخ الهند (ص) نقطة واحدة وهو اشارة الى ان المصنف ترك الترجمة تقصدا للمترجمين ويجوز ان لا يذنب **باب الخوض في المسجد** كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك جواز المرور فيه عند عدم مانع من الجنبية وغيره وجه الاستدلال كانت عليه اصحاب الخوضات من المردوفيه ولم يكن الامر بسبل الخوضات سيما جواز المرور والامناخصص عنه ابوكريكون احد من افراد الامت بل يعلم بذلك مزيدا اختصاصا له بالامانة الصغرى فيكون اشارة الى الامانة الكبرى مع ما يظهره في ذلك من زيادة شرف ومنهية اهـ والظاهر عندى ان المراد من عطف تفسير الخوضه فانها قد تكون صغيرة جدا تمكن للصور وقد تكون كبيرة غير الناس منها وعلى هذا فكان الامام البخاري اشار عندي بلفظ المراد الى ان المراد بالخوضه المعنى الثاني اي الباب الصغير وعلى هذا فلا يشك على الامام تكرار الترجمة فانه تقدم قريبا باب المردوفيه في المسجد فلوجه المصنف لا يبيها كما عليه عامة الشراح وعليه بنى الشيخ تقريره يلزم تكرار الترجمة فالظاهر عندى ههنا جواز فتح الباب في المسجد عند الحاجة اليه كما يدل عليه الاستدلال الذي يرد فلما لم يتيم من نسخ قوله حدثنا محمد بن سنان الحديث من معتقدات الدارقطني والاستناد عليه انما يوجد في الواو عن قوله عن بسره ونظر من كلام الحافظ ان البخاري مرص بتخليط حذف الواو ولذا اردوا الحافظ على الدارقطني انتقاده على البخاري لكن التعميم ههنا حذف الواو وان كان صحيحا في نفس الامر اذ هو ان محمد بن سنان رواه بحذف الواو وليست الواو في فتح الشرح والمصريه

**باب الابواب والغلق للكعبة** كتب الشيخ في اللامع ان اذ يدلك دفع ماعسى ان يتوهم من كبرية غلق باب المسجد كونه عادلا على موضوعه بالنقض اذ المسجد حق مشترك فيه فلا يستبد به احد منهم فيغلقه ويده على غيره فربذا التوهم بان ذلك جائز اذا كان متضمنا لغايدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فيه من الاثاث ودلالة الرواية والاشارة على هذا المعنى ظاهرة وكان مسجد بن عباس في الطائف بناه حين نقل اليها وفيه بامش قوله الغلق بالمعجم واللام المفتوحين المغلق وهو ما يفتق به الباب وفسره شيخ الاسلام بالغلق وفي فيض الباري الغلق ترجمته روك يعنى نقل يا بلاني يا محتجى اهـ قال العيني اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة وغيره من المساجد لاجل صونها عملا لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدي العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذكرناه اهـ قلت ولا يجد عندى ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى ان ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه ومن ظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية التي اخرجها بسط في هامش اللامع

**باب دخول المشرقة في المسجد** قال العيني اي هذا بانه بيان جوازه وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية المنع مطلقا وعندنا انية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره اهـ قلت وفيه خلاف الامام محمد كما بسطه الشامي وعن احمد بن روايتان لا يجوز مطلقا ويجوز بان الامام واما الحرم فلا يجوز له الدخول بحال كما في المعنى **باب رفع الصوت في المسجد** قال السندي يحتمل انه يذكره الحديثين اشار الى تفصيل بانه ان كان بلا ضررة فلا يجوز وان كان بضررة يجوز والى ان ممنوع بضررة اذ بلا ضررة فلذلك باء صلى الله عليه وسلم الى قطع الاختصاص بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعاً لرفع الصوت فيه وصارت هذه المسألة بمنزلة الانكار على رفع الصوت والله تعالى اعلم وفي تراجم شيخ المشايخ اي هو مكره ولا ينبغي ان يقع من الموقوف وفي الدر المختار كراهية رفع الصوت بذكر المتفقه اهـ وفي البذل في باب كراهية انشاد الفاتحة في حثي كره مالك البحث العلمي وجوزه ابو حنيفة وغيره ويستثنى من ذلك عقد النكاح فيه اهـ وفي تراجم شيخ المشايخ واخذ الاول من الباب بحسب الظاهر حديث موقوف ومثل هذا عند المؤلف لعلم المرفوع ولما ذكر فيه لفظ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف سلم في امثال هذا الحديث قريبا من ثلاثين حديث ولم يحكم برفع تلك الاحاديث اهـ وقال الحافظ قوله لا وجبتكما زاد الاسماعيل جلداً ومن هذه الجهة يبين كون هذا الحديث له حكم الرخ لان عملا يتوعد بها بالجدال اعلى مخالفة امر نوثيقى اهـ

**باب الخلق والجلوس في المسجد** كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان ما ورد من النهي عن الخلق فانما هو بحيث يحل بالصلوة ويشغلهم عنها فانما كان الاجتماع لغير ما من استماع خطبة او وعظ فلا يغير شيء كما تشبهت الروايات واشتات الروايات اياه معنى على ان جلوسهم للوعظ انما كان حلقا لا صفواً وذلك لما فيه من

التوجه التام والاقبال البالغ الى الواعظ فيكون البغ في العظة مع ان فيه تقرباً اليه وفي الاصطفاق يقتضى تقرب بعض دون بعض وقد وقع المقترح ايضا في الرواية الثالثة فكان كالقربة في جلوسهم للاستماع الخطبة في الروايتين المتقدمتين اهـ قلت وقد ورد النهي عن الخلق في عدة روايات منها ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم صلق فقال ما لي اراكم عزين الحديث فلا معاوضة لانه انما ركع تحلقهم على ملافايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حول كما افاده شيخنا في هامش اللامع

**باب الاستلقاء في المسجد** في تراجم شيخ المشايخ ثبت في الباب جواز الامرين الاستلقاء ووضع الرجل على الرجل الذي يهيئ عنه في حديث آخر فانما يقال ان هذا مانع للنهي او يقال ان النهي محمول على ما اذا كان الاراضيفيقا في فنيه انكشاف العورة اهـ وكتبنا شيخنا في اللامع قصد بذلك ان ما ورد من النهي عن الاستلقاء في المسجد فانما هو محمول بكشف استراذاهن منه فلا يغير فيه اهـ قلت والوجه عندى ان الامام البخاري اشار بقوله ومد الرجل في الترجمة كما في نسخة الى ما اختاره شيخنا في البذل ان وضع الرجل على الرجل وهو مستلق على نوعين اما ان يكون الرجلان ممدودتين وبسوطتين على الارض فينبغي احداها على الاخرى ففي هذه الصورة مأمون عن النكشاف واما ان يكون احد الرجلين مقبوضه ويضع الرجل الاخرى على ركبته الرجل المقبوضه فعلى هذا اذا كان لابس الاراضيفيقا ان تنكشف عورتها فانه محمول على هذه الهيئة واما اذا كان عليه سراويل فلا يمكن كشف العورة فيجوز اهـ فالحاصل ان الشراح ذهبوا في ذلك الى اقول خمسة الاول ان منسوخ والثاني ان النهي اذا خشي كشف العورة والجواز عند الامن منه وهو مختار الحافظ والثالث ان النهي عند خشي الناس والجواز في الخلو الرابع النهي عند خشي الازار والاباحة عند سعتها وهو مختار شيخ المشايخ والخامس مختار شيخنا في البذل كما تقدم وهو مختار الامام البخاري عند هذا الفقير اهـ من هامش اللامع محققاً

**باب المسجد يكون في الطريق** كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك اشبات ان المسجد حق العامة كالطريق فلكل منهم ان يحل بعضه سجداً اذا لم يضر العامة الا انه يمكن لكل واحد منهم ايضا ان يمنعه عن ذلك وان لم يكن له ضرر فيه والحاصل ان الطريق بعد ما لم يكن ضيقاً فلكل من العامة اشياء فيبالم يضر بالعامة سواء كان ما يحد منه نفسه خاصة او للناس عامة وايضا فكما ان لكل منهم حق الاحداث فكذلك لكل منهم منعه عند اشتراك لكل فيه اهـ قال الحافظ وبنار المسجد في ملك امرأته بالاجماع وفي غير ملكه ممنع بالاجماع وفي المباهات حيث لا يضر باحد جائز خلافا لبعضهم كراهية وتقلد عبد الرزاق عن علي وابن عمر اذا راوا البخاري الرود عليه احد من هامش اللامع

**باب الصلوة في مسجد السوق** كتب الشيخ في اللامع اي المواضع المهيأت للصلوة التي ليس بها حكم المساجد وهي ما جعله الواقف لله تعالى خاصة وثبت له حكم المسجد بشرائط المعروفة في النفقة والقربة على ان المراد بالمسجد هذا الاصطلاحى قوله على صلوة في سورة اذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحى لما انتقص اجره من صلوة المسجد اهـ واليه يظهر ميل شيخ المشايخ في التراجم وفي هامش اللامع اختلف الشراح في غرض المصنف بالترجمة وحاصل ما افادوا في ذلك عدة اقوال الاول مختار شيخنا في اللامع من ان المراد بالمسجد في الترجمة غير الاصطلاحى وهو الذي اختاره الكراماني والثاني الرمدى الحنفية حيث قالوا بامتناع المساجد في الدلالة كجوزة من الناس فتعقب عليه الحافظ بان الذي في كتبنا حنفية كراهية لا التحريم والثالث مختار ابن بطال ان المراد بالمسجد في الترجمة المسجد الاصطلاحى وردى ان الاسواق شر البقاع فحشى البخاري ان يتوهم انه لا تجوز الصلوة في الاسواق فاستدل بحديث الباب انه اذا جازت الصلوة في الاسواق فزادى كان اولى ان يجزى فيه مسجد للجماعة الرابع مختار الحافظ من ان حديث الاسواق شر البقاع الذي اخرجه البزار في مسنده لا يصح استناؤه ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بعقته المسجد تكون بقعة غير اهـ مخصوصاً قوله وصلى ابن عون في مسجد قال القسطلاني لا ذكر فيه للسوق وانما علم بوجه المناسبة وكذا انكرها العيني وقال الحافظ اشارة الى ان لا يتوهم اجدان احتجار السوق بين المسجد فان ثبت الجواز محجراً على ما في اللامع من غرض الترجمة فانما ظاهراً في تراجم شيخ المشايخ ان المناسبة باعتبار ان يدل على ان ابن عون صلى في مسجد وراى المسجد وادور عليه ان صلى ابن عون في مبيته ليس بشئ لان صلوة كان من حيث كونه مسجداً ولهذا القدر من المناسبة اوردوا

تطبيقات الابواب بل بادي من ذلك اهـ **باب تشبيك الاصابع** كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان النهي عنه ليس بتحريم بل اذ جعل بما قيمته من الاعراض والاشغال عن التوجه الى الصلوة التي تخرج من بيته لاجلها مع انه في صلوة مندرج منه فلا يشك واما في غير هذا فلا يغير اهـ قال الكراماني لعن مراد البخاري جواز التشبيك مطلقاً لانه اذا جعل فعله في المسجد ففي غيره اولى اهـ وبه جزم الحافظ واليه ميل شيخ المشايخ في التراجم وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة معاوضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد ورد فيه مرسل مسندة من طرق غير ثابتة وقال ابن الميزان في غير ذلك ان ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذا لم يهني عن فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو مقصود التشبيك جمع الاسماء على بان النهي مقيد بما اذا كان في الصلوة او قاصداً لها واحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك وقال العيني اختلف العلماء في تشبيك الاصابع في المسجد في صلوة ذكره ابراهيم ذلك في صلوة وهو قول مالك رضي في ذلك ابن عمر دابة سلم وكانا يشبان في الصلوة وفي الدر المختار في كرويات الصلوة فرقة الاصابع وتشبيكها ولو منتظراً للصلوة ولا يكره خارجها بحجة قال ابن عابدين يعني ان تكون الكراهية تحريمية وفي حاشيتي على البذل ان لا يكون ذلك على مراتب الاول في الصلوة وهو اشكر كراهية لانه ينافي الصلوة والثاني المنتظر الصلوة وهو اخف من الاول لكن يكره لحديث الباب (يعني حديث كعب بن عجرة مرفوعاً عن ابى داود) صلى احدكم فلا يشك بين اصابعه

الثالث في المسجد بعد الصلوة وهو مباح لمحدث ذي اليد والرايح في غير المسجد وهو اولى بالاباء وداود  
 من مطلق المنع عنه في المسجد محمول على ما قبل الصلوة اهن من ماش الاصح وفي المغني يكره التشبيك في الصلوة  
 باب المساجد التي على طرف المدينة كتبت الشيخ في اللامح قصد بذلك ان يسبين  
 مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه الى مكة واياها عنها ليترك بالصلوة والدعاء فيها ومناسبة  
 باب المساجد ظاهرة اه والشرح سكتوا عن غرض الترجمة والا وجه عندي ان اثبت جواز الاستبراك بمشاهد  
 الانبياء والصالحين استدلالاً بفعل ابن عمر وتحريره ودعا لما يتوهم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 نتا في عنة كان في سفر فضلى الغداة ثم اتي على مكان جعل الناس يأتونه ويقولون صلى الله عليه وسلم  
 فقال عمر انما تلك اهل الكتاب لانهم تتبوا آثار انبياءهم واتخذوها كناساً ويسعون من عرضت له الصلوة ليليل  
 والا فيصعب اه ووجه صحيح قول عمر رضي الله عنه اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 وكلا الامرين مأمون من ابنه ووليه جواز الاستبراك حديث عثمان بن مسعود رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ان النبي في بيته  
 ليخذه مصلي واجامته النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فوجه التشبيك بان آثار الصالحين وغير ذلك من الآثار والرايح  
 بسطت في هامش اللامح قوله والمواضع التي قاله لفظه في اي ولم يجعل مساجدهم وذكره ابن خزيمة في السنة  
 وبسط الشيخ الكلام على هذه المواضع في اللامح خارج الميه لوشئت

باب ستره الاحاديث في تراجم شيخ المشايخ لما ذرع من احكام المسجد شرع في احكام الستره  
 وغرض المؤلف من عقد هذا الباب ان ستره الامام كانت للعلماء مع ستره الامام ليريدوا ان يبقوا في ذلك الاشارة  
 الى ما قاله الشافعي في معنى قول ابن عباس يصلي بالناس يعني الى غير جداره الى غير ستره ليس على ما ينبغي بل معناه  
 اني غير جداره يكون هو ستره وان كانت العنزة ستره له لانه ثبت من تتبع احواله صلى الله عليه وسلم في صلوة  
 في الصلوة ان ما صلى الا العنزة تكون بين يديه ولذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك لان عدم انكاره  
 يجوز لكون صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ستره وستره القوم ستره الامام بل الظاهر هو هذا فانهم يمكن  
 توجيه قول الشافعي الى غير ستره اي الى غير ستره جداره دون ستره الستره فلا مخالفة بين قوله وقول الاخرين اه  
 وسئل الباب خلافاً في هامش على البذل اجموعاً على ان المأموم لا يحتاج الى ستره بعد ستره الامام واختلافنا في  
 ان الامام ستره لمن خلفه او سترته ستره لمن خلفه قولان للمالكية كما قال الدردير ومختار الحنفية الثاني كما في البحر  
 الرائق ونص عليه حدوده في قوله الثاني في معنى وثمة اختلاف في المراد من الصلوة الاولى فعل الاول بجر  
 لان رويته وبين سترته وعلى الثاني يجوز لان الامام حال بينه وبين سترته كذا قال الدردير اه وفي الفتاوى  
 الرشيدية يستثنى من الصلوة في المقابر ان فيها لا بد من الستره لكل واحد من الامام والمأمومين بقوله في غير  
 له في غير ستره في غير جداره كما سبق في كلام شيخ المشايخ وبوجه صحيح في الصلوة الى غير الستره خلافاً لما اشتهر

المؤلف قال المحافظ ودفع عند مسلم بعرفة قال النووي يجب ذلك عن انهما قضيتان وتغيب بان الاصل  
 عدم التردد ولا سيما مع اتحاد المخرج فالحق ان شاذاه ولا يخفى عليك ان الترجمة لفظ حديث للطبراني كما تقدم في الاصول  
 باب قد ذكره يندبني في وفي تراجم شيخ المشايخ غرضه من اثبات ذلك ان لا يتجاوز المصلي عن  
 هذا القدر السلبي الى تعيين الطريق على الناس والموضع الذي يكون من التقدم الى موضع الجبهة وثبت  
 ان كان بين موضع قيامه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ثلاثة اذرع فاذا كان كذلك فمقرباً يبقى بين مصلاه  
 موضع سجوده وبين الجدار ممر اشارة اه وكتب شيخ في اللامح الظاهر ان المصلي على زينة القائل والمراد المسافة  
 الواقعة بينهما هي المسافة بين موضع سجوده والجدار لانه من حمله على المقفول دابة وحل الرواية لا تساعد  
 عليه والمراد بالمصلي جملته ما يكون من مقام المصلي الى موضع سجوده فالمتقصد على الوجهين جميعاً بيان ما بين  
 الجدار وموضع الجبهة من الارض والمراد بقوله ممر اشارة اي يمكن لها المرد على عشرة ودفنة وفي الرواية  
 الآتية لا تساهل سهولة وسعة المد اذ ان كان بحيث يمكن فيه مرد الزهيلة والصغيرة ولا يمكن ممر الكبيرة  
 والسببية في معنى راجع الى غير ما رجع اليه الاثبات وان بنى الامر على ان تخمين من الكل حسب ظنة اذ ان تقريب  
 فقط فالامر سهل من ان يجاب اه قال المحافظ لفظ المصلي بكسر اللام ويحتل الفتح وتغيب عليه المعنى بقوله  
 هذا احتمال اخذه من كلام الكرماني ثم رد عليه واقترع القسطلاني على كسر اللام وهذا كله في الترجمة واما في الحديث  
 فبالفتح لا غير والا وجه عندي ان الامام البخاري اشار في الترجمة حيث بوب المصلي بكسر اللام الى اختلاف بين  
 العلماء في ان هذا المقدار بين الستره وبين موضع السجود وبينها وبين موضع القيام وبالاول قالت الجوهري والثاني  
 قال بعض المالكية ولذا قال ينبغي ان يكون المشبر بين وبين الستره وهو قائم فاذا رجع تاجر بثلاثة اذرع قال  
 وابتاخر وان كان عمداً لكمة لمصلحة الجمع بين الحديثين لكن قال السدي هذا بعيد ما وجه ان يحمل المصلي على موضع  
 السجود واما في بعض الروايات من لفظ موضع القيام فنصف من الرواة اه قلت وسئلته عن المصلي  
 مختلفه ضفي الراجح اختلفوا في قدره من بين المصلي والستره ومحموله ان مالكا لم يجد في ذلك حدا  
 الا ان ذلك بقدر ما يركب فيه ويسجد ويخيم من دفع من يري بين يديه وقدره في فروع الائمة الثلاثة بقدر ثلاثة  
 اذرع اهن من هامش اللامح

باب الصلوة الى الحبة كتبت شيخ في اللامح لما كان النبي عن السجدة الى ما يلزم فيه تشبيهه  
 الاصنام يقتضي ان لا يجوز الصلوة الى الحربة والعنزة وغيرهما من السلاح لتعظيم بعض الفرق اياها وذلك بان  
 المؤثر في النبي عنه ما تعقت عليه طائفة ممن يعتد بها واشتهر امر عظمته ولا يبالى بفعل من لا يبالى بمن الجبله و  
 اورد لذلك عدة الجواب دفعا للفرق بين افرادها وكبيرها وصغيرها فعلى هذا لوصل الى البقرة لا تكون كرامة مثل  
 كرامة المصلي الى النار لا شتهر عبادتها فوق شتهار عباداة البقرة وتعظيم النار في قلوب اهلها فوق عظمتها البقرة اه

كاتبه

وفي هامشه هذا اقصى ما يوجه به ترجمة المصنف بحيث يناسب شأنه والا فالشرح قاطبة سكتوا عن غرضه  
 ثم بسط في شرح كلام الشيخ وتاميه وفيه ولا يجد عندي ان الامام البخاري اشار بذلك في مقدار الستره طولاً  
 وترجم بالحربة والعنزة اشارة الى انه لا تحديده في ذلك قصراً وطولاً فلو ترجمه باحد هالاهم تحديده بذلك  
 المقدار الى آخر ما بسط ثم لا يخفى عليك ان هذه الترجمة سيما في كتاب العيد بلفظ باب الصلوة الى الحربة  
 يوم العيد ولا يشك التكرار كما سيأتي هناك فان الغرض مختلف

باب الصلوة الى العنزة تقدم ما يتعلق بهذا الباب من الغرض في الباب السابق وقال المحافظ  
 واعترض عليهما فيها تكراراً فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل انما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك  
 جهة مغايرة اه قال القسطلاني العنزة لفتح العين المهمله والنون والزاي وهي اقصر من الحربة اذ الحربة الرمح  
 المرفوض والعنزة مثل نصف الرمح اه وفي هامش الهندية عن الخبر الجارى مطابقة الحديث الثاني للترجمة باعتبار  
 ان الترجمة بشارته للحديث والا فالصلوة غير مذكورة اه وكتب الشيخ في اللامح قوله ومعنا عكازة اذ عكازة  
 عنزة لم يذكر تمام الحديث وهو ان كان يركبها اذ صلى وبه تثبت المطابقة اه قلت وهبنا اشكال آخر وهو ان  
 الرواي شك في العنزة والمجواب ان من عادة المصنف الاستدلال بكل المحتمل وهو السادس والعشرون اهل

الستره

باب الستره بمكة كتبت شيخ في اللامح لعل المراد به ان الستره لما كانت غير مأمور بها  
 لمن صلى في المطاف المحرم كان لمؤتمهم ان يتوهم ان الستره غير مأمور بها في الحرم مطلقاً وفي ذلك يوم  
 لا نهامندوبه في الحبل والحرم وكيفية وغير ما غير ان سقوط تأكيد في المسجد المحرم مبنى على ضرورة المخرج اه وبسط الكلام  
 عليه في هامشه وفيه قال المحافظ قال ابن المنير انما خص البخاري كنهه بالذكا فالتوهم ان الستره تلبس ولا ينبغي ان يكون تلبس الكعبة  
 فلا يحتاج فيها الى ستره قال المحافظ الذي اظن انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق في مصنفه باب  
 لا يقطع الصلوة بمكة شيء واخرج فيه حديث كثير عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد  
 الحرم ليس بينه وبين ستره اخوه اصحاب السنن ورجالهم موتوقون الا ان معلول فاراد البخاري التنبه على مصنف هذا الحديث  
 وان لا فرق بين مكة وغيرها بهذا هو المعروف عند الشافعية وعن بعض الحنابلة يجوز ذلك في جميع مكة اه قلت هو المخرج عندهم  
 بل جميع الحرم كذلك كما في معنى اه مختصراً وترجم عليهما بتبعية في المنتقى باب دفع المار والماعلين الا تم والخصصة في ذلك  
 للطائفتين بالبيت وذكره الشافعي عن بعض الحنفية كما بسط في هامش اللامح

باب الصلوة الى الاسطوانة كتبت شيخ في اللامح لما كان النبي عن الصلوة بين السوراي يوم  
 ان ذلك لعله في لغز لا سطوانة اورد بالفتح ذلك باثبات جواز الصلوة اليها ان ليس لنفسها دخل في النبي النبي عز وجل  
 على ان فيه لفظاً معين الصوف او اضراباً للمارة حتى لا يجوز الصلوة بينها اذا لم يكن شيء من هذين ثابتاً بجواز الباب  
 الآتي اه قال ابن بطال لما تقدم ان صلى الله عليه وسلم صلى الى الحربة كانت الصلوة الى الاسطوانة اذ  
 لانها ستره وهي المحاذية عن الرافعي ان شاذاه ذلك لان الاول للمنفردان يصلي الى السارية اه ولا يجد  
 عندي ان اشار بالترجمة الى استحباب الستره في المساجد والبيوت ايضاً خلافاً لما يتوهم من كلام عامرة الغفباء  
 تخصيص ذلك بالصحرى كما بسط في هامش اللامح

باب الصلوة بين السوراي في تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب من كلام شيخ في الباب السابق  
 ولا يجد عندي في غرض الترجمة ان اثران عمر المتقدم لما كان يومهم عدم جواز الصلوة بين الاسطوانتين حتى اذا  
 الى السارية وقد بذلك وقيد به جماعة اشارة الى الاختلاف في ذلك اختلف العلماء في هذه المسئلة وعلته انتهى  
 بعد اتفاقهم انه جائز عند الشافعية ففي هامش على البذل قال صاحب المنهل كرامة هدية مطلقاً للمنفرد والجماعة عند  
 المالكية وعن احمد كرامته للمأمومين والغيرهم وعن الكوفيين الا بامة مطلقاً وعن الشافعي كرامته للمنفرد و  
 الجماعة اه واما وجه النهي فقال ابن العربي وذلك اماناً لفظ الصوف اولاً من موضع صلوة بين المؤمنين  
 اولاً من موضع حج النعال اه اولاً من محل الشياطين كما قال الدردير اولاً من ازار بالمارة كما تقدم في كلام شيخ اه

قدم استوار سوراي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكوكب اه من هامش اللامح  
 باب (بغير ترجمة) في تراجم شيخ المشايخ هذا الباب لا ترجمه له فهو كفضل الباب الاول من اذ شرع لمقام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فيهم منه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين وكان بينه وبين الجدار الذي قبل  
 وجهه قريباً من ثلاثة اذرع اه قلت هو الاصل العشرون من اصول التراجم وقال المحافظ كذلك لا لا ترجمه  
 وفضلها قبله لانه ليس فيه ذكر السوراي بل بيان المسافة بينه وبين الجدار اه وهو مختار العيني وقال الكرماني  
 فصل هذا الحديث لانه لا يدل صريحاً على الصلوة بين السورايين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث  
 اولاً ان الموضع المذكور من كونه مقابلاً للباب قريباً من الجدار يستلزم كونه بين الاسطوانتين اه ولا يجد عندي  
 فصل القسطلاني على مسئلة جواز الصلوة في كل البيوت بقوله وليس على احدنا بأس في ذلك وايضاً في الاستبراك وترجم على الباب  
 في تراجم شيخ الهند قد سره (رمز) فقطة واحدة وهو اشارة الى ان المصنف ترك الترجمة لفظه لقرين  
 وشحبه الاذنان -

باب الصلوة الى الراحلة في قال المحافظ المذكور في الحديث الراجلة والرطل فكانت تحت ابي  
 بالراجلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض طرقه عندنا في داود وكان يصلي الى بعيره  
 واحتج الشجر بالرطل بطريق الاولوية ويحتمل ان يكون اشارة الى حديثه على رواه النسائي قال رأيت يوم بدر  
 واما فينا انسان الانام الرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعوه حتى اصبح اه قلت اشار الامام  
 الجعلائي بذلك في خلافيه شهيرة بسطت في الادجز وفيه وعلم ما سبق ان الصلوة الى البعير والذابة لا يستحب عند

اشفاقية والمالكية ولا بأس به عند المناجاة والحنفية اه قوله اذا هبت الركاب الشرح كلهم على ان معناه ما جئت وكتب الشيخ في اللامح قوله اذا هبت اي ذهب الى المرعى ولا يتطابق ما ذكره في الحاشية بين لسقوط ان المراد ما جئت وتوحيه لانه اذا كان امرهم كذلك لم تستقم الصلوة فيه ولا يفيد وضع الرجل امامه في وضع التشويش انتهى ايها بنهاه

باب الصلوة الى السري قال الحافظ اور عليه لاسماعيل بان الحديث والى على الصلوة على سرية لالى السري ثم اشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظة كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة كما سياتي في ذكرها في هذا الباب اجاب لكرهنا في معنى الاعمراض بان حروف البحر تتناوب بمعنى قولنا الصلوة على السرير اي على السرير في بعض الروايات على السرير قال الحافظ ولا حاجة الى المحل المذكور فان قولها فينوسط السرير على ما اذا كان فوقه ادخل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني اه وتنعيبه المعنى واختار اختيار الكرماني في جزمه بسندى وبسطه لكنه اور انه لا تعلق حينئذ بابو ابوب السرة والوجه عندي ما قال الحافظ لان الترجمة من ابواب السرة فلوصارت الترجمة الصلوة على السرير كما قاله لم يبق من ابواب السرة اه من هاشم اللامح

باب ليرد المصلي فيه ثلاثة مذاهب رخصته عندنا الحنفية تركه اولى ومدون عند الجمهور حتى صلى ابن رسلان الاجماع عليه وواجب عند الظاهرية لفضل المصنف اراد على الاول وذكر لفظ الحديث بلفظ الامر لاحتمال القولين الآخرين وانما هو ان ميلنا الى الوجوب وقال القسطلاني قوله باب يرد المصلي اي تدباهاه

باب اشهر الماراه سكت الشرح عن فرض الترجمة ولا يسجد عندي ان المصنف اراد شرح لفظ الحديث بان المراد ما ذكره عليه اي من الائم وادجيه منه ان اراد ترجيح احد القولين من ان الامر بالرفع لمصلي المصلي والمصلي المار قال الحافظ قال ابن بطال هل المقابلة تحل في صلوة المصلي من المرد ادل في الائم عن المار الظاهر الثاني اه وقال غيره بل الاول انظر لان اقبال المصلي على صلوة اولي من الاشتغال بدفع الائم عن غيره وقدره في شيبه عن ابن مسعود ان المراد بين يدي المصلي يقطع نصف صلوة وردك ابو نعيم عن عمر بن الخطاب يقطع من صلوة المرد بين يدي المصلي الا ان شئ يستره من الناس فبدان لا تفران مقتضاها ان الائم تحل في صلوة المصلي ولا يختص بالماراه

باب استقبال الرجل للرجل في قول الحافظ اي بل يكره ادلا لا يفرق بين ما اذا لهما اولوا في هذا التفصيل شرح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين الذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولماره عن عثمان الى الآن وانما اريد في مصنف عبد الرزاق وغيره من طريق بلال عن كرمه انه زجر عن ذلك وفيه عن عثمان انما على عدم كراهية ذلك فليتأمل الاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيح اه وتنعيبه العيني اذ قال لا يلزم من عدم رويته ان لا يكون منقولا عنه فليس بسد يد زعم تصحيح الاحتمال الناشئ عن غير دليل اه وقال ايضا المنصه في الحديث استقبال الرجل المرأة فقليل هما سوار وقيل للمريه باسا فالرجل بالاولى ثم قال اكثر العلماء على كراهية الاستقبال بالوجه اه وفي المعنى يكره ان يصلي مستقبلا وجه انسان لان عمر رضي الله تعالى عنه ادب على ذلك اه

باب الصلوة خلف النساء كتب الشيخ في اللامح اراد بالخلف معنى عم من معناه المشهور كما يعلم من الرواية الموردة في هذا الباب اه وفي هاشمه قال الحافظ كما اشار الى تعقيب ما ورد في الائمة من النبي عن الصلوة الى التائم وكره ذلك الصلوة الى التائم وظاهر تعرف المصنف عدم الكراهية حيث يحصل الا من من الالباء اه ولا يكره عند الحنفية كما نقله ابن عابدين عن شرح المنية وعن احمد ثلاث روايات كذا في الكراهية مطلقا مكره مطلقا والكرهية في الصلوة قاصرة دون التطوع ثم يشكك عندي ان الامام الجلسي استدل بالحديث ههنا على الصلوة خلف التائم وظاهره انها كانت مستندة حتى يتم الاستدلال على الخلف وقد استدلل به في الباب السابق وظاهره انها كانت مستقبلة حتى يتم الاستقبال ويزيد الاشكال على الظاهر من كلام الحافظ اتحاد الروايتين والوجه عندي انها قمتان مختلفتان فان ظاهر سياتي الاول انها كانت تعقب كما يشير اليه قولها وانا مضطجة على السرير فتكون في الحاجية وظاهر ان اعتراض الحاجات يكون في البيضة وليس الرواية الثانية انها كانت راقدة والنوم المندوب يكون متوجها الى القبلة فلا بد ان يكون مستندة عنده صلى الله عليه وسلم وهذا هو الوجه عندي في مطابقة الروايتين بالترجمة كما اشار اليه الحافظ عندي بقوله قد يفرق بين كونها قائمة او قاعية واما على اتحاد الروايتين فيجب ان يجاب بان من ادب المصنف المعروف الاستدلال بكل ما يمكن كما تقدم في الاصول اذ يقال ان الاستدلال في الماضي بقولها كره ان يستقبل ههنا بفعلها من الرقود امامه صلى الله عليه وسلم الى آخر ما بسط في هاشم اللامح

باب التطوع خلف المار كتب الشيخ في اللامح لعل المراد بذلك ان ما شتهر من نفل الصلوة بمحاذاة المرأة فانما هو حيث اشتركا تحريمه وادار فانما اذا كان الرجل يصلي صلوة لنفسه فلا بأس بوقوعه في جنب المرأة او خلفها ويكفي ان يكون غرضه اثبات مذهب اليراشاني رحمه الله تعالى من ان صلوة الرجل لا تقصد بوقوعه في جنب المرأة او خلفها حيث لم تقصد صلوة صلى الله عليه وسلم وايا ما كان فاستدلاله مبني على ان يكون الحكم في كونها مصلية عينه عند عدمه وهو في حيز الخفاء اه فحتمه اذ في هاشمه واصل ما افاده الشيخ ان في الترجمة احتمالين الاول جواز كون المرأة امام المصلي بغير اشتراكها في الصلوة والثاني ان اراد مسئلة المحاذاة المعروفة بالحنفية وارشادها بقوله ويكفي اي يكون في الائمة عندي الاول لا تقصد بيا باب الصلوة خلف التائم وكهون واغلا في

ابواب السرة ولعله ترجم بذلك لما فيه شيء من الاختلاف قال الموفق وكبره ان يصلي وامامه امرأة تعلى لقول صلى الله عليه وسلم اخر من حيث اخر من الله تعالى واما في غير الصلوة فلا يكره تحريكه من يمينه او يساره لم يكره وان كانت في صلوة اه ويكفي ايضا ان الامام البخاري ترجم بذلك دفعا لما يتوهم من روايات اقطع برور بان استقرارها امام المصلي اولى بالقطع فبهذه الوجوه ترجم الامام بذلك عندي واما مسئلة المحاذاة فلان تعرض لها في الترجمة ولاف في ما اورده من حديث الباب ومحلها ماسيا في من باب المرأة وحدها تكون صفاء في باب من قال لا يقطع الصلوة شئ لا يعني عليك انه قد سقط في بعض نسخ الهندية من سهلوكا لفظ قال فعليه باب من لا يقطع له وهو موجود في نسخ الشرح في تراجم شيخ المشايخ فرفض المؤلف من عقد هذه الابواب الى آخر الكتاب الاشارة الى ان المرأة غير قاطعة بصلوة اه ويشكك ان ظاهر حديث عائشة شتهرتنا بالحد والكلب وهما لفظان فكيف الترجمة اللهم الا ان يقال ان الوارد في احاديث القطع العلة بان شيطان وبها يلم المرأة وغيره فلما ثبت عدم القطع في احد ما ثبت في الآخرين ولذا استدلل به الزهري في الحديث الثاني ولذا عقبه البخاري وقال القسطلاني بعد حديث عائشة اذا كانت المرأة لا يقطع الصلوة مع ان النفوس جعلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحد وغيره كما كذلك بل اولى اه وبسط في الغيض في معنى القطع الوارد في الاحاديث وانكر شيخنا وانا وليها حيث قال لا تأول في احاديث القطع وكلها على ظاهرها في تراجم المؤلفين لولا ان القطع وصله المناجاة بين العبد والرب تبارك وتعالى كما يقتضي اثنان فيقول الثالث بينهما فهو قاطع لمنا جازيا في باب اذا حمل جاريد صغيرة لم يكتب الشيخ في اللامح اراد بذلك لرد على من زعم بان تقاض الطهارة بمس المرأة ولو صغيره ولا يلزم بذلك تسليم الانتقاض بمس الكبيرة اه وفي هاشمه ما افاده الشيخ محتمل لكن فيه ان يكون اذا أخذ ابواب الوضوء من كتاب الطهارة وقال ابن بطال اراد البخاري ان عملها اذا كانت لا يضر فمرد بها بين يديه لا يضر لان حملها اشدهن مردها كذا في الفتح وهو الائمة عندي لان المصنف يصد وان لا يقطع الصلوة شئ لا سيما المرأة ولذا ذكر عدة ابواب مختلفة كلها يؤيد عدم القطع وفي الغيض فيه مستثنان الاول مسئلة حل الصبي والثانية مسئلة ثياب الصبي ثم بسطها قال القسطلاني فعند صلى الله عليه وسلم بليان الجواز وهو جائز لنا وشرح مستمر الى يوم الدين وهذا مذموبا وذهب البيهقي واحمد وادعي المالكية لشدة تحريم العمل في الصلوة الى آخر ما بسطه ويقال له ما قال ابن عبد البر لا علم خلافا ان مثل هذا مكره فيكون امانا لنا فلهذا واما منسوخا الى آخر ما بسطه في الائمة وفيه ايضا عن الدرا مختار كبره حل الطفل وما وروى في حديثه ان في الصلوة شغلا وبسطه ابن عابدين وما وروى في الحديث من نسبة المرنج والوضوء اليه صلى الله عليه وسلم بجاز ذلك لان الصبي قد الغنة صلى الله عليه وسلم والنسب بقره فاذا سجد جارت وتخلقت باطرا الى آخر ما بسطه في هاشم اللامح

باب اذا صلى الى فراش في قول الحافظ اي بل يكره ام لا وحديث الباب يدل على ان لا كراهية قال العيني تحت الحديث الاول مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة عند التأمل ولكن اعتراض فيه ان كيف دل على الترجمة التي يكون المصلي منتقيا الى الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمته الى انتهائها الغاية وجيب بان الترجمة ليست ممنوعة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصده البخاري بيان صحة الصلوة ولو كانت الخافض بجنب المصلي ولو اصابتها ثياب لكون الخافض بين المصلي وبين القبلة اه وتعبيره بقوله الى اعم من ان يكون بينه وبين القبلة فان الانتهاء ليعقد على ما اذا كانت امامه او عن يمينه او عن شماله اه بزيادة من الفتح وقال السدي كان المصنف حمل على ان الفراش كان في حذاء المصلي امامه لاني جازية كحديث الثاني وهو وانما الى جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى اعلم اه

باب هل يغمز الرجل امرأته في قول الحافظ في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلوة ولو اصابت المرأة بعض ثياب المصلي وفي هذه الترجمة بيان صحبتها ولو اصابتها بعض جسده اه قال العيني في نعم اذا غمزها فلا شئ يترتب عليه من نسا والصلوة اه ويشكك عليه زيادة لفظ بل في الترجمة والحديث نص في مطابقة الباب ولا يجوز ان يقال ان اشارة الى اشكال وهو ان المس ينقض الوضوء عندهم

باب المرأة تطرح عن المصلي في قول الحافظ قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا نالت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة لكنها تتناولها فان لم يكن هذا المعنى اشدهن مردها بين يديه فليس بدونها اه وفي هاشم اللامح قد تقدم باب اذا نزل على ظهر المصلي قد رجم ولا يتوهم التكرار لان المنظر ههنا كصحة الصلوة بمساحبة النجاسة كما يدل عليه سياق التراجم ههناك والمقصود ههنا اثبات عدم قطع الصلوة برور المرأة فاقية المصنف جهات مختلفة ودلائل عديدة اه ثم بر اعسة الاختتام عندي في قوله قد رجمهم صرعى يوم بدر ثم سمعوا الى القليب لم يذكر البراعة ههنا الحافظ قدس سره كما نهبت عليه في مقدمته اللامح

### كتاب مواقيت الصلوة

قال الحافظ المواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو المقدار المحدود للفعل من الزمان والمكان اه ومناسبة ما سبق وكذا الكلام على المساببات بين ابواب كتاب الصلوة تقدم في اول كتاب الصلوة في باب مواقيت الصلوة وفضلها اختلفت نسخ البخاري في ذكر عنوان الكتاب والهاب كما يظهر من نسخ الحاشية والوجه عندي شذو كتاب مواقيت الصلوة وفضلها باب مواقيت الصلوة والصغير في فضلها راجع الى الصلوة فالكاتب مشكك على بيان مواقيت الصلوة وعلى فضائل الصلوة وعلى هذا لا يحتاج



الى توجيهات في بيان المناسبة بين الابواب الكتاب ثم قوله باب مواقيت الصلوة بعد ذكر كتاب المواقيت  
لا تكرر فيه فان المقصود بالباب عندى بيان مبدأ المواقيت كما هو دأب المصنف فانه يشير في ادائها اكثر  
الكتب الى مصدر هذا الحكم نفا او اشارة كما لا يخفى على من احسن النظر في تراجم البخارى وعلى هذا يكون باب  
المواقيت متضمنا لامر بين بيان المبدأ وبين الفضل وهذا هو الوجه عندى ويحتمل ان يكون الغرض من بيان  
الفضل فقط فيكون قوله وفضلها عطفًا لتفسيرها وبين ان الفضل ظاهر من الحديث فان جبريل عليه السلام نزل  
لتعليقها عشر مرات في يومين وبذلك الغاية الاهتمام بذلك وقال شيخ المصنف في التراجم انما عطف باب مواقيت  
الصلوة لان المراد بكتاب المواقيت كتابها مطلقا وبها المواقيت من حيث انها شرعت بالوحي ام بالاجتهاد  
وادرج المصنف في كتاب مواقيت الصلوة ابوابا دالة على فضائل الصلوة اه فاشترج المصنف ان بابها  
ذكرت استطرادا وتبعها تشكيلا على تقسيم اوقات الصلوة عدم التوازن والتناسب فيها فان الوقت فارغ  
من الصباح الى الظهر ثم تنوالت الى ثلث الليل ثم لاصلوة الى الصباح طول الليل وتكلموا على الحكم  
في ذلك بوجه كثيرة ولا ريب في ان حكم الله تبارك وتعالى في احكامه وتنوعها كثيرة لا تدرجها القوة البشرية  
وانما تكلموا عليها بما بلغت اليها من فهم وارتقت اليها قوتهم الفكرية وتكلموا على حكم تقسيم المواقيت مشايخ عديدة  
منهم الرازي في التفسير الكبير وشارح المنهاج وشارح المتحافى قدس سره في المصاح العنقودية والادوية عند  
ذلك المبتدئ بالسيات المتعريف بالمقاصد ان الله عز وجل لم يخلقنا الا للعبادة فقط كما حصره في قوله  
عز اسمه وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان حق ذلك صرف الاوقات كلها في العبادات واهما  
الصلوة كالملكوت فان مهم القائلين والرايين والساجدين الى يوم القيامة لا سيما ان الاجر من عباد الله  
يصل اليها في كل ساعة ونفس في صورة النفس والصحة والروية وقوة البطش والشي وغير ذلك  
من الايام المتواليه في كل ساعة فقد صدق عز اسمه وان تعدوا نعمته الله لا تحصوها ولا امر ان عد  
مناجعة نعمته واحدة الضامن نعمته تعالى خارج عن الطاعة البشرية فكان حق ذلك ان تقوم في الطاعة في  
كل ساعة من ليل ونهار لكن ارحم الراحمين لما اراد عجزنا واصحابنا الى المنام والمعاش وغير ذلك من الحاجج  
من علينا بتقسيم الملوك نجعل من كل واحد منها نصفا لحق العباد ونصفا لنا نحن فان الحاجج تختلفان  
بعضها يتحقق بالليل وبعضها يتحقق بالنهار ولذا لم يوجب في النصف من كل منهما صلوة وادرج في النصف الاخر  
من كل منهما صلوات وكان حق ذلك ان يعرف هذا النصف تماما في الصلوات ولذا قال اهل الاصول  
ان العزيمة في كل صلوة ان يودي في تمام الوقت فكان ينبغي ان يودي كل صلوة من اول وقتها الى آخر وقتها  
ارحم الراحمين من عليهما مرة اخرى اذ قبل من جميع الاوقات عدة ركعات تؤدى في وقت يسير الا ان الطابع  
لما كانت على احوال مختلفة فبعضها متقاربة متساوية في اداها ما يطلب منهم وبعضها مستعدة مجتهدة بعد  
صرف جميع اوقاتها في اداها والرضى بالكم غايية سعادتهم ونهت مامولهم فرض الله عز وجل ركعات عديدة رعاية  
للذليل ومن اعلمهم وبشرح للآخرين النوافل المخصوصة في اوقاتهم الخصة كتبليها لما انتقص من اوقاتهم  
فشرع بمقابلة الظهر الصبحي بمقابلة العصر الاشرقي كما يومي اليه حديث علي في المشاكل اذ قال اذا كانت الشمس  
من ههنا كبسيتها من ههنا عند العصر من كعبتين واذا كانت الشمس من ههنا كبسيتها من ههنا عند الظهر من كعبتين  
الحديث ومقابل العشاء من التجر في اخر الليل ومن رحمة الواسعة ان الصلوة اذا كانت في طرفها عبادة  
كيف بفضلهما ما بينهما كما دل عليه النصوص الكثيرة من الآيات والاحاديث قال عز وجل ان الصلوة طرقي النهار  
وزلعا من الليل ان احسنات يذبحن السيئات وفي الدرر بردية احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما يذكر عن ربه تبارك وتعالى اذ ذكر في بعد العصر وبعد العشاء ركعتان فبما بينهما فضائل  
حتى ورد عن ابن عباس مرفوعا انما على صبيباكم اول كلمة بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لاله الا الله فان  
من كان اول كلامه لاله الا الله واخر كلامه لاله الا الله ثم عاش الف سنة لم يسئل عن ذنب واحد ذكر  
ابن الجوزي اياه في الموضوعات متعقب كما في رسالتي فضائل الذكر عن اللطائي وغيره قال ابن عابد  
في بيان كراهية السمر بعد العشاء والمعنى فيه ان يكون اختتام الصلوة بالصلوة كما جعل ابتداءها بالصبحي ما بينهما  
من الزلات ولذا ذكره الكلام قبل صلوة العشاء في الامداداه ولذلك نذب عندى في النظر والتأخير  
في العصر ليكون في طرفي الوقت الذي هو حقه تعالى وايضا منتظر الصلوة يكون في حكم الصلوة فلا تنظر الصلوة  
الاخرى بيد مصليا في سائر وقتها عز اسمه ولا يجل ذلك نذب عندى في جليل المغرب وانا خير العشاء ولولا ضعف  
الضعيف وسقم السقيم لآخره الى شرط الليل ليمضي جميع وقتة تعالى ومن ههنا يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم  
اعتموا بهذه الصلوة فانكم فضلتم بها على سائر الامم فان ظهر كونها صلوة لنا ان نبادر بها تنويها بشاياتنا  
بها في اول اوقاتها اهتما بها لكن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كونها صلوة لنا علة لنا خيرها بهذا الاستقيم الا  
بالنظر الدقيق على ما قلنا من ان الاصل فيها كان ادائها في آخر وقتها تنع في آخر النصف من وقتها عز اسمه  
فتعنى الاهتمام بها ان تؤدى في اصل وقتها وهو آخر الوقت للمباح وبهذه الوجه الجديدة قلت ادلا  
ان هذه الحكمة اولى عندى من الاقوال الاخرى التي ذكرت في ذلك لانه يظهر من ذلك معنى الروايات الاخرى  
ويطابق الاصول ويظهر منه وجه تعيين الظهر والمغرب وانا خير العصر والعشاء وغير ذلك من المعاني الطيبة  
التي تظهر عندنا على في الروايات اه من ههنا المصنف قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى لولا ان كتب الشيخ  
في اللامع بين مالك في مواج تحقيق الاوقات والصلوات وادوره ههنا مختصر اه وفي ههنا قوله بينه  
بالك هذه سبقة قلم ليس ذلك في رواية مالك اصلا نعم ذكر تفصيل ابوداوداه فلا يدان له ليس في الحديث  
الادوية الحوات العديدة لا بيان المواقيت وقال العيني من سبقة الحديث بان علم من ان الصلوة لها

اوقات اذ صلوا بها خمس اه  
باب قول الله عز وجل منيبين لولا ان الله تبارك وتعالى  
ذكر ترك الصلوة بلفظ الاشراف حيث قال اقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين ذكركم اشراكا او  
فعل المشركين ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث جعل الصلوة جزء الايمان وانتفاء الجزاء هو انتفاء كل  
من حيث كونها واجبا عنه ما من ان جزاءه لا يكامل من الايمان لا مطلقا ولا اشراكا في الآيات ايمان انما  
المشركين او هو شرك دون شرك اه ونحو ذلك قال السندي وفي ههنا المصنف في هذه الترجمة عدة اجناس  
الاول في عرض الترجمة والادوية عندى ان الامام البخارى اشار بذلك الى روايات وردت في كبر تارك الصلوة  
كما في مسلم وغيره بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وغير ذلك من الروايات وهذا هو الاصل الحادى للابن  
من اصول التراجم وهو اصل مطرد وكثير الوقوع في البخارى وقال الحافظ وبه الآية مما استدلى به من يري كفى تارك  
الصلوة لما يقتضيه معناه اه والثاني مناسبة هذا الباب بالكتاب فان كان الكتاب كتاب مواقيت الصلوة  
وفضلها كما اشترت فانما نسبة بالجزء الثاني من الترجمة والاصح وان كان الكتاب كتاب المواقيت فقط فتوجب  
المناسبة ان الوارد في الباب واقوموا الصلوة وقال قتادة قامة الصلوة المحافظة على مواقيتها وهوها  
وركوعها وسجودها كما في الدرر دالة على توجيه المصنف في ذكر هذا الباب وامثاله استطراد والثالث مناسبة  
الحديث بالترجمة وفيها كلام الشيخ قدس سره اوضح واجود وقال الحافظ ومناسبة الحديث ان في الترجمة  
اقتراح لفظي الشراك باقامة الصلوة وفي الحديث اثبات التوحيد باقامتها اه مختصا  
باب المواقيت كقارة مناسبة الحديث بالباب ظاهرة واما بالكتاب بفضلهما ايضا ظاهرة  
واما بالمواقيت فيحتمل ان يقال ان اشارة الى ان كونها مكفرة مقيد باقامتها في اوقاتها كما يشترط الحديث  
الثاني لكن يشكك عليه ان هذا المعنى سياتي قريبا في ترجمة مستقلة بالصلوات الخمس كقارة لفظيا اذا صلوا  
وقتهن لولا ان يقال ان الغرض فيما سياتي عدم التقييد بالجماعة  
باب فضل الصلوة لوقتها قال العيني كان الاصل ان يقال فضل الصلوة في وقتها لان  
الوقت ظرف لها ولذا ذكره هكذا وجهان الاول حروف الجر يقام بعضها مقام البعض والثاني الاصل في  
اللام في قوله تعالى فليعلموا ان الصلوة مستقلة لوقتها وقال القسطلاني قوله باب فضل الصلوة لوقتها اي في وقتها  
او على وقتها اه قلت ولا يبعد عندى ان الترجمة شارحة للحديث بان على في الحديث بمعنى اللام اذ لفظ  
على يوجه تقدم الصلوة على وقتها اذ الشئ يكون خارجا عنه -  
باب الصلوات الخمس ههنا بحثان الاول الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من باب  
الصلوة كقارة قال الحافظي اخص من الترجمة السابقة لان الاصل يتناول الخمس وغيرها والادوية عندى ان  
قوله اذ صلوا لوقتهن ليس بفساد بين الترجمتين لان هذا القيد وان لم يذكر في السابق نفا كذا لم يوجب  
لذره اياها في كتاب المواقيت واللام بين لذكره وجه ههنا فالغرض عندى بهذه الترجمة ان الصلوة مكفرة سواء  
صليت بالجماعة او بغيرها وعلى هذا الفرق واضح والوجه الثاني ان تمثيله صلى الله عليه وسلم بالنسل في المنبر  
ظاهره عسلى جميع الخطايا سواء كانت صغيرة او كبيرة وانفقوا على ان امثال هذه الاعاديث مقيدة بالصغار  
لنصوص الاخرى من القرآن والاعاديث خلافا للترجمة عندى ان امثال هذه الاعاديث مقيدة بالصغار واجاد الشيخ  
قدس سره في الكوكب الكلام عليه وما صله ان مراتب الغسل متفاوتة جدا فمنه فاسل ليس له سقوط الغرض  
لوجوبها بغيره ولو طهر او من غاسل يهتم باغتساله بالصاوب وغيره واخر منهم يدعى الحمام فلا يخرج منه في  
اقل من نصف يوم اقترابهم نساء وادنى تحصيل النقافة لا وان شاهده يعني فذلك بالوضوء يحصل الرضاة الاولى  
وبالصلوة معه الدرجة الثانية وبالطوبة الدرجة الثالثة واجاب عنه السندي بجواب آخر وهو لطيف جدا  
وما صله ان اثر الصغار يكون على ظاهر البدن كما يدل عليه حديث خروج المعاصي عن اعضاها والوضوء واثر الكفاة  
يكون على الباطن كما في حديث الاخر ان المؤمن اذا ارتكب معصية تحصل في قلبه نقطة سوداء فكما ان الغسل يذهب  
يدون الظاهر دون الباطن كذلك الصلوة تكفر ويكفر عندى ان يجاب عنه ثانيا ان الدرر ولو كان على ظاهر  
البدن تتفاوت مراتبه جدا فان الدرر لو كان بمثل التراب والحما وغير ذلك يزول بمجرد الغسل بدهته لكنه  
ان كان قارا مثلا لا يزول عن البدن اصلا لا بمجرد الغسل ولا بالصاوب حتى يلبس عليه شئ آخر يزول كالنقط الصافي  
بمنزلة الاول والكتبا بمنزلة القار لا تزول الا بمريل خاص لذلك وهو التوبة والندم اه من ههنا المصنف  
باب في توضيح الصلوة عن وقتها لعله اشارة الى داخل في وعيد قوله تعالى فخلعت من يوم  
خلعت اضوا الصلوة ولذا كى السلف بين تعليمه ونفس السلف وتلقه بفضل الصلوة ظاهر والمواقيت  
بان التوضيح هو التأخير عن الوقت ولا يبعد ان يكون غرض المصنف بيان المراد بالاصطاح في الآية فليعلموا  
في ان المراد بالتوضيح التأخير عن وقت الجواز وعن الوقت المسحوب وعلى هذا فلا استدلال يتوقف على نقل امر  
بشي اسمية والمشهور انهم يؤخرونها عن الوقت المسحوب ومال الحافظان ابن حجر والعيني وتبهما القسطلاني انهم  
يؤخرونها عن وقت الجواز وبسط في ههنا المصنف الكلام على حديث الباب  
باب في المصلى يتأخر ربه قال الحافظ ومناجاة الرب جل جلاله ارفع درجاته فينبغي المحافظة على  
الغرض الفنى في وقتها تحصيل هذه المنزلة اه وبه تحصل المطابقة للمواقيت والفضل معا وقال الكفاة في مناسبة  
بكتاب المواقيت ان اوقات الصلوة اوقات المناجاة مع الله سبحانه وتعالى اه وقال القسطلاني مناسبة

بفضل الصلوة بان المناجاة لا يتحقق الا اذا كان اللسان معبراً عما في القلب ولذا قالوا الصلوة بالقلب لا هي اقرب الى العقوبة اه

باب الابراد بالظهر في كتيب الشيخ في اللاح تصد بذلك لرد على الشافعي في استحباب تعجيل الظهر مطلقاً ثم لما كان الشافعي رحمه الله تعالى على تعجيل بانه الاصل والتاخير حيث ورد في بعض النسخ الا انما من بعد عقد الرد على ذلك بابا على عدة وهو تعجيل في السفر فان الناس في السفر جميع ولا يتياب اه وفي هاشم لا يجزئ عندي ان الامام البخاري مع الاشارة الى ما افاده شيخنا ايضا ان روي وقيد بها بعض العلماء اعادة الابراد اذ لم يقيد ترجمته بشئ من ذلك القيد وقد قال القسطلاني قوله ابراد بالصلوة اي اخروا صلوة الظهر عند شدة الحر وعند اعادة صلواتها مسجد الجماعة حيث لا تظلمتها في بلد حار لاني بلد معتدل ولا من يصل في بيته مفرداً ولا جماعة مسجد لا ياتهم غيرهم الى آخر ما قاله نا طاق الترجمة يرد على هذه القيد وكلها ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري قدمه على اول وقت الظهر في البيهنا في قوله لا يهتم به وقال الحافظ قدمه لان لفظ الابراد يستلزم ان يكون بعد الزوال لا قبله كما اشار الى اول وقت الظهر او اشار الى حديث جابر قال كان بلال يرضون الظهر اذا وضعت الشمس اي ما انت اه وانت غير بان هذا بعد قول العيني لان الامام يترجم باول وقت الظهر قريبا لنهاية نامة الى الاشارات والوجه عندي ان تقديمه للاشارة الى الباب السابق فان المصلي اذا كان بينا جرحه فلا بد ان لا ينجس في شدة الحر لان المناجاة في شدة الحر لا توثق لذة وشوقاً وتقدم قريبا باب الصلوة في موضع العذاب فكما لا ينبغي الصلوة في موضع العذاب اجدر ان لا ينبغي في وقت يظهر فيه اثر العذاب لان شدة الحر من فزع جهنم الى آخره

باب الابراد بالظهر في السفر تقدم في الباب السابق من كلام شيخنا ما يتعلق بهذه الترجمة وهو ان الابراد ليس لاجل صعوبة الناس في الاجتماع لانه لو كان كذلك لا يندب في السفر لمحصل الاجتماع فيه من قبل وقال بعض الطلبة في الدرس ان غرض المصنف كما يظهر من ادب الباطل استدلال المحققين بحدوث الباب على المثليين غير صحيح لانه كان في السفر وفي السفر لما يجوز جميع التاخير فالتاخير في التول اولي بالجواز قتال فانه محتمل فان الاستدلال بحمل مطر وعند البخاري

باب وقت الظهر عند الزوال في اللاح اورد المؤلف من الظهر اول وقتها ومن العصر آخر وقتها ولم يبين اول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر والظاهر ان لم يبين ذلك في شي من روايات المثل او المثليين على حسب شرطه ولا يجدر ان يكون ذلك اشارة منه الى ما ذهب اليه المحدثون والشافعي رحمه الله تعالى من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وذلك لانه بين اول ان الصلوة كانت على المؤمنين كما هو ثابت ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما الا بان تعجيل الوقت مشترك بينهما فكان الوقت من الزوال الى المغرب كما هو للظهر فكذلك للعصر اه بسط الكلام عليه في هاشم اللاح اشتد البسط وفيه قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم من الكوفيين ان الصلوة لا تجب باول الوقت اه قلت ما قال الحافظ ان ترجمة الامام اشارة الى هذه المسئلة بعيد جداً ولا ادري كيف كتبه الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلق للترجمة ولا الشئ مما اورد في الترجمة بتلك المسئلة اشارة ولا دلالة والظاهر ان اشار بالترجمة الى رد الطائفتين الاخرتين احدهما من جواز صلوة الظهر قبل الزوال كما هو مقبول عن بعض السلف من الصحابة وعن احمد واسحق مثله في صلوة الجمعة والطائفة الثانية من قال ان اول وقت الظهر اذا صار الفجر قد اشرك بعد الزوال والجمهور على الزوال الى آخر ما في الهامش ويحتمل ان الغرض ان الصلوة في الابراد مندوب واصل الوقت يحصل بالزوال والله سبحانه وتعالى اعلم بمراد العباد

باب تاخير الظهر في العصر اختلفوا في غرض الامام بالترجمة قال الحافظ اشار البخاري الى اثبات القول بالمشرك الوقتين والى انتقال الفاصلة بين الوقتين اه الاول مذهب المالكية ويقولون بالفاصلة مذهب داود وبعض الشافعية قلت ما قال الحافظ في غرض الترجمة الجزر الثاني من صحيح والاول مشكل ولذا اشار الى رده العيني اذ قال والمراد انما فرغ من صلوة الظهر دخل وقت صلوة العصر وليس المراد ان جمع بينهما في وقت واحد اه والوجه عندي ان اشار الى رد كليهما من الاشتراك والفاصلة وقال السندي لا ينبغي ان لا دلالة في لفظ الحديث على التاخير جواز ان ما فعله يكون من باب التقديم وكان اشار بهذه الترجمة الى توجيه الحديث بانه لا يعمل على الجمع بين الصلوتين في الوقت حتى يقال يمكن ان يكون من باب التقديم او من باب التاخير بل يعمل على تاخير الصلوة الاولى الى آخر وقتها ومنها اله الثانية فعلا وهذا التاويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو اقرب ما قيل فيه اه وبولدي اختاره شيخ المشايخ في التراجم

باب وقت العصر تقدم في الباب السابق ان اول وقتة آخر وقت الظهر قال الحافظ لم يكن حديث اول وقت العصر بالمش على شرطه ذكر ما يستنبط منه ذلك بطريق الاستنباط اه واختلفوا في ان حديث عائشة دليل تعجيل العصر ولنا خبره قال الطحاوي لا دلالة فيه على تعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحجب عنها الا يقرب غروبها فيدل على التاخير لا على التعجيل وادروا عليه بان هذا يتصور مع اتساع العرصة وقد عرف انهم لم تكن متسعة ورد بان الابراد يمكن ان يوجه لو كانت الجدران رطوية وقد ثبت انها كانت صغيرة جدا وبذلك ان حمل الضوء على ما يأتي من رؤس الجدران ولو اريد بالضوء الداخل من باب الحجرة فان بابها كان غروباً يبدل منه ضوء الشمس وكلما يكون اقرب الى الغروب يكثر الضوء فيه

ولا يخرج منه الا قريبا لغروب كما هو ظاهر في حديث لاديل الحديث الاعلى غاية التاخير وقد بسط في هاشم اللاح الكلام على اتساع العرصات لان الحجرات كانت كلها جنب المسجد ومساحة المسجد كانت مفتوحة الى المسجد اكثرها كانت جهة الشرق من المسجد ومساحة المسجد كانت سبعين ذراعاً فلا بد ان يكون اتساع الحجرات شرقاً وغرباً والا فلا يمكن بنا عدة الحجرات في جهة الشرق فضلاً عن اكثرها اه

باب اثنتان فانت العصر ههنا عدة اجازت الاول ان الامام ترجم بترجمتين الاولى هذه والثانية انتم من نرك العصر وادروا عليه بالتركيب والتكرار ومودى ما قال الحافظ ان ابن حجر والعيني ان المراد بالفوات تاخيرها عن وقت الجواز بغير عذر وهذا لا يمكن لدفع ايراد التكرار لان الثانية اصرح في العسر وقال شيخ الاسلام الفرق بينهما ان الترك نص في العمد دون الفوات ويحتمل ان الامام فرق في العنوان والتعريف فقط دون المراد رعاية للافظاء الروائين اه والوجه عندي ان المراد في الترجمة الاولى الفوات بدون العمد لتقابل بالترجمة الثانية وهو الذي اراد الامام لترمذي اذ ترجم على الحديث الاول باب ما جاء في سهو عن وقت صلوة العصر والى ما اخترته مال السندي اذ قال المتبادر من الفوات ان لا يكون باختيار من العبد فعلى هذا قوله فكانما تترجمه وماله اشارة الى ما فاته من التاخير وهو المناسبت يحتمل المصنف الفوات في مقابلة الترك لكن على هذا الشكل اضافة الاثم على الفوات الا ان يراد بالاثم ما يلحقه من العسر ولو بغير الفوات الفصل او يقال ان لفظ الاثم مجاز عن الاسف وغيره بلفظ الاثم اشارة الى ان هذا الاسف يكون في الآخرة ويحتمل الثاني في معنى الفوات واختلفوا فيه على قولين التاخير وترك الجماعة او الترك نسياناً وغير ذلك بسطت في هاشم اللاح والثالث في تخصيص العصر بذلك قال الحافظ ظاهر الحديث التغليب على من تقوته العصر وان ذلك يخص بها وذكر العيني وجه تخصيص العصر وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون الحديث خرج جواباً لسائل عن صلوة العصر فلما بين ذلك الحاق غيرهما من الصلوات والبحث الرابع في اعراب لفظه اه ما له في الحديث الاول والبحث الخامس احتجاج الخوارزمي من الحديث الثاني كما بسط في هاشم اللاح

باب اثنتان فانت العصر تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب فضل صلوة العصر قال الحافظ اعلم على جميع الصلوات الا الصبح كما يظهر من حديثي الباب ويحتمل ان المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات فضلية وتعبه العيني وقال لو قال باب فضل صلوة العصر والعصر كان اولي وانما خصص العصر للاكتفاء كقولنا تعالي سرا بصل تعظيم الحراي والرد ايضا اه قلت لكن فضل الفجر سبياً قريبا فلا وجه عندي ان اراد الاشارة الى خلافة شريعة وهي ان الوجود المذكور في البابين السابقين مخصوص بالعصر او خرج مخرج السؤال كما تقدم فاشارة بهذا الباب الى القول الاول من التخصيص

باب من ادرك ركعة من العصر يشك على الامام البخاري ان ترجم بادر كركعة وذكر الحديث بادر كركعة قال الحافظ كان اراد تفسير الحديث وان المراد بالسجدة الركعة اه والوجه عندي ان الامام البخاري اشار الى مسئلة خلافة وهي ما قال المؤلف ان مدارك الركعة في آخر الوقت مدارك للصلوة وهل يدركها بادر كركعة ما دون الركعة فيه روايتان احدهما لا يدركها باق من ذلك وهو مذهب مالك الثانية يدركها بادر كركعة جز منها اي جز كان وهو مذهب ابى حنيفة وللشافعي قولان كالمذمومين اه فانظر به عندي ان الامام البخاري اشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب الى ان ما ورد في الروايات من لفظ الركعة ليس باحتراز ثم مطابقة حديثي التمثيل بالباب بان مدارك آخر الجزر كمدرك الكل ولذا تم له ان مدارك مدارك الركعة الاخيرة بسط في فيض الباري وكتب الشيخ في اللاح المناسبة بالترجمة من حيث ان الاستيعار شامل للوقت الى الغروب فمن ان قبيل الغروب بحيث يمكن له ان يعد اسمه في العالمين كان دخلاً عليهم وذلك لان العادة في المستاجر ان لا يسما في الكرام ان ينظر والى العلة وقت فراغهم من العمل فمن وجدتهم ثم اذا وجب اجتمعوا وان كان قدرا في بعد الاخرين بكثير والله تعالى اعلم اه وبسط الكلام عليه في هاشم

باب وقت المغرب وفي تراجم المشايخ تحت قوله في الترجمة قال عطار في مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار ان يدل على ان آخر وقت المغرب متصل باول وقت العشاء لان الجمع في الخبر معمول عند المؤلف على الجمع في الصورة ولو كان بعد المراد من ههنا جزم الحافظ اذ قال اشار بهذا الاثر الى ان وقت المغرب يستدلى العشاء اه قلت فعلى هذا يكون رداً على من قال بعدم امتداد وقت المغرب كما هو مشهور مذهب الشافعي ومالك ففي الاوجز واول المغرب مجمع على انه من الغروب وآخره عند امتداده الثلثة ووجه قالت الحنابلة الى غروب الشمس وهو احد قول الشافعي ومالك وقالوا في قولها الثاني لا وقت له الا وقت احد وهو ان ينظر ويصلي ثلاث ركعات اه قوله كانوا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخط كلام الشرح في شرفه وما ظهر من كلامهم ان فيه احتمالات منها ما قال الكرماني شك من الراوي اي قال كانوا يصلونها بغلس اذ كان يصليها بغلس وهما متلازمان فانه عليه الصلوة والسلام كان معهم وهم كما نواهمه وخرج الحافظان ابن حجر والعيني هذا المعنى ومنها ما قال ابن بطال ان فيه حذفين احدهما خبر كانوا وثانيهما الجملة باسرها بعده اي كانوا مجتمعين او لم يكونوا مجتمعين كان عليه السلام يصليها بغلس ومنها ما قال ابن التين ان كان تامة بمعنى حضر وفيه حذف واحد جدا واي حضره اولم يحضره كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ومنها ما قال ابن المنير يصليها بغلس كانوا مجتمعين او كان عليه السلام وحده فحذف مجتمعين من الاول وحده من الثاني

لا يدل على المنع مطلقا بل يدل على منع الغلبة وعلته النهي ان العشاء لغة اول ظلام الليل ومبدؤه من غروب  
المشقق فيومهم ان وقت المغرب من غروب المشقق وايضا فيه الانتباس من صلوة العشاء وايضا لفظ  
صلوة المغرب لفظ شرعي يروي والعشاء اعرابي لم يخصا قلت ايضا في اطلاق لفظ العشاء على المغرب نحو قوله تعالى ان العشاء اذا  
الاحكام التي وردت في النصوص العشاء يوم ابراهيم في المغرب للانتباس في الاسم بخلاف اطلاق العشاء على العشاء كما سياتي  
في الباب الآتي وليس لفظ العشاء اسم صلوة اخرى غير العشاء فلا انتباس فيه

باب ذكر العشاء والعشاء كقولنا كتب الشيخ في الملاحق تصد بذلك ان النهي تنزيه والا فقد  
ثبت جواز اطلاق اللفظين معا في الاخبار والآثار وفي ما مشتهر قال الحافظ غير المصنف بين هذه الترجمة  
والتي قبلها مع ان سياق الحديثين الواردة فيها واحد وهو النهي عن غلبة الاعراب على التسميتين وذلك  
لان لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عند اطلاق اسم العشاء على العشاء  
فقد روي في الترتيبين بحسب ذلك اه قلت وايضا اطلاق العشاء على العشاء ليس محظور شرعي كما  
تقدم قوله ويذكر عن ابي موسى فيه دليل على ان ذكر المصنف بصيغة التمرين لا يكون للضعف فقط  
بل لوجوه فانه يخرج المصنف حديث ابي موسى هذا قريبا في باب فضل العشاء وقد تقدم في مقدمة الملاحق  
في خصائص الكتاب البسيط في ذلك

باب وقت العشاء قال الحافظ روي عن علي بن ابي طالب قال يسى بالعشاء اذا مجلت وبالعمرة  
اذا خرت اه وانكره يعني بان الترجمة لا تدل على ذلك وقال بل الغرض بيان الوقت المستحب  
في الاجتماع وغيره وبه جزم السدي اذ قال قوله باب وقت العشاء في بيان المختار من وقت العشاء  
وفيهم من الحديث ان المختار عند اجتماعهم اول الوقت هو اول الوقت وعندنا ختم المختار آخر الوقت  
وادسب بل وقت اجتماعهم فوافق الترجمة الحديث وان دفع انه لا يفهم من الحديث وقت العشاء اصلا اه  
باب فضل العشاء قال الحافظ لم ازل ارجو ان يروى في هذه الترجمة انه ليس في الحديثين ما يقتضي  
انحصار العشاء بفضيلة ظاهرة وكان ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ما ينظر احد من اهل الارض  
غيري فعمل في هذا في الترجمة حذف اي باب فضل انتظار العشاء قلت عندنا في فضل العشاء ولعقبه  
كلام الحافظ اذ قال ان كلامه ان افضل لانتظار العشاء لا للعشاء فتقول مطابقة للترجمة من حيث  
ان العشاء عبادة قد اتممت بالانتظار لها من بين الصلوات وبهذا ظهر فضلها اه وقال السدي  
الفضل هو ما روي في الحديثين من مدح اهل العشاء والتناهي عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم اه وفي ترجمته  
شيخ المشايخ تحت قوله ما ينظر احد من اهل الارض لانه الظاهر ان مراده عليه السلام ان الصلوة في  
هذا الوقت مخصوص بهذه الامة ويحتمل ان يكون معناه انكم مخصوصون بهذا الانتظار لانه كان في ادل الآيات  
ولم يكن يصلي الصلوة الا في مواضع عديدة والاسباب بترجمة الباب هو الاول اه قلت وعلى ما افاده  
شرح المشايخ من الاحتمال الاول لا تكرار هذا الباب بما سياتي من باب من جلس في المسجد ينتظر صلوة  
صبي قوله قيل ان يفتشوا الاسلام فيه دليل على ان هذه النقصه غير الامة في حديث ابي موسى الآتي فانه  
كان في آخر الاسلام عين قدم من العيشة في السنة السابعة اه من يفيض ثم قال في باب نوم قبل العشاء  
في حديث ابن عباس ان هذه الواقعة متاخرة جدا فان ابن عباس جاء في السنة الثامنة الى آخر ما قال  
باب ما يكره من النوم قال الحافظ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء  
ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة قال الحافظ فلعله روي من خصه بمرضان اه

باب نوم قبل العشاء لمن غلب كتب الشيخ في الملاحق يعني ان النهي لمن لم يغلب عليه النوم  
ومن غلب عليه فله رخصة في النوم ثم ان غير المغلوب انما يكره النوم له اذا غاب فوات الجماعة بالنوم والا  
فلا يكره له ايضا اه قال الحافظ في الترجمة اشارة الى ان الكراهية مختصة بمن تغافل في ذلك مختارا وقيل  
ذلك مستقفا ومن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من رقد ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه  
الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلا لكان متجها اه والا وجه عندي ان الامام البخاري اشار بالترجيحين  
الى الجمع بين مختلف ما روي في النوم قبل العشاء والنهي عنه وجمع بينهما بوجوه منها ما اشار اليه الامام البخاري  
ومنها ما قال الحافظ ناقلا عن الترمذي من الرخصة في رمضان خاصة كما تقدم ومنها ما قال الحافظ ومن  
نقلت عنه الرخصة قيدت عنه بما اذا كان من يوقظ او عرف من عاداته ان لا يستغرق وقت الاحتياط بالنوم  
وهذا جيد ومنها ما قال الحافظ في الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهية على ما بعد دخوله من الملاحق  
باب وقت العشاء في نصف الليل كتب الشيخ في الملاحق يعني بذلك وقتها المستحب ثم  
اختلف الروايتين بالمصنف والثالث مبني على اختلاف الترجمةين وتقريب الامر وعلى اختلاف ارادة  
المشروع والغرض اه وبهذا جزم الشرح من ان المراد الوقت المختار وما دقت الجواز فهو الى الصبح  
وقال الاصطفي من الشافعية وقت الجواز في نصف الليل وبعده قضاء الاداء فلا وجه عندي ان مسلک  
الامام البخاري هو مسلک الاصطفي وهو قول الشافعي وما لك كما في الاوجز ويدل عليه ظاهر الترجمة كما جزم به  
الكرمان في اذ قال ان ظاهر ما مشتهر لذلك ولذلك لم يأت بشي من الآثار والحديث يدل على الامتداد الى طلوع  
الفجر وقال الحافظ لم ار في امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر حديثا صحيحا ثبت اه وعلى هذا فلا حاجة عندي  
لتوجيه الترجمة ولو سلم صرفها الى مذبح الجهور فيمكن توجيهها بما يستنبط من كلام العلامة السدي وهو  
ان الغاية في الترجمة دخلة في الغيا وكان ثبت بالترجمة جوازها الى ما بعد المصنف وثبت ذلك في حديث  
الباب بلفظ آخر العشاء الى نصف الليل ثم صلى فلما تم صلاته في الايام بعد المصنف فادركت الايام بعد المصنف استدل بالطلوع الفجر

عدم القائل بالفصل فان المذاهب في آخر وقت العشاء ثلثة الى الثلث والى النصف والى  
طلوع الفجر كما في الاوجز وترجم بلفظ الى نصف الليل رعاية للفظ الحديث او اورد فيه قتال فانه  
لطيف اه من هامش الملاحق

باب فضل صلوة الفجر الحديث هذه الترجمة من التراجم المشككة وهي عديدة في  
البحاري تقدم بعضها منها باب من بدأ بالحلاب والطيب وياتي البعض الاخر وفي هذا الباب  
يشكل لفظ الحديث ولا يظهر له وجه وجيه وليس هذا اللفظ في نسخة الكرماني فقال وفي بعضها باب  
صلوة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث وقد يقال الغرض منه باب كذا ويا باب الحديث  
الوارد في فضل صلوة الفجر اه قال الحافظ ولا يخفى بعده فالظاهر انه وهم يدل عليه انه ترجم حديث  
جبريل ايضا باب فضل صلوة العصر بغير زيادة ويحتمل ان كان فيه باب فضل صلوة الفجر والعصر فتحت الكلمة  
الاخيرة اه وتعقب عليه يعني وقال كلام الكرماني اوجه من ادعاء الوهم واحتمال التحريف بعيد جدا فان  
قلت ما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذي يذكر فيها فمنا كل الاعمال قلت  
يحتل ان يكون وجه ذلك ان صلوة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخلاص الموت فينبغي ان يجتهد  
المستيقظ على اداء صلوة الفجر شكر الله تعالى على حياته اه وفي حاشية الهندية عن البخاري الجاهلي  
اقرب الوجوه ان يقال اراد البخاري بيان ان فضل صلوة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند بعض  
ذكره لمزيد الاهتمام به اه وما داه الشيخ في الملاحق باب فضل صلوة الفجر ويا باب الحديث فيكره اشارة  
الى عظم منقبة الحديث الوارد في هذا الباب اه هذا اقرب الوجوه المذكورة عندي والمعنى بيان فضل هذا  
الحديث الوارد في الباب لما فيه من اشارة الردية يوم القيمة وفي تقرير المكي قال قدس سره الاقرب عند  
ان الحديث عطف على فضل والمراد بكلام الناس يعني باب الكلام في هذا الوقت اي بعد الفجر بل يكره ام لا فثبت  
فصح بحدرك الآية انه يكره لان ذلك الوقت وقت تبيح وقد روي في الكراهية الاحاديث اه وفي فيض الباري  
هذا من عادات المصنف ان الحديث اذا شتم على فائدة ويريد ان يبينه عليه فان يكره في الترجمة وان لم يناسب  
سلسلة التراجم واسمها انجازا فتقول والحديث اي الحديث بعد العشاء وان لم يناسب ذكره هنا لانه عطف  
الترجمة لفضل صلوة الفجر ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء الا انه لما كان مذكورا في الحديث  
ذكره انجازا وقد اضطررت في توجيهه الشارحون ولم ياتوا بشي اه قلت وقد رخ في خاطري هذا توجيه منذ زمان وبت  
تبعث لذلك طرق احاديث جبريل في سالف الزمان ولم اجد فيها نصرا يكون هذا الكلام بعد العشاء فلو ثبت فهذا  
اقرب الترجمة والافيهن ان يقال ان من ادب البخاري الاستدلال بكل المحتمل على ان كونه بعد العشاء اقرب  
شدة ضور البدر اذ ذاك وهو كان لمخاطبة التثبية اه من هامش الملاحق

باب وقت الفجر الظاهر ان الغرض من بيان اول الوقت ومن الباب الآتي بعده آخر وقت  
وحاصل ما قال الحافظ في الحديث الاول ان اذا لم يكن بين الفجر عن السور وبين الصلوة الا قدر قرآءة تحسين  
آية علم منه ان اول وقت طلوع الفجر كسب الشيخ في الملاحق قوله قد تحسین في فيه دلالة على تقليد النبي صلى الله عليه وسلم  
بالصلوة وهو المراد في الباب من بيان اول الوقت والمراد في الباب اعم من وقت الفجر الذي كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها اه

باب من ادرك من الفجر ركعة غرضه بيان آخر وقت الفجر كما تقدم في الباب السابق  
باب من ادرك من الصلوة ركعة غرض الترجمة ظاهرا من ان لفظ الفجر والعصر في الروايات  
ليس للعصر وقال الكرماني الفرق بين البابين ان الاول فحين ادرك من الوقت ركعة وبذلك بين ادرك من نفس  
الصلوة ركعة وقال الحافظ اشار المصنف في الترجمة الى لفظ مستقل وقد وضع لنا بالاستقراء ان يفتح ما يقع في  
تراجم البخاري بلفظ الحديث لا يقع فيه شي منائر لفظ الحديث الذي يورده الا وقد ورد من وجه آخر  
بذلك المغاير نصا فلهذا دره اه

باب الصلوة بعد الفجر بيان للاوقات المنهية والا وجه عندي ان المصنف نيه بلفظ ترفع  
في الترجمة انه هو المراد بالروايات الواردة بلفظ ترفع الشمس وتشرق فالترجمة شارحة  
باب لا تتحرى الصلوة قبل غروب الشمس كتب الشيخ في الملاحق كان بعضهم لما ذهب  
الى ان الاحرام انما هو التحري بصلوة للطلوع والغروب لا مطلق وقوع صلوة في زمن الوقتين نية في ذلك  
وقد بين قبل ذلك حجة من ذهب الى عموم النهي عن التحري والوقوع اه ما افاده شيخ قدس سره وادخل فيهم خلقا  
في الصلوة في الاوقات المنهية على احوال بسطت في الاوجز ولا يذنب عليك ان الامام البخاري فرق بين الترجمةين في  
اطلق الترجمة الاولى اي الصلوة عند الطلوع وقيد الثانية اي الصلوة عند الغروب بالتحري ولم يترخص لذلك  
احد من الشراح ولا المشايخ سوى العلامة السدي مع ان الاحاديث الواردة في الترجمةين على نسق واحد  
من اطلاق النهي في الصلوةين معا وكذا التحري فيهما معا فكيف غاير الامام وتنبه لذلك السدي لكنه سعى  
بانحاء الترجمةين اذ قال اما التحري فنقل المراد من مطلق المقصد الى الوقتين لاجل ايقاع الصلوة فيهما بانها على  
ان الصلوة اختيارية فمن يفعلها فيها يقصد جاهلا فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي الى ان قال  
على هذا فذكر التحري في احدا بين دون الآخر المجر والمفتن والادلة على ان التحري لا يدخل في النصوص ويمكن  
ان يقال ذكر التحري في العصر لان العصر وقتها صلى الله عليه وسلم صلى بعد ما يختلف الفجر لكن هذا لا ينافي اتحاد  
فانها في الباب سواء اه ولا يظهر لهذا البسطة بالسياط ان المصنف فرق بين الترجمةين عمد او قصد لغرض  
نظره وعموم اجتهاده لان الصبح لم يرد فيها على شرط البخاري ما يبرأ النهي نصا بخلاف النهي بعد العصر فانه

صح عند البخاري فيه ما ينافي في الاطلاق انتهى كما سيأتي تريبا في باب ما يصلى بعد العصر فاطلق المؤلف في الصحيح  
 وقيد النبي بعد العصر بالتحري في جميع الروايات واشارته الى ان الراجح عنده في الصحيح مسلک الجمهور  
 في الاطلاق انتهى وترجم عنده في العصر مسلک بعض الظاهرية ان النبي مقيد بالتحري قال المحافظ لا يكره  
 الصلوة بعد الصبح والعصر الا ان قصد بصلوة طلوع الشمس وغروبها والى ذلك شيخ بعض اهل الظاهرية  
 ابن المنذر اه وبرد على المؤلف ايراد روايات التحري في الباب الاول وايراد روايات الاطلاق في الباب  
 الثاني والنجواب عنه واضح وهو انه اشار بالترجيح الى ان روايات التحري في الصحيح مضمومة على الاطلاق  
 كما ان الاطلاق في الحديث مقيد بالتحري فيكون الترجمة مشارة كما هو اصل مطر والبخاري  
 قال فان خاطري ابو عذرة فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والامام  
 البخاري منه بري اه من باب ما مش اللامح

باب من لم يكن الصلوة الا بعد العصر والعجوة ككتاب شيخ في اللامح وكان يولاه لم يبلغهم  
 رواية النبي عن الصلوة عند الاستواء اه قال المعنى عرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلوة عند  
 الاستواء وفي تراجم شيخ المشايخ به قال مالك مطلقا والشافعي في يوم الجمعة اه وكذا حكى المحافظ من مالك  
 ان لم يكن مع ان روى حديثه الصوابي لانه لعله رأى عمل اهل المدينة على الامة عند الاستواء اه

باب ما يصلى بعد العصر من الغواصت وعونها اه قال المحافظ قال الزين في صحيحه  
 برادى احوال ما له سبب من النوازل اهدى المعنى وقال بل المراد من ذلك دخول صلوة الجنازة اذا  
 حضرت في ذلك الوقت وصحرة السداة والنهي الواروي في هذا الباب عام يتناول النوازل التي لها سبب  
 والتي ليس لها سبب اه قلت فكل من المشارحين في البخاري على مسلكه فان عندنا في غير ذلك في اللامح والاشارة  
 المنهية من النوازل ما كانت ذات سبب ولا يجوز عند المحققين كما بسط الاختلاف في ذلك في باب ما مش اللامح والاشارة  
 في باب ما مش الكوكب في تراجم شيخ المشايخ غرضه من عقد هذا الباب الاشارة الى توجيه ما روى عن عائشة رضي الله تعالى  
 عنها من ان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك الركعتين بعد العصر بانه كان ذلك تقصيرا لراية الظهور  
 قولها ما لم تكن ركعتي صلوة السلام اذا فاتت ركعتي الظهور او ركعتي الصلوة اخرى صلاها بعد العصر كمن هذا  
 التوجيه لا يثبت في آخر ما حديث الباب اه قوله شافعي ناس به ككتاب شيخ في اللامح فيه دلالة على جواز القضاء  
 في ذلك وقت غير ان السنن لما لم تكن مقضية لعدم الوجوب ليس لاحد تقصيرها في الاوقات سيما المكره وبه تم ان  
 الركعتين من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى من العمارة فانما صلى عملة فله عليه السلام على المشايخ  
 مع انه لم يكن تشريفا وكان يصليها يوم عاشوراء لابتدائها اولاني يومها اه وفي باب ما مش اللامح اجماع شيخ قدس سره  
 في هذا الكلام المحقق الوهيزي البديع الاشارات الى سببها ابحاث طولية الاذيال جدية بالباب الاول منها  
 اثبات الترجمة وجواز القضاء في اوقات النبي الثاني ما يتوهم من احاديث الباب وجوب قضاء السنن  
 والنوازل الثالث جواز قضاء السنن وغير ما في الاوقات المنهية الرابع ان هاتين الركعتين من خصوصيات  
 صلى الله عليه وسلم فلا يقاس عليه غيره الخامس الجواب عما روى من الاشارة في جواز الفعل بعد العصر لساوس  
 ان هاتين الركعتين الواردين في الباب اختلفت الروايات في اثباتها وتبينها بسط الكلام على هذه المباحث  
 في باب ما مش اللامح

باب التكبير بالصلوة في يوم عظيم اشكل على الترجمة بوجوب الاول ان المطابقة لغزل بريدة  
 لا الحديث والثاني ان في الحديث تكبير العصر لاطلاق الصلوة والترجمة مطلقه والنجاب ان القرينة وعلى  
 ان قول بريدة بكونها بالصلوة كان في وقت دخول العصر في يوم عظيم فامر بالتكبير حتى لا يتوهم خروج الوقت  
 ونعيم باشارته ان بقية الصلوات كذلك اه من المعنى فحتمت وسلك السنن مسلكا آخر اذ قال لعله  
 اراد بالصلوة اي في الترجمة العصر فقط وقد استدلل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر الى استنباط  
 العمارة في وجهه فان بريدة قد استدل بكونه كبر والى الحديث المرفوع استدلل به عليه فليست هذه الترجمة  
 مبنية على قول بريدة كما زعمه الاسماعيلي اه وكتب شيخ في اللامح قوله بكونه بالصلوة ان كان المراد بالصلوة  
 صلوة العصر فالمطابقة بالترجمة ثابتة بنوع مقايسته وعموم حكمه بوجوب العملة وان لم يكن المراد بالصلوة الا  
 المطلقة فالمطابقة بينها وصحة غير ان الاحتجاج على دعوى التكبير بالصلوة بقوله صلى الله عليه وسلم من تكبر  
 صلوة العصر مفتقر الى المقايسة وتعدية الحكم بعموم العملة اه

باب الاذان بعد ذهاب الوقت كتب شيخ في اللامح اي للقضاء والغواصت وهذا اذا كانت  
 صلوة جماعة واما العذر المنفرد فالادب له اخفاء فعله لما فيه من اساءة فان اظهر وقت الصلوة اجترأ و  
 شتمتاه فلا يستحب له التاخير الا حيث لا يطالع عليه احداه قال المحافظ وفي الحديث ما ترجم له وهو الاذان  
 للفاضة وبه قال الشافعي في القديم واحمد وقال في الجديد لا يؤذن وبه قال مالك اه وبالاولى قلت المحقق  
 كما في المعنى.

باب من صلى بالناس جماعة اه قال المحافظ قال الزين بن المنير انما قال البخاري بعد ذهاب  
 الوقت ولم يقبل مثله من صلوة فائسة للاشارة بان ايقاعها كان قرب خروج وقتها لا لغواصت التي جعل  
 يوجبها وشهرها اه قال المحافظ وبما سبب قضاء الغواصت بالجماعة قال اكثر اهل العلم الا ان الحديث مع انه اجاز  
 صلوة الجمعة جماعة اذا فانت الى آخر ما بسط في ما يستفاد من الحديث قوله في العصر قال المحافظ قال  
 الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما انه يحتمل ان في السابق اختصارا وامس اجزاء  
 الراوي لغاظة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب جرحي واحدا ولا شك ان المغرب كانت بالجماعة كما

معلوم من عادتته قال المحافظ وبالاحتمال الاول جزم ابن المنير وهو الواقع في نفس الامر ويؤيده رواية الاسما

بلغف فصل بنا العصر اه مختصرا  
 باب من صلى صلوة في تراجم شيخ المشايخ مقصوده عدم وجوب الترتيب بين الوتعية  
 والغواصت على خلاف مذهب ابي حنيفة اه قلت الظاهر عكسه والمسئلة خلافية فعند الشافعي لا يجب  
 الترتيب مطلقا ويجب عند احمد مطلقا وعندنا الحنفية وما لك يجب الى خمس صلوات لا بعد ما كتب شيخ  
 في اللامح قوله فيصلى اذا ذكره ولا يجيد الا تلك الصلوة اوردته اشارة الى ما روى في بعض الروايات  
 ان من فاتته صلوة فان عليه نقضها ومثلها بان ذلك منسوخ ولا يجب عليه الا صلوة واحدة فقط ليس  
 ذلك اشارة الى دفع مذهب من ذهب الى وجوب الترتيب وذلك لان المذكور منها الوجوب بغور  
 الذكر والذكر يقتضي سابقية النسيان ولا شك ان الترتيب ساقط بالنسيان فليس في هذا الحديث ما يدل  
 على مثبت وجوب الترتيب والحجة له ما روى المؤلف بعد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته  
 الصلوات لم يترك صلواته في الترتيب واجبا لربما تركه في بعضها اه وبسط الكلام عليه في باب ما مش اللامح  
 اه البسط قال المحافظ يحتمل ان يكون البخاري اشار بذلك الى التقصيف ما وقع في بعض طرق حديث  
 ابي قتادة عند مسلم بلغف فاذا كان الغد فيصليها عند وقتها فان بعضهم زعم ان ظاهرها اعادة المقضية  
 مرتين عند ذكره وعند حضورها مثلها من الوقت الا في آخر ما بسط في باب ما مش اللامح ولا يجد عندي  
 ان اشار الى رد قول الامام احمد اذ قال فيمن ترك صلوة سنة يصليها ويجيد كل صلوة صلاها وهو ذكر  
 لما ترك من الصلوة كما في المعنى فينا يرويه... قول النخعي في الترجمة واما عند الحنفية والمالكية فيسقط  
 الترتيب بعد خمس صلوات ويسقط بالنسيان عندنا واحمد ولا يسقط عند المالكية

باب قضاء الصلوات الاولى قالوا في قال السنن اي مراعاة الترتيب في القضاء  
 اذا تعدد وكان استدل عليه بالحديث لانه اذا روي الترتيب بين القضاء والاداء فبالاولى ان يراعى  
 بين القضاء وبين اه قال المحافظ هذه الترجمة غير عنها بعضهم بقوله باب ترتيب الغواصت وقد تقدم نقل  
 الخلاف في هذه المسئلة ولا يبرهن الاستدلال بل من يقول بوجوب ترتيب الغواصت الا اذا قلنا  
 ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب الهام الا ان يستدل له بعموم قوله صلواتكم كما رايتهم في صلى  
 وتقدم عن السنن ان اثبات الترجمة بالاولوية والمسئلة الترتيب بين الغواصت مختلف فيها فيجب عند  
 الامة المشايخ وقان الشافعي لا يجب

باب ما يكره من السجود في ركعتي حديث النبي عن الحديث بعد العشاء فكانه اشار بالترجمة  
 الى ان النبي عنه السجود مطلق الكلام فكان الترجمة شارة للفظ الحديث ثم استثنى منه التكلم في الخير  
 فترجم باب السجود في الركعة والغير قال ابن المنير لفظه يدل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر توبيا بذكره و  
 تنبيها على قدره ثم استثنى منه ثانيا بباب السجود في ركعتي حديث النبي عن الحديث بعد العشاء في هذا  
 الباب من باب السجود في الركعة والغير لا يحط بركعة عن سمي الخير لان الخير يتحقق للطاعة وبهذا النوع من السجود  
 خارج عن أصل الضيافة والصلوة المأمور بها فقد يكون مستغنى عنه في حقها فليست بالسجود المأمور به  
 بين الامة والذهب اه من باب ما مش اللامح

باب السجود في الركعة والغير اه تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في الباب السابق ولا يشك في تكرار  
 بما تقدم من باب السجود بالعلم لانه كان تحريضا وتوبيها بان العلم وهما للاستشارة عن النبي فلا تكرار

باب السجود في ركعتي حديث النبي عن الحديث بعد العشاء فكانه اشار بالترجمة  
 الى ان النبي عنه السجود مطلق الكلام فكان الترجمة شارة للفظ الحديث ثم استثنى منه التكلم في الخير  
 فترجم باب السجود في الركعة والغير قال ابن المنير لفظه يدل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر توبيا بذكره و  
 تنبيها على قدره ثم استثنى منه ثانيا بباب السجود في ركعتي حديث النبي عن الحديث بعد العشاء في هذا  
 الباب من باب السجود في الركعة والغير لا يحط بركعة عن سمي الخير لان الخير يتحقق للطاعة وبهذا النوع من السجود  
 خارج عن أصل الضيافة والصلوة المأمور بها فقد يكون مستغنى عنه في حقها فليست بالسجود المأمور به  
 بين الامة والذهب اه من باب ما مش اللامح

باب ما يكره من السجود في ركعتي حديث النبي عن الحديث بعد العشاء فكانه اشار بالترجمة  
 الى ان النبي عنه السجود مطلق الكلام فكان الترجمة شارة للفظ الحديث ثم استثنى منه التكلم في الخير  
 فترجم باب السجود في الركعة والغير قال ابن المنير لفظه يدل في عموم الخير لكنه خصه بالذكر توبيا بذكره و  
 تنبيها على قدره ثم استثنى منه ثانيا بباب السجود في ركعتي حديث النبي عن الحديث بعد العشاء في هذا  
 الباب من باب السجود في الركعة والغير لا يحط بركعة عن سمي الخير لان الخير يتحقق للطاعة وبهذا النوع من السجود  
 خارج عن أصل الضيافة والصلوة المأمور بها فقد يكون مستغنى عنه في حقها فليست بالسجود المأمور به  
 بين الامة والذهب اه من باب ما مش اللامح



### كِتَابُ الْإِذَانِ

الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بمعنى جئت وهو الاستماع  
وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي الاذان على قلة الفاظه مشتبه على مسائل العقيدة  
لانها بدأ بالكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ثم بالنبوة ثم بالرسالة ثم دعوى الى الطاعة  
المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعوى الى الصلوة وهو العقار الظاهر  
ثم اعادة التوكيد ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعار الاسلام  
والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان اهـ

باب بدء الاذان وقوله تعالى اذناديتم في كتب الشيخ قدس سره في الامام والمناجاة الاذان  
بالآية كان له بدرايضا وان لم يذكر فيها صراحة وكذلك في الآية الثانية مع ان هاتين الايتين من  
غير ذكر البعد كآية المناسبة بين الآيتين والسرعة في الابداء البديهي في الآية امة وفي هاتين  
كلام المشرح ان الآيتين تشير الى البعد ايضا قال المحافظ في الآية الاولى يشير بذلك الى ان ابتداء الاذان  
كان بالمدنية وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد دعوت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى  
فتركت هذه الآية وقال ايضا في الآية الثانية يشير بذلك الى ابتداء الصلاة الجمعة كان بالمدنية  
واختلف في السنة التي فرض فيها فالرايع ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في الثانية وروى  
عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية اهـ وعلى هذا فيكون فرض الامام بذكر الجمعة وايراد الآيتين  
المدنيتين الاشارة الى ترجيح شرعيته بالمدنية روى في بعض الروايات من شريفة ليلة الاسراء  
بسببها حافظ مع الكلام عليها اهـ فتمت في كل آية الجمعة عامة ولا يجاد عندى ان يكون  
اشارة الى ماروى عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع هذه الآية كما تقدم عن المحافظ

باب الاذان منقح منقح منقح ان يكون النقص من هذا الباب تفسير لفظ الاذان في الحديث  
فانه اعم فتكون الترجمة شارحة ويكفي ان يقال ان الغرض الردى على من قال بالترجمة من الشافية والمالكية  
خلافا للحنفية والمجانبه قال بعض لفظ منقح معدول من اثنين اثنين ولا اشكال في النقص التي لم يكرهها  
بدا لفظ واما في نسخ المشهورة فالسنة كالمشهور عناية لرواية الطيغاسي او يقال ان الاول لانفا  
الشيئية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اهـ

باب الاقامة واحدة في لعل المصنف اشارة الى تفسيره في الحديث لان الاقامة  
من الواحدة من الرفع وروى من قال ان الاقامة كالاذان كما قال به الحنفية وروى المالكية في قولهم  
بافراد الاقامة حتى في لفظ قد قامت الصلوة

باب فضل التاذين قال المحافظ راعى المصنف لفظ التاذين لوروده في حديث الباب  
قال ابن المير التاذين يتناول جميع يعذر من المؤذن من قول وفعل وسيرة والظاهر ان التاذين ههنا  
اطلق بمعنى الاذان اهـ والواحد عندي ان الباب الآتي في باب فلا يشك اذا ثبت فضل التاذين  
بحديث الباب لعمارة اشارة فانه ثبت بهذا اشارة وبالآتي لعمارة فانه اذا اشرع في اجزائه  
في الباب الآتي بهذا الباب لعمارة

باب رفع الصوت بالنداء تقدم ان عندي باب في باب وكتب الشيخ في الامام قوله فيقول  
عمر بن عبد العزيز اذن اذانا نوحا اشارة الى ان المراد بالرفع في الرواية والترجمة هو الذي لا يورث  
الجمعة والحنونة في الصوت وهو الرفع البالغ الى حد يتعب صاحب المراء الرفع الغير المتعب اهـ وقال  
المحافظ الظاهر ان عات عليه من التطريب الخروج عن الخشوع لانه بناه عن رفع الصوت وقال بعض  
قال الدرودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن ما الصوت اذ الرفع بالاذان فله وليس ان بناه عن رفع الصوت  
اهـ قال العيني كان يطرب في صوته وتغنم ولا ينظر الى ما الصوت فاهم بالسماحة والسهولة بترك التطريب  
ويصوته اهـ والواحد عندي ان التطريب يكون مانعا عن رفع الصوت فاهم بتركه ليكون اعمق في  
الصوت واما فاده الشيخ قدس سره هو وروى بالترجمة والرواية الا ان تمام اثره المذكور في ابن ابي شيبة  
يدل على ان تكبيره كان على التطريب اهـ من هاشم الامام

باب ما يحقن بالاذان من النداء قال المحافظ قال ابن المنير قصد البخاري بهذه الترجمة  
والمتين قبلها استيعابا لثبات الاذان فالادى فيها فضل التاذين والثانية فيها الشهادة بالنداء والاشارة  
حقن الدمار اهـ

باب ما يقول اذا سمع النداء قال المحافظ لم يحرم المصنف بالجواب لقوة الخلاف في  
ذلك كما سياتي في كتابه الشيخ في الامام تحت قوله فقول المؤذن فيه تغليب والافنى المحلطين  
ليس الجواب مثل قوله اهـ وفي هاشم وهذا الموضع عند الامامة الرابعة قال الزرقاني تنبأ للمحافظ وهو المشهور  
عند الجمهور في كل موضع بيننا نعله ابن هادي عن بعض وهو وجه لبعض المجانبه وبعض المالكية كما في الواجبه  
قال المحافظ قال ابن المنير في كل موضع من الاختلاف المباح فتارة يقول كذا وتارة يقول كذا اهـ  
قال العيني اصح ما حديث اصحابنا على ان اجابة المؤذن واجبة وبه قال ابن وهب من المالكية وهو مدعيه  
الظاهرية وقال الامامة الثلاثة مستحبة وهو اختيار الطحاوي اهـ وفي الدر المختار يحجب وجوبه وقال المحلواني  
ندبا اهـ

باب الدعاء عند النداء قال المحافظ اي عند تمام النداء لرواية مسلم بلغة قولوا مثل  
ما يقول ثم صلوا على ثم صلوا الله في الوسيلة وكان المصنف لم يقيد به ذلك اتبعا لاطلاق الحديث  
واستدل بحديث الباب الطحاوي على ان الاجابة المعروفة ليس بواجب اهـ قلت ولعل اليه من المصنف  
واحد في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق

باب الاستهزاء في الاذان في الشرح سكتوا عن عرض الامام ويحتمل عندي في عرض الترجمة  
ان اراد بيان جواز الاستهزاء لذلك خاصة او مطلقا فلان قال ان القرعة منسوخة او يقال ان دعوى  
من قال بجواز الاكثر من مؤذن واحد قوله وبذلك هو لعل رضي الله عنه ذكره لتعيين معنى الاستهزاء لان  
الشرح اختلفوا في معناه بل هو الاكثر اذ الترامي بالسهبام قوله فاقرب فربهم سعد كتب الشيخ في  
الامام القرعة منسوخة عندنا لاشبات الحكم والاملاطبة القلب ودفع تهمة ابو يعقوب نفسه فلا اهـ وترجم  
الامام البخاري لهذه المسئلة في مواضع من صحيحه منها ههنا ومنها ما سياتي من باب بل يقرع في القسمة  
ومن باب القرعة في المسئلة ومن باب القرعة بين النساء وغير ذلك وانت خبير بان هذه الموضع كلها  
من القرعة التي لم يكرها الحنفية ولم يترجم الامام البخاري بقرعة قالت الحنفية ههنا في موضع ما من كتابه  
فهل هذا مصير من ايضا الى ان القرعة في المسئلة لتقليد لقلب الاشبات الحكم فتأمل اهـ في الامام  
باب الكلام في الاذان وفي تراجم شيخ المصنف يعني ان الكلام لا يقطع الاذان كما يقطع الصلوة  
فان التقى الكلام في الصلاة لا يباداه وكتب الشيخ في الامام لا بأس به عندنا ايضا ما لم يخل بالمقصود وهو الاعلام  
بان يوقع بكلامه بينه وبين غيره من افادته ودلالة الرواية عليه في قوله فعل هذا من هو غيره من فانه لما فعل  
صلى الله عليه وسلم دام به كان حجة بجواز الكلام في اشارة فانه لا شك في كونه كالأمة وفي هاشم ليس مراد  
الشيخ بقوله لا بأس بالاجابة كما يؤيده ظاهر اللفظ لان المعروف في كتب الفقه الكراهية قال النووي  
التي في الاذان تختلف بين الامامة فكمه الامامة الثلاثة ورضي فيه الامام احمد والى اخره في الواجبه اهـ

قوله وقال لا بأس ان يصحك في قول بعض من هذا غير مطابق للترجمة لان الضحك ليس بكلام اهـ قال  
المحافظ قيل مطابقة للترجمة من جهة ان الضحك اذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم او اكثر فتفسد الصلوة  
ومن منع الكلام في الاذان اراد ان يساويه بالصلوة اهـ وفي هاشم الهندي واذ كان الضحك صحيحا فكيف  
بالطريق الا انه اهـ ثم انه اورد في تفسير القاري ان قوله في الحديث الصلوة في الرحال صارت الاذان اذ  
ذاك كيف يصح الاستعمال من على الترجمة وتخلص من جعل الكلام في الترجمة على العموم من كلام المؤذن  
او السامع فحديث ابن عباس يدل على كلام السامع وقول سليمان وحسن على كلام المؤذن اهـ

باب اذان الاعشى اذا كان له من يتخذه كتب الشيخ في الامام يعني بذلك انه لا يغير في اذانه  
اذ لم يفت المقصود وهو الاعلام في الوقت فانه من كونه في الاما الخيرة الشقة بالوقت كان بمنزلة غيره اهـ وفي  
هاشم ونقل النووي عن ابى حنيفة وادواردان اذان الاعشى لا يصح والنقل عن الحنفية غير صحيح بل مفسر

ابن عابد بن بعد كراهية كما في الواجبه اهـ  
باب الاذان بعد الفجر قال المحافظ قال ابن المنير قدم المصنف ترجمة الاذان بعد الفجر  
على ترجمة الاذان قبل الفجر من مقتضى الترتيب فكذلك لان الاصل ان لا يؤذن بعد الفجر فان هذا الباب  
على الاصل واشارة بلطال الى الاعتراض على الترجمة بانه لا خلاف فيه بين الامامة واما الخلاف في مجاز  
قبل الفجر والذي يظهر لي ان مراد المصنف بالترجمة ان يكون المعنى الذي كان يؤذن لاجله قبل الفجر  
غير المعنى الذي كان يؤذن لاجله بعد الفجر وان الاذان قبل الفجر لا يقتضي بعين الاذان بعده وان اذان  
ابن ام مكتوم لا يقتضي قبل الفجر اهـ

باب اذان الجاهل قال المحافظ اي ما حكمه بل هو مشروع ام لا واذ اشرع بل كتحته به  
عن اعادة الاذان بعد الفجر اولاد والحديث الاول يدل على الاول والثاني على خلافه ولذا عقب به اهـ وعندي  
غرض الترجمة الاشارة الى مصلحة الاذان قبل الفجر فقد بينت الرواية المصلحة وكتب الشيخ في الامام  
وانت تعلم ان لم يكن للصلوة والاكتفى به ولم يؤذن ابن ام مكتوم وانما نقل بسنية طسور والتهجد  
لترك العمل في رتبة خلفاء الراشدين فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل سنة وانما فعله ما وافق  
وفي هاشم ثم علم انهم بعد اجماعهم على انه لا يجوز تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اختلفوا في الاذان  
قبل الوقت فاجابه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في مقدار التقديم فقول لا يؤذن لها حتى ياتي السدس  
الافجر وهو الاظهر قاله الباجي واليه ذهب العياشي واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة وعمر لا يؤذن  
بما حتى يطلع الفجر وكره احمد الاذان قبل الفجر في شهر رمضان خاصة كما في الواجبه في آخره بسط في الامام

باب كسب الاذان والاقامة كتب الشيخ في الامام تحت حديث الباب الغرض من وضع  
الترجمة ان الفصل لا بد من بين كل اذنين ولو قليلا كيف وان وقت المغرب اقدر الاوقات واولاها  
بالتمجيل في امر الصلوة فيه فلما ثبت الفصل في فقه اوله اهـ وفي هاشم نقل المحافظ لعل البخاري اشار  
بذلك الى رواية الترمذي عن جابر بلغة اجل بين اذانك واطاعتك قدما فيخرج ذلك من كل احد حديث  
واسناده ضعيف فانه اشار الى ان تقديره بذلك لم يثبت اهـ والواحد عندي ان الامام البخاري اشار  
بذلك الى تقوية معنى ما في حديث الترمذي لانه اذا كانت بين كل اذنين صلوة فلا بد لها من وقت يؤدى  
فيه فلا بد من ان يفسرغ الاكل وغيره من حاجته فهذا عندي من الاصل المحادي والاربعين من  
اصول الاستراجم اهـ

صحيح باب من انتظر الاقامة قال الحافظ اوردده لاحتمال ان يكون هذا خاصا بالامام لان المأموم مندوب الى احراز الصلوة الاول ويحمل ان يشترك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد

صحيح باب بين كل اذانين صلوة لم يسه قال يعنى ليس فيه تكرار لان المذكور قبل بعض اول عليه حديث الباب وههنا ذكر لفظ الحديث اه والظاهر عندي انه اشارة الى ان ما ورد في الروايات من الروايات القولية والفعلية ليس على الوجوب لقوله من شاروا بين الاذان في التطوع قبل المغرب في باب صحيح باب من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحدا كقول الشيخ في اللامع وذلك لان الاحتياج الى تكرار الاذان انما هو لا يمتثل بالناس في جوانب الامصار ولا كذلك في السفر فانهم يجمعون ثم فيكفي باذان واحده وفي ما مره والى عكسه مال شيخ المشايخ في تراجمه اذ قال قيدا السفر اتفاقا وعرضه من عقد الباب ليعنى وجوب اجتماع المؤذنين في الاذان كما هو معمول اهل الحرمين اه وقال الحافظ كما اشار الى رد ما ورد في مصنف عبد الرزاق ان ابن عمر كان يؤذن الصبح في السفر ذائمين وهذا مضمير منه الى التسوية بين الحضر والسفر في انه لا يكثر الى آخر ما ذكره وظاهره ان الحافظ حمل الترجمة على عدم التكرار في اذان الصبح في السفر وقال شيخ الامام ان عرض الترجمة الاكتفاء على الاقامة فقط في السفر ولما لم يكن هذا مضميا للمصنف بوب عليه باب من قال هكذا ولا وجه عندي في عرض الترجمة انه اشار بالترجمة الى دفع ما يترجم من حديث مالك بن الحويرث الا في الثاني الباب الا في بلفظ اذا انما ترجمتها فاذا ما ترجمتها فقد توهم بعض العلماء بذلك الى اذان كل واحد منهما في السفر قال الحافظ قال ابن القصار ايراد بعض الفضل والافاذان او احدهما جزئيا وكان فهم منه انه امره ان يؤذنا جميعا ه قلت واليه يشير تجويد النسائي اذ بوب على لفظ حديث اذنا بيا اذان المنفردين في السفر وعلى لفظ ليؤذن لكم احدكم باب اجتزاء المراد اذان غيره في الحضرة

صحيح باب الاذان للمسا فراد اذا كانا جماعة قيل اشارة الى استحباب الاذان وان كانوا جماعة ويظهر من كلام الحافظ غرضه انه مال الى قول مالك انه لا يؤذن في السفر الا بحديث الذي عليه الامير الامية التكاثر الى مشروعية الاذان لكل من المنفرد والجماعة والوجه عندي الرد على قول مالك كما يدل عليه قوله في الترجمة وكذلك بعرفه وجميع لم يذكر لها حديثا وكانه اشار بالاول الى حديث حابر السفر المنفرد اه قوله وكذلك بعرفه وجميع لم يذكر لها حديثا وكانه اشار بالاول الى حديث حابر الطويل في مسلم وبالثاني الى ما سياتي في ارجح اه من لفتح قلت والظاهر عندي كما تقدم ان عرض الترجمة الرد على قول مالك ويؤيده هذا الكلام فان ما كتبت في الجمع وعرفه ان كان هم الامام فالاذان والاقامة والا فالاقامة فقط فكان المصنف رأى انها للجماعة لا للامام صحتها قوله بالابطح قال الحافظ هو موضع معلوم خارج كنهه وفهم بعضهم ان المراد بالابطح موضع جمع لذكره لها في الترجمة وليس بذاك بل بين جمع والابطح مساقاة طويلة وانما اورد هذا الحديث لانه يزيل في اصل الترجمة وهي مشروعية الاذان والاقامة للمسا فراد اه وقال يعنى مطابقة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة اه وسكت عنه القسطلاني وانته حيزه

صحيح باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وفي تراجم شيخ المشايخ غرضه اثبات ان الاذان غير يلحق بالصلوة في الاحكام ولا يشترط فيه الاستقبال وهذا يحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه اه وهو الاصل الثامن والعشرون من اصول التراجم وكتب شيخ اللامع تحت قوله في الترجمة ويذكر عن يلال انه جعل اصعبية في مناسبة للترجمة من حيث ان اذوال الاصبح في الاذان ليعنى على ربح الصلوات فان الالتفات لعون على وصول النداء الى من في يمينه او يساره ثم اورد في شعبة ذكره احواله وذكره وصونه وعدم وضونه وعلل المراد بالحج والسنة (داحي في الترجمة) هو الاول والمعول به فلا يخالف قوله قول غيره والترجمة في قوله يتبع فاه ههنا وههنا فان ابا حنيفة لم يمتنع الى جعل فيه ههنا وههنا الا اذا جعل بلال فاه ههنا وههنا كما يدل عليه لفظ الشيخ اه وظاهر كلام الحافظ ان ذكر هذه الآثار لاثبات الالتفات بحيث قال ايراد البخاري قول عائشة في الترجمة للاشارة الى اختيار قول النخعي ومالك والكونيين لان الاذان ليس من جملة الاركان فلا يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة ولا يشترط الخشوع الذي ينافيه الالتفات كما يشترط ويستحب في الصلوة ولا تختلف نظر العلماء فيها اوردوا بلفظ الاستغناء ولم يحرم بالحكم اه مخلصا وفي تقريره الملكي قوله قال ابراهيم لا بأس في اذوال الكلام في آداب الاذان قال بذلك ايضا او مناسبة ان الوضوء ايضا معين في رفع الصوت الذي هو معين في التبليغ لان الوضوء يرفع الكمال معين استيقاظ المؤذن من النوم للاذان اه والوجه عندي ما اشار اليه شيخ من قوله ثم اورد في شعبة ذكر احواله فان ابواب الاذان كانت تتم بهذا الباب وسيذكر المصنف من الباب الا في احكام الجماعة فذكر في هذا الباب الاحكام المتفرقة من الاذان كسائل شتى اه من ما مش اللامع مختصرا

صحيح باب قول الرجل فانتنا الصلوة اه قال الحافظ موقع هذه الترجمة وما بعد ما من ابواب الاذان والاقامة ان المراد عذابة المؤذن يحتمل ان يدرك صلوة كلها وبعضها لا يدرك شيئا فاحتج الى جواز اطلاق الفوات اه قلت لا يجدان يقال ان المصنف شرع بعد احكام الاذان الاقامة والجماعة وغيرهما من الآداب قوله ذكره ابن سيرين في تقريره الملكي اي فوت كما يكون نازلة بسبب ناراض هو يتكلم به ثم نغية اشاعة معصية واطهارها اه والوجه عندي ان فيه نسبة تقصير الفوات الى الصلوة

صحيح باب ما اوردكتم فصلوا اه لعل المصنف ترجم بلفظ الحديث لما فيه من الابحاث الاولى المسبوقة يدرك اول صلوة او اخرها والثاني مدرك الركوع مدرك للركعة ام لا وفانت اول الجمعة بالفضل

بسطة الكلام عليها في الاوجز فارجح اليه لو شئت

صحيح باب صحتي يقوهم الناس في تراجم شيخ المشايخ اظهرت اذيات هذه الترجمة ان يقال ان قوله اذرا والامام جواب يعنى يقومون اذرا والامام اه قال الحافظ اورد الترجمة بلفظ الاستغناء لان قوله في الحديث لا تقوموا بهي عن القيام وقوله حتى تردني تسويخ للقيام عند الروية ومن ثم اختلفت له في ذلك وفي التسمية يقومون عند الحنفية على ما على الصلوة وعند احمد عند قامت الصلوة وعند الشافعي بعد الفراغ من الاقامة وعند مالك في بدر الاقامة اه وبهذا المذهب في القسطلاني الا ان فيه عن ابى حنيفة انه يقوم عند حتى على الصلوة وعند احمد اذ قال حتى على الصلوة اه

صحيح باب لا يقوهم الى الصلوة مستعجلا اه سكتوا عن عرض الترجمة والظاهر عندي انه اشارة الى قوله تعالى اذ اذرى للصلوة من يوم اجعته فاسعوا الآية فان بين الآية والحديث تمايزا يحل لظاهره قال الحافظ وجه الجمع بينهما ان المراد بالسعي العمل الذي هو الطاعة لاسمى الدنيا كالبيع والصناعة وتبيل المراد بالسعي في الآية المعنى وفي الحديث العداوة

صحيح باب هل يخرج من المسجد لحدث كتب الشيخ في اللامع يعنى بذلك ان ما ورد من النبي عن الخروج بعد الاذان فالمراد من غير ضرورة واما عند الضرورة فقد ثبت منه صلى الله عليه وسلم بنفسه اه وفي ما مره وبذلك جزم شيخ المشايخ في التراجم وجميع من الشرح والعجب انهم سكتوا عن تقييد الامام الترجمة بالانفهام مع ان رواية الباب صريحة في جواز ذلك اشارة بلفظ بل الى ان فيه احتمالا فهو من الاصل الثاني والثلاثين من اصول التراجم اه وذلك لان الوارد في الحديث الجنابة وهي مما لا بد لها من الخروج لانه لا يستطيع معها الصلوة فهل تدخل في ذلك علته اخرى غير الجنابة ام لا

صحيح باب اذا قال الامام مكانكم انتظروا في تراجم شيخ المشايخ اي ينبغي ان ينتظروه ولا يقبوا مقامه اما ما اورد ولا يتفرقا من مواضعهم اه وكتب الشيخ في اللامع يعنى انه اذا خرج لاجل الضرورة فان لهم انتظاره اذا كانوا على رصده من عودته سوا كانت على قوله او على شئ من القرآن واما اذا ذهب ولا يدري بجاله فان لهم ان يصلوا ويؤتمهم غيره اه وبهذا ذكره الشرح في قوله الحديث وما يظهر لهذا العبد الضعيف ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى مسئلة اخرى وهي ان لم يستقلوا اعدا انتظروه قيا واد الصلوة في هذه الصورة تقصد عندنا الحنفية اذ يقولوا خاليا كما بسط في الفروع وكذا عند مالك فالامام البخاري يكون ممن قال انهم يمكنون قيا منتظرين الا ان حديث البخاري ليس فيه ودخل صلى الله عليه وسلم في الصلوة اه

صحيح باب قول الرجل ما صلينا كذا في اكثر النسخ وفي نسخة الحافظ باب قول الرجل لعنني صلى الله عليه وسلم ما صلينا في تراجم شيخ المشايخ الاستقام اثبات ذلك لاجل ما ذهب اليه بعض العلماء من كراهية التكلم بشي فانتنا الصلوة او ما صلينا كما سبق مثل ذلك لكن لو استدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا كما سب لانه صلى الله عليه وسلم صرح بلفظ ما صلينا اه قال الحافظ قال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم اتصل والذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يبين على ان قول النخعي ليس على الاطلاق واولاد الراد وعليه مطلقا لضعف كما انضج بالرد على ابن سيرين في ترجمته فانتنا الصلوة ثم ان اللفظ الذي اوردته المؤلف وقع النفي فيه من قوله صلى الله عليه وسلم لمن قول الرجل لكن في بعض طرقه وتورع ذلك من الرجل ايضا وهو عرفة وهذه عادة معروفة للمؤلف اه والوجه عندي ان الترجمة في قوله صلى الله عليه وسلم والمشهور في النسخ قول الرجل ما صلينا وهو ثابت بلامية واما قوله لعنني صلى الله عليه وسلم فلا يثبت في اكثر النسخ لكنه موجود في نسخة الحافظ فايراد الحافظ مبنيا على نسخة

صحيح باب الامام تعرض له الحجة اه قال الحافظ قال ابن المنير خص المصنف الامام بالذكر مع ان الحكم عام لان لفظ الخير يشتر بان المناجاة كانت حاجته صلى الله عليه وسلم لانه لو كان الحاجة للرجل لقال انس بن مالك ورجل ينادي النبي صلى الله عليه وسلم اه وبهذا ليس بلازم وفيه غفلة عما في مسلم بلفظ قال رجل لي حاجته والذي يظهر لي ان هذا الحكم انما يتعلق بالامام لان المأموم اذا عرضت له الحاجة لا يتفقده بغيره من المأموم بخلاف الامام اه قوله ورجل ينادي النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت على ما في هذا الرجل وذكر بعض الشراح ان كان كبيرا في قوله فاراد ان يتألف على الاسلام ولم اتف على مستند ذلك قيل ويحتمل ان يكون ملكا ولا يخفى بعده اه واخذت اخرجه البخاري في الاستيذان ولم يتعرض فيه الحافظ لاجل حاله على ما سبق وفي بعض هذه وقعة واحدة وما توهمه الفاظ الترمذي انها كانت عادة له فقد علق البخاري واما الرجل فلم يدركه الشارحان وقد وجدت اسمي في الادب المفرد فليبرح له فانه هم الى آخر ما قال قلت قد راجعت ولم اجده في اسم بل فيه في باب سخاوة النفس عن انس في قصة واقعت الصلوة وجار اعرابي فاخذت بوجه فقال المنايعي من حاجتي يسيرة واخاف انساها فقام معه ثم فرغ من حاجته الحديث

صحيح باب الكلا اه اذ اقيمت الصلوة قال الحافظ عرض الترجمة الرد على من كرهه مطلقا اه وقال يعنى تحت حديث الباب السابق قال صاحب التلويح في جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم الزهري وتبها الحنفيون كرهوا ذلك قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره اه

صحيح باب وجوب صلوة لجماعة اه كتب الشيخ في اللامع وهو المراد بقول من قال انها سنة والفرق انما هو في العبارة دون المعنى ودلالة قول الحسن على هذا المعنى واضحة اذ لو لم تكن الجماعة واجبة لما كانت قوله محاصاة اه في تركها اه وفي ما مره قال الحافظ ثبت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده

لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان اثر الحسن يشتر كونه وجوب عين لما عرفت من عبادته انه يستعمل الآثار في التزامه بتوضيحها وتكميلها اهـ وما قال انه اعم من كونه وجوب عين او كفاية بما قولان للعلماء فانهم اختلفوا في ذلك على خمسة اقوال الاول انها شرط لصحة الصلوة والثاني فرض عين والثالث فرض كفاية والرابع سنة مؤكدة والخامس مندوب الى آخره باسبغ في تعيين القائلين في هامش اللامع

باب فضل صلوة الجماعة قال المحافظ اشار ابن المنير الى ان ظاهر هذه الترجمة بينا في الترجمة التي قبلها ثم اطال في الجواب ويكفي منه ان كون الشيء واجبا لا ينافي في كونه ذاتية ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على ثواب العزاه

باب فضل صلوة الظهر في جماعة كتب الشيخ في اللامع استدلال المؤلف على مدعاه بما ورد في الباب من الروايات بسبب على ان الحكم في سائر الصلوات لما كان كذلك فان صلوة العزاه والاهل بذلك لما فيها من المشقة وشبهه والملائكة وغيره من الامور الموجبة للفضل وايضا فان في الروايات دلالة على ان الفضل والمزيد كثيرا ما يبينان على الامور العارضة والاسباب التي رتبها الله تعالى للفضل لكثرة الاسباب الموجبة لزيادة الفضل فيها اهـ وفي هامشه في تطابق الروايات الواردة في الباب خفاه جدا ولذا وجه المشايخ المتطابق بوجه مختلف منها ما قرره الشيخ قدس سره وهو ايضا وجوبه ومنها ما في تراجم شيخ المشايخ ان هذا الباب باب في باب فلا اشكال في ربط الحديثين الاخيرين مع الترجمة فتدبره وهذا اصل من اصول التزام وهو الاصل السادس ومنها ما قال الكرماني ان صلوة الجماعة انما كثر فيها للمشقة الحاصلة منها والمشى الى الجماعة في العجراش من غير بالملزمة ومصداق المكره فيكون الاجراش الى آخره باسبغ في هامش اللامع

باب فضل التهجد الى الظهر والليل يعني التبرير المتكبر الى كل شيء اراد المبادرة الى اول وقت الصلوة وعامة نسخ البخاري هكذا وفي بعضها باب فضل التبرير الى الصلوة وهذه النسخة اعم واشمل ولا منافاة بينه وبين حديث البراد انه عند اشتداد الحر والتبرير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة اهـ

باب احتساب الاشارة قال المحافظ اي الى الصلوة وكان لم يقيد بالتشمل كل شيء الى كل صلاة والاحتساب وان كان اصله العدة يستعمل فانما في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة اهـ وغرض الترجمة ظاهرا وهو التبرير على نية حصول الاجر والثواب عند كل عمل كما مر حوا ذلك في قوله عليه الصلوة والسلام من قام ليلة القدر اياما او احتسا با فان للاستحقاق الاجر والثواب تائيدا او قويا في محل المشاق وازداد الاشارة الى المطالع كما هو ظاهر والاهل عند هذا العبد الضعيف في اتصال هذا الباب بالباب السابق ان العادة في التبرير توجب المحطات وتعيد بها التقاعد وهو خلاف الواقع والاسكينة المأمور في قوله صلى الله عليه وسلم

اذا اقيمت الصلوة قلاتا توها تسعون واتوا بانتمشون عليكم اسكينة فنية اهـ نف با اتصال هذه الترجمة على اقتراب الاقدام كونه موجبا لكثرة الثواب فقد ورد في حديث طويل ثم خرج الى الصلوة لم يرفعه قوله ايمنى الاكتب الله عز وجل له حسنة ولم يصف قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقترب احدكم الى المسجد الحديث

باب فضل صلوة العشاء في الجماعة قال المحافظ اورده في الحديث الدال على فضل العشاء والغرض من ان يكون مراد الترجمة اثبات فضل العشاء في الجملة او اثبات فضيلتها على غيرها والظاهر الثاني وهو وجه ان العشاء تفضلت كما تقدم وسوى في هذا بينها وبين العشاء وسماوى الافضل يكون فضل العزاه

في الفتح بافضل من عدا الى المسجد ومن راح قال المحافظ بهذا الاكثر موافقا للفظ الحديث ولا يدرى بلغة فخرج بدل عدا على هذا فالمراد بالعدو والذهاب وبالروح الرجوع اهـ قلت هذا هو اللامع بدقائي البخاري فكانت اشار بذلك الى تقوية معنى حديث ابن داود عن ابي بن كعب في قصة رجل بعير الدار عن المسجد قال ما احب من منزلي الى جنب المسجد الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن ذلك فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي القبول الى المسجد ورجوعي الى ابي اذ رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احتسبت كله اجمع اهـ

باب اذ اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة كتب الشيخ في اللامع اراد بذلك انه ليس في هذا المكان غير المكتوبة وذلك لما ورد في كثير من الروايات تأكيد سنة الفجر من التاكيد في امر الجماعة حتى ان كثيرا من العلماء قال بوجودها فطريق العمل بهما ان يأتي باسن في غير ذلك المكان اذ لم يخف نوات الجماعة جميعا بين المنقبتين وحرارا نكتات المكرهين كيف وقد ورد في الرواية استثنا بقوله الاكتفى العزاه والمسئلة فلا يثبت شجرة وذكر انها تسعة مذاهب بسطت في البذل ومذاهب الامة الاربعة كما في الواجيز ان من لم يسئل كعتى العزاه اقيمت الصلوة فلا يصليها عند الشافعي واحمد مطلقا وعند مالك يصليها خارج المسجد ان يتبين ان يدرك الامام في الركعة الاولى وعند الامام في حنيفة يصليها ما لم يخف فوت الركعتين معا اهـ من هامش اللامع قال في حديث الترجمة اعلم من حديث الباب لانه يشمل الصلوات كلها وحديث الباب يختص بالصلوة فيقول ان يقال الامام في حديث الترجمة عهدية فيفتقان من حيث اللفظ واما من حيث المعنى فان الحكم في جميع الصلوات واحد اهـ قلت او يقال ان الترجمة شارحة بانها بين وجه الانكار او يقال ان الاختلاف كان في العزاه فقط واما غيرها فانفقوا على ان لا يصلي فيها الا المكتوبة

باب حد المريض ان يشهد الجماعة كتب الشيخ في اللامع لما كان حالة المرض والضعف تستدعي ان لا يجوز للمريض حضور المسجد خوفا من ان يزداد مرضه فيتلوث المسجد ونحوه بان المريض يجوز له بحضور المسجد في وقت العشاء والتكبير واما مجرد الاحتمال والوهيم فلا يعتبر به ولا يمكن ان يراد عدم المريض في وجوب حضوره في المسجد لانه لم يذهب احد من الفقهاء الى وجوب حضوره حين لا يمكن له المشى برجليه من غير اعانة اثنين مع انه لو كان بحضوره اذ ذاك واجبا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الواجب لانه لم يشهد المسجد في كثير من صلوات ايام مرضه اهـ وفي هامشه اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والغرض منها قال المحافظ قال ابن السنين تبعا لابن بطال معنى الحديث الوحدة وقد نقله الكسائي قال والمراد منها ان يحض على شهود الجماعة قال ابن السنين ويصح ان يقال جد كسب الحزم وبه الاجتهاد وفي الامر لم يمسح احد رواه بالجميم وقد ثبت ابن ترقول رواية بالجميم وعزاه للقاسمي وقال ابن رشيد انها المعنى لا يجادل بعض ان يشهد مع الجماعة فاذا جاز ذلك الحد لم يستحب له شهودها قال ويمكن ان يقال معناه باب الحد الذي للرجل ان يخذل يديه بالعمية في شهود الجماعة اهـ وفي تراجم شيخ المشايخ الحد منها من الحد العمية باب فضل تكبف امرئ من اهـ والادوية عندى في غرض الترجمة يحض على حضور الجماعة الى ذلك الحد

باب الرخصة في المطر والعللة ان يصلى في رحله كتب الشيخ في اللامع دلالة الرواية الاولى على هذا المعنى ظاهرة واما الرواية الثانية فانها ظاهر منها وان كان توقف الاجازة على مجموع العليتين المذكورتين فيهما الا ان النظر في الروايات يقتضي ان كلا من العي والظلمة والسبيل مستقل في افادة الرخصة في القعود والجماعة او يقال ان معنى قول عثمان ان يكون الظلمة والسبيل وقد عرفت انك يا رسول الله ترخص في مثل ذلك ان يتخلف من الجماعة واني عمي وقد علمت ايضا حوا القعود عند العذر مثل العمى فكيف لي وقد اجتمعت لي علتان موجبتان للرخصة اهـ وفي هامشه دفع الشيخ بذلك ما يوجهه ظاهره لفظ الحديث من ان مدار الرخصة مجموع العلل الثلاثة من الظلمة والسبيل والعمى مع ان هذه الثلاثة كل واحد منها على مستقلة في الرخصة عند الفقهاء كما بسطها اصحاب الفروع ثم بسط في الاعذار المسقطه للجماعة

باب هل يصلى الالهة بمن حضره غرض الترجمة واضح وهو ان مقدم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في الرجال ليس على الايجاب بل على الاباحة ونحو ذلك قال جميع الشارح وفي تراجم شيخ المشايخ مقصوده انه يترك الجماعة والحظية لعذر المطر او يصلى بالجماعة ويخطب بمن حضره ولو كان قليلا اهـ قلت بقية ما فيها شيء لم يتعرض له احد منهم وهو ان المصنف لم قيد الترجمة بلفظة بل الدلالة على التردد والادوية عندى انه اشار بذلك في مسئلة خلافية شهيرة وهي ان اصحاب الاعذار المرضية للجماعة واجبة بان تتخذ جميع جمعة

وهل يعتبر بحضورهم الخطية ام لا ولذا تارة ان الامام البخاري الصلوة بالخطية قال الموقوف ما كان شرطا لوجوب جمعة فهو شرط لا تقيد بها متى صلوا بجمعة مع اختلاف بعض شرطها لم يصح ولو فهم ان يصلىوا ظهرا وحكي عن مالك ان كان لا يجلس المطر عذرا في التحلف عنها وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ان يكون العبد والمسافر ما يهتدون بهم مالك في المسافر فاما المريض ومن حبه العذر من المطر والخوف فاذا تكلف حضورها وجبت عليه والتعقدت به ويصح ان يكون اما يهتدون لان سقوطها عنهم انما كان لمشقة السعي فاذا تكلفوا وحصلوا في الجماع زالت المشقة فوجب عليهم كغيرها بل الاعذار اهـ وعلى هذا للترجمة من الاصل الثاني والثالثين من اصول الترجمة نية بلفظ بل على ان فيه مجالا للناظر اهـ والجواب الثاني للترجمة اعني قوله وليل يخطب يوم الجمعة في المطر على شربة بفعل ابن عباس وقد عرزه الى النبي صلى الله عليه وسلم كونه في يوم الجمعة مقرر في رواية ابن عمية كما صرح به المحافظ في باب الكلام في الاذان كتب الشيخ في اللامع قوله باب هل يصلى الامام بمن حضره دلالة الرواية الاولى على هذا المعنى من حيث ان ابن عباس لما زاد في النداء قوله الصلوة في الرجال عن بعضهم فلم يحضر عملا بالرخصة ولم يعمل بها آخرون عملا بالعمية فحضروا فكان صلواتهم هي الصلوة بمن حضره والرواية الثانية تثبت المدعى من حيث ان اباسعيد الخدرى حضر الصلوة معه فلم يحضر البعض وقد علم ايضا ان كان يحض

باب فضل من خرج الى المسجد ومن راح كتب الشيخ في اللامع عن المراد بالعدو والروضة اذا كانتا لغرضية والافاقا لفضل في المنطق ان يكون في البيت نحو في هامشه مما يجب التنبه عليه اولاه ان الامام البخاري عقب هذه الترجمة بالحديث السابق وفيه رجل قلبه معلق بالمسجد فكانت اشار الى ان مرة تغليق القلب بالمسجد كثره التردد الى المسجد وثانيا ان الامام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث فان الحديث كان بلفظ عدا وراجها المشى صباحا ومساء وتبرج عليه الامام البخاري بلفظ خرج وراح خارجا عام لا يقال به الروايات في احسن المشهور فايدع المصنف في ذلك عندى بكتبة يدوية وهي ان اشار بلفظ خرج في الترجمة الى ان لفظ عدا في الحديث ليس بمعنى المشى صباحا بل المراد منه المشى مطلقا في اي وقت كان ولفظ الترجمة

كباري اولاد

هم في العود فلا يصح لهم ان يتصرفوا في ما منته قال الحافظ مطابقة حديث ابى سعيد من جهة ان العادة في يوم  
 العطر ان يتخلت بعض الناس واما قول بعض الشراح فيحمل ان يكون ذلك في الجمعة فمردود لانه مسياتي في  
 الاعتكاف انها كانت صلوة الصبح وحديث انس لا ذكر لمخاطبة فيه ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على  
 كل ما في الترجمة انه قلت لاصراحة بالجمعة في الترجمة فلما حجة لاداء احتمال ابداه بعض الشراح فان الترجمة اصلها  
 من حصر مطلقا بدون قيد الجمعة

باب ٩٢ اذ احضر لطعام واقامت الصلوة في كسب الشيخ في اللامع اشار بقوله في الترجمة وقلبه فارغ  
 الى الحج بين ما ورد في ذلك لباب من الروايات المختلفة ففي بعضها تقديم الاكل وفي الاخرى لا تؤخر الصلوة شي  
 وحاصل الحج ان تقديم الاكل حيث تشتغل به قلبه والافلا تؤخر الصلوة فمردود من تقديم الطعام من قصة عمر بن  
 محمول على اذا اشتغل الطعام عن الصلوة والله تعالى اعلم وفي ما منته اختلفت الروايات في ذلك كما افاده  
 الشيخ واختلفوا في الحج منها قال الشوكاني بعد ذكر احاديث تقديم المشاء ظاهر الاحاديث انه يقدم المشاء  
 سواء كان تحت جالبيه ام لا وسوا حشى فساد الطعام ام لا وسوا كان خفيفا ام لا وخالف الغزالي فزاد خشية  
 فساد الطعام والشافية فزاد اقتيد الا احتياج وما لك فزاد قديان يكون الطعام خفيفا وقد ذهب الى الاخذ  
 بظاهر الاحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه الشريفي عن احمد وغيره فقال يجب تقديم الطعام وجزموا بطلان  
 الصلوة اذا قدم وذهب الجمهور الى الكراهية وايضا ظاهر الاحاديث ان يقدم الطعام وان شئ خرج الوقت والمية  
 ذهب ابن حزم وهو وجه بعض الشافية وذهب الجمهور الى انه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت  
 ولا يجوز تأخيرها اه قلت ما صلى الشوكاني من ذهب احمد من فساد الصلوة عند التقديم يا به كنية قال الموفق قال  
 ابن عبد البر يجوز على ان يوسى بفساد الطعام فاكمل صلوة ان صلوة تجزؤه اه قلت ومثل هذا في مشكل الآثار

روايات الباب على الصائم الى آخر ما في ما منته اللامع  
 باب ٩٣ اذ ادعى الامام الى الصلوة قال الحافظ قيل لشار هذا الباب الى ان الامر في الباب السابق  
 للندب بالوجوب وقد فصل بعضهم بين ما اذا اقيمت الصلوة قبل الشروع في الاكل اذ بعدة فيحمل ان المصنف  
 كان يرى التفصيل ويحمل تقييده في الترجمة بالامام ان كان يرى تخصيصه به دون غيره من المأمومين قال  
 ابن المنبر لعله صلى الله عليه وسلم اخذ في خاصة نفسه بالترتيب فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره بالترتبة  
 لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته وايم يملك اربه اه

باب ٩٤ من كان في حاجة اهله قال الحافظ كان اشار بهذه الترجمة الى انه لا يلحق بحكم الطعام  
 كل امر يكون للنفس تشوق اليه اذ لو كان كذلك لم يبق للصلوة وقت في الغالب اه

باب ٩٥ باب من صلى بالناس الى كسب الشيخ في اللامع لما كان ذلك يوم ان لا يجوز هذه الصلوة لمانه  
 ليس لوجه الله تعالى خاصة بل المقصود منها التعليم وهذا الوجه بان لا ياتي الا خلاص فان التعليم ايضا لوجه الله

اه وفي تراجم شيخ المشاء مقصوده من عقد هذا الباب ان ليست هذه صلوة المرابي بل فيه ثواب الصلوة  
 للمصلي مع ثواب التعليم ايضا اه وقال الحافظ لم يحرم باكله لما فيه من ايهام بالتشريك في العبادة اه

باب ٩٦ باب اهل العلم والعقل احتج بالامامة وفي تراجم شيخ المشاء استدل المؤلف بالامامة الى كبر  
 على فضل من صل الاستدلال ان فضلية ابى بكر معلومة لنا قطعاً بالاحاديث المتواترة المعنى وعلما من هذه  
 المسئلة في الامامة وقال بعضهم ان هذه الامامة هي العدالة على الفضلية ولا يخفى انه حينئذ يلزم الدور في  
 الاستدلال اه قال الحافظ قوله احتج بالامامة اي من ليس كذلك ومقتضاه ان العلم والافضل احتج من  
 العالم والفاضل وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص وسياتي الكلام على ترتيب الامامة بعد بيان  
 وقال السندي يحتمل ان مراده بيان ان اهل العلم ادعى بالامامة من اهل القراءة كما قال الجمهور ان العلم ادعى  
 من الاقراء وهذا مبني على ان ابياً كان اقراء القوم كما جاء اقرئكم ابى ومع ذلك اختار صلى الله عليه وسلم بالامامة  
 لانه كان علمه وعلى هذا فيقول ان تقديم الاقراء منسوخ وقيل بل تقديم الاقراء مبني على ان اقراءهم كان عليهم ولا يخفى ان  
 لازم الجواب ان الشان ان يكون ابى عليهم لانه اقراءهم وهو بعد اصل الاستدلال والله تعالى اعلم اه قلت ولكن يقتضى  
 عن بان كلام ابى بكر والى بن كعب كانا اقراءهم وما ورد في حق ابى من كونه اقراءهم فهو من حيث شدة الاحتفاظ  
 واتقانه وما قيل اقراءهم كان عليهم فبا اعتباركمية القرآن

باب ٩٧ باب من قام الى جنب الامام لعلته في تراجم شيخ المشاء اي هو جائز لوجود علته مثل كون الامام  
 ضعيفا لا يسمع الناس صوت من بعيد فيقوم واصداى جنبه ويسمع الناس تكبير الامام وغير ذلك اه قال بعضي انما  
 قال هذا لان اصله ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يعقب بحجب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك  
 بسط العيني تلك الاسباب

باب ٩٨ باب من دخل ليوم الناس الى كسب الشيخ في اللامع قوله تراخا الاول اولم يتاخره اما شئت مما جاز التاخر  
 فبعل ابى بكر الذي فعله واما جواز عدمه فقوله صلى الله عليه وسلم اكلت على مكانك وهذا على رأى البخارى واما  
 عندنا فكان تاخر ابى بكر محضه عن القراءة ولا يجوز تاخر الامام لفرد اه كذا في الاصل لفرد واهل الصواب  
 على الظاهر بدله الا لفرد واما ما في شيخ واضع فان فيه اثبات جزئى الترجمة بحديث الباب وقال الحافظ  
 يشير بالمشق الاول وهو انما اخراى رواية عروة عنها في الباب لذي قبله حيث قال فلما راه استاخره بالشان في  
 وهو اذ لم يتاخر ابى رواية عبد الله عنها حيث قال فلما راه استاخره وقد تقدمت في باب حد المريف والمجوز  
 من التقرير وكلامه المرن قد وقعنا في حديث الباب اه وما لمولانا شيخ النور شاه في الغنيص الى ان المقصود بالتاخر  
 اجزاء الاول فقط وذكر له حديثا واما الجوز الاخرى يعني قوله لم يتاخر من باب التكميل ودفن توهم الاختصاص اه

قلت وهذا هو الاصل الرابع والثلاثون من اصول التراجم اه من ما منته اللامع وفيه ايضا على قول الشيخ  
 هو على رأى البخارى هو المرع عند الشافية ويقول الحنفية قال الجمهور اه

باب ٩٩ اذ استودوا في القراءة الى كسب الشيخ في اللامع فيه اشارة الى ان ما ورد في الرواية من تقديم  
 الاكبر سنا فانما هو حيث كانوا مستويين في العلم والقراءة وان لم يستوا فيها فلا تقدم للاسن اه قلت حاصله ان  
 الترجمة شارحة للحديث وعلى هذا فالترجمة من الاصل الثالث والعشرين وفي تراجم شيخ المشاء الحديث الذي  
 هو نفس في هذه الترجمة اوردته مسلم وغيره فكانه ما وجدته على شرطه اه قلت ولفظ حديث مسلم عن ابى مسعود الانصاري  
 مرغوعا يوم القوم اقراءهم لكتاب الله فان كانت قرايتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم  
 اكبرهم سنا الحديث وعلى هذا يكون الترجمة من الاصل الاول من اصول التراجم الى آخرها بسط في ما منته اللامع  
 وقال السندي اراد بالقراءة (في الترجمة) بالمتحج به الامامة اعم من القراءة والعلم واستواء اصحاب مالك بن  
 الحويرث في ذلك من حيث انهم كانوا مستويين في الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم والغالب في مثلهم الاستواء في  
 الاخذ والله تعالى اعلم قلت واختلف الفقهاء في هذه المسئلة فذهب الجمهور منهم الائمة الثلاثة ومحمد تقديم  
 العلم على الاقراء وعند الامام احمد وابى يوسف يقدم الاقراء

باب ١٠٠ اذ اراد الامام قوما قالوا ما محمد كسب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان ما ورد من النبي عن ان يوم قوما  
 فلما رايهم ليس هو النبي باطلا بل النبي مقيد بعدم الاذن اه وبسط الكلام في ما منته وفيه المعروف عند شراح  
 البخارى في عرض الترجمة ان الامام اعظم اذ انما قوما لا يحتاج الى اذنه في التقدم الامامة قال الحافظ اشار بهذه  
 الترجمة الى ان حديث مالك لذي الخبر ابو داود وغيره من زار قوما فلما يؤمهم الحديث محمول على من علل الامام اعظم  
 الى آخر ما قاله وتعبه العيني وما الى ان الامام اعظم ايضا محتاج الى الاذن اذ قال لم يبين البخارى حكمه  
 بل للامام ذلك ام يحتاج الى الاذن فانكفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستيدان فالحاصل انهم اختلفوا  
 في العرض على ثلاثة مسالك الاول ما افاده والذى في تقريره وهو مودى كلام شيخ المشاء في التراجم من ان  
 النبي عن امامته الزائر مقيد بعدم الاذن والثاني ما ذهب اليه ليجاز ان الامام اعظم لا يحتاج الى الاذن وهو الذي  
 حكاه مولانا محمد حسن المكي في تقريره والثالث ما ذهب اليه العيني ان الامام اعظم ايضا يحتاج اليه وعندى ظاهر  
 الفاظ الترجمة يرجع ما افاده في تقريره المكي اه من ما منته اللامع مختصراً

باب ١٠١ باب انما جعل الاحكام ليوه ته به الى كسب الشيخ في اللامع اشار بذكر صلوة صلى الله عليه وسلم في  
 مرصه انه لا يجب متابعتها الامام فيما اذا ترك الامام فرضا لعذر او غير عذر فانه صلى الله عليه وسلم جلس للعذر ولم  
 يجلس القوم ولذلك اوردوا آثاره فانما اذا ترك سجدة لاجل الزحام فانه لا يتابع الامام اذ يلزم في متابعتها  
 فرض الفرض واذ لا يجوز كما لا يجوز له ان يترك سجدة لكونها فريضة وكذلك اثر من سجود اوردته لتأكيد ان

المتابعة واجبة ما لم يترك واجبا ومضى قول الحسن ان الذي لم يتكلم من السجود لاجل الزحام او غيره منظر  
 حتى لو سلم الامام فانه لا يسلم بتسليمه لان في متابعتها اذ ذاك ترك الفرض فاذا وجد فريضة سجدة بين المتتابعين  
 ثم يعيد الركعة الاولى لعدم الاعتداد بما اداه منها لعدم السجود واه مختصراً وفي ما منته قال الحافظ هذه الترجمة  
 تعلق من الحديث الآتي في الباب والمراد بيان الاتمام يقتضى متابعة المأموم لمامه في احوال الصلوة يقتضى

المقارنة والمسابقة والمخالفة الاما دل الدليل الشرعى عليه اه

باب ١٠٢ باب متى يسجد من خلف الامام الى كسب الشيخ في اللامع اراد بذلك اثبات ان افعال  
 المأمومين ينبغي ان تقع بعد الامام بعبدية متصلة ليس فيها فصل الا ان اذا كان الامام كبير السن ضعيف  
 القوي بطى الحركات وجب التأخير في الابتداء حتى تتحقق البعبدية المتصلة في الانتباه لانهم لو اخذوا بعده  
 بعبدية متصلة في الاتيان بالفعل الذي شرع فيه الامام لزم فراغهم قبل فراغ الامام لنتطه في الحركات وتسارعهم  
 فاشارة الى اول الدعوى بحديث انس اذا سجد فاسجدوا فانه يدل على التقاتب وعدم انفصال الرواية المذكورة  
 في الباب دالة على فصل في ابتداء فعل الامام والمأموم فالنظر الى مجموعها يثبت المراد فكل من كل من الروايات  
 بمنزلة التفسير الاخرى فانهم اه وفي ما منته في عرض الباب ثلاثة احتمالات الاول ما افاده الشيخ وحاصله ان  
 الغرض التنبيه على ان تعقيب افعال المتقدمين كما هو لازم في مشروع الفعل كذلك هو واجب في آخره  
 والثاني ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد فاسجدوا يؤمهم ان يسجدوا لمؤمهم بعد فراغ الامام عن  
 السجود كما هو ظاهر التعقيب فذهب الامام البخارى هذا الاحتمال بحديث البراء بان التعقيب باعتبار الشروع  
 لا باعتبار الفراغ وهذا خاطى ابو عذرة والثالث ما اختاره في الغنيص فارجع اليه لو شئت ثم ذكر في ما منته  
 اللامع ههنا مسئلة المبادأة من الامام فقال ههنا ثلاثة مسائل التحريم والسلام بقية الاركان اما الاول  
 فالائمة الاربعة متفقون على ان التقدم على الامام فيها مبطل للصلوة الا في قول للشافعي وغيره من اصحابه  
 واما الثاني اي السلام فالمشهور عن المالكية ان المقارنة في السلام مفسدة فالتقدم بالادنى وعند الشافعي  
 واحمد التقدم مفسد والمقارنة مكر وههنا مع صحة الصلوة وعند الحنفية التقدم في السلام مكره غير مفسد للمقارنة  
 اولي بعدم الاسناد واما الثالث اعني بقية الاركان فجمهورهم الائمة الثلاثة على اجزاء الصلوة مع التحريم  
 الا في رواية لاحد فالتقدم فيها ايضا مبطل وبع قال اهل الظاهر اه

باب ١٠٣ باب اتهم من رفع راسه قبل الامام قال الحافظ اي من السجود لرواية ابن خزيمة بزيادة  
 الذي يرفع راسه والامام ساجد فبئس ان المراد الرفع من السجود فبئس تعقب على من قال ان الحديث  
 نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع وسجود معاد انما هو نفس في السجود وليست  
 به ركوع لكونه في معناه وممكن ان يفرق بينهما بان السجود له مزيدة لان العبد اقرب ما يكون فيه من ربه فذلك



خص بالتصحيح عليه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر احد الشريطين المشركين في الحكم اذا كان المذكور  
مزية اده وتعب العيني كلام الحافظ في التفتيح فارجح اليه لو شدت

باب امامة العبد والمولى قال الحافظ المولى العتيق قال ابن المنير لم يفتح بالجوهر لكن لوح  
به لا يراه اوله ثم قال والى صحة امامة العبد ذهب جمهورهم وخالف مالك فقال لا يوم الاحرار الا ان كان قارنا  
وهم لا يقرن فيؤمهم الا في الجمعة لانها لا تجب عليه قوله ولد العيني والاعرابي والى صحة امامتها ذهب جمهورهم  
خلا فاما مالك وعنده غلبة الجاهل اده قوله من المصحف قال العيني ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف  
في الصلوة وبه قال ابن سيرين واجازه مالك في قيام رمضان وكبره العيني وفي مفسدة عند ابى حنيفة لانه  
عمل كثير وعند ابى يوسف وعمر بن زلان المنطري المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب به  
قال الشافعي واحمد بن حنبل في ما شمس اللاحق واما اثر عائشة ليس بنص في الباب لما فيه من الاحتمالات  
قال السرخسي في مسبوطة ليس المراد بحديث ذكوان انه كان يقرأ من المصحف في الصلوة تمام المراد بان  
حال انه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب والمقصود بيان ان قراءة جميع القرآن في قيام رمضان  
ليس بغيره اده وعناه انه كان يقرأ بعض القرآن لا كله ويحتمل ان يكون المعنى ان يقرأ من القرآن اى  
الآيات منه لا سورة كاملة في ركعة كما ان هذين الطريقين معروفان عند القراء فبعضهم يقرأون في كل ركعة  
سورة قصيرة وبعضهم الركعات المتفرقة ويحتمل ايضا ان يكون المعنى انه كان ينظر في المصحف بعد الركعة  
اذا نجا عليه ثم يقرأ بعد ذلك في الصلوة وهذا الطريق ايضا معروف لاسيما الحفاظ الذين لم يكن عندهم من  
يفتح عليهم اده وهذا التوجيه لا يخرجه عن المشايخ في تراجمه اده قوله والغلام الذي لم يحتمل كتب الشيخ  
في اللاحق ولا يصح استدلاله بجموع قوله صلى الله عليه وسلم اقرهم لانه لو سلم بجموعه لزم جواز امامة الكافر والمراة و  
المجنون مع ان احدا لا يقولون بنكاحهم فيصومون من عموم القرينة كذلك خصه اى الصبي منه والجمعة في تخصيصه  
المقصود الواردة في عدم تكليفه اده وفي هاشمته والمسئلة خلافية قال العيني ظاهره يتناول المرأه وغيره  
ويضم منه ان البخاري يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابى حنيفة ان الهكوتية لا تصح خلفه  
وبه قال احمد وسحق وفي المنقل رويان عن ابى حنيفة وبالجواز في المنقل قال احمد اده قال الموفق لا يصح  
امام الصالح بل يصح في الفرض وبه قال مالك الى آخر ما قال

باب اذا لم يقيم الامام وادته من خلفه كتب الشيخ في اللاحق لفظ تمام مشير الى ان ذلك  
في الامور الزائدة على نفس الصلوة من سمن والمستحبات واما اركان الصلوة وشروطها فان اخلل الامام  
بشيء منها يستلزم اخلال بصلوة من خلفه ولعل المؤلف لا يقول الا ما قاله الشافعي من ان من اخلل بصلوة  
الامام لا يستلزم مناد بصلوة الماين وعلى هذا فالتمام على عموم ولا يتعبد بما دون اركان الصلوة وشروطها  
والله اعلم اده وفي هاشمته والمسئلة خلافية شهيرة قال العيني مذهب الشافعية ان صلوة الامام اذا شدت  
انفسه صلوة المقتدى وعند الحنفية تعد صلوة المقتدى ايضا ويقول الشافعي قال مالك واحمد اده قلت هذا  
هو المعروف على السنة المشايخ واصح ان ذلك متفق عليه عندهم في مسئلة محدث فقط لا في غيره وفيه  
التفصيل ثم بسطها فارجح اليه لو شدت

باب امامة المفتون والمبتدع قال الحافظ قوله المفتون اى الذى دخل في الفتنة  
فخرج على الامام ومنهم من فسره بما هو اعلم من ذلك اده وقال العيني المفتون هو من فتن الرجل فهو  
مفتون اذا ذهب المرد وعقله ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ وتعب عليه حيث قال هذا التفسير لا ينطبق الا على  
الفاتن لانه الذى يدخل في الفتنة ويخرج على الامام وكان يفتي البخاري ان يقول باب امامة الفاتن اده كتب الشيخ  
في اللاحق قوله خلف المحدث وهو الرجل المشبه بهن والمشا بهن جواز الصلوة خلفه لكونه رجلا والكرامة  
شبهه بالنسبة فان امامته مفسدة وقوله في الحديث ولو حبشني دلالة على الترجمة من حيث ان حبشني لا  
يكون اماما الا بالتغلب والجور وان ينصبه غيره للامامة وكل من حبشني امرنا باطاعته ومن جمله ذلك  
الصلوة خلفه فكانت الصلوة خلف الفسقة جائزا وهو المراد بالمفتون والمبتدع اده قال الكرماني  
المحدث مفتون في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في طاعة فلما تشبه  
معنى الفتنة تشبه الحكم فكريت امامتهم الامن ضرورة اده والبسط في هاشم اللاحق

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه كتب الشيخ في اللاحق قوله سواء تاكيد لقوله بحذائه  
لكل ما يتوهم انه مجاز والافاق المحاذة تستلزم مساواتها في المقام ودلالة الرواية على ذلك من حيث ان  
المذكور فيها قوله جلتي عن يمينه واشتات انه كان مختلفا عنه قليلا اشبات لامرأته والاصل في لفظ عن  
يمينه هو المحاذة وهو الذى اختاره الامام وقال صاحباه بصير ورأه قليلا ولا يحاذيه سوا اده وفي هاشمته  
في الباب بسئلان اولاهما ان كان المأموم واحدا يقوم عن يمين الامام قال الشافعي هو قول الامامة  
اشباته فان قام على يساره لا يتصل عندهم وقال احمد انها تبطل والمسئلة الثانية بل يساوى المأموم  
الامام او يتأخر عنه شيئا كما اشار اليه الشيخ في آخره بقوله وميل الامام البخاري الى الاول كما هو بوض ترجمته  
وهو مذهب الحنفية والمالكية والثاني في مذهب الشافعي اده

باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قال الحافظ وعن احمد تبطل وعند الجمهور لا تبطل اده  
وسياقيا مثل هذه الترجمة والحجاب عن التكرار هناك  
باب اذا لم يبق الامام ان يؤمر له قال الحافظ لم يجز بمحكم المسئلة لما فيه من الاحتمال لانه  
ليس في حديث ابن عباس ان يصرح بان صلى الله عليه وسلم لم يبق الامامة كما انه ليس فيه ان يؤمر له في

ايضا فراه منه موقف المأموم ما يشره بالثاني واما الاول فالاصل عدده وهذه المسئلة مختلف فيها والاصح  
عندنا شافعية لا يشرط لصحة الاقتداء ان يؤمر الامام الامامة وذهب احمد الى ان يؤمر في الفريضة دون  
النافلة اده قال العيني وعندنا في حق الرجال ليست بشرط وفي حق النساء شرط وقال الشافعي ومالك  
ليست بشرط اده

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة قال الحافظ هذه الترجمة عكس التي قبلها لان  
في الاول جواز الامام لمن لم يبق الامامة وفي الثانية جواز قطع الامامة بعد الدخول فيه واما قوله في الترجمة فخرج  
فيصلى ان يخرج من القدوة ومن الصلوة رأسا ومن المسجد قال ابن رشيد الظاهر ان المراد يخرج الى  
منزله فصلى فيه قال الحافظ وليس الواقع كذلك فان في رواية النسائي ما نصرف الرجل فصل في ناحية المسجد  
وهذا يمتثل ان يكون قطع الصلوة او القدوة لكن في مسلم فانحرف الرجل فلم يمسح على راسه اده وهذا الخبر يروى  
اختره شيخ المشايخ في تراجمه قال العيني واختلف الامامة فليس وحل مع امام في صلوة ففصل بعضها بل يجوز له  
ان يخرج منها عند الشافعية واليه مال البخاري بجواز ان يقطع القدوة ويتم صلوة مفردا وعند الحنفية  
والمالكية لا يجوز وعن احمد رويان اده

باب تخفيف الامام في القيام اده كتب الشيخ في اللاحق اشار بذلك الى جمع ما ورد في صلوة  
صلى الله عليه وسلم من الفاظها بما في مخالفة فيما بينها فقد ورد انه كان اخف الناس ان كان خلفا من صلوة في تمام  
الجمع ان التخفيف في القيام بالاقصا على مقدار السنة في القراءة والاطمات في الركوع والسجود ويمكن الجمع  
بينهما بان كان اخفا باقل مراتب الاطالة فهو تمام من جهة اتيان الواجبات على وجهها وتخفيف باعتبار ما فوقها  
من المراتب اده وفي هاشمته التوجيه الاول واخرج صديقا بالفاظ الترجمة بان يتعلق التخفيف القيام وتعلق  
الاطمات الركوع والسجود ودرامعة السنة لمحوطة في كليهما لكن التوجيه الثاني لا يناسب الترجمة فانها مقيدة  
بالتخفيف بالقيام والاطمات بالركوع والسجود ولو يقال هذا في الترجمة الاتية باب الایجاز في الصلوة واما ما  
كان اولي الهم الا ان يقال ان الشيخ قد سهر اراد بذلك الجمع بين الروايات لا شرح الترجمة وهذا هو الفرق  
عندي بين هذه الترجمة والترجمة الاتية المذكورة آنفا ان الایجاز باعتبار اقل مراتب الكمال والاكمال باعتبار  
مراعاة الآداب فلما كان ثم قال الكرماني فان قلت الحديث دلى على الجواز الاول قلت الواو في تمام معنى من  
كان قال باب التخفيف بحيث لا يفوت شي من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليجوز اده فالترجمة على هذا  
شارحة ومخصص لعموم قوله فليجوز قال الحافظ والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى بعض ما ورد  
في بعض طرق الحديث كعادة والادب عندي الترجمة شارحة فهو من الاصل الثالث والعشرين على ما اورد  
الشيخ من الاصل الخامس وعلى ما افاده الحافظ من الاصل الحادي عشر اده مختصرا

باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء كتب الشيخ في اللاحق لما كان الباب الاول يرد التطويل  
كان متوهم ان يتوهم كراهية التطويل مطلقا سواء صلى لنفسه او مع غيره فادام قوله ما يرد الحديث بعده اده وفي  
ها مشرو عليه عامة الشرح وعلى هذا المعنى قوله في الحديث فليطول ماشا اى بقدر ماشا ولا يبعد عندي ان  
يكون قوله ماشا مفعولا والمعنى فليطول اى جزر ماشا وما ورد عن انس عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم  
اذا قال سبح الله من حمده قام حتى يقول قداوم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى يقول قداوم وعلى هذا  
ففي الترجمة اشاره الى مسئلة خلافية وهي تطويل ركس قصير كما ذكرت في هاشمته على البذل فارجح اليه  
لو شدت وتطويل القومة مندوب عندنا لما لم يسهل الموفق وفي البذل عن الشوكاني اختار النووي  
جواز تطويل الركس القصير بالذكر خلافا للمخرج في المذهب الى آخر ما قال وسياتي عليه في باب تمام الركوع

باب من شك امامه اذا طول له في تراجم شيخ المشايخ الغرض منه انه لا يدخل في الغيبة  
مشي باب الایجاز في الصلوة واما ما تقدم الكلام عليه قبل باين قال الحافظ ثبتت هذه الترجمة  
في بعض نسخ وسقطت في البعض وعلى تقدير سقوطها فمناسبة الحديث من جهة ان من سلك طريق النبي  
صلى الله عليه وسلم في الایجاز والاطمات لا يشكى منه لتطويل اده

باب ما يصح من الصلوة عند الجاه الصبي قال ابن المنير لم يشر الى الصبي في ذلك وهو صلوة غير المأموم  
لكن حيث يتعلق بشي يربح البركة في الفتح وكتب تحت الباب السابق روى في شبيهة فاما الذي اصابه فيون ويوزون فيون ويوزون  
غير العلة في تخفيفه ولهذا عاقب المصنف هذه الترجمة بالاشارة الى ان تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهذا السبب  
لصحة من الوسوسة بل كان يخفف عند حدوثه اى يقضى كبره اسمى اده والادب عندي ان الامام البخاري اشار  
بذلك في مسئلة خلافية شهيرة وهي اطالة الركوع للحجابي قال الخطابي استدلاله على جواز تطويل الركوع اذا  
احس باقبال الرجل الى الصلوة ليدركها منهم لانه اذا ما اذ الحذف منها بسبب بقاء الصبي كان المكث بسبب سماعي  
الربا ادى قال الحافظ وتعبه ابن المنير بان التخفيف تقويض التطويل فكيف يقاس عليه الى آخر ما بسط في  
ها من اللاحق وفيه ايضا قال الحافظ وفي المسئلة خلاف عندنا شافعية وتفصيل واطلق النووي عن الغيبة  
استحباب ذلك وفي التجريد للحجابي نقل كراهية عن الجدي وبه قال الاوزاعي ومالك ابو حنيفة وابو يوسف  
وقال محمد بن حنبل ان يكون شركا اده وفي العيني قال احمد ينظر ما لم يشق على اصحابه اده

باب اذا صلى ثمره حوا قال الحافظ قال ابن المنير لم يذكر جواب اذا جريا على عادة في ترك  
الجمعة بمحكم مختلف فيه اده قلت هذا اصل مطرد وهو الاصل الخامس والاشارة في المسئلة خلافية  
مبني على جواز اقتدار المقتضى خلف المتقل فان معاذ ما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت كما افترض  
معه ثم اذ صلى مع قومه فلا بد ان يكون متفخرا على قول من قال ان صلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت فرضا

ومن من اقتدار المفترض خلف المتفعل حل صلوة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم على التسفل في صلواته  
في صحة اقتدار المفترض خلف المتفعل وفي الاوجز تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال في  
الاستدكار زاد من في الموطأ عن مالك فلا تخلعوا عليه فغيبه حجة لقول مالك والى حذيفة ان من خالفته  
نية امامه بطلت صلوة المأموم اذا اختلف اشهد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال اه وقال  
الابان في شرح مسلم وفيه رد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلوة المفترض خلف المتفعل اه وعن احمد  
روايتان والحق انهما اكثر صحابه المنع اه مختصراً من هاشم اللامع

ص 99 باب من اسمع الناس تكبير الامام كتب الشيخ في اللامع فيه تصريح بان ابكر لم يكن اماماً  
حتى يلزم الاتمام بالمأموم كما تقدم شئ منه اه قال المحافظ ذكر فيه حديث عائشة والشاذ فيه قوله ابو بكر  
يسمع الناس التكبير وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور لما يقوله في الرواية الماضية وكان ابو بكر لم يصل  
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر اه مختصراً

ص 99 باب الرجل يأتى بالامام فكتب الشيخ في اللامع قوله وياتم الناس بالمأموم اى في اتساع  
الافعال والا فالانتم حقيقة بالامام لا غير اه وفي تراجم شيخ المشايخ هذا الباب يحتمل معنيين احدهما ياتم بالامام  
ويا تم الناس بالمأموم يعنى انهم يسمعون منه التكبير ويكون الامام في الحقيقة ولكل واحد وثانيهما ياتمونه  
حقيقة وذمب المؤلف الى كلا الاحتمالين في امامته صلى الله عليه وسلم لا يلى بكره وامامة ابى بكر لقوم وما  
قال به احمد من كونه صلى الله عليه وسلم مقتدياً بالابى بكر فاحتمال ثالث لم يقل به المؤلف اه وفي كلام شيخنا  
محل وتوضيحه ان في قصة ابى بكر ثلاث احتمالات الاول ان الامام في الحقيقة جميع الناس كان النبي صلى الله  
عليه وسلم واما ابو بكر فكان مبلغاً ومسمعاً للناس تكبيره لا غير والاحتمال الثاني ان كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اماماً لا يلى بكر فقط واما ابى بكر كان اماماً بالتبعية الناس والثالث الذي اختاره الامام احمد ان كان اللام في هذه  
العقيدة ابى بكر لم يذمب البخارى الى هذا الاحتمال ولذا لم يتعرض له في كتابه بل ذهب الى الاحتمالين الاولين وشارح  
الى الاول بالباب لسابق باب من سمع الناس تكبير الامام وشارح الى الثاني بهذا الباب والاول قول الجمهور  
والتاني قول الشافعي قال المحافظ ولم يفتح البخارى باختاره في هذه المسئلة لان بدا بالترجمة الدالة على ان  
يقوله وياتم الناس بالابى بكر في مقام المبلغ شئ بهذه الرواية التي اطلق فيها اقتدار الناس بالابى بكر وشرح  
فاهم را بظاهر الحديث المعلق فيتمثل ان يكون يذمب الى قول الشافعي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع  
الناس التكبير لا يفتيهم ان يكون يذمب الى قول الشافعي ويرى ان قوله في الرواية الاولى يسمع  
يقوله باب من سمع الناس وهذا على ما هو المشهور من ادب المصنف مما لا يرشاه كما تقدم في الاصل الثالث  
وترجم بالثاني بباب الرجل ياتم وهو الية مال العيني اذ قال والذي يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى

ذمب الشافعي في ذلك وما يورد ان يميل البخارى الى ذمب الشافعي في صدر هذا الباب بالحديث المعلق تارة  
صريح في ان القوم ياتمون بالامام في الصنف الاول ومن بعدهم ياتمون به اه

ص 99 باب هل ياخذ الامام اذا شك في الامام البخارى لم يجرم فيه شئ والا وجه عندي انه نية بلفظ  
بل في الترجمة على الاختلاف في ذلك ولم يجرم لقوة الاختلاف فيبوس الاصل الثاني والثلاثين والعجب ان المحافظ  
ان قال بهذا الاصل كما تقدم في الاصول ومع ذلك لم يذكره ههنا بل قال اور وفيه حديث ذى الريدتين في اسبو  
وسيا في الكلام عليه في موضعه الى اخر ما قال والمسئلة خلافه شبيهة لكثيره الفروع من جزم الامام وشك  
اخبار الواحد والثلاثين خلفا كتب الفروع وخصها كما في الاجزاء اذا شك الامام لا يرجع الى قول المأمومين في يقين  
لقولهم وهو ذمب الشافعية واما عند مالك اذا سلم الامام ويح من خلفه فان صدقته كمل صلوة وسجد السهو وان  
شك في خبره سأل عدلين وجازهم الكلام في ذلك وان يتيقن كماله على يقينية وترك العدلين وذهب نحو ابنة  
كما في المغنى من سج به اثان يترجم بقولها لزمه الرجوع سواء غلب على ظنه صواب قولها او لان لم يرجع بطلت صلوة  
وان سج به واحد لم يرجع الى قوله الا ان يظن على ظنه فيعمل بغلبة ظنه لا بتسليمه لا صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى  
قول ذى الريدتين وعده وذهب الحنفية كما قال ابن عابدين ان كان الامام على يقين لا يعيد بقولهم وان كان  
في الشك يعيد بقولهم فلو استيقن الواحد بالنعصان وشك الامام والقوم اعادوا احتياطاً اذا استيقن عدلان  
واخبره بذلك اه مختصراً

ص 99 باب اذا شك الامام في الصلوة قال المحافظ اى هل تقصد اوله والا شرود الخ اللذان في البيا  
يدلان على الجواز اه والمسئلة خلافه شبيهة قال العيني قال اصحابنا اذا شك في الصلوة فارتفع بكاه فان كان  
من ذكر الجنبه او ان لم يقط صلوة وان كان من وجع في بدنه او مصيبة قطعا وبه قال مالك حذو قال الشافعي  
البيكار والالنين وانا وه يطل الصلوة اذا كانت حرفين سواركي الدنيا والاخرة الى اخر ما بسط في هاشم اللامع  
ص 99 باب تسوية الصلوة اه قال المحافظ المراد بتسوية الصلوة اعتبار القائلين بها على سمت  
واحد او يراو بها سداً لئلا الذي في الصنف اه كتب الشيخ في اللامع والحجة عليه عموم قوله سوو صلواتكم  
والطاقة فلا يتقيد بقيد ولا يخص بوقت وايضا قوله اني اراكم خلف نظري يقتضي الاتساق بتسوية الصلوة اذا  
وقعت ناظرة الامام عليهم اه اشار الشيخ بذلك الى تطابق الروايتين بالترجمة فان الترجمة بلفظ عند الاقامة  
ويعد بها وليس واحدهما في الروايتين فاجاب الشيخ قدس سره بان استدلاله بالعموم وهذا هو الاصل الثاني  
من اصول التراجم وجعل المحافظ الترجمة من الاصل الحادي عشر اذ قال اشار بذلك الى ما في بعض النسخ كما  
فتي مسلم صلى الله عليه وسلم قال عندما كان ابى بكر وفي حديثه انس في الباب الذي بعد هذا قيمت الصلوة  
فان قيل علينا فقال الحديث اه ثم تسوية الصلوة وليس بشرط في صحته عند الامم الثلاثة

وقال احمد من صلى خلف الصلوة وعده بطلت صلوة قال المحافظ واخر ابن حزم بن جزم بالبطان ونازع  
عن ادعي الاجماع على عدم الوجوب الى اخر ما بسط في هاشم اللامع

ص 99 باب اقبال الامام على الناس اه سكتوا عن غرضه والا وجه عندي انه اشارة الى ان  
الامام اذا توجه الى القبلة ثم اعرض عنه للتسوية فليس هذا باعراض عن التوجه الى القبلة الذي مشرو  
ويحتمل انه تنبيه للامام على ان من آذبه التعرض للتسوية ولا يتوجه ان التسوية من المأمومين وليس من ظائف الامام  
ص 99 باب الصلوة الاولى قال المحافظ المراد به اى الامام مطلقاً وقيل اول صلوة تام على الامام لا يتخلد شئ  
كمقصورة وقيل المراد به سبق الى الصلوة ولو صلى آخر الصلوة قاله ابن عبد البر قال النودي القول الاول  
هو الصحيح المختار واليه اشار البخارى اه فكان البخارى اشار بالترجمة الى روايته ابن عبد البر  
لان لا يتقيد حينئذ حجة الى الاستسما

ص 99 باب اقامة الصلوة من نهار الصلوة قال المحافظ قال ابن رشيد انما قال البخارى في الترجمة  
من تمام الصلوة ولفظ الحديث من حسن الصلوة لانه اراد ان يبين انه المراد بالحسن ههنا وان لا يعنى بلانها  
المرى من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث انس وهو الثاني من حديثي الباب اه قلت  
ويحتمل عندي انه اشارة الى ان لفظ الاقامة في الحديث الذي استدل به بعض الظاهرية على وجوب التسوية  
هو بمعنى التمام فقد قال ابن دقيق كافي في فتح قديو خدم قوله تمام الصلوة الاستسما لان تمام شئ في عرف  
امر زائد على حقيقة الشيء لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به اه

ص 99 باب الشك من له يتم الصلوة قال المحافظ قال ابن رشيد اور وفيه حديث انس ما كتبت  
شئاً الا انكم لا تقبون الصلوة وتعتب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول اللام  
ثم جاب عنه المحافظ باجوبة عديدة والا وجه عندي ما قال السندي في الجواب بانه اخذ الوجوب من صيغة الامر  
في قوله سوو او نحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث  
سوو ونحوه لا بهذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما يوضح  
في محل الحديث بدلائل اخر فنهنا بالترجمة افاد ان انكاره محمول على انكاره على الواجب لا على انكاره على  
ترك السنة بدليل سوو او صوفو فكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل على ان ترك اقامة الصلوة خلاف ما كان  
عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم والاصل فيه هو انما شئتم الى اخر ما قال قلت حاصله ان الاصل في المخالفة الاثم  
وحاصل التاويل الاول ان الترجمة شارحة

ص 99 باب النزاع المنكب بالمنكب في تقرير مولانا حسين على الفجائي عن شيخنا الكنگوي علم ان تصبو  
العاق كالمكبين والمنكبين من الجانيين الالبعض الناس يتكلم ويبيد غير سبيته الصلوة والخصم فالمراد  
القرب والمخافات في الكعبين وكذا المراد في المنكبين الاترى الى من لم يكن قدماه مساوين (اسه  
يعتدى صاحب) وكذا المراد من الصاق القدم اه وههنا قال الجمهور ان المراد شدة القرب والصاق  
الحقيقي قال المحافظ المراد بذلك المبالغة في تعديل المصنف وسد غلله اه وبهذا قال العيني والنسبلا في  
وايدع عندي الامام البخارى في الترجمة او ترجم بالزاق المنكب والقدم لان حقيقة الصلوة لا يتصور  
في المنكبات الا ان يكون كل الصلوة مساوي القامة وكذا الصلوة المقدم لا يكون الا ان يكون كلهم متساوي  
الاقدام وبان ممسغان عادة فترجم بها البخارى اشارة الى انه لا يكون فيها الا المبالغة في القرب كما في اذاعة  
لا الصلوة الحقيقية ثم ذكر حديث النعمان تعليقا للاشارة الى ان ما هو المراد في الاولين هو المراد في الثالث  
لا محاذ وسياق الروايات الى اخر ما بسط في هاشم اللامع

ص 99 باب اذا قام الرجل عن يسار الامام اه قال المحافظ تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو  
من عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تقصد صلواتها بدل قوله تحت صلوة ولم يبين احد من  
الشارح على محله هذه الاعادة والذي يظهر لي ان عليها مختلف لاختلاف الجوابين فقوله لم تقصد صلواتها  
اى بالعمل الواقع منها لكونه خفيفاً وهو من مصلوة الصلوة ايضاً وقوله تمت صلواته اى المأموم ولا يضر  
وقوله عن يسار الامام اولاً مع كونه في غير موقفة ولانه معذور بعدم العلم بذلك الحكم اه وفي تراجم شيخ  
المشايخ هذا الحديث اى حديث ابن عباس اخبره المؤلف في مواضع ويستنبط منه في كل موضع المتعلق  
بذلك لموضع من الاحكام وقد اكثر مثله في كتابه ههنا ويهدى على قوة اجتهاد المؤلف فانه استنبط كل  
جزئي من الحديث مع قلته الصحيح منه ومطلب هذا المقام يتعلق بمسئلة الجماعة فان سنة القيام اذا  
كان المأموم فرداً واحداً ان يقوم عن يمين الامام ومع ذلك لو قام عن يساره لم تقصد صلواته اه وفي  
الغيض الوجه في التكرار ان المقصود اولاً كان بيان موضع الامام والمأموم فقط وذكر مسئلة التحول الجازا  
وههنا هي المقصودة اذ يقال ان المقصود في الاولى بيان العمل لطيف والكثير ههنا بيان تمامية الصلوة مع  
ان بعضها صلوية على خلاف ترتيب موضع المأموم حتى حوله عنه اه وبسط في نقل كلامهم تمامه يظهر  
اختلاف آراهم في الفرق بين الترجمة ولم يتعلق بقبي الجرح شئ من ذلك بل يظهر لهذا العبد الفقير الى  
رحمة ربه الكريم ان عرض الترجمة مختلف جداً ولا شائبة للتكرار لاختلاف عرض الترجمة وان قاربت  
الغاها فبوس الاصل الثاني والعشرين وما ذكره من الفرق بينها يحمل احداها على العمل الكثير ومع لا يناسب  
المقام لان مسئلة العمل الكثير محلها باب العمل في الصلوة تاتي في محلها وليس ههنا العمل احكام الصلوة  
والامامة والاقتدار ونحوها فانها تظهر عندي ان مقصود الترجمة اشارة الى مسئلة العمل في الصلوة خلافتين شريعتين  
الاولى ههنا بيان موقف الامام والمأموم اذا كان واحداً وان من خالف موقفة تصح صلوة عند الجمهور خلافاً

للام احمد اذ قال انه قد صلوة فبذره المسئلة هي غرض الترجمة الاولى عندي ولذا ترجم فيها المقصد صلواتها واما هذه الترجمة الثانية فغرضها عندي تقدم المأموم على امامه ولذا قيد هذه الترجمة بلفظ خلف ولم يذكر هذه اللفظة فيما سبق لان كان مسئلة اخرى لا تعلق بها بخلف وبذره كانت متعلقة بالتقدم على الامام فقيد الصلوة فيها بخلفه قال الموفق السبتي ان يعق المأموم خلف الامام فان وقفوا قد اتم الصلوة وبعده قال ابو صيفيه والشافعي وقال مالك تصح الى آخره باسبغ فغرض الترجمة الاولى تأييد الجمهور ورد على الامام احمد في مسئلة الموقف وغرض الترجمة الثانية تأييد الجمهور ورد على قول مالك في مسئلة التقدم على الامام في صلاته باب المرأة وحدها تكون صفا قال الحافظ ابي في حكم الصف وبهذا يندفع اعتراض الاسماعيلي حيث قال الشخص الواحد لا يسمى صفا واقل ما يقوم الصف باثنين اه كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك ان الصلوة كما يقام في الصف عند توحده وكونه ليس معه غيره فالمرأة ليست كذلك بل تقام خلف الرجال سواء كان معها غيره من النسوة او انفردت به وفي ما مشتهر قال الحافظ هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا المرأة بعد ما صافه وهو الاصل الاول من اصول الترجمة قال الحافظ قال ابن رشيد الاقرب ان البخاري تقدمان يمينان هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لاصلوة لمنزلة خلف الصف يعني انه مختص بالرجال والحديث المذكور اخرجه ابن حبان وفي صحته نظرا الى اخره ما قال ثم المسئلة اجماعية قال ابن عبد البر في الاستدكار لا خلاف في ان سنة النساء اقيام خلف الرجال ولا يجوز لمن القيام معهم في الصف ومع ذلك لو قامت بجنب الرجل اختلفوا في صحة الصلوة وهي مسئلة لمحاذاة المعروفة عند الجمهور اجازت صلواتها وعندا الحنفية تعد صلوة الرجل دون المرأة اه مختصرا

باب ميمنة المسجد والامام قال الحافظ كان اشار الى ما اخرجه النسائي باسناد صحيح عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم اجبتنا ان نكون عن يمينه ولا يداوينا ساكنة من عاتقه مرفوعا ان الله وملكته يصلون على ميامن الصوف اه وقال يعني اي هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي المأموم اذا كان وحده اه قلت وفيه انه قد تقدم موقف المأموم الواحد في باب يقوم عن يمين الامام في وكان في قلبى من سالف الزمان ان غرض الامام بذلك بيان اتحادها ودفعها لما يتوهم من ان ميمنة احد هما ميسرة الآخر لان وجه المسجد الى الامام ثم رأيت ذلك في تقرير الملكى تحت قوله في الحديث عن ميمنة اليمين ميمنة وميمنة المسجد ايضا وليس المراد ميمنة المسجد الحقيقية فانها ميسرة الامام اه وقال السندي قال الكرماني دلالة على يمين المسجد لان الامام يمينه قال السندي لان وجه المسجد الى الكعبة كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجبة بين الانسان والمسجد حتى يتقلب الامر بالعكس واليسطي في ما مش اللامع

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط اشار الامام البخاري الى مسئلة خلافية كثيرة المفروغ اشار الى بعضها الامام فيها ذكر في الترجمة من الآثار وهي مواضع الاقتدار باعتبار المكان والمعروف على السنة المشايخ وهو الذي اشار اليه الشرح في ان الميزان ان اختلاف المكاتب عن الاقتدار عند الحنفية بخلافهم والحائل مانع عنهم بخلاف الحنفية وظاهر تجويب البخاري ان كيبها لا ينعان الاقتدار قال الحافظ ابن حجر والعيني ماني الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذموب المالكية وقال ابو صيفيه لا تجزبه لان تكون له صرف مستقلة في الطريق اه قال القسطلاني اذا جمعها مسجد وعلم بصلوة الامام بسبع تكبيرات وتبين جائز عند الشافعية وقال الموفق ان كان بين الامام والمأموم حائل يرضه روية الامام اذ من وراءه فغنية روايتان احدهما صحيح والثانية لا يصح الى آخره باسبغ في ما مش اللامع

باب صلوة الليل هذه الترجمة من اصعب التراجيم كونهما في غير محلها قال القسطلاني كذا في رواية المستحى وعده ولا وجه لذكره ههنا لان الابواب ههنا في الصلوة الليل بخصوصها افرد لها المصنف كتابا مفردا في هذا الكتاب اه قال الحافظ ولم يبرح عليه اكثر الشرح وهو وجه السياق ولما كانت الصلوة بالليل يتخيل انها لانة من اقامة الصلوة ترجم بها واوردا عنده فيها فاصلوة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد في في آخر الصلوة وكان السنة وقع فيها تكبير لفظ صلوة الليل وهي الجملة في آخر الحديث الذي قيد نظر الراوي انها ترجمة مستقلة فهدرنا بلفظ الباب وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله ان من صلى بالليل موماني انظلمت كانت فيه مشابهة بين صلى وراه حائل واجد من قال يريد ان من صلى بالليل موماني انظلمت كان من صلى وراه حاله ثم نهرني احتمال ان يكون المراد صلوة الليل جماعة فحذف لفظ جماعة والذي في ابواب التهجيد انها صلوة الليل كميبتها في عدد الركعات ونحو ذلك اه وفي تراجم شيخ المشايخ ان المؤلف اورد هذا الباب في هذا المقام لان فائدة جواز الجماعة في النوافل على خلاف مذموب الحنفية وذلك لان صلوة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من الموكدات بل كانت كسائر المتوافل والسنن فلما جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة فيها علم منه تجزيتها في كل نفل وان كان الافضل اداها في البيوت مفردا فترجعا عن شبهة الرياء والادوية عندي ان الامام البخاري لما ثبت في الباب السابق صحة الاتمام بحيلولة الجهاد ونحوه اثبت بهذا الباب مراد بوجه آخر وهو الاقتدار في الليل فانه يدل على صحة الاقتدار في الظلمة مع انه لا يبري فيه المؤتم الامام ثبت ذلك مراد الاول بالالتزام ولذا افرد له بابا لثبوت بالالتزام دون النص وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره وليت شعري كيف جعل الحافظ بعيدا عن اجد يبريل اجد ريشان البخاري لدقته في الاستنباط وعلى هذا لا يرد على المصنف ايراد الترجمة على غير محلها اه من ما مش اللامع وبسط فيه الابحاث العقبية المناسبة بالمقام

باب ايجاب التكبير واقتحام الصلوة كتب الشيخ في اللامع اراد بالتكبير الاقتحام فيكون الاقتحام

لازها وصار المعنى باب بيان اقتحام الصلوة بما هو اه وفي ما مشههنا عدة ابحاث الاولى في معنى كلام الامام البخاري في الترجمة فان ظاهر سياقه انه ترجم بترجمتين ايجاب الاقتحام وظاهر مقصده انه اراد بيان وجوب تكبير الاقتحام فادولوا كلامه بوجهها ما افاده الشيخ وهو واضح المراد بالتكبير الاقتحام وقوله والاقتحام كان عطف تفسيرية منها ما قاله الشرح قال الحافظ الظاهر ان الواو عاطفة اعلم المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه والاولى او ان كان المراد بالاقتحام الدعاء لانه لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو يمتحن مع وان المراد بالاقتحام الشروع في الصلوة اى اقرارا قال وتعبه العيني فقال لا نسلم ان الواو ههنا عاطفة بل الواو ههنا اما بمعنى الباء والمعنى ايجاب التكبير باقتحام الصلوة واما معنى لام تعليل اى لاجل اقتحام الصلوة اى اقرارا قال قلت والادوية عند هذا العبد الفقير اى رتبة ربه العزيز ان الواو عاطفة وقوله اقتحام الصلوة تنبيه على ان لما فرغ من مقدمات الصلوة اراد ان يقرأ الصلوة فقال اقتحام اهولة كما ترجم ابو داؤد على صفة الصلوة بقوله باب تفريع استقحام الصلوة وترجم هكذا النسائي وذاك ابن ماجه وهذا شاع عند المحققين وير عليه انه كان ينبغي له حينئذ ان يقول باب اقتحام الصلوة وايضا بالتكبير لان تكبير الترجمة ايضا داخل في صفة الصلوة ولذا وجد عندي ان اشار بذلك لتقديم والتأخير كداه في بدائع التراجيم التي تزيح قول الحنفية في مسئلة خلافية وهي ان تكبيره الاقتحام ركن الصلوة كما قال به الجمهور او شرط لها كما هو عن الحنفية فلا يبعد ان الامام البخاري ايضا مال الى انه شرط مقدم على الصلوة ولذا بدأ بايجاب التكبير

وشئى باقتحام الصلوة اه وبسط الكلام فيه اشدا بسط

باب رفع اليد بين في التكبير الاولى في كسب الشيخ في اللامع لا يقدم الرفع على التكبير ولا يؤخره عنه دلالة الرواية عليه لكون الرفع في الرواية قد وقع ظر فالافتتاح اجزا له وايضا ما كان فالافتتاح بينهما اثبات اه قلت الادوية عندي ان الامام البخاري اشار بالترجمة الى مسلتين خلافتين الاولى رفع اليد عند افتتاح الصلوة اشار اليها بالجوز الاول من الترجمة من قوله رفع اليدين في التكبير الاولى وبالترغ وان كان جمعا عليه عند الجمهور حتى يحكى عليه الاجماع ومع ذلك فغنية اختلاف معروف من ان سنة عند الجمهور وفرض عند ابن حزم لا تجوز الصلوة الا به ردوى الوجوب عن داؤد وغيره قال ابن عبد البر كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي قيل لا يجب حكاها الباجي عن كثير من المالكية فاشار البخاري باول الترجمة التي تأييد الجمهور وردا على من انكره والمسئلة الثانية هي التي اشار اليها الشيخ وهي مقارنة الرفع والتكبير وهي ايضا خلافية فالمرجع عندنا الحنفية تقديم الرفع وحكى المعنى عن الحنابلة رواية واحدة وهي المقارنة والاصح عندنا الشافعية والمالكية ايضا المقارنة

باب رفع اليد بين اذا كبره قال الحافظ قد صفت البخاري في هذه المسئلة جزوا مفردا اه قلت والمسئلة من اشهر المسائل الخلافية بسط الكلام عليها الشيخ قدس سره في البذل اشدا بسط من دلائل الفرقتين والكلام عليها والجواب عن اوله القائلين بالرفع وحكى من الكلام على ذلك في الاجز وبسطه في بيان وجوه الترجيح لعدم الرفع باثني عشر وجها فارجح اليه لوشنت

باب الى ابن برفغ يديه قال الحافظ لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به قبل وبعد جري على عادته قوة الخلاف فيه لكن الاربع عنده محاذاة المنكبين لانقصاره على ايراد دليله اه وبه جزم العيني في الاجز تحت قوله في حديث ابن عمر رفع يديه حذو منكبيه قال الزرقاني وبهذا اخذ مالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث وفيه تيجازي بها اذ فيه اه قلت فمن في مختصر عبد الرحمن وفضا لمبارخ الميدان عند الاحرام حتى تقابل بالاذنين اه وكذا كلام الباجي يدل على ان مالكا يوافق الحنفية الى آخره فغنية وحقق فيه ايضا ان هذا الخلاف لفظي كما نقل عن ابن الهمام وغيره

باب رفع اليد بين اذا قاهر من الركعتين غرض الترجمة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة قال الشيخ قدس سره في البذل هذا الحديث اخرجه البيهقي والبخاري ومسلم وابوداؤد وغيرهم قال في الجوز المعنى بعد ذكر هذا الحديث وفيه زيادة على ذلك وهي الرفع عند القيام من الركعتين وهي زيادة مقبولة ولم يقل بها الامام في نمازهم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزم منه من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين

باب وضع اليمنى على اليسرى قال العيني الكلام في وضع اليد اليمنى في الصلوة على وجهه الاول في اصل الوضع فعندنا يفيض به قال الشافعي واحمد والمشهورون مالك انه يرسله والثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسته اليسرى فيكون الرفع وسط الكف وفي الدرارية لا فذكوعه الايسر كفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد والثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرعة وعندنا الشافعي على الصدر اه وفي البذل عن الشوكاني في ذم جمهور الشافعية هو ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرتة وعن احمد روايتان اه مختصرا

قلت ومختارا لخرق تحت السرعة كما عند الحنفية

باب الخشوع في الصلوة كتب الشيخ في اللامع لعل المراد بالخشوع والسجود ودلالة الرواية الاولى على الترجمة من حيث اداة السجود بلفظ الخشوع في الرواية الاولى ويمكن ان يكون على حقيقة معناه فالمراد بالسجود في الرواية الثانية هو الخشوع كونهما متلازمين فان السجدة وهو وضع الجبهة على درجات المسكنة والخشوع في ما مشه ما افاد الشيخ من التوجيه الاول يشكك عليه ان الترجمة تكون في غير محلها فان ابواب السجود جاتي في قلبها فالصواب هو التوجيه الثاني ولا يبعد عندي ان الامام البخاري ذكر بالخشوع مقصلا بابواب الرفع المذكورة تنبيهها وشارة الى سلك من اختار عدم الرفع في المواضع المذكورة كونه اقرب الى السكون وهو الخشوع واما حكم الخشوع فقال الحافظ قد حكى النووي الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب ولا يرد عليه قول القاضي حسين ان هادفة الاخشين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع بطلت الصلوة بجواز ان يكون بطلا لاجماع السابق

باب ايجاب التكبير واقتحام الصلوة كتب الشيخ في اللامع اراد بالتكبير الاقتحام فيكون الاقتحام

والمراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوده الى آخر ما بسط في هامش اللامح

في كتابه باب ما يقرب بعد التكبيرة كتب الشيخ في اللامح اورد فيه روايتين الاولى بيان ما يبدى فيها جهرا والثانية ما فيها المبدوء سرًا وهو الدعاء اه وفي هامشه اختلفوا في عرض المصنف وعامة الشرح على ان العرض بيان الدعاء في الاستسماح وقال شيخ الهند قدس سره في ترجمه ان المؤلف مرة يصرح بالترجمة لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة بل ما ثبتت بالاستسماح او بالاشارة جليا كان ادخليا يظهر مقصوده بعد التامل في احاديثنا ومن لم يتأمل وقع على الظاهر يقع في الشكف والتخطي ثم قال بعد ذكر بعض امثلة وكذا قال باب يقول بعد التكبير وادخل فيه حديث الكسوف ايضا فاشكل التوفيق فنكفوا والوجه عندنا ان بعد التامل في احاديث الباب يفهم ان عرض المؤلف من هذا الباب اشيات التوسع في دعاء الافتتاح وتركه راسا وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزوما وان الدعاء ثابت بعد التكبير مستملا ومنفصلا وحيداً ينطبق جميع الاحاديث المذكورة في الباب وليس غرض من هذا الباب تعيين الدعاء اه والوجه عندنا ان عرض المصنف بهذا الباب اشارة الى مسئلة خلافية شهيرة وهي ان دعاء الاستسماح مندوب عند الجمهور منهم الامة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تعيين الدعاء خلافا للامام مالك اذ لم يقل بدعاء الاستسماح وقال بالاستسماح الصلوة بالقراءة لمحذوثة في هذا من الاصل الرابع من اصول التراجيم لم يحزم الامام في الترجمة بشئ وادنى في الباب الروايتين المتتصين

استدل بها الفرقان اه

في كتابه باب ديفير ترجمة كتب الشيخ في اللامح قوله فاعلم ان القيام فيه الترجمة فان الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم هذا طالع القيام فجاز ان يطيل القيام عم من ان ياتي فيه بالقراءة او الدعاء ويمكن ان يقال ان الباب معقود ببيان ما يقرب بعد الافتتاح لكنه افر الباب ههنا لان الروايتين الاولين ولتا على ما يقرب بعد الافتتاح صراحة وههنا ما ثبتت الحكم الابقرية المقام وعلى هذا فالروايات الثلاثة باسرها دالة على ما يقرب بعد التكبير ولا يجد ان يقال ان الباب معقود ببيان ذكر الشا قبل القراءة لا غير اه وفي هامشه قال الحافظ قوله باب كذا في رواية الاصمعي بلا ترجمة وسقط من رواية ابى ذر وغيره وعلى هذا مناسبت حديث الكسوف غير ظاهر للترجمة وعلى تقدير ثبوت لفظ باب فهو كالفصل من الباب الذي قبله فلهذا لم يعلق قال الكرماني ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام فتسالي الى آخر ما قال ولا يجد عندنا ان الامام البخاري ترجم ما يقرب بعد التكبير وذكر بعد ذلك ثلاث روايات احدهن في الفاتحة والثانية في الدعاء ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الاولى على الثانية والرواية الثالثة في نعم السورة ولما كان نعم السورة بعد الفاتحة حتماً فضل بينها في الباب تنبها على ما في السورة عن الفاتحة والثالثة داخله فيما يقرب بعد التكبير وترجم صاحب التيسير على حديث الكسوف باب العمل في الصلوة ثم قال لم يذكر في بعض النسخ الترجمة اصلا وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة وهو ايضا لا يسبب اه قلت لان باب العمل في الصلوة ياتي في محله ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند قدس سره في الجرد الرابع الذي جمع فيه الابواب بلا ترجمة

في كتابه باب رفع البصر الى الاله في الصلوة كتب الشيخ في اللامح في الباب الآتي باب رفع البصر الى السماء وما كان جواز الرفع الى الامام يجوز الرفع الى السماء وكونها متقاربين وفي جهة دفع ذلك بان مناط الجواز هو الحاجة واصلاح الصلوة لكن الغالب في رفع البصر الى الامام لما كان هو الاصلاح وفي رفعه الى السماء غيره طلق الامام وانهي فيها مع ان الرفع الى السماء لو كان مفيدا كما نبى صلى الله عليه وسلم حين استنظر تحويل القبلة جاز والرفع الى الامام لو لم يكن مفيدا كما اخذ في نظري ثوبه وعامة لم يكن جائزا ثم ان رفع البصر الى الامام قد يجب لعارض كالاسم اتم بغيره فانه لا بد له من الرفع الى الامام ليكون من حاله على بصيرة سيما اذا لم يكن معه غيره اه وفي هامشه ظاهرا كلام الشيخ انه عمل البابين على الجواز والكرامة وهو ظاهر سياتى ابان لان ذكر في الاول رفع البصر الى الامام وفي الثاني رفعه الى السماء على منوال واحد ولما ذكر في الاول روايات الاباحة وفي الثاني روايات الكرامة فكلام شيخ قدس سره واضح جدا لكن الوجه عندنا ان الامام البخاري اشار في الباب الاول الى مسئلة خلافية كونهما جديرتا جمع البخاري وهي ما قال الحافظ قال ابن ابي عمير لما ملك ان نظر المصلين يكون الى جهة القبلة وقال الشيخ في تفسيره ان ينظر الى موضع سجوده لان اقرب الى الخشوع اه وهو منسب له حكما في المعنى واما المسئلة الثانية وهي التي اشار اليها بالباب الثاني وهي النظر الى السماء فقد قال ابن بطال اجمعوا على كرامة رفع البصر في الصلوة واختلفوا فيه تاريخ الصلوة في الدعاء فذكره شرح وطائفة واهمازة الاكثرين قال الحافظ واذن ابن حزم فقال بسط الصلوة الى آخر ما بسط في هامش اللامح في تراجم شيخ المشايخ فقد هذا الباب لما تقران الاولى ان ينظر المصلي في صلواته الى موضع سجوده ومع ذلك يورى الى امامه ولم ينظر الى ذلك الموضع لم تقصد عليه صلوة والحديث المعلق مناسبت بترجمة الباب باعتبار انه يدل على ان صلى الله عليه وسلم نظر قدسه في صلوة ولم ينظر الى موضع سجوده فيعاقب عليه لما موم اذا نظر الى امامه وقدم غير مرة ان البخاري ربما يعقد الترجمة لامر خاص من بين اهل

بطلان مراده اشبات ذلك العام اه مختصرا وهذا هو الاصل الثامن عشر من اصول التراجيم

في كتابه باب رفع البصر الى السماء اه تقدم الكلام عليه في الباب السابق

في كتابه باب اللاتفات في الصلوة كتب الشيخ في اللامح هذا ايضا تعيينا وتفسير لما تقدم قريبا من الاحتقاقات المذكور من قبل المرخص فيه هو الذي يتضمن اصلا والافوا اختلاس شيطان يتعص به اجره و ثوابه وفي هامشه والوجه عندنا ان الامام البخاري اطلق الترجمة ولم يحزم فيه بشئ لوسع الاختلاف

في حكم اللاتفات وذكر فيه روايتين الاولى والى والى على منسح كونه اختلاسا من الشيطان والثانية على الجواز لنظره على الله عليه وسلم الى التحصية فالترجمة عندنا من الاصل الرابع من اصول التراجيم وقال الحافظ لم يبين المؤلف حكمه لكن الحديث الذي اوردته دال على الكرامة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتشريف وقيل يحرم الاضرورة وهو قول اهل الظاهر وبسط الكلام على انواع اللاتفات في الاوجز وما صدر ان اللاتفات ثلاثة انواع الاولى بالنظر وهو جاز عندنا لكل كمن الاول تركه لانه ينافي الخشوع والثاني في تحويل الوجه هو كمنه عندنا لكل الاضرورة والثالث تحويل الصدر مفسدا عند الحنفية والشافعية وقالت المالكية كما في المشرح الكبير ان اللاتفات بيضا وشمالا ولا يجزئ جسده حيث بقيت رجله للقبلة بلا حاجة والا فلا كرامة وعندنا بله كما في نيل المآرب محل الكرامة اذا كان اللاتفات بلا حاجة تخوف ومرض والمراد باللاتفات الذي يكره ولا يتصل به الصلوة اذا لم يستدبر بحلمة ويستدبر العقبه ويطلبها استدبار القبلة حيث شرط استقبابها اه

في كتابه باب هل يدعت لاهر ينزل به قال الحافظ الجاهل بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التامل

المغائر الخشوع وان لا يدعت الا اذا كان لغير حاجته اه

في كتابه باب وجوب القراءة للامام والمأموم الخ كتب الشيخ في اللامح استدلال على دعاه بان لو اوزر مطلق عن تعيينه بشئ من الصلوات او المصلين ثم ان الحسن وذر فذهبا الى ايجاب القراءة في ركعة من الغرضية والحنفية في اثنتين وماك في الثلاث والشافعية في الاربع وهو الذي قصد المؤلف اشباته وانت تعلم ان غير ثابت نعم غاية ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها كلها ونحن لا نشكر ذلك وانما النزاع في اجبات كنبته فكان دواعي القراءة كدواعي الاذان والاقامة وغيرهما من حسن فليعلم اشباته في قراءة ركن تقصد الصلوة بعد دعاءه وفي هامشه ووجه شيخ قدس سره توجيهها كلياً لفظان الترجمة بالروايات بان الامام البخاري اخذ في هذا الباب الاستدلال بالعموم وهو اصل مطود وهو الاصل المحسوس وعلى هذا لا يمكن ان التوجيه في الروايات واداء الاحتمالات كما ذكره المشرح ونقل عنهم في هامش اللامح قالوا وجه عندنا ان هذا الباب بمنزلة الكتاب لا بواب القراءة الآتية كلها فاسياني من الابواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الابواب وهذا مما لا بد منه للملهم وادواعي بعض الابواب الآتية من ان لا حاجته لهذا الباب كما قالوا في باب القراءة في المغرب وفي باب الجهر بالمغرب وغير ذلك من الابواب فانها ليست بابا بواب مستقلة بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها وما يجر وما يمانت وقال القسطلاني قوله باب وجوب القراءة في الجهر خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم اه وليت شعري كيف صدر هذا الكلام من مثل العلامة القسطلاني فان عدم وجوب القراءة على المقتدى مذهب الجمهور منهم الامة الثلاثة غير انما فمحي مع الاختلاف بينهم في مذهب المقتدى ولا تحيل لقراءة على المقتدى الا في قول واحد من اقوال الامام الشافعي كما بسط في الاوجز من قروهم فذكر قول العلامة القسطلاني في هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية فان جمهوره اسلم من هو على مسك وان كانت الترجمة قسدية ثم لا يذهب عليك ان الامام البخاري ترجم بوجوب القراءة مطلقا ولم يوجب في صحيحه ترجمة الفاتحة الكتاب خاصة مع تحريمه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريبا ومن عادتته المعروفة انه يترجم على رواية واحدة عدة ابواب لمسائل مختلفة فظاهرا صنيعة انه مال في تلك المسئلة الى قول الحنفية ان الغرض مطلق القراءة وهي رواية لاحد والاخرى له وهو منسب لاما بين مالك والشافعية ان الغرض قراءة الفاتحة خاصة وقال مولانا العلامة الشيخ انور في الغرض عم المصنف في الترجمة بالانواع كلها وجهره ولم يتكلم في حق المقتدى بحرف واخاه مع ان جملة الخبر ومخط النظر هو ذلك لا غير وبذا يدل على ان في النفس من شئ ولو كان هناك منصف لكن له صنيعة المؤلف رحمه الله وشفاه في هذا الباب فانه مع شغفه بايجاب الفاتحة المقتدى لم يمد يداي اشباته بسيلا وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعمم عنده دليل على ايجاب والجمهور على عادتته الى آخر ما بسط

في كتابه باب القراءة في الظاهر قال الحافظ هذه الترجمة والتي بعد ما يحتمل ان يكون المراد بها اشبات القراءة فيها وانها تكون سرًا اشارة الى من خالف في ذلك كما بين عفاست ويحتمل ان يراد به تقدير المقر واد تعيينه والاول اظهر كونه لم يتقرر في البابين لا يخرج شئ مما يتعلق بالاحتمال الثاني اه وفي الغرض ان المصنف لما لم يجد دليلا للفرق بين الفاتحة والسورة ترجم على نفس القراءة الفاتحة وغيره سواء وكتب الشيخ في اللامح دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخ العشي ظاهرة وعلى النسبة المكتوبة في المتن وهو قوله صلواتي العشاء فالمدعى حاصل بالقياس فلما ثبت القرآن في العشاء ثبت ايضا في الظاهر اذا قائل بالفصل وما نقل عن عفاست انه كان لا يرى القراءة في الظاهر والعصر ضعيف او مول ثم انظر ان سعدا ذكر في كلامه الصلوات الخمس باسرها من صلوة الفجر صلواتي العشي وصلواتي العشاء غير ان الرواة اختلفوا في رواية قطعة منها ولم يثبتوا كلامه اه قال الكرماني قوله صلواتي العشي يريد بها صلواتي الظهور والعصر ليطابق الترجمة لكن الجمهور على ان العشي من المغرب الى العتمة والعشاء بالسكر والمدثلة والعشاء من المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وعامة الشرح ذكره المطابقة بلفظ العشي ولم يذكره المطابقة بلفظ العشاء مع ذكرهم اياه في اختلاف النسخ اه من هامش اللامح

في كتابه باب القراءة في العصر تقدم الكلام عليه في الباب السابق وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحا اشارة

في كتابه باب القراءة في المغرب قال الحافظ المراد تقديرها لا اشباتها كونهما جهرية بخلاف ما تقدم في

باب القراءة في الظاهر من ان المراد اشباتها اه

في كتابه باب الجهر في المغرب قال الحافظ اعترض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعد بان الجمهور



لا خلاف فيه ويوجب لان الكتاب موضوع لبيان الاحكام من حيث هي وليس هو مقصور على الخلافيات اه  
صحيح باب الجهر في العشاء قال المحافظ قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم تصحح  
والذي في المغرب اولى ولعله من النسخ اه وتعليقه العيني كذا به فقال المقصود الاظم بيان الحكم لا  
الترتيب في الابواب وايضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لانه في الجهر ورعاية  
المناسبة مطلوبة اه

صحيح باب القراءة في العشاء بالمسجدة لعل غرض الترجمة الرد على قول الامام مالك حيث كره الصلاة  
في الغريضة يعني في المشهوره لكن اشكل عليه ان الثابت بالحديث فعل الصلوات في الحديث المفروض ليس فيه  
المسجدة في الصلوة قال المحافظ قال ابن المنير لاجته فيه على مالك لانه ليس مرفوعا ومغفل من رواية ابى الا  
عن معتز بهذا الاسناد بلفظ صليت خلف ابى القاسم فجد بها خرجه ابن خزيمة اه قلت الا وجه في الاستلال  
قوله خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فان هذا اللفظ كالصريح في الصلوة الا انه ليس فيه تصريح بصلوة العشاء  
الا ان يقال ان رضى الله تعالى في عمدا في الاتباع فيكون اشارته الى فعله صلى الله عليه وسلم  
صحيح باب القراءة في العشاء قد تقدم في باب وجوب القراءة على الامام والمأموم ان الاوجه عند  
ان الابواب الآتية تفصيل لهذا الباب لكن منه على ذكر

صحيح باب يطول في الاوليين ثم قال المحافظ اي من صلوة العشاء ذكر فيه حديث سعد وقد تقدم الكلام  
عليه هناك ووجهه ههنا اما الاشارة الى احدى الروايتين في قوله صلواتي العشاء او العشي واما لما احتج العشاء  
بانظر والعصر لكون كل منهن رباعية اه

صحيح باب القراءة في الفجر قال المحافظ كان المصنف قصد بيراد حديثي ام سلمة وابى برة في هذا الباب  
بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين اه وايضا قال في  
الباب الآتي قوله قلت ام سلمة روى المصنف في باب طواف النساء من كتاب الحج ونظف قالت شكوت  
الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشكيت فقال طوني وراة الناس وانت راكية قالت فطفت حينئذ والنبي صلى الله  
عليه وسلم الحديث وليس فيه بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح ولكن تبين ذلك من رواية اخرى اوردها  
بعده في ابواب نظف فقال اذا ثبتت الصلوة لمصح فطوني واما ما خرجه ابن خزيمة بلفظ قالت وهو يقرأ في العشاء  
الاخرة فتشاذى ان قال نعرف بهذا اندفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر  
ان يكون الصلوة المذكورة صلوة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها قال المحافظ بور الحديث الصحيح  
بغير حجة اه مختصرا

صحيح باب الجهر بقراءة صلوة الفجر قال المحافظ قال ابن رشيد ليس في حديث ام سلمة نص على ما ترجم  
من الجهر بالقراءة الا انه يؤخذ بالاستسناط من حيث ان قولها طفت ودار ان س يستلزم الجهر بالقراءة لانه لا يمكن  
سماها للطائف من وراهم الا ان كانت جهرية ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع الجهر في القرآن  
والمقصود منه ههنا قوله وهو يصلي بالصبح صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وهو يظن ان الجهر ثم ذكر حديث  
ابن عباس ايضا قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في يومه المناسبة من ما تقدم من اطلاق قرأ على جهر لكان  
يقضي خصوص تناول ذلك الصلوة الصبح فيستفاد ذلك من الذي قبله فانه يقول هذا الاجمال ههنا مفسر بالبيان  
في الذي قبله لان الحديث بها وحدثه الى ذلك ابن رشيد ويمكن ان يكون مراد البخاري بهذا ختم تراجم القراءة  
في الصلوات اشارة منه الى ان المعتمد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لا ينبغي لاحد ان يغير شيئا  
ما صنع اه

صحيح باب الجمع بين السورتين في ركعة في كتاب الشيخ في الامع يعني بذلك ان فرض القراءة ساقط  
كيفية قرأ لاطلاق قوله تعالى فاترؤا ما تيسر من القرآن فلا يتقيد بشئ من القيد ونعم الاستحباب والسنية  
شيان آخران لا يكره ثبوتها في بعض دون بعض بالروايات اه وفي ما مشه ما فاده الشيخ قدس سره واضح  
وفيه حمل للترجمة على امر متفق عليه وكان عمل عليه المحافظ ايضا نقله عن ابن المنير اذ قال ان جميع ما استدله به  
البخاري محمول على بيان الجواز واختاره العلامة العيني ايضا فتكون الترجمة من الثامن عشر من اصول التزجيم  
ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف ان الترجمة من اصل آخر معروف من اصول التزجيم المتقدمة في الجهر الاول  
وهو الاصل الثالث عشر فقد ترجم ابن ابى شيبة في مصنفه باب من كان لا يجزئ بين السورتين في ركعة واخرج  
فيه عن عكرمة بن خالد قال كان ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لا يجزئ بين السورتين في ركعة ولا يجزئ سورة  
اذا ختمتا حتى يركع واخرج عن ابى عبد الرحمن ان كان لا يقرن بين السورتين في ركعة وغير ذلك من الاثار المذكورة  
في ما مشه اللامع ففرض المؤلف بهذه الترجمة هو الرد على هذا وهو الاصل الثالث عشر ثم ذكر المصنف في الترجمة  
اربع مسائل الاولى هذه اعني الجمع بين السورتين في ركعة وفي خلافة قال العلامة العيني في حديث انس بن جبريل  
بين السورتين في ركعة واحدة واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية اه قلت لا بأس بالجمع بين  
السورتين في اثنان عند احمد وفي المكتوبة عنه روايتان الكلابية وعدها كما في المعنى وقال ابن عابدين عن عبيد بن  
اذ قال الاحب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ولو فعل لا يكره وفي التوافق لا بأس به اه والمسئلة  
الثانية القراءة بالتخريم وعامة الشراح على ان هذا الجهر من الترجمة لا يثبت بشئ من الروايات ولا الآثار الا ان  
يثبت بالاحتجاج او بجموع قول قتادة كل كتاب الله ويكون عندي ان يقال ان لما فرق السورة في الركعتين بخلاف  
ابن يقرأ في الاولى بالاداء وفي الثانية بالاداء فوجد القراءة بالتخريم بهذا الوجه الى آخر ما بسط في ما مشه اللامع  
وفيه ايضا قال المؤلف لا يكره قراءة اخر السور وادواتها في احدى الروايتين والرواية الثانية يكره اه

وعندنا الحنفية كرهه كما في الدر المختار المسئلة الثالثة قراءة سورة قبل سورة قال المحافظ ان خلاف الاولى  
عند مالك والشافعي وعن احمد والحنفية ان كرهه والمسئلة الرابعة القراءة بادل سورة قال العيني لا خلاف  
فيه ولا كراهية ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهية ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهية  
ويعني ههنا المسئلة الخامسة والسادسة لم يذكرها الامام في الترجمة وذكر ان في قول قتادة الا ان الامام  
البخاري لم يصرح بهما في الترجمة وبما لفرق سورة واحدة في الركعتين وترويد سورة واحدة في الركعتين الى  
آخر ما بسط في ما مشه اللامع

صحيح باب يقرأ في الاخرين بغناحة الكتاب كتب الشيخ في اللامع لعل المراد ان يثبت فرضيتها فيها  
وهو غير ثابت الا السنية اه وفي ما مشه ما فاده الشيخ واضح فان المسئلة خلافة شديدة بسطت في الاوجه  
وجعلتها ان القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفرم وحسن وغيرهما وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية وهو  
رواية عن الامام احمد وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك وفي اربع ركعات عند الشافعية وهو الصحيح عند  
الحنابلة ولا يبعد في عرض الترجمة ان تكون اشارة الى مسئلة اخرى خلافة ايضا وهي الزيادة على الفاتحة  
فيما بعد الاوليين وعليه حمل المحافظ الترجمة وكذا العلامة العيني وتوضيح اختلاف فيها ان الامة الثالثة كرهوا  
قراءة شئ بعد الفاتحة في الاخرين وثالثة المغرب لرواية ابى قتادة المذكورة في الباب ولما شفى فيه قولان  
القديم مع الجمهور والمجدي استحباب سورة في الاخرين ايضا كما في الاوجه فتكون الترجمة ردا عليه اه

صحيح باب من خافت القراءة في الظهور والعصى والمسئلة وفاقية قال المحافظ ودلالة حديث  
خياب روى للترجمة واضحه اه

صحيح باب اذا سمع الامام الآية اي لا يضره ذلك قال المحافظ اي في السرية خلافا لمن قال يسجد  
للسهوان كان سائيا وكذا لمن قال يسجد مطلقا اه  
صحيح باب يطول في الركعة الاولى والمسئلة خلافة بين العلماء قال الشيخ قدس سره في السدل  
والمدبب عندنا ما في الهداية وطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة وركعتنا  
الظهر سواد وهذا عند الجعيفه وابى يوسف وقال عمدا حجة ان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها و  
حديث الباب محمول على الاطاعة من حيث الثناء والتعظيم وفي ما مشه على البذل ودليلنا (الشيخين) رواية  
مسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بقدر ثلاثين آية ولذا يوجب ابن حبان السبب الذي من اجله يطول الاولى  
ثم ادعى ان طول الاولى يكون للترتيب وغيره قاله ابن رسلان وفي المعنى يستحب ان يطيل الركعة الاولى من كل  
صلوة يلحقة القاصد للصلوة وقال الشافعي يكون الاوليان مستساوين ووافقنا ابو حنيفة في الصبح ووافقنا  
الشافعي في بقية الصلوات اه قلت وفي شرح الاتقان وسين ان يطول من تسن له السورة قراءة او على

ثانية للتباعد اه وفي حاشية الجعيفي قوله من تسن له السورة وهو الامام والمفرد اه قال النودي في شرح  
صحيح باب جهود الامام بالتامين كتب الشيخ قدس سره في اللامع ان قصد ثابت سنية الجهر  
دانه هو الحق غير ثابت بما ذكره في الباب وان قصد جواز الجهر كجواز الاسرار فثبت ههنا وثبت سنية  
الاخيار بما ذكره غيره من جملة الحديث ثم ان مقصوده بقوله آيين دعا الملك ان دعا لكان الاسرار والجهر جائزين فيه  
كجوازيهما في سائر الادعية الماثورة وغيره ما قلنا لا يجوز في شئ من الصلوات الجهرية ولا السرية ان يرفع  
صوته بالدعاء وان كانت صلوة لا تقصد ايضا بذلك فيلزم ان يكون الحكم بين الدعاء وآيين غير مفرق  
حسب استدلالكم واما في المسجد بتامين ابن الزبير ومن معه فليس يستلزم جهرا به لان الجملة والجملة وهو  
اضطراب الصوت وتحرك من جهة الى جهة وهو حاصل بالاسرار والجهر كليهما فلما دلالة على تعليم الجهر وقوله  
وكان ابو هريرة ينادي الامام بالوايهض حجة على المدعي ايضا لان الظاهر من عدم المسارعة به حتى لا يحصل  
التوافق لمن خلفه فلما تقوى الموافقة بالاسراع في الجهر فكذلك هو فانت في الاسرار ايضا لان الامام اذا قصد  
الانفراج من سجدة كان المؤمنون غير ملتفتين به في وقت قوله اياه واذا اتى فيه ولم يتحمل كما هو مذهب الظاهر  
منه ان الامام كان يتخفي اذا صاحجه عند جهرا به الى شئ من ذلك فان تامينه مسروق معلوم فاذا قال الامام يقول  
المؤمن ايضا ولا يلزم فوات المطابقة وليس المأموم مشتغلا في شئ من القراءة وغيره ما حتى يجعل ذلك ببطا بقية به  
بل هو فارغ منصف الى امامه فاذا سمع يؤمن اخذ في التامين فاما اذا من الامام سررا فلما موم منقطة الفوات  
اذا اسرع الامام في تقصيره ولم يتبين فامر ان لا يتعجل وكذلك قوله ان ابن عمر لا يدعه ويصنعه ليس نصافي الجهر  
بل يتحمل كلامها واما ان لو اخفاه لما سمعه نافع فامر صبي على محض توهم لان كثير من التسبيحات والثناء والتشديد  
وغير ذلك كان معلوما للصحاب والمهجر النبي صلى الله عليه وسلم بها فكذلك التامين علم به نافع وان لم يجره الجهر  
بل كان ذلك بتعليم منه في خارج الصلوة مع ان من نفس الامام في الصف ودون من تامين في اسرارها ايضا  
اذا لم يسر ادنى مراتب الاسرار بل اقتدا وسبها واما اذا اخذ باقصى مراتبها الدخلى في ادنى الجهر فلا شك ان تامينه  
بعض من يليه من الصف الثاني ايضا فلا يبعد ان يكون ابن عمر يسره هذا الاسرار ويسمه ويعلم به نافع وغيره  
من هو قريب بابن عمر ولعل هذا هو منشأ اختلاف بين لفظي الرواة فانه صلى الله عليه وسلم لما سره اسرار دخل  
في ادنى الجهر غير بعضهم بالجهر لما راي ان صوته في التامين فوق صوته بالقراءة في السرية ومن راي ان صوته  
بالتامين ادنى من صوته بالقراءة في الجهرية عمه بالاسرار ولا يضر لو ثبت انه صلى الله عليه وسلم جهر بالتامين  
حتى سمع غير من في المصنف المتقدم مع انه لم يثبت ذلك لانه لو ثبت من ذلك لكان سبيله بسبيل سماع  
الآية احيا تاني الصلوة السرية فلما لا تثبت سنية سماع الآية لا تثبت سنية الجهر بالتامين واما تعويل  
المؤلف في احتجابه بالرواية الموددة في الباب فامر مطرب عجاب لانها لا تدل على مدعاها بوجه دلل استد

الاشرف في بيان ان يطول في الركعة الاولى



الى الروي على كره الدعاء في الركوع كما كره اما الشيخ فلا خلاف فيه فاهتم بهنا بذكر الدعاء لذلك اه قلقت  
وتفصيل مذموب مالك بارواه ابوداؤد حدثنا القعقبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلوة في اولها واسطه  
وفي آخره في العزيمة وغيره قال الشيخ في البذل وفي المدونة قال مالك لا بأس بان يدعو الرجل بجميع حوائج في المكتوبة  
حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود قال وكان يكرهه في الركوع وقال في محل آخر قلت لابن القاسم  
ارأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع كان يكرهه العتيق في الركوع قال لاه مختصراً

باب ما يقول الامام ومن خلفه في تفرير المكي قوله في الحديث قال اللهم ربنا ذلك الحمد  
يعني بيننا واذ جمع صلى الله عليه وسلم بينهما كان من خلفه ايضا جمعها وكذا روى عن ابي حنيفة اجمع ايضا رواية  
لكن اكثر احاديثه التقسيم ولذلك عارض التقسيم مذموب المشهوراه وتوضيح الخلاف في ذلك كما في الاجزاء المفرد  
بجمع بينهما على المشهور عند الامامية الرابعة حتى قال الحافظ على الطحاوي وابن عبد البر الاجماع عليه واما الامامية في  
بها عندنا في داود والي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك ياتي الامام بالتسليم فقط واما المومنين في التمجيد  
فقط عندنا جمهور خلافا للشافعي اذ قال يجمع بينهما فاذا وضع ذلك فنامته الشرايح على ان الامام البخاري وادق اشفاي  
في ذلك في ان الامام والمؤتم كل واحد منهما يجمع بينهما وعلى ذلك ان ليس في الحديث ذكر المومنين فاجابوا عنه بوجوه  
قال الكرماني في دلالة الحديث عليه بانها صلوا كما رأيتوني صلى وقال الحافظ اجاب عنه ابن رشيد بان اشتر  
الى التذكير بالمقامات تكون الاحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط فقد تقدم حديثنا جملة الامام  
يؤتم به وحديث صلوا كما رأيتوني صلى ويمكن ان يكون قاس الماموم على الامام لكن فيه ضعف اه والوجه  
عند هذا العبد الضعيف ان الباب الآتي وهو باب فضل اللهم ربنا ذلك الحمد جزء من الباب السابق على الاصل سابق  
من اصول التراجيح فيمنه لا يرد احدنا لم يذكر في الباب ما يقول المومنون ويؤيد ذلك ان الحافظ قال اول باب  
فضل اللهم ربنا ذلك الحمد ثبت لفظ باب عندنا باذره والاصلي والراجح عنده انه يكون مسك الامام البخاري  
في الامام اجمع بينهما على مسك الشافعي ومن واقفة واما المومنون في التمجيد فقط على مسك جمهور خلافا للشافعي وعلى  
هذا يناسب ذكر الباب الثالث بابا بلا ترجمه ايضا لانه لا يتعلق به بعض التمجيد لكن لعلنا نأبر باب ما يقول  
الامام ومن خلفه في القومة فكان الامام البخاري ذكر اوله لانه لا يقول الامام والمؤتم ثم فضل باب بلا ترجمه  
ماورد في الروايات في القومة وليس معمول به فكانه فصل بالباين بين المعتاد وغير المعتاد وانا ذكر القنوت فيه  
فليس في الشيخ الشهيرة كما اقره الشرايح دلالة على نسخة القنوت لا يناسبه حديث رافعة بن رافع الوارد  
في هذا الباب ووجه في تفرير الاماميين على البخاري بانهم من اطلاق عدم القنوت فالقنوت في حديث واقفة  
وهو منه في غيره اه وبلا ترجمه لطيف على ثبوت القنوت في الترجمة وعلى هذا يرد اليرادات عن الاجواب في الروايات  
في الفاظ التمجيد ولذا اختلفت الامامة في الراجح من الفاظنا نحن في فضله اللهم ربنا ذلك الحمد وعندنا كما بله  
ربنا ذلك الحمد والواو وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد اي بدون الواو والمعروف في متون المالكية ربنا لك الحمد وكذا  
عند الشافعية قال ابو بصير فضله ربنا لك الحمد على المعتاد اه قال ابن ابي عمير في المسمى بين اللهم والواو  
فلم يصح اه وتعب عليه الزرقاني والحافظ في الباب الآتي اذ قال وفي رواية التمجيد ذلك الحمد بالثبات الواو  
ففيه روي ابن القيم اه

باب فضل اللهم ربنا ذلك الحمد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق  
باب بلا ترجمه تقدم بعض ما يتعلق به ايضا فيما سبق قال الحافظ كذا يجمع بين ترجمه الامامية في قوله  
والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة في قوله دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يتكفل فالدواعي ان يكون  
بمنزلة بعض من الباب الذي قبله وذلك ان لما قال اول باب ما يقول الامام ثم ذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم  
اللهم ربنا ذلك الحمد اسطره والى فضل ذكر هذا القول بخصوصه ثم فصل بلفظ باب التمجيد الترجمة الاولى قاور بقية  
ما ثبت على شرطه ما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره اه وفي تراجم شيخ المشايخ قوله باب القنوت هذا الباب  
قد وجد في كثير من نسخ غير مترجم وفي بعضها باب القنوت وعلى كلا التقديرين مناسبتهم ما سبق باعتبار ما ذكر  
في الحديث يدل على قرينة القنوت بعد مسح الله من جمده فهو ايضا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت كما كان مسح الله  
لمس جمده ايضا ذكر فيها اه وقرم على هذا الباب في تراجم شيخ الهندي كما تقدم في الجزء الاول من (رد المحتار) اعني لفظه اه  
وهي اشارة الى تحصيلها اذ كان

باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع في رواية الاكثرين الطمانينة وفي رواية لكيشي  
باب الطمانينة وهي الامام والموجود في اللغة اه قاله العيني والمراد بها السكون وحدها باب الحركة التي قبلها كذا  
في الفتح وتقدم في باب حد تمام الركوع الاختلاف في ان الاعتدال ركن طويل او قصير فتذكر  
باب يهوى بالتكبير حين يسجد في محل النقص منه شرح الحديث فقد قال الحافظ تحت قوله في  
الحديث ثم يكبر حين يسجد فيه ان التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال الى حين  
يتكلم ساجدا اه قوله وكان ابن عمر قال الحافظ استشكل ايراد هذا الاثر في هذه الترجمة واجاب ابن المنير بما حاصله  
ان لما ذكر صفة الهوى الى السجود القولية اردنا بصغته الفعلية وقال اخوه اراد بالترجمة وصف حال الهوى من  
فعل ومقال اه قال الحافظ والذي يظهر في ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له والترجمة قد يكون  
مفسرة لمحل الحديث وهذه منها اه واختار القسطلاني والعيني التوجيه الذي سكاه الحافظ عن ابن المنير وكذا شيخ  
في الامام قوله كان ابن عمر في ذلك لانه كان ثقيلا لا يجلد ركبته الا بتعسر فكان يستعين بيديه وذكره في الباب من  
حيث ان كلالها متعلق بكيفية السجدة اه وعلى هذا يكون الترجمة من الاصل الثامن عشر ولا يرد على ذلك  
شي لا اصل مطرد

باب فضل السجود ولم يذكر فضل الركوع لانه لم يشرع مستقلا وفي هامش الامام علم ان الامام  
البخاري اورد من جملة اركان الصلوة لبعض السجود خاصة با ما مفردا اشارة الى حديث ابي هريرة روى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والوجود وجودا مستقلا في جميع اجزاء  
الصلوة وهو في سجدة السكادة عند الجميع وفي سجدة الشكر والسجدة عند الآيات كما ترجم به ابوداؤد عند الثقلين  
بهما ولم ارض من ذلك احد من اشراف الامامية من القسطلاني اذ قال قوله حرم الله على النار هذا موضع  
الترجمة واستشهد به ابن بطال حديث اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وهو داخ و قال تعالى والسجدوا لله  
وقال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده لمنكته المقربين الحديث

باب بيدي صعبه قال الحافظ تقدم قبيل ابواب القبلة انه وقع في كثير من نسخ وقوع هاتين  
الترجمتين هذه والتي بعدها هنا واعيد امهنا وان الصواب اشتباهها هنا وذكرنا توجيه ذلك بما في عن احواله  
قلت وقد تقدم البسط في ذلك هناك

باب يستقبل باطراف دجلية القبلة قال القسطلاني في هذا الباب والذي قبله ثبتا في  
الفرع كاصل وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني انها ذكر مرة قبل بفضل استقبال القبلة و  
تعبت بانه لم يذكر هناك الا الاول واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلها كان الصواب اشتباهها  
قلت هو كذلك لان المصنف ذكره هناك لتعليقا لا لترجمة كما تقدم الكلام عليه هناك

باب اذ الربيتم سجدة ذكر الامام البخاري فيه الحديث الذي تقدم في باب اذ لم يتم الركوع  
وقدم الكلام هناك على المسئلة

باب السجود على سبعة اعظمه قال الحافظ لفظ المتن الذي اوردته في هذا الباب على سبعة اعضاء  
لكنه اشتر بذلك الى لفظ الرواية الاخرى وقد اوردنا من وجه آخر في الباب الذي يليه اه كتب الشيخ في  
اللامح ووضع تمام البجته مستلزما لوضع الالف ويتطرق النقصان في الصلوة لولم يضع الالف لان فيه  
نقصا موضع البجته مع انها صحيحة اه اجاد الشيخ الكلام على احاديث البابين وادار بذلك الى الجمع بين ما يفسر  
اختلافها وذلك ان صلى الله عليه وسلم ذكر في الحديث الاول سبعة اعضاء وعددها البجته فقط وفي الثاني ذكر  
هذا اللفظ وادار بلفظ البجته الى الالف وهو عظم مستقل غير بجمته فكيف اشار الى صلى الله عليه وسلم بلفظ البجته  
الى الالف واجاب عن الشيخ بان وضع تمام البجته مستلزما لوضع الالف ايضا فان اعلان لم يضع الالف  
لايدان بترتيب شيء من افعال البجته فكانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاشارة الى الالف الى ان تكلم ووضع البجته  
يكون موضع الالف فنسبته قال الحافظ قوله على البجته وفي الحديث الآتي اشار بيده على الفه وعند النسائي  
في آخر الحديث قال ابن طاووس وضع يده على جبهته وامرنا على الفه وقال بهذا واحد فنه رداية مفسرة  
قال القرظي هذا يدل على ان البجته الاصل في السجود والالف تبع وقال ابن دقيق العيد قيل معناه انها جملة  
كعضو واحد والاكسات الاعضاء ثمانية قال وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكتب على السجود على الالف كما يكتب  
بالسجود على بعض البجته وقد احتج بهنذا الى حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الالف اني قال وجود الاكتفاء  
على بعض البجته قال به كثير من الشافعية ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجوز السجود على الالف  
وحده وذمها جمهور الروايات على البجته وحدها وعن الادزني واحمد واسحق وغيرهم يجب ان يكتبها وهو قول  
الشافعية ايضا اه قال العيني صحح بالحديث احمد واسحق على انه لا يجوز من ترك السجود على شيء من الاعضاء  
وهو الاصح من قول الشافعي وكان البخاري مال الى هذا القول ولم يذكر الالف على هذا الحديث ذكره في الحديث  
الا في قريبا واختلفوا في السجود على الالف بل هو فرض مثل غير ثم بسط الاختلاف في ذلك وحاصله انه يجوز السجود  
على البجته عند جمهور خلافا لحدودنا الاقتصار على الالف دون البجته فلا يجوز الا عندنا في حنيفة اه وفي هامش  
الكوكب السجدة واجبة على الاعضاء السبعة الواردة في الحديث عند الشافعية في اظهر قوله ليه  
ذمرو رواية لاحد وفي الاخرى له وبه قال مالك والحنفية لا يجب غير الوجه ثم في الوجه هل يجب  
الجمع بين البجته والالف ام لا تختلف الى آخر ما فيه

باب السجود على الالف سيأتي الكلام على الفرق بين هذا الباب والآتي في اب الآتي  
باب السجود على الالف في الطين في تراجم شيخ المشايخ المقصود بهذا الباب بان تاكد  
السجود على الالف ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم اتمم به حتى لم يتركه في حالة الخرج اعني الطين لولم يكن  
متاكدا لتركه في مثل هذه الحالة اه وقال الحافظ هذه الترجمة اخص من التي قبلها وكانه يشير الى تاكد السجود  
على الالف بانه لم يترك سجود الطين الذي اشر فيه اه قلت لاشك ان غرض هذه الترجمة هو ذاك  
كما يجرم به المشايخ لكن الترجمة السابقة من باب السجود على الالف الظاهر منها ان الغرض هو الاشارة الى  
الاختلاف في الاكتفاء بالالف والافلا وجه لها وتقدم قريبا اختلاف الامامة في ذلك

باب عقد الشياطين وسد هوائها علم ان الامام البخاري ترجم بثلاثة ابواب الاول باب عقد الشياطين  
داور عليه انها من ابواب الشياطين ليست في محلها حتى قال بعضهم ان ذلك من النسخ ذكره ابان بن ابي عمير  
هنا وذكر وترجمتين من ابواب صفة الصلوة في ابواب الشياطين وهما باب اذ لم يتم السجود وباب بيدي صعبه  
والاوجه عندي ان ذلك كل من لطائف البخاري ودقة نظره المعروفة تشيخه اللاذبان والغرض من ذكر  
هذا الباب ههنا ان ماسيا في من الهوى عن كف الشياطين محمول على الايمان فكشف اما اذا خاف كشف العورة  
فلا يلزم عقد هوائها لان الغرض ايم من استجابات قال الحافظ قوله باب عقد الشياطين لانه يشير الى ان الهوى الوارد  
عن كف الشياطين في الصلوة محمول على غير حالة الاضطراب ووجه ادخال هذه الترجمة في احكام السجود من جهة

ان حركة السجود والرخ من تسهيل مع ضم الثياب وعقد بالامح ارسالها وسد لها اشار الى ذلك بعد المنية  
 اه الاوجه عندي انه ذكره في ابواب السجود لان الكشف اقرب في السجود لما فيه من ابدار الصنيعين ونجاني  
 المدين فكان رضي الله عنه ذكر الثياب ههنا مخالفة ان لا يلبس احد باهما ما باستعمال الثياب وعدم  
 الكشف فذكر في الموضعين المسلمين ههنا ما يلهما لا يقصر احد في احدهما ههنا بالآخر ثم ذكر الامام ثانيا  
 باب لا يلبس شعره وثالثا باب لا يلبس ثوبه الخ ودفقها على عادته ههنا ما بسجل واحد منها قال المحافظ المراءى  
 شعر الرأس ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف اذ يلبس وجاء  
 في حكمة النبي من ذلك ان غرزة الشعر يتعد عليها الشيطان حالة الصلوة كما جاء في سنن الى داوداه ثم لا يلبس  
 عليك ان المصنف ذكر في باب لا يلبس ثوبه حديث ابن عباس المذكور في الباب الماضي وسياق الحديث في  
 الهامين على نسق واحد مع ذلك اطلق الامام الترجمة الاولى وقيد الثانية بقوله في الصلوة ولم ارض منه  
 على ذلك الفرق والوجه عندي ان النبي عن كفت الثوب عنده مقيد بالصلوة فكانه مال في ذلك خاصة الى ما  
 مقصد الشيطان والنهي عن كفت الثوب عنده مقيد بالصلوة فكانه مال في ذلك خاصة الى ما جاء في الحديث  
 فقد قال النبي في باب السجود على سبعة اعظم تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس شعره ووثاقه كراهية كفت الثوب  
 والشعر وظاهر الحديث ان النبي عن في حال الصلوة واليه مال الداودي خلافا لما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي  
 سواء نعل في الصلوة او قبل ان يدخل فيها والتفقوا على انه لا يفسد الصلوة احسن ماش اللامح

١٢٣ باب لا يلبس شعره   
 تقدم الكلام عليه في الباب السابق وكتب الشيخ في اللامح معنى بذلك ان تقدم  
 من جوار عقد الثياب ومنها فاما حديث فاش كفت الشعر لان الغرض اهم واما اذا من ذلك فاذ لا يلبس شعره  
 لما فيه من ترك المشغوع والاتفات الى النهي ومنع الثياب وما يكفه عن السجدة اه وفي تراجم المشايخ اي لا  
 يصلي الصلوة بهذه الهيئة لان استحب ان يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده وهي كفت الشعر وجميعه  
 وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب بل عادتهم ارسال الشعر ومنها اسرار دقيقة تفصيل عنها نطاق الشارح والبيبا

١٢٤ باب لا يلبس ثوبه   
 في الصلوة تقدم الكلام عليه وفي القول المنيع لولا انما في الحديث احمد رحمه الله  
 ثم في وضع مسئلة النبي عن كفت الثياب وعقد الثياب وشده بالامح الى النبي عن الكفة فيما اذا كان الثوب  
 فاشلا مسترسا على البدن اما اذا كان الثوب ضيقا لا تستسك على البدن الا بالشد والعقد فيه ولو ترك غير شدود  
 انكشفت عورته في الركوع والسجود فالعقد متعين البتة حتى لا يتدور عورته اه

١٢٥ باب التمسيم   
 تقدم الكلام على هذه الترجمة فيما تقدم من باب الدعاء في الركوع  
 باب المكث بين السجدة   
 اي اجلس بين السجدة من قدر الاعتدال وهو ثبات بقوله صلى الله عليه وسلم  
 ثم سجدة راج رأسه هيئة وهل يقبل بين السجدة شيئا من الدعاء يختلف بين العلماء قال الموفق استحب عند

ان يقول بين السجدة رب اعفني رب اعفني برك ذلك مرارا واجبا من مرة وقال في موضع آخر المشهور  
 احد انه واجب وفي رواية انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء اه قلت ولم يذكر هذا المصنف صاحب شرح الاقناع في  
 البذل تحت حديث وكان يقول بين السجدة اللهم اعفني قال القاري هو موطن على المنظر عندنا اه

١٢٦ باب لا يفترش ذراعيه في السجود   
 قال المحافظ قال ابن المنيعة انه نقل في حديث ابن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حديثه من حديث ابن عمير ان ابا القزاش المذكور في حديث ابي عمير يفتش ذراعيه في حديثه  
 ابن عمير والذي يظهر انه اشار الى رواية الى داود فانه اخرج حديث الباب بلفظ ولا يفترش ذراعيه اه

١٢٧ باب من استوى قاعدته   
 في تراجم المشايخ المقصود من الباب احالة اثبات جلسة الاستراحة  
 وهي التي تكون في الاتراي بعد الركعة الاولى وبعدها الثالثة اه وفي ماش اللامح والتفقوا في النهوض في المفرد لم يقر  
 على صدوقه صلى الله عليه وسلم وهو لا يقوم والى الثاني مال الامام البخاري في الحديث انك لا تشد لولا انك تقوم  
 تهين على صدوقه صلى الله عليه وسلم ولا يكس وبه قال احمد والمعروف عند روایتنا كما في المعنى قال احمد اكثر الاحاديث على هذا  
 لا يكس اه قال النبي في حديث الباب وليل لمذهب الشافعية على ندية جلسة الاستراحة اه وقال بطحاوي  
 لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرح لها ذكر مخصوص اه

١٢٨ باب كيف يعتد على الارض   
 وهذا السادس من ابواب المبدوءة بلفظ كيف وكتب الشيخ في اللامح  
 تحت قوله واذ ارض رأسه في السجدة الثانية ثم جزاها بلفظ كيفية الاعتدال وانه بعد رفع الرأس من السجدة وبعد  
 اجلوس وان على الارض لا على شيء من جسده فكان مما نقل للترجمة اه وفي ما مشه بها توجيه لمطابقة الحديث  
 بالترجمة فانهم ادروا على الحديث بان لا يوافق الترجمة قال المحافظ ان قيل ترجم على كيفية الاعتدال في الحديث  
 اثبات الاعتدال فقط اجاب الكرماني بان بيان كيفية الاعتدال مستفاد من قوله اجلس واعتد على الارض ثم قام فكانه  
 اراد بالكيفية ان يقوم معتدا عن جلوس لا عن سجود وقيل يستفاد من الاعتدال ان يكون باليد لان الاعتدال من  
 اعتماد والمراد به الاتكاء وهو باليد اه ولا يجده عندي ان غرض المصنف بالترجمة ليس ببيان الكيفية بل ذكر اللفظ  
 كيف تنبها على اختلافه في بيان كيفية الاعتدال وغرض الترجمة اثبات الاعتدال على الارض عند النهوض كما  
 نبهت على ذلك في مقدمة اللامح من ان الامام البخاري طالبا ليشير بلفظ كيف الى مجرد الاختلاف في الكيفية  
 بدون اثبات الكيفية وسلك الاعتدال على الارض عند النهوض عن السجود والاشهاد ايضا خلافاً شيبة والمراد  
 على السنة المشايخ ان الاعتدال على الارض عند النهوض يستحب عند الشافعي ومالك ولا يستحب عند الحنفية  
 وليس كذلك بل الاعتدال على الارض مندوب عند الشافعي فقط دون الامثلة الثلاثة ذكر صاحب السعادية  
 ذكر لقلعة المالكي ابن ابي زيد في رسالته تسجد للثانية كما فعلت اولاً ثم تقوم من الارض كما انت معتاد على  
 يدريك لا ترتج جالساً لتقوم من جلوس اه وكان هذا من مذهب مالك في الاعتدال مثل مذهب الشافعي والى

مثل ذهبنا لكن المشهور المحكي عنه في كتب اصحابنا ان مذهبه فيها كذا مدينا اه كلام السعادية قلت وهو كذلك  
 كيس الاعتدال على الارض مندوباً مستقلاً عند مالكية لكن يستحب عندهم في الرفع من السجدة تقديم الركبتين  
 وتاخير اليدين فيقوم من ذلك من توهم انهم قالون بندبية الاعتدال على الارض ومذهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار  
 انه يكره النهوض على صدوقه صلى الله عليه وسلم لا اعتماداً وقوله قال ابن عمير قال في الكفاية اشار به الى خلاف الشافعي في  
 موضعين احدهما يعتمد بيد على ركبتيه عندنا وعنده على الارض والثاني اجلسه بخفية اه وقال الموفق بعد ذكر  
 القولين لاحد في جلسته الاستراحة وعلى كذا الروايتين يهين الى القيام على صدوقه صلى الله عليه وسلم على ركبتيه قال تعالى  
 لا تختلف قوله اه يعتمد على الارض سواء يكس للاستراحة او لا يكس وقال مالك والشافعي السنة ان يعتد على يديه  
 في النهوض اه مختصراً من ماش اللامح

١٢٩ باب يجوز وهو يهين من المسجد   
 قال المحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع  
 في التكبير او غيره عند ابتداء الخوض او الرفع الا انه اختلف من مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول ولو فعل  
 في الموضع اني هو في وقت تكبيره وانهم كذا لا يكرهون في حال تايههم حتى انهم ذهب عن ان التكبير بعد الاستواء  
 اولى وفي المدونة لا يكره حتى يستوي قائماً ووجه بعض ابناءه بان تكبيره لا يفتتح يقع بعد القيام فتنبغي ان يكون هذا  
 نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولاً ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون الافتتاح المزمع لافتح الركعة الثالثة متناً  
 بهذا الكلام ان يستحب رقع المدين حينئذ لتكتمل المناسبة ولا تامل منهم به اه وقال المحافظ ايضا واما مقتضى الباب  
 فالمشروع الى هرية اه انه كان يكره حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما تقدم عن الموطا واما ما تقدم  
 في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديثه بلفظ واذ اقام من السجدة قال انه اكبر فليس على ان المعنى اذا  
 شرع في القيام قال ابن المنير اجري البخاري الترجمة واثر ابن الزبير جري التبيين حديث الباب لانها ليست من  
 في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض اه فقلت وبهذا الغرض اعني الرد على مالكية هو الادوية عندنا وناقضه  
 من اشكال ابن رشيد من تكرار هذه الترجمة بما سبق باب التكبير اذ اقام من السجود وبسط الكلام في توجيهه لا يحتاج  
 اليه عندي وذلك لاختلاف الغرضين في الموضوعين فان الغرض ههنا كما عرفت انما هو الرد على مالكية والغرض من  
 الباب السابق هو بيان تكبيرات الاستقلال كما يظهر من سياق التراجم ههنا وتقدم في الاصول ان الاتحاد في  
 الاقفاض من اختلاف الاغراض لا يسي تكراراً وهو الاصل الثاني والعشرون

١٣٠ باب ستة اجلوس في التشهد   
 كتب الشيخ في اللامح وستة اجلوس عندنا للرجل في التشهد من غير  
 ما هو سنة للمرأة فيها وقال المعنى على قوله جلسته الرجل اذ انما اراد جلسته للرجل  
 على ترتيب اليه اصحاب التورك فان جلسته عند ههنا لا يقرب جلسته المرأة عندنا والله اعلم اه وفي ما  
 نقل عبارة المعنى والظاهر عندي ان في عبارة المعنى سقوطاً من الكتاب لان ذلك الكلام يخالفة كلام المعنى  
 فيما ياتي قريباً من قوله واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا اه والعم ان ههنا مسلتين احدهما التورك  
 بين الرجل والمرأة فالترتق بينهما مسك الحنفية والمخالفة لجناب مالكية والشافعية فانهم لم يفرقوا بينهما  
 والمسئلة الثانية ستة اجلوس عندنا لافترش مطلقاً في جميع الصلوات والتورك مطلقاً عند مالك والاعند  
 الشافعي واحد فانجم ههنا بان السنة عند الشافعية في الجلوسات بين الصلوة كالحنفية وفي الجلوسات الاخرى  
 كما لمالكية وعند احمد الا فرس في الجلوسات كلها كالحنفية الا في صلوة فيها تشهدان فيتورك في الثاني منها والامام  
 البخاري ترجم ستة اجلوس ولم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكر فيها الروايتين فالظاهر ان الترجمة على الاصل الرابع  
 من اصول التراجم وتحت ان يكون من الاصل الخامس والشاغلين قال المحافظ قال ابن المنير من هذه الترجمة  
 ستة احكام وهي ان هيئة اجلوس غير مطلق اجلوس والتفرقة بين اجلوس التشهد الاول والاخر وبينها وبين  
 اجلوس بين السجدة وان ذلك كله سنة وان لا فرق بين الرجال والنساء وان ذلك العلم بجمع عمله اه وقال  
 المحافظ هذا الاخير انما يتم اذ ضم اتمام الدرء الى الترجمة اه والظاهر عندي ان غرضه من اثره ان لا فرق  
 بين ذلك في الرجال والنساء كما قال به الشافعية وفي تقرير المعنى قوله فتهيئة لعلم ان جلوس الرجل للمرأة ايضاً  
 جائز وهو الغرض للجاري اه فثم اختلفوا في ان ام الدرء هذه كبيرة او صغيرة اما الكبيرة فهي صحابية اسمها  
 خيرة بنت ابي حدردو والصغيرة تالعية اسمها بجيمية واختلفوا ايضا في ان قوله وكانت فتهيئة من قول البخاري  
 اومن كلام كحول الى آخره ما بسط في ماش اللامح فارجع اليه لو شئت

١٣١ باب من لم ير التشهد الاول   
 اعلم ان الامام البخاري ترجم للتشهد الثلاثة ابواب الاول فذا  
 واستدل به بان صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة ولم يرجع الى الجلوس فلو كان فرضاً لايدين الرجوع اليه هذا  
 واضح جداً ولما كانت المسئلة كالاتصافية جزم بالحكم فيها ولم يلبقت الى الخلاف لشذوذه كما بسط في الاخرى  
 من ان تشهدتين معا سنة مؤكدة عند مالك ولا يذهب عليك ان سجدة السهو عندهم يجب بترك السنة المؤكدة  
 وعن احمد الايجاب فيها والصواب في مذهبه ان تشهدت الاول واجب يبطل الصلوة بتركه او يسجد السهو في السهو  
 والثاني ركناً في المعنى واما عند الشافعي فالشهادة الثاني عهده من الاركان والاول من الاجزاء التي تجزئ سجدة  
 وعندنا حنفية الثاني واجب وكذا الاول في ظاهر الرواية وقيل الاول سنة والمعروف الاول والواجب عندنا  
 ما يجزئ سجدة السهو اذا عرفت ذلك فظهر لك ان ترجمة الامام قوافي الايام الاربعة فاذ لم يقل احد منهم انه فرض  
 وركن من ارکان الصلوة واما عندهم من الوجوب في ذلك كالحنفية والمخالفة فهو وجوب دون وجود المعنى  
 في الترجمة عن الوجوب الذي بمعنى الفرض لكن بقي حينئذ انه اذ لم يكن ركناً فرضاً فماذا حكمه فترجم لذلك  
 الترجمة الثانية باب التشهد في الاول ولم يفتح في ذلك بحكم على عادته المعروفة كما في الاصل الخامس والثلاثين  
 لكنه اتي فيها رواية تدل على حكمه وهو وجوب سجدة السهو وهو مذهب مالكية الا لربما والبيهليل البخاري اذا وردت







كتب الشيخ في الامام اراد بالسعي المشي والعمل لامعناه العرفي والمراد بالذكرا عم من الصلوة ونحوها ونحوها فشرحه  
بدلالة النص كونه اسم اه وفي تقريره المسمى الذي هو معنى الذهاب والعمل والعودة الى الصلوة معنى من غير اخبار  
الصيغة فلذا فسره بلامضار والذهاب لسلامة ترجمته معنى العودة اه قال السدي استدلى على الوجوه تارة  
بان شرع الاذان للفرق وتارة بان ايجاب السعي اليها فرع وجوبها الى آخره بسط وتال الحفظ الغرضية  
قبل بترك السعي فان تحريم المباح لا يكون الا للوجوب وقيل بلفظ الامر اه

باب فضل الغسل يوم الجمعة كتب الشيخ في الامام اي باب ذكر ان الغسل فيه افضل  
واما قوله في الترجمة ان السعي هو يوم الجمعة فالدال عليه قوله كل من غسل يوم الجمعة غسل الله تعالى عليه  
لان وجوبه على من عليه الجمعة وليست على النساء صلوة الجمعة فلا يكون عليهن غسل ايضا اه وفي هامشه وجه الشيخ  
قدس سره ترجمته البخاري بذلك لتدل على حكم الغسل بخلاف ما قال الحافظ اذ قال ابن المنير لم يذكر الحكم  
لمواقع فيمن اختلف واقتصر على الغسل لان معناه الترجيب فيه وهو القدر الذي يتحقق الاذلة على ثبوته اه  
قلت وذكر الغسل اشارة الى حكمه وهو عدم الوجوب وهو قول الجمهور خلافا للظاهرية القائلين بالوجوب و  
يمكن الاعتراض على الحافظ عن ابن المنير بان الغسل لا يدل على الحكم فانه سيوجب به بافضل الجمعة مع فرضيتها  
وتقدم باب فضل الجماعة مع توجيهه بباب وجوب الجماعة فلاجل ذلك وجه الشيخ الترجمة وادها الى قول الجمهور  
والمسئلة خلافية شهيرة بسطت في الواجب وجعلتها واجب عند الظاهرية وهو قول مالك واحمد وسنة  
عند الامامية الرابعة مؤكدة او مسندة قولان وههنا مسئلة اخرى وهي انهم اختلفوا على الغسل لليوم حتى يجيب  
على النساء ايضا وللصلوة فيجب على من يجب عليه الجمعة بسطت هذه المسئلة ايضا في الواجب وسيبها المنصف  
ترجيا بباب هل على من لا يشهد الجمعة غسل له قوله وهل على من صلى يوم الجمعة او على النساء قبل اشارة الى عدم  
وجوبه على الصبيان بلفظ الحكم فان يخرج الصبي خيرا والنساء لان الغرض من تحريمه في الاكثر ما يحسن بالاعتقاد  
وقيل عموم لفظ احكم بنت اول الصبي والنساء لكن حديث ابى داود وبلغنا لجمعة على امرأة ولا يصح مخالفة لكنه  
ليس على شرطه فذكره بلفظ اذ يقال لغسل من في حق النساء الاحتمال ونحوه في العموم المذكور لكن عموم النهي في  
مستحسن من حضور النساء جدا بالليل يخرج حضورهن الجمعة اه مختصا من الفتح والعيني

باب الطيب للجمعة قال الحافظ لم يذكر المنصف مكره لوقوع الاحتمال فيه اه قلت الظاهر هو  
لوقوع الاختلاف فيه فان بعض اهل الظاهر قال بوجوبه قوله واما الاستئذان والطيب فانه علم في كتب الشيخ  
في الامام وذلك لان تقريره المفضل والمقدم وهو قوله واجب يدل على الوجوب واذا وصل الى غسله ولم يغسل  
عن اخرى وعدم اشراكها جميعا في خبر واحد وتعليق من الطيب بالوجوه ان الغرض من غسله غير ما تقدم فيكون  
التقدير وان يستين وان يس طيبا ان وهذا فضل وعلى هذا لا يشترط الوجوب اه وبسط في هامشه الكلام عليه

باب فضل الجمعة اور وفي حديث مالك عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وفيه اباحت كثيرة  
من ان يغسل لمن يروح الى الجمعة او عام وهل يكفي غسل الجنب للجمعة وابتداء ساعات التكبير من الصبح  
او الزوال وهل العيد يتحقق بالقبض والاضل في الضعفاء الا بالاول واليوم وحكم غسل يوم الجمعة بسطت في  
الواجب خارج الميوشنت قال الحافظ مفتقني الحديث مسادة المبادر الى الجمعة للمتقرب بالمال ذكرا  
جمع بين عبادتين بدنية ومالية وهذه خصوصية للجمعة لا لغيرها من الصلوات اه

باب (بغير ترجمة) قال الحافظ هو افضل من الباب الذي قبله ووجه تعلقه به ان فيه اشارة  
الى الرد على من ادعى اجماع اهل المدينة على ترك التكبير الى الجمعة لان عمر رضي الله تعالى عنه انكر على عدم التكبير  
بمخض من الصحابة ووجه دخوله في فضل الجمعة ما يلزم من انكار عمر فانه لا يوافق الا الغرض في ذلك لما انكر عليه اه قلت  
ليس بوجبه ولا يكون هذا جوازا لتشكال المالكية اذ قالوا ان التكبير من الصباح لم يعرف بل يتل تايبه الى المالكية  
بذكر الحديث بلفظ الروح ويحتل عندي ان الغرض بيان فضل الجمعة بالامر الغتسال ورت عليه شيخ السنن  
رمزته (قطعة واحدة)

باب الدهن للجمعة قال الحافظ اي استعمال الدهن ويجوز ان يكون بفتح الدال فلا يحتاج  
الى تقديره اه ثم لامنا نسبة الحديث الثاني بالباب فقيل استعمال الدهن بعد غسل الرأس معناه وقيل مذكور  
في بعض طرقه اه من الفتح والعيني قلت اذ يقال ان الدهن داخل في المطيب مع ان هذا الحديث الحديث الثاني قد  
باب ما يلبس احسن ما يجود الاستدلال من الحديث تقريره عليه السلام لاصل التيمم وقطر الماء  
على تلك الصلوة وهو محتار الشيخ في الامام اذ قال قوله فلبستها يوم الجمعة اه ذكرا ذلك تقريره لما قاله عمر بن الخطاب  
لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكر لاجل كونها حرا فعمل ان تخصيص الجمعة بشئ من ثيابها مستحسن لا باس  
وتعقب الداودي على الحديث بان ليس فيه دلالة على الترجمة واجاب ابن بطال بان كان مجهودا عند من ليس  
احسن ما يجود وعلى هذا تكون الترجمة من الاصل التاسع والاربعين والوجه عندي ان الترجمة من الاصل الحادي  
والاربعين اشرف ذلك الروايات تدل على لبس احسن الثياب ولا يذهب عليك ان الامام ترجم عليه ههنا  
باب طيب احسن ما يجود وفي العيد باب التيمم فيه وسيا في الكلام عليه ههنا قال الدررديز بن عبد حميل ثياب و  
ههنا الابيض ووعتقا بخلاف العيد فينبذ فيه الجدي ولو اسوداه وبسطه الدرردي

باب السواك يوم الجمعة يتحل عندي ان الغرض الرد على من ادعى وجوب السواك يوم الجمعة  
واسئل عليه بالحديث بان اذا لم يجز في الليل مع شدة اهتمار عليه سلام له فادى ان لا يجزى في الجمعة اذ  
لم يوجد فيها اهتمام مثل الليل ويؤيده ايضا ان المنصف لم يذكر في هذا الباب السواك يوم الجمعة خاصة  
بل ذكر الحديث السابق بالعموم وبسط الكلام على مطابقة الاحاديث بالباب في الامام وها مشه

باب من شوك بسواك غيره كتب الشيخ في الامام اورده ههنا اشارة الى انه لا ينبغي لان يترك  
الاستياك بل ميتوك ولو بسواك الغير نعم لا بد ان يكون باذن ودولاه اه وعندى هذا وجه مما قاله العيني بقوله  
كانه يشترى جواز ذلك والى طهارة ربي بن آدم خلافا للفتوى اه وانت خير بان لو كان غرض المنصف بيان طهارة  
لكان محله كتاب الطهارة فالوجه ما افاده الشيخ

باب ما يقرب في صلوة الظهر قال الحافظ قال ابن المنير ما في قوله ما يقرب الظاهر انها موصولة لا  
استقنافية اه وتعليقه العيني بقوله لا مانع من ان يكون استقنافية اه وقال ابن المنير مناسبة الباب  
لما قبله ان ذلك من جملة ما يتعلق بغسل يوم الجمعة لاختصاص بعضها بالمواظبة على قرارة ما بين السورتين اه  
من الفتح وغرض الترجمة عندي الرد على من كره سورة السجدة في الفريضة قال العيني قال ابن بطال ذهب  
اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد وقاوا هو سنة واختلف قول مالك  
فروي عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروي عنه انه كرهه للامام ذلك الى آخره ما قال

باب الجمعة في القرى والمدن كتب الشيخ في الامام اي ما اذا حكمها ترك تعيين الخبر لكان الاختلاف  
فيه واور في الباب ما استدلى به كل من الفريضة ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر اهل العوالي ولا غيرهم ممن  
كان من اطراف المدينة من اهل القرى مع ان الجمعة قد فرضت في مكة فليس ذلك الا لان الجمعة لم تكن واجبة  
ولا يجزئ عنهم لو اقاموا وما قرية جوفى فيجب عليهم اثبات انها كانت قرية وما يدل على حرمان الحنفية قوله كنت  
تنتاب الجمعة مع ان لو كانت واجبة لم يكن للتأويل معنى وقد ثبت ايضا انهم لم يكونوا يجيئون مكة فليس ذلك  
الاعدم وجوبه على هؤلاء ثم حد القرية ان يكون فيه خمسة آلاف من المسلمين والكافرين والنساء والصبيان  
اه قد اجل شيخ الكلام في هذه الابحاث الطويلة الذي لم يرد به الشريف في هذا التقرير المنيف استحالة العمل فيهما بين  
واكتفا على بسط من الكلام في المكوك الدرر وبسط شئ من الكلام في هامشه الامام وفيه المسئلة من الشهر  
المسائل الخلافية والمشهور على السنة الناس ان الحنفية لا يجوزون الجمعة في القرى بخلاف غيرهم وهذا من  
قلته المنظر على مسالك الامامية الرابعة والسبعين الحافظ اذ قال في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة  
بالمدين دون القرى وهو من عن الحنفية اه وظاهره ايضا يوم ان الحنفية متفردون بمش الجمعة في القرى وليس  
كذلك فان المسئلة اجماعية عند الامامية في ان الجمعة ليست كسائر الصلوات تقام في كل المواضع بل لا بد لها من نوع  
من المدينة مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه المدينة كما بسط في الواجب والى التفريق بين القرى مال الامام البخاري  
ايضا كما يدل عليه صنيعة فيما ياتي في باب من يوتي الجمعة اذ ذكر فيه اثر عطاء اذ كنت في قرية جامعة فعملت القرى  
بعضها جامعة وبعضها غير جامعة وقد قال امام دار الهجرة في الموطن اذ انزل الامام بقريه تجب فيها الجمعة والامام سائر  
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجيئون معه فان جمع الامام بقريه لا تجب فيها الجمعة فلا بد له وللاهل تلك القرية الى آخر  
ما قال لعلم بذلك ان القرى على نوعين عند مالك وهو كذلك عند بقية الامامية الرابعة وكذا فروغ الشافعية ايضا متظافرة  
على التفريق بين القرى كما بسط في الواجب اه

باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل كتب الشيخ في الامام بلفظ الاستقنافية للاحتمال  
الواقع في حديث ابى هريرة عن علي بن ابي طالب في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
بين ما حكم يخرج من المسجد والتفريق في حديث ابى سعيد بن مالك بن جندب عن النبي عن من النساء  
بالليل يخرج الجمعة وعرف بهذا وجها يرد هذه الاحاديث في هذه الترجمة وقوله في الترجمة قال ابن عمر انها الغسل  
قد تقرر ان الآثار التي يوردونها البخاري في التراجم تدل على اعتبار ما تضمنته عنده فهذا مصير من ان الغسل للجمعة  
لا يشترع الا من وجبت عليه الجمعة اه وهذا اصل مطرد معروف من اصول تراجمه وهو الاصل الاربعون والغرض عندي  
ان الامام اشار الى مسئلة خلافية وهي ان الغسل لليوم وللصلوة كما تقدم الاشارة اليه في بافضل غسل يوم الجمعة  
ويعجزم شيخ المشايخ في تراجمه وقال والاحاديث في هذه المسئلة نافية الى كلا الاحتمالين لان تعلق ابن عمر والحديث  
الاول من الباب مرجحان في ان الغسل للصلوة والاحاديث الاخرى ظاهرة في انه لليوم وكذا قال الشافعي ان سنية غسل  
ليوم لكن ينبغي تقريره من الصلوة والصلوة به لا تحل حدث عكسها جميع الاحاديث اه قال ابن عابد بن كورد للصلوة  
هو الصبي وهو ظاهر الرواية وهو قول ابى يوسف وقال الحسن بن زياد لليوم ونسب الى محمد واثر الخلاف في الجمعة  
عليه وفيه حديث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال بفضل عند الحسن بن عابد ابى يوسف وكذا من غسل قبل المغرب  
صلى به نال عند ابى يوسف لعنه الحسن الى آخره بسط اه من هامشه الامام

باب الرخصة ان لم يحض الجمعة في المطر قال الحافظ به قال الجمهور ومنهم من فرق بين قليل المطر  
كثيره وعن مالك لا يخص تركها بالمطر اه

باب من اين توفى الجمعة وعلى من يجب له كتب الشيخ في الامام يعني الوجوب المستفاد من  
سلك الآية لمن هو وماذا عده فالجاء والجرور متعلقان بالاثنيان والوجوب ثم قوله في قرية جامعة دال على ان  
الجمعة ليست في القرى وقوله وكان انس في قصره معناه انه كان في فناء البصرة فكان يحضر البصرة احيا نا  
ولا يحضرها احيا نا بل تيمم الجمعة حيث هو وانما جازله ذلك لكونه في فناء البصرة واما ان لم يكن قصره من فناءها  
فمعناه انه كان يحضر الجمعة في البصرة احيا نا ولا يحضرها احيا نا بل يصلي الظهر حيث هو في قصره وذلك لعدم وجوب  
الجمعة نعم اذ حضرها اجزاة عن الظهر اه وبسط الكلام في هامشه اشد البسط وفيه هامش المسائل الخلافية  
وهي وجوب الجمعة على من في خارج المصر الى آخره بسط في هامشه الامام قوله وقال عطاء اذ كنت في قرية جامعة  
زاد عبد الرزاق فيه قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامر والقاضي والدور والجمعة الاخذة  
بعضها بعضا مشجدة اه وهاهنا مذهب الحنفية والسجدة من المنصف رحمه الله اه حذف تلك القطعة اه

بعضها بعضا مشجدة اه

قوله احيا نانا... في تقرير المكي اي ياتي الى جامع البصرة فيصلي الجمعة فيها واحيانا لا يجتمع الا ياتي الى جامع البصرة فلا يصلي الجمعة فيها او صلاه في الجمعة في قصره واحيانا لا يصلي الجمعة في قصره قال وراى البخاري المعنى الاول دون الثاني اه قلت وذلك لان توييب البخاري بلغظ من اين توتى الجمعة يوافق المعنى الاول دون المعنى الثاني ثم كتب في هامش تقريره فاعلم ان الجمعة ليست بواجبة في القرى عندنا خلافا للشافعي فان قيل الجمعة لا يجوز اصلا فكيف صلاها في قصره في الزاوية قلنا جواز الجمعة في القرى كان مذهب السلف على خلاف مذهبنا وكذا على خلاف مذهب الشافعي وهو وجودها في القرى ثم الحديث ساكت من انه صلى المنظر في قصره او صلى الجمعة في قصره فان كان الاول ثبت مذهبنا وهو عدم وجوب الجمعة وان كان الثاني ثبت مذهب الشافعي وهو وجودها في القرى اه وهذا من غاية سامة الشيخ رعاية لمذهب الشافعية والافظا هر اثر الشافعي يوافق الشافعية قطعاً كما يدل عليه توييب البخاري من اين توتى الجمعة والا فان كان السلف يصلي الجمعة في قصره لا يصح ايراد الامام البخاري هذا الاثر في هذا الباب فان معناه قطعاً ان السلف قد يحضر الجمعة في البصرة فتصليها في الجوامع والمثوبة وقد لا يحضر لعدم وجوبها في القرى وهذا صحيح وقال عن اليرادات التي اشار اليها الشيخ في كلامه اه

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس اه قال المحافظ بزم بهذه المسئلة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده اه وهذا اصل معروف مطرد من اصول التراجيم وهو الاصل السادس والاربعون والخلاف في ذلك شهير قال النووي قال مالك والشافعية والشافعية وبما هير العلماء لا يجوز الجمعة الا بعد الزوال وليس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل وحدث في جوازها قبل الزوال اه من هامش الامام حنبل اه

باب 115 اشتد الحرج يوم الجمعة كتب الشيخ في الامام حنبل هذا تخصيص منه على ان الجمعة لا تخالف المنظر في استحباب الابراد عند شدة الحر وهذا هو مختار الامام رحمه الله تعالى اه وفي هامشه لم يحرم الامام البخاري بالحكم في الترجمة لاختلاف العلماء في ذلك عندى لكن يظهر ميله في ذلك من الروايات الواردة في الباب من زمانه الى المتفرقين في الهدى والجر فعدم الجزم في الترجمة عندي من الاصل الخامس والثلاثين من اصول التراجيم وما يظهر من ميله في المسئلة هو الاصل الاربعون والى ابن المنير الى ان عدم الجزم في الترجمة من الاصل الثامن والاربعون اذ قال المحافظ عن ابن المنير نحا البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة ولم يبيت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه ويحتمل ان يكون من نقله فروع عنده لما قبلنا بالنظر لانها انما تظهر اذ زيادة اهدى عن المنظر وايد ذلك قول امير البصرة لانس وهو ايه اه قلت اختلف العلماء في وقت استحباب الجمعة فقوى الدر المنثور ان الجمعة كان نظراً اصلاً واستحباباً في الزمانين لانها خلفت قال ابن عابدين قوله اصلاً اي من جهة اصل الوقت وقوله استحباباً في الزمانين اي اشتتار والاصيف اه قلت ويجوز قوله المالكية كما قال الدرودين وقال الموفق في تعليقه في اول وقتها في الشتاء والاصيف فهو انظر الابراد في وقتها على المحاضرين الى آخره قال والى ذلك ميل الشافعية فقد حكى المعتزلي ان سيد الابراد بانظر في شدة الحر فيقطر حاراً بالجمعة الى آخره ما بسط في هامش الامام حنبل

باب المشى الى الجمعة في توييب المصنف عندي ثلاثه اوجه الاول ما افاده شيخ في الامام حنبل تحت قوله في الحديث من اعيرت قدامه ولانته على استحباب المشى ظاهر فان الاعتبار لا يتصور ورواه وكفى هذا فيكون المراد من الترجمة والاشية المشى دون الركوب والوجه الثاني ان يكون المراد بالمشى ضد العدو وعلى هذا يكون قوله تعالى كالتفسير للمشي وتوضيح المراد بالمشى وعليه حمل ابن المنير والثالث ان تكون الترجمة مركبة من جزئين الاول المشى ضد الركوب والثاني عدم العدو وهو المراد بقوله تعالى وعلى هذا يكون وقوله الله تعالى مستانفا جزئياً للترجمة مستقلاً اه من هامش الامام حنبل قوله وهو مسافر فخلية ان يشهد قال المحافظ له استحباباً لما روى عنه بنفسه ان الجمعة على مسافر وهو اجماع اه وبسط العيني الاختلاف في ذلك وحكى عن الغنى عدم جواز السفر بعد المشى ليلة الجمعة واما السفر قبل الزوال فجزاه جماعة منهم مالك وفي شرح المذهب لا يصح تحريمه واما السفر بعد الزوال فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة اه

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة في تراجيم شيخ المشايخ قد فسره المتفرقون بوجهين احدهما تحظى المرقاب والثاني المجلس بين الاثنين الذين هما اخوان او صدقان وايقار الوحشة بينهما بهذا الفعل وكذا فسر الشراح وزادوا في ذلك وجهاً ثالثاً وهو اخرج احدهما والقعود مكانه اه وترجم للمصنف الباب الا في قال العيني قال صاحب التوضيح اختلف العلماء في تحظى فذهبنا الى ان يكون قدامه فربما يصعب بالالتحظى فلا يكره ونقل ابن المنذر كراهية مطلقاً عن احمد وعن مالك كراهية اذا جلس امامه على المنبر ولا بأس به قبله وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بتحظى والدون من الامام اذا لم يولد الناس وقيل لا بأس به اذا لم يولد الامام في تحظى

باب لا يقسم المسجد بخامسة قال المحافظ اه هذه الترجمة مقيدة بجمعة مع عموم حديثها لورود حديث صحيح اخرجه مسلم بلفظ لا يقسم احدكم قاه يوم الجمعة الحديث لكنه ليس على شرطه وقد علم بيان دخول هذه الصورة في التفرقة بين الاثنين كما تقدم في الباب السابق اه

باب الاذان يوم الجمعة قال المحافظ اي متى يشرع اه كتب شيخ في الامام حنبل قوله قلنا كان عثمان وكثر الناس له والناس وان كانوا كثيرين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قرب صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره في الامام بل كره ولا الصلوة العمرية... في زمنه ان يركبوا عن حضور الجمعة من انفسهم فلم يمتح الى الاذان الثالث وكان عثمان رضي الله تعالى عنه حياً فاجترأ الناس في ايامه على ما يكرهوا عليه في ايام عمر واهل الميثاقين سبنا في وقتنا وشأننا من ماني امور الدين فزادوا ثماناً الى آخره ما قال

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة في تراجيم شيخ المشايخ يعني ما صار معمول بين سلال في

الحسين وغيرهما من المؤذنين يوم الجمعة وفي سائر الايام المؤذنين مجتمعين راضعين واصواتهم ما كان ذلك على عهد علي عليه الصلوة والسلام بل كان يؤذن هناك مؤذن واحد واما ما روى عن الناس بعد من البدعات المحسنة وهلم ما يؤذن من امره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان بن زيدان القتي على بلال فتادى كل منهما بصوته راضعاً فاحفظ اه كتب شيخ في الامام حنبل العلماء تعدوا المؤذنين عند الضرورة اه وفي هامشه اشار بهذه الترجمة الى الرواية من قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ارتقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثمانية واحد بعدوا صوتاً فافزع الثالث تام فخطب من قال به ابن حبيب اه قلت هذا وجه مما قاله شيخ الاسلام في شرحه ان الغرض دفع توهيم كون الاذان اثنان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان من زمن عثمان اه وانت خبير بان هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق نصاً فلا وجه لتوهمه وسئلة تعدوا المؤذنين بسطة في الواجب وما حصل ما فيه اذا اذن اشان معاً فتمت قومه وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه توهيم وقال الموفق لا يستحب الزيادة على المؤذنين الا لامه اه وفي البداية اه اذا اذن المؤذنون قال في هامشه المؤذنون بلفظ الجمع اخرجنا الكلام مخرج العادة فان المتواتر في اذان الجمعة اجتماع المؤذنين بلفظ اصواتهم الى اطراف المصر وفي المسألة عن ابن عابدين لا خصوصية للجمعة اذ الغرض من الجمعة تحميص الامم الى الاعلام اه حنبل

باب يجب على الامام ان يخطب في الجمعة اذا سمع النداء كتب شيخ في الامام حنبل في الامام حنبل في الجمعة تحميص الامم الى الاعلام اه حنبل

باب يجب على الامام ان يخطب في الجمعة اذا سمع النداء كتب شيخ في الامام حنبل في الجمعة تحميص الامم الى الاعلام اه حنبل

باب يجب على الامام ان يخطب في الجمعة اذا سمع النداء كتب شيخ في الامام حنبل في الجمعة تحميص الامم الى الاعلام اه حنبل

باب المجلس على المنبر عند التاذين قال المحافظ اشار ابن المنير الى ان مناسبة هذه الترجمة الاشارة الى خلاف من قال المجلس على المنبر عند التاذين غير مشرع وهو بعض الكوفيين وقال مالك والشافعية والجمهور بوجوبه اه قلت هو سنون عند الحنفية على الاختلاف فيما بينهم من انه لا يستمره ولا استنار الاذان وعلى الثاني لانس في خطبة العيد كما في كتب الفقه

باب التاذين عند الخطبة غرض الترجمة عندي تنبيه على ان الجمعة مستثنى مما تقدم من بابكم بين الاذان والاقامة ويؤيده ما ذكره في الفريض في الباب السابق كان التاذين يوم الجمعة حين يكس الامام يعني به ان اذان يوم الجمعة كان على خلاف ما سائر الايام فحى سائر الايام كان يقدم شيئاً وفي الجمعة كان يتصل بالخطبة بدون مكث طويل بعده اه حنبل

باب الخطبة على المنبر في كتب شيخ في الامام حنبل قوله كان يذرع يقوم عليه في ايراد الرواية في هذا الباب اشارة الى ان المنبر سنة لا واجب فان مقامه على الجذع وان كان منزه كما كان في بعض المصنفين لا يجوز الحمل عليه بل الترك انما كان لان المنبر للوعظ وغيره اه من وكذا الصلوات عليه الخطبة افيد واحتمل على عدم النسخ خطبة في العيدين وغيرهما قائماً ولوا في غير جذع اه وكتب شيخ في الكوكب اراد بذلك دفع ما عسى ان يؤول من كونه بدعة او من عادة الجبابرة والتمكين اه قال العيني والمصنف لم يقيده بالجمعة اشارة الى ان سائر الخطب كذلك اه وغرض الترجمة كما يظهر من كلام المحافظ ان المصنف اشار بها الى ما قال ابن بطال ان كان الخطيب هو الخليفة فسنه ان يخطب على المنبر وان كان غيره يخطب بين ان يقوم على المنبر او على الارض فاراد البخاري ان هذا التفصيل غير مستحب اه

باب الخطبة قاسماً سنة عند الامام وواجب عند مالك وشروطه عند الباقر كذا في الفتح

باب استقبال الناس الامام اه اذا خطب كتب شيخ في الامام حنبل في الامام حنبل استقبال الامام اه بتسوية الصفوف بان اعتادوا فلا يفتقر الى زيادة وقت فيها اول من يكمن بعد الخطبة صلوة واما اذا لم يعتادوا باقاة الصفوف الا بكتف ومزيد اهتمام فليس لهم استقبال الا اذا لم يكن بعد صلوة كما في العيدين اطلقت لعل المصنف اشار الى مذهب المالكية اذ قالوا بوجوب الاستقبال الى الامام بحيث يغيره من حيثهم التي كانت الى القبلة كما بسط الدرودين وحكى الموفق اجماع الامنة الاربعة وغيرهم على استقبال ذلك قلت وفي الكلبيري بعد ما حكي استحبابه عن الامام لان الرم الامم انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصف الى آخره ما قال

باب من قال في الخطبة بعد التذات اه بعد الحمد لم امرن لغرض الترجمة وضحاً اما قاله المحافظ عن ابن المنير يحتمل ان يكون من موصولة والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم كما في احاديث الباب ويحتمل ان يكون شرطية والوجوب محذوف اي فقد اصاب السنة وعلى التقديرين ينبغي للخطيب ان يستعملوا تأسيماً واتباعاً قال المحافظ وكان البخاري لم يكره في خطبة عليه السلام يوم الجمعة حديثاً على شرطه فاقصر على ذكر التذات ويجوز قال العيني ويشكل عليه ان المصنف ترجم بذلك في خطبة الكسوف ايضا وذكر خطبة كما في حديث الباب ولم يوجب لذلك في العيد ولا الاستسقاء ولا يبعد عندي في الغرض ان ظاهره لفظ ما بعد ينبغي ان يكون منكراً لما اذ يستلزم تقسام الحمد واتباعه وقد ورد في الروايات من الادعية بلفظ لك الحمد حمداً واما مع ذلك لك الحمد حمداً فالاصح علو ذلك الحمد حمداً لا امتثاله وغير ذلك من الادعية وكلمة اما بعد يقال لها فصل الخطاب واول من تكلم بها فينبى داود عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام وقيل يعقوب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل سبحان بن داود وقيل قيس بن عباد

باب المقعدة بين الخطبتين يوم الجمعة قال المحافظ قال ابن المنير لم يصرح بحكم الترجمة لان مستند ذلك الكهل ولا عموم له اه قال المحافظ ولا اختصاص بذلك لهذه الترجمة فانه لم يصرح بحكم غير ما سار احكام الجمعة وانظر اه يقول بوجوبها اه وجزم العيني بالاول فيقول عندي ان يكون الغرض الرواية على النبي عن بعض الشافعية ان المقصود بالقبض سوا كان بالسكوت او بالجوس او الكلام



في حديث باب الاستماع الى الخطبة في تراجم شيخ المشايخ قد ثبت بحديث الباب ان مسكته يستمعون للخطبة فان سبغ الناس بالطريق الاولى لان الناس مكفون بالعادات اه وسيا في قريبا باب الانصات يوم الجمعة فان المصنف الى ان كليهما واجب يستمع ان كان قريبا ويصفت ان كان بعيدا

باب اذا اراد الامام رجلا جاهدا وهو يخطب قال الحافظ في الباب الآتي عن ابن المنيران الامر بالركعتين بتقدير بروية الامام الداخل في حال الخطبة بعد ان يستعصره بل صلى الام لا وذلك كراهة خاص بالخطيب واما حكم الداخل فلا يتقيد بشي من ذلك بل يستحب له ان يعطي تحية المسجد فان المصنف الى ذلك كراهة بغيره بالباب والباب السابق مع ان الحديث فيها واحد اه وفي تراجم شيخ المشايخ في الباب الآتي حاصل هذا الباب ان علي من جاء في هذا الوقت ان يعطي ركعتين وحاصل الباب السابق ان علي الامام امره بها وكان شغله بالخطبة بمنزلة الاستماع بالامور الاجنبية فالفرق واضح فلا يتوهم التكرار اه

باب من جاء والامام يخطب في تقدم الكلام عليه في الباب السابق والمسئلة خلافية في حديث الكوكب اختفوا في تحية المسجد للدخل من الخطبة فقال بها الشافعي واحمد ويحيى ويستحب ان تجوز فيها قائله النوني وقال القاسمي قال مالك وابوصيفة وجهم والسلف من صحابة واتباعه لا يعطيهما اه وابسط في الاوجز

باب رفع المديين في الخطبة قال الحافظ في الاشارة الى ان حديث عمارة الذي اخبره سلم في انكار ذلك ليس على الاطلاق في رواية مالك الجوزي والامام الاستسقاء اه قال العيني الاشارة الى ان المراد بالرفع في الباب المذكور في حديث الباب الكراهة في الصلوة بطلانها كمراد بالمد في الحديث الرفع فنكون الترجمة شارحة

باب الاستسقاء في الخطبة قال الحافظ وهذا احد صور الاستسقاء مشروع اجماعا اه قلت وهو من دلائل الحنفية في ان الاستسقاء ليس بصلوة مستقلة

باب الانصات يوم الجمعة في قال الحافظ اشارة بهذا الى الرواية التي جعل وجوب الانصات من خروج الامام اه وتقدم شي من الكلام على ذلك في باب الاستماع قال العيني الجديد الصحيح من قولي الشافعي انه لا يكره الكلام وبين الانصات وبه قال الثوري وداود في التميمي انه يكره وبه قال مالك وابوصيفة واهل حنابلة محتمرا

باب الساعة التي في يوم الجمعة بلغت الاحوال فيها اليقين كما جزم به القاري وذكر الحافظ اثنين واربعين وتبعه الشيخ في البذل وفي الاوجز المشهور واحد عشر والاشهر اثنان قال ابن القيم اربع هذه الاقوال قولان تضمنتها الاحاديث الشاذة واحد ما راجع من الاخر الاول انها من جلوس الامام الى انقضاء الصلوة كما في حديث ابى موسى رواه مسلم والقول الثاني انها بعد العصر ويؤول عبد الله بن سلام وهذا ارجح القولين الى استرا بسط في الاوجز

باب اذا انصرف الناس عن الامام اه كتب الشيخ في الامام في قوله من بقي ولا بد على ان ان فرغ من خطبة وادخل وكان رواه علي من ذهب في تعيين اقل عدد الجماعة باربعين رجلا وعندنا بقية الجماعة اقل من ذلك

باب الشروع فيها ولو كلفه وما قبل الشروع فلا بد ان ياتي اثنان سوى الامام اه وفي ما مشه قال الحافظ في الاوجز انه لا بد من الجماعة الذين تتعقبهم الجمعة الى تمامها ليست بشرط في صحتها بل يشترط ان يتبع منهم بقية ما لم يخرج من الجماعة في عدد من تقوم بهم الجمعة لان ما ثبت من شرط جملة من العلماء فيه خمسة عشر قولا بسطت في ما مشه الاصح فنفذنا في حقيقته ثلاثة مع الامام وعندنا صهيبة الاثنان مع وعدنا الشافعي اربعون بالامام وعن احمد في المشهور عندنا ثمانون رجلا وعندنا مالك اثنان عشر غير الامام كما قال الدوير وفي تراجم شيخ المشايخ قد فسره قوله وتروك قائما جمهور المفسرين لقيامه في الخطبة فتناسبة الحديث بالترجمة باعتبار ان خطبة الجمعة بها حكم الصلوة فلما تم عليه السلام خطبته مع خروج من المسجد كان هذا حكم الصلوة ايضا واما انفسه لقيامه في الصلوة فلا اشكال وهذا الحديث صحيح على الشافعي حيث شرط الاعتقاد والجمعة حضور اربعين رجلا ومن ههنا شرط مالك حضور اثنى عشر رجلا فانهم اه

باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال الحافظ ما عاصله كان اشار الى ان لا فرق بين النظر والجمعة في ذلك وتقدم البعدية لثبوتها صحاحا وفي تراجم شيخ المشايخ حديث الباب ساكت عن اثباته انما قيل بجمعة وقال القسطلاني انه يعلم راتية قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتية الظهر اه والمؤلف اعترض على حديث الباب لان راتية قبل الجمعة قد علم سنيتها سابقا صحاحا من حديث جابر انه دخل رجل يوم الجمعة والبنى صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث اه قلت وعلى القول الاول تكون الترجمة من الاصل الثالث والخمسين وعلى القول الثاني تكون من السابع والعشرين وقال الحافظان ابن حجر والعيني في مناسبة الحديث بالباب كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب عن ابن عمر انه كان يعيّن الصلوة قبل الجمعة ويعيّن بعد ركعتين وعلى هذا تكون الترجمة من الاصل الحادي عشر واكثر ابن القيم الرواية قبل الجمعة والجمعة رؤسهم الامة الاربعية على اثباتها كما بسط في الاوجز

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة الآية قال الحافظ اشارة بذلك الى ان الامر في قولنا فاستشر واذا بتوا المايحة للوجود لاستغابهم في حواجهم خلا للداودي وبعض الظاهرية اه

باب القائل بعد الجمعة سكتوا عن غرض المصنف والاوجه عندى ان تأييد ما في الترجمة السابقة من عدم وجوب الانتشار والاجتهاد. ثم براءة الاختصاص نية عليها الحافظ بقوله ثم تكون القائلة وهو كذلك عندى فان النوم اخوات الموت.

**ابواب صلوة الخوف**

عنها الجمعة لان كلامها بدل الصلوة المكتوبة الا ان التغير في الاول اخف اه من الفتح قلت ومنها ثمانية ابواب لطيفة لا بد لطلاب الحديث النظر فيها بسطت في الاوجز واشير اليها في ما مشه الاصح وقول الله عز وجل

واضربهم في الارض الآية وفي تراجم شيخ المشايخ حملت الحنفية هذه الآية على السفر وقيد الخوف عند عمر الثماني وحدثني رحمه الله صلها على الظاهر وهو جري المؤلف على ذلك هو الظاهر من سياق كلامه اه قلت يشكل عليه

الشافعية على اباة القصر دون الوجوب بقوله تعالى فليس عليكم جناح تصليكم على ما تم على الخوف وفسر الآية صاحب الجليلين وغيره من الشافعية بالسفر وبسط في التفسير الكبير وذكر في تفسيره ثلاثة اقوال لكن لم ينسب قول الخوف الى الشافعية وكذلك المحدثون في الشرح الثلاثة من الفتح والعيني والقسطلاني ثم الظاهر عندى ان المصنف اختار من صور صلوة الخوف الصورة التي ذكرت في حديث ابن عمر حديث النبي

وهذه الصورة اقرب الى قول الحنفية لانهم ذكروا هذا الحديث في مستدلاهم والله تعالى اعلم

باب صلوة الخوف من جلاله وركبانا كتب الشيخ في الامام يعني اذا اشتد الخوف فلم يقدر على السجود واما في حاله ادائها كما شرعت واما ذكرت في الآية فيصلون فرادى رجالا او ركبا تا يؤمون بالركوع والسجود واما في حاله القتال فلانما تدعى بل تؤخر اه وفي ما مشه قال الحافظ قيل مقصوده ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على اي جهة حصلت القدرة عليه بدليل الآية اه والوجه عندى في عرض الترجمة انها اشارة الى تفسير قوله عز اسمه فان ختم فرجالا او ركبا تا ان المراد بقوله رجالا قائلها ماشيا ودعى على اباح الصلوة ماشيا كما قال به احمد وبه قال الشافعي في المطلوب كما سياتى في فان لفظ الرجال يطلق على المشاة ايضا كما في سورة الحج يا توك رجالا وعلى كل ضامر الآية فنية الامام البخاري بالترجمة على ان المراد في الآية صلوة الخوف بالرجال القائلين ولذا قال راجل قائم وذكر فيه اثر جاهد اذا احتملوا قايما وايداه بالمرح فليصلوا قايما وركبا تا تا مل ويؤديه ما قال الحافظ وفي تفسير الطبري بسند صحيح عن جاهد فان ختم فرجالا او ركبا تا اذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما او ركبا تا اه لكن في هذا الغرض ان سياتى في قريبا باب

صلوة الطالب والمطلوب ويكون التقضي عن بان ماسيا في مقيد بركبا تا فاجوز ان حالة الركوب ههنا لا على كونها

باب يحرس بعضهم بعضا قال الحافظان ابن حجر والعيني قال ابن بطال كل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة لا يتركون والحالة هذه بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر وقال الطحاوي ليس هذه بخلاف القرآن بوزان يكون قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى اذا كان العدو في غير القبلة وذلك بغيره صلى الله عليه وسلم ثم ين كيفية الصلوة اذا كان العدو في جهة القبلة اه وفي النقص لم تحصل هذه الترجمة فان الحراسة مرمية في الصفات كلها ولا اختصاص لها بصفة دون صفة ولقائل ان يقول ان ترجمته بذكر الحراسة في متن الحديث فبذلك الترجمة نظرا الى لفظ الحديث الاشارة الى مسئلة ادونها مغلطة ثم ان الصورة المذكورة انفع فيما لو كان العدو والقبلة اه وسكت عن عرض الترجمة صاحب التيسير شيخ الاسلام وغيره بل ما ظهر ههنا العبد الفقير ان الامام البخاري لم يرد بالترجمة صورة خاصة بل نية بالترجمة على امرهم في صلوة الخوف

سئل عليه لفظ الحديث يحرس بعضهم بعضا وهو ان ما ورد في الروايات الكثيرة من الاقبال الى السجد بالاباء فيها الى مواضع خاصة وان الالتفات فيها اختلاس من الشيطان وان الله تعالى لا يزال مقبلا ما لم يلبثت وغير ذلك فصلوة الخوف مستثناة من هذه الامور فان الغرض من شرعيتها ان يحرس بعضهم بعضا فلو صلى احد غير ملتفت الى شي اخر ضاعت فائدة هذه الصلوة التي ايجت فيها الافعال الكثيرة من اجتناب غيره وشرعت على غير مية الصلوة كلها حتى امر في الآية بحمل السلاح في الصلوة بدعا عند الحنفية ووجوبها عند الاخرين وغير ذلك من الامور الكثيرة اه من ما مشه الاصح والبسط فيه

باب الصلوة عند مناهضة الحصون في تراجم شيخ المشايخ اي يجوز الصلوة بالاباء عند ذلك لم يقدر على الصلوة بالركوع والسجود ولا يفي التكبير فقط عند ما لم يقدر على ذلك ايضا بل يؤخرها ويقوم بها اه قلت ظاهره ان المصنف قد اورد في الرواية يدل على ان رأى الحنفية ان تؤخر الصلوة فعلى ما مشه الاصح تحت قول الشيخ ولا يجوز الصلوة في حاله القتال عندنا اه وهذا معروف من مذهب الحنفية ان صلوة المسايقة لا تجوز عندنا ولا يجوز عند الامم الثلاثة ماشيا مع الكراهة قال المؤلف اذا اشتد الخوف والتم القتال فقيم ان يصلوا كيفما امكنهم رجالا وركبا تا ولا يؤخرون الصلوة عن وقتها وهذا قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلح مع المسايقة الى اخرها بسط فيه من الاوجز ولا يذب عليك الفرق بين صلوة المسايقة وبين صلوة الطالب والمطلوب فان الثانية مختلفة بينهم كما سياتى

باب صلوة الطالب والمطلوب سركبا تا في تراجم شيخ المشايخ اي الذي يطلب العدو ويبدو عقبه او يطلب العدو ويأتي عقبه ان ادركت الصلوة يصل بالاباء ان لم يقدر على الركوع والسجود اه واختلفت الامة في صلوة الطالب والمطلوب قال القسطلاني قد اعفوا على صلوة المطلوب ركبنا واختلفوا في الطالب فتمد الشافعي واحمد وقال مالك يعيّن ركبنا اذا خاف فوت العدو وان ترك اه وكذا قال العيني وغيره واما عند الحنفية فتجوز صلوة المطلوب ركبنا فقط دون الطالب ولا تجوز عندهم الصلوة ماشيا بحال الى اخرها بسط في ما مشه الاصح وظاهره صريح البخاري انه ايضا لم يجز الصلوة ماشيا ولذا لم يوجب ههنا ماشيا كما تقدمت الاشارة اليه

قوله صلوة شرجيل بن السبط كتب الشيخ في الامام وكانوا يصلوا على ظهورهم واهم واكثر على من نزل منهم ثم ان قصته لم تستوف حتى يعلم بل كان طالبا او مطلوبا ثم ان الاحتياج بما وقع للسايرين الى بني قريظة فترام لتوقه على ثبوتهم صلوا ركبين ولم يثبت وانما ثبت انهم صلوا في الطريق والظاهر صلوتهم تا لا اذ لو كانوا قد صلوا ركبنا تا يؤمون لما اطلع على ذلك اصحابهم الذين اكرهوا عليهم وقالوا لم يرد منا ذلك ووثرت منهم انهم صلوا ركبنا تا فكذلك ذلك على اجتهادهم امر واما بعد الصلوة بعد ما ولو سلم لهم لم يؤمروا بذلك وكان سقوط فرض الوقت عنهم بذلك لا يكاد يخطأهم في فهم بعض ما دروا النص فكانوا غاطسين في الاجتهاد فوقع صلوتهم سحبا ادى اليه رايهم اه قلت هو كذلك

فاني لم اجد في الشروح قصة صلوة مفصلة الا ما قاله العيني عن ابن بطال انه قال طلبت قصة شرحه ليلتها  
 لا تبين بل كانوا طابطين او مطولين الى آخر ما ذكر في هامش اللامع قلت ان كانوا مطولين فالجزء الثاني  
 من الترجمة ثابتة نضا والا فبالولوية قوله لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة قال الحافظ قيسل في  
 الاستدلال بان بعضهم اخروا الصلوة فلما سوغ لهم الترخير عن الوقت المفروض سارع لهم ترك تمام الاركان  
 والانتقال الى الايام وقيل صلى بعضهم على الدواب وهذا ثبت لكان امين في الاستدلال قال الحافظ لم يرد في  
 روايه المترجم يصلونهم ركبا اه قلت وايضا لا يوافق ذهب احدلان الذين اباحوا صلوة الطالب ركبا قيدا  
 الاباحه بخوف فوت الحدوكما قال به الازهي و مالك و احمد في رواية او الاعتراض عن الرخصة كما قال بلشفي  
 ولا يوجد في من كتبها منهم لا يذهب عليك ان في الحديث اشكالا قويا وهو ان وقع مبهنا بلفظ العصر وكذا وقع  
 في جميع الشخ عند البخاري و وقع في جميع الشخ عند مسلم النظم مع اتحاد سندهما وقد ادعى مسما ابو يعلى ويخون  
 واما اصحاب المخازي فاتفقوا على انها العصر وبسط الحافظ في نقل كلامهم وقد جمع بعض العلماء باسناد ان بعضهم  
 قبل الامران صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقليل للثاني ما في مسلم وللاول ما في البخاري وجميع بعضهم باسناد ان يكون  
 طائفة منهم راحت بعد طائفة فقليل للطائفة الاولى الظهر والثانية العصر الى آخر ما بسط في هامش اللامع

باب التكبيرة والغسل بالصبيحة اه قال الحافظ بتقديم الكاف في الاكثر وفي بعضها بتدوير الموحدة  
 و هو اوجه و هو اشارة الى ان صلوة الخوف لا يشترط فيها التخيير الى آخر الوقت كما شرط من شرط في صلوة  
 شدة الخوف عند التمام المقابلة ويحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها قبل  
 الدخول في الحرب والاشتغال بالمراد واما التكبيرة فلان ذكر ما ذكر عند كل امره و عند كل حدث سروراه  
 قلت لا يجد عندى استثنائه ما ورد في ابى داود في باب فيما يوم يرضى من الصمت عند اللقاء من كتابه ليجامد النبي عن  
 رفع الصوت عند القتال بلغظ كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون الصوت عند القتال والله سبحانه وتعالى  
 اعلم ثم برأه الاحتكام سكت عند الحافظ ولعله نظيره فان قوله يقتل المقابلة نص في ذلك

### كتاب العيدين

اي لفظ والاضحى وذكر في الاوجز وهاشم اللامع ههنا عدة مباحث لطيفة في اشتقاقه وفي مبدؤه وفي حكمه  
 وفي شرائطه وفي كونه من خصائص هذه الامة وفي ان احدهما افضل من الآخر كما من شارح التفاصيل غير منجيب  
 من باب ما جاء في العيدين والتعميم فيهما قد تقدم في الجملة باب ما يليس احسن ما يجد وذكر  
 المصنف في البابين حديثا واحدا لكن لتباين السبب اذ ذكر ههنا بلفظ اربع هذه جعل بها للعيد وفي الجملة لا يشترط  
 هذه فليست يوم الجمعة الحديث وهذا مشعر الى ان لا بأس في شراء الثياب للعيدين كالثياب الجمعة فيسبب فيها المشقة  
 قبل ذلك كما يشير اليه في التعقيب في الجملة ههنا بلفظ اربع هذه جعل بها فتأمل فانه لطيف وخطري ابو عزة اه من  
 باش اللامع

باب الحجاب والذوق يوم العيدين في تراجم شيخ المشايخ اي اللعب ههنا في جملة مباح في يوم العيد  
 بهذا الحديث وقد استحسن بعض العلماء ذلك اخبارا لشوك المسلمين وتوهم واشتغالا باعداد آلات الحرب اه قال الحافظ  
 الخراب جمع حرب والذوق جمع ذوق وهو الرمز و هو الاخبارى الاستدلال على ان العيدين فيمنه من الانباط لا يتفرق في غيره اه  
 من باب سنة العيدين لاهل الاسلام في تراجم شيخ المشايخ سنة ههنا بمعنى الاستئذان يعني باب  
 استئذان العيدين لاهل الاسلام و ما يباح لاجلها مما يحظر في سائر الايام اه و كتب شيخ في اللامع قوله بذاعين ان اشار  
 المؤلف بيراد الحديث في هذا الباب الى ان يوم العيد يجوز فيه كل ما هو في المباحات من اللعب  
 وما فيه تعقل ما لم يكن اشرا اه قال الحافظ قوله باب سنة العيدين اه كذا لاكثر وزاد ابو ذر عن الجهمي في اول الترجمة لانه  
 في العيد قال ابن رشيد ربه تعميما وكان في اللعب في العيد فيناسب حديث عائشة ويحتمل ان يوجه بان الطاب  
 بعد صلوة العيد يؤخذ منه من جواز اللعب بعد بطريق الامري او اشارة الى ان الدعاء لا يشترط ولم يصح نية شي واما مساندة  
 حديث عائشة للترجمة التي اتفق عليها الاكثر فقليل من قوله و بذاعين لا يشاعره بالنسبة الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد  
 ان تقديم العبادة على اللعب سنة اهل الاسلام او حمل السنة في الترجمة على المعنى اللغوي اه مختصر قال العيني واما  
 ذكر قوله لاهل الاسلام ايضاً ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام بل هو ايضا اه قلت يعني  
 كون العيدين سنة لاهل الاسلام يعني بذاعين تأييدا لما في السنن واللفظ لا يبي داود عن انس قال قدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يومان يعبون فيها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد ادرككم بها  
 خير من غيرها يوم الاضحى ويوم الفطر

باب الاكل يوم الفطر قبل الخبز و ذكر المصنف فيه حديثا مشتبها للترجمة نصا ثم ذكر بعده باب  
 الاكل يوم النحر ولم يذكر فيه الحكم نصا فاختلجوا في ان يرض المصنف استحباب الاكل بعد العيد كما عليه الجمهور و خلافه  
 و رأى شيخ في اللامع ان البخاري اراد بالترجمة جواز الاكل قبل العيد كما سياتي وقال الحافظ في باب الاكل يوم النحر  
 قال ابن المنبر ما حصل لم يقيد المصنف الاكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر ووجه ذلك ان في احاديث التبا  
 لم يقيد ذلك بوقت قال الحافظ لعل المصنف اشار بذلك الى تضعيف ما ورد في الترمذي وغيره من مفارقه يوم الفطر  
 ليوم النحر من استحباب البداية بالصلوة يوم النحر قبل الاكل اه وسيل القسطلاني الى ان الامام البخاري اراد موافقة القوم  
 في الاكل بعد النحر الى آخر ما بسط في هامش اللامع وفيه وذهب الفقهاء في ذلك ما قاله الموفق السنة ان ياكل في الفطر  
 قبل الصلوة ولا ياكل في الاضحى حتى يصلي وهذا قول اكثر اهل العلم منهم مالك وداود و غيرهما لانهم فيه خلافا لما قاله احمد والحنفي  
 لا ياكل فيه حتى يربح اذا كان له ذبح واذ لم يكن له ذبح لم ياكل ان ياكل اه وفي الداختار سبب تأخير اكله عنها وان كان في الفطر

باب الاكل يوم النحر تقدم الكلام عليه في الباب السابق وكتب شيخ في اللامع اي ان لا بأس في الاكل  
 لمن تصد الغنمية ان يكون اول طعام من الغنمية ودلالة الرواية على الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يترك  
 على البردة اكله والطعام واما اكله عليه وتوعد ذبيحة من الاضحية ولو كانت في الاكل نوع كراهته لروى عليه ايضا  
 اه وفي تقريره في باب الاكل يوم النحر في اي وقت هو فاشتب في الحديثين من تقريره صلى الله عليه وسلم اذ قيل  
 الصلوة جائز لمن الاكل من الشك مستحب المنك يكون الا بعد الصلوة فالاكل مستحب ايضا كان بعد الصلوة اه

باب الخبز ورجع الى المصلي بغدير صنبور في تراجم شيخ المشايخ يعني ما كان في زمانه عليه الصلوة و ساء  
 هو اخروج الى المصلي بلا منبر واما ما شارح بعد ذلك في زمان بنى امية من حمل المنابر لانه الى المصلي في يوم العيد  
 فهو امر محدث واستدل المؤلف على ذلك بلفظ العهد الحديث اعني قوله ثم يصرف فيقوم مقابل الناس لانه لو كان  
 هناك منبر لقال فيرعى المنبر ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق انه عليه الصلوة والسلام خطيب يوم العيد  
 على رجليه لعل ذلك ليس على شرط المؤلف ولهذا لم يورده واكتفى على ظاهر الحديث اه قال الحافظ يشترط في ما ورد في  
 بعض طرق حديث ابى سعيد وهو ما اخبره احمد وغيره قال اخبر مروان المنبر يوم عيد و بدأ بخطبة قبل الصلوة فقام  
 اليه حين فقال يا مروان فالت سنة الحديث اه

باب المشى والركوب الى العيد في تراجم شيخ المشايخ قد استشكل بنبوت جواز الركوب من احاديث  
 الباب ولعل جار في بعض الروايات والا فلا حاجة لاشارة ذلك بحديث الباب وقد نقل شارح القسطلاني وجهه  
 جواز الركوب بعد وهو الاستدلال بلفظ وهو يتكلم على بلال نعم بعد اه قال الحافظ وذكر المصنف في هذه الترجمة ثلاثة  
 احكام الاول صفة التوجه بالمشى والركوب ولعله اشار الى تضعيف ما ورد في الترمذي عن علي بن رضى سنة ان يخرج  
 الى العيد ماشيا لكن ليس في حديث الباب ما يدل على الركوب الا ان يستنبط من قوله وتوكل على بلال الحكم الثاني الصلوة  
 قبل الخطبة والروايات فيه ظاهرة و اشتمت في اول من غير ذلك فرواية مسلم صريحة في انه مردان قيل وسبغة الى ذلك  
 عثمان وقيل معاوية وقيل زياد الحكم الثالث كون صلوة العيد لغير اذان ولا اقامة وليس في الاحاديث ما يدل عليها  
 حديث ابن عباس في الاذان ولعله اشارة الى بعض ما ورد في الروايات من لفظ بغير اذان ولا اقامة في مسلم  
 وابى داود والنسائي ولفظ نفسى بغير اذان ولا اقامة اه قال السندي والذي يظهر ان محط الترجمة هو قوله بغير  
 اذان ولا اقامة فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيدين بالمشى والركوب الى الجمعة معلق بالنداء وكذا الصلوة  
 تكون باذان و اقامة بخلاف العيدين فان السعي اليها بلا نداء وكذا الصلوة وحينئذ لا تكرار بالترجمة الاثنية فان قوله صلوة  
 قبل الخطبة ليس مقصودا اه مخلصا قلت وهذا على نسخة السندي وغيره فان في نسخة باب المشى والركوب الى العيد و

الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة واما على نسخة الهندية التي ما يدينها فلا يراد  
 باب الخطبة بعد العيد تقدم بعض ما يتعلق في الباب السابق ويشكل ههنا التكرار كما تقدم في  
 كلام السندي قال الحافظ وهذا الباب ما يرجع رواية الذين اسقطوا قوله والصلوة قبل الخطبة من الترجمة السابقة  
 وهم الاكثر وقيل اعاده ايتها باشارة كونه في السابق تبناه وعلل المقصود من هذا الباب الرد على ما احدثه بنو امية  
 ومنا سببه الحديث الثالث بالترجمة بان من تمة الخطبة قاله اكرمانى وجرم به الحافظ ويعد ما قال العيني مطابقة  
 للترجمة تاتي بتكلم من ان الترجمة مشتقة على العيب والمراد من صلوة العيد والاشارة بالحدود الى ان صلوة العيد  
 ركعتان اه قال الحافظ واما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة لان قوله اول ما يند به هو مشعر بان وقع قبل  
 الصلوة وهذا الكلام كان من الخطبة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلوة والجواب ان المراد ان صلى الله عليه وسلم  
 سئل العيد فخطب فقال هذا الكلام قال ابن بطال غلط النسائي اذ يوجب عليه الخطبة قبل الصلوة وخفى عليه ان العرب  
 قد تفتت المستقبل مكان الماضى وكذا عليه سلام قال اول ما يكون به الابتداء في هذا الصلوة التي قد سأل عنها اه

باب ما يكره من حمل السلاح في اللامع اشارة الى ان ركعتي يوم العيد بارداية  
 سبب على تعدية الحكم بوجود العلة وهو الزحام فان السلاح في الترجمة لا يؤمن عليه الهلاك اه وفي هامشه قال الحافظ  
 هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحرب والذوق لان تلك دائرة بين الاباحة والسند  
 على ما دل عليه حديثها هذه دائرة بين الكراهة والتحريم ويصح بينهما حمل السلاح في الاصل على وقوعها بالبدية وحدثت منه  
 السلامة من الايداء والحالة الثانية تحمل على وقوعها من حملها بطر أو شرا ولم يحفظ حال حملها وتجربيد بان اصابتها  
 احد من الناس ولا يسا عند المراهمة اه ولا يظهر لهذا العيد الفقهاء ان تخالف بين الترجمتين اهلا ولا تلحق لاحداهما  
 بالآخرى فالعرض من الاولى اللعب بهما يوم العيد ولا تلحق له بالمصلي و عرض هذه الترجمة اخذ السلاح معدى المصلي  
 لصلوة العيد ولذا ترجم اول يوم العيد وههنا جعلها في العيدين في المصلي اه

باب التكبيرة للعيدين في اللامع تحت قوله من ذبح قبل ان يصلي في يوم العيد دلالة على الترجمة  
 حيث كان التقديم بالذبح منبها عنه والبداء بالصلوة مأمورا بها وذلك لما في الاشتغال بالذبح من تأخير  
 الصلوة فعمل ان التكبيرة مندوب ثم ان هذا امر لا يتناول الامن كان مصليا منهم فاما من لم يصل كما هل القرى فانهم  
 يجوز لهم ان يعجزوا قبل ذبح اهل المصن صلواتهم لان اهل القرى ليست لهم صلوة حتى يحل اشتغالهم بالصلوة  
 ولان النبي من التقدم بالتعبية على الصلوة ليقبضى وجود الصلوة وحيث الصلوة لا تقدم فيضون متى شاء قبل صلوة  
 اهل المصن و بعد ما و انشغلوا على علم اه و قريب منه ما قال الحافظ ان ابن حجر والعيني من ان لا ينبغي الاشتغال في يوم  
 العيد شي غير التكبيرة بالصلوة والنحر ورجع اليها ومن لا يرضى ان لا يفعل قبلها شي غير ما يقتضى ذلك التكبيرة اليها اه

باب فضل العمل في ايام التشريق قال الحافظ قال ابن بطال المراد بالعمل في ايام التشريق  
 التكبيرة فقط لانه ثبت انها ايام اكل وشرب و بجال واباحة الهوى بالحرب وغيره و ثبت تحريم صومها فدل على تقريرها  
 لذلك مع خفض على الذكر المشرووع من فيها التكبيرة فقط ومن ثم اقتصر المصنف على التبا المتفق عليه بالتكبير وقال

اكثر اني اعلم لا يخفى في التفسير المتبادر من المتاسك من الرى وغيره لانه لو حمل على التفسير وعده لازم النكا  
باب الآتى اهو ربح الحافظ قول ابن بطال واحباب عن التكرار بان الترجمة الاولى بعض الكلبة والثانية مشروطة  
وصفة ايراد تفسير العمل المحل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرر اراه قال القسطلاني في ايام التشرى الثلاثة  
بعد يوم النحر وتبين يوم النحر ايضا من ايام التشرى لان نجوم الاضاحى كانت تشرق فيها اى تقدوا ولا يها انما  
بعد ان تشرق الشمس فصار تبعا ليوم النحر ومن قول المجامعة شوقا شير كما نفيرو حينئذ فاخر اجمع يوم النحر منها انما  
هو مشهور بلقب خاصه هو يوم العيد وانما هو في الحقيقة تبع له في التسمية اهو قال ابن رشد في البداية لا خلاف  
بينهم في ان ايام التشرى ثلاثة بعد يوم النحر الاماروى عن سعيد بن جبير انه قال يوم النحر من ايام التشرى اهو  
قوله وكان ابن عمر ابو هريرة يخرجان فيقولان هذا ما بعده لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى  
الترجمة شيئا لا يولى مناسبه وقال الحافظ النظار انه اراد تساوى ايام التشرى في ايام العشرة من الاعتدال  
والادوية يتكلم بان يكون يوم النحر عند المصنف داخل في ايام التشرى ويوم النحر داخل في ايام العشرة ايضا ثبتت  
المناسبه والله اعلم

باب التفسير في ايام مسمى تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق من كلام الحافظ وقال ايضا قال  
الحطايي كلف في التفسير في هذه الامور انما هي ان يشرح ما في الامور من اشارة الى تخصيص اللفظ ويذكر في الامور  
عن النور في عشرة اقول لعلمنا منها قول للشافعي انها من مسمية معرفة الى عصر ايام التشرى اهو قال القسطلاني  
ايصح من مذهب الشافعية ان استحباب يوم الصلوة وضاد لفظا ولو جازة لكل فصل تقويم او ماسا فذكر ان في صحيح  
الى عقب عصر ايام التشرى ونفسه الملكية بالقرائن وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صريح اليوم الرابع  
قال المؤلف المشروح عن ايام التشرى عقيل لقرائن في الجماعات في مشهور عنه من صحيح معرفة الى عصر ايام التشرى  
اهو وقال الامام ابو حنيفة ان من صلوة النحر يوم عرفه الى عقيل لعصر يوم النحر نيكون بعد ثمان صلوات وقال صاحب  
ان يجمع عقب صلوة العصر في ايام التشرى من ههنا ما في الاصح والاول

باب الصلوة الى الحرة يوم العيد تقدمت هذه الترجمة في ابواب السيرة والظاهر عندي  
ان المصلى لما لم يكن ميمنا في زمنه صلى الله عليه وسلم تكون الصلوة في العمود فيه هذه الترجمة الى اجتهام السيرة  
في صلوة العيد وليست الحرة بمقصودة ههنا بخلاف ما تقدم بل الغرض من اتخاذ السيرة باى شئ كان والتمسك بالحرة  
في الترجمة رعاية لفظ الحديث

باب حمل العزلة والحربة بين يدي الامام يوم العيد كتب الشيخ في اللامع وهذا بمنزلة  
الاستشارة مما تقدم من استحباب السلاح مع ما فيه من التنبه على الجواز والتمسك فان السبب في النهي عنه  
لانه خوف الهلاك جازا فخذ السلاح معه اذا حصل الامن منه بسبب مثل ان يقدم بالحل على القوم فان

فان استقدم على الامام متقدم على القوم كونه خلفه اهو قال الحافظ افرز لترجمة ليشير بمغايرة الحكم لان الاولى تبين  
السيرة المصلى لا يشترط فيها ان توارى جسده والثانية تثبت مشروعية المشى بين يدي الامام بالتمسك بالسلاح  
قلت والادوية عندي ان الترجمة من الاصل الرابع عشر من اصول التراجيم فان حمل السلاح بين يدي الملوك في  
العيد وغيرهما لما صدر ويدانهم في زمن النجاشى اشارة بالترجمة الى ما اخذوه وان ذلك كان في الاصل اتخاذها  
للسيرة فجعله السلطين ويدانهم لا يغار العز والجاه فقد اخرج ابو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا خرج يوم العيد ايام الحرة فتوضع بين يدي المصلى قبض يديها وكان يفعل ذلك في السفر من ثم اتخذها الامم  
اهن ما في اللامع

باب خروج النساء والحبيص المصلى وقدم الكلام على المسئلة في باب شهو والحافض للعيدين  
من كتاب الحبيص ولا يشكل التكرار فيها تقدم مناسبه تحييص وههنا مناسبه المصلى

باب خروج الصبيان الى المصلى قال الحافظ قال ابن المثير اشارة المصنف في الترجمة قوله  
الى المصلى على قوله صلوة العيد يعلم من يتا في من الصلوة ومن لا يتا في اهو قال الحافظ وليس في الحديث بيان  
كونه صبيبا لكن اشار على عاده الى ما ورد في بعض الطرق بلفظ ولولا ما كان من الصغر ماشهدته اهو  
باب استقبال الامام الناس في قول الحافظ قال ابن المثير ما حاصله ان اعادته هذه الترجمة بعد  
ان تقدم نظيرها في اجمحة لرفع احتمال من يتوهم ان العيد يتألف اجمحة في ذلك وان استقبال الامام في اجمحة يكون  
ضروريا لكونه يتخطب على منبر بخلاف العيد فانه يتخطب فيه على رجليه فاراد ان يبين ان الاستقبال سنة على كل حال  
ويكون عندي في عرض المصنف الاحتراس على ان في ابواب الاستسقاء من باب استقبال القبلة في الاستسقاء ففقيه  
يبدا بالخطبة ويتوجه الى القبلة ويتقبل بالدعاء

باب العلاء المصلى في تراجم شيخ المشايخ علم انه ثبت في الروايات الصحيحة انه كان صلى الله عليه وسلم  
علم في صلوة ولما كان في لفظ الحديث يحل ان يكون في ما صلى الله عليه وسلم من قول المصنف في اجمحة في اجمحة في اجمحة  
ابن عباس فانه ذكره بلا تكرار عليه اهو وقال الحافظ ظهر في الحديث انهم جعلوه لمصلوا شيئا يعرف به وهو المراد  
بالعلم اى الشىء الشاخص اهو

باب موعظة الامام النساء قال الحافظ اى اذا لم يسمع الخطبة مع الرجال اهو ولا يبعد عندي  
ان المصنف اشار الى ان هذه لم تكن خطبة بل موعظة فقد قال القاضي عياض ان وعظ النساء كان في اشارة الخطبة  
وان ذلك كان في اول الاسلام وان خاص به صلى الله عليه وسلم وتعبه النورى برواية الباب بان كان بعد الخطبة  
كما بسطه الحافظ

باب اذا لم يكن لها جلباب في قول الحافظ كبر الحزم وسكون اللام ومعهدين قال ابن الميزان في الاثر

باب اول

التمهات في الحديث قال الحافظ الذي يظهر لي ان هذه لما فيه من الاحتمال فيتمسك ان يكون اليقين اى تغير ما من جسم  
شيئا وكثير ان يكون المراد تشرها معها في ثوبها وقيل انه ذكر على سبيل المبالغة اى يخرج من كل حال ولو  
تقنين في جلباب اهو

باب اعتزال الحبيص المصلى قال الحافظ كانت اعاد هذا الحكم للاهتام به وقد تقدم مضمونا الى  
الهاب المذكور في كتاب الحبيص اهو قال العيني واعتزال الحبيص المصلى اختلفوا فيه فقال الجوهري هو من تنزيهه وسبب العيانية  
والاعتزال من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس بمسجد اهو قال النورى في احوال الفرج  
من اصحابنا من بعض اصحابنا انه يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم المكث في المسجد والصلوات الاول اهو  
وقدمت في الكلام عليه في كتاب الحبيص

باب النص والذبح يوم النحر بالمصلى في تراجم شيخ المشايخ يعني انه هو السنة واما ما فعله  
الناس من زماننا من النحر والذبح في دورهم ومنازلهم بعد الرجوع من المصلى فهو امر محدث وصدر عنهم تهادنا و  
كما سلا اهو قال الحافظ قال ابن الميزان عطف الذبح على النحر في الترجمة وان كان في الحديث ورد بان الذبح وشارفة الى  
انه لا يمتنع ان يجمع يوم النحر بين تسكين احداهما ما يخرج والاخر مما يذبح ويسمى شرا كما في الحكم قال الحافظ ويحتمل ان  
يكون اشارة الى ما ورد في بعض الطرق بواو الجمع كما ياتي في كتاب الاضاحى اهو قلت وتسمى هذا العمل المصنف اشار  
بالترجمة الى ان نفظ وليس يحكم لراوى بل للتوزيع اهو من ههنا ما في اللامع

باب كراهه الامام والناس في خطبة العيد اهو قال الحافظ في هذه الترجمة حكمان وظن  
بعضهم ان فيها تكرارا وليس كذلك بل الاول اهم من الثاني ولم يذكر المصنف ابواب استغفار ما في الحديث و  
وجهه من حديث البراء ان المراجعة الصادرة بين ابى بردة وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله على الحكم الاول وسوال  
الى بردة عن حكم العناق والى الحكم الثاني اهو

باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد قال الحافظ قال الترمذى اخذ بهذا العلم مستحب  
للانام وبه يقول الشافعي والذي في الامم استحباب للانام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وبالنسبة قال اكثر العلم اهو  
قال العيني جمهور العلماء على استحباب ذلك وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه اهو قال الحافظ  
واختلف في معنى ذلك على اقول كثيرة اجمحة في منها اكثر من عشرين قولنا الى آخر ما بسط في ما في اللامع

باب اذا خاتمه العيد يصلى ركعتين كتب الشيخ في اللامع وهذا على الاحتياط المتغل  
لاحقيقة القضاء واما انش فانما كان يصلى كونه في فناء البصرة وبوجهه لمن جرد تعدد الصلوة اى جوزه في المكث  
متعددة واما قول عطاء فانها دسنة لا يجب تسليمه كذلك ما قاله عمر بن الخطاب والاحتجاج بالرواية لعموم قوله في ايام عيد  
من غير تقيد يقوم اهو وفي ما ههنا مستلذان مختلفتان طالما يلتبس احداهما بالآخرى فقلنا المذهب حلهما

قوت صلوة العيد للانام والمأمومين كهم لغرض وليست براد النجاشى ذكرها ابو داود في سنة وترجم عليها باب اذا لم  
يخرج الامام للعيد من يوم يخرج من الغد واورده حديث بعض الصحابة انهم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم  
انهم راوا لاهل بالاس فامرهم ان يعطوا واذا اصبحوا ان يعطوا الى مصلاتهم وقال الشيخ في الميزان بعد بسط الكلام  
على الحديث والى ذلك ذهب لا لادعاه واحد ابو حنيفة وصاحبه اهو كمن على الطحاوى ذلك ذهب الى يوسف  
وهو وقال وعافهم في ذلك اخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم لم يعمل بعد ذلك  
في ذلك اليوم ولا فيما بعده ومن قال بذلك ابو حنيفة اهو واما المسئلة الثانية وهي نوات العيد بمعنى عدم شراكة  
في الجماعة اى عدم ادراكها وبه المسئلة هي مراد الانام في الباب كما يدل عليها الآثار الواردة في الباب وهي ايضا  
خلافة عند الامم ففى الادوية للملكية اربع روايات والرائج منها اذا فاتت العيد ينذر صلوة العيد فذا لاجماعة  
فيكون مع الجماعة وعند الحنابلة ليس لمن فاتت العيد قضاؤها بها قبل الزوال وبعده على صفتها لكن شرح الحديث  
قاطبة فقلنا انهم قضاها الاربعه وقالت الشافعية تشرع للمنفرد والعيد والمرأة والمسافر فلا تتوقف على شروط  
الجمعة واما عندنا فحنفية ففى الدر المختار ولا يصليها بعده ان فاتت مع الامام اهو

باب الصلوة قبل العيد وبقد ها اهو كتب الشيخ في اللامع اى انها تكره في المصلى قبلها وبعدها  
والاكره بعدها في غيره اهو قال الحافظ لم يحرم بالحكم لان الاثر يحتمل ان يراد بغير الراتية وعلى المنع قبل ولو كونه وقت  
كراهية اولاهم من ذلك ويؤيد الاول الاقتصار على العقب واما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة فيجب ان تنص  
بالانام دون المأموم او بالمصلى دون البيت وقد اختلف السلف في ذلك فذكر ابن المنذر عن احمد قال  
الكونيون يعملون بعد ما قبلها والبصريون يعملون قبلها ولا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قاله الحنيفة  
وباشا في قالت جماعة وبالثالث قال احمد واما مالك فتعد في المصلى وفي مسجد غيره روايتان وعند الشافعي يجب  
للانام ان لا يتقبل قبلها ولا بعدها واما المأموم فيخالف له في ذلك اهو من ههنا ما في اللامع مختصرا ثم برأه الاختتام  
عند الحافظ في قوله لم يعمل قبلها ولا بعدها وعند هذا العيد الفقير الى رحمة تعالى ان الخروج الى المصلى العيد يشبه بالخروج  
الى مصلى الجنازة وايضا فيه خروج الى القضاة الذي هو محل المقابر

ابواب لوتر

قال العلامة العيني المناسبه بين ابواب لوتر وابواب العيد كون كل واحد من صلوة العيدين والوتر واجبا فيهما  
باسنة اهو قال الحافظ لوتر بالسكر الفرد والجمع اشارة لروى لغة مراد فان وقال ابن التين اختلف في الوتر  
في سبعة اشياء في وجوده وعدده واشتراط الغنية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قلبه وفي آخر وقته و  
صلوة في السفر على الدابة قال الحافظ وفي قضاءه والقنوت فيه وغير ذلك تبلغ ستة عشر بسطها الحافظ

باب اذا لم يكن لها جلباب في قول الحافظ كبر الحزم وسكون اللام ومعهدين قال ابن الميزان في الاثر

باب ما جاء في الوتر قال الحافظ ولم يتفرعن المصنف حكمه لكن إفراده عن التهجيد والتطوع يعني  
 أنه غير مطبق بها عنده ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارة إلى أنه يقول بوجوده اهـ والمسئلة غائبة  
 فتدلالة الثلث وصاحبه ابني حنيفة سنة وعند الامام ابني حنيفة واجب والنظر ان المصنف مال في ذلك  
 الى التسع من الوحدة الى احدى عشر ركعة ولذا ذكر في الباب الروايات المختلفة وكانه رجع قول الشافعية في  
 الوتر موصولا ومفصلا وهو مذموم احمد وعند الامام مالك الوتر ركعة واحدة لكن لا بد له من تقدم شفع عليه ويكره  
 الاقتصار على الواحدة وعند الحنفية ثلث ركعات بسلام واحد لا كس ولا شطط قال ابن العربي وهو قول مالك في  
 الصيام الى آخره بسلط في ماش اللامع من دلائل الحنفية وغيره بالكتبة في اللامع قوله صلى ركعة واحدة اى  
 مضمومة الى اثنتين والحق ان الوتر كانت واحدة ثم نسخ بالهني عن البيهقي فلا يجب ارجاع جميع الروايات  
 الى الثلث ولا يجوز ارجاعها اليه عن تكلف مستغنى عنه اهـ وفي ما مشتهر نفي ما ناداه الشيخ لاحابته الى تأويل روايات  
 وحدة الوتر كلها فان الاتيار واحدة كان اولاً ثم نسخ

باب ساعات الوتر كتب الشيخ في اللامع اى في اى ساعة يصلى الوتر ودلالة الرواية على هذا  
 المعنى لوورد لليل مطلقا ولما ورد انه انتهى وتره الى السحر ولما رواه ابان بن عثمان ان يوتر قبل النوم فاذا مجموع الثلث  
 جواز الوتر اى ساعة شاء من الليل غير انما امرنا ان نجعل الوتر آخره يسهل من الفرض لم يجر تعدد عليه في زينة العشاء  
 اهـ وفي ما مشتهر قال الحافظ محصل ما ذكره ان الليل كله وقت الوتر لكن اجموعا على ان ابتداءه مغيب الشفق بعد صلوة  
 العشاء ولكن يطلق بعضهم ان يدخل بدخول العشاء الى آخره ما قال قلت لهيئنا مسلمان ابتداء وقت الوتر انما  
 اما الاولى فغيبه قولان كما قال الحافظ قائل الموفق وقت ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني فلو اوتر قبل العشاء لم  
 يصح وتره وقال ابو حنيفة ان صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعبه وخالفه صاحباه قال لا يعيد وكذلك قال مالك  
 والشافعي واما الثانية فنحن الحنفية آخر وقت الوتر طلوع الفجر وهو رابع الشافعي واحمد وقال الدردير وقت اختيار  
 منتهى طلوع الفجر وهو رابع من طلوع الفجر الصبح اى لما جاوز وجهه للشافعية والحنابلة اهـ ولا يعيد عندي في  
 فرض المصنف ان ما ورد في بعض الروايات من قوله واشتبه وتره الى السحر حتى مات كما في رواية لابن داود ويوم ان  
 آخر فعله صلى الله عليه وسلم الوتر اى السحر فهو ناسخ للاول فدفعه المصنف بان ليس نسخ

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر كتب الشيخ في اللامع ان مداومة الايقاظ  
 للوتر وتوكيد الامامية ليس في شيء من النوافل من اظهر امارات الوجوب اهـ وفي ما مشتهر بتوبيخ البخاري بالايقاظ  
 خاصة في شهر رمضان الى ان ان لم يترجم الى وجوب الوتر فقد ذهب الى قريب من ذلك قال الحافظ كما تقدمه  
 من بعض البخاري حكمه لكن إفراده عن ابواب التهجيد والتطوع يقتضي انه غير مطبق بها عنده ولولا انه اورد  
 حديث الوتر على الدابة لكان إشارة الى انه يقول بوجوده اهـ وانت جدير بان مجرد توبيخه بالوتر على الدابة لا يدل على  
 انه لم يروج بوجوب امارات العديدة الدالة على انه يرى بوجوده فانه يحتمل انه نسي الله عن من العقول بوجوده يشرح ادائه  
 على الدابة وينزل بمنزلة المعصم في السفر فانهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي صلى الله عليه وسلم مع ادائه اياه على الدابة  
 وفي المشكوة عن ابن عباس وابن عمر انها قالوا لا وتر في السفر سنة فلما نزل من ان البخاري مع قوله بوجوده يرسى  
 التفتيح فيه في السفر اهـ

باب لبعض اهل العلم اخص صلواته وتوابعه اختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره  
 فزاد بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقص الوتر وهو الذي ذهب اليه السخى وقال بعض اهل العلم  
 انه لا يقص وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول مالك واحمد وغيرهما وهذا الصبح الى آخره باسبغ في ما مشتهر اللامع  
 باب ما جاء في الوتر على الدابة كتب الشيخ في اللامع محله عندنا المنزورة الحجر للصلاة المفروضة على  
 ظهر الدابة من خوف الثلث بعد داو سبع وغير ذلك اهـ وهذا ايضا من المسائل الخلافية في ابواب الوتر بسلط في  
 ماش اللامع والادجز قال الزرقاني استشكل بان من خص الله صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه تكليف صلا  
 ما كذا واجب بان يحمل الوجوب المحض بدليل ايتاره صلى الله عليه وسلم ركبنا في السفر وهذا مذموم مالك ومن وافقه  
 والقائل بوجوده صلى الله عليه وسلم مطلقا قال تميمي بخصوصية وبعد لا يخفى انه قلت ولا حجة فيه على الحنفية لانه قالوا  
 ان الوتر كان قبل الاجاب سببا فيمكن حمل على ذلك وقت الى آخره باسبغ في ماش اللامع قال الحسين ارجح بحديث الباب  
 مالك والشافعي واحمد ان للسافر ان يصلى الوتر على دابة وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا في سفر يقصوه الصلوة  
 وقال الشافعي قصير وطويله في ذلك سواء وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجوز الوتر الا على الارض اهـ مختصراً

باب الوتر في السفر قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الردى من قال انه لا يسافر في السفر ويقول  
 عن الصفاك اهـ وكذا قال العيني

باب القنوت قبل الركوع وبعدة قال الحافظ قال ابن المنير اثبت بهذه الترجمة مشروعية  
 القنوت إشارة الى الروى على من روى عنه انه بدعة كابن عمر ولم يقيد في الترجمة بصلح ولا غيره مع كونه مقيداً  
 في بعض الاحاديث بالصلح وادروا في ابواب الوتر اذ من اطلاق النس كذا قال ويظهر لي انه اشار بذلك الى قوله في  
 الحديث الرابع كان القنوت في الفجر والمغرب لا تثبت ان المغرب وتر النهار فاذا تثبت القنوت فيها تثبت في وتر الليل  
 بما صح ما بينهما من الوترية اهـ قلت لكن الظاهر من صحيح الامام البخاري انه قائل بقنوت الوتر وليس بقائل بدوام القنوت  
 في الفجر ولذا اورد الباب في ابواب الوتر ولم يورده في ابواب الفجر مع كون الرواية المصرفة بقنوت الفجر عنده واثره  
 بحديث انس كما سياتي في كلام الشيخ فان قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط قاي قنوت كان قبل  
 اربع الذي لم يقيد به زمان فتأمل اهـ من ماش اللامع كتب الشيخ في اللامع اما القنوت في الفجر فكان في السنة زلت  
 ولا حجة في القول بصلح بل هو معمول عندنا زلت فلان في مذهبه لوورد في شيء من الروايات انه صلى الله عليه وسلم

قنوت في الفجر وبعد الركوع الى آخره ايام حياته لا نقول كذلك اذا نزلت بالمسلمين نازلة ثم ان رواية اس  
 هذه مصرفة بما اختاره الاحناف فانه لما سئل عن القنوت في الصبح اجاب عنه بانه بعد الركوع ثم لما سئل آخر  
 واطلق السؤال عن التقييد بشيء من الصلوات كان الظاهر منه السؤال عما هو معمول دائماً فاجاب ان قبل  
 الركوع وهو قنوت الوتر معمول به في كل سنة فاعترض اسأل على انس بما اجاب به ادلاء بعد الركوع فقال  
 كذا في علم بفتح انس ههنا قنوت الفجر الذي هو بعد الركوع كان لعارض والدوام انما هو على قنوت الوتر الذي  
 يوتر قبل الركوع وانما علم اهـ وفي ما مشتهر اختلف العلماء في القنوت في عدة مسائل الشبهة منها اربعة الاولى في اختلافهم  
 في قنوت الوتر بل يقرأ ام لا فمنه مالك واجازه الشافعي في احد قوله في النصف الاخر من رمضان وعند الحنفية  
 وانما بله يكون في جميع السنة والثانية اختلفوا في قنوت غير الوتر مشرووع عند الشافعية والمالكية في الفجر خاصة  
 في جميع السنة وعند الحنفية والحنابلة مشرووع عندنا نازلة والثالثة اختلفوا في محل فخذ الشافعية والحنابلة بعد  
 الركوع مطلقا وعند المالكية قبله مطلقا واما عندنا الحنفية فقنوت الوتر قبل الركوع وقنوت الفجر بعد الركوع كما  
 اختلفوا في الفاظ القنوت وهو مبسوط في الفروع اهـ مختصراً ثم برأه الاعتقاد سكنت عنه الحافظ والظاهر  
 عندي انه في قوله يدعى على مثل ودكوان

**ابواب الاستسقاء**

هنا سبعة اجازت لطيفة الاول في لغة والشافعي في سببه والثالث في بدأ شرعية صلوة الرابع في مكها والخاص في  
 وقتها والسادس في مختار الامة في كيفيةها والسابع في تكرار صلوة اذا لم يطروا بسطت هذه المباحث كلها في الادجز و  
 ماش اللامع اما بد شرعية فهي الاوار السابعة شرعت في رمضان سنة ست من الهجرة وفي هذه السنة من  
 جمع ايجاز وفيها صلوة الاستسقاء فطر السبعة ايام حتى قال حوايينا في هذه السنة ذكرها صاحب التلخيص وصاحب  
 الخميس وذكره الحافظ عن ابن حبان

باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله تخرج اى الى المصلى  
 كما سياتي المتعرج به وذا وفيه صلى ركعتين اهـ وقال القسطلاني قوله تخرج اى الى الصحراء اهـ وهو الادجز ما قدره الحافظ  
 رحمه الله من قول المصلى لما سياتي في كلام الحافظ بنفسه في بابه لاستسقاء في المصلى من الفرق بين التيمم اذ فرق  
 بينها بالعموم والخصوص وقد لفت فقهاء الامصار على مشروعية صلوة الاستسقاء وانها ركعتان الاماروى عن ابني حنيفة  
 انه قال يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن ولم يعرف الصلوة هذا المشهور عند نقل ابو بكر الرازي عنه  
 التيمم بهما للعلم والترك وكذا ابن عبد البر الاجماع على استحباب الخروج الى الاستسقاء والبروز الى ظاهر المصلى من مكي  
 الى طهي عن ابني حنيفة ايضا انه لا يستحب الخروج وكذا استنبه عليه بقوله في الصلوة اهـ من نسخ وقد وردت الروايات  
 في الاستسقاء بدون الصلوة كما في الادجز فاربح اليه لو شئت والخروج الى المصلى مستحب عندنا ايضا كما تقدم

قوله المصطفى على المراتي وغيره ويستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة ايام للتابع اهـ وهكذا في الدر المختار

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين قال الحافظ وجه ادب  
 ابواب الاستسقاء التيمم على ان كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقطر على  
 الكافرين ويكن ان يقال ان المراد ان مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلوة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين  
 فيها فتثبت بذلك صلوة الاستسقاء خلاقاً لمن انكره اهـ وبالاول شرح العيني وكذا في المشايخ في تراجمه  
 واجاد السندي فقال ذكره لانه دعا على المطر على من يستحقه فعليه إشارة الى انه لا بد من النظر في الاستسقاء  
 الى ابلية من يدعى لهم اهـ قوله اللهم اجعلها سنين كتب الشيخ في اللامع فقنوت جميعها المؤلف لما ذكره استاذه  
 اياها جميعا والاشارة ارفع من ان يخفى عليه مثل ذلك فكان وقوع وعار السنة في مكة ودعوة ليهو الا مسلمين  
 كانت بالمدينة اهـ وهذا لا يرد من قول الامام البخاري اوردته شيخنا السهري شارح ابي داود والبيهقي  
 وكذا ذكر الشرح لهم كنههم ذكره في حديث ابن مسعود الا في باب اذا استسقى المشركون بالمسلمين ولو يد الشيخ  
 ما قال العيني في الباب المذكور تحت قوله فحماه ابوسفينان انه كان يحمله قبل الهجرة لقول ابن مسعود بالبطشة  
 الكبرى يوم بدر ولم يقبل ان اباسفينا قدم المدينة قبل بدرا هـ ثم لا يذنب عليلك ان الادجز عندها  
 العبد الفقير الى الله العنان ههنا اربعة وقائع معروفة الاولى دعاء صلى الله عليه وسلم على تيريش بمكة قبل  
 الهجرة بعد طهرهم على ظهره صلى الله عليه وسلم سلاجز والمذكور في حديث ابن مسعود وفيها دعاء ابن مسعود بالبطشة  
 دعاءه على مفر خاصة بهذا الدعاء ايضا في القنوت وهي بالمدينة سنة اربع من الهجرة وكان بدر القنوت  
 في هذه السنة والوقعة الثالثة خروج صلى الله عليه وسلم للاستسقاء الى المصلى وكان في رمضان سنة ست من  
 الهجرة والرابعة دعاءه في خطبة الجمعة المذكورة في حديث انس وكان يحد وجهه من غزوة تبوك وقد اختلف في  
 هذه الاوقات كلام الشرح وادخلوا قصة في قصة اخرى مجرد اتحاد الفاظ الدعاء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سؤال الناس الاماها قال الحافظ قال ابن رشيد لو اهل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود  
 الذي قبله لكان او صح ما ذكره النبي ويظهر لي انه لما كان من سأل قد يكون سألما وقد يكون مشركاً وقد يكون من المغرقتين  
 وكان في حديث ابن مسعود المذكور مشركاً مناسب ان يذكر فيها بعد ما يدل على اذا كان الطلب من المغرقتين كما سببه  
 ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله سؤال الناس الى ان قال وقد اعترض الاسماعيلى فقال حديث ابن عمر فارح  
 عن الترجمة اذ ليس فيه ان احد سأل ان يستسقى له ولا في قصة العباس واجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بان  
 المناسبة تؤخذ من قوله في يستسقى الغمام بوجهه لان فاعله محذوف وهم الناس وعن حديث انس ههنا في  
 قول عمر بن الخطاب سئل اليك بنبيك دلالة على ان اللام دخل في الاستسقاء وقال ابن رشيد حتى ان يكون اى  
 حجة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله فيسئلهم فاحرى ان يقدموه للسؤال اهـ



اه من الفتح وقال فيما سياتي في من باب اذا استشفعوا الى الامام الخ قال ابن المنير تقدم له باب سوال الناس  
الامام الخ والفرق بين الترجمة ان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقاء والثانية  
ليبين ما على الامام من اجابة سوالهم اه

٣١٥ باب تحويل السرداء في الاستسقاء قال المحافظ ترجم لسته وعية خلا فالمن لغاه ثم ترجم بعد  
ذلك لتبعية كما سياتي وقال ايضا استحباب لشافعي في الجديد تنكب من الرادح التحويل وعن ابى حنيفة وبعض  
المالكية لا يستحب شئ من ذلك واحب الجهم ايضا ان يحول الناس تحويل الامام وقال الليث والابو يوسف  
يحول الامام وحده (فانك) ذكر ابو اقرن ان طول رداه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في ثلاثة اذرع  
وطول ازاره اربعة اذرع وشبره في ذراعين وشبره كان يلبسها في الجمعة والعيد اه

٣١٦ باب استسقاء الرب عن وجعل قال المحافظ هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية العمري وحده  
خالية من حديثه ومن اثره قال ابن رشيد كانها كانت في رقة مفردة فاجعلها الباقون وكان وضعها ليصل تحتها  
حديثا واليق شئ بها حديث عبد الله بن مسعود المذكور في ثمانى باب من الاستسقاء واخر ذلك ليصح له التغيير في بعض  
سنده كما جرت به عادة غالباً فذا عن ذلك عاقبوا واما علم اه قلت ولعل الغرض من الترجمة الاشارة  
الى انجست الثاني من المباحث السبعة المشار اليها في اول كتاب الاستسقاء ففى هاشم الامام من الادوية الثاني  
في سببه وتقدم عن القارى سببه حاجته الناس بسبب قلة الامطار ويكون ذلك لكثرة المعاصي غالباً والبرهان  
البخارى في صحيحه اذ قال باب استسقاء الرب عن وجعل الخ وفي كتابه لزيد بن ابي اسد في حديث طويل عن ابن عمر  
مروعا ولم ينعوا زكاة مواهم الامنوا العطر من السماء ولولا اليها لم يمتروا ونحو ذلك من الروايات التي ذكرت  
في الاوجس

٣١٧ باب الاستسقاء في المسجد الجامع كتب شرح في الملامح اراد بذلك اثبات ان الاستسقاء  
هو الدعاء فقط وليس شئ من الصلوة والتحويلة وغيرها واخطا في الاستسقاء اذ لو كان كذلك لم يتركها النبي  
صلى الله عليه وسلم مع ان كفتي هبنا بالدعاء فقط دون ان يحول رداه صلى الله عليه وسلم بالصلوة وايضا فقد الباب ولما يتوهم  
من كرامة الاستسقاء في المسجد الجامع لانه محل ذكر ودعاء لا عرض حواج ونوية يانه دعاء ايضا لا يتحضر للربنا  
بل فيه منافع اخرى كثيرة اه وفي هاشم وهذا على مسلك الامام ابي حنيفة وقال المحافظ اشارة بهذه الترجمة الى ان  
الخروج ليس بشرط في الاستسقاء لان المحفوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الاكظم  
ينار على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الناجح بخلاف ما حدث في هذه الاعصار اه وانت ترى ان ما افاده  
الشيخ اوجه ما قاله المحافظ لان المحفوظ في الخروج لما كان المبالغة في الاجتماع وذلك حاصل في المسجد الاكظم فاني  
حاجته بقيت الى الخروج ثم قال المحفوظ وقد ترجم له المصنف بعد ذلك من كفتي بصلوة الجمعة في الاستسقاء  
وترجم له ايضا الاستسقاء في خطبة الجمعة فاشارة بذلك الى انه انفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء  
وصورتها في الجمعة اه

٣١٨ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة الخ كتب الشيخ قدس سره في الملامح لما كان بعض ما يرد  
اولا يرويه ايضا وقد من زيادة انه لا يشترط له الاستقبال وان كان دعاء فائما تو او فتم ووجهه انما لم يكن  
الاستقبال واخطا في الاستسقاء كيف يدخل في الصلوة وتحويل الرداء وغيرهما من الامور اه وقد عرفت قريباً ان  
المحافظ في هذه الترجمة الثلاثة والادوية عندى ان الامام البخارى اشار بهذه التراجم المختلفة الى انواع الاستسقاء  
ففى الادوية في مسلك شافعية لها ثلث مراتب ادناها بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين وادوسطها الدعاء خلف الصلوة  
وخطبة الجمعة واعلاها يصلح بهم ركعتين اى على الهيئة مخصوصة المتقدمت في اول ابواب الاستسقاء وهكذا فى  
مسلك الحنابلة ففى معنى قال القاضى الاستسقاء ثلاثة اهزم ثم ذكر نحو ما تقدم ولا يبعد عندى ان الامام قيد  
الترجمة بقوله غير مستقب القبلية واما ما يتوهم من روايات استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء ان صلى الله عليه  
وسلم استقبالها هبنا ايضا فقد عرفت بذلك من ان الاستقبال لا يكون في خطبة الجمعة اه من هاشم الملامح قوله ان  
رجلا دخل المسجد وادور صاحب التفسير يانه عليه الصلوة والسلام مع كمال رافته وشغفته على الناس لم  
يبتهى بالاستسقاء وايضا لم يستتر له احد من اهل المدينة حتى جاز رجل من اهل البادية واجاب بانه عليه السلام  
وكذلك اهل المدينة ببركة صحبته كانوا في حالة الرضا والتوكل على قصى مراتبه واهل البادية لم يلبغوا الى هذه  
المرتبة فالجواب للاستسقاء اه معرباً

٣١٩ باب الاستسقاء على المنبر لاشارة الى ان المنبر ان كان موجوداً فلا بأس به بخلاف ما ياتي  
في باب الدعاء في الاستسقاء عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن غير منبر واختلفت الامة في ذلك فعند الحنفية والمالكية  
يحظ على الارض وعند الشافعية والحنابلة على المنبر كما في الادوية عن كتب فرعونهم وفي البذل قال ابن القيم  
فلا واني لمصل سعد المنبر من حج والافعى القلب منه شئ اه

٣٢٠ باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء قد عرفت قريباً ما قال المحافظ في هذه الترجمة  
الثلاثة وقال ايضا اورد فيه الحديث المذكور وفيه تعقب على من استدلى بلم يقول لا تشرع الصلوة  
للاستسقاء لان الظاهر بالقيمة الترجمة اه قلت وهذا التعقب مبنى على مسلك شافعية وغيرهم فانهم ياولو  
بهذا التاويل وليس للحنفية ان يلبسوا بهذا التاويل

٣٢١ باب الدعاء اذا انقطعت السبل الخ في تراجم شيخ المشايخ اى كما ان الدعاء يطلب المطر  
الذى هو من رحمة الله مشرور عند قحط وحسبه كذلك الدعاء مشرور عند كثرة وطغيا لرفع مغزته عن  
عباده قال المحافظ قول من كثرة المطر ظاهره ان الدعاء بذلك متوقفت على سبق السقيا وكلام الشافعي في الا

لواقفة وزاد انه لا يسن الخروج للاستسقاء ولا الصلوة ولا تحويل الرداء بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة اولى انما  
الصلوة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية انه ليس قول الدعاء المذكور في اشارة خطبة الاستسقاء لانه  
لم ترد به السنة اه قلت قوله ليس قول الدعاء الخ كذا في نسختي الفتح من الميرمية والخيرية والظاهر ان فيه تحريفاً  
والصواب بدله يست والظاهر ان المراد بقوله من قال من الشافعية هو الامام ابو اسحق الشيرازى فقد قال النووى  
في شرح المهذب واما قول المصنف يعنى ابا اسحق الشيرازى في التنبية في اشارة دعاء الاستسقاء لطلب المطر اللهم  
حوالينا ولا علينا فما انكره عليه واما يقال يانه عند كثرة المطر وحصول الضرر بها كما صرح به في الحديث ونص  
عليه الشافعي والاصحاب جميعهم اه

٣٢٢ باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه الخ قال المحافظ انما عبر عنه  
بلفظين مع صحة الخبر ان الذي قال في الحديث ولم يذكر انه يحول رداه الخ كما ان يكون هو الراوى عن انس  
اذ من دون فلاجل هذا التردد لم يحرم بالحكم وايضا فسكوت الراوى عن ذلك لا يقتضى نفى الوقوع واما  
تعيينه بقوله يوم الجمعة فليبين ان قوله فيما معنى باب تحويل الرداء في الاستسقاء اى الذى يقام في المصلى  
اه قلت وبهذا الفرق يندفع توهم التكرار وتقدم في الباب السابق اختلافاً في حكم تحويل الرداء وفي تراجم  
شرح المشايخ قوله باب ما قيل الخ يعنى له ايضا اصل وكل من التحويل وعدس ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اه وليس في الحديث ذكر الجمعة قال المحافظ وهذا السياق مخمف جداً سيما في مطولاً من الوجه المذكور  
بعدها عشر باباً وفيه تحفظ على المنبر يوم الجمعة اه وبهذا في المعنى ولا يبعد عندى ان يقال ان الترجمة شارحة  
فعل الامام اشارة بالترجمة الى ان ما ورد من انه لم يحول فهو في الجمعة

٣٢٣ باب اذا استشفعوا الى الامام الخ تقدم كلام المحافظ في باب سوال الامام الناس من الفرق بين  
الترجمتين وكتب الشيخ قدس سره في الملامح قوله اذا استشفعوا الخ اى استسوا منه وطلبوا ان يدعوا لهم اه  
وفي الدر المختار الاول في خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغيره اذنه جاز اه

٣٢٤ باب اذا استشفعوا بالمشركون بالمسلمين عند الخط قال المحافظ قال ابن المنير ظاهر  
هذه الترجمة منح اهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء كذا قال ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ اه ويشكل بان  
الترجمة اعم من الحديث لان الاستسقاء كان عقب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واجب بان الجاهل مع غيرها من المذنبين  
منهم والذمة للمؤمنين في التماسهم بهم الدعاء لهم ايقال ان هو الظاهر وقد راجعهم بشرط ان دعاهم ولم  
يجمعهم الى ذلك اصلاً ولا يمكن ايقال اذ راجعهم مسلمين رجوعهم عن الباطل او وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاهم  
لهم فخذت جواب اذ الوجود هذه الاحتمالات ودلالة فيما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة على مشروعية  
ذلك لغيرة اذ ان الظاهر ان ذلك من خصائصه لاطلاع على المصلحة في ذلك بخلاف من دعاه صلى الله عليه وسلم من الامة اه

٣٢٥ باب الدعاء اذا اذكو المصل الخ في تراجم شيخ المشايخ كان غرضه جمع الدعاء عند كثرة المطر في هذه الاوقات  
وامثالها وذلك لان المطر رحمة من الله تبارك وتعالى فطلب اسكاه مطلقاً ليس بمناسب بل المناسب يتجلب  
منافعه واستدفاع مضاره وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا

٣٢٦ باب الدعاء في الاستسقاء قاسماً قال المحافظ اى في الخطبة وغيره قال ابن بطال الحكمة فيه كونه  
حال خشوع واناية في مناسب القيام وقال غيره القيام شتار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال الاستسقاء تناسبه  
القيام كما قيل ان يكون قامة ليراه الناس فيقتدوا بها يصنع اه

٣٢٧ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء كتب الشيخ في الملامح وهو ما ذهب له الامام ايضا فانه قال  
ان الصلوة وان لم تكن داخلية في الاستسقاء لكن الامام ان صلى جهر بالقراءة اه قال العلامة الحسيني في فوائد الحديث  
الجهر بالقراءة في الاستسقاء وهو ما جمع عليه الفقهاء اه

٣٢٨ باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وهذه هي الترجمة السابعة بلفظ كيف  
كتب الشيخ قدس سره في الملامح اراد بالكيفية ههنا بيان بعض احواله لانه على اى كيفية كانت التحويلة فيصح  
ايراد الرواية التي فيها بيان وقت التحويلة متى كانت نعم ان تحوله ظهره كان قبل الدعاء اه قال المحافظ وقد استشكل  
لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث والعلوي وقوع التحويل فقط واجاب لكراني بان معناه حوله حال كونه اعمال  
ابن المنير قوله كيف على الاستسقاء فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين او اليسار اذ جاز الى  
الاستسقاء عن قال المحافظ والظاهر ان لما لم يتبين من الخبر ذلك كما يقول هو على التحليل المستفاد من الخارج انه  
التفت بجاذبه اليمين لما ثبت انه كان يجوب اليمين في شانه كونه ان محل هذا التحويل بعد فزع الموعظة واردة الدعاء

٣٢٩ باب صلوة الاستسقاء ركعتين مجردة عن الابدل من صلوة باضافة الباب او عطف بيان او سقوط  
بمقداره كذا في الفتح قال القسطلاني اراد به بيان كيدتها واثارها بقوله ركعتين اه والمسئلة وفاقية ان اسنة  
ان يصلى الامام ركعتين واختلفوا في صفتهن بل فيها تكبيرات الزوايا والم لا وايضا الخطبة قبل صلوة اذ يبدوا وغير ذلك بسط  
في هاشم الملامح

٣٣٠ باب الاستسقاء في المصلى قال المحافظ هذه الترجمة اخص من الترجمة المتقدمة اول ابواب وهي  
باب الخروج الى الاستسقاء لانه اعم من ان يكون الى المصلى ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج الى الاستسقاء  
الى المصلى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها اه

٣٣١ باب استقبال القبلة في الاستسقاء قال المحافظ اى في اشارة الخطبة التي تقع من اجله في  
المصلى اه وقال القسطلاني باب استقبال القبلة اى في الدعاء في الاستسقاء في اشارة الخطبة الثانية وهو نحو  
كما قال النووى في دقايقه اه مختصراً

باب رفع الناس ايدهم مع الالهة قال حافظ قدس سره تعنتت هذه الترجمة الروي من زعمه ان يكتفي بدعاء الامام في الاستسقاء اه قال القسطلاني قال اصحابنا المشافعية وغيرهم السنة في دعا العوط ونحوه من رفع اليه ان جعل نهر كعبه الى السماء وهي صفة الربوبية وان سأل شيئاً يجعل بطونها الى السماء والحكمة ان القصد رشح البلاد بخلاف القاصد حصول شئ او تقاضا لا يقبل بحال ظهر السيطان وذلك نحو صنيعه في تحويل اداء اشارة الى ما يسأل وهو ان جعل لطن السحاب الى الارض ليصطب فيه من المطر اه

باب رفع الالهة في الاستسقاء قال حافظ ثبتت هذه الترجمة في رواية الجموي المستعمل قال ابن رشد ومقصوده بتكرير رفع الامام به وان كانت الترجمة التي قبلها تعنتت لتعقيد فائدة زائدة وهي انه لم يكن يعقل ذلك الا في الاستسقاء وقال وكما ان يكون قصد التنصيص بالقصد الاول على رفع الامام به كما قصد التنصيص في الترجمة الاولى بالقصد الاول على رفع الناس وان ادرج معه رفع الامام قال ويجوز ان يكون قصد هذه الكيفية رفع الامام به لقوله حتى يري بيامن البطين انتهى وقال الزين ابن المنير بمحصل لا تكرار في هاتين الترتيبين لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء وفي تراجم شيخ المشايخ المقصود من هذه الترجمة اثبات ان الالهة التي لا يرفع بالالهة يديه والمقصود من الترجمة السابقة اثبات اصل الرفع فلما تكرره وهذا التوجيه تقدم في كلام ابن رشد

باب ما يقال اذا مطرت اه قال حافظ يختم ان تكون ماموولة او مووولة او مستغنامية وتولد قال ابن عباس كسب المطر قال ابن المنير مناسبة حديث عائشة لما وقع في حديث الباب لم يرفع قوله صيبا قدم المصنف تفسيره في الترجمة وهذا يقع كثيرا في قول الخليل في قوله ان الصيب لما جرى ذكره في القرآن قرن باحوال كروية ولما ذكر في الحديث وصف بالنفع فاراد ان يبين بقوله ابن عباس ان المطر وان يتبع الى تاف وضا راه نلت على الاول هو من الاصل المحادي لسبعين من اصول الترتيم وهو ان اب الامام البخاري شرح الالفاظ القرآنية المناسبة للحديث قال حافظ في مسدء كتاب الانبياء جرت عادة ان الحديث اذا دررت فيه غزيرة وقعت او اصليا ونظيره في القرآن ان يشرح الالفاظ القرآنية بتفسير القرآن وتفسير الحديث مما اه وفي الاصل قد اضيف على الاصول سبعين المذكورة في المقدمة بعد الطبع الاول

باب من تمطر في المطر قال حافظ لعله اشار الى ما اخرج مسلم عن انس قال حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد به وكان المصنف اراد ان يبين ان تحاد المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وانما كان قصداً فذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول المطر عليه لانه لو لم يكن باقتياله لنزل عن المنبر اول ما دقت السقف لكنه تهادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحاد على لحيته صلى الله عليه وسلم وفي تراجم شيخ المشايخ قوله باب من تمطر اي اخذ المطر على جسده وهذه سنة عند الشافعية وقال البعض اذا مطر اول مطر اه

باب اذا هبت الريح قال حافظ قيل وجه دخول هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الغالب يعقبه وسياقي ايضا ما يصف عند سبونها في اوائل بدو الخلق عن عائشة وفيه قيل وادبر وتوجيه اه وكذا في العيني وفي تراجم شيخ المشايخ من السنة ان ظهر عليه علامات الخوف ويادري الاستعاذة من نزول العذاب الى ان يطر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند نعيم اه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت باصباح قال ابن المنير في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص حديث انس الذي قبله بما سوى العبا من جميع انواع الريح لان تقديته نهر بالان يكون مما يسرها دون غير ما يتحمل ان يكون حديث انس على عمومه اما بان يكون نهر بالامتزا عن ذلك لان ذلك وقع في غزوة الازراب واما بان يكون نهر بالاسباب اعداءه ونحوها من الالهة ان تهب اعداء من عصاة امته وجوز ان بهم روافيا صلى الله عليه وسلم وايضا فانها كلف السحاب وتوجه في المطر في الغالب يقع حينئذ اه

باب ما قيل في النزول والايات قال حافظ قيل لما كان هبوب الريح الشديداً وجب الخوف لبعضه الى الخشوع والابانة كانت الزلزلة ونحوها من الايات ادلى بذلك لاسبابها وقاض في الخبر على ان اكثر الزلازل من اشرط الساعة وقال ابن المنير وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء ان وقوع الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر وقد تقدم نزول المطر واثباته في الاصل والمصنفان يبين ان لم يثبت على شرط في القول بالزلازل ونحوها حتى اه ويل يصلي عند وجودها تخلف فيه قال الموق قال اصحابنا يصلي للزلزلة كصلوة الكسوف وقال اصحاب الراي الصلوة لسائر الايات حسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بان آية من آيات الله وقال مالك الشافعي يصلي بشئ من الايات سوى الكسوف لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلي لغير الكسوف محضاً من هاشم اللامع

باب قول الله تعالى وتحتلون ذر تكهرا انكم تكذبون قال ابن عساق بن شريك قال يعني وجه ادخال هذه الترجمة في ابواب الاستسقاء لان هذه الآية فيمن قالوا الاستسقاء بالانوار اه كتب الشيخ في اللامع قوله رزقكم اي حطكم وتنظم اه وفي ما مر ذكره هذا التفسير القسطلاني ايضا قال الرزق بمعنى المشركي لغة اواراد شكر رزقكم الذي هو المطر وفيه ضمار انكم تكذبون بظنيته وتقولون مطرنا نوبوا كذا تحتلون حطكم ونصبكم من القرآن تكذبكم به اه قال حافظ قوله قال ابن عباس لم يتحمل ان يكون مراده ان ابن عباس قرأ بالذلك ويشبهه لمراده سعيد بن منصور ان ابن عباس كان يقرأ ويحتمل شكمكم انكم تكذبون وروي مسلم عن ابن عباس قال مطرنا سألني عبد ربهون من على الصلاة

نوع حديث زيد بن خالد وفي اخره فانزلت هذه الآية فلا تسم بواضع النجوم الى قوله تكذبون وعرف بهذا مناسبة الترجمة واثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد وروي عن ابن عباس المعلق مره فان حديثه على لسان سبانه يدل على التفسير وقد قيل في القارة المشهورة حذف تقديره وتحملون شكر رزقكم وقال الطبري المعنى تحتلون الرزق الذي وجب عليكم به اشكر تكذبكم به اه

باب لا يدعى حتى يحجى المطر الا الله قال حافظ عقب الترجمة المنصية بهذه لان تلك تعنتت ان المطر انما ينزل بقضار الله وان لا تاثير للكواكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد حتى يحجى الا جوده تلت والظاهر عندي انه اشار به الى رومن قال ان القول بتاثيره ممنوع والقول لكونه اداء على المطر وعلامة عليه لا بأس به فاشارة البخاري بهذا الباب الروعية ويستأنس بما قاله حافظ تحت حديث الباب قوله وما يدري احد الا زاد الله اسماء الى الله وفيه روي عن زعيم ان نزول المطر وقتاً معيناً لا يتحقق اه ثم برأه اختتام كتاب الاستسقاء في قوله باي ارض تموت فاهو به جزم المحافظ قدس سره كما تقدم في مقدمته اللامع

**ابواب الكسوف**

ذكر في الاوجز منها عشرة مباحث مفيدة مبسوطا وعند في هاشم اللامع مختصراً الاول في ذكره والثاني في ما روي عن النبي من انه لا حقيقة له والثالث ما هو المشهور في ايام الجاهلية ان يكون لحدوث تغير في الارض من موت او ضرر والرابع في حكمه وفوائده ذكرت منها عشرة في الاوجز الخامس في زمن وقوع الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم آسادس فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والسابع في تعدد الكسوف ووجده في زمنه صلى الله عليه وسلم الثامن في صلوة الكسوف وكيفية وقبها وجه القراءة وسر باء اداها بالجماعة ونظية بعدها وغير ذلك من المسائل التاسع في خسوف القمر والعاشر في صلوة خسوف القمر والابحاث المتعلقة بها بسطت في الاوجز واحملت في هاشم اللامع خارج المية لوشئت وسياتي بعض هذه المباحث في ابواب لآية ان الله تعالى

باب الصلوة في كسوف الشمس قال حافظ اي مشروعيها وهو امر متفق عليه لكن اختلف في الحكم فاجمروا انها سنة مؤكدة ومرح بهو عوانة بوجوبها ولم يره لغيره الا على من مالك انه اجزا محرمية اجمعية اه وفي هاشم اللامع هي سنة غير مؤكدة في نوع الخفية وعلى غيرهم الوجوب ثم قال حافظ ابتداء البخاري ابواب الكسوف لاعادة المطلقة في الصلوة بغير تقييد بعرفة اشارة منه الى ان ذلك يعطى اصل الامتثال وان كان البقاء على الصلوة بخصوصية عنده ففصل وهذا قال اكثر العلماء اه قلت بل لم يوجب تعدد الركوع مطلقا وذكر في باب الصلوة اعادة صلوة الكسوف بل بدأ بحديث البكرة وهو مستدل بحقيقة قال القسطلاني قوله فصل بينك وبين ربك ان تصلي في كل صلاة وتعلم انك لا تصلي الا لله تعالى وحده وحده وانما كان الكسوف في الكسوف وتقع العين بان

عمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما كان يصليون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام بوجه الى آخره الى ان قال اه مختصراً ؟ وكما ابيتان من آيات الله كسوف الشمس في اللامع وذلك لا ياتي في وقوعها على سلب ما بينه اصحاب الهيئة من الارض وغيره فان الآية هي العلامة وهما تدلان على كمال قدرته ونعمته من سلب النور كما كلفها في هاشم وقد تقدمت الاشارة في البحث الثاني من الابحاث المتقدمة في اول الباب ان ابن العربي والبيهقي وغيرهما بطلوا قال اهل الهيئة واجمل الكلام على ذلك في الاوجز الى آخره في هاشم اللامع

باب الصدقة في الكسوف قال حافظ ارد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن مروة عن ابي بصير انها ثم اوردته بعد باب من رواية ابن شهاب عن عودة ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وورد الامر في الاديث التي اوردوا في الكسوف بالصلوة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد قدم منه الالههم فالاهم ووقع الاله بالصدقة في رواية هشام دون غير ما تناسب ان يترجم بها و لان الصدقة تالية للصلوة فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلوة بالكسوف اه

باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف كتب الشيخ في اللامع قاس عليه صلواتي العبيد فقال فيها بالنداء ولكن الخفية لم يعدوا هذا الحكم فيها لان الكسوف كلما يتبينه لكل اه لا اذا اشتد فاما العبيد فلا يخفى بوجها ولا وقت صلواتها على احد مع انه ورد في بعض الروايات انه لم يكن صلوة العبيد اذان ولا اقامة ولا شئ فنقل هذا الاشئ يفتي كل شئ وتوليم الصلوة جامعة شئ لا محالة اه وفي هاشم ظاهره ان اذاه الشيخ قدس سره ههنا هو تفرق الامام الشافعي بذلك فيما بين الائمة الاربعة وهو الظاهر من ارجوه كتبه لفرود الى آخره ما ذكرتم في نصوص الفروع وقوله جامعة قال حافظ هو بالنصب فيها على الحكاية ونصب الصلوة في الاصل على الازراء وجامعة على الحال اي احضر والصلوة في حال كونها جامعة وقيل بردها على ان الصلوة مبتدأ وجامعة خبره ومنها ذات جماعة وقيل جامعة صفة والخبر حذف تقديره فاحضر اه قال ابن عبدالبر جمع العلماء على ان صلوة الكسوف ليس فيها اذان ولا اقامة الا ان الشافعي قال لو نادى مناد بالصلوة جامعة يخرج الناس بذلك الى المسجد لم يكن بذلك بأس اه من هاشم اللامع

باب خطبة الامام في الكسوف ذكرني في هاشم اللامع ما يتعلق بصلوة الكسوف ست مباحث الاول في كتبها وقد تقدم والثاني في وقتها والثالث في كيفيةها والرابع في جهز القراءة وسر بها والخامس في اجابها والسادس اهم اختلافها في الخطبة بعد ما قال الشافعي والسنية الخطبة بعد ما خلا فالائمة الثلاثة وصاحي الى صنيعة اذ قالوا الخطبة بعد ما كما بسط في الاوجز اه ودليل الجمهور ما قال العيني ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلوة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولا صلوة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع بها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة ليعلمهم حكمها فكانه محقق به وتل خطب بعد ما

للها بل ليرد من قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم وقال بعضهم (اي المحافظ) والعجب ان ما كاد يروى صوت  
 يمشي من هذا وفيه التفرغ بالخطية ولم يلق به اصحابه فقلت ليس يجب ذلك فان ما كاد وان كان قد رويها  
 فيه وعلما بما قلنا فلم يبق بها اهل في الفيض الخطية فيه عندنا وانما كانت خطية صلى الله عليه وسلم من خطيب  
 العامة لمن متعلقات الصلوة كما يعلم من سياق البخاري اه قوله انما استه كسفت في اللام مع  
 فيه دلالة ظاهرة لمذنب اللام فان عودته يحدث عن غيره وانه تابعي واخوه عبد الله هذا صلى الله عليه  
 ولا يمكن ان تقدم على القوم والجم دون ان يفتن ام صولة الكسوف كيف هي وقد كانت موحدة من الصحابة  
 ولم يتقبل من اصحابهم انكار على ما نكروا عليه لنقل كما نقل انكار اخيه الاصفه من سنا وعلما فان ذلك  
 حجة قوية على انهم سوا ذلك منه واستحسوه واما انكار عوده فان مناه وانه من عايشه ما يخالف صلوة ابن الزبير  
 فظن انه خالف السنة مع ان عايشته لم تكن حين الصلوة الا في حجرتها فلا تدري الام على ما عليه في نفس الامر  
 وقد روي غير ما من شهد الواقعة وتحرى نقل النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما هو مذكور في روايات ابى داود ولم يتقوا  
 الاما اختاره الاحناف رضي الله عنهم ومع ذلك كله هي مترددة في رواية القصة فقد روي عنها نزار بن كعات  
 ستة فهذا دل على انها لم تكن عندها باطلا من الروايات المتعلقات الروايات عن علم انهم ترددها  
 في تعيين عدد الركوع دون كل واحد من الراويين على حسب ما تخرج عندنا من الاحتمال حين روايتها تلك الرواية  
 والله تعالى اعلم وبسطي في منتهى تأمير كلام شيخ قدس سره

باب هل يقول كسفت الشمس ترجم الامام البخاري بلفظ قال الذين بن الميراثي بلفظ استعمال  
 اشعاره من ان لم يترجعه عنده في ذلك شي قال المحافظ ولعله اشار الى ما رواه ابن عميرة عن الزهري عن عروة  
 قال لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خفت وهذا موقوف صح رواه سعيد بن منصور عنه واخره مسلم بن يحيى  
 بن يحيى عن علي بن الاحادث الصحيح حتى لفتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء  
 ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكره جوهري انه اضع وتبين ذلك وحكي عياص عن  
 بعضهم كسبه وقله لثبوته بخاري القمر وكان هذا هو السرفي استشهدوا بالمولف في الترجمة وتبين يقال في كل منها  
 وجابت الاحادث ولا يمكن ان يكون الكسوف لغيره بل هو الكسوف لان الكسوف لغتان او اللان فاذا قيل في الشمس  
 خفت او كسفت لانها تتغير وتلقب بالشمس ساخ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك انها مترادفة الى اخر ما في  
 ما مش اللام وفيه مال العيني الى ان الاستفهام في الترجمة ليس للشمس والاشارة والادوية عند ان الترجمة من  
 الاصل الثاني واذا ثبت ان اشار بلفظ في الترجمة الى مجرد الاحتمال الناسي من قول عروة والمعصود استعمال  
 كل من الغلظين في كل منهما كما افاده الشيخ قدس سره اذ قال قوله فقال في كسوف الشمس والقمر فيه الترجمة  
 حيث ذكر الراوي اول لفظ الكسوف لهما ثم ذكر بلفظ لا يحسبان نعم جواز اطلاق اللفظتين معا وان كان الغالب  
 في القمركسوف كما روي في الآية وفي الشمس الكسوف والاشارة علم ثم ذكر الامام رضي الله عنه في الترجمة  
 الآية الشريفة قال المحافظ في ايراد هذه الآية احتمالا ان احداهما ان يكون اراد ان يقال خفت القمرك  
 كما جاز في القرآن ولا يقال كسفت اذا خفت القمر بالشمس اشعر باختصاص الشمس بالكسوف الثاني  
 ان يكون اراد ان الذي يتحقق للشمس كالذي يتحقق للقمر وقدسي في القرآن بالخاري القمركسوف الذي للشمس ككسفت

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده له قال المحافظ تحت حديث  
 الباب فيه روي من يزعم من اهل الهيبية ان الكسوف امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن  
 في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر وقد روي ذلك عنهم ابن العربي وغيره وادعوا ان العلم بهاني حديث  
 ابى نوحى الا في حيث قال فقام فرعا يخشى ان يكون الساعة تالوا فلو كان يخوف بالحساب لم يقع الفرع ولو كان  
 بالحساب لم يكن للامر بالعتق والصدقة والذكر معني وما نقص ابن العربي وغيره انهم يزعمون ان الشمس  
 لا تكسف على الحقيقة وانما يحول لغيرها وبين اهل الارض عند اجتماعها في المعقود الى اخر ما بسطها اعتقدوا من ذلك  
 والروايات فارجح اليه لو شئت قال المحافظ قال ابن تيمية العبدور بما يعتقد بعضهم ان الذي يذكره اهل الحساب  
 في قولهم يخوف الله عباده ليس بشي لان شدة الافعال على حسب العادة والاعمال خارجة عن ذلك وقدرة  
 حاكمه على كل سبب فلان يعتقد ما يشاء من الاسباب والمسببات لبعضها عن بعض واذا ثبت ذلك فالعلماء  
 بالصدقة واعتقادهم في عموم قدرته على خلق العادة وان يفيض ما يشاء اذا وقع شي غريب حدث عندهم الخوف  
 لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمكن ان يكون هناك اسباب تجرى عليها العادة الى ان يشاء الله خريفها وحاصلها  
 ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا فليس لغيره لا ياتي كون ذلك نحو فاعباد الله تعالى اعد قوله تابعه شئت  
 بسط الكلام على ذكر من قال يخوف ومن لم يقل لما فيه من الرد على ما تقدم من اهل قول الهيبية انه امر عادي  
 فلا تخويف فيه وبسط شيخ قدس سره في اللامع في توضيح هذه المتباينات لاختلاف نسخ البخاري في ذكر قوله تابعه  
 اشعث يعني الشيخ التي بايدينا ذكره بعد ذكر متابعه موسى درج المحافظ لتقديمه باختلاف ذلك يخيف موضع  
 المتابعة وبسط الكلام على ذلك المحافظان ابن حجر والعيني وسكت عنه الكرمانى ونقص الغسطلاني كلام المحافظ  
 ذكر في ما مش اللامع فارجح اليه لو شئت

باب المتعوض من عذاب القبر قال المحافظ قال ابن المير مسانية المتعوض عن الكسوف  
 ان قلته النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشي بالشي يذكر تخياف من هذا كما يخاف من  
 هذا فيحصل الاتعاض بهذا المتكسب بما يخشى من غائلة الآخرة اه قلت او لما ان عذاب القبر ادى الى عذاب الله عليه  
 وسلم اذ ذلك كما يشهد حديث الباب ويزعم المحافظ في باب ما جاز في عذاب القبر من كتابه ليجاز في عذاب الله عليه  
 وسلم من عذاب القبر في الرطبين يعذبان في كبر النسيئة والبول فان ظاهرا ان كان في مقدم المدنية وغير ذلك

من الروايات التي ذكرها البخاري في باب عذاب القبر ومن ذلك جزم المحافظ بان عذاب القبر على النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سنة الكسوف واوّل ما خالف ذلك وقال فانمتني المتعاض

باب طول السجود في الكسوف قال المحافظ اشار بهذه الترجمة الى المراد من انكره واستدل  
 بعض المالكية على ترك اطالته بان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالتقيام والركوع ولم تشرع الزيادة  
 في السجود فلا يشرع تطويله وهو يتناس في مقابلة النص وهو فاسد لا يعتاراه وقال الغسطلاني واختلف في احتجاب  
 اطالته السجود في الكسوف ووجه الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحابنا لاشافعي ووجه النووي تطويل  
 وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا اه قلت وبهذا يستحب التطويل عند الامامة المشارة اباقية  
 مالك احمد والحنيفة كما بسط في الاوجز عن متونهم

باب حديث الكسوف جماعة قال المحافظ اى وان لم يجز الامام الربيع فيهم بعضهم وبه قال  
 الجمهور عن الثوري ان لم يجز الامام صلوات فرادى اه واقفب عليه العيني بقوله قلت اذ لم يكن الامام حاضر كيف يصح  
 جماعة لولا فليس بوجوب فان المحافظ رحمه الله قبه الامام بقوله الربيع ولم يفت الامام را سوا في ما مش اللامع وادابها  
 بالجماعة سنة عند الجمهور الملة الرابعة وقال بعضهم لا تشرع لها الجماعة اه وقال العيني قال صاحب الذخيرة من اصحابنا  
 الجماعة فيها سنة وبسببهم الامام الذي صلى الجمعة والعديد في المرغيبا في يومهم فيها امامهم باذن السلطان  
 ولا يصحون في مساجد من يصلون جماعة واحدة ولو لم يجزها الامام صلى الناس فرادى اه

باب صلوة النساء مع الرجال قال المحافظ اشار بهذه الترجمة الى رد قول من منع ذلك  
 وقال يصليان فرادى وهو مقبول عن الثوري وبعض الكوفيين في المدونة تصلى المرأة في بيتها وتخرج المتأخر عن  
 اشافعي يخرج الجميع الا من كانت بارعة الجمال اه وقال العيني والبصيفة يرى خروج العجائز فيها غير النبيين ورا  
 صفوف الرجال وعند ابى يوسف ومحمد يخرج من جميع الصلوات لعموم الهيبية فلا يخفى ذلك بالرجال اه

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس العتاقة بفتح العين المهملة فيه بالكسوف نظرا  
 الى لفظ حديث اورده في الباب والا فذلك حكم يخوف كما ياتي في كتاب التتبع بلفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة  
 قال الغسطلاني ولم يفتقر العتاقة ادى من باب التشبيه بالاعتق على الاذى الظاهر الثاني لقول ثنائي وانما رسل  
 بالآيات الاتحذيقا واذا كانت من التوقيف فهي داعية الى التوبة والمشاركة الى جميع افعال البركل على قدر طاقته  
 وانما كان اشرا يتوقع من التوقيف التاراجاه الشد بال شئ يتقى به النار لانه قد جاء من اعتنق رتبة مؤمنة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من النار من لم يقدر على ذلك فليعمل بالجدية العام وقوله عليه الصلوة والسلام  
 الذي النار دون شئ ثمرة ديا فتمن بوجه البر ما كسفة قاله ابن الجيرة اه

باب صلوة الكسوف في المسجد لعله اشارة الى رد ما يروى عنهم من بعض الروايات من الخروج الى  
 المسجد ويصلي فيه من انكره ذلك على انها تخالف في بذا صلوة العيد والاستسقاء ثم ليس في الحديث ذكر المسجدم غير  
 من قوله بن ظهري انما يخرج اذا كانت لاصفة بالمسجد وقد روي في حديث الباب عند مسلم بلفظ فخرجت في السنة بين ظهري  
 المسجد الحديث

باب لا تكسف الشمس لموت احد ثم هذا هو البحث الثالث من المباحث المذكورة في اول  
 كتاب الكسوف قال المحافظ قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض  
 من موت او هز زلازل او غيره صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما  
 سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدخ من الغيبها وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الشفقة على امته  
 وشدته يخوف من ربه تبارك وتعالى اه

باب الذكر في الكسوف صنع المؤلف ظاهري انه اراد عقدة الترحيم على جميع ما وروى في الاحاديث  
 من العبادات والمعالجات لدفع الكسوف وقد تقدم ما قال المحافظ في باب الصدقة في الكسوف وروايات الاحاديث  
 التي اوردها في الكسوف بالصلوة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك وقد تقدم منها الامم فالاجم اه

باب الدعاء في الكسوف قال المحافظ وورد الامر بالدعاء ايضا من حديث ابى بكر وغيره ومنهم  
 من عمل الدعاء والذكر على الصلوة كونهما من اجزاها والاول اولى لان دعوتها في حديث ابى بكر حيث قال صلوا  
 وادعوا اه وهو الظاهر من الترجمة اذ المصنف ترجم لكل واحد منها على حدة

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد قال المحافظ ذكر فيه حديث اسما مختصرا مطلقا  
 وقد تقدم سطو الامم بالوجه في كتاب الجمعة اه قلت سكتوا عن عرض الترجمة والادوية عندي في العرض ما تقدم في  
 كتاب الجمعة وذكر هذه الترجمة ههنا ايضا انها ما ابشائها وتبينها على ان هذه اللفظة تكون في كل خطبة صلى الله  
 عليه وسلم من الجمعة والكسوف وغيرهما

باب الصلوة في كسوف القمر قال المحافظ اورده في حديث ابى بكر من وجهين مختصرا وسطو نا  
 وليس في المختصر ذكر العمارة بالتفصيل ولا بالاحتمال والجواب ان اراد ان يبين ان المختصر بعض الحديث المطول  
 وبه تحصل المطابقة وحكي ابن التين انه وقع في رواية الاصيل كسفت القمر بدل شمس وهذا التغيير لا معنى له وكان  
 عسرت عليه مطابقة الحديث بالترجمة فظن ان لفظه غير فيه جوازي ما ظنه صوابا وليس كذلك اه وذكر  
 الغسطلاني كلام ابن التين ولم يتعقب عليه بشي بل قال وروي ابن التين الى سببية هذا الحديث بلفظ كسفت الشمس  
 اذ انعم وفي رواية شميم كسفت الشمس والقمر اه قال العيني اشار الكرمانى الى المطابقة بان مترددة الصلوة في كسوف  
 الشمس عن معنى معرفة الصلوة في كسوف القمر من ذلك فصل الاستسقاء بذكر احداهما عن الآخر قلت هذا ليس بسيد ثم  
 ذكر العيني كلام المحافظ المتقدم وتعقب عليه فارجح اليه لو شئت ثم ذكر في ما مش اللامع في خسوف القمر في الاول

ان الحسنوف وقع مرتين في زمنه صلى الله عليه وسلم والكسوف لم يقع الا مرة واحدة كما قال العشادي وفي شرح الاحياء ان الحسنوف وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشهد ان صلى الله عليه وسلم جمع له الناس وفي سيرة ابن جابر ان القسطنطيني في السنة الخامسة وكذا في تاريخ الخميس والبحث الثاني في صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقال مالك لم يشهدنا ان صلى الله عليه وسلم في الكسوف الشمس وبعث ابن القيم وعلم القاري عن الدراقطني بسنده عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم في الكسوف الشمس والقرآن ركعتين في اربع سجود وسنده جيد ولما عدنا الاربعة فعدنا الحنفية وكذا لما كية صلوة الكسوف كسائر النوازل بدون تكرار الركوع وبدون الخطبة الا ان الجماعة كروية فيها عند مالك وغيره سنة عند الحنفية وعند الشافعي هي كصلوة الكسوف بتكرار الركوع بالجماعة بهرا وكذا عند احمد الا انها اختلفت في الخطبة بعد ثابته عند الشافعي ودون احمد مخصصا من هاشم اللامح

باب صب الماء على رأسه صلى الله عليه وسلم في الكسوف في نسخة الحافظ ولا يعقل في نسخة المصنف في نسخة التي عليها حاشية السدي ثم هو موجود في نسخة العيني قال القسطنطيني وقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها لم يبد قول بل ركعة الاولى في الكسوف الطول الثابت في رواية الكشيبي والمحوى الظاهر المصنف ترجمها واغنى ايضا ليدرك لها حديثا كعادته فلم يفتق ففهم بعضهم الكتاب بضعها الى بعض فوقع الخط ودفع في رواية الى علي ابن شبيب عن ابن عمر في ذكر باب صب المرأة اولاد وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب ركعة الاول الطول وادرو فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيل قال الحافظين جعفر بن علي هذا الذي وقع من صحيح شيوخ ابى ذر من انقصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيدا ما من القسطنطيني الاول وهو المستملي فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما هذا الترجمة اصلا وكانها استشكلها فحذفها اها قلت ذكر الترجمة من غير ذكر حديث صل مستقيم من اصول التراجم المذكورة في المقدمة وهو الاصل السابع والعشرون فارجح اليه لو شئت

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول قال القسطنطيني والركعة الثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة قال ابن بطال لاختلاف الركعة الاولى بقاياها وكرويتها اطول من الركعة الثانية بقاياها وكرويتها واقصوا على ان القيام الثاني ركوعه فيها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول بل المراد به الاول من الثانية او يرجح ابى الحسين فيكون كل تيامم دون الذي قبله ورواية الاسماعيل بلغة الاولى في الاصل الاول والاول اطول تعيين هذا الثاني اخصر

باب الجهر بالقراءة في الكسوف قال الحافظان ابن حجر والعيني سوا كان للشمس والقمر قلت فغنى هذا بل المصنف الى الجهر فيها ومن استدلاله بعبوم اللفظ فان لفظ الكسوف يستعمل فيها كما تقدم والمسألة فائتة فندبا في يوسف بجبر وبه قال احمد وقال التلثة بالسر في كسوف الشمس وبالجهر في كسوف القمر وقول محمد بن خلف فيه قال النووي ذمها وذهب مالك وابي حنيفة وجوه القفتا وان يسن في الكسوف ويجهر في كسوف القمر وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخلاف ما حكاه عنه الترمذي من الجهر قال المازري ما حكاه الترمذي عنه رواية شاذة قلت ويقال عن مالك روايتان والمشهور السرد البسط في الاجزءه من هاشم اللامح وقال الحافظ تحت الحديث الاول استدلال على الجهر فيها بالجماعة ممن لم يرد ذلك على خوف القوم من جيران الاسماعيل روى هذا الحديث من وجه آخر يفتق سكت الشمس الحديث اهد شتم جماعة للاختتام سكت الحافظ عنه والظاهر عندى ان وقت الكسوف يشبه ما يراه الميت في القبر اول ما يوضع فيه من بقية ضوء النهار ففي المشكوة برواية ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن ابي ذر الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها والحديث ولذا تود علي الصلوة والسلام عند الكسوف من عذاب القبر ويقال ان المعروف عندهم ان الكسوف يكون لموت عظيم فانه وان كان باطلا عند الشرع لكنه مذكور

### ابواب سجود القرآن

قال الحافظ كذا للاستملي وغيره باب ما جاز في سجود القرآن وسنننا اهد قلت وكذا في الشيخ الهندي التي بايدينا قوله وسنننا في هاشم اللامح لم يتعوض الشرح لقرن هذا اللفظ في الترجمة نصا وما يظهر من كلامهم انهم حلوه على اثبات كون سجدة سنة روى عن علي بن ابي طالب وجوبه وكذا في المشايخ في تراجمه وهذا العرض ليس بوجبه عندى بوجهين الاول ان الامام البخاري لم يترقى في الباب شئ يتناسب هذا المعنى والثاني ان الامام البخاري اشار الى هذا المعنى فيما سياتي قريباً في باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود فلو اراد اثبات السنة بهما لم يتركه اذ هو عندى في عرض الترجمة ان المراد بالآية محتها باللغوي اي طريقتها وعلم من الرواية انها بعد قراءة الآية كما يدل عليه لفظه فجدولنا قال القسطنطيني وسجدت تمام الآية وهو قوله بسنة وكذا في الحديث ان المراد به بدو سنيتها ومشرعيتها فالترجمة حينئذ من الاصل التاسع والحسين من اصول التراجم وعلم من الحديث ان المراد به سورة البقره قال الحافظ فاما المصنف في رواية اسرائيل الآتية في تفسير سورة البقره انهم اول سورة انزلت فيها سجدة وبها هو السر في بداية المصنف في هذه الابواب بهذا الحديث واما سورة اقرأ وان كان اول سورته ولا فيها ايضا سجدة لكن اسبق منها واليهاد ما يقتضيه نزل بعد ذلك اهد

باب سجدة تنزيه السجدة قال الحافظ قال ابن بطال اجوز على السجود فيها واما اختلفوا في سجود ساني الصلوة اهد كما تقدم في باب ما يقرا في سجدة البقره من تسمية مالك انكره ان يقرا الامام بالسجدة في الرواية والثاني المسلمة في باستقلال قال الحافظ وقد اختلف لعلي بن ابي طالب في زيادة سجدة في العرض وتيل الحنفية تحميط على المصلين في سجدة اعتقدت في الغوام انها فرض الى آخرها بسط من الرد على تكلم بوجهه وفي ما مر

عن البخاري لم يذكر في الحديث ان صلى الله عليه وسلم سجد فيها ام لا فلقد استغاد ذلك من تسمية السورة بتزييل السجدة اذ يقال ان الترجمة شارحة للحديث ويكون اشارة الى ما جاء في طريقه لغيره اهد

باب سجدة ص الظاهر ان المصنف رحمه الله نال الى السجود فيها لان في الرواية سجود صلى الله عليه وسلم قال الامام العيني فعلم صلى الله عليه وسلم اول من قول ابن عباس وتدرى ابن المنذر عن علي بن العزم لم ينجم واقرأ ولم يزييل وكذا ثبت عن ابن عباس في الاشارة الاخره من الحج واختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولاً بسطت في الاوجز والمعروفة منها الاربعة الاول والثاني من قبل الحنفية والثالث والرابع عشرة سجودات الا انهم اختلفوا فيما بينهم في سجدة ص فقالت بها الحنفية والمالكية ولم يقل بها الشافعية وهما روايتان عن احمد في السجدة الثانية من الحج اذ قالت بها الشافعية والمالكية ولم يقل بها الحنفية والمالكية والمذهب الثالث نذهب الامام مالك المعروف عنه ان قال باحدى عشر سجدة باسقاط الثانية من المفصل وثانية الحج وهو القول القديم الشافعي والرابع المعروف المشهور في شروح الحديث من مذهب الامام احمد ان قال بحس عشرة سجدة يعني مع سجدة ص وثانية الحج كان المعروف في متون الحنابلة موافقة للشافعية

باب سجدة الجهر اسقطها مالك في ظاهرها الرواية والشافعي في التقديم اذ قال ليس في المفصل سجدة وكذا قال جماعة وكذا ساقوا من المذهب الثاني من المذهب العشرة في السجود واسقطوا في خاصة ابو بكر في المذهب الخامس وتقدم مذاهب الاربعة في الباب السابق

باب سجود المسلمين مع المشركين كتب الشيخ قدس سره في اللامح اراد بذلك اثبات ان لا يوقت السجود على الطهارة والاستدلال بالرواية من حيث انه ذكر فيها سجود المشركين ومن الظاهر انهم لم يكونوا على وضوء ولم يهجم النبي صلى الله عليه وسلم عنه وايضا فان المذكور فيها سجود المشركين والمسلمين ولم يذكر فيها ان المسلمين كانوا على وضوء او على غير وضوء فيستوى الامران فيها اهد وفي هاشم قال الحافظ قوله كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وكذا لاكثر الرواة وفي رواية الاصل يحذف غير الاول اولى ولم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا شاعبي اهد قلت وظاهر ترجمته البخاري انه ذهب ايضا الى جواز السجدة بلا وضوء وقال السدي الادان اختلفا المشركين بالمسلمين لا يعزى في سجود المسلمين مع المشركين بحس من وضوء وقوله كان ابن عمر يمشي في السجود في ذلك بل كان ابن عمر لا يوجب وضوء السجود فكيف يغير اختلفا المشركين بحس ولم يرد اختيار قول ابن عمر الا لاتباعه عليه سجود المشركين من ضرورة ان فعل المشرك ما كان الصورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال باه قال الحافظ اعترض ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا وجه فيه لان سجودهم لم يكن على وجه العباداة وان اراد الرواية على عمر بقوله والمشرك بحس فهو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد بان مقصود البخاري تأكيد مشر وعقبة السجود بان المشرك قد اراد على السجود مع عدم اهلية فالمتاهل لذلك احرى ويؤيده له حديث بان لم يسجد بحق عليه اهد وما ذكره الشرح بهنا في سبب سجود المشركين من قصه الغرائق بسط الكلام عليه شيخنا في البدل وفي العبد اهل اللامح نازح اليه لو شئت وفيه الذي اتقاه شيخ الكوفي الذي اتقاه شيخ المشايخ في تراجمه اذ قال ذكر المنزلة في هذه الفقرة اجري على سنان صلى الله عليه وسلم من قبل الشيطان الكلمات المشهورة فلذلك سجود المشركين معه حيث زعموا انه لا اختلاف بعد ذلك بيننا وبينهم لانه شئ على اهل البيت لانه لعقصة عند الحديثين بل الحق ان هذه الكلمات ما جرت على سنان صلى الله عليه وسلم والقصة موضوعة كما قال الذهبي وغيره من الحديثين وكيف يظهر شمل هذا بكرم الرسل خير المخلوقات انه تسلط عليه الشيطان عاشا جناه عن نسبة امثال هذه الواجبات ثم عاشا هذا وقد قال الله تعالى في حق عامة اصحابنا ان عبادى ليس لك عليهم سلطان فاطمك سيد البشر واشتيع المشفق يوم المحشر الذي اتم الله به فقال لعمر يا حبيبي بل الحق ان المشركين انما سجدوا للخلية جلاله وجمه وتروا الى آخرها بسط في هاشم اللامح

باب من قرأ السجدة ولم يسجد قال الحافظ يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لا يسجد فيه كما لكية اذ ان الجهر بخصوصها لا يسجد فيها كما في قولان ترك السجود فيها لا يدل على تركه طلقا لا احتمال ان كان اذ ذاك بلا وضوء او يكون الوقت وقت كراهية او ترك لبان الجواز وبه جزم الشافعي اهد وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة بان عدم سجود صلى الله عليه وسلم كان لعراض وايضا فيه تأييد لظاهر الرواية عن الحنفية ان وجوبها على التراخي ورواية التتارخانية على الفور شاذة كما في الغنيص ويكون ان يقال ان عرض المصنف ان سجدة سواء كانت واجبة او سنة ليست على الفور وحديث الباب استدلال به من لم يرد السجدة واجبة كما استدلال به الزرقاني عليه كما في الاجزء او وجوبها على ما تقدم من الوجوه في كلام الحافظ

باب سجدة اذا السماء انشقت فيعرض على المالكية لا يسن من في المفصل سجدة كذا في الغنيص باب من يسجد سجود السقارى اشارة الى سلة خلافة ما سأتى في ظاهر لفظ الترجمة ان من لم يركب الحنابلة والمالكية ويحزم الحافظ اذ قال في الترجمة اشارة الى ان القارى اذ لم يسجد لم يسجد السامع اهد والصحيح من مسالك الاربعة ما في هاشم اللامح اذ قال بجملة ان سجدة واجبة عندنا الحنفية على الثاني والسامع مطلقا ولا واحد سوا فصل السامع لا يركبها ان الثاني بل الامامة ام لا وكذا عند الشافعية في المخرج عن جم كما في ترجمه لان السجدة ليست بواجبة عند من لم يركبها في فصلها فقلوا انها سنة للسامع وذلك على المستمع وعن لحن اية سجدة على السامع مشروط بانه شرط الاستماع اي شهد السامع واليه الثاني

باب سجدة واحدة والتالي وكذا عند المالكية مع شرط رابع ان لا يقصد بسلامة السامع اهد باب ازوحاه الناس اذا قرأوا الاهاهم السجدة كتب الشيخ في اللامح لعقد بذكر اثبات ان السجود حتم لا يترك لعذر والذي ترجم بعد ذلك بهذا العنوان لا يعين فالعرض من بيان الحكم لم يجز موضوعا للسجود للترجمة ما اذا يفعل بل يؤخر الى وقت غير وقت هذا ويسجد على ظهره او يسقط عنه على حسب اختلافهم في ذلك واهدم



تعيين احدى الاحتمالات تركها لغيرها ولا يظهر من الرواية المذكورة ثمة شيء في هذا وهذا واضح جيد والى  
 ابن الشراح كلهم سكتوا عن عرض الترجمة ههنا وكذا سكتوا عن بيان الفرق بين الترجمتين اه  
 باب ١٣١ باب من رأى ان الله عز وجل له يوجب السجود اشار الامام البخارى بهذه الترجمة الى  
 المسئلة المختلفة الشهيرة في سجدة التلاوة هل هي واجبة ام لا وكان الامام البخارى لم يوافق قول من انكر الوجوب ولذا  
 ترجم بلفظ من رأى كما قالوا في مثل هذه التراجم كما تقدم في الاصل الثالث من اصول التراجم وبسط الكلام على المسئلة  
 في الاوجز والى اصل انها واجبة عند الحنفية وسنة موعدة عند الشافعية والحنابلة وتفصيلا ارسنه قولان  
 مشهوران للمالكية وعن احمد انها واجبة في الصلوة لا خارجا اه من باب ما مش اللامع  
 باب ١٣٢ باب من قرأ سجدة في الصلوة فسجد بها اشار الامام البخارى بهذه الترجمة الى مسئلة خلافة  
 شهيرة وهي قراءة السجدة في الصلوة بسط الكلام عليها في الاوجز والجملة انها جائزة بلا كراهة عند الشافعية الا انهم  
 قالوا لا يقصر بقراءة السجدة في غير جميع جمعة والاكتفيل صلوة لوسجد عالما تحريمه وعند الحنابلة مكرهه في السرية  
 ذلك الجهرية فلو قرأ السجدة عند الحنفية كما في الدر المختار كرهه للامام ان يقربها في مخالفة ونحوه وعبد الا ان  
 تكون بحيث تؤدي ركوع الصلوة او سجودها واما مذنب المالكية فقد تقدم في باب سجدة تنزيل السجدة  
 باب ١٣٣ باب من لم يجد موضعا للسجود اهو تقدم الفرق بين هذا الباب وبين ما سبق من باب زواله عن  
 قال الحافظ اي اذا فعل قال ابن بطال لم يجد اه هذه المسئلة التي سجود الفريضة اذا كان هناك سجود الفريضة فيجوز  
 مثله في سجود التلاوة واختلف السلف فقال عمر رضي الله تعالى عنه سجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واهم قال  
 عطاء بن رحيمة بن رعد واه قال مالك والجمهور وظاهر صحيح البخارى انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه  
 اه من باب ما مش اللامع شتم براءه الا حتمت سكت عند الحافظ ولا يسجد عندي ان يقال انه سجود بطول الارض شتميه  
 باليهبوط الى القبر ويقال انه يستأنس من قوله ما يجد ما كانا تاه فغنية اشارة الى كثرة الاموات حتى لا يجدوا الاثر

### ابواب تقصير الصلوة

ههنا خمسة ابواب في حكم القصر والثاني في المسافة التي يقصر فيها والثالث في السفر الذي يقصر فيه  
 والرابع في الموضع الذي يبدأ منه القصر والخامس في مقدار الزمان الذي يقصر فيه المسافر اذا قام في موضع بسط  
 الكلام على هذه المباحث في الاوجز وسياتي اكثر هذه المباحث في ابواب الآتية  
 باب ١٣٤ باب ما جاء في التقصير وهو يعقلم حتى يقصر قال الحافظ في هذه الترجمة اشكال لان  
 الاقامة ليست سببا للقصر ولا القصر غاية الاقامة تقيل انه انقلب اللفظ والمعنى كم يقصر حتى يعقلم وقيل كم  
 مدة تقسيم يقصر وعددا والامام المذكورة سبب معرفة جواز القصر فيه فيها اه من الفيض ثم الترجمة مشتتة على  
 جزئين الاول قوله ما جاء في التقصير لعل المصنف اشار به الى حكم التقصير من كونها واجبا او مباحا فان المسئلة خلافية  
 شهيرة كما ستاتي ولما لم يكن له حديث عند المؤلف على شرطه لم يورده بل اشار في الترجمة الى الاختلاف وادبر منه  
 اه اشار به الى سبب القصر كما هو وادب في جميع كتابه والجزء الثاني من الترجمة هو قوله وم يقصر حتى يقصر واشار بذلك  
 الى مسئلة اخرى خلافية ايضا وهي اختلافهم في المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام اما المسئلة  
 الاولى ففي ما مش اللامع اختلفوا في حكم القصر بالحنفية فقالوا بوجوبه قولوا اصداء واختلفت الروايات عن الامام  
 الشافعي واشهرها ان رخصته والاتمام افضل وكذلك اختلفت الروايات عن الامام مالك فزوى عنه اشبه انه  
 فرض واشهرها ان سنة عنه وكذلك اختلفت الروايات عن الامام احمد فزوى عنه ان فرض وعنه سنة وعنه  
 انه افضل وعنه في اوجب العافية عن هذه المسئلة واما المسئلة الثانية اعني سبب القصر فالذي يظهر لهذا  
 العبد الضعيف وبه يجمع الادلة ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب ثم زيد يعقلم الهجرة الا  
 الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى واذا حضرتم في الارض فليس عليكم  
 جناح ان تقصروا من الصلوة قال الحافظ ذكر ان الاثر ان تقصر لكونه في السفر لانه في السفر كان في الاثر ان تقصر  
 في رجب الاثر من سنة الثانية ذكره الدلايل في بعض الروايات واما من لم يسمع الاثر في السفر في السفر في السفر في السفر  
 العلماء في ذلك في اربعة عشر قولوا وذكر العيني في شرح البخارى اختلاف الاقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولوا لا تقصرها  
 قال ابن رشد في البداية اشهر منها هو ما عليه فقهاء الامصار ولهم في ذلك ثلاثة اقوال احدها مذنب مالك الشافعي  
 انه اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم والثاني مذنب ابي حنيفة والثوري انه اذا ازمع على اقامة ثمانية عشر  
 يوما اتم والثالث مذنب احمد وادوان اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم اه وذلك بان يذوي الاقامة الى  
 احدى وعشرين صلوة وفي فيض الباري العلم انه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر الى مرتبة الصحة وحديث  
 ابن عباس في فتح مكة ومدة الاقامة فيه تسعة عشر على اختلاف فيه وحديث ابن ثمان في حديث الباب في جهة الوقوع  
 ومدة الاقامة فيها اه قلت وانظروا ان المصنف في هذه المسئلة الى ما ذهب اليه ابن عباس  
 باب ١٣٥ باب الصلوة بمعنى قال الحافظ ان ابن حجر والعيني لم يذكرهم المسئلة لقوة الخلاف فيه اه قلت  
 اختلفوا في القصر يعني وعرف ان السفر والسنك عند الجمهور منهم الا ثلثة ابو حنيفة والشافعي واهم ان  
 للسفر ولذا قالوا لا يقصر الصلوة اهل مكة يعني وعرف ان لاتقصر مسافة القصر واما عند الامام مالك فالسفر على  
 الاستسنة بل في اكثر الشروح ان القصر عنده للسنك والسفر وهو صحيح كما بسط في الاوجز عن فروع المالكية  
 وفي ما مش اللامع الاوجه عندي ان القصر عند مالك ايضا للسفر كما صرح به في الموطا لكن في هذه من سفر المسئلة الشرعية  
 ولذلك لا يقصر اهل مكة بركة واهل منى يعني عنه لا يقيمون في اوطانهم ولو كان القصر للسنك عنده ليقصر من اه  
 من جهة الوداع

باب ١٣٦ باب كراهة اداء النبي صلى الله عليه وسلم في حجة قال القسطلاني في تبا المحافظ تحت حديث  
 الباب قوله لصح ربيعة اي من ذى الحج وخرج الى منى في الثامن فعلى بركة احدى وعشرين صلوة من اول ظهر  
 الرابع الى آخره الثامن هي اربعة ايام لمفظة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بعناية فانها  
 معروفة في الواقع والامداد (اي في الترجمة) اقامة الى ان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء كما في حديث ابن  
 باب ١٣٧ باب في كراهة تقصير الصلوة اه هذا هو البحث الثاني من المباحث الخمسة المشار اليها في اول الباب  
 فقوى الاوجز واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني في نحو عشرين قولوا قال الحافظ هي من  
 المواضع التي اشتهر فيها الخلاف جدا فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو اثنان وعشرين قولوا وبلغ العلامة العيني الاقوال  
 فيها الى اثنين وعشرين قال ابن عبد البر في الاستذكار ذهب مالك الشافعي الى ان الصلوة لا يقصرها المسافر الا  
 في مسيرة اليوم السام بالميل والسير وهو قول احمد وسحقه وقدره مالك باربعة برد وثمانية واربعين ميلا وقال  
 الشافعي ستة واربعون ميلا والامام سفيان قال الكوفيون وا ابو حنيفة واصحابه لا يقصر المسافر الا في المسافة  
 البعيدة المحتاجة الى الزاوية الا في الاقوال لا يقصر الا في ذلك ثلاثة ايام لا يقصر مسافر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام و  
 قالت طائفة من اهل الظاهر يقصر الصلوة كل مسافر في كل سفر قصير كان او طويلا وثلاثة ايام اه وهكذا ذكر العلامة  
 ابن رشد في البداية قال الشوكاني وعند ابن حزم ميل واحد وهو اقل ما قيل فيه اه مختصر من الاوجز

باب ١٣٨ باب يقصر اذا خرج من موضع بهذا هو البحث الرابع من المباحث المتقدمة وسئل المؤلف الى  
 مسلكت الجمهور والغرض من الترجمة تأكيد الجمهور والرولى ما نقل عن عطاء وبعض الكوفيين كما سياتي في قال الامام  
 مالك في موطاه لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية اه قال الزرقاني في هذا مع عليه في  
 الحاشية عن العملي وبه قال ابو حنيفة والشافعي والجمهور وقال الشوكاني قال ابن المنذر اجتمعوا على ان يريد السفر  
 يقصر اذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت فذهب الجمهور الى انه  
 لا بد من مغادرة جميع البيوت وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر صلى كعتين ولو كان في منزله ولم  
 من قال اذا ركب قصر ان شاره وفي البذل عن العيني عندنا اذا فارق بيوت المعمر يقصر وقال الشافعي في البلد  
 يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الامة المتصلة بالسور خارجة ورجع الرافعي القول الاول اه مختصر من الاوجز  
 وحكى عن مجاهد اذا بدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل في الليل وكذلك العكس قال العيني وعن عطاء وسليمان بن موسى  
 انها كما يشيخان القصر في البلد من نوى السفر اه قوله فلما رحب قبل له في هذا مع عليه عند العلامة الاربعة واهل الحديث  
 كما في الاوجز عن ابن عبد البر

باب ١٣٩ باب يعصى المغرب ثلاثا في السفر قال الحافظ الامام المصنف ان الاحاديث المطلقة كان  
 يعصى في السفر ركعتين محمولة على المقيدة بان المغرب بخلاف ذلك اه

باب ١٤٠ باب صلوة التطوع على الدواب اه العلم ان في الصلوة على الدابة خلافات من ههنا  
 نعم الغرض والنقل وعلى كليهما بل يعي الحضر والسفر وعلى كليهما يتخص بالضرورة ام لا وايضا يشترط استقبال القبلة  
 عند التحريم ام لا فهذه الصور كلها طويل الباع سيما في الكلام على بعضها في ابواب الآتية ان شاء الله تعالى وفي  
 الاوجز قال الباجي واكثر العلماء على جواز تغل المسافر بالليل والنهار على رحلته وعلى الارض وبه قال مالك ابو حنيفة  
 والشافعي وابن حنبل اه قال الحافظ قال ابن شراير وفيه الصلوة على الرحلة فيمكن ان يكون ترجم باعم يعني يحكم  
 بالقياس ويمكن ان يستفاد ذلك من اطلاق حديث جابر المذكور في الباب قال الحافظ وقد تقدم في ابواب  
 الوتر قول ابن المنبر انه ترجم الدابة تشبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم اه قوله حيث ما توجهت قال  
 الحافظ وقد تقدم في هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد بن حنبل واما في استقبال القبلة بالبعير  
 حال ابتداء الصلوة اه وذكر الباجي الامام الشافعي مع احمد بن حنبل وكذا ذكر اهل الفروع من الحنفية اشراط  
 الاستقبال عند الشافعي والنظا ههنا وهم لان الحافظ علم بمذنب لم يذكر الاستقبال الا ان احمد في المعنى ان يمكن  
 اقتسامها الى القبلة فغيره روايتان احدها يلزمه والثانية لا يلزمه اه وكذا في الغرض عند احمد روايتان كما  
 صرح به المعنى وفي شرحه في الاتباع يجوز ترك القبلة في حالتين الحالة الاولى في شدة الخوف فرضا كانت او  
 نفلا والحالة الثانية في النقلة في السفر اه وفي الاوجز لكن ما يجيب العينية عليه ان قوله حيث توجهت به قيد  
 اهزاز لا يجوز الصلوة على الدابة الا الى حيث توجهت به فلو صلى الى غير ما توجهت به وادبته لا يجوز صرح به صحاح  
 الفروع من المالكية والحنابلة والحنفية كما بسط في الاوجز

باب ١٤١ باب الابعاء على الدابة قال القسطلاني تحت حديث الباب اي يشير برأسه الى الركوع وسجود  
 من غير ان يضع جبهة على ظهر الرحلة وكان يومي بالسجود انقص من الركوع تمييزا بينها وفي المعنى قال ابن عبد البر  
 اجعوا على انه جائز لكل من سافر سفر يقصر فيه الصلوة ان يتطوع على دابته حيثما توجهت يومي بالركوع والسجود اه  
 وقال في موضع آخر فان كان على الرحلة في مكان واسع بدور فبني كيف شاء ويجوز من الصلوة الى القبلة والركوع  
 والسجود فعلى استقبال القبلة في صلوة وسجد على ما هو عليه ان يمكن ذلك لا ذكره كابل السفينة اعطاهم العيني في  
 الباب السابق من مذنب شافعية حيث قال وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر بالتغفل  
 الى جهة مقصده الا ان مذنبه اشتراط استقبال القبلة في تحريمه وعند الركوع والسجود ويشترط كونها على الارض  
 اه لم اجده بعد

باب ١٤٢ باب ينزل للمكثوبة تخصيص لعموم الروايات السابقة قال الحافظ قال ابن بطال اجمع  
 العلماء على اشتراط ذلك وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر حاشا ما ذكره في صلوة شدة الخوف

باب ١٤٣ باب صلوة التطوع على الحمار قال الحافظ قال ابن رشد يقصده انه لا يشترط في التطوع

دراية ان تكون الداية طاهرة الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط ان لا يماس النجاسة اقلت  
بذات على مسك قال الطهارة فضلات الماء والبول في المسند خلافة تقدمت في كتاب الطهارة وفي ترمذ لم يشك في ذلك بل قد تقدمت  
انظروا على الداية اما البيان الاسانيد المستكررة للحديث في هذا الباب فايراد لفظ البخاري الترجمة لكونه واردا  
في الحديث واما زيادة اهتمام بذلك لان البخاري جليل الرحمة قريب من الشيطان سمي ان يتوهم فيه انه لا يجوز  
ان فلتة عليه الى آخرها بسطت قلت اولان البخاري قاطع للصلوة كما ورد في الروايات وعلى ما افاده شيخ المشايخ من  
الاحتمال الاول يكون الترجمة من الاصل السابع عشر من اصول التراجم وعلى الاحتمال الثاني ان يكون من اصل  
الثاني والعشرين وفي فيض الباري اختلف العلماء في ثبوت صلوة صلى الله عليه وسلم على البخاري مع اتفاقهم على جوازها  
واما ترجمته المصنف فبنيته على اثرنا اه قلت وفيه ان الاستدلال بالموقوف ليس من ادبه الشريف

باب من لم يتطوع في السفر بصلوة وقيلها كتب الشرح في الاصح الظاهر ان اراد  
بذلك عدم التاكيد والافتقار عنه خلاصه تمام ويمكن ان يكون المراد ان لم يكن يتطوع السنن القبلية لمعية  
وان كان يتطوع غير ما من نافلة الاشراف والتهجد وغير ما اه وفي ما مر من العلم اولان الروايات في صلوة التطوع  
في السفر مختلفة جدا يظهر من الروايات الكثيرة ان صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر وفي كثير منها صلى  
الله عليه وسلم لا يتطوع في السفر فاراد البخاري بهاتين الترجمتين هذه والآية بعد الجمع بين مختلف ما ورد  
في ذلك وثان ثان نسخ البخاري مختلفة في ذكرها بين الترجمتين في لفظ قبلها فعلى الشرح الهندية لفظ قبلها موجودة  
في البابين وعليه بنى شيخ كلامه وعلى هذه النسبة فاجمع بين الروايات المختلفة ان روايات الاثبات سببية على  
غير الروايات وروايات النفي على الروايات سوار كانت قبلية او بعدية ويشكل على هذا ذكر كعتي الفخر في الترجمة  
الثانية قول بان ذكرها بمنزلة الاستثنا يعني ان النفي في الروايات القبلية لما عدا كعتي الفخر فانها تكدتها مستثناة  
عن ذلك والنسبة الثانية حذف لفظ قبلها عن البابين معا وعلى هذه النسبة بنى الحافظان ابن حجر واليعنى  
شرحها وعلى هذه النسبة لا اشكال في ذكر كعتي الفخر في الباب الآتي لانها ايضا من جملة غير البدر ولذلك  
رجح الحافظ هذه النسبة وعلى هذا فاجمع بين الروايات المختلفة ان النفي محمول على السنن البعدية والاثبات على  
السنن القبلية وهبتها نسخة ثالثة ذكرها العسطلاني اذ قال بعد الترجمة الثانية وسقط عندنا في الوقت و  
ابن عساكر والاصل لفظ في غير الصلاة وقيلها اه شتم قال الحافظ نقل النووي ان العلماء اختلفوا  
في التعلق في السفر على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والفرق بين الروايات والمطلقة وهو سبب  
ابن عمر وغفلوا قولوا لبا وجوز الفرق بين الليل والنهار في المطلقة وخامسا الفرق بين البعدية وغيره وازداد  
في الاوجز قولنا سادسا وهو محتمل ان القيم في الهدى وهو المتطوع بالوتر وكعتي الفخر دون غيرها من الروايات  
ذكر في بعض قولنا آخر قال محمد بن الحسن ساررا ويصليها ان كان نازلا وحكي في الاوجز عن النووي احتجاجا

الروايات عن المشايخ والجمهور

باب من تطوع في السفر لجهت تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب اجمع في السفر بين المغرب والعشاء لم يتعرض احد من الشرح ان المصنف في الترتيب  
غير سياتي فجمعين فذكر جمع لغزيرين مطلقا وفرق بين العصرين في بابين كما سترى وايضا قدم جمع العشاءين على العصرين  
ولا يعيد عندنا انه اشار بتعيينه لسياقين الى مسك في الجمع بين الصلوتين من انه يجوز عنده الجمع بين العشاءين  
مطلقا سواء كان جمع تقديم او تاخير واما العصرين فجوز فيها الجمع تاخيرا لا تقدما فهذا ذهب سابع سوى المذاهب  
السته المشهورة في الجمع بين الصلوتين الاول لا يجوز الجمع الزماني والاحاديث محمولة على الجمع الصوري وهو يذهب  
الحفظة والثاني لا يجوز مطلقا وهو يذهب الشافعي هذا الثالث يجوز اذا جده السير قال مالك والاربع يجوز الجمع  
تاخيرا لا تقدما وبه قال ابن حزم والشافعي يجوز اذا اراد به تطيع الطريق قال ابن حبيب المالكي والسادس انه  
كروه كما روى عن مالك انه مختص من الاوجز

باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء قال الحافظ قال ابن رشيد  
ليس في حديثي الباب تفصيل على الاذان لكن في حديث ابن عمر منها يقيم المغرب فيصليها ولم يرد بالاقامة لنفس  
الاذان واما اوقاف المغرب وعلى هذا فكان مراده بالترجمة بل يؤذن او يقيم على الاقامة وجمع حديثه انفس مفسرا  
بحديث ابن عماران في حديث ابن عماران قال الحافظ ولعل المصنف اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق حديث  
ابن عمر كما في الدر المنثور بل يظن وكان لا ينادي بشي من الصلوة في السفر وقال اكرمانى لعل الراوى لما اطلق لفظ الصلوة  
استفيدة من المراد بها التامة باركانها وشراؤها وسننها ومن جعلتها الاذان والاقامة اه قلت ولا جيل  
عدم كون حديثي الباب نصا في الاذان زاد المؤلف في الترجمة لفظه بل كما هو دأبه في امثال هذه الابواب  
شتم لم ار المذاهب في هذه المسئلة في الشرح التي بايدت والاشي والاختلاف في صلوة المزدلفة وعرفة  
معروف مصرح وهو ايضا جمع سفر فليل المذاهب هناك هو المذاهب ههنا

باب يوتر الظهرا في العصر هو تقدم بعض يتبع بهذا الباب الآتي بعده في باب الجمع بين العشاءين وقال  
الحافظ في اشارة الى ان الجمع التام بين المصنف يتحقق من الرجل قبل ان يدخل وقت الظهر اه  
باب اذا ارسل بعد ما ازغت الشمس في قال الحافظ اورد وفيه حديثه نزل المذاهب قبله وفيه فلذا  
زاعت الشمس قبل ان يرسل على الظهر ثم ركب كذا في الظاهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتبه المشهورة ومقتضاه  
ان كان للجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منها ويرجع من الى جمع التقديم ثم بعد ذلك اثبت الحافظ الزيادة  
التي فيها جمع التقديم تاسيدا للمسلك فارجح اليه لو شئت لكن التفتيح اذ لم يثبت في جمع التقديم حديث كما قرأه ابو داود  
نسخه وبسط الكلام عليه في البذل

باب صلوة القاعد كتب الشيخ في اللامح ايراد هذه الابواب ههنا المناسبة ان تلك العوارض كذا  
تعرض للمصلي وهو مسافر او لا ههنا معا اي السفر والمرض من اسباب التفتيح فناسب اصدفها الاخر اه وقلنا  
الحافظ اورد المصنف في ابواب تقصير ابواب الجمع لانه لتقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلوة المعذور قاعدا لانه  
لتقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال وجمع الجميع الرخصة للمعذور اه والادوية عندنا ان ذكر الجمع بين الصلوتين  
لتكلمة ابواب تقصير الصلوة في السفر واما ذكر صلوة القاعد فان الكثرة منها للنوافل ويتصرف فيها الاجر في تقصير  
بالنسبة الى الاجر وذكر صلوة القاعد المعذور كما سياتي فلتكلمة صلوة القاعد اه قوله ومن صلى تأمرا في هذا  
الحديث اشكال وهو انه لا يصح عليه على الفرض ولا النقل اما الاول فلان الفرض لا يصح قاعدا بدون العذر فضلا عن نصف  
الاجر واما المعذور فلا يتصرف اجرة بل يعطى كالا واما النقل فلا يصح تأمرا بدون العذر عندنا جمهور حتى قال الخطابي  
وابن عبد البر وغيرهما جمعت الامم على المنع من ذلك فوجوه الحديث بعدة توجهات كما في الكوكب واه مشه وحله  
السندی على بيان الضابطه اذ قال فالوجه ان يقال ليس الحديث بسقوط لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو  
لبيان تفصيل احدي الصلوتين يصحيتان على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في مثل الحديث انه  
اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فضا كانت او نفل وكذا اذا صحت الصلوة قائما فهي على نصف  
الصلوة قاعدا في الاجر وقوله ان المعذور لا يتقص من اجرة ممنوع الى آخره ما قال

باب صلوة القاعد بالاجماع قال الحافظ ليس في الحديث ذكر الايام لتقليل كاره صحف قوله  
تأمرا يعني بوزن على اسم الفاعل من النوم فظنه بابا يعني بوحدة مصدر ادما فلهذا ترجمه بذلك قال الحافظ  
ولم يصيب في لفظه ان البخاري صحفه والظاهر ان المصنف مال الى مسك لما كلفه من انه يجوز له الايام اذا صلى  
نفلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود اه والادوية عندنا ان المصنف اشار الى جواز الصلوة جاسا  
بالايماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود واستدل عليه بجوازه تأمرا بالايام فثبت جواز الايام قاعدا بطريق  
باب اذا هو يطبق قاعدا صلى على جنب لعله اشار بذلك الى ان الصلوة مضطجعا مقيدة بعدم  
القدرة وهو ليس كالقعود في النوافل قال الحافظ قوله وقال عطاء اذ لم يقدمه مطابقتا للترجمة من جهة ان  
الاجماع بينهما ان العابر عن اداء فرض يتقل الى فرض دونه ولا يترك وهو حجة على من زعم ان العابر عن القعود  
في الصلوة تسقط عنه الصلوة اه

باب اذا صلى قاعدا اشره صحه اه قال الحافظ في هذه الترجمة اشارة الى الرد على من قال من فتح  
الغريفة قاعدا بعجزه عن القيام ثم اطاق القيام وجب عليه الاستيناف وهو حكي عن محمد بن الحسن وفي ذلك  
على ابن المنير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبع فيجب الاستيناف  
على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام وقال ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالغريفة وحديث الهاتين بالانفلة  
ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة القعود لغيره لانه من القيام وكان عليه الصلوة والسلام ليعوم  
فيها قبل الركوع كانت الغريفة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام ادلى اه قال الحافظ  
والذي يظهر لي ان الترجمة ليست مختصة بالغريفة بل قوله صح يتعلق بالغريفة وقوله او بدخفة يتعلق  
بالنافلة وهذا الشق مطابق للحديث ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه اه مختصرا ثم البراعة في  
قولها وان كنت تأمرا مضطجعا وبه جزم الحافظ قدس سره

### كتاب التهجد

قال اكرمانى التهجد التقية من نوم الليل وهو النوم لمنه اه تجنب عن النوم اه ولا اختلاف بينهم ان بدء  
فرضية التهجد كان بزول سورة المزمل واختلف في نسجها متى وقع كما ذكره البخاري في باب ما نسخ من  
قيام الليل وقوله تعالى يا ايها المزمل الآية قال الحافظ في الباب المذكور كانه يشير الى ما اخرج مسلم عن عائشة قالت  
ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة تمام بنى الله صلى الله عليه وسلم والسيح حول حتى انزل الله  
في آخر السورة التحفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضية ولم يذكره البخاري كونه على غير شرطه ومقتضى ذلك  
ان النسخ وقع بمكة لان الاجاب مقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة بالكثر من سنة وعلى  
اشافعي عن بعض اهل العلم ان آخر السورة نسخ قيام الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس  
الى آخرها بسط في باب ما نسخ اللامح

باب التهجد بالليل اه اختلفوا في فرض الترجمة قال الحافظ قصد البخاري اثبات مشروعية  
قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه وقد اجتمعوا الاشد وذو من القدا على ان صلوة الليل ليست مفروضة على الامم  
واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي تفريغ المصنف بعدم وجوبه على الامم تريبا  
والادوية عندنا ان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الاختلاف المشهور في تهجده صلى الله عليه وسلم بل كان واجبا  
عليه او مندوبا كما يدل عليه توجيهه بالآية الشريفة وكلا الفريقين لما كانوا يتسكوا بالآية الشريفة على اختلاف بينهم في معنى  
قوله نافلة لك نجعل البخاري الآية ترجمة لتبنيته على الاختلاف في معناه فقولنا انها كانت واجبة عليه  
صلى الله عليه وسلم ثم نسخ نصارت نافلة اي تطوعا لان الله تعالى عفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكل طاعة ياتي  
بها سوى المكتوبة يكون زيادة في كثرة الثواب فلهذا سمي نافلة واما الذين قالوا انها كانت واجبة عليه قالوا  
معنى كونها نافلة لك اي فرضية زائدة لك خصصت بها من بين الامم اه من ههنا اللامح

باب فضل قيام الليل قال الحافظ اورد وفيه حديث ابن عمر في روياه وكان المصنف  
اه حديث صريح في هذا الباب فاعتنى بجدية وقد اخرج فيه مسلم حديث ابى هريرة افضل صلوة

بغير الغريفة صلوة الليل وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه  
 باب طول السجود في قياهم الليل قال القسطلاني اي للدعاء والتمسك الى الله تبارك وتعالى  
 اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجده ولا يهدان يكون  
 اشارة الى ردهن قال ان افضل في النهار كثرة السجود في الليل طول القيام لكن يشك عليه انه ساقط قريبا  
 باب طول القيام في صلوة الليل فلا وجه ان اشارة بالترجمة الى تعيين احد الاحتمالين في هذه السجدة المذكورة  
 في حديث الباب بانها كانت سجدة الصلوة لا بعد ما سجدة مفردة وهي هذا يكون الترجمة شارحة وفي الغرض ان  
 النسي في بوب على الحديث بان تلك السجدة الطويلة كانت سجدة لا في ضمن الصلوة قلت وهو بعيد عن الصواب  
 بل كانت من اركان الصلوة اما السجدة المفردة فاستحبابا الشافية في اوقات مختلفة بان سجدة واحدة في كل ركعة  
 في غير موضع اشكر ايضا قلت ولا اصل لها عندنا نعم في كتب في سجدة الشكر قالان ولا بد من القول بالحوار اما  
 ما عاتبها الناس بعد الوتر والترادج فتح عن ابن الكلبى شرح المنية اه وقال الشيخ في الزيل وكونها سجدة  
 الصلوة بين على لفظ الحديث الذي اتفق عليه الشيخان وانما لفظ رواية ابى داود ودونها بواحدة ويكث في  
 سجده هو فهو محتمل سجدة اشكر وسجدة الصلوة الى آخر ما قال -

باب ترك القيام للمريض قال القسطلاني اي ترك قيام الليل للمريض اه قوله اشك في حاله  
 اي مرض ولم اتفق في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الاشكاية وقال ايضا اشك في الوجود  
 مطابقة حديث جندب (ثاني حديث الباب) للترجمة وتجدد ابن التين فقال احتباس جبريل ليس ذكره في  
 هذا الباب في موضع انتهى وقد ظهر سابقا بكلمة المتن وجه المطابقة وذلك ان اراد ان يبين على ان الحديث احد  
 لا تخارجه وان كان السبب مختلفا لكنه في نفسه واحدة اه مختصرا والى هذا الاشكال والجواب اشارة الى ما  
 في تراجمه وتقدم في الاصل التاسع والعشرين من اصول التراجم المذكورة في المقدمة قال القسطلاني تحت حديث  
 جندب هذا الحديث قد رواه مشبه من الاسود بلفظ آخر اخبره المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله  
 ما رى صاحبك الا اباطعك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر في غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لان  
 هذه عبرت بعونها صاحبك وتلك عبرت بعونها شيئا منك وهذه عبرت بعونها يا رسول الله وتلك عبرت بعونها  
 يا محمد وسياق هذه يشير بانها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شامتا وهنكاه اه

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قياهم الليل لم قال الحافظ قال ابن التين  
 الترجمة على ابن التين والتحريض في الايجاب فحديث ام سلمة وعلى بن ابي طالب جهنم لادول وحديث عائشة رضي الله تعالى  
 عنها والثاني قال الحافظ لم يؤخذ من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ من الحديث من حديث عائشة  
 توجهها كان يدع العمل وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من شية الا ان من احد القسطلاني  
 عنهما حافظا ليس ان يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلوة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك فينبغي ان يكون قوله  
 من حفظه على من على العام اه وقال الحافظ وتقدم حديث ام سلمة والكلام عليه في كتاب علم قال ابن التين ان  
 فهم ان المراد بالقيام الايقان الصلوة للمجرب والاختيار بانزل لان الاخبار لا يمكن تزيه الى النهار ولا في وقتها  
 فقدم في اول باب التحريض على قيام الليل المصنف بعد وجوبه على الامامة اه وتقدم بيان الاختلاف هناك

باب قياهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى تره قد ما اه قوله في الفتح المشقة العوقية وكسر الراء من  
 الورم وسقط هذا اللفظ من بعض الروايات قال القسطلاني وغيره والفرق من الترجمة عندى ان ما تقدم في الباب  
 السابق من قوله من غير ايجاب ليس بمعنى تلبية المسالات فان صلى الله عليه وسلم بالاه حتى ترم قدماه او يقول ان ما ساقى  
 من الكراهية في المشقة في العبادة حيث كان محتملا للملأ اما اذا فلا

باب من ناه عن الصلاة عند السجدة في عرض الترجمة ان ظاهر قوله عز اسمه والاسرار يستغفرون  
 ما ورد من الروايات من نزول تعالى في الثلث الاخر من الليل يشبه الى ان النوم من هذا الثلث يكون خلاف الاولى  
 فدفع المصنف بهذا وكاتبه شيخ في الاصح وقوله ينام سدره فيه الترجمة لان المراد بالسدر السدر الاخر ولا  
 يكون الاسرار وسقط الكلام على هذا الباب في ما مره

باب من تسبى فلعنه حتى صلى الصبح قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث عائشة عافها  
 السر عنى الا انما قال ابن التين قولها الا انما تسبى من طبعها على جنبه لانها قالت في حديث آخر فان كنت يقظا  
 حديثي والا مطيح وتعبه ابن رشيد بان لا مزودة محل هذا التاويل لان السياق ظاهر في النوم حقيقة وظاهر في اللذوة  
 على ذلك ولا يلزم من انه كان ربما لم يتم وقت السجدة التاويل فدار الامر بين كل النوم على مجاز التشبيه او كل التيميم على  
 اداة التخصيص والثاني في ربح واليه ميل البخاري لان قدر ترجم بقوله من نام عندا مسخر ترجم عقبه بقوله من تسبى فلم يتم  
 فاو الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة ان كان ينام عندا مسخر الا في رمضان فانه  
 كان يتشغل بالسجود في آخر الليل ثم يخرج الى الصلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال النوم وقت السجود كان ليعمل النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كما قال ويحتاج في اخراج العياي القصار الى دليله اني  
 باب طول الصلوة في قياهم الليل وفي نسخة الحافظ طول القيام في صلوة الليل وهو الاصح

الرواية لكن العجب عن الحافظ اذ قال ان الحديث موافق لطول الصلوة لا طول القيام فقال قوله من فاه  
 بالسواك اشكل اذ قال هذا الحديث في هذه الترجمة فقيل من اتاح وقيل كان يباضا للترجمة فخط الكاتب وقيل  
 اجملة المنية وقيل اشار الى ما فيه من الاهتمام والتبؤ والتخفيف لا يتبادر وقيل الترجمة في قوله قام وكان معلوما من اية  
 صلى الله عليه وسلم طول القيام ورجح هذا التوجيه الحافظ في قوله الذي رواه سلمة انه صلى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان اذا ما ياتي فيسبح سبح ثم شرع نحو ما

خارجي اول

قام ثم قام نحو ما مر في الحديث فلعنه صلى الله عليه وسلم حتى تسبى تلك الليلة كلها فيقتضى تلك طول الصلوة وانما ذكره كونه  
 على غير شرط فانما ان يكون اشار الى ابن الليلة واحدة او نهد باصديقه من ليلة على الاخر وفي تقريره مولانا محمد بن ابي  
 قوله في شوش فيه الترجمة لان شوش العلم يحصل به شرع الدماغ والتيقظ الذين يسبى منها طول القيام وقال العلامة  
 السدي ما حصل من يتيم بهذا وهو اب فلا بد ان يتيم بالطول وهو اصل من امره ما مش الاصح مختصرا  
 باب كيف صلوة الليل اه وهذا باب ثامن من التراجم المصنفة بلفظ كيف وهذه الترجمة تقتضي على  
 جزئين الاول الكيفية والثاني في عدد ركعات صلوة الليل فالحديث الاول يطابق الجزء الاول منها والاصح في الباقية  
 الجزء الثاني واختلفت الروايات في عدد الركعات ففي الاول جز من الباقية تحت حديث عائشة وروايتها مختصرا  
 احدها ان كان صلى الله عليه وسلم تكلمت صلوة بالليل لانه لا صلوة بالليل فمرة كانت تجبر ماشا بدت منى وقت  
 مرة كانت تجبر ماشا بدت منى صلى الله عليه وسلم في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا  
 في غيره على احدى عشرة ركعة تزيده صلوة المعتادة الخالصة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فتقدم في  
 تلك الرواية الاخبار عن غالب صلوة صلى الله عليه وسلم وذكرت في هذه الرواية اكثر ما كانت تسمى الصلوة صلى الله  
 عليه وسلم في الغلب الوجه الثاني ان يكون صلى الله تعالى عنها تقصد في بعض الاوقات الاضمار عن صلوة  
 في ليلة وتقصده في وقت ثامن الى ذكر نوع من صلوة في الليل وجميع صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في  
 رواية عائشة خمس عشرة مع الركعتين المختلفتين وكفى العجز فاشته كانت تجبر بالامر على وجوه حتى وصله ان  
 يكون ذلك على قدر ما سبب لسؤال اه

باب قياهم النبي صلى الله عليه وسلم بالليل لم قال الحافظ في الاصح انما هو من الترجمة ان قيام  
 الليل مسنون من النبي صلى الله عليه وسلم والامة جميعا اه وفي ما مره كما يدل عليه لفظ الترجمة وما نسخ من قيام الليل  
 بالاطلاق بعد ذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر حديث عائشة عند مسلم قالت ان انما من قيام الليل  
 في اول هذه السورة يعنى يا ايها المرسل فقام النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبها حتى انزل الله في آخر هذه السورة  
 التحفيف فصار قيام الليل نطقا بعد فرضية هذا الحديث ايضا بظاهرة عيم النبي صلى الله عليه وسلم والامة وقد  
 تقدم الخلاف في ذلك في اول كتاب التهجيد قال الحافظ استغنى البخاري عن ايراد هذا الحديث كونه في غير شرط بما مره  
 من انس يعنى حديث الباب فانه يدل على ان كان ربما نام كل الليل وهذا دليل المتطوع الى آخره اسقطني بالمشايخ  
 ثم يشك على الترجمة التكرار ما تقدم من باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل من غير ايجاب اللهم  
 الا ان يقال انه محمول في حق الامامة بدون الترض عن حاله صلى الله عليه وسلم

باب عقدة الشيطان على قافية الراس اه كتب شيخ في الاصح الظاهر ان الشيطان  
 يعقد على قافية كل نام فمن صلى نكحت عقده ومن لا فلا اه قلت يشك قوله في الترجمة اذ لم يصح لان الحديث عام  
 واصيب بان المراد بعقد العقدة ان يصل واختار الحافظ في مراد المصنف ان عقدة الشيطان مقيد لم يصح  
 العشارى المراد بالصلوة المنغية صلوة العشاء ويؤيده ثاني حديثي الباب وتعبت العلامة العيين على ان  
 اذ قال لا تزيته لتقيد بالاعشار فقط اه الحديث يدل على ان العقدة يكون عند النوم سواء قبله او لم يصح  
 ثم ذكر الروايات الدالة على العموم وبال القسطلاني الى قول الحافظ وبال صاحب القليبي الى ان البخاري  
 مال الى وجوب التهجد فالمراد صلوة واخذ من كلام ابن العربي في شرح الترمذي قد اختلف الناس في صلوة  
 الليل وبال البخاري الى وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان للحديث قلت وفيه خلاف  
 تصرح البخاري بما سبق قوله من غير ايجاب

باب اذا ناه ولم يصح بال الشيطان في اذنه قال الحافظ هذه الترجمة ليستى وعدده  
 والباقيين باب فقط وهو بمنزلة الفصل من الباب وتعلقه بالذي قبله ظاهر اه كتب شيخ في الاصح قوله باب  
 اذا نام ولم يصح المراد بالصلوة المكتوبة دايرة الرواية لما فيه من ذكر النوم ليلة جمعا وان كان الجواز المذكور  
 بهنالم يترتب على ترك التهجد على كونه ترك المكتوبة اه وفي تقريره اني قوله ولم يصح ليعنى الصلوة مطبقا على التهجد  
 ولا المكتوبة وانما قلنا كذلك لان حديث بال الشيطان انما هو في الفرض لا في التهجد لكن النوم الذي يستلزم  
 قوت التهجد ايضا فذلك جعل الحديث اعم من التهجد والفرض وربط بول الشيطان في اذنه على قوت كليهما بانوم و  
 ان كان هو في الحقيقة مر تباعلى قوت الفرض فقط الى آخره فامية واختلف في بول الشيطان فليل على حقيقة  
 اذ لا مانع من لان الشيطان يأكل ويشرب ويكذب وقيل كناية عن سدا شيطان اذن الذي ينام عن الصلوة حتى  
 لا يستذكر وقيل معناه ان لا يسمعه بالا هليل فوجب سماعه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدياد الشيطان به وقيل  
 معناه ان الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكفيف المعد للبول اذن عادة المستغف بالشيء بول  
 عليه وقيل هو من معزوب اللسان عن القيام ثقيل النوم كمن وقع البول في اذنه فتقل اذنه وفسد حسه من غير ان يلمس  
 باب الدعاء والصلوة من آخر الليل اه وفي رواية ابى ذر باب الدعاء في الصلوة وليس في  
 الحديث ذكر الصلوة قال الحافظ زاد يونس في روايته ولذلك كانوا يفتنون صلوة آخر الليل على اوله اخرجها  
 الدارقطني وهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلوة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه اه اهل اهل اهل

باب من ناه اول الليل واحيي اخره قال القسطلاني بالصلوة او القراءة او الذكر ونحوها  
 اه وقال الحافظ تقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة الحديث بالباب اه  
 باب قياهم النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره بعد اشارة الى ان ما ورد  
 في حديث عائشة المراد بالتهجد ولذا اذ غلب في اوجه وايضا ذكر في الترجمة في رمضان وغيره فان الترادج وكذا

في غير رمضان وكتب الشيخ في الامام وما ينبغي التنبه لان عائشة لم تذكر ههنا الاماكانت عادة في صلوة الليل  
 ورواه عليها فاما ما وقع احيا نادرا كصلوة بالقوم في رمضان ليمان في غير متر من به نضيا ولا اثباتا وذلك  
 كثير في الكلام فلا يمكن الاحتجاج بمقابلة هذه انه صلى الله عليه وسلم لم يزد في تلك الليالي الاثلاث ايضا فاذا  
 ورد بعد ذلك عدد العشرين في شيء من الروايات ولو منسوبة لم يكن مخالفا لتلك الروايات الصراح فوجب  
 قبولها لعدم مخالفتها وفيها ما افاده الصريح واضح جدا ولذلك ترى المحققين باسرها بيرون بصلوة  
 الليل منقروا وبقيام رمضان وفي الاوجز قال الكوفي انفقوا على ان المراد بقيام رمضان التراويح وجرم  
 المتروكي الى آخر ما بسط فيه

باب فضل الطهور وبالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور ما قاله في ذلك  
 في رواية المشيخية وغيره بعد الوضوء واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه قهر الاسماعيل واكثر الشراح  
 والشق الاول ليس بظاهر في حديث الباب الا ان كل على ان اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث  
 بريدة عند الترمذي ما في زيمية بلفظنا اصحابي حدثت قط الاقوضات عندها ولا حرم من حديث ما حدثت الا  
 قوضات وصليت ركعتين فدل على ان كان يقرب المحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان اه  
 قوله معتد في تعليقك الفصل بيمين الاول وقوله بجملة قبل الموت والثاني في دخول بال قبل صلى الله عليه وسلم  
 ودرج الى ان كان الرواية كانت في النوم وقوم الانبياء وحي فقيه ايضا فضيلة لبلال بالاربية ودمية بين يدي النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الميمنة فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك دخول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانه في مقام التايح اه مختصرا وفي الاوجز تحت قوله عليه الصلوة والسلام رايت اكثر اهلها النساء الحديث حملة  
 اشاه ولى الله المحدث الدعي على الرواية المشائية فقال في ذكر عالم المثال دلت الاماكانت على ان في العالم وجودا  
 غير محض يمشي فيه المعاني باجسام مناسبة بها في المصفة يتحقق هناك الاشياء قبل وجودها في الاصل الى آخر  
 ما قاله وما جاب شيخ المشايخ عن الاشكال الثاني في تراجمه بالعبس واصلده ان تخييل قال عن احساس  
 نفسه ومنزلة فاربع اليه لوشئت التوضيح

باب ما يكره من التشديد في العبادة قال الحافظ قال ابن بطال انها يكره ذلك خشية  
 الملان المغضى الى ترك عبادة اه وتقدمت الاشارة الى هذا الباب في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى ترم قدامه

باب ما يكره من ترك قيام الليل لا يجد عندي ان يكون اشارة الى ان الفتور والملال  
 المذكور هو الغاية المقصود والافجور التواني والتكاسل والترك لا جلد كرهه غير مرضي قال الحافظ قوله باب  
 جهاد ما يكره في اي اذا اشتر ذلك بالاعراض عن العبادة واما احسن ما معتق المصنف هذه الترجمة بانها  
 مجبلة لان الحاصل منها الترسيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك لا اقتصاد فيها لان التشديد فيها  
 قد يؤدي الى تركها وهو مذموم اه واجاد صاحب العنق بجملة طويلا يستنبط منه ان الاماكانت ثلاثه اه كما في  
 قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقد صلى عليه السلام حتى ترم قدامه والحرص والتقصير والطمان ايضا  
 ثلاثة الاقوياد والضعفاء والادواسا فلعل نوع منها يميل الى التيسير في طبعه فارجع اليه لوشئت تومينه

باب (بغير ترجمة) في اها مش عن العيني ان المطابقة بترك التشديد اه فكانه رجوع الى ما سبق الا  
 عندي ان الحاصل من ملاحظه المترجمين السابقين الاعتدال وهذا الباب كالنص فيه اوقافا اشارة الى سبب  
 الباب السابق فان الاكثر ركدون سبب لترك والادوية من ان يقال ان هذا الباب لا يشتمل ما ورد في فضل التجمد  
 من الروايات المتقدمة وتبني هذا الباب الى المدونة على كعتي الفجر والباب الاتي من قبل باب في باب

باب فضل من تعارض من الليل المتار اليقظة مع صوت والتقلب على الفراش ليلا مع كلام  
 والمراد في الحديث استيقظ لان قال من تعارض فقال فحطفت العقول على التعارض وتعمل ان تكون الغاية تفسيرية لما  
 صوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذكر شخص افضل المذكورين صوت ما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في  
 اختياره لفظ تعارض دون استيقظ وانا يتفق ذلك لمن تعود الذكر اه ومناسبة الحديث الاول للباب ظاهر واما الحديث  
 الاخران فمنا سببها خشية واكتفى العلامة العيني على المناسبة بفضيل صلوة الليل فقط وتبين عندي ما تقدم قريبا  
 ان باب في باب

باب المد اومة على ركعتي الفجر اي شدة اهتا بها وسياقي مكها في باب مستقلا

باب الطمينة على الشق الايمن في اختلافه في عدة اقول احد باسنة واليه ذهب المشايخ  
 واصحابه واثباتي مستحب روى ذلك عن جماعة من الصحابة والثلث انها واجب مفترض وهو قول ابن حزم  
 الرابع انها بدعة ومن قال بمن الصحابة عهد الله بن مسعود الخامس انه كرهه روى ذلك عن الغنمي وملك السليمان  
 انها خلاف الاولى روى ذلك عن الحسن السابع انها للفصل بين كعتي الفجر وبين الفريضة وهو على عن المشافعي  
 والثامن انها لا تستمر وهو مؤدى قول الحنفية والتاسع بالنقل عن ساداتنا الصوفية انها كانت للنزول عن  
 العرش الى الفراش وفيها مش النبيل قال ابن العربي قال ما لك باس بالم فريضة افضل واحمد لا يفعل ولا يمتد اه  
 واثبت ابن القيم كونها بعد الوتر قبل السنة

باب من حدثت بعد الركعتين في ركعتي الفجر في الامام يعني بذلك ان العبادة ليست  
 بواجبة ولا مؤكدة اه وفيها ما شئت بذلك استجبت الاممة على عدم الوجوب وعلوا الوارد بذلك في حديث اميريرة  
 عندنا في داود وغيره على الاحتجاب وقائمة ذلك لراحة والششاط لصلوة الصبح على هذا فلا يستحب ذلك الا بتجدد به  
 جزم ابن العربي الى آخر ما بسط في ما شئت اللامع

باب ما جاء في التطور ههتي معني قال السندي اي مطلقا ليل او نهار فقط واما ليل فمفني  
 عن البيان او قد بين سابقا اه والمسئلة خلافية وقد اختلط كلام الشرح ونقله المذاهب في ذكره سلك  
 الاممة ههنا وذلك لان ههنا مسلتين طالما اختلفت احداها بالآخرى الاولى مسئلة النبي عن البيهراء  
 اتفقت فيها الحنفية والمالكية في انه لا يجوز التنقل بركعة واحدة ويجوز عند الثالث فنية والمخالفة والثانية  
 مسئلة الافضل في ركعات التطور فالافضل عندنا شافية والحنا بدة معني مشي مطلقا ليل كان او نهارا  
 وتجوز الزيادة على الركعتين عندها واما عند المالكية فالتشيتي متعين بكرة الزيادة عليها وعندنا الحنفية فالافضل  
 عند الامام ابي حنيفة اربع اربع في الليل وعندنا حنابلة في النهار اربع اربع وفي الليل معني مشي اذا عرفت ذلك فترجمة  
 البخاري تحتمل ان تكون ههنا تالافضل فتكون موافقا للشافعية مخالفا للحنفية والمالكية وتحتمل ان تكون ههنا عن  
 الاقل من الركعتين فتكون موافقا للحنفية والمالكية مخالفا لغيرهم

باب الحديث بعد ركعتي الفجر اشار بذلك الى الردي على من كرهه وقد نقله ابن ابي شيبة على سبيل  
 ولم يثبت عند كذا في الفتح وفي الغنيض في باب من تحدث بعد الركعتين كرهه الحنفية حتى قال بعضهم انه لو تكلم بعد ركعة  
 الفجر لعيدوا ورايت في المدونة ان الكارحة الله تعالى بعد سننة الفجر لم يكن يخرف عن القبلة حتى يصلي العرش  
 ولم يكن يتكلم ههنا اه وقال الدردير كرهه الكلام قبل طلوع الشمس لا قبل صلوة الفجر اه واخرج البيهقي عن مالك  
 ادركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس

باب نقاه ركعتي الفجر اشار بذلك الى انها ليستا بواجبتين خلافا لمن قاله واستدل عليه  
 باطلاق التطور عليه في الحديث

باب ما يقرب في ركعتي الفجر كتب الشيخ في الامام دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث انها لما  
 كانتا حنفيتين لا تكون القراءة فيها الاقلية ما كانت وان تعين السورة اه وفيها ما شئت قال السندي لم يذكر  
 في الباب ما يدل على تعيين المقر في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيها فذلك قيل كلمة ما استقامية  
 عن مصفة القراءة اي هي طويلة واقصيرة قال الحافظ اشار بذلك الى خلاف من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر الا  
 عن ابي بكر الازم والبراهيم بن علي فنيه على انه لا يدين القراءة واقصر عليه لانه لم يثبت عنده على شرط تعيينه فيهما  
 وتختلف المعاني في القوة فبما لا يتبدل بها في الحاشي احد الا قراءة فيها كما ذهب اليه جماعة منهم ابن الاصم وابن علي وطائفة  
 من الظاهرية الثاني يخفف القراءة فيها بام القرآن خاصة روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور  
 مذهب مالكا الثالث يخفف بقراءة ام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع  
 لا باس بتويل القراءة فيها روى ذلك عن يحيى وعن ابي حنيفة ربا قرأت فيها حزين من القرآن وهو قول اصحابنا  
 الى آخر ما بسط في ما شئت اللامع

باب لتطور بعد المكتوبة قال الحافظ ههنا ولا يبعد المكتوبة ثم ترجمته بعد ذلك بما قبله فبكرة  
 اه ولم يذكر الحافظ وجهه ولعله لما كد ما بعد فانتا لالا وههنا من قال العيني ان ذكر ترجمة البعدية مع ان في  
 الحديث يعقبيه ايضا شدة اهتا بها او من باب الاكتفاء باحدهما اه

باب من له يتطور بعد المكتوبة قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع  
 بين الصلوتين ومطابقة للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التحلل بين الصلوتين بصلوة رابعة او غير ما قيل  
 على ترك التطور بعد الاولى وهو المراد واما التطور بعد الثانية فسكوت عنه وكذا التطور قبل الاولى اه

باب صلوة الصبح في السفر اختلفت الروايات جدا في صلوة الصبح ايشا تان فنيا  
 دارا والامام البخاري يجمع بين هذه الروايات بتعدد التراجم كما ترى وكتب الشيخ في الامام قصد المؤلف بايراد  
 الروايتين المشتهرة بها والنافية اياها ودفع ما يتوهم من تعارض الروايات وحاصلان النفي والاثبات  
 راجحان الى شيعتين فالمثبت هي الصلوة مطلقا الذي فناه الراوي هو الازم او ادائها على وجه الاعلان  
 ثم ان زيادة لفظ في السفر في الترجمة اشارة الى توجيه آخر لفظ هذا التعارض بان الحنفية في حديث ابن عمر  
 هو الدوام عليها في السفر وهي المشتهرة ايضا في حديث ام هانئ فصار الحاصل انه كان يصليها في سفره احيانا  
 ولا يصليها احيانا ناه قلت وتحتمل ان المصنف اراد اثباتها في السفر فذكر حديث ابن عمر الدال على النفي بان  
 حيث قال لا اخاله ثم ذكر بعده حديث ام هانئ المشتهر اياها بالجمع

باب من لم يصلي الصبح في الامام يعني في الامام قوله من لم يصلي الصبح في الامام  
 التاكيد واه واسعا اي عدم الصلوة اذ رآه واصحها كعتي الشيخ في الامام قوله من لم يصلي الصبح في الامام  
 الاحتمالين شرح الترجمة شرح البخاري ولا جمل اختلاف الروايات فيها اختلفت اقوال السلف والامة في حكمها  
 فبلغت ستة الاول انها مستحبة واختلف في عددها قيل اقلها ركعتان واكثرها ثمانية عشر وقيل اكثرها ثمان  
 وقيل ركعتان وقيل اربع ركعات وقيل لاحد اكثره والقول الثاني انها لا تشرع الا لسبب الثالث لا يستحب  
 اصلا الرابع يستحب فعلها تارة وتركبها تارة بحيث لم يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد الخاضع  
 صلواتها والمواظبة عليها في البيوت السادس انها بدعة صح ذلك عن رواية مروية عن ابن عمر اه فخصا من  
 الفتح وبسط الكلام عليها في الاوجز وذكر فيه مسالك لامة عن كتب فروعهم وجملة ههنا لامة الاربع متقدمة على  
 استحبابها الا ان المرئج عند متأخرى الحنا بلة من روايتي الامام عدم المدونة واما عند المالكية فتنتا كصلوة الصبح  
 واقلها ركعتان وعند الشافعية ستة مؤكدة وعند الحنفية فندب اربع فصاعدا الى آخر ما بسط في ما شئت اللامع  
 وفيها ايضا صلوة واحدة عند الفقهاء والمحدثين واما عند مشايخ اسلوب هي صلواتان الاولى صلوة الاشراف  
 والثانية صلوة الصبح الى آخر ما فيه



**باب صلوة الضحى في الحضور** تقدم بعض ما يتعلق برسابقا وانظار عندي ان الامام بقوله قاله عثمان انه غير الرجل الضخم المذكور في حديث انس الآتي والا فلا وجه لذكره ههنا الى ان الحافظ جزم بان العفة الآتية لعثمان لتوافق ترجمة الباب ودرجته الشيخ في الامام اذ كتب قوله قاله عثمان يعني بذلك ان يشير الى اسناد غير ما هو مذكور ههنا وقال القسطلاني قوله رجل من الانصار قيل هو عثمان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عثمان عم انس مما زاد كونها من الخبز فكيف كل منهما من بطن امه ومطابقة الحديث الاول من الباب من حيث انه عمله على المعنى مما بين الروايات كما تقدم او لما فيه من صوم ثلاثة ايام علامة لمحضرو او الوتر على النوم فان في السفر لا حاجة اليه لما فيه من سهو الليل عادة على ان السفر مظنة التحفيف (من الفح) **باب المراكبة** قيل العظمى قال الحافظ ترجمه اولاً بالروايات التي بعد المكتوبة ثم اورد ما يتعلق بما قبلها اهـ استغوا في الرتبة قبل العظمى بل هي ثمان اذ رتبة فنية المصنف بالرجوع الى الروايتين وذكر في الباب حديث الرتبة استغوا او كونه مستدلاً ببعض الامم وحلته الخلف ان الروايات ليست بمؤكدة عند المالكية غير كعتى العظمى والامة الثالثة - اباية متفقة على تاكيد الروايات المعروفة ففرغ من ذلك واختلفت في رتبة الرتبة العقبية للظهر فانهما ركعتان عند الشافعي واحمد وهى اربع ركعات عند ابى حنيفة وصاحبه وهى رواية عن الشافعي غير صحيحة

**باب الصلوة قبل المغرب** لعلمنا مندوب عند المصنف اذ ذكر على صريح الترجمة السابقة ان الروايات الواردة فيه ليست كالروايات التي فيها قال الحافظ لم يذكر المصنف الصلوة قبل العصر وقد ورد فيها حديث لابي هريرة مرفوعاً فظن رحم الله امرأته صلى الله عليه وسلم ان العصر اربع ركعات او اربعة ركعات لكن ليس على شرط البخاري اهـ والمتطوع قبل المغرب مختلف عند الامم ففى ما مشى الكوكب واختلفت فيه السلف ايضا وذهب بعض الصحابة والتابعين الى الاستحباب الجمهور وهم الامم الاربعة على عدم الاستحباب لا ما حكى الترمذي عن احمد بن اسحاق فلعله رواية عنه وصرح اصحاب لفردوس من المالكية والشافعية بكونها اجتهاسا وظاهر كلام احمد انها جازتان واختلفت الرواية عن الحنفية في الابعاد والركعة اهـ لمختصا وقتهم تجويد المصنفين كل اذ انهم صلوة في كتاب الاذان

**باب صلوة النوافل جماعة** كتب الشيخ قدس سره في الامام وعلمنا الحنفية ترجمه انهم يجوزوا من الجماعة الاما ثبتت كالسوف والعديد وفي النوافل التي لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز التمسك بها والاجتماع فيها نعم يرخص في قيام اثنين وثلاثة وذلك لانه ثابت كما ورد في صلوة صلى الله عليه وسلم مع انس وامه وسليم وغير ذلك وذلك لان في رخصة الصلوة بالجماعة لزوم مفاسد فلا يقدم عليها الا لو رخص مع ان بعض من غيري خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرأتى بيته ويعتد ذلك عند الشافعي والاجتماع على امام معين ولو في بيت احد منهم اهـ والمسئلة خلافية ففى المنهبل في حديث انفكك قدمه صلى الله عليه وسلم ولقظ فاتيته لغوده فوجدته في مشرفة على اشتهى جاسا قال نعمنا خلف الحديث قال صاحب المنهبل دل الحديث على جواز الجماعة في النافلة ولو كثر وتقدمه المالكية في غير التراويح والعيد ونحوها بان تكون الجماعة قليلة كالاشنين والثلاثة وان يكون المكان غير مشتهر وذهب الحنفية الى الكراهة مطلقا الا في التراويح والوتر في رمضان وذهب الحنابلة والشافعية الى الجواز مطلقا الا ان الشافعية قالوا بالانفراد في التراويح والعيد ونحوها اهـ قلت والصحيح في ذلك الحنفية تقدم في كلام الشيخ قدس سره

**باب التطوع في البيت** اشار الامام البخاري بالترجمة الى اختلاف آخر في ان المراد بالصلوة في حديث الباب النوافل فقط او يدخل فيه الفرائض ايضا

**باب فضل الصلوة في مسجد مكة والمدينة** لم يذكر في الترجمة بيت المقدس لما سيورب مستقلا وانظار ان شذو الحال للصلوة فثبتت المطابقة فلا يشك بان الحديث ليس فيه فضل الصلوة ثم اورد المصنف الباب في ابواب التطوع يدل على ان الفضل للتطوع وحيل الاعم ودره قال الجمهور فلا يطغى وي اخصه بالفرض قوله الامام البخاري في الاستسناة ثلثة اوجه تفصيل كل واحد منهما والتساوى بسط في الاوجز واورد في ترجمه شيخ المشايخ على الامام الغزالي اذ قدر في المستثنى منه المساجد جماعة وقال اذ جرد عندي العموم من المساجد والمقابر والاماكن المقدسة

**باب مسجد قباء** قال الحافظ اي فضله وقبار يعظم القاف ثم موعودة مسدودة هو على ثلثة ايام من المدينة وسعى باسم برهناك وهو اول مسجد اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

**باب من ابى مسجد قباء** قال الحافظ اراد بهذه الترجمة بيان تقييده ما اطلق في التي قبلها لانه قيد فيها في الموت بخلاف المرفوع ناطق اهـ والغرض عندي من الترجمة اذ لا بأس في تخصيص بعض الايام ببعض القربات او يقال المقصود بيان سبب تخصيص ابن عمر ذلك في الحديث الماضي

**باب اثنيان مسجد قباء** وكذا وما شيا قال الحافظ افرده هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم وقال ايضا في فوائد الحديث وفيه اشارة الى ان النبي عن شذو الحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم ونقبت بان حبيبه صلى الله عليه وسلم قبا اذ كان لمواصلة الانصار ولتفقد حاجهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت اهـ

**باب فضل ما بين القبور** والمتبر قال الحافظ لما ذكر فضل الصلوة في مسجد المدينة اراد ان يبين على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبور واورد الحديثين بلفظ البيت لان احب صا

**باب مسجد بيت المقدس** اي فضله وانظر عليه الحافظ ولم يتر عن من ان المصنف ترجم على المسجدين الاولين بفضل الصلوة كما تقدم ولم يذكر الصلوة ههنا ولا يبعد ان يكون رأيه المقرب بينه وبينها كما نقل الحافظ عن ابن المنذر انه قال من نذر ثمان احدين هذه الثلاثة يجب الى الحرمين واما الاقصى فلا حديث جابر بن رطل قال لعبي بن ابي سلمة اني نذرت ان اشح الله عليك كمة ان اشح في بيت المقدس قال صل ههنا ثم براعة الاختتام عندي وكذا عند الحافظ في قوله حتى تقرب الشمس

### ابواب العمل في الصلوة

اجمعت الامة على العمل لكثير مفسد للصلوة والقليل من ليس يفسد ولم ترد في الروايات ضابطة تفصل بينهما فائمة الحديث روى الله عنهم يذكر في الروايات الواردة في فعل بعض الاعمال غير المأذون عنها في الصلوة والروايات التي وردت في الاعمال المأذون عنها ونذا ذكر الامام البخاري ابوابا مختلفة في هذا المعنى وعند هذا السبب الضعيف من ههنا الى كتاب الجنائز جميع ابواب داخلة في هذا المعنى وابواب السجود داخلة في ذلك كما ساد ونحوه هناك واختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين القليل والكثير فخذنا الحنفية فيه فحمله قول اصحاب المالك انظر من بعيد في فاعله ان ليس في الصلوة واثنان ان ما يعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة كالتهنيم وشذو السراويل وما عمل بواحدة قليل وان عمل بها كمل السراويل وس القنوسه الى آخر ما بسط في ما مش الامام

**باب استعانة اليد في الصلوة** قال الشيخ اراد به وضع اليد على شيء في الصلوة اذا كان ذلك في امر الصلوة كما وضع يدي على صلى الله عليه وسلم يده على رأس ابن عباس وقتل اذنه واداه فترجم بما ذكره مستنبطاً من في استعانة المصلي بما يتقوى به صلوة وقيد بقوله اذا كان من امر الصلوة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلوة يكون عبثا والعبث في الصلوة مكره اهـ قال الحافظ ظاهر هذه الاشارة (المذكور في الترجمة) يخالف الترجمة لانه مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلوة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكره في نزع العتق ويكن ان يقال لها تعلق بالصلوة لان دفع ما يؤذى المصلي يعين على دوام شوقه للصلوة في الصلوة ويدخل في الاستعانة - التعلق باليدين عند التقبيل والاعتماد على العصا ونحوها وقد خص في بعض السلف الى ان قال قال ابن بطال استنبط البخاري من انه لما جاز المصلي ان يستعين بيده في صلوة فيما يخصه فيكون كانت استعانة في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوة اذا احتاج اليه اولي اهـ قوله ان ان يك جلدنا ليس من الترجمة كما توجه الى اسماعيل وتب مغلطاي حيث قال ان يستثنى من قوله اذا كان من امر الصلوة بل هو من بقية اثره على كذا رواه مسلم بن ابراهيم احد مشايخ البخاري بسنده بلفظ كان على من اذا قام الى الصلوة فكيف ضرب بيده اليمنى على راسه الا ليس فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يك جلدنا او يصيح قويا (من الفح والحنيني)

**باب ما ينهى عن الكلام في الصلوة** قال الحافظ في الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا يبي عنه اهـ وفي الواجب الامة الاربعة بعد ان اجتمعوا على ان من يتكلم في صلوة عالما عابدا ولا يبريد صلوة صلوة فاسدة كما نقل عليه الاجماع ابن المنذر وغيره اختلفوا في اوزاع الكلام التي لا تقصد الصلوة وحول الكلام في المعنى حتمه الى آخر ما بسط في الواجب من كتب فروع الامة الى ان قال والحاصل ان الكلام في الصلوة باذنه المتقدمه مفسد للصلوة عند الحنفية والراجح عند الامام احمد وعند الامة الثلاثة قليل الكلام لا يفسد بالتفصيل المذكور قبل فخذنا الامام احمد في الراجح عند بعض اصحابه والمشهور من الامام مالك انه لا يفسد ما قبل التكلم بصلوة الصلوة وعند الشافعية قليل التكلم ناسيا لا يبطئها بشرط ان لا يبطئ افضل اهـ لمختصا

**باب ما يجوز من التسييم** والحمد لله قال الحافظ قال ابن عمر عليه قتيه بالرجال لان ذلك عنده لا يشوق للنساء وقد اشعر بذلك تجويد بعد حديث قال بالتحقيق للنساء ثم اشيات الشيخ من الحديث قبل انما قال بالجد مجامع الذكر والنساء ان الحديث مختصر تقدم في باب من دخل يوم الناس من ابواب الامة وسما في آخر ابواب السهو

**باب من سعى قوما** او سلمه في الصلوة انه كتب الشيخ في الامام يعني بذلك ان الصلوة لما كانت يفسد الكلام يتوقف فسادها على كون اللفظ كما من سعى رجلا او سلم عليه وهو غير مخاطب بل يفسد صلوة لان الكلام لم يتحقق فاما التسمية فقد تحققت في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب الوليد بن الوليد ما السلام ففى قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ وفي ما شته قال لعبي بن سلمة في الترجمة حكم الباب ما هو لا يشبهه الا امر فيه تنبيل الظاهر الجواز وفيه نظر لان هنا منسوخ فقد كان ذلك مقروا عند من منهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك واهمهم بما يقولون فسخ هذا ذاك اهـ واختلف في جواز الدعاء للمعين كما بسط في ما مش الامام وفي ترجمه شيخ المشايخ يعني ان السلام على مواجته رجل يفسد الصلوة لكن اذا كان على غير مواجته كما يكون قولنا في الصلوة السلام عليك ايها النبي فليس يقطع للصلوة اهـ

**باب التصديق للنساء** قال القسطلاني تحت حديث الباب هذا ذهب الجمهور للامرية في رواية بلغظ فليس الرجال ولصق النساء خلفا فالملك حيث قال الشيخ للرجال والنساء جميعا واما قوله التصديق للنساء اي من شاهن في غير الصلوة وهو على جهة الالزام اهـ

**باب من رجع القهقري في صلوة** قال الحافظ يشير بذلك الى حديث سهل الماضي قريبا فغيره فرغ ابو بكر بيده فحمد الله ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو ما تقدم من الحديث ايضا ويحتمل ان يكون المراد حديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلوة صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري اهـ مختصرا

**باب اذ ادعت الاله ولدها** كمن كتب الشيخ في الامام والاستدلال بالرواية على المدعى من حيث

ان عدم اجابتها صار سببا لا جارية دعائها عليه تعلم ان لم يكن محققا في تمام صلواته اذ لا ذلك لما استجيب دعائها  
 لعدم كونها مطلوبة بحجابه الدعاء حينئذ كانت تعلم ما فيه اه وحاصل ما في الغنيص ان جريحا كان محققا واذا  
 برر بصبي والالم يبره لكن باب الدعاء بغير باب التشريع فيمكن اجابة الدعاء مع كون المسئلة عدم اجابة اسما  
 اه قال الحافظ تحت الباب بل يجب اجابتها ام لا واذا وجبت هل تبطل الصلوة ادلا وفي المسئلة خلاف  
 ولذلك حذف المصنف جواب الشرط اه قال العيني وفي الحديث دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في  
 الصلوة في شريعتهم ولذا ايجبت دعوة امر عليه وقد كان الكلام مباحا ولا في شريعتنا ايضا فالآن فلا  
 يجوز المصلي اذا دعته امره او غيره بان يقطع صلواته لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلواته ويكسب بوجوبه اه وفي  
 الدر المختار ويجب قطعها لا فاشتهه لعلها لا تضر احد الا بوجوبه بلا استثناء الا في الغفل اه وفي شرح الاقناع لا  
 تجب اجابة الا بوجوب في الصلوة بل محرم في الفرض ويجوز في النفل اه لمصلحة اه وفي شرح الاقناع لا  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فواجبة عند الجمهور من العلماء ففي الاوجز تحت قوله نأدى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى بن كعب الحديث صرح به جماعة من النقول بل تبطل الصلوة بهذه الاجابة ام لا تختلف  
 عند الفقهاء وصرح جماعة بان الصلوة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وعند الحنفية تختلف  
 اه مختصرا قوله احمى وصلواته قال مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى وفي ادب المفرد انه قال في نفسه لا تلزم بلسانه  
 فاندفع الانتظام اه من الغنيص -

باب مسمى المحصى في الصلوة قال الحافظ ترجم بالحصى والمتمن الذي اوردته في التراب لينبه  
 على انما قد به و اشار بذلك ايضا في اوردني بعض الطرق بلفظ الحصى كما اورد مسلم وقال الكوفي ان ترجم بالحصى لان  
 الغالب ان يوجد في التراب فيلزم من تسوية مسح الحصى قال الحافظ وفي رواية ابى داود ولفظ فان كنت لا بدفعا  
 فواحدة تسوية الحصى اه مختصرا -

باب بسط الثوب في الصلوة قال الحافظ بوجوبه من جملة عمل اليسير في الصلوة اه

باب ما يجوز من العمل في الصلوة قال الحافظ في غير ما تقدم اه

باب اذا انفلتت الدابة في الصلوة كتب الشيخ في الاصح تحت قوله اورد في حديث الباب  
 والى ان كنت ان ارجع اه اثبات المدي بهذه العقصة باعتبار قيامها عليها فانه لما جازت اتمامها اياها جازت ترك الصلوة ايضا  
 اذا عاف ان تغفلت فلا تنبى عليها يدها وفي هامشه وعلى هذا اثبات الترجمة يكون بالقياس وهذا الميرك صلواته  
 وما يظهر من بعض الطرق انه ترك صلواته فلا شات او صح وسياتي الحديث في كتابه لا بد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 يد اوله تسرا ويهول في ترك الصلوة ثم الامام البخاري ترجم بقوله اذا انفلتت ولم يدرك جوارها وذكر فيه ان ثمة الدال  
 على ترك الصلوة وحديث الكسوف الدال على الاستمرار في الصلوة وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان من روى كما قال الحافظ بقراءة الصلوة ونفس رداية مما ترك الصلوة كما تقدم وعادة الامام البخاري الاستدلال بما جزمتم  
 كما تقدم في اصول الموضوعات فلا يدع عند هذا العهد الغنيص المتبلى بالسيات ان الامام البخاري ترك الاجابة بغيرها  
 في اشارة الى التفسير في ذلك من ان المشي الغنيص غير مفيد كما في حديث الكسوف والكثير مفيد كما هو مروي اثر  
 فتادة تناقل الى آخره بسط في هامش الاصح من حيث العقدة وشرح الترجمة من تقرير المكي وغيره وحديث عائشة  
 ثانيا حديث الباب الاستدلال منه بالتقدم والاشارة واغربا لكرهاني فقال وجه تعلقه بها ان فيه ذم تسيب  
 الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة او خارجا كذا في الفتح

باب فايحوز من البصاق والغفغ في الصلوة قال السندي كره ما يحتمل ان تكون استهنامية  
 اي اي يتم يجوز من اتمام البصاق والنفخ او موصولة اي باب القسم الذي يجوز منها لكن فيه ان ما ذكره في الكتاب  
 فان علم منه في البصاق ما يجوز وهو اني اليسار والما يجوز لكن لم يعلم في النفخ ذلك فالوجه ان يحل النفخ عطفا على  
 ما يجوز على البصاق اي وباب النفخ او يحل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيان في بعبارة الجواز في مقابلة  
 الغضا ولا في مقابلة حرمة الى آخره ما في هامش الاصح قال الحافظ وجه التسوية بينهما انهما من كل جهاتهما فان  
 وهما اقل ما يتألف منه الكلام واثار المؤلف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيجوز ان يرى المقررة فيما اذا  
 حصل من كل منهما كلام مضمون ام لا والفرق بين ما اذا كان حصول ذلك محققا لفظا لغيره والا فلاه واختلف الفقهاء في  
 النفخ في الصلوة فكرهه طائفة روى ذلك عن ابن مسعود وابي بصير وهو قول مالك والي يوسف واحمد وقيل هو بمنزلة  
 الكلام لقطع الصلوة روى ذلك عن مالك في المدونة وقيل النفخ ان كان يسبح فهو بمنزلة الكلام لقطع والا فلا وهو قول  
 ابى حنيفة ومحمداه كذا في الغنيص وفي الغنيص في البحر قولان قبل ان كان النفخ سجدا فسد الصلوة والا فلا في ان كان مسبوغا  
 انسبا والا فلا اه وفي هامش الاصح عن العيني وقد فسر النفخ في الحديث بقوله ان اف وبهذا استدلال يوسف على  
 انه لا يفسد صلواته خلا فاجابا بان كان ثم نفخ اه قلت يشكل عليان هذه العقدة كانت ستة عشر من الحجارة والنفخ  
 كان قبله كغيره فلا وجه عند في الجواب ان التاؤه بذكر التاؤه لا يفسد كما هو معروف في العقدة والله سبحانه وتعالى اعلم  
 باب من صفق جاهلا من الرجال لم يذكر الحديث في الترجمة و اشار بقوله فيه يسلم بن  
 سعد بن ابى حنيفة الذي بعد ما بين وسياتي في آخر باب من ابواب السهو بلفظ التقصيف ونسبته للترجمة من  
 جهة انه لم يرمم بالعادة اه من الفتح وهذا هو الباب الخامس من ابواب التي لم يذكر فيها حديث مسد كما تقدم في الجوز  
 الا من جد اوله شيخ الهند رحمه الله

باب اذا قيل للمصلي لقد صلا وانتظي في الاصح بوجوبه ما فسده العمل بالمصلي الا ان يكون  
 عمله مستندا الى علمه وناسخا منه ولو بهذا العلم العمل في الصلوة وحل المصنف مسك فيه بوجوبه واطلا والمقام يقتضي  
 التفصيلا وتبيناه مختصرا وفي تراجم شيخ المشايخ استنباط المؤلف مستصحب عند الشراح لاحتمال امر النساء اهل بزورين

في الصلوة وحده عندي ان ادب البخاري ان يستدل بكلامه على الحكم وهذا في كتابه كثير ويوم هذا قيل اه  
 على مطرد من اصول التزم وقال السندي لا يلزم منه ان يقال له ذلك في الصلوة حتى يقال لا دلالة في حديث  
 على ذلك بل هو عام من القول في الصلوة او خارجها والمقصود ان مراعاة المصلي في الصلوة حال غيره واطاعة بعض  
 او امره في الصلوة لا تبطل الصلوة اه وبه جزم الحافظ اذ قال قال الاسماعيل كانه ظن الحياطة للنساء ووقعت بذلك  
 دين في الصلوة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لمن قيل ان يدخل في الصلوة قال الحافظ لوجوب البخاري ان لم يصرح  
 يكون ذلك قيل لمن دين داخل في الصلوة بل مقصود يحصل بقول ذلك لمن دخل الصلوة او خارجها والذي يظهر اه  
 الله عليه وسلم وصاحبه بنفسه وبغيره بالاستقرار المذكور قبل ان يدخل في الصلوة ليدخل فيها على علم ويحصل المقصود من  
 حيث استقر من الذي امر به فان فيه استقراء للمرجل من لانه لم تقدم الرجال عليهم وحصل مراد البخاري ان  
 الاستقراء ان كان شرعا جازا والا فلاه وتعليق العلامة العيني على كلام الحافظ ثم قال الظاهر ان من مع الناس  
 في الصلوة وان كان يمكن ان يكون هذا القول لمن عند شروهم في الصلوة مع الناس اه

باب لا يورد السله في الصلوة قال الحافظ في الصلوة قال الحافظ المتعارف لانه خطاب آدمي وتخلف  
 فيما اذ ارده بلفظ الدعاء ان يقول اللهم اجعل علي من سلم على السلام اه قال الحافظ تحت الثاني من حديث الباب  
 ومن فوائد هذا الحديث كراهية ابتداء السلام على المصلي وبه قال عطار وما لك في رواية وقال في المدونة لا يكره وبه  
 قال احمد والجمهور وقاوا في اذ افرغ من الصلوة او بوجوبها بالاشارة وسيا في الاختلاف في الاشارة في اوله والجمهور

باب رفع الايدي في الصلوة قال الحافظ بعد ذكر الحديث بوجوبه ان رفع اليدين للاداء  
 في الصلوة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها هيئته استسلام وضوء وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الحمد على ذلك  
 باب الخوض في الصلوة لعده ترجم بلفظ الحديث لكان الاختلاف في معناه من اختصار القراءة  
 او الكوع والسجود ووضع اليد على الخامة او الاعتناء على المحضر

باب تفكر الرجل المشي في الصلوة قال الحافظ قال المهلب المتفكر امرت بالب لا يمكن الا حتر ازمة في  
 الصلوة ولا في غير ما جعل الله للشيطان من سبيل على الانسان ولكن يفتقر الحال في ذلك فان كان في  
 امر الاخرة والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا اه قوله اني لا جرحي شي قال الحافظ روى صالح بن احمد بن حنبل  
 من طريق يمام بن عمر رضي الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فاما امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني  
 حدثت نفسي وانا في الصلوة بغير جرحي من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا عاذا القراءة اه قلت وقد تبطل  
 ما قيل في معنى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصلوة واجاد الشيخ في تفسيره ما جاز ان تقرأ سورة في ركعتين  
 بشانه ما حاصد ان الصلوة في العلم بضروري وهو في مرتبة الفناء ويجوز ان يمشي في مرتبة العلم بصلواته فلا تنافي في ذلك  
 عليك ان الشرح قاطبة غنم ابواب العمل على هذا الباب داستا نفوا ابواب السهو مستقلة والا وجه عند الفقهاء  
 ان الامام البخاري ذكر ابواب السهو في هذا الباب وهو تفكر الرجل في الصلوة فان التفكر قد يعنى السهو  
 او ابواب العمل فتشبه الى ابواب الجنازة فلا يشكك بالباين الا تسين قيل الجنازة من باب اذا كرم وهو في رتبة  
 الاشارة في الصلوة فانها من ابواب العمل

باب ما جاء في السهو قال الحافظ السهو الغفلة عن شيء ذي ذهاب القلب في غيره وفيه  
 بين السهو والنسيان وليس شي واختلف في حكمه فقالت الشافعية مسنون كره وعن الحنفية واجب كره وعن  
 المالكية السهو للنقص واجب ودون الزيادة وعن الجنازة بين التقصيل بين الواجبات غير الاركان فيجب لتركها  
 سهو وبين اسن القولية فلا يجب

باب اذا صلح حسنا قال الحافظ قيل اراد البخاري التفرقة فيما اذا كان سهوا بالنقصان والزيادة  
 ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده اه قلت وهذا ينبغي على نسبه الحافظ  
 فان فيه باب اذا صلح حسنا فحينئذ بعد ما سلم وليست هذه الزيادة في الفسخ الهندية فالظاهر عندي انه  
 اشار بذلك الى مسئلة خلافية بين الجمهور والحنفية اذ قالوا فيه بالتقصيل بين الجكوس في الرابعة وعدمه  
 قال الشيخ في المبذل تحت حديث الباب قال الشوكاني والحديث يدل على ان من صلى خمساً ساهياً ولم يكسب  
 في الرابعة ان صلواته لا تقصد وقال ابو حنيفة والثوري انها تقصد ان لم يكسب في الرابعة وقال ابو حنيفة  
 فان جلس في الرابعة ثم صلى خمساً فانه يعينف اليها ركعة اخرى وتكون الركعتان لثالثة والى العمل بمضمون  
 الحديث ذهب الجمهور الى آخره بسط في المبذل وفيه وتاويل الحديث عن الحنفية انه عليه الصلوة والسلام كان  
 قدما للشهد في الرابعة يدل قول الراوي صلى الظهر خمساً والظهر اسم بجميع اركان الصلوة ومنها العقدة واما  
 قام الى الخامسة على ظن انها الثالثة حمل العقدة عليه السلام على ما هو اقرب الى الصواب اه مختصرا

باب اذا سلم في ركعتين لم يمس في الحديث ذكر الثلاث قال الحافظ ورد التسليم في الثلاث عند  
 في حديث عمران بن حصين وسياتي في البحث في كونها قصتين اولاه قلت لعده عيني على ان هذا قصة عمران  
 عند البخاري واحد

باب من له ريتشهد في سجد في السهو قال الحافظ اي اذا سجد بها بعد السلام من الصلوة  
 واما قيل السلام فاجوب على انه لا يبيد التشهد واختلف فيه عن المالكية واما من سجد بعد السلام فكل المتردي  
 عن احكامه يشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية اه وعند الحنفية يشهد مطلقا وتعليق العلامة العيني  
 كلام الحافظ فقال بعد ذكر كلامه لم يشتر البخاري الى هذا التقصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الحديث واما اوله وبه  
 الترجمة الاشارة الى بيان من لا يري التشهد فيها وهو مذموم بن سيرين وابن ابي ليلى وغيرهما فانهم قالوا  
 علي السهو يسجد ويسلم ولا يشهد اه مختصرا

باب ١٣٥ باب يكبر في سجدة السهو قال الحافظ اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبير أو لا  
 او يكفي في تكبيره السجود فاجابوا على الكفران وهو ظاهر غالب الاحاديث وهي القرطبي عن مالك انه لا بد من تكبيره فلا حرج  
 ورواه رواية ابى داود وفيه تكبير ثم كبر وسهو واستلهم ابو داود والى شذوذها اه  
 باب ١٣٦ باب اذا لم يدركه صلى في الغبار من عرض المؤلف من هذه الابواب عديدة الاشارة الى  
 جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالسهو ونبيه على كل جزو باب مستقل كما تقدم في باب حكم الخطا  
 بالمص من ابواب القبلة وهو الاصل السابع عشر من اصول التزجيم ولا يجد ان يكون اشارة الى مذنب  
 الحسن البصري وطالفة من السلف حيث قالوا بظاهر حديث الباب وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص  
 فليس عليه الاستدانة فقط وعند الجمهور لزوم البناء على اليقين او التحري  
 باب ١٣٧ باب السهو في الفرض والتطوع قال الحافظ اى هل يفتقر حكمه ام يتجدد الى الثاني ذنب  
 الجمهور وقال في ذلك ابن سيرين وقادة فانها قال لا يجوز في التطوع وهو اخذه من حديث الباب من جهة  
 قوله واذا صلى اى الصلوة الشرعية وهو اعم من ان يكون فريضة او نافلة اه بزيادة من القسطلاني  
 باب ١٣٨ باب اذا كلف وهو يصلي اى قال الحافظ في الترجمة الآتية قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم  
 من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة السابقة فان الاشارة فيها لازمت من الكلام  
 واستاء في مرتبة اه على هذا فلا تكرر بين الترجمتين والاولى هي المقصود بهما الاستماع وفي الآتي الاشارة  
 باب ١٣٩ باب الاشارة في الصلوة تقدم الكلام عليه كتب الشيخ في الامام وكانت اشارة النبي صلى الله عليه  
 وسلم اياك بعد اخذ خلفه في الصلوة فصحت الترجمة اه وفي هامشه قال الحافظ شذوذ الترجمة قوله فاخذ الناس  
 في التصفية فانه صلى الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلوة وقال يعنى ويمكن ان يؤخذ  
 من قوله التفت اى ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة اه ولشذوذها اذا استدلت على الترجمة بفعله صلى  
 عليه وسلم وهو مناسب لدرجة نظر الامام البخارى قدس سره ايضا وانظر ان الشرح لم يأخذوا بذلك فهم  
 فعل صلى الله عليه وسلم على ما قبل الصلوة ونبيه الشيخ قدس سره بتوجيه على ان فعله صلى الله عليه وسلم كان بعد  
 الشروع في الصلوة ثم علم انه كان حتى باتين الترجمتين ان تذكر قبل ابواب السهو في ذيل ابواب العمل فلذا اخرجت  
 ان ابواب العمل انتهت الى كتاب البخارى كما تقدم. شتم المراجعة عند الحافظ في قوله اشارة اليهم جلسوا  
 والاولى عندي في قوله وهو شاك فان المرض ذكر الموت ويحتمل ان يكون في قوله في بيته فان البيت يطلق على القبر  
 كما تقدم قريبا في حديث ما بين يدي ومبرى روضة الحديث وفي رواية ابى داود من كتاب الفتن كيفية  
 كذا اذا كان البيت بالوصيف.

### كتاب الجنازة

قال الحافظ الجنازة بفتح الجيم لا بفتح جازاه بفتح والى كسر لفتان قيل بالكر المتعش وبالفتح للميت ولا  
 يقال تعش الا اذا كان عليه الميت وبسط الكلام على لغة في الادرز وفيه من الادرز شرعت صلوة الجنازة  
 بالمدينة المنورة في السنة الاولى من الهجرة فمن مات بسكة المكرمة لم يصلى عليه اه وفي الانتاج اى ان يصلى  
 هذه الامم وفي هامشه كذا قاله ماروي ان آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام لما توفي اى له جنات وكفن في الجنة  
 ووزنات الملائكة فغسلته وكفنته في وتر من الشباب وتقدم ملك منهم فعلى الى آخره ابيه  
 باب ١٤٠ باب ما جاء في الجنازة ومن كان آخر كلامه اه قال السندي عطف على الجنازة مستزلة  
 التفسير نصا للمعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه وقيل مراده بقوله من كان هو ذكر حديث رواه ابو داود والى  
 الاحاديث الباب على من كان آخر كلامه الاله الا الله وطرح حملان يحيل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد  
 بالقول وبى جملة عالمية فتعبد مقارنه الموت بالتوحيد باللسان وطرح تلك المقارنة هو ان يكون آخر كلامه  
 لا اله الا الله وديننا ودين اجدادنا والى احاديث الباب معنى ما ذكره في تاويلها عن عمل قوله دخل الجنة صلى  
 ودخله ولو بالآخرة وهو بعيد الى آخره بلسان العلامة السندي قال الحافظ اشهد بهذه الترجمة الى حديث يعنى  
 كل من لم يكن على شرطه فاستشهد عليه بحديث الباب وحديث يعنى اخرج مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ اعزوا  
 موتاكم لا اله الا الله اه والتفتين على تعيين احد ما قبل الدفن للمحضر والشا في بعد الدفن والاولى لخلات فيمن  
 قال النودى تحت الحديث المذكور اجمع العلماء على استحبابه وحمل النودى هذا التفتين على تفتين المحضر والنوع الثاني  
 تخلف بين الامم نعى الدر المختار لا يفتن بعد تعليمه وان فعل لا يفتن عنه اه مختصرا وفي المعنى فاما التفتين بعد  
 الدفن لم اجد فيمن احدثها والى علمه لامة قول الى ان قال وقد احتج القاضى ابو الخطاب ثم ذكر مستدبانى  
 ذلك من رواية الطبراني  
 باب ١٤١ باب الالباب اتباع الجنازة علم ان الشرح قاطبة حملوا الترجمة على المشى خلف الجنازة  
 قال الحافظ ياتى الكلام على اتباع الجنازة في باب فضل اتباع الجنازة في وسط كتاب الجنازة وهو من بابها ثبات في حديثه فلا  
 تكرر اه قلت وهذا ليس الصحيح عندي بوجهين الاول ان الميت لم يغسل ولم يكفن بعد وسياق بيانها مفصلا  
 في الابواب الآتية فيكون ذكر المشى خلفه في غير محله والثاني لان بانفيل اتباع الجنازة سياقيا في محله بعد الغسل  
 والتكفين وغيرهما فالوجه عند العبد الضعيف ان غرض الترجمة ههنا الاهتمام والاسراع في تجهيز الميت  
 فالامم بالاتباع محمول على السعي لاجله كما يقال يفتن يتبع السلطان وعلى هذا المعنى حل القسطلاني حديث

باب كونه مخالفاً لمسلكه اذ قال قالت الشافعية حديث الباب محمول على الاخذ في طريقها واسمى الاجلها  
 كان الامام البخارى اشركه به بالترجمة الى ما ذكره ابو داود في باب غسل الجنازة من حديث طلحة بن البراء  
 بلفظ اتى لارى طلحة الا قد حدثت فية الموت فاذا فوني به وعجوا فانه لا ينبغي ليحيفة مسلم ان تجس بين ظهري ابى داود  
 باب ١٤٢ باب الدخول على الميت اى قال الحافظ قال ابن رشيد لما كان الموت سبب تغير ما حسن  
 اى كان ذلك مظنة للنع من كشفه حتى قال الشيخ شيبى ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يديه فترحم روا  
 على قوله واشار الى جوازه اه قال العيني الاستدلال من الحديث بقوله مسجى فان كشفه بعد التسجيم كالكشف بعد  
 التكفين اه قال السندي كان البخارى اراد بالترجمة ان يكون مدرجا حقيقة اذ في علم المدرج والمقصود  
 ان لا ينبغي الدخول عليه بلا سائر خشية ان يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه فلا يشك ان دخول ابى بكر كان قبل  
 التكفين قبل غسل فلا يوافق الترجمة اه

باب ١٤٣ باب الرجل يتبع اهل الميت بنفسه قال يعنى قوله شيبى الى اهل الميت اى يظهر  
 موته لبيهم وانعى من باب فعل يعنى ليعلم فيهما وذكر الحافظ في قوله يعنى احتمال الغم ايضا اذ قال اذ يعنى  
 بعلم اوله ثم ذكر معناه فارجع اليه لوشدت وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ اثبات جواز النسي وان ليس  
 ممنوعاً كذا على ما كان عليه اهل الجاهلية من ان يجت رحباً على الجاهل نسي الناس ويحتمل ان يكون لغرض  
 ان ما در من ابى عن النبي ليس يطلع خلفاً لما فعل عن حذيفة من ان اذا مات احد يقول لا تجروا احد اولد  
 تؤم ان هذا من ابى اهل الميت وادخال المسارة عليهم وحاصلها ان محض الاعلام لا يكره فان زاد على ذلك  
 فلا في شرح الانتاج ولا باس بالاعلام بموتة بل يستحب تصد كثره للمصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو اللذاه  
 بورت شخص وذكر ما اثره ومفاخره اه وبه يزم الشيخ في الامام كما سياتى في الباب الآتى وقال القسطلاني و  
 الادب على النبي عن النبي على ما يظهر فيه تبرم اولى فعله من الاجتماع له وعلى الاكثر من على ما وجدوا يحزن  
 دون ما عدا ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من علماء يقولون اه ويشك مطابقة حديث النجاشي بالترجمة  
 فان النجاشي كان غريباً ليس له اهل المسلمين في دارنا ويحتمل ان يكون في المدينة له قارب كما يظهر من بعض الروايات  
 وقال العيني المطابقة بغيره والى

باب ١٤٤ باب الاذن بالجنازة كتب الشيخ في الامام يعنى بذلك ان مجرد الاعلام غير منبى عنه وانما ينبى من  
 اعلام ما كان على حسب الجاهلية والا فلا كراهية في مجرد الاعلام الخالي عن شواحب الجمل والجاهلية اه والاولى عند  
 زوال العبد الضعيف ان الترجمة الاولى متعلقة باخبار الموت وبه متعلقة باخبار التفتي يصلى عليه الا سيما المقدم  
 والى كبر قال الحافظ هذه الترجمة تقاربت قبلها من جهة ان المراد بالاولى الاعلام بانفس وبهذه الاعلام بانفس  
 وبالغير وقال ابن المنير هذه الترجمة مرتبة على اى قبلها لان نعي اعلام لم يتقدم له علم بالميت والاذن

اعلام من علم بتبديده امره وهو حسن اه واختاره العيني والقسطلاني قلت لكن لم يعلم من الحديث ان الصلوة  
 والسلام على من قبل قوله عن ابن عباس مال الحافظ الى ان هذه الفقرة غير الفقرة المذكورة في حديث ابى هريرة كذا في  
 باب فضل من مات له ولد قال الحافظ قال ابن المنير غير المصنف بالفعل بل يصح بين مختلف  
 الاحاديث الثلاثة التي ادرد بالان في الاول دخول الجنة وفي الثاني في الجحيم من النار وفي الثالث تقييد بلولوح  
 بتقد الغنم وفي كل منها نبوت بالفعل ثم ذكر المصنف في الترجمة اوله وفي الحديث ذكر الثلاثة لما ورد في  
 بعض الطرق وذكر احوال خبره الطبراني في الاوسط عن جابر بن سمرة والترمذي عن ابن مسعود وفي قوله في قوله  
 باب ١٤٥ باب قول الرجل للمرأة اصبري قال الحافظ قال ابن المنير غير بقوله الرجل ليومح ان ذلك  
 لا يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها كون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من  
 الوعظ وغيره قال وموضع الترجمة من الفقرة جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو امر معروف او  
 عن منكر او تنزيه وان ذلك لا يخص بحجوز دون شاة لما يترتب عليه من المناسك الدينية اه

باب ١٤٦ باب غسل الميت ووضوئه كتب الشيخ في الامام اراد بايراد الرواية ههنا اثبات ان غسل  
 الميت ليس بتنجس فايراد الا تبارك هذا المعنى ظاهره وفي هامشه قال الحافظ نقل النودى الاجماع على ان غسل  
 الميت فرض كفاية وهو ذمولى شديد فان الخلف مشهور عند المالكية حتى ان القرطبي رجع في شرح مسلم انه  
 سنة ولكن الجمهور على وجوبه اه وقال العيني هذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل هو فرض  
 او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء والسنة واجماع الامم وفي شرح الوصية الغسل و  
 التكفين والصلوة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النودى الاجماع على ان الغسل فرض كفاية وقد اكره بعضهم  
 على النودى فقال هو ذمولى شديد ثم قلت هذا ذمولى شديد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى  
 قوله اى القرطبي سنة اى سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب اه وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز  
 فارجع اليه لوشدت ثم ليس في الحديث ذكر الوضوء قال العيني قيل اليهود والنصارى يمشون بالوضوء اه وفي  
 الفقه قيل المراد وضوء الغاسل وان لم يكن له ذكر لكن غسل الميت لا يمكن بدون الغاسل فكانه ذكره في الاشارة  
 الى بعض طرق الحديث بلفظ ابدان بما منها وضوءها وضوءها فكانه اراد ان الامر بالوضوء ليس بحجود  
 بل مع الغسل اذ ان الوضوء لا يجرى الا على الامم بالوضوء بل بالوضوء اه قلت والظاهر عندي  
 ارجاع الضمير الى الغاسل المفهوم من لفظ الغسل لانه اهدر بداهة بخارى كما اشار الى رواه في الغسل  
 من غسل الميت ووضوء من علمه وقد اختلف العلماء في الغسل والوضوء كما ذكره الحافظان ابن حجر والعيني في اثر  
 ابن عمر الآتى وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز ما فاده الشيخ قدس سره من ان غسل الميت ليس للتفتين  
 داشاره الى مسئلة خلافية شهيرة من ان غسل الميت تعبدى او للظاهرة وفي الاوجز تخلوا

في غسله وتفرغ على ذلك خلاف بينهم في فروع مختلفة عديدة ففي الشرح الكبير من فروع المالكية غسل  
تؤثر المظانفة قال الدرسي كونه تعديا هو قول مالك واشبهه وكونه للمظانفة لم يقل به الا ابن شعبان اه  
ابن عابد بن آدمي مؤيد في الموت كسائر الجوامع وهو قول المشايخ امكن من خصائصه تطهير بالخل كراهة قوله  
ابن عمر قوله في ذكر هذه الآثار يبين ان الغسل المذكور تعبد لان المؤمن يتعبد في الغسل وقال ابن يونس  
من قوله حنظ وقال يعني مطابقتة للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنظ لان احتياط يستلزم الغسل  
والثاني من قوله ولم يوحى فان يدل على ان الغاسل ليس عليه وضو اه

176 باب ما يستحب ان يغسل وتقرأ قال الحافظ قال ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدرية او موصولة  
والثاني انهما كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع المتعبد به على من يغسله قلت لعل الغرض من التعبد  
الاشارة الى رومن قال ان الوتر انفق وادنيه الى السبع لا بعد ذلك في الاوجز اذا حصل الانقار لم يكن كاست  
العسله الثالثة مسخية وان حصل باربع اوست كانت الخامسة والسابعة مسخية ثم بعد السبع فلهذا  
الانقار دون الايتار اذا ايتار شتى نذبه للسبع فلا تندب التاسعة اذا حصل الانقار شيان وكذا اه

177 باب يبدي ابعيا من الميعة قال الحافظ اي عند غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر  
بان غير الغسل ليجي به قيا ما عليه اه ولا يجد عندي ان يكون الغرض ان العبرة لما من الميعة لا الغسل  
178 باب هو اضع الوضوء من الميعة قال الحافظ اي استحباب الميعة بها اه ولا يجد عندي  
هذا العبد الضعيف ان يكون اشار به الى الرد لما على عن ابى تالة من انه يبدي بالراس ثم بالجمجمة كما في  
الفتح ويحمل ايضا بيان شرف مواضع الوضوء اذ يبديها واحكمه فيه تجديدا لثمة المؤمنين في ظهور  
اثر الخلة والتجمل

179 باب هل تكفن المرأة في اقل الرجل قال الحافظ قال ابن رشيد شارح قوله بل الى  
تردوده في المسئلة فكانه ادما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه  
من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عبده بعرقه الكرم ولكن الظاهر ان قوله قد نقل عن  
الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل  
لا احتمال وقال ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم اذ يمكن ان يكون في مثل انزال النبي صلى الله  
عليه وسلم وجده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرها ان تلبس زوجته لباس غيره اه وههل  
من ههنا بداية ابواب الكفن كما يظهر من كلام الحافظ في الباب الا في محتمل لكن الظاهر عندي ان هذه الابواب  
كلها من تحت الغسل وبه الترجمة ليست بمستقلة بل لما كان في احاديث الغسل هذه المسئلة تبيها  
مفقط بل كفن الوضوء وفيها من الاصحح والادوية عند هذا العبد الضعيف ان ابواب الكفن لم تشرع بديل بدلها

ابن رشيد كيف الاشعار للميت ولذا ترى ان الشراح كلهم قالوا في الباب الا في باب يفتش شعر المرأة اي في الغسل  
فهو ميتا من ابواب الغسل واما هذا الباب باب هل يفتش شعر المرأة فليس من ابواب الكفن بل من الاصل الثاني و  
الاربعين لما كان في حديث ام عطية مسئلة لطيفة وهي تفتش المرأة في ازار الرجل نية بالترجمة على ذلك  
وزاد مقتضى الاشارة الى الاحتمال كما جزم به الشراح ولو ذكر الامام البخاري في هذا الباب حديث حفصة  
عن ام عطية لدخل الباب في الاصل السادس وكان اوجه لكنه لما لم يذكر فيه حديث حفصة بل ذكر حديث  
محمد بن ام عطية لا يدخل في الاصل السادس لما قال الحافظ ان البداية بالميا من وبما وضع الوضوء

ما زاد حفصة في روايتها عن ام عطية على انها محمد اه  
180 باب يجعل الكافور في الاخرة قال الحافظ قال ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال  
صعقته اجمل للوجوب والندب اه واشكل ذكر هذا الباب في ما بين ابواب الكفن واجاب عن الحافظ عن ابن  
المنير بان الغرض تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل او قبل الفراع من زيت عسله ومن جملة  
ذلك الحنوط قال الحافظ ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى خلاف من قال ان الكافور يفتش بالحنوط ولا يجعل في الماء  
وهو من الاوزاعي وبعض الحنفية ويحتمل في الماء وهو قول الجمهور ونقطة الاخرة صفة موصوف محذوف فيتم  
ان يكون التقدير الغسل وهو الظاهر ويحتمل الخرقه التي هي الجسدها واستقى القسطلاني على توجيه الزين ابن المنير  
ولم يتوصله ليعني على ما اخرته لا اشكال على الترجمة اصلا منهم اذ قال الكافور في الغسله متفق عليه عند  
الامة الاربعية كما مرح بذلك في الاوجز عن كتب فروعهم وتقدم الخلاف للفتي في كلام الحافظ

181 باب نقص شعر المرأة له قال الحافظ اي قبل الغسل اه قلت فهذا اشكالان  
الترجمة الاولى على اى الحافظ ولا اشكال على ما اخرته كما تقدم وكتب الشيخ قوله باب نقص شعر المرأة ليعني  
بذلك جواز النقص وتركها صفا اراه وفيها مسئلة لعل الشيخ قدس سره استنبط ذلك بان الامام البخاري  
ذكر في الباب قول ابن سيرين بلغظ لا بأس وادرك في الباب حديث ام عطية بلغظ فنقصه وهذا فعل منهن  
لا هو صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يذهب عليك ان ههنا مسلتين الاولى نقص الشعر عن الغسله ذكرها  
البخاري في هذا الباب ولا خلاف فيه بين الامة والمسئلة الثانية شعرها ذكرها البخاري فيما ياتي قريباً في باب  
بل يجعل شعر المرأة ثلثة قرون

182 باب كيف الاشعار للميت من ههنا عند هذا العبد الضعيف بداية ابواب الكفن كما تقدم  
قال الحافظ انما افرد به الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار لغفتها فيه وفيه اختصار والتمتد  
فدعم ان معنى قوله اشعرتها اياه لغفتها وهو ظاهر اللفظ لان اشعار ما على الجسد من الشيا اه قوله غسله  
بسوا الحافظ في الفتح الكلام على مسي ابنت وكذا في الاوجز والاكثر على انهار زينب قيل ام كلثوم والابواب

183 باب كيف الاشعار للميت من ههنا عند هذا العبد الضعيف بداية ابواب الكفن كما تقدم  
قال الحافظ انما افرد به الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار لغفتها فيه وفيه اختصار والتمتد  
فدعم ان معنى قوله اشعرتها اياه لغفتها وهو ظاهر اللفظ لان اشعار ما على الجسد من الشيا اه قوله غسله  
بسوا الحافظ في الفتح الكلام على مسي ابنت وكذا في الاوجز والاكثر على انهار زينب قيل ام كلثوم والابواب

شرح الترمذي الى المجمع بينها وبسط في ذكرها صاحب الخميس ايضا اه من ههنا البذل

184 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

185 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

186 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

187 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

188 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

189 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

190 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

191 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها

192 باب هل يجعل شعرا المرأة ثلثة قرون قال الحافظ استدلال بالحديث على ضعفه  
امرأة خلافا لمن منه فقال ابن القاسم لا يعرف الضفر وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها  
على وجهها مفرقا اه قال الشيخ في البذل وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت  
الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعندنا الشافعي يسدل خلف ظهرها ولنا ان ضفرها وشعرها والقبابها  
خلف ظهرها من باب الزينة وهذه ليست بحال الزينة ولا حجة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اه وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها  
وفيها مسئلة في حديث ام عطية لان ذلك كان فعلها



في الحديث ان الثوب اذا اصاب فخطية الرأس اولى من طلبة لانه كذا في العيني وبذلك جزم الموفق مستنداً  
 بحديث الباب قال ابن عابدين ما لا يستر البدن لا يكتفي عند الضرورة ايضاً بل يجب ستره بغيره نحو حشيش اده  
 ص ١١٩ باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله لم يبد  
 ضبط في روايته بفتح الكاف على بناه الجوهول وعلى الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيد  
 الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي وقع من الصحابة كان على طلب البردة فلما اجرهم بعذره لم يتركوا  
 على ذلك فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا يدل عليه من كفن ونحوه في حال حياته بل لم يمتح بذلك قبره بحيث  
 سياتي في اه قال القسطلاني قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفناً سلباً مما سب على اتخاذ اي لا على سلباً  
 لان ذلك ليس محققاً بالكفن بل سائر الاحوال كذلك ولان تكفينه من مال واجب وهو مما سب عليه كل حال الا ان  
 يكون من جهة صل وارثي صلاح فحسن اعداده كما بهنا دواع له قبره فينبغي ان لا يكرهه لانه لا اعتبار  
 بخلاف الكفن قاله الزركشي وكتب الشيخ في الامع ثم ان الاعداد وان ثبت في الكفن ولم يثبت في القبر فلا  
 يحسن اعداد القبر الا اذا نوى فيه ان يدين فيه من مات من اهله وذلك لان الموت في هذا الموضع المعلوم غير  
 معلوم ولا ذلك الكفن فانه يمكن افقه معوج حيث شاء اه وفي هاشمته عن ابن بطال قد حضر جماعة من اصحابنا  
 قوبرهم قبل الموت وتعبوا بن المنيبر بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان سباً لكثير فيه اه وفي الخبر  
 ويغير قبره لنفسه ذليل بكره والذي ينبغي ان لا يكرهه هاشمته نحو الكفن بخلاف القبر قال ابن عابدين لقوله تعالى وما  
 تدري نفوس باي ارض تموت

ص ١٢٠ باب اتباع النساء الحنابلة قال الحافظ قال ابن المنير فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين  
 فصل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشبه بالترجمة بين النساء والرجال وان افضل يتبع بالرجال دون النساء  
 لان النبي يقضي العزيم والكرامة وافضل يدل على الاحتجاب ولا يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتفرق البيوت الاحتمال  
 ومن ثم اختلف العماني في ذلك ومحل النزاع انما هو حيث تومن المفسدة اه قلت لو كان كذلك لكان حقه  
 ان تذكر قريباً منها لتعيين كالمستثنى من الاول ثم الظاهر في ضمن المصنف بالنظر الى الرواية التي اورد بها في الباب  
 ان النبي للتزنية ويؤيده ان المصنف ذكر فيما سبقت في باب زيارة القبور عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على  
 الزارة لكن اتباع الجنائز امر اخير الزيارة ولذا ذكره ههنا رواية المنع في الآية رواية الجواز وفي هاشمته  
 عن العيني قال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النبي للتزنية به قال الجوهول وعن أبي حنيفة لا ينبغي ذلك في الذي  
 قال النووي مذنب صحابته ان يكرهه وليس يبرام لهذا الحديث قال القاضي قال الجوهول من اتبعها وادارها علماء  
 المدينة وادارها مالك وكرهه للشاة قال في الدر المختار ويكرهه خروجهن تحريماً قال الشاشي لقوله عليه الصلوة والسلام  
 ارجعن زورات غير اجورات التي اخرها فيه قلت اختلفت الروايات في ذلك عن مالك كما في الاودج وقال العيني  
 لم يبرم بخارجي الحكم بل يجوز اولاً لاختلاف العلماء فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم او نهي تنزيه وقد  
 يدور في الباب احاديث تدل على الجواز اه مخفراً

ص ١٢١ باب احد المراه على غير زوجها قال الحافظ قال ابن بطال الاحاد بالجملة امتناع  
 المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيره باكل ما كان من دونهي الجماع والبلح اشارة  
 للمرأة ان تحل في غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب من لونهي من الموضع وليس ذلك واجباً لاقا فهم  
 على ان الزوج لو طأها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحال وسيأتي في كتابه لطلاق بقية الكلام على مباحث  
 الاعداد وقوله في الترجمة على غير زوجها ليم كل بيت غير الزوج سوار كان قريباً او اجنبياً دلالة الحديث لظاهرة  
 ولم يقيد في الترجمة بالموت لانه يخص به عرفاً ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلث واقول يقتضيه  
 اثبات المشروعية اه قوله في اخوه هذا مشكل جداً كما قال الحافظان ابن حجر والعيني قال شيخنا ابن الذي  
 فيه اشكال لان زينة ثلثة اخوة عبدالله الكبير وعبيد الله مصفراً وابو احمد مشهور بكينته واسم عبد الله الصحيح وانا  
 يكن ان يكون مراده الاول لان نقل واحد وكانت زينة اذ ذاك صغيرة جداً لا يجوز ان يكون المراد الثاني لان مات  
 بالحبشة فرائياً ولا الثالث لانه توفي بعد ما جزم به ابن عبد البر ونحوه واقرب الاحتمالات ان يكون عبدالله  
 الذي مات فرائياً على بعده في فان قلت مثلها لا يجوز على من مات كما فرقت ذاك الحزن بالجلية واطبع فنفذ  
 فيه الاطام به وقيل يحتمل ان يكون اخا زينة من امها اذن الرضا اه

ص ١٢٢ باب زيارة القبور قال الحافظ اي مشروعيةها وكان لم يصحح بالحكم لما فيه من اختلاف كما سياتي  
 وكان المصنف لم يثبت على شرط الاحاديث المصرحة بالجواز وقد اخرج مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النبي عن  
 ذلك ولفظه كنت يتيكمن عن زيارة القبور فزوروها وادوا وادوا والنساء من حديث انس فانها تذكر الاخرة  
 قال النووي اتفقوا على ان زيارة القبور جائزة كذا اطلقوا فيه نظر لان ابن ابي شيبة وغيره روى عن ابن عمر  
 وابراهيم بن يحيى في شعبي الكراهية مطلقاً حتى قال الشعبي لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم زرت قبر النبي ففعل من طلق اراد  
 بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد جواز لا وكان هو لا ولم يبلغهم النسخ ومقابل هذا قول ابن حزم ان زيادة القبور  
 واجبة ولو مرة واحدة في العمر ولو راد الامره واختلفت في النساء فيقولون في عموم الاذن وهو قول الاكثر  
 وحله ما اذا امتنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك على المرأة فقيدوها  
 عند القبر وقيل الاذن خاص بالرجال وللجواز للنساء وبه جزم شيخ ابواسحاق في المذهب اه وفي تراجم شيخ المشايخ  
 ميل المصنف الى جواز النساء اه وفي هاشم المشكوة عن اللغات قوله فزوروها واختلفت في النساء  
 واختلفت في النساء في الرخصة انما هي للرجال واما النساء فباقيته على النبي التي في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وترجم الرخصة للرجال والنساء اه قلت والاخيرة اي العموم هو مذهب مالك والشافعي وهو الصحيح من

ان يكون فيه كذا قال ووجهه بان عبد الله بن ابي كان مفراط الطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتمداً  
 على كذا وقد اعطاه مع ذلك منصفه اي كمن فيه فلم يمتنع الى كونه سائر جميع بدن اوله ولتعب بان حديث  
 والى ان كفن في غيره فلا يمتنع الحجة بذلك واما قول ابن رشيدان المكفوف الاطراف لا اثره في غير مسلم  
 بل المتبادر الى الذهن انه مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان الكففين في القميص ليس ممنوعاً  
 سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف اه واما اختياره الشيخ قدس سره في الامع في توجيه الترجمة بولائها  
 ولذا قال ابن التين انه اشبه ورجح الحافظ ايضاً كما ترى والقسطلاني ايضاً وكتب الشيخ في الامع ودلالة  
 الحديث عليه باعتبار ان المذكور في الحديث مطلق عن التقيد فيجوز التكفين باي فردية او يقال ان مقتضيه  
 صلى الله عليه وسلم لا يكون مكفوفاً او غيره فيثبت الحكم في الاخر قياً وقوله وبالبسة قميصه وهذا  
 محل اثبات الثالث من الترجمة (وهو قوله ومن كفن بغير قميص) وهو جواز التكفين من غير قميص  
 ولكنه يراد عليه ان منافق الرواية المتقدمة واللواقع ايضاً فان كفينه فيه انما كان قبل الدين لا بعده كما هو  
 مصرح في موضعه والجواب انه عطف على قوله في الامع قوله نعمت او يقال المعنى على المعنى اي كان لابساً  
 وعلى هذا لا يصح استدلال المؤلف على ما استدلل عليه من الكفن في غير القميص فاما ان يقال ان استدلاله  
 مبني على مجرد اللفظ وان كان المراد به غير ما هو الظاهر المقصود وذلك لان الراوي لم يورد ذلك  
 الا وقد جاز عنده الكفن بغير قميص او يستظهر في ذلك بالباب لو ارد بعد اه وفي هاشمته قد تقدم قريباً  
 في كلام الحافظ ان المستعمل لم يذكر الترجمة الاثنية بل ذكر حديث عائشة في كفته صلى الله عليه وسلم من غير  
 قميص في هذا الباب فعلى هذا اثبات الترجمة بحديث عائشة واضح واما فاده الشيخ من ان استدلاله مبني  
 على مجرد اللفظ فيكون الترجمة على هذا من الاصل السادس عشر وهو الاستدلال بل المحتمل ويحتمل عندي ان  
 يكون من الاصل الثامن كما تقدم في المقدمة وفي تراجم شيخ المشايخ قوله ان ابن خزيمة في هاشمته  
 القول لان قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم صريح في المنع عن الاستغفار باو كدا وجه  
 واطبعه النبي صلى الله عليه وسلم اعوت بمعاني القرآن فما معنى قوله عليه السلام انما بين خيرتين وانما تحقيق عندي  
 في صل هذا القول من صلى الله عليه وسلم ان من باي يلقى الخاطب المتكلم بغير ارادة لكونه من غير ارادة له بالاجابة  
 ذلك عند المتكلم وهذا التصريح في الكلام من صنائع البلاغة المقررة في موضعه قد يراه قوله في ثانياً حديث الباب  
 بعد ما ذكرنا لا ينبغي عليك ان يخالف الروايات قال السدي وكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدع الايراد عليه  
 اه واليسط في هاشم الامع فاربع اليه لو شئت

ص ١٢٣ باب الكفن بغير قميص قد تقدم ان هذه الترجمة سقطت للمستعمل لكنها ثبتت للاكثر كما قال  
 الحافظ وسئل المصنف في الكفن خلافة شميرة بسطت في الاودج وجملة ان الكفن ثلاثة فالكف  
 عن روايتي واحمد وداران والقميص عند الحنفية الا ان القميص لا يكون كقميص حتى ذي الكعبين والداران  
 وكفن المندوب عند مالك خمسة اقواب ثلثة فالكف والقميص والعامة وقال الموفق الكفن في القميص  
 واللقافة جائز غير كروه واما افضل الاول قال احمد ان جعلوه قميصاً فاحب الي ان يكون مثل قميص الخ لانه  
 كان ودخا رخص ولا يزر عليه القميص اه قال الدرستوقي وبل كقبط القميص ويجعل له اكمام اوله والظاهر الاول اه  
 قال الحافظ واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل لغوي وجودها جملة ويحتمل ان يكون  
 المراد لغوي المعدود والثلثة خارجة عن القميص والعامة وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي  
 حديثه وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه اولى منها قميص مكفوف الاطراف اه

ص ١٢٤ باب الكفن بلا عمامة قال الحافظ كذا للاكثر والمستعمل الكفن في الثياب السبعين والادل ولي  
 لثلاثه والترجمة بغير فائدة فقد تقدم ما في هذا المعنى (من الاحتمالات) في الباب الذي قبله اه وقد عرفت  
 فيما سبق انه لم يقل باستحباب العمامة الا المالكية

ص ١٢٥ باب الكفن من جميع المال كتب الشيخ في الامع قوله انحوط من جميع المال وكذا قول الجوهول  
 اورد بهما للدلالة على المراد بالكفن في قولهم الكفن من جميع المال ليس هو الثوب الذي يكفن فيه فقط بل  
 المراد كل ما يقدر عليه في تكفينه من اجرة العسال والماخر وقيمة الارض وانحوط وغير ذلك اه وفي هاشمته قال  
 العيني ما ترجمه البخاري من ان الكفن من جميع المال هو قول الجوهول قال الحافظ قوله من جميع المال اي من اس المال  
 وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع وادبهذا اللفظ اخرج الطبراني في الاوسط من حديث علي واساده  
 ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في اعلم من حديث جابر وعلى عن امية ابن منكر قال ابن مسعود قال بذلك جميع بل  
 اعلم الرواية شاذة عن خلاص بن عمر قال الكفن من الثلث وعن طاؤس عن ابن التث ان كان قليلاً اه

ص ١٢٦ باب اذ المر يوجد الا لثوب واحد قال الحافظ اي اقتصر عليه ولا ينتظر بدنه ارتقاب  
 شيء اخر اه قال العيني وفي المسبوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساءوا لان في حياته يجوز صلواته في اثار واحد  
 مع الكراهية كذا بعد الموت الاعداء المضرورة بان لم يوجد غيره وسئل حمزة ومصعب رضيا الله عنهما عن العودة  
 ص ١٢٧ باب اذ المر يوجد كفن الا ما يوارى سائمة او قد هيه اه قال الحافظ اي رأسه مع بقية  
 جسده القديمة او لعكس كانه قال ما يوارى جسده الاراسه اذ جسده القديمة وذلك بين من حديث الباب  
 حيث قال خرجت رحله ولو كان المراد ان يعطى رأسه فقط دون سائر جسده لكان تخطية العودة ادلى  
 ويستفاد منه انه اذا لم يوجد سائر البسة ان يعطى جميعه بالاذخر فان لم يوجد فيما تيسر من نبات الارض مثالي  
 الملبس واما استحباب النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في ثياب البتة ليست سائبة لانه يتقوتها فيها  
 انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غير ما كما هو مقتضى الترجمة اه وفي هاشم الامع قال ابن بطال

فربيه في صيغة وعنه احمد روايتان كما في الاوجز وفي الدر المختار ولا بأس بزيادة العبور قال ابن عابد  
بل تنذب كما في البحر من المجتبى وترار في كل اسبوع كما في مختارات النوازل والافضل يوم الجمعة والجمعة والجمعة  
والاثنين والجمعة فقد قال محمد بن واسع الموثق يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وفي  
شرح الاقناع وسحب الاكثر من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبره لا ينجي ويغفر له

ص ١٤١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله قال الحافظ  
قوله اذا كان النوح بهذا التقيد من المصنف لطلق الحديث وحمل منه رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية  
على رواية ابن عمر لطلقة كما سارت في الباب ومنها وتفسير من لبعض المصنفين في رواية ابن عباس باذ النوح ويؤيده ان  
المخوذ بعض البكاء لا جميعه وقوله اذا كان النوح في يومه انه يعقبة الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام  
المصنف قاله تعقبا وهذا الذي جزم به هو اصدالا في تاول الحديث المذكوراه واختلف في ضبط قوله  
من سننه فلا كثر في موضعين يعنى المهلة وتشديد النون اي طريقتة وعادته وضبط بعضهم بفتح المهلة بعد  
موصدان الاولى مفتوحة اي من اجله واختلفوا في الترتيب بينها فمنهم من رجع الاول ومنهم التجاري على راي  
الحافظ حيث استشهد بالحديث الذي فيه لا ادل من سنن القائل منهم من رجع الثاني واكثر الاول وهو افضل  
اذ قال داي سنة للميت اه ثم اختلف العلماء في توجيه الحديث على اقول عديدة بلغيا في الاوجز الى اربعة عشر  
قولا اهد بان الحديث على ظاهره مطلقا وهو راي محسود ابنة قال الحافظ منهم من حمله على ظاهره وهو بين من  
قصه عمر مع صبيبه كما اخبره البخاري اه الثاني لا مطلقا قال الحافظ ويقابل بولاه قول من رد هذا الحديث  
وعارضة بقوله تعالى ولا تزوروا زواجره روى ذلك عن ابى هريرة الثالث ان الباء للمحال لا يعذب  
حال بكاءهم عليه والتعذيب عليه من ذنب لا بسبب البكاء الرابع ان خاص بالكاره والقولان لاي الثالث الرابع  
عن عائشة قال السيوطي ان خاص من كان النوح من سننه وطريقتة وعليه البخاري السادس ان نين  
ادعى به وهو قول الجمهور وسياتي المبسط فيه في آخر الاقوال السابع ان من لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك  
واجبة قال العيني والنوادي حاصلا ليجاب الوصية بترك البكاء والنوح وهو قول داود وطائفة الثامن التقيد  
بالعفان التي يكون بها عليه وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا امرئ النسوان يا ميتم الاولاد  
يا محراب الدرهم يمدون بها ويوجع بطنه صبيبه ذلك وهو اختيار ابن حزم وطائفة التاسع ان المراد بفتح  
الملائكة له بما يندب به اهل كمان في رواية اذا قالت الساعة واعضده وانامراه واكاسياه جيز الميعة  
وتيل رانت عندنا انت ناصر بانها كاسياها انما شر قال الحافظ وحكي الاكرا في تفصيله آخره وهو معرفة  
بين حال البرزخ وحال يوم القيامة فيقول له تعالى ولا تزوروا زواجره على يوم القيامة وهذا الحديث  
مشبه على البرزخ ويؤيده قوله تعالى واقفوا فنته لا تصيبين الذين ظلموا انكم خاصة الآية فانها دالة على جواز  
ذوق التعذيب على الانسان بالميت فيه تسبب كذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ الحادي عشر على المرفوع  
بالعباد تالم الميت بسبب بكاء اهل عليه على وجه مذموم كما يتالم بسائر المعاصي الصادقة عنهم ويلقب بالمال  
الصالحه الكاسية منهم الثاني عشر ان المراد بالميت المحقق مجازا وبالتعذيب التعذيب في الدنيا اي المحقق  
يتالم بكاء اهل عليه الثالث عشر وهو قريب بالقول الحادي عشر ان المراد تالم الميت بما يقع من اهل من  
الناسية وغيره وهو اختيار الطبري ووجه ابن المربوط وابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا بالحديث  
قوله بنت مخزوم ذكر في الاوجز والفرق بين هذا وبين ما سبق ان تالم الميت في القول السابق كان لا تكاب  
الحي مصيبة وفي هذا تالمه وبكاهه لتالم الحي فتالم الرابع عشر ما قيل ان الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع  
بعضه وان اللام في الميت لمعجود معين كما قالت عائشة انما رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيوتة الحديث  
قلت هذا اخر ما نظرت عليه من اقول العلماء وقد عرفت ان الجمهور على القول السادس حتى قال ابو الليث سمرقندي  
ان قول عامر بن ابي سلمة وكذا انقرا النوادي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرزة بن العبد  
اذ امت فالتعني بانها اهل بكاء وشقي على الجيب يا امة مبدية قال العيني هو امع الاقوال قلت وفيه تحفينة  
كما في الدر المختار وكذا عند الشافعية كما في شرح الاقناع شتم ذكر في الاوجز من البكاء على الميت  
وهي التي اشار اليها البخاري فيما سياتي بقوله وما يخص من البكاء عن كتب فروع الامة الاربعة فهو جائز على  
المذاهب الاربعة من غير نذب وهو البكاء مع تعدد محاسن الميت ومن غير شياحة وهو رفع الصوت برزة  
واما البكاء معها اذ مع احدتها فحرام عند الجمهور اه قوله لعقول الله عز وجل قوا انفسكم واهل بيوتكم نار وجه الاستدلال  
لما ذهب اليه من هذه الآية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جعلها ان لا يكون الاصل مولعا بالمرتكب لئلا  
يجري اهل عليه بعده او يكون قد عرفت ان لاهله عادة يفعل امره منكر واهل بيوتهم عنه فيكون لم يبق لنفسه ولا  
اهله وقس على هذا وجه الاستدلال من حديث كلهم راع هبة قوله لم يعارف الليلية المشهورة تعريف على عثمان بن  
بشر في تلك الليلة قال الكراي يروي ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة بالشرجارية  
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يجبه حيث شغل عن المريعة المحترقة بها اه لكن لم يرض به الشيخ قدس  
سره في تقريره ورجح بان معناه لم يترتب الليلة ولو صغيرة وجزم ابو طلحة بعدم الذنب ففعلت ماصليا  
ومال الطحاوي في مشكله الى ان فيه تقييفا والصواب لم يقاود اي لم يزار غير الكلام لانهم كانوا يكرهون  
الحديث بعد العشاء والبسط في اللاحق وبما شتم

ص ١٤٢ باب ما يكره من النياحة على الميت قال الحافظ قال ابن المنير ما موصولة ومن  
لبان مجلس والتقدير الذي يكره من جنس البكاء وهو النياحة والمراد كراهية التحريم قال الحافظ ويحتمل ان  
يكون ما مصدرية ومن تبصيرية والتقدير كراهية بعض النياحة اشلال ذلك بن المربوط وغيره وفصل بين قامة

ع حميد بن ابي بعض النياحة لا حرم وفيه نظر الى آخر ما قاله ظاهر المعنى ان النياحة مكرهة مطلقا الا ان  
بالصوت فيه ايضا فنقل حرب عن احمد كلا ما يدل على اباحة النوح والتدب وظاهر الاخبار تدل على الحرمة  
الى آخر ما قال واختار صاحب الفريض القول الثاني حيث قال ومن ههنا تبصيرة عندي وذلك لانه لا يدعون  
بعض مراتب لنياحة تحت الجواز وان لم يقدروا على تحديدها لما قد شئت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عما من عن  
بعضها كنياحة ام الاربع لجاير حين استشهد ولذا صرح الشرحي ان المسئلة فيه عندنا ان يعوض الى راي العيني  
به ثم لا يدمن الفرق بين الاستماع والرضا فالذي اقول هو الاغراض في بعض الاحيان مع اخبار عدم الرضا وهو الذي  
اراده النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الا في اه مخفرا قال الموفق النذب تعدد محاسن الميت بلقظ النذر مثل  
قولهم ارحم الراحمين والنياحة حتمش الوجوه وشن الجيوب والدعاء بالويل والشجوراه قوله ان كذا على ليس كذب  
على احد يشك بان وجه الشبه يكون اقوى في المشبه به اجاب عنه السندي بوجه الاول ان الكاف للمناجاة يعني  
المساواة والمطلوب من نفي المساواة اثبات الاشدية الثاني معناه ليس مثله في السهولة وما يكون اقل سهولة  
يكون اكثر شدة الثالث يمكن ان يجعل وجه الشبه خفة الائم اي ليس مثله في خفة الائم وما يكون اقل خفة  
يكون اكثر شدة الى آخر ما قال

ص ١٤٣ باب (بلا ترجمه) قال الحافظ سقط من رواية ابى ذر وكريمة على شيوته فهو بمنزلة الفصل من الباب  
الذي قبله كما تقدم تقريره وعلى التقديرين فلا بد من نقل بالذي قبله وقد قدمت توجيهه في اول الترجمة  
قلت ولعل الحافظ اشار بذلك الى ما تقدمه عن ابن المربوط وغيره كما تقدم في الباب السابق فان سمعاه  
ان لبعض انواع النياحة جائز والحديث الذي اخبره المصنف في هذا الباب يشعر بذلك وانما علم وفي  
الغرض وقضى ان المصنف رحمه الله يدان بشي الى المستثنيات الا انه لم يتكلم بها كونه غير منبسطه فدل على  
ان ترك الترجمة قد يكون بهذا المعنى ايضا اه ورجع عليه شيخ الهند في ترجمه رزقت تقطعان وهو اشارة الى  
ان الحديث الذي اردوه فيه يتعلق بالباب السابق

ص ١٤٤ باب ليس هنا من شق الجيوب قال ابن المنير افر هذا القدر بترجمة ليشعر بان المعنى الذي  
حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا مجموعها قال الحافظ ويؤيده رواية لمسلم بلقظ اوشق الجيوب  
او دعوا الى آخره اه من الفتح

ص ١٤٥ باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم اشكل على الترجمة ان الرثاء هو ذكر محامد الموتى وما  
في الحديث ليس كذلك بل فيه التحزن والتوجع فلا يدخل تحت الترجمة وواجب بان هو المقصود يعني رثاءه صلى الله  
عليه وسلم لم يكن المعجود بل كان تحزنا فلا ياتي في ما ورد في مسند احمد عليه السلام من الرثاء اه لخصا  
ص ١٤٦ باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة قال الحافظ تقدم الكلام في باب ما يكره من لسان  
الذي من كون لغة موصولة او مصدرية ونظما تبصيرية او بيانية) وتقدم الكلام ايضا على الحكمة في ترجمه اوه  
محقق دون ما ذكره في الباب الذي قبله اه

ص ١٤٧ باب ليس هنا من ضرب الحدود تقدم في باب ليس مناسن شق الجيوب ان المصنف افرد  
الترجم اشارة الى ان التبري يتعلق بكل جزء لا بالجموع

ص ١٤٨ باب ما ينهى من السويل ههنا من الترجمة على قياس ما عرفت لكن ليس في الحديث ذكر الويل فكان  
اشارة بذلك الى ما ورد في بعض طرق عن ابن ماجه كذا في الفتح ولم يرض به العيني وقال دعوى ايجابية لازمة لويل

ص ١٤٩ باب من جلس عند المصيبة قال الحافظ لم يسمع المصنف بحكم هذه المسئلة ولا ان يبعد لان كلامها  
قال طرزيج الا الاول فلو لم ينعزل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يات في قوله بالفضل ارجع غالباً والثاني  
فلا ينعزل اليه في العصر وازير للفسخ فخرج ويحل فله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فله في تلك الحالة  
الذي وقال ابن المنير ما فهمه موق هذه الترجمة من الاعتقاد في الاحوال هو المسلك الا قوم من مصيبت مصيبة  
عظيمة لا يفرط في الخلق حتى يقع في الخوض من علم دمشق وغيرها ولا يفرط في التجدي في بعضي الى العسوة ولا يستحقان تقدير العسوة  
فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان مجلس المصاب جلسته خيفة بوقار وكيفية تقهر عليه خمايل الحزن ولون بان  
المصيبة عظيمة اه وفي الدر المختار وما جلس لها اي لغزيرة في غير مسجد وقال ابن عابدن لايأس ههنا على مصيبت  
لان خلافه الاولى كما صرح به في شرح المنية وفي الاحكام من خزنة الفتاوى المجلس في المصيبة ثلاثا شيا على امر حال جاه  
الرخصة فيه ولا مجلس النساء قطعاً اه قال ابن عابدن وما في الجرح من صلى الله عليه وسلم جلس لما نزل جعفر وزيد بن عازرة  
داناس ياتون ويعزونه اه يجاب عنه بان جلوسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصودا للترزية اه

ص ١٥٠ باب من يظهر هونته عند المصيبة تقدم الكلام عليه في الباب السابق وقوله في الترجمة  
وقال محمد بن كعب بن زهير عن الظاهر تفسير قوله عز اسمه في سورة الماعارج اذامسه اشترجوعاً ويؤيده ما قال الحافظ  
روى ابن ابي عمير في تفسير سورة سأل عن القاسم بن محمد قول محمد بن كعب هذا اه وقال العيني مطابقة للترجمة من حيث  
المقابلة وهي ذكر الشئ وايضا هو مع ذلك ان ترك اظهار الحزن من القول بحسن ودينه واظهاره مع الجوع قول سبي و  
وهن سحاه وتبوء العسولة ولم يتبرهن الحافظ بوجه المناسبة وكتب الشيخ في الامانة يعني بذلك والله اعلم ان لا يشير  
في اخبار الحزن عالم يقل سوز ولا اسار انظر بالكرم تعالى وان كان لا يذم لم يذم على الناس فغسل كثير ودلالة الرواية على  
الترجمة ظاهرة بحال المرأة اه واما مناسبة الآية بالترجمة فهو ما قال ابن المنير ان قول يعقوب لا يعقبن اذ لا يظن سوز  
ولا ترض الله واذ في مقصود الترجمة اه

ص ١٥١ باب الصبر عند المصيبة الاولى قال الحافظ اي هو المطلوب المبر عليه بالصلوة والترحم ههنا  
تظهر مناسبة ايراد اخرج في هذا الباب اه وفي الغرض قال ابن المنير ان المصائب لمفترات مطلقا صبر عليها اذ

بكونها تعديبا ولا فرق فيه بين الصبر وعدمه ثم يحرم من تكليف الاجراءه وسيا في بسط الكلام عليه في مبداء كتابه...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

بخاري

كان المصنف قد سبق من باب اسرعة بالجائزه كمنية المشي واكتنه اه قوله وقال انس قال اخاف ان يكون...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انك لظنك لظنك... في رواية اخرى وثبتت لها ثبوتين وحدث ابن عمر عن المراهه ما رواه المصنف في الباب الذي بعده هذا...











ليس بغيره ولا صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كرامة لما انبره الرجل بان امره انكسرت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود ومطهر بن  
 الفجاءة اخذت اسنق في سنة اربع مائة في حجة بالمرحوم في شرطه وادخل ما يروي ذلك ولوس طرف حتى اه  
 قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت العجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد والتوبة وغيره  
 الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود عن العجاة في صلاة للمؤمن واسف على العاجز وقال بن ابي  
 صل البخاري ارا بذه النجاة ان من مات نجاة فليس تدرك ولده من اعمال البر ما يكتسبها من قبله كما وقع في حديثها  
 ونقل عن احمد وبعض الشافعية كرامة موت العجاة ونقل النووي عن بعض القداماء ان جماعة من الانبياء واصحابهم ماتوا كذلك  
 قال النووي وهو محبوب للمؤمنين قلت وبذلك يجتمع القولان اه

باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى بكره وحجراته قال حافظ قال ابن رزق قال بعضهم  
 مراد بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبره والظاهر عندي انه اراد الاسم ومعقود به بيان صفة من كونه مستورا  
 او غير مستور وغير ذلك مما يتعلق ببعض قول سنا قال حافظ اي مرتفعنا نادوا بوعيم في المسترح وقبره بكره وعكر ذلك استدل  
 على ان المستحب تنعيم القبور وهو قول ابى شيبة وماك واحمد وكثير من الشافعية وادى القاضي حين اتفاق الاصحاب عليه و  
 تعقب بان جماعة من قدام الشافعية استجوا لسطح كما نص عليه الشافعي ويزعم المادري وآخرون وقول سنيان انما  
 لاجية كما قال ابى شيبة لا احتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول سنا محدثه الي داود وقال القاسم بن محمد عدلت على  
 عائشة فقلت يا امرأته اني من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلثه ثوبه لا مشرفة ولا طنة  
 مسبوحة ببطيخ العرصة الجوار وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسبوحة ثم لما جئنا جدار القبر في اماره عمر بن  
 عبد العزيز على المدينة من قبل وليه بن عبد الملك ميره وها مرتفعة وتدرى ابو بكر الا جرى في كتاب صفة قبر النبي صلى الله  
 عليه وسلم من عظيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في اماره عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعنا نحو من  
 اربع اصابع ثم الاختلاف في ذلك في ايها افضل لاني اصل الجواز مختصرا

باب ما ينهى من سب الاهوات كتب الشيخ في الامام المراد بالسب المنهي عنه ما لم يتعمن منغفة وشيئة  
 كس مات ولم يعلم بحاله احد حتى يتبع فنشر مساوية مما لا ينفذ ولا يجديه وكذلك من كان من اجل الصلاح والتمس في ذكره بساوة  
 يعرضه في آخره ويروي فانما مات وتقل من خصال يحاف عليها اتباع الناس اياه فيها فان ذكر شره واما كان من جوارله  
 لاضيفه لان ذكره يرد عنهم من اتباعه فانه يفتل عنه لانه يتابعهم به لم يكن الا لظهوره في غير الاماثة الى ان يطلق ذكره ولو  
 الموتى غير منهي عنه اورد عقبيته باب ذكر شر الموتى اه قال حافظ قال ابن المنير لفظ الترجمة يشتر بانقسام السب الى منهي  
 وغير منهي ولفظ الجرح مضمون ان من سب مطلقا ويجوز ان يكون مضمونا بحدود من سب السابن حيث قال صلى الله عليه وسلم  
 من سبني فاني سبته ومن سبني فاني سبته ومن سبني فاني سبته ومن سبني فاني سبته ومن سبني فاني سبته ومن سبني فاني سبته  
 بسبهم وقال القزويني في الكلام على حديث وجبت تحيل اجوبة الاول ان الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا لانيكون باب  
 لانيه نفاست او كان منافقا وتما يميل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابدال الفن والجوارح في قبليته لانه من سبته وتما يميل النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيكون ناسحا وبها ضيف الى آخره باسط

باب ما جاء في سب الشهداء الموقر تقدم في الباب قبله شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب اورد بهنا مختصرا  
 وسيا في سب الشهداء في تفسير الشرح قال حافظ وفي تقريره مولانا محمد حسن الملقب باب النبي عن سب الاموات بهذا الباب  
 اشارة الى ان الاموات استراشستى عنه كما هو دأبه في اكثر الابواب اه قال حافظ في الباب المتقدم عن ابن رزق ولما كان  
 المقتن ويشتر بالعموم اتجه بالترجمة التي بعده اه وتقدم مثل من كلام الشيخ ايضا فتم براءه الاحتكام عن حافظ في قوله فزنت تبت يدا  
 ابى لهب وبمن نقاب معناه اه كما قلت وكذا في الباب الاخير وهو لفظ الموتى في غير مجال كتاب بحث الزكوة ذكر لموت

## كتاب الزكوة

قال حافظ ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لاني دخلت على باب ولا كتاب اه قال النبي انما ذكر كتاب الزكوة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الزكوة ثلاثة ايمان وثمانية صلوة في كتاب والاسنة اما الكتاب فنقول ان الذي يؤمنون  
 بالغيب ويعتقون الصلوة ومارتبهتم فيقولون واما اسنة فنقول صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث اه وذكر في  
 الاوزن في سب كتاب الزكوة عدة اجابات مفيدة لطيفة ينبغي امرجة ايضا الاول ان الزكوة لغة التنازل وتروى في التفسير  
 ايضا وشرا بالاعتبارين معا اما الاول فلان اخراجا سبب التنازل في المال واما الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة الجبن الثاني  
 اختلعت نفوس الغرور للامنة العربية في تعريف شرا وكنتى هبنا على ماني فروع الخفية اختصارا في الدر المختار في شرح  
 تليق جز مال عينه اشارع وهو ريب عشر نصاب حولى من مسلم فقير غير بائس ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملوك من كل  
 وجه بنه تعالى اشالك ماني الدر المختار انها لا تجب على الانبياء واجماع بذلك صرح غير واحد من العلماء وذكر في الاوزن سبب  
 عدم وجوبها عليهم اربع في علم الزكوة وقد اجماع الكلام عليها الشيخ ابن القيم في الهدى وكذلك في مشائخنا الدهلوي في حجة الله سبحانه  
 الخامس في بدر فضيلة جسيما في الباب الآتي

باب وجوب الزكوة وقول الله عز وجل واقيموا الصلوة اه اشار بهذا الباب الى بحث الخامس  
 وهو بدر فضيلة الزكوة قال حافظ ذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فثبت ان في الثانية قبل فرض رمضان وجزء من الاثر  
 في التاريخ ان كان في السنة وفيه نظر فقد ورد في حديث ضمام بن خلبية وفي حديث وندب العقيس وغير ذلك ذكر الزكوة

عنه وجه بخط الشيخ المؤلف مؤلف على مسودة بنا عبارة ونظف قد سؤعت النظر الى هبنا على الشرح الثلاثة من الشرح و  
 المعنى والمعتاد في جمادى الاولى سنة تسع واربعم بعد ثمانية دالت ولكن بعد ذلك لبد الصنعف وكثرة  
 الاختلاف ترك النظر بالانتماء على بعض من الشرح اعاقل

ولكن يمكن تاويل كل ذلك وادعى ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة ووقع في تاريخ الاسلام في السنة الاولى  
 فرضت الزكوة والمعتاد بها فرضت بمكة اجلا ذميت بالمدينة تقصيدا وفي شرح الاقناع فرضت في الثانية بعد الزكوة  
 واختلفوا في شهرها والمشهور في شوال من السنة المذكورة اه من هاشم الامام ولا يبعد عندي ان يكون مختارا بجملي  
 هو ما اختاره ابن خزيمة وهو ان فرضتها قبل الهجرة اذكر قوله تعالى واقيموا الصلوة وآؤوا الزكوة الآية وهي في سورة المزمل وهي  
 كية على القول المشهور وروى في اختلافات في هاشم الامام في مبداء كتاب التفسير وايضا ذكر المصنف فيه حديث ابى سفيان في  
 قصة هرقل قال حافظ تحت قول البخاري في مبداء كتاب الصلوة حديثه بوسفيان في حديث هرقل فقال يا ربنا النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالصلوة اه من هاشم من حديث ابى سفيان المتقدم موصولا في بدر الوحي والقائل يا ربنا هو بوسفيان ومناسبة  
 لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان اباسفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجمع فيه هرقل مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان كان المراد بطريق الحقيقة اه

باب البيعة على ايتاء الزكوة قال حافظ قال ابن المنير هذه الترجمة انما هي من التي قبلها تقصينا  
 ان بيعة الاسلام لا تتم الا بالانتماء الى الزكوة وانها ناقصة بعدة سبب لبيعة فهو انما هي من التي قبلها تقصينا  
 بيعة النبي صلى الله عليه وسلم وليس كل واجب وليس كل واجب تقصينه بيعة وموضع تخصيص الالهام والاغشاه بالزكوة لبيعة  
 قال واتبع المصنف الترجمة بالية معتقدا بحكمها لانهما تقصنت ان لا يدخل في التوبة من الكفر ويثاب الاخوة المؤمنين في  
 الدين الامم اقام الصلوة وآؤوا الزكوة اه قلت والوجه عندي ان فيها موصو صان وجب ان بعض المخلص الواردة  
 في روايات البيعة ليس بايجاب كسيرة الشرا على ان لا تحدث الرجال الا همرا كما في الدر المنثور والبيعة على ترك السؤال ووسطه  
 السوط ونحو ذلك -

باب ما جاء في الزكوة قال حافظ قال ابن المنير هذه الترجمة انما هي من التي تقصن حديثا تقصين  
 انما مانع الزكوة والتقصين على عظيم عقوبة في الدار الآخرة وتبري بيعة بقوله انك كس من الله شيئا وذلك مؤذون ما تطلق  
 رجاء وانما تفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات فمما شدت عقوبة كان ايجابه اكد مما فيه مطلق العقوبة و  
 عبر المصنف لانه يشتمل من تركها سجدا وكلمة والله اعلم اه والوجه عندي ان الغرض من الترجمة بيان نوح الالمان من حيث  
 التقديب اي باي نوع من العذاب يعذب واحاديث الباب دالة عليه

باب ما ادى زكوة فليس بكنز اه كتب الشيخ في الامام يعني بذلك الرواية مصرحة بان لا يهاجرة  
 في بيع داود بن شمس اذ من غير ان يودي زكوةها فظن ان كل نوع من جميع الذهب داود في غير مني عنه اه قال السدي قوله  
 نقول النبي انه قيل لسابق اما انظر الى تقصنه دعوى ان ليس كل كنز اذ باعتبار ان اداوى من الزكوة به وهو ما هو  
 وما تجب فيه الزكوة سواء فاذ علم بالحدود حال ما لا يجب فيه الزكوة وانما صدقة فيه بل هو كماله صالحة كذلك اذ  
 منة الزكوة بعد وجوبها الاخر ما بسط في هاشم الامام في تراجم شيخ المشايخ قوله ما يودي زكوة اه هذه المسئلة كانت مختلفة

فيها بين اذ وسائر الصحابة فاوردنا فيهم من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة هو ان الواجب الفان  
 كلها ومن اخر شيئا منها فهو داخل تحت الوعيد بخلاف سائر الصحابة فان من يجمعهم ان بعد اتفاق قدر الواجب اذ  
 العشر في المعدن لا يوزن ابدا في ليس بكنز وهذا هو الحق الذي اتفق عليه الاجماع واما ما ذهب اليه ابو ذر رضي الله عنه  
 فشيئة نشأت من عمل قوله تعالى على اتفاق الكل قوله ليس فيها دون خمسة اواق فزاد على ان المال لا يجب فيه  
 الزكوة ومناسبة مع الترجمة ظاهر اه وقال حافظ قوله قبل ان تنزل الزكوة هذا مشعر بان الوعيد على الاكثر  
 وهو من ما فضل عن الحاجة من المواصلة به كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك بغير الزكوة فاما فتح الغنوة وقد روت  
 نصيب زكوة فعلى هذا المراد ينزل الزكوة بيان نهيها ومقاديرها لا لانزالها صحتها والله اعلم اه من الغن

باب اتفاق المال في حقه قال حافظ في الباب السابق تحت حديث ابى ذر واما اذ اورد ابو ذر  
 لاختلاف التقوية ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبة المصنف  
 بالترجمة التي تليها وادعى الحديث الدال على الترجمة في ذلك بوم اوله من ان عاديته الوعيد مضمون على من لا يودي الزكوة  
 واما حديث صاحب لان لي اصادها فمجمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا فكله من اجماع مسؤول عنه وفيه شبهة  
 خطر الى آخره قال والدوجه عندي ان الغرض من الترجمة الاشارة الى ان ما روت من الروايات في تعريف الاتفاق مطلقا  
 فالمراد منه اتفاق في حقه كما في حديث الباب لا اتفاق مطلقا وبذا المعنى واضح من الترجمة ايضا

باب الرياء في الصدقة قال حافظ قال ابن المنير يحتمل ان يكون مراد الباطل هو ايا الصدقة فيمنع على تحسن منها  
 محبة المحبة والشان من الخلق بحيث لا يصدق بها ووجه الاستدلال من قوله ان الله تعالى شبه مقارن المن والاذى  
 للصدقة باتفاق الكافر المرائي ومقارن الرياء من مسلم اجماع من مقارن الا يذاهم قال حافظ بعد نقل كلام ابن رزق عن  
 وتقصين ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه والباطل الصدقة بالمن والاذى قد شبه بالباطل الرياء فيها ان المراد  
 بالباطل لا يقبل الله صدقة من غلول اه قال حافظ قوله قوله تعالى قول معروف قال ابن المنير

المصنف على عادة في رياء راعى على بطل ذلك في الآية ان الصدقة لما يتبها سببه الا الذي غلبت والغلول الذي ان قلنا  
 الصدقة بالباطل طريق الاولى لا جعل المعصية للاحققة للطاعة بعد تقربها بطول الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة بطول المعصية  
 باب الصدقة من كسب طيب اه ليس هذا باب في بعض الشيخ فقد قال حافظ وقع بهنا المستل و  
 المشيخي باب الصدقة من كسب طيب اه وعلى هذا فتكون الترجمة التي قبلها من الحديث ويكون كالمقابلة في الاتقان والآية  
 لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبة الذي قبلها  
 من جهة مفهومها لانه لا يخلو قوله على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل ولا يخلو  
 فمن افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم واما قول المصنف لقوله تعالى ويرى الصدقات نحو فقد اعترضه ابن السنين وغيره  
 بان ثابته الصدقة ليس غلة كون الصدقة من كسب طيب بل امر على كس ذلك وكان لا يبين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا



من هيات ما كسبت وقال انكر ما في بعض الصدقات وان كان من ان يكون من الكسب طيب ومن غيره كسب الصدقات  
التي من الكسب طيب بقرينة السياق نحو ولا يتيموا الخبيث من متفقون اه باختصار من الشيخ

١٩٤ باب الصدقة قبل الصدقة قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة ان يثبت على المتصدق من الصدقة بالصدقة  
لما في المسارعة اليها من تحصيل النعم المذكورين لان التسليف بها قد يكون ذرية الى عدم القابل لها الا انهم مقصود والصدقة  
المباعدة والاحتياج اليها وقد خالف الصادق انه يسبق فقد انفردوا احتجوا حين ان الصدقة فان قيل ان من اخرج صدقة مثلاً  
على نيته ولو لم يبرهن عليها فاجاب ان الواجب ثواب المجازاة والفضل والسادى ثواب الفضل فقط والاول اذ اح  
قلت ما افاده الشرح بانظاره في مفهوم الترجمة ولا يوجد عندى ان يكون اشارة الى مسئلة فقهية خلافية وهي ان من  
وجبت عليه صدقة العطر وهو فقير اذ قد توت عماله كما هو مذموب الامة المشددة فلان المصلحة كما سياتى في هذا المقام  
عليه صدقة العطر ويجوز اذ لم يبرهن ان يقدّم الاعطائين ان يرد عليه الصدقة عن نظيره فاما في نية الصدقة  
فيه ان المصنف سبب صدقة العطر او بالاستعانة على ان لا يوافق هذا لتوجيه الروايات الواردة في الباب

١٩٥ باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قال ابن المنير وغيره جميع المصنف بين مذهب النجاشي والاشعري  
كله على الاحتياج الى الصدقة قليلاً وكثيراً فان قوله تعالى انما اهل البيت قليل المنفقة وكثيراً ويشهد قوله لا يملك مال امرئ مسلم  
الا من طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا يملك القليل دون الكثير ولا يوجد عندى ان يكون فيه العينا اشارة الى  
مسئلة فقهية وهي ان من لم يفضّل عنده البعض صار على وجهه صدقة العطر اذ فيه وجهان لاحكام في المعنى فكان فيه  
تاسيراً للاحتياج فاما

١٩٦ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح هو كسب الشحيح في الامام يمكن ان يراد بالشيخ كونه منزهة الشيخ  
لغرض الاحتياج له وان اراد بالشيخ من كان شيخ طبعاً لم يكن ايضاً والفضيلة في هذا الاخير جارية لما اذا يشهد عليه ولا فاشي  
ترب من الشاهد في ما يشهد قال انكر ما في الشيخ بل مع حرص وقيل هو اعلم من اهل البيت والذي لا يوصف الا بالعلم والدين  
الطيب اه والظاهر عندى ان الشيخ هو الذي يجرى عنه في مساناة الهندية بمذهب النجاشي وقال شيخ المشايخ في تراجم المراد بالشيخ  
بهنا الاحتياج الى المال اه من هاشم الامام قال الاحتياج الى ابن المنير ما لمصلحة الالية بالترجمة ان معنى الالية التذرية  
من التسوية بالانفاق استنباطاً لاجل الاصل واستنباطاً لاجل الامل والترغيب في المسارعة بالصدقة قبل هجوم المنية ونوات  
الاسمية والمراد بالصدقة في الحديث من لم يرض في مرض خوف فيصدق من انقطاع المدين الحجة ولما كانت مجاهدة النفس  
على اخراج المال مع قيام مانع الشيخ والا على صحة التقصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان يفسر  
الشيخ هو السبب في هذه الفضلية اه

١٩٧ باب (بلا ترجمته) قال الاحتياج كذا لا كذا سقط لاني درغلي روايته هو من ترجمة فضل صدقة صحيح وعلى رواية  
غيره فهو بقرينة بعض من ادورديه المصنف قصه سؤال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه ايتهن اسرع نحو قوله ووجه  
تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الاشارة والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للمحاجة باليسر اه  
عليه وسلم وذلك الغاية في الفضيلة اشار الى هذا الاصل ابن المنير وقال ابن رشيد ووجه المناسبة ان تبين في الحديث ان المراد  
بالول الهدى المقصود للمحاجة به الطول وذلك انما يتحقق بالصدقة في حال الصحة وبذلك يتم المراد اه  
قوله فلما بعد ذلك قال الاحتياج قال ابن الجوزي هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم يبين عليه  
ولا صحاب التابعين ولا علم بفساد ذلك الخط في ما فسره وقال نحو سورة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما في زيب  
وتعلق مخطى كلام ابن الجوزي فجزم به ولم يشبهه اه وقال الحسين قال ابن سعد قال لو اقرى هذا الحديث في دلل في سورة و  
انما هو زيب بنت جبرئيل فاول نسائه لمحاو توفيت في خلافة عمر وبعثت سورة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال  
سنة اربع وخمسين اه وكتب الشيخ في الامام في اختصاره اي كذا قلنا ان المراد به ظاهره فذكر من فكانت سورة الطول يدق اذ  
ما ت زيب قبل اكل علفنا ان المراد انما كان الجوزي فقلنا ان زيب ولا حاجة الى تقليط الرواية ثم ان الرواية دالة على ان  
الحقيقة اولى ولو كان المراد متخارفاً لادامنا على الكلام على الحقيقة لان المجازي استعمال طول اليد في الكرم كان مستقارناً  
ايضاً وبسط الكلام في ما مشتمل على الامام والى وقوع الاختصار في الحديث ما لشيخ مشايخنا في تراجمه

١٩٨ باب حمد قلة العلانية قال الاحتياج مقصود هذه الترجمة مستطى وثبتت للباقيين وبه جزم الامام  
ولم يثبت فيها لمن يشهد حديثه وكان اشار الى ان لم يصح فيها على شرط شئى اه وبه جزم الحسين قلت ويحتمل عندى ان المراد بالباقيين  
بعده الابواب الثلاثة ثبتت حديث الصدقة فاسر باعتبار فعله وقصده والعلانية من حيث ما لا يجردون فيها بينهم فاما  
وهو الاصل الثاني وانحس من اصول الترام

١٩٩ باب صدقة السر في تقديم بعض ما يتعلق به في ابواب السابق ثم انهم اختلفوا في فضلية اخفاء الصدقة  
واعلم انما ذكر في هاشم الامام في شرحه فارجح اليه ووثقت وقد اقتصر المصنف في هذا الباب على الحديث المعلق على الالية على اني  
الشيخ اي ما يدعى بخلاف سنة ابي ذر كما سياتى في ابواب الآتي

٢٠٠ باب اذا تصدق على عشي هم اي تصدقته مقبوله وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر قال عقب قوله في  
ابواب السابق فهو خير لكم الالية وهو الصدقة بواو العطف كذا قال العسطلاني وقال الاحتياج على ما في رواية ابي ذر يحتاج الى مساناة  
بين ترجمة الصدقة والسر وحديث الصدقة ووجهه ان الصدقة المذكورة وقعت بالليل بقوله في الحديث فاصبحوا تجدون بلق  
في صحيح مسلم المتصرّف بذلك لقوله لا تصدقن الليلة فدل على ان الصدقة كانت سرا وقال ايضا تحت الحديث وفيه دلالة على ان  
الصدقة كانت عندهم مخفية باهل الحاجة من اهل الخير ولذا تعبوا من الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه ان نية المتصدق  
ان كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع واستجاب اعادة الصدقة اذ لم تقع الموضع وبها في صدقة التطوع وتختلف  
الغنية في الاجزاء اذ كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلاية في الحديث على الاجزاء ولا على المشق ومن ثاروا المصنف الترجمة لفظ  
الاستنباط ولم يجرم بالحكم بزيادة من اعطط في قال ايضا ابوابه فلا تجزى على غنى وان صدقة فقيراً فلا تاتي سنية ومحدث

قالا شق ولا يجب عليه الا عادة اه وقال الموفى عن احمد في ذلك روايتان وكذا من اشافني قولان احدهما يجوز وهو  
قول الحسن واني حنيفة واثاني لا يجوز وهو قول الثوري واني يوسف والحسن بن صالح اه

١٩٩ باب اذا تصدق على ابنته وهو لا يشعر قال الاحتياج قال ابن المنير لم يذكر جواب الشرط اختصاراً  
وتقديره جازاً لا يميز عدم شعوره كالاخيه وعبر في هذه الترجمة بيني اشعور وفي التي قبلها بيني العلم لان المتصدق في  
الاسابقة بذل وسعة في طلب اعطائه الفقير فاختار اجتهاده فاسب ان يتخفى عنه العلم واما هذا فاشتر المتصدق غيره فاسب  
ان يتخفى عن صاحب الصدقة اشعوره وقال العسطلاني قوله ذلك ما اخذت يا حسن لانك اخذت محتاجاً اليها واما  
اسما على اشعور وسقط لانه دخل في عموم الفقراء اما ذون التوكين في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع اه قال الاحتياج  
استدل على جواز دفع الصدقة الى كل اصل وفرع ولو كان ممن تلمزمه نفعته ولا حجة في انها واقعة حال فاحتمل ان يكون  
معناً كان مستقلاً لا يلزم اياه بغير نفعته اه والمسئلة خلافية قال الحسين العنق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط  
عن الاول اذا اذ اذ ولد له عايشا النطوق قال ابن بطال وعليه حمل حديث من عندنا اشافني يجوز ان يذبا الولد بشرط ان  
يكون غارماً واذ اذ ينفصل حديث من على ان كان متلبساً باحد من المؤمنين اه وفي الغنيص في الهداية المتصدق على ابنة لا يبر  
واربع كما لفرق بين الغني والابن والفرق عندى انهم اذ اذ ولدوا الفقراء والغنا على علم فقط دون الواقع بخلاف تحقيق الاصل  
والفروع فانهم انما لا تصدق في موضعين فينبغي ان يدار على الواقع وانما يدار على العلم فيما تصدق الاطلاع على حقيقة اما المصنف  
رحم الله فذهب الى الاطلاق لعله لا فرق عنده في الصورتين اما الحديث فلا يرد على الحقيقة لانه لا دليل على ان صدقة  
كانت فريضة اذ اذ فان كان الثاني فلا شك اه ايضا

٢٠٠ باب الصدقة باليمين قال الاحتياج في حكمه او باب بالتزوين والتقدير اي فاعلمه او يرب نبيها والفرق  
من الترجمة على نقل الاحتياج عن ابن رشيدان المقصود بهما الاعطاء بنفسه متقابل الترجمة الالية وبه جزم شيخ مشايخنا الدرعيني  
في تراجمه قوله في الرجل يصدق اه قال الحسين يمكن ان يوجه المطابقة وان كان بالتصدق ان الاطلاق لا يملك الصدقة لا تصدق  
بهما الى من يحتاج اليها ان ينفذها بيمينه لفضل اليمين على الشك اه وقال السندي كان المصنف ذكر هذا الحديث لانه اذ اذ اذ  
باليمين غير لازمة لاطلاق هذا الحديث ثم هو مندوب مطلوب حديث ما تنفق بيمينه حيث يدل على ان الاطلاق فطرية اليمين والاشك  
٢٠١ باب من امر خادماً بالصدقة قال ابن المنير فائدة قوله ولم يتناول بنفسه التسمية على ان ذلك مسا  
يشترط ان قوله في الباب قبل الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بغير اليمين وان كانت المشارة اولى اه من الشيخ  
وقال الحسين قال صاحب الشرح كان البخاري اذ اذ هذه معارضة مارواه ابن ابى شيبة عن عباس بن عبد الرحمن المدني  
قال فسلطان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها الى احد من اهل بيته كان يتناول مسكينة بيده ويعين العظمى بنفسه وفي الترجمة  
الجوزي بسند صالح عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يملك لهوره ولا صدقة التي تصدق بها الى احد من اهل بيته  
يتولها بنفسه اه قال الحسين الذي يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والما هو بالصدقة عنه كالمات في الابواب على ما يشير اليه  
ما ذكره في ابواب اخرى قال

٢٠٢ باب لا تصدق الا عن ظهر غنى اه قال العسطلاني لفظ الترجمة حديث رواه احمد بن حنبل وعطاء بن  
ابى هريرة به وذكره المصنف تعليقا في الوصايا اه قلت واستدل به بحنفية على انه لا يجب صدقة العطر الا على من يملك  
المصنف فانما لا يملكه الا من يملكه من الرزق والشيخ في الامام يعني بذلك ان افضل من الصدقة ما لم يشترط ايضاً صاحبها  
في استغنى عنها سواء كان ذلك لغناه او لا او استغناء قلبه فمن تصدق وهو محتاج اذ اذ له محتاج لم يقع تصدقه هذا هو معنى وان كان  
ناذراً عنه في صحة وعلى هذا في قوله نهره وعلى سلبها في قوله اذ اذ العلم انما ان اجري الرزق ظاهره فهو من رأى المولود لا  
يجب اتباعه اه قوله الان ان يكون معروفاً بالمعبر قال الاحتياج هو من كلام المصنف وكلام ابن المنير هو من ابي بصير حديث  
فلا يفتقر به وكان المصنف اراد ان يفتقر به علوم الحديث الاول والظاهر ان محتجس بالاحتياج ويحتمل ان يكون عاماً او يكون لغة  
الان يكون كل من محتاج اذ من تلمزمه النفقة او صاحب الدين معروفاً بالصبر ويقوى الاول استثنى الذي مثل من نخل  
الى بكره والافضال اه

٢٠٣ باب الممان بما اعطى هو قال الاحتياج هذه الترجمة ثبتت في رواية كشيبة عن عده بنير حديثه وكذا مثله  
الى باره سلم بن حديد اذ اذ فرغوا فاشترى به عليهم الشرىوم عتيا منه الممان الذي لا يطع شيئاً الا من به الحديث ولما لم  
يكن على شرطه اتفق على اشارة اليه ومنا سب الالية بالترجمة وانحته اه

٢٠٤ باب من احب تعجيل الصدقة من يومها قال ابن المنير ترجم المصنف بالاستجاب وكان يمكن ان  
يقول كرامة تيميت الصدقة لان الكرامة مركبة في الخبر وسحاب يستعمل مستنبط من قوله ساق الخبر حيث اسرع في القول  
واقصته فجزى على عاتق في اشارة الى الامام اه من الشيخ قال الحسين الصدقة علم من ان يكون من الصدقات المفروضة  
ومن صدقات التطوع فعلى حال خيار البر عاجله اه والظاهر عندى ان اشارة الى مسئلة فقهية خلافية وهي ان يجب  
الزكاة على الفور او على التراخي قال الموفى وجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخيرها خارجاً مع القدرة عليه اذ لم يثبت ضرر او بهذا  
قال اشافني وقال ابو حنيفة انما غير لان الامر بالبا مطلق فلا يتعين الا من الاول لانها بدون غيره ودنا ان الامر بالمطلق  
يشتمل على الفور الى آخر ما قال وفي الدر المختار وانما شرطها على التراخي وقيل فوري وعليه الفتوى فيما تم تأخيرها بل هو ظاهر  
فما ذهب اليه قال المدد ويرجع لقرتها على الفور اه فالظاهر عندى ان العلم بالبخاري اشار الى هذه المسئلة ولم يثبت  
هو بنفسه الى ذلك كما هو ظاهر قوله باب من احب كما تقدم في الاصل انما ثبت من اصول الترام

٢٠٥ باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الاحتياج قال ابن المنير جمع التحريض والشفاة في  
ان كلاهما اتصال الرامة للمحتاج ويفترقان في ان التحريض منه الرغيب بذكره في الصدقة من امره والشفاة فيها  
معنى السؤال والشفاة لاجابة النبي ويفترقان بان الشفاة لا تكون الا في غير خلاف التحريض بانها قد تكون غير تحريض اه  
٢٠٦ باب الصدقة فيما استطاع على المراد وبغير نظر غنى لا يغني عليك ان هبنا حديثين احدهما ان تقدم

٢٠٧ باب الصدقة فيما استطاع على المراد وبغير نظر غنى لا يغني عليك ان هبنا حديثين احدهما ان تقدم

بمن الصلوة ما كان من ظهره وانشأ في ما شره ابواؤا فضل الصدقة جهدا لعل والمحدث الاول متفق عليه وبينهما تعارض  
ب الظاهر ولذا جميعا بينهما بان العطفية متفاداة بحسب الأشخاص وقوة المتوكل وضعف السعيين ولذا ترجم ابو داود  
عن ابي بصير الاول باب الرجل يخرج من بلد ويحل في بلد اخر فباع ما كان يملك في بلدته في بلد اخر فباعه  
الا عن ظهره ثم بعد ذلك ترجم باب الصدقة فيما استطاع والنظر عند في معناه اى وكان يبيع ظهره كما سبق وكان المنا  
لهذا الباب حديث جهدا لعل لكن لما لم يكن على شرطه اشارة الى هذا الباب والمحدث الذى اخبره المصنف بهذا يشاء هذا المعنى  
بان مراتبه لا استطاعه بحسب اختلاف احوال الأشخاص متفاداة جدا فمنهم من يستطيع انفاق المثل ومنهم دون ذلك

باب الصدقة تكلف الحطية غرض الترجمة واضح ظاهر  
باب من تصدق في الشراء اسلحه قال الحافظ اى بن جرير بثواب ذلك اول قال ابن المنير  
لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه قال الحافظ وقد تقدم البحث في ذلك ستوني في كتابه لا بيان في الكلام على حديث  
انعام العبد بحسن اسلامه وان لا مانع من ان الشرايعيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر  
تفصيلا وحسنا فانهم تقدم الكلام عليه في باب حسن اسلحه المر من كتاب اليمان وقال المقطلان في قوله اسلمت على مسقط  
بذا لا يترتب على القواعد المولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عهدة لان شرطها النيءه وهي معتدرة منه وانما يكسبه  
ذلك الخبز بعد اسلامه تفضيلا من الله مستغنا الى اخر ما قال وقال العيني وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان  
على قسرا ١٠

باب اجراء الحاد اذا تصدق في الحانظ قال ابن العربي اختلفت السنن في ما اذا تصدقت  
المراة من بيت الزوج فهن من امازه لكن في المسمى اليسير الذي لا يربو له ولا يظهر به نقصان وبنهم من حمله ما اذا  
بذلت لها من بيت الزوج ما لا يربو له ولا يظهر به نقصان ذلك معموله العادة وانما يستلزمها فاشق عليه ومنهم من قال المراد  
ببنفلة المراة والعهد والمازاة المنفقة على عيال صاحب المال في مصاحبه لا لانفاق على الفقراء وغيره ومنهم من فرق  
بين المراة والحادوم فقال المراة لها من مال الزوج والنظر في بيتها فما زادها تصدق بها انما حادوم فليس لا تصرف في  
سائر ماله فيشرط الا ان تصدق على من يفرق بين الحادوم والمراة اشارة الى انما اثاره بخارى بالترجمة الثانية

باب اجراء المراة اذا تصدقت في بيت زوجها بما ليس ليه اشارة الى انما اثاره بخارى بالترجمة الثانية  
والمراة بان المراة بان تتصرف في بيت زوجها بما ليس ليه اشارة الى انما اثاره بخارى بالترجمة الثانية  
على ذلك ما رواه المصنف في البيوع من حديث همام عن ابي هريرة ببنفلة اذا نفقت المراة من كسب زوجها من غير ايماره  
لما نصت اجراءه من البيع

باب قول الله عز وجل فانما من اعطى الا قال ابن المنير واصل هذه الترجمة بين ابواب الترفيه في  
المصدرة فيمنها بالمعقول والخاص بها الترفيه في الاتفاق في وجه البرهان ذلك موعود عليه بالخلف في العا بل زيادة على  
انما هو الاصل اه وفي تراجم شيخ المشايخ اشارة الى توجيه الآية بان قول تعالى نسيسره اليسير معمول على اليسير الدنياوى  
ايضا وهو ايضا محتمل الآية اه

باب مثل المتصدق والتجارية في البيع من الترفيه مقاصد الخبز على التفصيل اه  
على تفصيل المتصدق على العيىن فكسب المصنف بذلك عن ابن عيىن الترجمة مقاصد الخبز على التفصيل اه

باب صدقة الكسب والتجارة في كذا اورد هذه الترجمة مقاصد الخبز على التفصيل اه  
الى ما رواه شعيب بن اعلم عن مجاهد في الآية اياها الذين آمنوا انفقوا من عيىنات ما كسبتهم قال من التجارة اكله اخبره ابي  
غيره وقال ابن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة كما في الآية استخار عن ذلك ما تقدم في ترجمة باب الصدقة  
من كسب طيب اده من الفسخ وقال العيني اشارة بالترجمة الى ان الصدقة يجرى بها افلاك من كسب حلال ولم يذكر الحديث  
اكتفاء بالآية اه وحمل عندى ان الامام البخارى اشارة بالترجمة الى وجوب الزكاة في مال التجارة كما قال به الامام  
الاربية لما روى ابوداؤد عن حديث عمر بن عبد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان يخرج الصدقة من ماله  
نعداه لبيع وفي البذل قال الشراكة زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنير وغيره ولم يختلف فيها الا في الاشارة الى ان  
لا تجب الزكاة في البيع والتجارة ولا غيرها اده وعلى النوى عن داؤد ولا تجب الزكاة في العروض مطلقا اده ولم يذكر المصنف  
حديث الى داؤد المذكور لعدم كونه على شرطه واستدل عليه بالآية ويستنبط على الدقة من الحديث الآتي بقوله ليعمل بيده اه

باب على كل مصلو صدقة اى على سبيل الاستحباب المتأكد وحين في المال سوى الزكاة الا على سبيل  
الندب وما كان الاطلاق كما قاله الجمهور وكذا في الفسطلاني

باب قد روى يعطى من الزكاة والصدقة لم يكتب شيئا في الالمع ان ما قاله بعض العلماء من ان  
لا يربى على قدر نصاب في اعطاء فقير واحد فانما مرادهم بذلك ما هو الاول ولا يغنون اجمراه وفي ما مشرفه قال الحافظ قال  
ابن المنير يفتى الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص واشارة الى الرد على من ذكره ان ينفق على شخص احد  
قدر النصاب ويومئى عنه الى حنيفة وقال محمد باس اده وتعبه العيني فقال لبيت شعري كم من ليلة سهر هذا القائل حتى طر  
بذا الكلام الذى ترجمه الاسماع وكيف يدرك على الرد على ابي حنيفة اده ولم تحصل انا ايضا بعد ان كيف يكون جوار على  
من يكره اعطاء قدر النصاب لواحد فان العطفية ااردة في الحديث هي مشاة واحدة وهي ليست بنصاب اداووم حكمتها  
ان الامام البخارى لم يشر الى الرد واصل ابى اشار بالسؤال بقوله قدكم يعطى الى هذا الاختلاف الواقع فيما بين الامام فلهذا لم يفتى  
في ذلك ما في الدر المختار وذكره اعطاء فقير نصا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه يدونا وكان صاحب عيال بحيث وفرق عليهم  
لا يحسن كذا ولا يفضل بعد دية نصاب اده وقال الموقن والمذهب انه لا يدفع اليه زيادة على ما يحصل به البنى هذا قول الشوكاني  
ويقال وانما قد اصاب الراى يعطى الفاد اكثر اذا كان محتاجا اليها ويكره ان يراو على المساكين وانا عنى لو كان سبعا  
انما قارن كاجمع بين الاثنين في النكاح اده وقال ايضا المراد بالبنى المانع من اخذ الزكاة وانتم بعض العلماء فخصه

بمن الصدقة ما كان من ظهره وانشأ في ما شره ابواؤا فضل الصدقة جهدا لعل والمحدث الاول متفق عليه وبينهما تعارض  
ب الظاهر ولذا جميعا بينهما بان العطفية متفاداة بحسب الأشخاص وقوة المتوكل وضعف السعيين ولذا ترجم ابو داود  
عن ابي بصير الاول باب الرجل يخرج من بلد ويحل في بلد اخر فباع ما كان يملك في بلدته في بلد اخر فباعه  
الا عن ظهره ثم بعد ذلك ترجم باب الصدقة فيما استطاع والنظر عند في معناه اى وكان يبيع ظهره كما سبق وكان المنا  
لهذا الباب حديث جهدا لعل لكن لما لم يكن على شرطه اشارة الى هذا الباب والمحدث الذى اخبره المصنف بهذا يشاء هذا المعنى  
بان مراتبه لا استطاعه بحسب اختلاف احوال الأشخاص متفاداة جدا فمنهم من يستطيع انفاق المثل ومنهم دون ذلك

باب الصدقة تكلف الحطية غرض الترجمة واضح ظاهر  
باب من تصدق في الشراء اسلحه قال الحافظ اى بن جرير بثواب ذلك اول قال ابن المنير  
لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه قال الحافظ وقد تقدم البحث في ذلك ستوني في كتابه لا بيان في الكلام على حديث  
انعام العبد بحسن اسلامه وان لا مانع من ان الشرايعيف الى حسنة في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر  
تفصيلا وحسنا فانهم تقدم الكلام عليه في باب حسن اسلحه المر من كتاب اليمان وقال المقطلان في قوله اسلمت على مسقط  
بذا لا يترتب على القواعد المولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عهدة لان شرطها النيءه وهي معتدرة منه وانما يكسبه  
ذلك الخبز بعد اسلامه تفضيلا من الله مستغنا الى اخر ما قال وقال العيني وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان  
على قسرا ١٠

باب اجراء الحاد اذا تصدق في الحانظ قال ابن العربي اختلفت السنن في ما اذا تصدقت  
المراة من بيت الزوج فهن من امازه لكن في المسمى اليسير الذي لا يربو له ولا يظهر به نقصان وبنهم من حمله ما اذا  
بذلت لها من بيت الزوج ما لا يربو له ولا يظهر به نقصان ذلك معموله العادة وانما يستلزمها فاشق عليه ومنهم من قال المراد  
ببنفلة المراة والعهد والمازاة المنفقة على عيال صاحب المال في مصاحبه لا لانفاق على الفقراء وغيره ومنهم من فرق  
بين المراة والحادوم فقال المراة لها من مال الزوج والنظر في بيتها فما زادها تصدق بها انما حادوم فليس لا تصرف في  
سائر ماله فيشرط الا ان تصدق على من يفرق بين الحادوم والمراة اشارة الى انما اثاره بخارى بالترجمة الثانية

باب اجراء المراة اذا تصدقت في بيت زوجها بما ليس ليه اشارة الى انما اثاره بخارى بالترجمة الثانية  
والمراة بان المراة بان تتصرف في بيت زوجها بما ليس ليه اشارة الى انما اثاره بخارى بالترجمة الثانية  
على ذلك ما رواه المصنف في البيوع من حديث همام عن ابي هريرة ببنفلة اذا نفقت المراة من كسب زوجها من غير ايماره  
لما نصت اجراءه من البيع

باب قول الله عز وجل فانما من اعطى الا قال ابن المنير واصل هذه الترجمة بين ابواب الترفيه في  
المصدرة فيمنها بالمعقول والخاص بها الترفيه في الاتفاق في وجه البرهان ذلك موعود عليه بالخلف في العا بل زيادة على  
انما هو الاصل اه وفي تراجم شيخ المشايخ اشارة الى توجيه الآية بان قول تعالى نسيسره اليسير معمول على اليسير الدنياوى  
ايضا وهو ايضا محتمل الآية اه

باب مثل المتصدق والتجارية في البيع من الترفيه مقاصد الخبز على التفصيل اه  
على تفصيل المتصدق على العيىن فكسب المصنف بذلك عن ابن عيىن الترجمة مقاصد الخبز على التفصيل اه

باب صدقة الكسب والتجارة في كذا اورد هذه الترجمة مقاصد الخبز على التفصيل اه  
الى ما رواه شعيب بن اعلم عن مجاهد في الآية اياها الذين آمنوا انفقوا من عيىنات ما كسبتهم قال من التجارة اكله اخبره ابي  
غيره وقال ابن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة كما في الآية استخار عن ذلك ما تقدم في ترجمة باب الصدقة  
من كسب طيب اده من الفسخ وقال العيني اشارة بالترجمة الى ان الصدقة يجرى بها افلاك من كسب حلال ولم يذكر الحديث  
اكتفاء بالآية اه وحمل عندى ان الامام البخارى اشارة بالترجمة الى وجوب الزكاة في مال التجارة كما قال به الامام  
الاربية لما روى ابوداؤد عن حديث عمر بن عبد بن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر ان يخرج الصدقة من ماله  
نعداه لبيع وفي البذل قال الشراكة زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنير وغيره ولم يختلف فيها الا في الاشارة الى ان  
لا تجب الزكاة في البيع والتجارة ولا غيرها اده وعلى النوى عن داؤد ولا تجب الزكاة في العروض مطلقا اده ولم يذكر المصنف  
حديث الى داؤد المذكور لعدم كونه على شرطه واستدل عليه بالآية ويستنبط على الدقة من الحديث الآتي بقوله ليعمل بيده اه

اللعن فالاربع اعتباره بانه من افضح قلت ولادرجانه لم يذكره الشهرة اذ لا تثبت بحدوثه ولا ليدكر  
بالبينة زكوة الابل والبقر ولم يشك الشرايح في ذنب البهائم  
١١٣ باب لا يضحى في الصدقة هرمة انما قال حافظ اختلف في ضبط قوله المصدق فالاكثر على انه  
بالشهادة والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وبقدر الحديث لا تاخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يوجد النسيح وهو  
فصل على ما مرنا المالك كون يمتاح اليه ولو اخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فلا شئ يخص بالثالث ومهم  
من ضبط تخفيف العباد وهو السامي وكان يشترى بذلك الي التقويض اليه في اجتهاده كونه يجري مجرى او كسب فلا  
يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بالاعتقضية لقواعد هذا قول الشافعي في البيهقي ولقد وثقناه في حذرات عوار ولا تبهر  
الا ان يرى المصدق ان ذلك لفعل للمكمن فياخذ على النظر انتهى وهذا شبه بقاعدة الشافعي في تناوله الاستشهاد  
بجميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً او غيرها من اجزاء المالك المالك المالك ان يشترى شاة  
مجززة مسلماً بغير هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كلاله وسط الكلام على هذا الاستشهاد وما يتعلق به من  
غائب الامة في الاربعة

١١٤ باب احذ العناق في الصدقة كان البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز  
اغذ الصغيرة من غنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر سن في اول ان توخذ من اهرمة اذ ارى السائل  
ذلك وهذا هو السر في اختياره الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه ان لا يؤخذ منها  
ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة وعنده لا يورث غيرها الا من يراه اه قلت ذكر في بعض الامم ثلثة مسائل المناسفة لهذه المصاحف  
ولذلك فيها انما اذا كانت كلها فليصاها او كالجمل او سخا لنقل العيين ليس فيها صدقة وهذا اخرا قول ابو حنيفة وهو قال  
والشورى وادركه وقال زفر والملك عيب فيما لا يوجب في الكبار وقال الشافعي في المجدي يوجب داهية منها وروى ابو يوسف  
١١٥ باب لا تؤخذ من اموال الناس في الصدقة قال حافظ هذه الترجمة مستقيمة لمطوق الحديث  
لان فيه وثوق كل اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واما ان الناس يتولى الموتى في الجاهل والكرايم وغيره فغيره في الترجمة  
بالصدقة ويجوز من مسيات الحديث لانه ورد في شان الصدقة اه

١١٦ باب ليس خياما دون خمس ذود صدقة قال ابن المنيرة هذه الترجمة تتفق بركة الابل وانما تلتها  
من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه المعنى فقد فصل بينها بركة السنم وتواكب كذا قال ولا يخفى تلكه والذى  
يفعله ان لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكوة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بركة الابل نظيرها فصلت  
بها كما سبق قبلا اه

١١٧ باب زكوة البقر انما قال ابن المنيرة ازر الزكوة البقر لا يملك انعم وجودا ونسبا ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق  
بنسبها كون ذلك لم يقع على شرط نقد الترجمة ايجاب زكوة البقر ان جمله ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد  
على تركها قال ابن رشيد وهذا الرسل يحتاج الى مقدمه وهو انه ليس في البقرة من حاجب سوى الزكوة اه قال الغنم في  
روى الترمذي وحسنه صحيح البخاري معناه بعض رسول الله صلى الله عليه وآله الى النبي وامر ان آخذ من الراعي بقرة واحدة  
ومن كل ثمانية بقرة ثوبا وذلك على من يملكها حديث معاذا قال وفيه نظير ان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنة الترجمة  
شواهدا والنتيجة المستسكة صلبة وادسته في منية ابي ابي ذر استسكاه غنم ابي ذر في الغنم لم يكن عند المصنف في هذا  
الباب حديث على شرط نادر وان لا ينفكنا من تلك المسئلة المنية ايضا لانه قد سبق فيه الفقه ايضا فاشاء ابيها نكته  
مضى وقد ورد ما نرى اه

١١٨ باب الزكوة على الاقارب انما قال ابن المنيرة وجب الاستدلال باحد حديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب  
لما ينقض اجرا ولا يوجبها موقع الصدقة والعلة معا كانت صدقة الواجب كذلك كما لا يلزم من جواز صدقة التطوع ان  
يكون الواجب كذلك اه مختصرا مع الفخ وفي الغنم اختيار التعميم ولم يفصل بين الاصول والفروع وغيره وعنده لا يجوز  
على الاصول والفروع ولما لم يكن الحديث في الزكوة لم يفتح الى جوابه الما المصنف نظرية او مع في الاستدلال اه قلت وهو  
كذلك فان الاستدلال بكل ما هو شرط في تراجمه وقال المؤلفون اجماعا على انه لا يجوز ذنب الزكوة الى الابد لان ذلك ولو لا  
الاولاد وان سفلوا واما استلال الاقارب من احوالهم بجزءه واما اجارات فمن رمدوا بيتهم احد بها يجوز وبه قول اكثر العلماء  
والتائيه لا يجوز اه

١١٩ باب ليس على المسلم في فخره صدقة الفهم المعنى ان لا زكوة فيه ان كان حدا للربوب وكذا اجماع  
على وجوب الزكوة في ان كان الفقارة ضارا للظاهرة وانما يكون فيها سوى ذلك فذهب لجمهورهم الامة الثلثة الى ان زكوة في  
المخيل وبالذات صاحبها في صدقة وهو غير الامور من الجفنة وقال ابو حنيفة بل هو رب الزكوة في سلمة المخيل وهو قول اخفى ورجم  
ابن ابي ابراهيم وسط الكلام على الدلائل فلا زالت غلبة ذلك وانما اذا كانت ذكورا وانما اذا كانت ذكورا وانما في صدقة روايت ان من ماله بيط  
الكلام على ما دل على الاخذ منها من مائة ومنه عيبا الزكوة بدلالة الصدقة العصاره على ان لا يضره في ذلك  
١٢٠ باب ليس على المسلم في عهد الصدقة الفهم ذلك الصدقة الغفر وزكوة التجارة في قيمة ان كان له التجارة اه  
من الغنم في وفي او جز قال الزرقاني لا خلاف ان ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترى التجارة قال حافظ استدل  
بحديث الباب من قال من اهل الظاهر يعدم وجوب الزكوة فيها مطلقا وكان للتجارة واجيب بان زكوة التجارة ثابتة بالاول  
كما تقدمت المنذر وغيره فيض بعموم هذا الحديث اه

١٢١ باب الصدقة على البهائم قال حافظ قال ابن المنيرة بغير الصدقة دون الزكوة لتروها بخير بين صدقة  
الغنم والمتوق كون ذكرها ليعتم جارا متوسطا بين المسكين والاربع لسبيل وبها من مصارف الزكوة وقال ابن رشيد لما قال باب  
ليس على المسلم في فخره صدقة يعلم انه يريد بالواجبة اذ لا خلاف في التطوع نفا قال الصدقة على البهائم اه على المجموع  
١٢٢ باب الزكوة على الميت وجهه والايثار في الجمع انما قال حافظ يشترى بقره قال ابو يوسف الى حديثه لما سبق في  
١٢٣

بخاري اول

في باب الزكوة على الاقارب قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وتخصيص الثانية ومحل الحديثين في وجه  
الايتام لا يكون بهما لعموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا به وقال المؤلفون اجماعا على انه لا يجوز لزكوة دفع زكوة اليها  
واللزوجة فنحن احمد روايت ابن جرير ولا يجوز وهو مذاهب احنيفية والتائيه يجوز وهو مذاهب اشاعرية حديث الباب قال حافظ وذكرنا  
بحديث الباب على جواز دفع المرأة زكوة لها من زكوة الزوج الشافعي والثوري وصاحبي الى حنيفة واحمد والشافعية كذلك  
وعلموا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها بقرى معنى وتقنية عياض بان قوله ولو من عبيك كمن صدقتها كانت من مناعتها  
يدلان على التطوع في جزم التودي وناذروا قوله الجزى عنى اي في الوقتية من النار كما بانها كانت ان صدقتها لانه كما فصلها  
المقصود الى اخرها في بابنا الملاح

١٢٤ باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين انما قال حافظ قال ابن المنيرة اطلع البخاري هذه الآية في  
التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكوة اه قلت ولا يبعد عندني ان يقال ان المصنف اطلع هذه المصنف عن المصنف  
السابقة المذكورة في الآية بقية فنهية وهي الفرق بين الاصناف الثمانية وهو ما قال المؤلفون اربعة اصناف ياخذون  
اغذ مستقرا ولا يرغمي ما لم يبدد نفعه وهم الفقراء والمساكين والعاللون والمؤلفة فمنى اخذوا ماله على ما مستقرا  
لا يجب عليهم ردها بحال اربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن لسبيل انهم ياخذون اذ امر الله من ان  
مرفعة في الجملة التي استقبلوا اغذ لا عليها والا اخرج سهم ثم ذكر وجه الفرق الى ان قال وان نعى بقرى لانه ما جازى سهم فضل وهو  
المفصل الذي نال ما فضل بعد وفوه له ثم قال حافظ واختلف السلف في تفسيره تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شركاء القرية  
سقت وهو رواية عن مالك واليه مال البخاري وروى عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي وهو قول ابن ابي عمير  
قوله الغارمين وفي بعض النسخ المديون بشرط ان لا يكون عنده نصاب وعند الشافعي هو الذي عمل فخره وان كان له مال  
ويعلم من كلامه بدلالة ان تفصيل الشافعية عمل عددا ايضا اه قوله وفي سبيل الله قال الغنم في الفقه في انما يعلق  
على التطوع بل لو كانوا اختيارا لقول علي السلام لا تمل الصدقة لغنى الا خمسة لغازي في سبيل الله ونصه ابو حنيفة بالاحتياج ومن  
احمرك في سبيل الله اه قال علي بن جعفر بن موهب في المغزاة عند ابي يوسف وعند غيره من الفقهاء في سبيل الله فقروا  
عند ابي يوسف وعند غيره من الفقهاء اه وفي بعض النسخ والمراد من عند البخاري جميع احوال الخير اه

١٢٥ باب الاستعفاف عن المسئلة قال حافظ اي في شئ من غير المصاح الدينية اه وقال العيني  
الاستعفاف طلب لغات وقيل العسر والنزاهة عن شئ وقيل العسر والنزاهة عن سوال اه

١٢٦ باب من اعطاه الله شيئا من المال لم يقبله قال حافظ اي في شئ من غير المصاح الدينية اه وقال العيني  
السائل وغيره المسائل واذا كان المثل ممدودا فنحيطه مقبولة واخذ با غير ملوم واختلفوا في تفسير الممدود فذهب  
الذي لا يزال نقله الطبري عن ابن شهاب وغيره واخره في قول اخر وعلى التفسير المذكور تطيق الترجمة والاشارة بالجملة  
التعريف شئ ما يخص علمه من اهل المشرق على كذا اذا تعادول لوقيل المالك المرفوع شرف وتقدم جواب الشرط فيقول اي هو

اعطاء المسمى استثناء الغير من المذكورين لقبيل وانما حذره ليعلم به اه  
١٢٧ باب من سأل الناس شيئا قال الغنم اي سكتها المال لسؤال لا يريد به سدا لخطه ويجاب  
الشرط حذف اي هو مضموم اه قال حافظ وحديث الباب الذي يليه عن المنيرة امرح في الغنم من حديث ابي  
لكن عادة المؤلف ان يترجم بالاشارة والاحتمال ان يكون المراد في حديث المنيرة التهنئة عن المسائل المشككة كالقوليات  
اي اسوال مما لا يعني دوما لم يقع ما يكره وتوجه وشارحه ذلك الى حديث اخره الترمذي لكن ليس على شرط وفيه من سأل  
الناس بشئ ما كان محمودا في يوم القيمة الحديث قاله ابن رشيد واولي منداه الى اني مسلم الى ابي هريرة  
وهو مطابق للفظ الترجمة ونظف من سأل الناس كثيرا فلما سأل جبرا اه قلت والظاهر عندني انه اشار الى عمل الحديث  
فالغرض ان الاستعفاف عن المسئلة وان كان محتاجا لفرض كما تقدم وهو يوجب الباب السابق ابو يعيد من سأل كثيرا  
وهو يوجب هذا الباب وبها مرتبة ثلثة وهو السوال لاجل الحاجة فلا فضل فيه ولا وعيد

١٢٨ باب قول الله تعالى لا يسئلكون الناس لحنا فان ادراة في الثانية تفسيره بقوله في الترجمة ولم يفتي  
كانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذنبني فتيه بين فقر الخبي لان الله تعالى جعل الصدقة الفقراء الموصوفين به  
لغنى ان كان كذلك ليس ينبغي ومن كان بخلا بها فهو غني واما قوله في الحديث فلم يذكر فيه حديثا صحاحا فيقول انه لم يرد  
فيه شئ فيقول ان يستفاد من قوله في الحديث الذي لا يجدني يعني فان معناه لا يجد شيئا يقع وقام حاجته في وجد  
ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود فوعا وفي آخره قول يارسول الله يعني  
قال الحسنون رهبا احديثه اه مختصرا قلت اورده المصنف الروايات عديدة بلغة غنى يعني لعد اشار الى ان لا يذنب فيه  
وان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فالمانع في الواقع وجود شئ يستغنى به عن اسوال الا في تحسين درهما والفساد وغيرهما كما  
في البذل وغيره وفي الاوجز يعني على ثلثة انواع احمدها لوجوب الزكوة والثاني المانع من اخذها والثالث المانع على اسوال  
اما الاولان فهما لفساد لوجوب الزكوة الا ان الاول يكون بعد تمام المحول والثاني يكون بمجرد الملك بدون شرطه لان محول  
والثالث ان يكون لوقت وهو ما يستورته وهذا عن احنيفية واما بقية الامة فقد استلصق كلامهم في ان المانع من اخذ  
الصدقة والمانع من اسوال كما تقدم بعض ذلك من المؤلف في باب تقدم بيط على الزكوة

١٢٩ باب خصص الحسن كسب شيخ في الامسح اراد بذلك اثبات جوازها باعتباره في نفسه حتى يجوز في العشر  
والعريه وغيرهما من الصدقات ولا يتا في غيره عرض حرمة البيع بالخوص بعرض شبهة الربا بحيث تلمزم وادسه المصنف اه وفيه  
سطا كلام على هذا باب في الاجازة وحمله ان الخوص بفتح الجمعية وقد نكسر وسكون الراء ويجوز على بفتح وفيه من الاخرة  
قال ابن رشيد في البداية ما تقدم في النصاب بالخوص واعتباره به فوجب العلم على اجازة في الجليل والاعصاب عين بيد وصلاحها  
لضرورة اني جبينها وبين اهلها ياكلها ناطقا قال داود لفرص الا في الخليل فقط وقال ابو حنيفة وصاحباها بالخوص باطل على  
وبه قال ابو يودي عشرها تحت يده وذليل الخوص وانقص والسبب في اختلافهم معارضة الاصول لا شراؤها وفي ذلك ما هو

اروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل عبد الله بن رواحة الى خيرة نجرس عليهم الخلق واما الاموال التي تعارضها فلا بد من  
 باب المزينة انتهى عنها وجوب بيع المحرق في روكس الخنك بالتركيبا ولانه ايضا من باب بيع الذهب بالترنسية في فضل البيع من المتكامل  
 من التسيئة وكلاهما من الاموال الربا فلما راي الكوفيين هذا من ان الخوص الذي كان يحرص على ان يخرج لم يكن للزكاة قالوا كيف ان  
 يكون تخمينه يعلم كل بايدي كل قوم من انتم الى آخره باسطة الكلام على ذلك في الاجز من بيان الاختلاف في فروع هذا الباب مثلاً  
 يتخص بالخنك والخبث بعين ايضاً او يبيع كل ما يتفق به رطباً وجاماً وبالاول تالت الظاهرية وبالثاني قال الجمهور ان الثالث  
 نحو الخجاري الى آخره في باب ما من الاموال وقال شيخ مشايخنا الدطوي في الموسى قالت الخفعية المحرم ليس بشيء واذا ارادى من  
 ذلك ان كان تخميناً على الاكلة لسنا يجوزناه هذا هو المعروف من مذنب الخفعية وقال الشيخ الكنتوري اني اجزاه في العشرية  
 فارخ الى الكوكبية روي بامته ، وقال الحافظ باب يحرص المتراي مشروعية اه قلت وفي ذكره في كتابه لذكره اشارة منه  
 الى اجزاه فيها وقال الحافظ تخلف الفقهاء ان يحرص بل هو واجب او مستحب الاول وجهه انما فيه ان يحرص على ان يحرص به  
 من الخوص مثلاً او كان خرداً وغيره من الثمن فيجب لحفظه بالخير اه

باب الحشيش فيما يصح في حقه قال ابن المنير عدل من نفع العيون الا في حق المال البخاري يجره بحري المتفسر  
 للمقصود من الاموال وان المال الذي يجره بنفسه من غير نفع وبغير ان الذي يجره بنفسه من نفعه ان يجره بحري يجره بحري  
 وكان انما راي ما في بعض طرقه خسر الى واؤد دنيا سقت السماء والا نهارا يعيون لهدية من اسه من الخنك ولا يبيد عنده انما  
 يكون المصنف انما ينك الى مسألة خلافية وهي ان العشر والزكاة واجبان في الزمة وفي المال وهما قولان المشافعي  
 واحد ومن قال بالثاني استدلل بهذا السياق كما في الغني قوله ولم يرهم وصله ما في في الموطأ وجاماً من عمر بن عبد العزيز  
 ما يخالفه اثره عبد الرزاق وفيه فخره العشر واستاده ضعيف وكان البخاري اشارة الى تعقيب ما روي ان في العمل  
 العشر اخره عبد الرزاق بسنده عن المبررة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل  
 وفي سننه عبد الله بن محرز قال البخاري في تاريخه يؤمنون ولا يبيع قال ابن منير وجهه ادخاله العمل الشبيه على اختلاف فيه  
 وان لا يري فيه زكاة وان كانت العمل تتخذ بما يقع من اسما لكن المتولد بالمباشرة كالزراع ليس كالمولد او صاحبون  
 كالعين فانه متولد من الرمي ولا زكاة فيه اه مختار من النخج والمسئلة خلافية نفي المباشرة الكوكبية اختلقت الامة في وجوب  
 العشر في العسل فقال ابو جهم ابو عبيدة وصاحبه دارشفي في التقديم واحد غير يتم ونفاه ما في دارشفي في الجدية فيهما  
 كذا في الاجز من البسط في الدلائل نعم وجوب العشر في العسل مطلقاً من غير شرط ما عدا في حنفية واختلقت الوديات  
 على صاحبها حتى يهدية على ابن يوسف ان يغير فيه خمسة اوساق وعنه ان لا يبيح حتى يبلغ عشر قرب خمسة امنا ، ومن  
 نحو خمسة اوزاق اه قلت والرواية الثانية عن محمد بن قيس قرب والثالثة خمسة امنا اه من ما من الكوكبية وعندهما عشرة  
 اوزاق كما في المنس ولا يغيره عند مالك والشافعي كما تقدم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسيره الاول هو هذا في غير العمل وقيل انما  
 من النسخ بجملة باب الآتي وهو اشارة الى حديثه الى سعيد الآتي في الباب الآتي لكن وجه العلامة السندي بتوجيهه ان قال

وكذا يورد في الباب الآتي مشدداً وكان آتي في الباب من زيادة التاكيد والمقصود في الموصوفين واحد المراد قوله هذا هو الصحيح  
 هي حديثه الى سعيد في الباب الآتي بقوله الاول اسبق من حديثه ابن عمر وهذا وان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالاول قرينة  
 على المراد بهذا هو المتأخر المقابل للاول ولم يبق حديث يعرف بالاول اه الحديث ابن عمر بن قائل المتأخر هو حديث  
 الى سعيد ثم قد نشر الاول بحديث ابن عمر في الحديث المطلوب قال لم يثبت في الاول يعني حديث ابن عمر وفسره عدم توقيته  
 بقوله دنيا سقت السماء والعشر مراده الرمي الى حنفية اه

باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي تراجم شيخ المشايخ غير روي الخفعية انما  
 دلم انما نصابه لوجوب العشر خمسة اوسق عند مالك والشافعي واحمد وصاحبي الى حنفية واذا روي الظاهر انهم اختلفوا  
 في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق فقال داودان كل ما يرض فيه كيل يراى فيه النصاب ولا يرض فيه كيل نفعي قليله وكثيره  
 الزكاة قال الحافظ وهو من مجمع بين الحديثين واختلف غير داود دنيا لا يوسق ولا يكال كما بسط في الاجز وقال حنفية  
 ومحمد بن عبد الله بن سعيد عمولى لركة التجارة واستدلوا بما روي من احاديث العموم من العشر في ما سقت السماء ونصف  
 العشر فيما سقى بالفتح بعينى ثم قال وانه الاحاديث كلها مطلقة وليس فيها فصل قال ابن رشد بسبب اختلاف  
 في ذلك معارضة العموم على الخصوص والحدوثان ثابتان فمن راي ان الخصوص يبيح على العموم قال لا بد من النصاب ومن  
 قال بهما متعارضان اذ جعل المتقدم من ربح العموم قال لا نصاب اه قال ابن العربي في المذهب مذنب بل حنفية  
 دنيا واحولها للمساكين داوداً ما فيها ما ذكره المنعوت عليه يدل عموم الآية وحديثه اه قلت واجابت الخفعية عن حديث  
 الى سعيد بعشرة اوجبة بسط في الاجز ونقص منها في باب ما من الاموال

باب اخذ صدقة الخراف قال الحافظ الصرام بكسر الميملة الجهاد والقطاعات وزنا ومعنى وشتم  
 هذا باب على ترتيبين اما الاولى فلها تعلق بقوله تعالى واؤخذوا حرم حصاره واختلفوا في المراد بان قال ابن عباس في التوبة  
 وقال ابن جرير في سوي الزكاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى ان النصاب وان كان النقص توصية  
 الخطأ في العبي فليس ما ناعم توصية الخطأ الى العلى بتاويه وتعليه داوداً بل غلط الاستهام الاحتمال ان يكون النبي  
 ناصباً من لا يملك له تناول الصدقة اه وفي الضيق نفع من ابي حنيفة ان حق الفقراء تعلق عند بدء العمل ومن ابي يوسف  
 اذ ان الحصار وعن محمد بن عاصد ووجهه ان يصرح بالتركون وحصل المصنف مال الى ذمهها فامام حيث جعل الاستها عند الحصار وهو  
 اخذ وذكروا لوجوب في تراجم اخرى وليس مراده ان الوجوب ايضاً حين حرام الخنك بل الوجوب تبيين الاستها عند الحصار اه  
 باب من باع ثمانية او مائة او مائة من الفضة لم يوجب فيه الصدقة وهو تفسير بعد تخصيص والمراد  
 من الخنك على لغة النصارى من الارض التي عليها الزرع لان الصدقة لا تجب في نفس الخنك والاولى وهذا يحتمل ثمانية اوزاع الاول  
 بيع الثمرة فقط والشافعي يبيع الخنك فقط والثالث بيع المتر مع الخنك وكذا يبيع الزرع مع الارض او دونها او بالعكس وجوب  
 من هذوف تقديره من باع ثمانية او مائة من الفضة فدللت هذه الترجمة على ان البخاري يرى في بيع الثمرة بعد جود صلاحها

وهو اوجب عليه لركة ام لا وقال ابن بطال غرض البخاري الروي الامام الشافعي حيث قال يبيع بعد الصلاح حتى يروي  
 الكوكبية منها اه وذا روي الحافظ نقل كلام ابن بطال وقال ابو حنيفة المشتري بالخير ويؤخذ العشر منه ويرجع بوجهي الباطن م  
 الا ان يشترط على المشتري وهو قول الليث ومن اجزا الصدقة على الباطن مطلقاً اه

باب هل يشترى صدقة من غيره اعلم ان هذه الترجمة مشتقة على الجمهورين الاول قول بل يشترى من  
 دارشفي في قوله لا باس ان يشترى صدقة من غيره في هذا الجزاء الثاني لا خلاف في اجزاه لقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث المشهور  
 لا تحل الصدقة لغني الا حنفة وفيه ادرجول اشتراها بماله وقال حنيفة في حديثه بركة بالصدقة وناهية فلا كان هذا ما  
 بغير عرض في بعض اجزاه واما الجزء الاول من الترجمة فلا وجه صدق الامام البخاري اشارة بلفظ الاستها مالى في  
 مشهور في هذه المسئلة قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام نظراً لحديث والاشرك  
 على انما كراهية تزويره بكون البقي فيه غيره وهو ان المتصدق عليه ربما يساع المتصدق في الثمن ليكون كانه قد اشترى من المتصدق فلا  
 في ذلك المقدم الذي سوغ فيه قال النووي ان كراهية في الشراء اما اذا وردت او انتقل الى ثالث لم يشتره من المتصدق فلا  
 كراهية فيه بل ذهبنا من ذهب الجمهور اه من ما من الاموال وفي الاجز لا يجوز شراءه عند واحد بل الظاهر وجهه لما كرهه الجمهور  
 وذهب الامة الى حنفية اه

باب ما يذم في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم والاه قال الحافظ لم يعين الحكم مشهورة  
 الاختلاف فيه اه قلت وفي الترجمة حملت ان الادب حكم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ كان يرم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم صدقة النحر من الصدقة كما نقل في غير واحد منهم الخنك في الاجماع لكن من غير واحد من الشافعي في بقوله  
 قوله وكذا في رواية عن احمد واختلف بل كان تحريم الصدقة من خصا لصدقة النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخبار او كراهية سوا في  
 ذلك اه قال الحافظ الظاهر ان الصدقة جسيما كانت محرمية على النبي صلى الله عليه وسلم فربما ونقلها اه والمسئلة الثانية ما اشار  
 اليه البخاري بقوله وآله وفيه بحثان الاول في حكم الصدقة على الآل والثاني في المراد بالآل اما الاول فني المبدل عن الشوكاني  
 قال اكثر الخفعية وهو المصحح من الشافعية وانما بله انما يجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو  
 او ساع الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع وقال في الما مختار وهاجرت التطوعات من الصدقات وفلة الاول  
 لهم اي النبي ثم اه ومن المالكية اربعة اقوال اجزاء المنع جواز التطوع دون الفرض وحسب واما بحث الثاني فنقدت ان  
 النووي مذنب الشافعي وهو اقوية ان الرمي على النبي صلى الله عليه وسلم فهو المطلوب وبه قال بعض المالكية ومذنب  
 ابى حنيفة وماك انهم بنوا بغيره خاصة وقال بعض العلماء بهم قرئتهم كهم وقال بعضهم بهم بوقفي اه وقال الباطني مسم  
 بنوا بغيره خاصة وبه قال ابو حنيفة في حديثه النبي صلى الله عليه وسلم ومن احمد ما يباح كالمذموم كما في الرض المرن

باب الصدقة على حواشي اذ واجح النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم يترجم لارولة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا لرواى النبي صلى الله عليه وسلم لان لم يثبت عنده في شيء وقد نقل ابن بطال في الاجز  
 لا يرضى في ذلك باتفاق الفقهاء واما ما روي على النبي صلى الله عليه وسلم فروى اصحابه من الرمي الى حنفية انما الصدقة  
 دان موالى القوم من انفسهم وبه قال احمد ابو حنيفة وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم ان يبيعوا  
 حنيفة وذلك لم يوافقوا مجلس خمس وقال الحافظ قال ابن المنير انما اورد البخاري هذه الترجمة ليقول ان الاذواج  
 لا يرضى موالين في اختلاف ولا يكرم عليهم الصدقة قوله واحد انما لا يرضى ان لما قال بعض الناس بدخول الاذواج  
 في الآل انه يطرده من موالين فبين انه لا يطرده اه

باب اذا تحولت الصدقة قال القسطلاني اى عن كونه صدقة بان دخلت في حكم المتصدق  
 عليه جاز لباقيها تتا دها اه

باب اخذ الصدقة من الاعفيا ، اعلم اولاً انهم اختلفوا في مسألة جواز نيل الزكاة من بلد المال  
 الى غيره فاجاز انقل الليث وابو حنيفة وصاحبا ونقله ابن المنذر عن الشافعي واخاره والاصح عند الشافعية و  
 المالكية والجمهور ترك المنقل فلو خالف ونقل اجزاء عند المالكية على الاصح ولم يجر عند الشافعية على الاصح الا اذا نعت  
 المستحق لها ولا يبعد ان اختيار البخاري لان قوله حيث كان في بعض بلاد بلده وفيه من هو متصف بصفة الاحتفاق  
 اذ عرفه عند عالمهم اشتغوا في مراد المصنف بقوله حيث كان في بعض بلاد بلده وقال الكرماني في قوله حيث كان في بعض بلاد بلده  
 ان غرض البخاري مسان الامتناع اي تزويد نقر اولئك الاعفيا في موضع وجدهم الفقهاء والاصح المنقل ومثل ان  
 يكون غرضه عكسه اه وتعليق السنين اذ قال قوله حيث كان في بعض بلاد بلده اذ نقل فانه قال تزويد حيث كان في بعض بلاد بلده  
 اعلم ان يكون في موضع كان في الاعفيا ، وفي غيره فانه يجب من كرماني حيث جعل الامتناع ظاهراً ويحتمل وجه المظاهر  
 عكسه اه قلت اصل الخلاف في ان اشرح الشافعية ما روي ان مرجع ضمير حيث كان في بعض بلاد بلده والاشراح الخفعية ما روي  
 الى ان المرجع الفقهاء الى آخره في ما من الاموال قلت ويمكن ان يكون غرض المولف الاشارة الى صفة اخرى شهيرة  
 وهي اعطاء الزكاة لعصف واحد من الاعفيا ، الثانية كما هو مذنب الخفعية وانما بله وقال مالك يقرى موضع الحاجة  
 منهم ويقدم الاول فالاول وعند الشافعي يجب ان يضم زكاة كل صنف من مال على الموجه ومن الاعفيا ، الذين  
 سهاهم ثمانية ثمرة على السواء ثم خصص كل صنف منهم لا تعرف الى اقل من ثلاثة منهم كما في الغني وفيه ونا قوله صلى الله  
 عليه وسلم لما زود من اعفيا بهم فترد في فقرتهم الحديث فاجزاه ما مور برجلها في الفقهاء وهم صنف واحد ولم يذكر  
 سواهم اه فيمكن ان يكون المصنف اشار الى هذه المسئلة وانه تعالى علم

باب صلوة الا ما هو دعاءه قال الزين ابن المنير غطت الدعاء على الصلوة في الترجمة ليعين  
 ان نطق الصلوة ليس محتملاً بل غيره من الدعاء ينزل منزلة النبي ويؤيده في حديثه عند النساء من ان صلى الله عليه وسلم  
 قال في رجل بعث بناوة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وقال ابن المنير في الحاشية مبر المصنف في الترجمة  
 بالامام ليعين شبهة ابل الردة في قولهم للمتصدق انما قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلواتك سكن بهم وهذا خاص بالرسول





اذل يجرى عندهم الامن والاشهره قلت ويخرج منه المصاع الكمال عند الامنة الثلثة لان المقدار صاع من كل فئ  
 عندهم وكذا صاع كل من الزبيب عند صاحب الامام الى حنيفة وهي رواية عن الامام وعليه الفتوى وفي رواية اخرى  
 رصف صاع منه ثم قال المحافظ كان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التغيير في هذه الاوضاع  
 قلت توضيح ما في الاوجز انهم اختلفوا في ان الغلظة او في هذه الاحاديث للتفسير والتمسك واحدهما والقبول ان رشد  
 ذهب قوم الى انها تجب من هذه الاشياء على التغيير وقوم ذهبوا الى ان الواجب عليه بوجوب قوت البلد وقوت المكلف اذا  
 لم يقدر على قوت البلد والثاني في ذهب مشافعي وملك والاول ذهب الحنفية والحنابلة واليه يظهر ميل البخاري على  
 راي المحافظ لكن الاوجه عندي في عرض البخاري ان اشارة بذلك الى الترتيب بين هذه الاشياء ودوران الاولى في الترتيب  
 من بين الاطعمة الشهيرة ثم في الاطعمة ثم الترتيب على ترتيب التراجم على خلاف الترتيب المذكور في كتب الشافعية  
 فشرح الاشارة على ان الاصل البر فاشير فالترتيب فالزبيب ويزيد بنظر بقية الجواب كالذرة والحب وغيره  
 وعلل رضى الله عنه قدم الشهيرة على بقية الاطعمة كونه متصفا بخلاف غيره من الاطعمة تناول فانه وقت وقاطر الاوجه  
 شهد ان المصنف رحمه الله ترم على جميع الاوضاع الواردة في الاحاديث بترجمة مستقلة ولم يترجم للاقتضى بترجمة  
 الاقطر وهو دليل على ان كون الحديث عند البخاري ليس بدليل على انه معمول به عنده قال المحافظ كان لا يراه مجزما في حال  
 وجدان غيره كقول احمد وعلو الحديث على ان من كان يجره كان قوته اذ ذاك اول يقدره غيره وقطع الحديث بغيره عند  
 الشافعية فبه خلاف انه محقق قلت والمسئلة خلافية شهيرة بسطت في الاوجز جملتها ان يجرى عند مالكية صاع من  
 اقطر اذا كان من الغلب القوت صرح به الدردير وغيره والمشهور من الشافعية في ذلك قول احمد ما مشى قول مالك الثاني  
 انه يجرى والمشهور في شرح الحديث عن الامام احمد عدم جوازه لكن يظهر من كلام الموفق عن ابي حنيفة ان الاجزاء مطلقا  
 والثاني ان الاجزاء بشرط كونها غالب القوت وعدم وجدان غيره وعندنا ان الحنفية تجزئ اقطرها باعتبار القيمة اه مخمرا  
 باب الصلوة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلوة العيد وبعده صلوة  
 العجر وقال ابن عيينة في تفسيره عن كرمته قال يقدم الرطل زكوة يوم الغفر بين يدي صلوة فان الله يقول قد افلح  
 من تركي وذكر اسم ربه فصلى ولا ين خزيمة بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في  
 زكوة الغنم من الفتح

باب صدقة الغنم على الحس والمملوك الخ قال المحافظ في تفسيره انما تقدم من باب صدقة الغنم على  
 العيد وغيره في واجاب ابن رشيد باسمايين اهدى ان يكون اراد تقوية معارفه العموم في قوله والمملوك المغموم قوله  
 من المسلمين واما ان الصدقة العبد من حيث هو مال من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم  
 وقال ابن الميرغنية من الاصل ان الصدقة لا تجزئ على كافر وهذا قيد بالقول من المسلمين وعرضه من هذه الميمنة من  
 نجب عليه او انه بعد وجود الشرط المذكور وذلك استغنى عن ذكره فيها اه قلت ويحتمل ان يكون الابد بالاولى في المسلمين  
 وبهذه الوجوه الصدقة على المحرم المملوك مع ما فيها من غنم المملوك او يعاقب ان المراد بالاولى عدم كونها  
 على الكافر وبهذه تميم المملوك سواء كان المخدم او التجار كما يظهر من الاثر الذي ذكره بعده واستدل بهذه الترجمة صاحب  
 العرش الشاذلي ووافقه البخاري الحنفية في ايجابها على الكافر قوله في في التجارة الخ قال العسطلاني هذا قول الجمهور وقال الحنفية  
 لا يلزم السيد زكوة الغنم من عبادة التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكوة تان اه قوله بل لفظ يوم اويومين هو ذهب احمد  
 ورواية مالك والآخرى لا يجوز التقديم اهلا وهو ذهب ابن ترمز والمشهور عن الشافعية جوازه من بدر رمضان والحنفية  
 يجوز مطلقا بعد وجود سبب الوجوب وهو انصاف ما في الاوجز

باب صدقة الغنم على الصغار المسئلة خلافية فخذ الجمهور من مال الصغار ان كان موسرا  
 ولا يملك من عليه نفقة وقال ابن حزم في مال ان كان موسرا والاستطقت وقال محمد بن الحسن بن علي الاب مطلقا وقال  
 ابن السيب لا يجب على الصغار مطلقا في الاوجز ثم براعة الاعتناء عند المحافظ تقدم في مقدمته الامع في بيان  
 خصائص الكتاب اذ قال وفي آخر الزكوة صدقة الغنم ولها دخل في الاخرية من جيرة كمن يتبع في آخر رمضان كقوة  
 لما مضى اه وعند الفقهاء في قوله يزكى الى بيتهم فان ايتهم من مات ابوه

### كتاب المناسك

المناسك جميع مناسك المسلمين وكسرها وهو المتعبد يقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت ابورايج  
 كلها مناسك والمناسك المذبح والسكينة والذبيحة وجمعها مناسك والمناسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يقرب به الى  
 الله عز وجل والمناسك امرت به الشريعة والوعظ ما نهت عنه وان سكت العباد اه قال المحافظ في المقدمة وتختلفت  
 النسخ في الصوم والجمع ابا قبل الاخر وكذا اختلفت الرواية في الاحاديث وترجم عن كتاب المناسك لشيخنا والجمعة  
 وما يتعلق بها وكان في النسخ من كتب جازر بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بحرم  
 المدينة ونظري الى يقال في تعقيب الزكوة بالجمع ان الاعمال لما كانت بدنية محضة ومالية محضة وبدنية مالية معا ترهبها  
 كذلك فذكر الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عقب بذكره والاعمال لا من التزك والترك وان كان عملا ايضا لكنه على النفس لا على الجسد فلهذا اخره والا لو كان  
 عملا على الترتيب الذي في حديث ابن عمر تقدم الصيام على الحج لان ابن عمر كثر على من روى عن الحديث بتقدم الحج على  
 الصيام وهو ان كان دردين ابن عمر طريق اخرى كذلك فذكر المحمول على ان الراوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل يبه  
 عن ذلك والله اعلم اه وقال العيني لما كان الحج اشتراك مع الزكوة في كونها عبادة مالية ذكره عقب الزكوة فان  
 قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يذكر الصوم عقب الصلوة لان كلاهما عبادة بدنية قلت نعم ان القياس يقتضي ذلك ولكن  
 ذكرت الزكوة عقب الصلوة لانهما ثابته الصلوة وثابته الايمان في الكتاب والسنة اه قلت وذكرت في مسنده

كتاب الحج في الاوجز كما بناه في عشرة ابحاث عظيمة طويلة اولها في معنى الحج لغة والثاني في تعريفه شرعا والثالث في سبب  
 الوجوب وهو البيت ولذا لا يجب في العمر الامرة والربح اختلافا في وجوبه على الفور كما قال به مالك واحمد وابو يوسف وجمهور  
 اصحاب الرواية من الامام الاعظم اولى التراجم كما قال به الشافعي ومحمد وفيه البحث بن زمان الحج معياره وظرفه والاحكام  
 اختلافا في مبدئ زكوة ذكره وفيه احاديثها في فرض قبل الهجرة وهو ثلث ذوا المشهور منها قولان سنة ست وسنة تسع  
 بسطت في الاوجز واسباس في سبب تأخيره صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة عند جمهور القائلين بغيره قبلها  
 واسباس في ان الحج بل كان واجبا على الامم السابقة ام لا واسباس في حكم الحج ومعاكمه وانتاسخ في فضايل البيت العتيق  
 في تكليف الحج لمخطا بيان الاحاديث الواردة في تكليف السيدات وهذه الابحاث لا يسعها هذا الوجز اه من هاشم الامع  
 باب وجوب الحج وفضل الحج كتبه الشيخ في الامع دلالة الآية على الوجوب ظاهرة ولا يفتي بعض  
 من حيث انه غير فيها من تركه بلفظ الكفر ودلالة الرواية على الوجوب في قول الحنفية بين يديه صلى الله عليه وسلم ان فضيلة الله  
 على عباده انه وولده على افضل من حيث انه وجبت فيه الاستئناس مع انما عاينته الى اثبات كل جز من اجزاء الترجمة على دو  
 في الباب بل الذي لا يدمنه الثبات المجموع باجموع اه قلت وهو اصل مطرو من اصول التراجم وهو الاصل والمحدثي والشافعيون  
 ولا وجه عندي ان اثبات الغنم بالآية يكون الحج لله تبارك وتعالى ولذا قدم في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اشارة الى امرته  
 شرذمة الحج حيث نسبها ومن انفسه الكريم حساسته وقال السندي هذه الآية وكذا الحديث لا فائدة بوجوب الحج  
 اصله والغنم فيها من تركه بلفظ الكفر ودلالة الرواية على الوجوب في الترجمة الغنم على الوجوب اه قلت وسنبسط  
 الغنم من الحديث ايضا فقلت في الآية فان في نسبة الغنم الى الله تعالى مع ان الغنم كلها لله تعالى ولا على منزلة  
 وشرافها واما احاديث البخاري في الحج فيسبى بوجوبه في بودمرا في جليل بين من كان عليه من شؤب من است

باب قول الله تعالى يا قوم رجالا وعلى كل ضامر ما وجوه الخ قال المحافظ ان المصنف اراد ان الرضلة  
 ليست شرطاً قال ابن العصار في الآية ديس تابع لما ملك ان الرضلة ليست من شرط اسبيل فان الحالف يزعم ان الحج واجب  
 على الرابض وهو خلاف الآية اه وفيه نظر فقد روى الطبري قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يا قوم رجالا الآية فصارهم  
 بالزاد ورض لهم في الركوب والمترودى عن ابن عباس انما تسمى اشدة على ان لا يكون حجت ماشيا لان الله يقول يا قوم  
 رجالا وعلى كل ضامر ما يركب الرجلان وقال المحافظ ايضا تحت الحديث وعرضه من الرد على من زعم ان الحج ماشيا  
 افضل لتقديره في الذكر على الركاب فيمن ان كان افضل لفعلة النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الميرغنية وقال غيره مناسبة  
 الحديث للآية ان ذاك الحليفة نج غنم والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الساميل ليس في الحديثين شئ مما ترجم  
 الباب به وروى فيها الاشارة الى ان الركوب افضل فيؤخذ من جواز المشى انتهى وقال ابن المنذر اختلفت في الركوب  
 والمشى في الحج ابا افضل فقال الجمهور الركوب افضل فعلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا روى عن علي الدار واليهما قولهما  
 فيمن المنفعة وقال ابن تيمية ان الحج ماشيا افضل لما فيه من تعب وحسب ان يقال يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم  
 وفي تراجم شيخ المشايخ استدل بعضهم على اولوية الذهاب ماشيا بتقديم قوله يا قوم رجالا وعرض المصنف بايراد  
 حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة الى ما ذهب اليه الجمهور من مساواة المشى بالركوب اه وقال الدردير  
 فضل ركوب في الحج على ماشى لا تدخل عليه الصلوة والسلام اه

باب الحج على المرحل الخ قال المحافظ بلغغ الراد وسكون المبهلة وهو للبعير كالسنة لغيره  
 اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترتيق اه وفي تراجم شيخ المشايخ عرضة اثبات اولوية الركوب على الرحل  
 كما كان عادة صلى الله عليه وسلم ولركوب سوى هذا الطريق طريقان اخرا هما ممولان الهم وها الشدند والشبيرة  
 بها ايضا جائزان لكن الاصل الرحل اه وقال الدردير فضل ركوب على المشى والحفة وقال الدسوقي في شرحه قوله  
 مقبب اي ركوب على قتب فقد حج عليه الصلوة والسلام على قتب عليه طيبة ذي كسار من شعر سادى اربعة دراهم  
 واعتقب رطل صغير على قدر اسناسم اه قلت ويمكن ان يقال ان المصنف اشار الى رواداه البرازع النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهاهاه مشاة من المدينة الى مكة الحديث فانه منكر ضعيف الاسناد كما في جزمه او ادعى رسله وجمرة  
 بهذا العهد الضعيف في صفته حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة المنورة الى من روجه  
 اليها مع فوائده العلمية واحكام نغية وبحوث تاريخية وتحقيقات حديثية مع اولاني سنة تسعين وثلاثين بعد الف من الهجرة  
 بالمطبعة الهندية وثانيا ما حروف كهدية مطبعة دارالعلوم ندوة العلماء بمبعضه وثالثا مطبعة بيرود

باب فضل الحج المبرور قال العسطلاني اسم مفعول من المبرور يقال يقال بر الله حجك وجمعت  
 بنفسه وبشيء المفعول يقال بر حجك فهو مبرور اه وفي الفع المبرور المقبول قيل الذي لا يحاط به شئ من الاثم ووجه المنوى  
 وقال الطبري الاقول التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي ان الحج الذي ذببت احكامه ووقع موقعا لمطلب المكلف  
 على الوجه الاكمل والاشارة علم واهلها من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما يرجع قال اطعم الطعام واشتار السلام وفي  
 اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المستحب دون غيره اه

باب فرض هواقيت الحج والعمرة الخ المواقيت المكانية وهي جميع ميقات مفضال من وقت الحدود واستقرها  
 للمكان اشاعا ومعنى فرض قدر واجب وهو ظاهر فضل المصنف وان لا يميز الاحرام بالحج والعمرة من قبيل الميقات ويترك ذلك  
 وهو ما سببا في حيث قال ميقات اهل المدينة ولا يكون قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز و  
 فيه نظر فقد نقل عن سحن داود وغيره عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن تيمية القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على  
 ان لا يجوز التقدم عليه ورفق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجزوا التقدم على الزماني واما زواني المكاني وذهب طائفة الحنفية  
 وجمهور الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره اه من الفع والعسطلاني في الاوجز قال ان احرم قبلها فيسبى كروان  
 احرم قبلها فيسبى فظاهرا المودنة لكرامة وظهار التخصر بجواز الفع لولا جرم كرامة القرب وفيه ايضا الفرق بين القرب  
 والبعير وان احرم بقرب الميقات فانه لا يقصد الا الحافة التوقيت لانه لم يستدم احراما واما من احرم على البعد من فان له

غرضنا في استقامة الاحرام وفيه ايضا معنى قال مالك واحرام من المواقيت افضل وقال ابو حنيفة والشافعي وهو  
 الاحرام من المواقيت رخصة واعتقدوا في ذلك على نقل الصحابة فانهم احرام من قبل المواقيت الى اخرها بسطت الا وجوز وقال  
 اعطى من اتقى من اتقى الله في مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 الى من اتقى الله في مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 تسعة بلا سوات وفي مواقيت الاحرام من اتقى الله في مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام  
 قلت وعلى ما ذكرنا حفظ في معنى الغرض الواضح في الترجمة من الاستقامة والاحكام على الاحتمال الاول كون الغرض من  
 الترجمة بيان مشروعية المواقيت ومشروقيتها عند هذا العبد الفقير من معرفة ما يحرم في مواقيت الاحرام وفيه وسيد  
 مشروعية المواقيت من معرفة ما يحرم عليه من الامور وحكامه عن عامة المشركين وتقسيمه عليه ويشكل عليه في مواقيت  
 اطلاقها في مواقيت الاحرام من مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 الى المواقيت القريبة والبعيدة اه

باب قول الله تعالى وتزوجوا ما قال المحققون قال مقاتل بن حيان لما زنت قام رجل فقال يا رسول الله  
 ما تجدنا فقال تزودوا بكف به وجبك من الناس وغيره وتزوجوا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولا تجوزوا  
 واليه مال العسقلاني في ذلك قوله وتزوجوا اي ما يكف من الناس ولما امرهم بنزولها اشرقت في مواقيت الاحرام فقال فان  
 غير الاحرام من مواقيت الاحرام وقال المحققون في هذا الحديث في الباب قال المهلب في هذا الحديث من العفة ان ترك السؤال في مواقيت الاحرام  
 من علم يسأل الناس ما قاله فان قوله فان غير الاحرام من مواقيت الاحرام اي تزودوا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في قوله  
 وفي هذا الحديث من مواقيت الاحرام من مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 ان في توبيخ المصنف هذا الباب بين ابواب المواقيت اشارة الى ان المواقيت ان كان مطلوبها في سائر مواقيت كونه في ما بين  
 المواقيت أكد

باب مهمل اهل مكة للحج والعمرة قال ابو حنيفة لم يمنع الميم وفتح ابها وتشد يد الام موضع الابل  
 واصدر من الصوت لانهم كانوا ينفون اصواتهم بالنسبة عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اسم عا وقال ابو حنيفة هو مهمل  
 بمعنى الابل لانها كانت تخرج من الاحرام والاحرام اه قال السندي كان في نية بئذ من نية على ان سوق الحديث لم يقا  
 في مواقيت الاحرام من مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 وجعلوا مواقيت العمرة لابل مكة اذ في كل حديث احرام عا شقة بالعمرة من التيميم الى ان قال فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث  
 ففان هذه الترجمة انما للاعتراف على الجمهور اه وفي الغرض ان المصنف لم يفرق بين مواقيت الاحرام ومواقف العمرة ولا مشى  
 عنده وغير العمومات اه قلت هو مسلك المحققين ابن القيم على خلاف مسلك الجمهور فانهم اتفقوا على ان مواقيت الاحرام من مواقيت الاحرام  
 لكل حكم الاجماع على ذلك الموقوف وغيره من اختلاف نية التيميم في فضل ابقاع الاحرام كما بسطت في جزاء العمرة

باب ميقات اهل المدينة بينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة بالمهلة والفا مصنفه امر كل من  
 بينة وبين مكة ما شاميل غير ميقاتين قال ابن حزم وقال غيره بينها عشر ارض وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال  
 وروى من قال بينها ميل واحد وبها مسجد يعرف بسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر ابي لهب من نبع ثم قال المحققون  
 تقدمت الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر من ارادة الامرين ذلك  
 وايضا لم يتفق من احد من الصحابة على ان المواقيت من مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 يكون اشق ليكون اكثر اجرا اه وفي بعض مواقيت الاحرام من مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 الحقيقة ايضا وارجح لانكون خلافا لساكنهم فان اهل المدينة لما كان ميقاتهم اياهم فلا حاجة لهم الى تقديم الاحرام من ان  
 في احرامهم سيقا بهم تاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيرهم فان لهم في التقديم مالا بالعزيمة وما ديا في الاحرام من الاطلاق  
 عليهم مما تقدمت له ايضا فانها قلت وتقدمت اختلاف العلماء في هذه المسئلة في باب فرض المواقيت وان  
 المصنف مال في هذه المسئلة على مسلك الجمهور كما تقدمت على ما تقدمت به من المواقيت لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام  
 الى ان البخاري من لا يرى تقديم الابل قبل المواقيت اه وقال العسقلاني انما يهران المصنف كان يرى المنع  
 من ذلك اه

باب مهمل اهل الشام وابل اهل نجد ترجم المصنف على كل ميقات من المواقيت  
 مستقلة استيعافا لجميع اجزاء الحديث قال صاحب الغني قد علمت من عادة المصنف ان الحديث اذا كان عند طرف  
 عديدة يكره مرة بعد مرة بتراجم عديدة واوله جديدة اه

باب مهمل من كان دون المواقيت قال النبي اراد من كان وطنه بين المواقيت ومكة اه وكتب  
 الشيخ في الامم تحت قوله فهدى من اهلها وما في حكمه وذلك ان يكون خارج الحرم وان كان اقرب اليه من ميقاته اه وفي  
 ما مشى هذا مسلك المحققين قال صاحب الدر المختار من كان داخل ميقات فمقاتله المثل الذي بين المواقيت والحرم قال ابن  
 فالحرم حدثني حقه كالميقات لا فاقا فلا يدخل الحرم الا محرما اه وما يقهر من كتب لغرض ان المسئلة خلافه وان على الاجماع  
 عليها غير واحد من نقلة المذاهب قال الموقوف من كان منزله دون المواقيت من موضعين اذ كان مسكنه اقرب  
 الى مكة من المواقيت كان ميقاته مسكنه هذا قول اكثر اهل العلم ويقول مالك والشافعي واصحاب الرازي ومن مجاهد قال  
 يسئل من مكة اه من ماش الاصح وفيه بعد بسط من كتب فروع الامة فعلم من هذا ان ما فاده اشرح هو مسلك المحققين  
 وفي خلاف الامة المشايخ اذ اوجبوا الاحرام من مسكنه ومن على المسئلة اجماعية فقد ذل ثم ذكرت فيه اشكال الصلوات  
 السندي على مسلك المحققين واجوابه عن تارجح الية وشئت

باب مهمل اهل اليمن قال العسقلاني تحت حديث الباب هذا الحديث وان اطلق فيه الى  
 ميقات اهل اليمن لم يلزم من المراد مواقيت تها من مواقيت الاحرام لان على من اتقى الله في مواقيت الاحرام ان يتقوا في مواقيت الاحرام

ان ميقات اهل نجد قرن فاطم النبي داره بعينه وهو تها من مواقيت اح  
 في صحتها باب ذات عرق لاهل العراق اختلفوا فيمن وقت لاهل العراق ميقاتا فنفى الغني ان تلك  
 المواقيت كلها وقتها النبي صلى الله عليه وسلم اولها فيمن وقت لاهل العراق ميقاتا فنفى الغني ان تلك  
 اشهر بعينها في زمن عمر فسندت اليه اه وفي الاجزاء قال ابن رشد بعد ما حكى الاجماع على المواقيت الاربعة ذي الحليفة  
 ومخض وقرن وميقات اهل العراق فقال جمهور الفقهاء ميقاتهم من ذات عرق وقال الشافعي والشافعي والشافعي  
 ان الهم من اعين كان احب واختلفوا فيمن وقت لاهل العراق ميقاتا فنفى الغني ان تلك المواقيت الاربعة ذي الحليفة  
 قال المحققون ان ابن المنذر لم يجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بجوارح الطرق يعنى كما ذكرنا واما المصنف  
 اه لاهل العراق لم يثبت في ذلك حديثا ثابتا انتهى لكن الحديث بجوارح الطرق يعنى كما ذكرنا واما المصنف  
 قبل الفتح كذا علم ان سفيان في ذلك بين انام والعراق اه

باب الصلوة بذي الحليفة هكذا في نسخة التي بايدينا من الهندية وفي نسخة اخرى بغير ترجمة فقال  
 المحققون كذا في الاصول بغير ترجمة وهو منزلة بعض من ابواب التي قبله ومناسبة لها من جهة دلالة حديثه على استحباب  
 صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام من المواقيت وقد تروى عليه بعض الشارحين نزول البطار والصلوة بذي الحليفة وحكي  
 القطب ان في بعض نسخ قال وسقط في نسخة ساعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة اه قلت  
 ما حكى عن ابن بطال هو الموجد في نسخة وانما هو عند ذي الحليفة على نسخة التي بايدينا ان المصنف ترجم بذلك لمان المعروف في  
 الروايات اعلمه الصلوة والسلام احرم بصلوة ركعتين من كل كانت فرضا وانما تختلف فيها فلتنبية على ذلك يوب  
 بالصلوة مطلقا لانها المحقق وبسط الكلام عليها في رسالتى جزء الحج والوداع وفيه قال النووي في استحباب صلوة ركعتين  
 عند ارادة الاحرام لصلواتها قبل الاحرام ويكونان نافلا وبها مذهبنا وبها مذهب العلماء كما في الاما حكاها القاضي وغيره عن  
 الحسن البصري ان استحباب كونه بصلوة ركعتين اه

باب خروجه النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع  
 معروف على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فثبتت  
 بهما اذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح المراء المشقة وهو مكان معروف ايضا وكل من شجرة وهو  
 على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب قال ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما فعل في العيد  
 يذهب من طريق ربيع من اخرى فقد قال بعضهم ان نزول هناك لم يكن فانما كان اتفاقا لا بداهة ان كان قصدنا  
 يدخل المدينة بيلا ومعنى فيه وهو لترك به كما سياتى في الباب الذي بعده اه ما قاله المحقق في الفتح وفي الغني علم  
 ان الشجرة صارت اسما بالغلبة لذى الحليفة ويقال لها الان برعى وبها غير على بن ابي طالب وللفظ الراوى يشير  
 بالفتوى بين الشجرة وذى الحليفة ثم المعرس موضع قريب منها ولكن لا تميزان لاندراس الرسوم والمعالم والذي يعنى ان  
 اولها ذى الحليفة ثم المعرس ثم العقيق وتلك المواضع كلها متقاربة كما ذكره السهوي في الوفا اه ولا يذهب علمك  
 ان الطريق المعروفة من المدينة الى مكة اربعة امدد الطريق السلطاني والثاني النصارى والثالث القرقي والرابع الشرفي و  
 الطريق السلطاني هو طريق الشجرة ولما جرى صلى الله عليه وسلم مكة من طريق النصارى فخرجت من طريق النصارى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احرامك واد مبارك قال المحققون والعقيق واد مبارك  
 البقيع بينة وبين المدينة اربعة اميال واورده في حديثه في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى  
 ابو حنيفة عن عدي بن مسعود عن عائشة فورا تخيموا بالعقيق فان مبارك كان في ذات عرق وهذا قوله تخيموا بما تخيموا  
 هناك اه وقال السندي كان امداد قوله وحكاية عن غيره وروى في الحديث الترجمة وسقطان القول المذكور في الحديث  
 الا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت وعندي انه نبيه بذلك على متمسك قوله صلى الله عليه وسلم انه واد مبارك من اركان فخرنا  
 من الوحي قوله كل عمرة في حجة اختصوا في معناه كما في الشرح وفي تاجم شيخ المشايخ معناه اهل بهذين السكتين على خلاف ما حكى  
 به اهل الجاهلية من عدم تجوز العمل في الشجر وكذا في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الوادى ثوب حبة ودمرة اه

باب غسل الخلق ثلاث حرات من الغياب قال الاسماعيليين في حديث الباب ان الخلق كان  
 على ثوب كان في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان يتقنم واوله له غسل الطيب الذي يك يوضع ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان  
 على بدنه ولو كان في ثوبه كان في ثوبه لغاية اه والاجواب ان البخاري على عادة شيبه الى ان في بعض الطرق وسياق في حقا  
 الاحرام من جهة ما يعلق عليه ثمنه في ارض صخرة والخلق في العادة انما يكون في الثوب الى اخر ما في ما مشى الامام قال السندي  
 قوله غسل الطيب الذي يك انما هو المراد الذي يجسدك فالذلة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد وليس المراد في حقا  
 الذي يترك اذ نزع الثوب كمن في ذلك والحاصل ان الروايات وان دردت بوجوه الطيب بوجوه ايضا لكن المأمور بالفسخ  
 الذي كان يبدن واما ما كان منه الثوب فيمكن النزوع فيه والله تعالى اعلم اه وفي ما مشى الامام اعلم انهم اختلفوا في مسئلة الطيب  
 للمحرم وتحت في باب المسئلة فيه كما بسطت في الاوج من كتب فروعهم ان الطيب بما يتقي جرمه بعد الاحرام ممنوع مطلقا عند  
 الامام مالك ومحمد سواد على البدن والشباب ومباح مطلقا عند الامام اشفي وادرسوا ان على البدن وعلى الثوب والطيب  
 بطيب ذي جرم مباح على البدن دون الشباب عند الامام ابن ابي شيبة والى يوسف فهذا هو الصحيح من مسالك الامة وانما عرفت ذلك  
 فقد ظهر لك ان اهل العلم اجماع في هذه المسئلة الى مسلك الامام اعلم والى يوسف اذ ترجم اولها باب غسل الخلق في ذكره  
 حديث صفوان ثم ذكر باب الطيب عند الاحرام وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال انظر الى رجلين احدهما هو بطيب ثم قال  
 المحققون قوله باب الطيب عند الاحرام انا بهذه الترجمة ان بين الامام غسل الخلق في الحديث الذي قبله انما هو بالنسبة  
 الى الشباب لان الحرم لا يلبس شيئا منه الا عفران كما سياتى في ابواب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن اه  
 باب الطيب عند الاحرام قد تقدم ما يتعلق به من الكلام في ابواب السابق قوله وما يلبس اذا اراد الخ  
 الظاهر انه يعلق على الطيب فيشك بوجوهين الاول ان سياقيا قريبا مستقلا والثاني ان من حيث انه يتعلق بالرواية وان كان





كتاب معين وما يتعلق بها فارجع اليه وسئله الباب اجابته وهي صحة احرامها فمن قال انفسار قال النودي تحت حديثه  
فنفست اسما بنت عيسى محمد بن ابي بكر حديث فيه صحة احرام انفسار والحق باسبابه فشاها بالاحرام وهو صحيح على الامر  
بلكين مذموبا ومن ذهب مالك والى منفيته ويجوز ان يستحب وقال الحسن والحق بالاحرام وهو واجب والحق بالانفسار يفتح منها  
بفتح الفاء ك انفسار وكعبه لتقول صلى الله عليه وسلم اعني ما يصنع سماح غير ان لا تقول في اه

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذهب الى مذنب المالكية في عدم جواز الاحرام بهم  
اذ فيه في الترجمة بزمانه صلى الله عليه وسلم من المتفق قلت ما خلفت الشرايح البخاري في نفع المذاهب بينا والوجوب من الاعانة  
المعنى اذ كان اجاز من اشافق فخلق سائر العلماء في احوالهم من اجاز الاحرام بهم عن اجاز نفع المذاهب والكوفيين والسواب  
ان الاحرام بهم يجوز عند المالكية صرح به الدرر في احوالهم المعلق من عدم قولان ويجوز ذلك في بعض المذاهب كما في شرح السب  
وقال ان الاحرام بهم يجوز ما جاءه وكذا يجوز انهم والمعلق عندنا بل انما في الضمير وفيه تحقيق المذاهب فيه الاثر  
ابهم جواز احرامهم ولم يخرج احد من المسلمين من الحج والعمرة والمعلق ان يحرم كاحرام زيد في كلامه في الاجازة والاشارة  
باب قول الله تعالى الحج اهدنا سبيح الله معلومات في ذهاب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

باب في احرام من نزل في الميقات من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

ابن كرمي في قوله تعالى الحج اهدنا سبيح الله معلومات في ذهاب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

الاية اشارة الى التمسح لانه سبق ذكره وانما قلنا في المراد بجاهزي المسجد فنقول هم اهل مكة بيننا وهو قول مالك اختاره  
المطهر والى وقال طائفة من اهل الحرم وهو الظاهر وقال كل من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في التمسح  
وقال في التمسح كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد اه قلت وذهبوا بحنفية بقول الشافعي في التمسح كما في  
عاشية الهندية وقال السندي تحت الباب يحتمل وجهان اسم الاشارة اشارة الى التمسح والتمسح التمسح سماح  
او مشروعا لغیر المكي وذهب الى حنفية واليه يشير كلام ابن عباس فايراد بالمصنف يدل على ان اختيار هذا التفسير والاشارة الى  
اشارة الى وجوب الدم والعموم والسني وجوب احرام من غير المكي والاشارة الى التمسح فذهب عليه شافعي وقال الجمهور في وجوب  
قرب المشارية ويؤيد ذلك في الامم في قوله لم يكن فان المناسبات بالمعنى والاشارة الى مكة على وهذا النسخة تسمى تأخير قرب  
الاشارة الى مكة في هذا المال المصنف الى ترجمه والاشارة الى مكة في بعض النسخ المصنف بالترجمة الى اراد تفسيره الا اهل  
عاشية المسجد في المراد به التمسح المطلق فيكون كما يتوجه بلفظ عاشية المسجد فان الازداع المطهرات وشارحها  
وهي المشافعية من معجم في السفر ومع ذلك تتعدا قوله وهو موم ثلاثة ايام العلم ان التمسح اذ لم يجد الهدي عليه صيام عشرة  
ايام وكذا علم القارئ موم ثلاثة ايام في مكة وسبعة اذ رجع واختلف اهل العلم في المراد بالمكة في المراد بالرجوع كما بطلت  
معلمه نكح واحد من موم المشرك والسبعة وقتان وقت اجواز وقت الاستحباب في ان التمسح وقت الاستحباب  
عندنا حنفية واحمد ومالك وآخرون وقت يوم نزل عند الشامي وادوات اجواز فبعد احرام العمرة عندنا واحمد وعند  
اعلم من العمرة وبعد احرام الحج عند مالك والشافعي واما وقت السبعة فبعد ايام التشرية عندنا ومالك ويجوز الرجوع الى  
الايام عند الشافعي حتى لا تجزى الطريق واما عندنا فاول وقت الاجواز والاشارة الى التمسح كما في الشافعي واليه في  
والمسألة في الاجواز وفيها من الحنفية الهندية قال العيني والمستحب في السبعة ان يكون صوماً بعد رجوعه الى اهل اجواز  
ذلك على حنفية ويجوز اذ يرجع الى مكة بعد ايام التشرية في مكة وفي الطريق وهو قول مالك وشارحها اربعة اقول اصحها  
عند رجوعه الى اهل مكة وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الاعمال كذا في كافي الكواهي من الهامش

باب الاغتسال عند دخول مكة ورواه مالك في قوله تعالى الحج اهدنا سبيح الله معلومات في ذهاب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

باب دخول مكة في الشهر الحرام والاشارة الى ان الصلاة في مكة في الشهر الحرام  
في مكة في الشهر الحرام والاشارة الى ان الصلاة في مكة في الشهر الحرام  
في مكة في الشهر الحرام والاشارة الى ان الصلاة في مكة في الشهر الحرام  
في مكة في الشهر الحرام والاشارة الى ان الصلاة في مكة في الشهر الحرام

باب في احرام من نزل في الميقات من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

باب في احرام من نزل في الميقات من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

باب في احرام من نزل في الميقات من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت

باب في احرام من نزل في الميقات من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت  
في الميقات للملكاني كذا في بعض النسخ من المذاهب في الميقات الا ان كان في ابواب السابعة كانت



وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاورين ومن شاور لم ير له ولا يحتمل عندى ان الغرض من بيان اشياء تعمير...

باب استسلام الركن بالحقن قال الحافظ تحت حديث الباب وبهذا قال الجمهور ان سنة...

باب من لم يستلمه الا الركنين اليمينيين في الاسود والذي يليه دون الركنين الشماليين...

باب لا يطوف بالبيت من غير ان يمس الركنين الا في النية والنية هي التي توجب...

باب اذا وقف في الطواف في اي من شقطين طوافه الا اذا كان في الشق الذي يليه...

باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة اي الطواف عند خروجه عن استلامه...

باب طاف من طاف بالبيت اذا قدم هكذا قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من...

باب طواف النساء مع الرجال اي يخططن بهم او يطينن معهم طوية غير اختلاط وينفرون...

لما ان الغابى ويذكر من ابن عيينة ان اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف...

باب الكراهة في الطواف اي اباحت وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ودون كلامه...

باب اذا وقف في الطواف في اي من شقطين طوافه الا اذا كان في الشق الذي يليه...

باب اذا وقف في الطواف في اي من شقطين طوافه الا اذا كان في الشق الذي يليه...

باب اذا وقف في الطواف في اي من شقطين طوافه الا اذا كان في الشق الذي يليه...

باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم على الصلوة اي الطواف عند خروجه عن استلامه...

باب طاف من طاف بالبيت اذا قدم هكذا قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من...

باب طواف النساء مع الرجال اي يخططن بهم او يطينن معهم طوية غير اختلاط وينفرون...

11111

في طواف ام سلمة هذا بل هو طواف الافاضة يوم النحر وطواف الوداع بسط الكلام عليه في الاوجز وفي جزية الوداع  
قال ابن القيم قال ابن حزم طواف ام سلمة ذلك اليوم واليوم الذي يمشي عليه في مكة في طواف الوداع بسط الكلام عليه في  
قوله صلى الله عليه وسلم بطواف مكة في رواية الموطأ بسط الكلام عليه في طواف الوداع بسط الكلام عليه في طواف الوداع  
قال ابن القيم بسط الكلام عليه في طواف الوداع بسط الكلام عليه في طواف الوداع بسط الكلام عليه في طواف الوداع  
ابن القيم بسط الكلام عليه في طواف الوداع بسط الكلام عليه في طواف الوداع بسط الكلام عليه في طواف الوداع  
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقاهر اثبت المنصف في الباب سابق جواز ركعتي الطواف  
في اي موضع شاء وبهذا الباب اشار الى ما هو الافضل كما تقدم ايضا في كلامه في حديث الباب فانه لما تقدم له  
في حديث جابر بن طريف عن سلمة بن كهيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الطواف قال انما ركعتي  
اختمت قرة ان يكون صلوة ركعتين خلف المقام فركعتي الطواف في اي موضع شاء من ركعتي الطواف حيث  
شاء والا شيئا ذكر من ان ركعتي الطواف الواجب في ركعتي الطواف في اي موضع شاء من ركعتي الطواف في اي موضع شاء  
الذي فيه اثر قد مضى في كتابي في بيان صلوة والسلام وقد مر في اخبار غيره من غير ما قال يا رسول الله انما ركعتي  
ابينا براهيم قال نعم لعمري انه قد تقدم في كتابك صلوة بقرعة باب قول الله عز وجل واذخروا من  
مقام براهيم صلى الله عليه وسلم في كتابك صلوة بقرعة

باب الطواف بعد الصبح والعصر في ما يظهر من الآثار وما يات المذکور في الباب في فرض  
بقرعة ان من طاف بعد صلوة الصبح والعصر في ركعتي الطواف او في ركعتي الطواف او في ركعتي الطواف او في ركعتي الطواف  
ذكر فيه انما ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنن احداهما بالبيت وصلى  
اي ساعة شاء في حديثه وانما لم يذكره لانه ليس بشرطه اهـ وبهذا سئل ان الادوية الطواف بعد الصبح والعصر والاثاني  
تحية الطواف في ذلك الوقتين. اما في نهي اجماعه قال اباجي جواز الطواف بعد صلوة الصبح والعصر في ركعتي الطواف  
اهـ وقال ابن عبد البر رحمه الله في خلافه قال ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف في كل وقت جهرا وصحيا  
ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك بعموم النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر وهو قول عمر والنوري وطاعة وذهب المسيد  
مالك وابوصيفة اهـ

باب المبرهن بطواف زكيا قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والاثاني  
ظاهرهما انهم لم يقولوا في اي ركعتي الطواف في اي ركعتي الطواف في اي ركعتي الطواف في اي ركعتي الطواف  
فشكله وشار بذلك الى ما تقدم في حديث ابن عباس ايضا بسط الكلام عليه في طواف الوداع بسط الكلام عليه في طواف الوداع  
فطاف على راحته ووقع في حديث جابر عن سلمة بن كهيل عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف  
فعل ذلك الامر من حينئذ ولا بد ان يكون في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف  
ففي جزية الوداع واهل البيت واجب ومنه في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف  
لانهم بين اهل العلم خلافا في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف في ركعتي الطواف  
لا يجوز به وهو احدى الروايتين من احمد والثانية يجوز به وهو قول مالك ورواه ابو حنيفة الا انه قال لا يبيد ادم  
بمكة فان رجع جبره يدم والاثاني يجوز به ولا شئ عليه وهو مذهب شافعي واهل حنابلة في ان الطواف را جلا  
افضل اهـ قلت وما هي الموقوف من ذهب ابى حنيفة هو المخرج من ذهب مالك انه يبيد ادم مكة فان رجع عليه  
دم كما قاله النووي والبسطة في الاوجز

باب سقاية الحاج قال يعنى السقاية بكسر السين ما بين الماء والاسقاية التي في قوله تعالى  
اجعلتم سقاية الحاج فهو معناه سقاية في قوله تعالى اجعل السقاية في كل ارض من الارض سقاية في كل ارض من الارض  
الذي كان الملك يشرب فيه وقال ابن التيرسقاية الحاج ما كانت ترضق سقاية الحاج من الزبيب المنبؤ في  
الماء وكان يبيها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والاسلام ومن عطار سقاية الحاج زرم وقال الازرقى كان  
عبد مناف يجمع الماء في السقاية والقرب الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم يخذل ابنه باسم  
ثم عبد المطلب فلما حضر زرم كان يشرب الزبيب فيمنه في ماء زرم ويسقي الناس ثم في السقاية ولده عباس  
فلم يزل يبيده حتى قام الاسلام وادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النبي يوم النحر الى الجحش اهـ قلت في فرض  
السقاية عندي وجب انما الاشارة الى بيان مشروعية في الاسلام وان كان من امر الجاهلية والاسلام الى  
الاختلاف الذي سكاه يعنى ان كل طواف من سقاية الحاج من تمام الحج وروى ابن التيرسقاية  
عن اسباب من عبد الله ان امره ان يمشي في سقاية الحاج من تمام الحج وروى ابن التيرسقاية  
منها سقاية جبره وادبه في سقاية الحاج من تمام الحج وروى ابن التيرسقاية  
من سقاية الحاج من تمام الحج وروى ابن التيرسقاية

باب ما جاء في شرفه قال الحافظ كان لم يثبت عنده في فضله حديث على شرطه مما قد وقع  
في مسلم من حديث ابى ذر بن ابي عامر عن ابي اسحاق وسقاية الحاج في المستدرک من حديث ابى عباس مرفوعا  
ما زرم لما شرب له رحا لم يمتون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله صح ولشاهد من حديث جابر بن  
اشهر من غيره الا انني ارجح ما هو في اهل البيت من ان كل طواف من سقاية الحاج من تمام الحج وروى ابن التيرسقاية  
جوز والله اعلم وسميت زرم كثيرا يقال ما زرم اي كثير وعن جابر انها مشتقة من الهزيم وهي الغزير العقبه  
في الارض وغير ذلك من الاقوال نقلها الحافظ اهـ وكتبه الشيخ في الاصح قوله فشرطه وهو قائم فيه الترجمة حيث يصرح  
بشرطه قالنا ولم يفرق زرم الا ما زرم فيه فشاخ شره تياما اهـ محققا في ما شرفه ظاهر كلام الشيخ اذ كل الترجمة على

شرب ما زرم قائما ويشترطه ثانيا حديثه في الباب وقال الحافظ قال ابن بطال وغيره ارادوا بخارجي ان شرب ما زرم  
مبني على الحج وفي المنصف عن طائفة قال شرب نبيها سقاية من تمام الحج اهـ واطراف عندي بن عمر بن الخطاب  
ففضل ما زرم وثبته ايضا بالشرب قائما وما قاله وتبعه فيه غيره ان الامام البخاري لم يثبت عنده في فضل زرم  
حديث الزبيب واي حديث يكون اصرح من حديث الباب في فضل فانه استدلاله على كون فضل من ما زرم  
ففي مقدمات الهداية وقد وردت لما زرم فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ما فيها افضل مما في الدنيا الا ما  
من اصابعه صلى الله عليه وسلم ومن زرم افضل من ما زرم ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى  
كون افضل منه اخذنا ما روى في قصة المعراج من غسل الملكة صدد رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فلو كان ماء  
اكثر من فضل من لحيه كما لا يخفى اهـ وفيه جزم الزقاني في شرح المواهب وقاله في قوله تعالى انما اعرف العلم  
وتوقف السيوطي فيه الى آخره بسط في ما شرفه في كتاب الاصح: وياتي في كتاب الاشارة باب الشرب قائما وياتي في الكلام على سقاية  
بنك ان شاء الله تعالى.

باب طواف القارون قال الحافظ اي هل يكتفى بطواف واحد ولا بد من طوافين اهـ قلت الاول  
مذهب الامم الاثلاثة والاثاني مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة واكوفين تايم قالوا لا بد لبقارن من طوافين وسين قال  
السندى قوله فانما طواف واحد اذا خروا من الطوافين الذي هو لها فيها السبعون على احدى  
الاول والاثاني وسبب الامم ذلك بل هم ايضا طوافوا الطوافين الاول والثاني جميعا وذلك مما خلافت فيه  
وقد جاءه عن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العمرة ثم ابل بالحج الى ان تقابل  
وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى ان قال في خروا به يوم النحر وامن وطاف بالبيت ففعل مثل  
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدى ساق الهدي من الناس ثم ذكر عن عائشة انها اخبرت بمثل ذلك وروى  
في الحديث في الكتاب ايضا في باب سوق الهدى فالمراد كما سبق انهم طافوا بالركن طوافا واحدا ولما بقون طافوا بالركن  
طوافين والله تعالى اعلم وبسط العلامة السندى ايضا الكلام على حديث ابن عمر في حديثه في الباب اشد بسط ففعله  
وبسط الكلام على طواف واحد في الاوجز من التاويلات العديدة والادوية عندي في التاويل من صلى الله عليه وسلم  
طاف بالبيت من الاحرامين الحج والعمرة طوافا واحدا بخلاف ما قيل ان طواف بالبيت من طوافين وسين.

باب الطواف على وضوء اورد فيه حديث عائشة ان اول شئ لا ولس فيه ولا بد على الاشارة  
الا انما انعم الله عليه وسلم فذا عني منكم اهـ من الفتح والمسئلة خلافه قال الموقر الطهارة من الحديث  
والنجاسة شرط لصحة الطواف في المشهور من احمد وهو قول مالك والشافعي ومن احمان الطهارة ليست شرط  
هـ قال ابو حنيفة واختلف اصحابه في ان الطواف هو واجب وقال بعضهم هو سنة اهـ ورواه صاحب الباب في واجبات  
الطواف الطهارة عن احدث مطلقا كما في جزية الوداع قوله فذل ان تقدم هذا الحديث ايضا في باب من  
طاف بالبيت اذ لم يركب من ركعتي الطوافين ابن حجر والاصح في قوله الحافظ لم يقع على تعيينه كما قال المعتزلي  
بما عثان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف اهـ فتأمل

باب وجوب الصفا والمروة في الحج عذري ان اشار بذلك الى مشروعية توجهم عدم الجواز منه  
كان من امر الجاهلية كما سيجي في الباب لا في وقت لانس كرم يكون اسمي اهـ وقال الحافظ اي وجوب اسمي بينهما استفاد  
من كونها اجراما شامرا لانهما من الميزان فحق في كون الغرض بيان الوجوب واختلف اهل العلم في هذا فجمهور  
ان ركن التيمم الحج اربع وعشرون في حنيفة واربعة وعشرون في المالكية واربعة وعشرون في الشافعية واربعة وعشرون في الحنابلة  
اذ سنة لا يجب ترك شئ واختلف عن احمد كونه الاقوال الثلاثة اهـ من الفتح والاصح عند الامام احمد شئ والملك  
ان ركن كما في الاوجز

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة قال الحافظ اي في كيفية موضع الترجمة من حيث  
قوله وكان سعي بين الصفا والمروة

باب تقضي الحائض المناسك كلها قال الحافظ جزم بالحكم الاول لقرينة الاخبار التي ذكرها  
في الباب بذلك واورد المسئلة الثانية في مورد الاستفهام للاحتمال وكذا اشار الى ما روى عن مالك في حديثه في الباب  
بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقد احد عن مالك الا في الحج في الحج في الحج في الحج في الحج في الحج  
يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف مستحبا امتنع لذلك لا لا اشتراطه  
ولو لم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن بن احمد في رواية من الحائض ايضا قال  
ابن بطال كان البخاري يهتم ان يركب عليه الصلوة والسلام عائشة فعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ان لها  
ان تسمى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء قال الحافظ وهو توجيه جيد لا يخفى على من فهمه وهو قول الجمهور

باب الاهلال قال المعتزلي في الاحرام بالحج من البطخة اي وادي مكة وغيره اي من غير البطخة من  
سائر اجزاء الباطنة المقيم بها والحج الا في الذي دخل مكة متمقا والحاصل ان اهل مكة واليمن واليمن واليمن واليمن واليمن  
مذهب شافعية ولدان يجر من جميع بقاع مكة لا سائر اجزاء الحرم لعمدة الصلوة والسلام حتى اهل مكة من مكة وبها  
غيرهم ممن هو بها فان دارق بينا بنها احرمت خارجا ولم يبد ايها قبل الاوقوف اساور لزمه دم والحج وازمة سائر المواقيت فان  
عاد اليها قبل الاوقوف سقط الدم والافضل ان يجر من باب داره وسواها اذ المقيم بمكة الاحرام بالحج مفروا ام اراد  
القران فيبقائه فاذا قال الحنيفة من دورية ابله اذ حيث شانهن الحرم الا ان اجرام من المسجد فضل فضيلة المسجد وقال  
المالكية ومالك الاحرام للحج المقيم بمكة وسواها من اهلها او مقاميها وقت الاحرام والمستحب له ان يجر من المسجد  
لفعل السلف وقال المراد من الحائض والافضل من المسجد فساوان احرم من خارج الحرم جازوا دم عليه فاعلم  
وقال الحافظ المصنف ان اشار الى الخلاف في ميقات المسكى قال النووي يصح ان مكة نفسها قبل ولا يساكر الحرم وبها قالت



المحفية وانتفق الفريفيان على ان انفض من باب المنزل وفي قول الشافعي المسجد وعند مالك واحمد من خوف  
هدوي الاوجز عن مالك واحمد واكرم من اكل لادم عليه اه

باب ٢٢٦٥ يصبى في الظهر في يومه القروية عن غرض المصنف بذلك التنبية على مسلك جمهور  
من استجابوا بمسئور وقال الامة الاربية وقول ضعيف فاشافعي ان يصبى بيك في الاوجز اولان الامراء اذ ذكروا  
لا يوجدون على صلوة الظهر ذلك يوم بني فاشافعي بقوله انظر حديث يصبى امرادك الخ الا انه يجوز في غير هذا وان  
كان الاستباح افضل كما في الفتح فاذا المصنف التنبية على الجواز غير مستوي وقال الحافظ ايضا قال ابن المنذر في تهذيبه  
ابن الزبير ان السنن ان يصبى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يصبى قال به علماء الامصار قال  
ولا يحق من احد من اهل العلم ان يوجب على من تخلف عن صلاة ليلة التماسح شيئا ثم روي عن عائشة انها لم  
تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذمب ثلثاه

باب ٢٢٦٥ باب الصلوة بمعنى كتب في اللامح اشار بذلك الى انه لا يتم المسافر اذا لم يعزم الاقامة  
تس عشر يوما في اخرها وفي ما مشتهر علم ان الامام البخاري ترجم بهذه الترجمة في موضعين الاول في كتاب الصلوة  
في ابواب التعمير والثاني في بابها وذلك عند الإشارة الى اختلاف العلماء في ان التعمر يوجب ان كان للسفر كما  
قال في الجوزي وكان للسك كما قال في بعض السلف وعلى ذلك عن الامام مالك ايضا قال الحافظ واختلفت في  
في التعمر يوجب ان كان للسفر بالسفر والسك واختار الشافعي مالك اه وقال يعقوب بن يونس قال ابن بطال في  
العلماء على ان الحاج القادم مكة يعمر الصلوة بها ويصلي في سائر المشاهد لانه عندهم في سفره وتعلق العلماء في صلوة  
المكة يصبى فقال مالك يترك مكة ويعمر بها وكذلك ان ياتي بغيره ويقتصر بملك وعرفات وبعقير والوازمي و  
اسحاق وقالوا ان التعمر سنة المومنين وانما ياتي بعرفات من كان مقيما فيها وقال اكثر اهل العلم منهم الامة  
لا يعمر اهل مكة بعرفات لانها مسانحة القصره محض قلت وما حكوا من ان التعمر عند مالك للسك لا يصح  
كما بسط في الاوجز بل التعمر عند ايضا للسفر كما مر في الموطا الا انه في الشرح عند مالك في مكة في ذمها في قوله  
منها ما جازى المزدلفة ثم ياتي في مكة سفره او ادرك ذلك لا يعمر بل يترك مكة واهل مكة ياتي عنده ولو كان  
للسك يعمر بغيرها ايضا من ماشى اللامح قوله في حديثه صلى الله عليه وسلم ان من حج فليحج بمكة  
ينظر من الاوجز ان الامام على فعله يعني ليلة صلى كعتين بدل الاربع اوشى عدم قبول الكفاية فله عليه الصلوة  
والسلام فتمت قبول الشافعي منها

باب ٢٢٦٥ باب صور يوهه عن ففة يعني بعرفة وادروني حديث ام الفضل وترجم له في كتاب الصوم نظير هذه  
الترجمة سواء روى الفتح واختلفت الامة في كماله في بلاد الجوز قال ابن الهمام صوم بعرفة لغير الحاج مستحب ولما حج  
كان ينعقد عن الوقوف والدعوات فالسك تركه وقيل بغيره وهي كراهية تنزيه اه وقال ابن حجر صوم للحاج

خلافه لا يوافق اه وان لم ينعقد كما قال النووي وهو الصح عند الشافعية وكروه عند المالكية كما قال الدرر ودخل  
المسك افضل كحديث ام الفضل ويحب الفطر عن يحيى بن سعيد القناري

باب ٢٢٦٥ باب التكبيرة والتكبير اذا غدى من معنى الى عرفات قال الحافظ في شرحه وعرفتها  
بهذه الترجمة الروي من قال يقطع الحرم التكبيرة اذا اراد الى عرفته وهو مذموم مالك والمسئلة خلافه شبيهة بسطت  
في الاوجز في معنى يقطع الحرم باج التكبيرة وحديث البخاري ان الفضل واسامة كيهما قال مالك يصبى في مكة  
ويجوز العتقة بحجة الجوزي في بعرفة والشافعي والشافعي والشافعي الى رمي حجره العتقة مع اختلافهم في ان يقطع مع رمي اول  
حصاة او عند تمام رمي ذمب الى الاول الجوزي والشافعي في احد وبعض الشافعية وقالت طائفة يقطع اذا دخل الحرم  
وهو ذمب ابن عمر بن عبد الله التكبيرة اذا خرج من مكة الى عرفته وقالت طائفة يقطع اذا اراد الى الموقف وبعقير مالك  
وقتيه بطل الشافعية يوم بعرفة اه ولا يجد عندي ان المصنف اشار بزيادة التكبيرة في الترجمة الى ان التكبيرة ليست بغير  
اذ ذكروا كما يوهه ما نقل عن ابن عباس فقد قال الحافظ روي ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول تكبيرة  
شمالا فان كنت حاجا فليكب يدك اهلك وبعقير ان ترمي حجره العتقة اه وانما علم ثم الترجمة بظهورها كمررة  
لانها سياتي بعد عدة ابواب وسياتي التوجيه هناك ان شاء الله تعالى

باب ٢٢٦٥ باب التهجير بالرواح يوهه عن ففة كتب في اللامح اي عدم التهجير في بعد الزوال اه وشرحه  
سكتوا قاطبة عن غرض الامام البخاري للترجمة والادب عند هذا العبد المبتلى بالسينات المعترف بالتقصير ان الامام  
البخاري اشار بذلك الى مسئلة حمة شبيهة غلانية وهي وقت الوقوف بعرفة واشار بالترجمة الى ذمب الجوزي  
سبده من وقت الزوال خلا فالامام احمد كما سياتي واختلفوا في اخر وقت كماله بسط في الاوجز وفيه قد عرفت من ذلك  
البحث انهم اختلفوا في فرض الوقت للوقوف على ثلاثة اقوال الاول قول الامام احمد ان من الغزلي الجوزي في معنى ففة وشافعي  
قول الامام مالك ان ليلة الحج من الغروب الى الفجر ولو ساء كما قال الدرر واما الوقوف بنا فواجب بتجرب بالدم وفضل  
وقت الزوال واثالث قول الاماميين اني صيغة واثالث في من زوال عرفته الى فجر النحر وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك  
واما وقت الوجوب فانهم اختلفوا في قولين الاول الجمع بين الليل والنهار في اي وقت منها يحصل وهو قول الامام مالك  
كما صرح به الدرر وغيره وهو مختار صاحب الروض المربع وبعرفة والنووي في مناسكه واثالث في قول المحففة وعامة  
المخالفين ان الواجب امتداد الوقوف الى بعد الغروب كما جزم به القاري والمفتي وغيرهما اذ وقت النهار وان لم  
يتحقق في وقت النهار فلما امتداد في الليل اه لمخصا فانظر حديثه ان الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى وقت  
الوقوف وبهذا الاختلاف يناسب ما سياتي من باب الوقوف بعرفة الا ان الترجمة بهذا اللفظ التهجير يناسب ففده  
قوله عليه صلوة محضرة لعله كان سببا عنده كما هو ذمب الشافعي واحمد وكبره عندنا المحففة للطيب عند مالك

باب ٢٢٦٥ باب الوقوف على الدابة بعرفة قال الحافظ واستدل بحديث الباب على ان الوقوف  
على ظهر الدواب مباح وان النبي الوارد في ذلك يحمل على ما اذا حجفت بالدابة اه قلعل المصنف اشار به الى الجوزي  
في هذا الموضع مستثنى من النبي كما في الاوجز نقلنا عن منسك ابن الهمام يكره الوقوف على ظهر الدابة الا في حال الوقوف  
بعرفة بل هو افضل للامام وغيره اه وفي الاوجز اختلف اهل العلم في ايها افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب جمهور  
العلماء الى ان افضل الركوب كونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وذهب الآخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن  
يحتاج الناس الى التعليم منه ومن الشافعي قول ابن الهمام كذا في الفتح وقال النووي في شرحه سلم في ذمبنا ثلثاه اقوال  
اصحاب الركوب افضل واثالث في تركه افضل والثالث هما سواء وقال الموفق الافضل ان يقف راكبا كما فعله النبي  
عليه وسلم قبل الابل افضل لانه اخف على الراحلة ويحتمل التسوية وهكذا في المشرح الكبير وفي شرح اللباب يقف  
راكبا وهو افضل والاكمل اه

باب ٢٢٦٥ باب الجمع بين الصلوتين بعرفة قال شيخ في البذل اختلف في ذلك بين الجمهور والشافعية قال الحافظ في تهذيبه  
الى ان ذلك الجمع المذموم من كون سائر الصلوتين مالك بروي الشافعية في ذلك في قوله تعالى انما كان الله ليعذب  
الذين كفروا بما كانوا يعملون قلت وكذا عندنا بما تابة قال الموفق ويجوز الجمع لكل من بعرفة من غير اه وعند بعض  
المخالفين لا يجمع بينهما الا مسافر وعليه الموفق بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلوتين في مكة وفي غير  
ولم يجمع بين الصلوتين في مكة يترك الجمع بين الصلوتين في مكة يترك الجمع بين الصلوتين في مكة يترك الجمع بين الصلوتين في مكة  
الشافعية خلا فان الشافعي فقط والعجب من الحافظ حيث عزا ذمب الى الجوزي وهذا من ذمب المعروف فثم اختلفوا  
ايضا فقال ابو حنيفة يجمع بين الصلوتين مع الامام حتى يوصل الى الظهر وعده او يجامع بدون الامام لا يجوز وخالفه  
صاحبه فقالوا المنفرد ايضا كالا لانه الثلثة كذا في القسطلاني وقال ابن عابد بن عبد الامام يجمع ست مشروط وقالوا  
لا يشترط الا الاحرام وبعقير الامة الثلثة اه

باب ٢٢٦٥ باب قصر الخطبة بعرفة قال الحافظ في تهذيبه المصنف قصر الخطبة بعرفة انها حافظ الحديث وقد  
اخرج مسلم الامر بالقصر الخطبة في اثنا حديث عمار اخرج في الحج اه قال الموفق دانسة ان يعمر الخطبة ثم  
يركع الى الموقف ثم ذكر حديث ابن عمر وفيه ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف قال ابن عبد البر في كتابه  
الاخلاق فيه بين علماء المسلمين اه واختلفوا بهنا كما في جزر الحج الوادع في ان هذه الخطبة خطبتان عند الجمهور  
منهم المحففة والشافعية والمالكية ولم يورد المصنف بذلك في فروعها بما تابة غير ما تقدم عن ابن القيم في قوله خطبة  
خطبة واحدة ولم يكن خطبتين جلس بينهما ويديه اه قال الموفق ويخطب الامام خطبة اه

باب ٢٢٦٥ باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل الترجمة سقطت من  
بعض الروايات لكن قال ابو ذر انه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي الموقف هذه  
ما اى المذكور قبل يذكر هناك كذا لاريان اول في هذا الجمع معاد فان وقع ما يوجب المستكره فاما ما يجزى ويحلو  
من فوائدا سادية او منسية وما وقع له مما سوى ذلك فيغير قصد وهو نادرا لوقوع اه من القسطلاني في كنه يشكل  
عليه ما في البخاري من الروايات المكررة متناوئنا كما تقدم البحث في ذلك في مقدمة اللامح

باب ٢٢٦٥ باب الوقوف بعرفة اي دون غير ما فيها ووقتها كذا في الفتح

باب ٢٢٦٥ باب التسليم اذا وقع من عرفات اي صغرة قال العلامة الحسيني مطابقة الحديث للترجمة  
في قوله كان يسير العتقة فانه صغرة سيره او ادخ من عرفته اه ثم بسط في تفسيره الفتح وفي آخره من انواع سير  
الاول والدواب الفتح وهو سير سهل سبط ثم فيه الدابة عقبها للاستئانة وهو دون الاسراع اه وقال الحافظ  
قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس عن اسامة انه قال فماتت ناقه رافعة  
يد احتسب الي جمعا يحمل على حال الزحام دون غيره قال الحافظ اخرج ابو داود وسامية في المصنف بعد باب  
وقال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدخ من عرفته الى مزدلفة لاجل الاستقبال للصلوة لان المغرب  
لا تقبل الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلتين من الوقار والسكينة عند لزومة من الاسراع عند عدم الزحام

باب ٢٢٦٥ باب الغزول بين عرفات وجمع اي نقصان الحاجته ونحوه ليس من المناسك قال الحافظ

باب ٢٢٦٥ باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة ثم اورد فيه حديث ابن عباس  
وقدم الجمع بينه وبين حديث اسامة قبل باب في كلام الحافظ عن ابن خزيمة فكن به على ذكره ويكن عندي  
في فرض الترجمة ان يقال ان الموقوف في الترجمة تولدوا اشارت بهم بالسكينة لانهم كانوا يمشون في الجوزي اشارت به بالسكينة  
واما الامر بالسكينة فكان التوطئة له والله اعلم

باب ٢٢٦٥ باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة المسئلة اجماعية قال الحافظ واستدل بالحدِيث  
جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب اسفر وعند المحففة والمالكية بسبب السكينة  
وفي جزر الحج الوادع وهذا الجمع جمع عند المحففة والمخالفين والمالكية كما بسط في الاوجز واجل في البذل خلا فا  
للشافعية اذ قالوا الجمع لسفر قال النووي في شرحه مسلم يصح عند اصحابنا اذ يجمع للسفر فلا يجوز الا مسافر سفر  
يلتزم يسانة القصر اه قلت وفيه قال بعض المخالفين كما في الاوجز في قول الشافعي لطلق السفر قوله الصلوة  
امالك قال الساجي قال مالك لا يصلي حتى ياتي مزدلفة واستدل على ذلك بهنا وقال ابن حبيب من صلى قبل  
المزدلفة بلا عذر يذم به قال ابو حنيفة قال الحافظ وكان جابر يقول لصلوة الا ليج اخرج ابن المنذر باسناد  
صحيح ونقل عن الكوفيين وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابى يوسف  
والجمهور من جزر الحج الوادع

باب ٢٢٦٥ باب من جمع بينهما ولم يتطوع قال الحافظ في تهذيبه لم يفتقر بينهما ثم قال بعد ذكر الحديث ويستفاد منه انه

ترك المنقل عقب المغرب وعقب العشاء... لم يتفق فيها بحكاف العشاء...

باب من اذن واقار لسلك واحد... بالمرغفة... من اذن واقار لسلك واحد...

باب من قد رضعه اهلله... انما هو ان يكون المراد ان لم يتفق عقبها...

باب متى يدفع من جمع... ان لا يفتقر المحرم ولا يقدر ان يفتق...

باب التكبير عند اداء الصلوة... ان التكبير غير مشروع حينئذ...

باب من تمنع بالعمرة الى الحج... ان من تمنع بالعمرة الى الحج...

باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلنا لها... انما هو ان يكون المراد ان لم يتفق...

باب من ساق البدن معه... انما هو ان يكون المراد ان لم يتفق...

باب من اشترى من اهل البيت... انما هو ان يكون المراد ان لم يتفق...

باب من اشعر وقلد يدى الخليفة... ان لا يشتر المحرم ولا يقدر ان يفتق...

باب قتل القلائد للبدن... انما هو ان يكون المراد ان لم يتفق...

باب اشطار البدن... ان يكون الغرض من اشطار البدن...

شتم في الاشارة ثلثة مباحث كما بسط في الاوجز الاول في تفسيره والثاني في حكمه والثالث في المنع  
 حيث انشأ في فقيه خلاص مشهور فذهب الجمهور منهم الى ان المسئلة الثالثة الى ان سنة وقال ابو يوسف وجم  
 ارسح وقيس سنة كما في البدائع وفي الهداية هو مكره عندنا في حنيفته وعندنا حسن واما ما بحث الثالث ففي الاوجز  
 حاصل مذهب الامة في ذلك ان الاشعار في الابل والبقير مطلق عندنا في حنيفته والحنابلة واما عندنا المالكية ففي الابل  
 قولان المرشح الا شعائر مطلقا والثاني التقييد بالسنام وفي البقر ثلثة اقوال الاشبات والمعنى المطلقان والثالث  
 المرشح عندنا شعائر ذات السنام واما عندنا حنيفة فلا اشعار في البقر مطلقا واما المنع فلا اشعار فيه اجماعا بل يحرم  
 عند الجمهور وظهر صريح الامام البخاري انتقاص الاشعار بالابل دون البقر او شعبه بالبدن وذكر في الباب سابق  
 البدن بمقابلة البقر وانه سبحانه وتعالى اعلم

باب من قلد الاقلام بيده قال المحافظ اي الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدى و  
 يقصد التذكرة فانما يقبله ويشترها بعقد حرامه واما ان يسوقه ويقدمه فيقلده بمن مكانه وهو مقتضى حديث الباب  
 والغرض بهذه الترجمة ان كان عالما باقتدار التقليد يترتب عليه ما بعده قال ابن السنين يحتمل ان يكون قول عائشة  
 اتم قلدها بيده بيا ناصفها وللامر ومعها بنتها به ويحتمل ان تكون ارادة ان صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه و  
 علم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمنع من شي مما يمنع من الاحرام لسلاطين اعداءه استباح ذلك قبل ان يعلم  
 بتقليد الهدى اه

باب تقليد الغنم قال العطشاني وقيل في الحديث الباب على ان الغنم تقلد به قال  
 احمد والجمهور خلافا للمالك والى حنيفته حيث منعه لانها تنفع عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية  
 ان كان عليه الصلوة والسلام يهدى الهدى لقوله في بعض الروايات قلدها شعره وفي بعضها فلم يحرم عليه شي حتى تحر  
 الهدى لان ذلك انما يكون في البدن واما الغنم في رواية الاسود بن وهب ولا نراه بها نزول على حذف مضاف اي  
 من صوت الغنم كما قال في الاخرى من عمن واليهن الصوت لكن جاز في بعض روايات الاسود هذا كما نقله اشاعة  
 وذات ريش انا وفي الهدى قال في الهداية وتقليد اشاعة غير مستأد ويسر بسنة ايضا وفيه قال لعيني  
 وادى صاحب المسبوط ان اشرا الاسود شاذ في ما في الهدى عن المذنب عن الكوكب الدرري الحنفية انكره والتقليد بطل  
 وغيره والثابت بالهدى ولم ينكره الحنفية اه قال لعيني على انهم ما سواها جواز واما قالوا ان تقليد الغنم ليس بسنة اه

باب الاقلام من المعهن بكسر المعهلة وسكون الهاء اي الصوف وقيل هو المصوغ منه وقيل هو  
 الاحمر خاصة قال المحافظ فيه رد على من كرهه القلاء من الاو بار واختار ان تكون من نبات الارض وهو متقوى عند ربيعة  
 قال ابن السنين لعله اراد ان يولى مع القول بجوازها من الصوف والله اعلم اه قال الدردير يندب بحبل  
 نبات الارض لاسم صوف او برشبية تعلقه بشي فيؤذيه اه

باب تقليد النعل قال المحافظ يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوعدة اي النعل الواحدة  
 بتر فيه اشارة الى ان اشترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا يقتصر على نعل  
 بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الواحدة ثم ذكر الحكمة في تقليد النعل وفي آثره والمسحبت تقليد نعلين للواحدة اه  
 وفي روضة المحتاجين ان كان الهدى بدنة او بقرة استحب لمهديها ان يقبله بالنعلمين وليكن لها قيمة ليتصدق بها  
 كما في الاوجز اه

باب الجلال للبدن هو بكسر الجيم وتخفيف اللام مع جعل بعنم الجيم وهو ما يطرح على ظهر الجعير  
 من كساء او نحوه اه من النعج والظاهر عندنا ان الغرض بيان استحباب تحميس لبيان ندب الصدق به مسا  
 سياتي في ترجمته مستقلة قال العطشاني بعد ذكر حديث الباب وفيه استحباب تحميس البدن والصدق بذلك  
 اجل ونق القاصي عياض عن العلماء ان تحميس يكون بعد الاشارة لسلاطة بالدم وان تقن الجلال عن الائمة  
 ان كانت تيمنا فليست فان كانت لنفسية لم تقن اه وفي الاوجز قال الدردير والصدق ندب تحميس الابل بالبقير  
 والغنم اه

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها قال المحافظ تقدم قبل ثمانية ابواب  
 من اشترى الهدى من الطريق وادرد فيه حديث ابن عمر بن الخطاب وجم من وجد آثره وادناوات به الترجمة التقليدية  
 فالفرق بين الترجمة ان الغرض من الاولى بيان سوق الهدى والمقصود ههنا بيان التقليد كما يظهر من سياق الترجمة  
 ويحتمل عندنا ان الغرض من الترجمة الرواية قول الحنفية اذ قالوا ان الشراء بالنية يكون هديا بخلاف الجمهور اذ  
 قالوا لا يكون ذلك حتى يقبله او يوجهه بالهسان قال الموفن ويحتمل الايجاب بقوله هذا هدي او بتقليده او  
 اشارة ناديا به الهدى وهذا قال الثوري واما سحاق ولا يوجب الشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول  
 اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يجب بالشراء مع النية اه ويحتمل ان يكون الغرض شرح الحديث بان  
 الهدى لم يكن مقلدا من قبل بل قلدها ابن عمر قائل

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه قال المحافظ اما التعبير بالذبح مع ان حديث الباب  
 بلغظ الشعر فاشارة الى ما ورد في بعض طرق بلغظ الذبح كما سياتي في تحريم ما ذكره العلماء الا ان الذبح  
 مستحب عندنا بقوله تعالى ان الله امركم بتذبحوا بقرة وخالفت الحسن ابن صالح فاستحب تحريرا واما قوله  
 من غير امر من فافذه من استعظام عاقبة عن العلم لما فعل به عليها ولو كان ذبحها لم يحجج الى الاستعظام  
 لكن ليس ذلك وانما الاحتمال يجوز ان يكون عليها بذلك تقدم بان يكون استباحة ذبحه في ذلك لكن لما  
 ادخل العلم عليها لاصل عندنا ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستعظمت عند ذلك  
 فله في الترجمة مسكتان احدها ذبح ما يحذر وتحريم الذبح والثانية مسئلة الاستئذان في التضحية اه

ففي روضة المحتاجين من تحريم ذبح البقر وقالت المالكية بوجود الغنم الذبح اه وفي الروض مرت  
 ليس تحريم ذبح غيره ويجوز عكسه اه واما المسئلة الثانية قال العطشاني قال النووي هذا محمول على ان  
 استباح ذبحه لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه قال البرادى وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستئذان  
 وفي بعض قولها قلت ما هذا في هذا هو موضع الترجمة فان يدل على ان الهدى صلى الله عليه وسلم لم يكن استباحه عاقبة  
 وذلالم تعرف رسالت عنها ولا بد من عندنا لثبوتها قلت لما ثبت عندنا من ذرة الاستباحة شرعا وجب علينا ان نعمل  
 على معنى لا يخالف ما ثبت عندنا من ذرة وحينئذ المعنى انها سألته عنها انها هي التي امرت بذبها او غيرها اه

باب النحر في معنى النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال ابن السنين نحر النبي صلى الله عليه وسلم  
 عند الجزة الاولى التي هي المسجد والحرف فيضحية على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا المحرود كل من نحره وحكي  
 ابن بطال قول مالك في النحر يعني المحرم والنحر بكسر المعهلة والخال في التعريف ذلك وترجمه ولا خلاف في اجواز ذلك  
 في الافضل اه من منع فله في هذا الغرض الرد على قول مالك وليكن ان يكون الغرض الثبات ان نحر الا ان  
 نحره صلى الله عليه وسلم اولي وافضل

باب من نحر ببيده قال العطشاني وهو افضل اذا حسن النحر من ان نحره غيره اه وحكى في  
 الهداية ان قال والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك اه وفي الاوجز قال ابن عبد البر في الحديث في لغة  
 ان يتولى امره بخره ببيده وذلك عندنا بل العلم مستحسن بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولا يها  
 قرية الى الله عز وجل نحرها اذ في جاز ان نحر الهدى غير صاحبها الا ترى ان على ابن ابي طالب ع نحر بعض هدي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو امر لا خلاف بين العلماء في اجازته فاعنى عن الكلام فيه وقد جارت رواية عن بعض  
 اهل العلم ان من نحره غنمية غيره كان عليه الاعادة ولم يحرمه وهذا محمول على انها نحرت بغير اذن صاحبها وهو موقوف  
 اختلاف اه

باب نحر الابل المقيدة قال المحافظ ادرد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له اه  
 باب نحر البدين قال العطشاني في الامس اخار هذا الباب لانها من نحر الابل ان الواجب اي الواجب  
 ان نحر اذ هي قائمة مقيدة الربيل اه وفي ما مره ما فاده الطنج واضح وقال المحافظ في الحديث استحباب نحر الابل على  
 الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحر قائمة وبارة في الفضيلة وقال لعيني في الحديث نحر قائمة وبه وسال  
 الشافعي واحد وقال ابو حنيفة والثوري نحر بارة وقائمة واستحب عطاء ان نحرها بارة معقولة وعندنا ان  
 قائمة وان شاء بارة وعن الحسن بارة اهن عليها اه قلت وعندنا الحنفية ايضا نحر قائما افضل كما في الهداية ونظر  
 والاقص ان نحرها قائما الماردي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قائما واصحابه كانوا نحرها قائما معقولة  
 ابيد الميسرى اه والبسط في ما مره اللامح -

باب لا يعطى الجوز من الهدى شيئا كتيب شي في الامس قوله ولا اعطى عليها شيئا في جزائها  
 يعني منها تحفظ لفظه منها لظهور المراد وفي ما مره ونه على ذلك الامام البخاري اذ ترجم بلغظ لا يعطى الجوز من الهدى  
 شيئا قال المحافظ قوله لا اعطى عليها شيئا وكذا قوله في الرواية التي في ابواب بعد ولا يعطى في جزائها ظاهره ان لا يعطى  
 الجوز شيئا البتة وليس ذلك المراد من المراد ان لا يعطى الجوز شيئا كما وقع عندنا في ظاهره مع ذلك غير مراد  
 بل بين النساء في رواية عن ابن جريح ان المراد من عطية الجوز من الهدى عوضا عن اجرة ونظر ولا يعطى في جزائها  
 منها شيئا ثم بسط المحافظ في ضبط لفظ الجوزة وشرحه الى ان قال قال ابن خزيمة وانه عن ابي عطاء الجوز والمراد ان  
 لا يعطى منها عن اجرة واما اذا اعطى اجرة كانه ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا فلا بأس بذلك وقال غيره واما اعطاه  
 صدقة او هدية فانها لا يمكن اطلاق اشارة ذلك تدعيم من من الصدقة بان لا تقع مسحة في الاجرة  
 قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجوز منها في اجرة الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير اه قلت ان كان مراد  
 المصنف في الترجمة المنع مطلقا فذلك بما مر على ان لا يتسارع في الاجرة وان كان مراده المنع من العطية في الاجرة  
 خاصة فالغرض حينئذ اما الرد على مذهب الحسن البصري او شرح الحديث بان قوله لا اعطى عليها شيئا معناه من الهدى  
 كما تقدم في كلام شيخنا والله اعلم

باب يتصدق بجلال البدن قال العطشاني قال الشافعي في التقديم ويتصدق بانها وجلال  
 البدن وقال الهلب ليس التصديق بجلال البدن فرضا وقال المراد من ان يحتمل به في تقديمه وله ان يتصدق بجلال  
 يتصدق به ويحرم بهما وشي ههنا قال المالكية خطام الهدايا كلها وجلالها كجمها فيحتمل ان يكون المقصود ان لا يعطى  
 يكون بجلال وانظام كذلك بحيث يكون العلم مساهما لا غنيا واغنيا وانما يكون الخطام والجلال كذلك تحقيا فليست  
 لان ياخذ من ذلك وقال لعيني قال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمارة لا عليه الصلوة والسلام امر عليها  
 بذلك وانما ههنا ان هذا الامر استحباب اه وتقدم قبل عدة ابواب باب الجلال للبدن وتقدم  
 بنك الفرق بين الترجمتين

باب واذا بوا نالا براهيم مكان البيت قال المحافظ وقع سياق الآيات كلها في رواية  
 كريمة اورد ههنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها بالترجمة وما يكمل من البدن

وما يصدق اي بيان المراد من الآية اه وتعبه العيني بان الذي في معظم نسخ باب بعد قوله تعالى وهو غير عندنا  
 وقيل قوله ما يوكل من الهدى ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمه مستقلة وانما هما ان  
 ثم يجمع في الترجمة الاولى عدتها يطالبها على شرط اه وتعبه العسقلاني على كلامه فاربع انه وشئت - قلت  
 فعل السوية التي فيها باب مستقل المترجمة وسابقة عذري بمنزلة وكتاب لا فعال التي تعمل في سني منها اكل الهدى و  
 اكلت المشا رالية في الآية بقوله ثم يقضوا نعمتهم ومنها الطواف المشا رالية بقوله وسيطوا بالبيت العتيق ومنها  
 ذكر الله في هذه الايام بالرى المشا رالية بقوله واذا ذكروا الله في ايام معلومات على ما قيل وقال المحافظ وقوله عن  
 ابن عمر يوكل من الهدى من ابي شيبه عن ابن سيرين بعنا ه قال اذا عطيت البدنة او كشرت اكل منها صاحبها  
 ولم يبد لها الا ان تكون تدرها او جزاء صيد وهذا القول احدى الروايتين لا حمد وهو قول مالك وذا والافدية الذي  
 والرواية التي عن ابن عمر والى كل الامم هي المتطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية بنا على مسلم ان دم المتع  
 والقران دم نسك لا دم جبران اه وفي ما مشا رية قلت اختلفت لغة المذاهب في بيان ما يوكل من الهدى  
 كما سطر في الاوجز وذكره بعد نقل الاقوال المختلفة وحصل ما سلف ان المذهب عندنا ما لم لا يوكل  
 من الهدى الا الامم المتع والقران والتمتع وبه قالت الحنفية ومشهور مذهب مالك انه يوكل من كل هدى  
 يقع على الاثلاثه جزاء الصيد وذية الاذى ومانذرهما كمين واما عندنا شافعية فلا يجوز اكل شيء من الهدى الا ما  
 حتى دم المتع والقران ويجوز اكل من المتطوع مع وجوب تصدق ببعض لحمه وهذا المذهب في الهدى الذي  
 يقع على ما عطف في الطريق فنية ايضا خلاف مشهور بين الامم واما ما كتبت احدى المسكتين بالافرى  
 على لغة المذاهب ففى الاوجز بعد نقل الاقوال المختلفة واما ما كتبت احدى المسكتين بالافرى  
 ولا رفته سواء كانوا انبياء وانقر عندنا شافعية واهم وجوز غيرهم اذا كانوا فقرا واما عندنا مالك فيجوز للفقراء  
 مطلقا سواء كانوا انبياء وانقر عندنا شافعية ولا يجوز لصاحبه ولو فقرا ولا لرسوله ولا يجوز له الا امر  
 لاحد ان ياكل ولان يفترقه على الناس بل على بينة وبينهم واما عندنا حنفية فيجوز للفقراء سواء كانوا فقرا ام لا ولا  
 يجوز لافنيا مطلقا الى آخر ما سطر فيه من الدلائل

باب الذبح قبل الحلق وفي الحديث فكسبه يعني الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال ان  
 السؤال عن ذلك قال على ان اسائل عرفان الحكم على عكسه قاله المحافظ وفي جزية اوداع تحت حديث  
 الباب عدة اجاث وفيه البحث الرابع في اختلاف الامة في الاعمال المذكورة فاعلم ان بعض يوم احرار  
 امم الرى ثم الذبح ثم طواف الاضحية وهذا الترتيب هو المسنون عند كافة العلماء وهذا الترتيب  
 عندنا شافعية واهم وصاحبى ابي حنيفة فمن قدم شيئا من هذه اذ خرف لادم عليه عديم كونه الترتيب فيجب  
 هو عليه الصلوة والسلام افضل ولا حرج واما عند الامامين الهمامين ابي حنيفة واما مالك فمما يفتى في ترتيبها  
 واجب وفي بعضها سنة من مخالفة الترتيب لا يجب عليه دم ومن خالف الترتيب المسنون فقد اساء ولام عليه فذهب  
 مالك على ما قاله الدسوقي ان تقديم الرى على الاخرين اكلت والطواف واجب بغير دم واما تقديمه على الاخرين  
 او تقديم الشى على كل واحد من الاخرين او تقديم الثالث على الرابع فتسقط لارتبسته اوجب في اثنين واندني  
 اربعة اه وذهب الحنفية اقال ابن عابدين الطواف لا يجب ترتيبه على شى من الثلاثه واما ما يجب ترتيب  
 الثالثه الرى ثم الذبح ثم الحلق كمن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرى والحلق فقط اه

باب من لهدى رأسه عند الاحرام وحلق قال المحافظ اى بعد ذلك عند الاحلال اه  
 وليس في الحديث ذكر الحلق واجاب عنه المحافظ بما سياتى واصل ما فاوه الشيخ في الاصح مقصود البخارى  
 من الترجمة ان الحلق ليس بشرط لان الوارد في الحديث ذكر الحلق لا الحلق اه وقال المحافظ قيل اشار به  
 الترجمة الى اختلاف من لهدى رأسه عليه الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهورتين ذلك حتى عن الشافعية وقال  
 ابن الرامى لا يتعين بل ان شاقصاه وهذا قول الشافعية في الجديه ليس لا اول دليل صريح دا على ما فيه ما  
 سياتى في الهباس عن عمر بن حفص راسه فيحلق وليس في حديث الباب تعرض بالحلق الا انه معلوم من  
 حاله صلى الله عليه وسلم اذ حلق رأسه في حجه اه قلت وكذا قال النووي في مناسكه انه لا يلزم الحلق على  
 المذهب الصحيح عندنا شافعية نعم ما حكى ابن بطال وغيره من ذهب الجمهور بسبب صحيح والصحيح انه ذهب مالك  
 فقط وهو غير بينها في الجديه الصحيح من قول الشافعية وهو ذهب الحنابلة والحنفية كما في ما مشا رية الاصح وقد  
 تقدم حكم التلبيد وبعض ما يتعلق به في باب من اهل الجديه وسياقى التلبيد بالتلبيد في كتاب الهباس  
 وذكر المصنف هناك قول عمر بن حفص فيحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وتقدمت الاشارة اليه في كلام المحافظ و  
 سياتى هناك شرح هذا الحديث من كلام شيخنا قدس سره في الاصح

باب الحلق والمقصود عند الاحلال قال المحافظ قال ابن المنير انهم البخارى بهذه  
 الترجمة ان الحلق نسك بقوله عند الاحلال واما يصنع عند الاحلال ليس بوفس المحتل وكان استدلال على ذلك  
 بدعواه صلى الله عليه وسلم لغا غله والدفار يشتر بالشواب والثواب لا يكون الا على العبادة على المباحات و  
 كذلك مقتضى الحلق على المقصود بشرط ذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا  
 رواية مصنفه للشافعية انه استبانته محطوره محطوره وقال النووي في شرح المذهب ظاهر كلام ابي المنذر وغيره  
 انه لم يقل بان الحلق نسك الا شافعية وهو على ما يلى لو تال لوق الحلق والتقصير نسك في الحج ذميمة في ظاهره منسك وهو قول مالك  
 والى حنيفة والشافعية ومن لم يرد نسك من جزية اوداع فعلى هذا لفرض من الترجمة الاشارة الى انه من نسك قال بعض المتقدمين  
 ان تصغيره في الحج والعمرة معا لا يردى عن ابراهيم الخنسى ان قال اذا حج الرجل اول حج حلق وان حج مرة اخرى  
 احسب حلق وان شاقصاه واكف اغضاه فممكن ان يكون الغرض من الترجمة الرد على هذا القول

باب تصغير الملتصق بعد العمرة اى عند الاحلال منها كذا في العتق وفيه ايضا قول يكتفى بقصر  
 ذميمة الخنسى الحلق والتقصير للترجمة وتبين التفصيل الذي تدسه ان كان بحيث يقطع شعره فالاولى الحلق في الحج اه وكذا على من الخنسى  
 قال الحسين على من ابراهيم الخنسى عندنا ان شيبه تذكر ما تقدم بعضه في باب السابق وفي آخره فان كان مستصفا حلق وانما ظاهر ان  
 هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب الى آخر ما فيه

باب الشى يارة يوهرا الخنسى قال المحافظ اى زيارة الحجاج للبيت للطواف به وهو طواف الاضحية  
 وسبب ايضا طواف الصدر وطواف الركن اه قلت وفي مختصر الخليل كره ان يقال طواف الزيارة اذ رنا توهرا صلى  
 الله عليه وسلم قال الدردير ان الزيارة تشتر بالاستغفار ولعل هذه بالنسبة لازمة السابقة واما الا ان فاما تشتمل  
 في التقدير اه كذا في جزية اوداع قلت وشارا لام البخارى بهذه الترجمة الى افضل اوقات طواف الزيارة وهو يوم  
 قال الموفى ولما الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم احر بعد الرى والخنز  
 الحلق فان اخره الى الليل فلما بس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احر طواف الزيارة الى الليل واما وقت اجزاء  
 فاوله من نصف الليل من ليلة الخنز وبهذا قال الشافعية وقال ابو حنيفة اوله طلوع الفجر من يوم الخنز واخره آخر  
 ايام الخنز وهذا معنى على اول وقت الرى واما آخر وقته فالتحج بان نسك يفعل في التحج فكان اخره محذوا كالوقت  
 والرعى واهم ان اخر وقت غير محذوفان حتى اتي به مع غير خلاف واما اختلاف في وجوب الدم فيقول الناطقان  
 في ما بعد ايام الخنز طوافها فمما يلزم دم كما لو طاف ايام الخنز فاما طوافه في وجوب الدم فيقول الناطقان  
 وقت يكونان بواءه وليس كذلك الطواف فانه حتى اتي به مع اه وفي الدر المختار الطواف في يوم النحر اول  
 افضل وفي يوم من ايام الخنز الثلاثة واجب فان اخره من ايام الخنز وليا يها منكره تحميا ووجب لكونه واجب

باب اذ احرى بعد ذمى اه صلى الله عليه وسلم قال المحافظ ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة من ان الحكم يرجع  
 اخرج مقيد بما قبله اذ انما شى يشتمل اختصاصها بذلك اذ انى ان نفي اخرج لا يستلزم ربح وجوب القضاء او الكفارة  
 وكان اشار بلفظ النسيان واجعل الى دارو في بعض طرق الحديث واما قوله اذ احرى بعد اسمى فنترع من حديث  
 ابن عباس في الباب قال رميت بعد ما سميت اى بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشهد العظام  
 فلم يتبين كون الرى المذكور كان بالليل اه قال العلامة العيني الترجمة مشتقة على حكمين احد هارى جرة العقبة  
 بالليل والاخر الحلق قبل الذبح اما الاول فقد ارجح العلماء على ان من رمى جرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال  
 يوم النحر فقد صاحب سببا ووقتها المختار وهو ان من رمى بها يوم النحر قبل الغيب فقد رها في وقت لها ان لم  
 يكن ذلك مستحالا واختلفوا في من اخر رميها حتى غابت الشمس يوم النحر فدى من مالك انه كان يقول مرة عليه دم  
 وجهه لا وقال الثورى من اخرها عادالى الليل فغلبه دم وقال ابو حنيفة والشافعية ربهما من الغد ولا شى عليه وقد  
 اساءوا وتركها عادلا وناسيا وقال ابن قدامة ان اخر جرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من بعد  
 وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعية ومحمد بن يعقوب ليل القول ولا حرج اه وفي ما مشا رية اختلفت في وقت الرى في هذا  
 اليوم بداية ونهاية قال الموفى لرمى هذه الجرة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء اما وقت الفضيلة فبعد  
 طلوع الشمس واما وقت اجزاء فاوله من نصف الليل من ليلة الخنز واهم عندنا مالك وقال الشافعية ومن احمد  
 يجوزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك واصحاب الرامى وقال الثورى والنسفي لا يرميها الا بعد طلوع  
 الشمس اه هذا التفصيل في وقت الرى بداية واما نهايته فقد تقدم في كلام العيني واما المسئلة الثانية المشتقة  
 عليها الترجمة فقد تقدم في الباب السابق مفضلا وسياقى اختلافهم في وقت رى ايام التشرى في باب  
 رى اجمار شربيا

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة قال المحافظ هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم  
 لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غير ما ثم قال بعد ابواب كثيرة باب سؤال الفتيا عند رى اجمار  
 واورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمر المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد  
 اعترض عليه لا سيما على ما ليس في شى من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى بن يعقوب  
 عند ابن جليس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسماعلى فان ثبت في شى من الطرق ان كان على دابة  
 فيعمل قوله جلس على اذ ركبا وجلس عليها قال المحافظ وهذا هو المتعين فقد اردو رواية صاحب جليسان  
 فقط وقف على رحلته دى بمعنى جلس والدابة تنقل على المركب من ناة ورسول ومن وصلف ذات ثبت في الرحلة  
 كان الحكم في البقية كذلك الى آخر ما سطر قلت ولعل الغرض من الترجمة ان وظيفة هذا الوقت وان كان الحلق  
 باليداع وغيره لكنه لا يشتمل باهم منه كالتبليغ والتبليغ فلا بأس به اذ المراد ان الكلام في المناسك جائز لاني في العبادة  
 كما شرع به المحافظ ترجمه كتاب العلم فهو مناسب لهذا المقام واستدل الشافعية بلفظ خطيب لوارد في بعض  
 طرق هذا الحديث على الخطبة المشروعة عديم في هذا اليوم وعله غيرهم على التعليم قال الالى ترجم البخارى بالفتيا وهذا  
 يدل على انهم لم يكن خطبة فاد الزناني واختلفوا في خطبة الحج شبيهة كما سياتى في الباب الا تى

باب الخطبة اى هاهنى اى مشرعبتها فاهن قال ابن المنير انهم البخارى هذه  
 الاثني احماديت الباب فان فيه التقيد بالخطبة بعرفات وقد اجاب ابن المنير كما سياتى واما منى اربعة  
 يوم الخنز وثلاثة ايام بعده وليس في شى من احاديث الباب المقترن بغير يوم الخنز وهو الموجود في اكثر  
 الاحاديث حديث ابراهيم بن زياد والى امامته كلاهما عندنا في داود وحديث جابر عندنا عندنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث واما قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك معنى فهو مطلق فعلى المقيد فينتج  
 يوم النحر لفضل المنسك اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عندنا من طريق ابي حرة النخاشى  
 عن عمه قال كنت اخذ ابراهيم ناذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشرى فذكر نحو حديث ابي بكره

هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب الى آخر ما فيه



فقره في اوسط ايام التشرقي يدل ايضا على وقوع ذلك ايضا في ايام الثاني او الثالث في حديث سراد بنسنت  
 نيمان عن ابي داود وخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الروس الحديث قال ابن المنير ادا وبنجارى الروس من  
 زهر ايام الخمر لا خطية فيه للمهاجر وان المذكور في هذا الحديث من قبيل وصايا العامة لا على ان من شارب الخمر  
 فاودان يبين ان الراوى قد سماها خطية كما سمي النبي وقتت في عرفات خطية وقد اتفقوا على مشروعية  
 الخطية بعرفات فكانه ان الخطية فيه بالمتفق عليه اه وفي جزر حجة الوداع علم انهم اتفقوا في تفصيل خطية  
 الحج فالاولى منها يوم السابع من ذي الحجة عند الجهور خلافا لغيره لم يقبل بذلك بل بخطبه عنده ثلاث متواليات  
 اولها يوم التروية وكذلك الخطبة عند الحنيفة والمالكية ايضا ثلاثة لكنها ليست بمتواليات اولها من ايام السابع  
 بعد صلاة الظهر والثانية في اليوم التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر والثالثة في اليوم الحادى عشر منى بعد صلاة الظهر واما  
 عند الشافعية فالخطبة اربعة الاثنان الاولتان هما المكانان قال بها الحنيفة والمالكية والثالثة يوم النحر والرابعة يوم الثاني  
 عشر واما الحديث بل علم بعد التشرية في فروع خطية يوم السابع كمن الشارح ذكره واما ما تقدمت له الشافعية في الخطبة  
 الاربعة اه قوله بعرفات لا ينافي الترجمة والوجوب ما تقدم في كلامه بالحفاظ واجاب عنه السنذرى بجوابين آخرين  
 احدهما بان يقال ان يوم منى يشمله ايضا تخليا او باعتبار ان ايامه يوم منى يكون معنى اه

باب في بيان خطية اصحاب السقاية او غيرهم بمكة اه علم ان المبيت بمنى واجب كما هو منسب  
 الجهور في قول الشافعي ورواية عن احمد وهو ذهب الحنيفة انه سنة ووجوب الدم بتركه وعدم وجوب منى على  
 ذلك وكما في المبيت الا بمسح الميلى من جزر الحج وقال الحافظ مقصوده بالتميز من كان له عذر من مرض او  
 شغل كما عطفوا به وانما عذرهم في المبيت بالخير لا في المبيت في مكة اه عذر الاخر وجعل فرض المصنف  
 بزيادة العطف بل عطف غيرهم الاشارة الى اختلاف قوى في هذه المسئلة وهي ان الاذن يتحقق بالعباس او بال  
 السقاية مطلقا او يوم غير اهل السقاية ايضا بسط الخلاف فيه في الاذنين وتخصيص المذهب فيه كما في جزر الحج اه  
 تركه لرعاية السقاية عند الشافعية وانما بطلان المالكية ثم قالت جماعة من المالكية كالردويين تخصيصا لخصه  
 برعاة الابل وهو ظاهر كلام جماعة من الشافعية كما في اسحاق الشيرازي في المذهب والغزالي في الوجيز وقالت جماعة  
 من المالكية بالتعميم لرعاة الابل وغيره كما في شاش وابن ابي عمير واهل حنيفة واختاره الزدقاني واهل حنيفة  
 الا عذر كما مر في منى لان يفت شياعه ونحوهم وجان للشافعية اصحابهم وهو قول الحنابلة والثاني لا يجوز  
 المية بل يتحقق الحكم بسقاية العباس قال الرافعي وضمة اهل السقاية لا يتحقق بالعباسية لان المعنى بهم وغيرهم من  
 مالك والى حنيفة ان يتحقق بالادب العباس وجوده بالعباسية ومنهم من ينقل الاختصاص منى باسم كذا في الاذنين ولا  
 عن غيرهم اه

باب في الجمار من بطن الوداع اه وقتها ما عكف فاجبور على ان واجب بغير تركه بدم  
 وعند المالكية سنة مؤكدة بغير عذر من رواية ان رمي جمره العقبة ركن بطل الحج بتركه ومقابل قول بعضهم انها  
 انما تشرع حفظا للتكبير وان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيره من اهل البيت والفقهاء ان كان فرض  
 التزج به بيان وقت الرمي فقد تقدم اختلاف الامة في وقت رمي يوم النحر بزيادة ونهاية في باب اذني  
 واما وقت رمي ايام التشرية فبعد زوال الشمس اتفق عليه الامة وخالف ابو حنيفة في ايام الثالث منها فقال يجوز  
 فيه الرمي قبل الزوال استسنا ناهي قال اسحاق ورواية لاحد واما آخر وقت الرمي فهو ايام التشرية مع اختلافهم  
 في وقت الاستسنا والكرامة والحجاز ووجوب الدم بالثأير كما بسط في الاذنين وتخصيص المذهب فيه مذكوره  
 جزر حجة الوداع فاربع المية ووشنت

باب في الجمار من بطن الوداع اه اشار بذلك الى رواداه قتادة عن ابن عمر  
 وغيره عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول اذ رمي الجمره لكن يمكن الجمع بينها بان النبي ترمى من بطن الوداع  
 في جمره العقبة كونه عند الوداع بخلاف الجمرتين الاخرتين فيوضع ذلك قوله في حديث ابن مسعود وجد باب بلفظ  
 رمي جمره العقبة اه

باب في الجمار بسبع حصيات اه اشار الى الترجمة الى رواداه قتادة عن ابن عمر  
 قال ما بالي رميت الجمار بست اوسبع وان عباس انكر ذلك وقاتله لم يسبح من امر خزيمة بن ابي شيبه  
 من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رمى الجمرتين  
 من رمي باقل من سبع وفاته التذرك بحجره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مذ في ترك حصيتين بلان وفي  
 ثلاثة فاكتر دم وعن الحنيفة ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاثة فنصف صاع والا فدم اه من الراجح وفي القسطلاني  
 ولا يجوز بست وهذا قول الجهور خلافا لعطاء في الاجزاء الخمس ومجاهد بست واه قال احمد اه بسط القسطلاني الكلام  
 على مسائل الرمي

باب من رمي جمره العقبة وجعل البيت عن يساره اه هذا ما يندب في رمي يوم النحر  
 ايام التشرية منى فوجها وقدمت ازت جمره العقبة عن الجمرتين الاخرتين باربعة اشياء اخصها بها يوم  
 النحر وان لا يوقف عندها وترى مسمى ومن اسفلها استجابا وقد اتفقوا على ان من رمى بها ما جاز سواد استقبالها او  
 جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها ومن اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل اه وفي جزر الحج سقى في جمره  
 العقبة في اسفل الوداع وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمره كذا في الهدى وهو المستحب عند  
 الامة المشايخ كما بسط في الاذنين عن كتب فروعهم واما عند الحنابلة فالا فضل ان يستقبل العقبة اه

باب يكبر مع كل حصاة اه قال الحافظ في الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد  
 اجمعت على ان من تركه لا يلزمه شي الا ان يرمى بدم احب اليه والى رمي بسبع وقد تقدم ما فيه اه

وقال ايضا واستدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة بقوله يكبر مع كل حصاة وفاعلف في ذلك عطاء  
 وصاحب ابو حنيفة فقال لا يرمى السبع دفعة واحدة اجزاها اه قلت وما عساه انما كان من موافقة الحنيفة في بطلان  
 تكبير بصواب ففي الهداية ولورى بسبع حصيات جملة فبذره واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال اه ناسخ  
 وتقدم ما قال بعضهم ان الرمي انما تشرع حفظا للتكبير وان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها  
 فيكون المنصوص من الترجمة الرد عليه بان التكبير من الرمي لا بدون قوله قال ابن عمر في ان الواو في اكبر  
 روايات ابن عمر الآتية بلفظ اشرك كل حصاة لا المعية الا ان يقال انما سمي في بعد ما بين يكبر لكارمي بحصاة كل حصاة  
 على المعية وعلوه الفرض من الترجمة من ان المعية هو المربع وهو محتمل والامة الاربعة

باب من رمي جمره العقبة وله يقف اه قال الحافظ ولا تعرف فيه خلافاه قلت في  
 على حكاية الاجماع ما في الحسن برواية ابن ابي شيبه من قوله في الحسن البصري ويدعوا عند الجمرات كلها ولا يوقت  
 شيئا اللهم الا ان يقال انهم لم يلقوا الا خلافا لشدوذه او يقال ان المراد ما قاله القاري في شرح اللباب  
 ولا يقف عند ما في جميع ايام الرمي للدعاء بل يدعوا بلا توقف وفي المحلى السير في الاوقات والدعاء بعد الاذنين  
 دون العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة قيل انها وقعت في عمرانس فكان في الوقوف هناك قطع السيلين  
 على الناس وعامة اهل العلم على الثاني واخذ الاول يعني وقوع الدعاء في وسط العبادة كما في ايام التيمم وصاحب  
 الهداية وقال ابن حجر المكي وما قالوا من منى محل هذا باعتبار ما كان ووجعل بالمتقولي بالقبول مقارنا لافتراسها  
 لم يجدهم من جزر الحج فيكون ان يقال ان المصنف اذا بقوله ولم يقف الرمي على نقل من الحسن قوله قاله ابن عمر  
 سياتي في قولنا في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابي عبد بن جده قوله اه من الفتح

باب اذ رمي الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل قال الحافظ المراد بالجمرتين  
 ما سوى العقبة وهي التي يدا بها في الرمي في اول يوم تم تغيير اخيرة في كل يوم بعد ذلك وقوله يسهل يعني اول وسكون  
 الهلابة اي يقصد يسهل من الارض وهو المكان المصطب الذي لا ارتفاع فيه اه وكتب في الاذنين يعني بذلك  
 ان يستقبل القبلة للدعاء بجمرتين فلما خالف ذلك ما تقدم من ان يجعل الكعبة على يساره وقت الرمي  
 قلت واما فاذا وضعت ولم يتفرض له الشارح فلهذا واهتلفت الآثار في مقدار القيام عند الجمرتين فكان  
 ابن مسعود يقف عند بقدر قراءة سورة البقرة بقرتين وعن ابن عمر بقراءة البقرة عند الجمرتين وعند قتادة سورة  
 يوسف وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة البقرة بقرتين ولا يوقت في ذلك عند العلماء واما ابو ذر ورواه  
 وان لم يقف ولم يدع سلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا ان الثوري ناهى استحباب ان يطعم شيئا او يهرق دما من  
 ماش الا مع عن العيينة وفي جزر الحج عن الزرقاني في بيان القيام فيها الا انه في الاذنين اكثر اه

باب رفع اليد عن الجمرتين عند الدنيا والوسطى قال ابن المنذر لا علم احد الا انكفر بيدي  
 في الدعاء عند الجمره الا ما حكى عن مالك اه ورواه ابن المنير بان الرمي لو كان هنا سنة ثابتة فاضى عن اهل المدينة  
 وعظمى روى عنه عن ابن ابي عمير من علم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم احد فقهاء السبعة من  
 اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم اشام في زمانه من علماء المدينة ان لم يكن فوا بولار والله  
 المستعان اه وفي الهداية ويرى يد يقول عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الى سبع مواطن وذكر من جعلها  
 عند الجمرتين والمراد في الايدي بالدعاء اه

باب الدعاء عند الجمرتين اه وبيان مقدره كما في الفتح والادب عن عدي ان اشار الى ان  
 المندوب مجرد طول لا تحديه بسورة البقرة او الميلى او يوسف وكذا ما تقدم تزييه اه قوله قال الزهري اه  
 قال الحافظ هو بالاسناد المصدر به اهاب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاستسنا يشتمل على السقاية والوداع  
 وغاية ان من تعديم الميلى على بعض الاسناد وانما اتفقوا في جواز ذلك والركب كما في تعالي هذا الحديث من مرسى  
 الزهري قال الحافظ بعد ما بسط الكلام عليه واذا تكلم الرمي في غير ذنبا في هذه العجائب اه وتعبه العلامة العينية كما  
 بسط القسطلاني

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الاذنين اه قال الحافظ مطابقة الحديث المترجم  
 من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم يكن عائشة مسابرة وقد ثبت ان اسمر ابا ان رمي جمره  
 العقبة فذل ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما حلق قبل الاذنين فانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه منى لما  
 برح من الرمي واخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد الحلق والاول يقع بامر من  
 ثالثة الرمي والحلق والطواف فلولا ان حلق بعدان رمي لم يطيب اه قلت كذا قال الحافظ وتعبه العلامة القسطلاني  
 وهو مبني على انه حلق قبل الاذنين جزرا مستقلا والحسن ان الحلق يكون قبل طواف الاذنين فحلى هذا يكون  
 الترجمة مستمدة على جزئين كون الطيب بعد الرمي والثاني كون الحلق قبل طواف الاذنين ولما لم يكن الحديث الذي ترجمه  
 المصنف في الباب مطابقا لجزر الثاني من الترجمة استاج الحافظ قدس سره لاشارة الى الترجمة كما ترى وانما هو ان قوله  
 والحلق معطوف على الرمي والفرض من الترجمة بيان ان التطيب يكون بعد الرمي والحلق كليهما وقبل طواف الاذنين  
 وثبوت حديث الباب ظاهر كما لا يخفى هكذا افاده العزيز مولانا الحامد انعام الحسن رئيس تبيين والدعوة ثم رأيت  
 العلامة العينية اختار هذا المعنى فعلى هذا مسئلة الباب اعنى هل الطيب بعد الرمي والحلق موافق لمذهب الجهور فلان  
 لما ملك واما على راي الحافظ اعنى هل الطيب بعد الرمي فقط فلا يخفى احد من الامة الاربعة على الراجح عندهم و  
 ذلك لانهم اتفقوا في ان الحلق الا صغر بما يحصل فند ما ملك الحلق الا صغر يحصل بالرمي فقط وبالرغم ان الرمي في  
 الحنيفة وها قولان للشافعي واحده وقتا فروعها كما في الروض المربع والمناسك للسنذرى ان يحصل بالاشنين من الرمي  
 والحلق والا فانه فاي اشنين منها في بها حصل الحلق الا صغر يحصل الحلق الثاني بعين الباقى من الثلاثة وقد تقدم

باب يكبر مع كل حصاة اه قال الحافظ في الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد  
 اجمعت على ان من تركه لا يلزمه شي الا ان يرمى بدم احب اليه والى رمي بسبع وقد تقدم ما فيه اه

ان الطيب داخل في التحلل الا صغر عند الامنة الثلثية دون المالكية وكذا الصيد غير داخل فيه عند المالكية فهذا هو الصحيح  
 المذهب ان شار المالك في الاوجز في عدة مواضع من كتب فروجه  
 باب طواف الوداع قال المحافظ قال النووي طواف الوداع واجب يلزم تركه دم على الصحيح  
 عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وهو سنة لا شيء في تركه انتهى وفي جزاءه قال الزرقاني الوداع يقع  
 الوداع يسمى طواف الصدر يقع الدليل انه يصدر عن المبيت اي يرتج المية وفي الوداع الوداع اسم للتوديع كسلام وكلام  
 وقال ابن عديم خمسة اسماء طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الالفانعة وطواف الواجب وطواف آخره عبد المبيت  
 واختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع عندنا هو الرجوع عن افعال الحج وعندنا ما في الرجوع الى اهل بيته  
 عليه ان طواف الصدر ثم قام بكنة مشغل لم تلزمه الاعادة عندنا خلافا له واشتغافا في حكم هذا الطواف على قولين الاول  
 الوجوب وهو قول الامنة الثلثية والثاني انه سنة وهو قول مالك وداود

باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت اي بل يجب عليها طواف الوداع الميسر والواجب على من  
 يرم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتابه يفيض بلفظ باب المرأة يفيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عاصم  
 انعتابا ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداود وروينا عن عمر ودينار بن ثابت انهم امرها بالمقام اذا كان  
 مانعا لطواف الوداع ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر ودينار بن ثابت عن ذلك وبقى عمر في الغناء ونبوت حديث عائشة  
 بذلك الى ما تضمنته احاديث الباب اهل قلت فاجيبهم الامنة الاربعة على سقوطه عن الحائض

باب من صلى العصر يومه النحر بالابطح وفي جزاءه الوداع افاض على الله عليه وسلم يوم النحر  
 الى المحصب فنزل هناك فسمى بها النهر الى العشاء ورتد ردة وقد اجتمعت الامنة الاربعة على استحباب الصلوات الاربعة  
 فيها كما بسط في الوداع وفي شرح مناسك السنوي ولا يصلي النهر بين بل يصلها بالمنزل المحصب وغيره ووصلها بالمسجد  
 وكان تاركا لافضل اه ويشكل على هذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الاربعة من النهر الى العشاء في المحصب  
 وايضا مرع استحباب الصحاب المفروض من كتب الامنة الاربعة فما وجه تخصيص الامام البخاري العصر في الترجمة مع ان  
 ابتداء الصلوات فيها من النهر ولم يتروك لذلك احد من الشراخ اللهم الا ان يقال ان المصنف راى في الترجمة اللفظ  
 او اردى في سوال السائل فان سال بلفظ ابن عمر كما في حديث الباب ولهذا التوجيه نقلا كما لا يخفى على من  
 اشترى في التراجم ويمكن ان يقال في توجيه تخصيصه بدار على ما يستقوا من الوداع ونفيه في شرح الصحاب بعد ذلك افضل  
 ان يصلي في النهر الى العشاء هذا صريح في انه ينصرف من قبل اداء صلوة الظهر ويرجع بعض الشافعية ايضا  
 خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الري مطلقا اه من الوداع فعلى هذا اول صلوة في المحصب عند الشافعية

باب المحصب كتب الشيخ في الامام والمراد بالمحصب والابطح والسبطا وذي طوى وفيه في كتابه  
 بهذا واهداه وفي ما شق قال المحافظ اي ما حكم النزول به وتدخل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق في انه  
 ليس من المناسك اه وبسط الكلام على الاختلاف في ذلك في الوداع مع ذكر الروايات المتعلقة في هذا الباب وفيه قال  
 النووي في شرح مسلم ذهب الشافعي والملك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا  
 الراشدون وغيرهم وجمهور على ان من تركه لا شيء عليه وقال ابن عديم قد اختلفت السلف في التحصيب بل هوسنة  
 او منزل اتفاق على القولين وفي المردونة استحباب مالك لمن يقدر به ان لا يدع النزول بالابطح وروى عن لا يقتدى بتركه  
 اه قلت واستحبابه عندهم مفيد بقيد من قال الدرر بهذا فان كان غير متعجل ولم يكن رجوعه يوم الجمعة والا فلا يندب به وسنة  
 البداية كان نزول النبي صلى الله عليه وسلم تقدا وهو الاصح حتى يكون النزول به سنة وقال الشيخ في الكوكب النزول فيه ليس ما  
 يتعلق بالحج والما هوسنة مبيحة فماتم التحصيب ليس بشيء اريد به في الحج وحيث ما نزل التحصيب سنة فالمراد  
 على افراس الحج وعلية اه قلت وظاهر ما ذكره المصنف من الروايات انه ذهب الى انه لا ينزل اتفاقا

باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة قبل  
 ان يدخل المدينة والمعقود بهذه الترجمة الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنزلة ما يخص بالمحصب  
 وقد تقدم الكلام على مكان النزول الى مكة في اواخر الحج والنزول بطحا اذ هي الحليفة صريح في حديث الباب اه من الوداع  
 قلت تقدم في اول كتاب الحج باب من اين يدخل مكة واليه اشار المحافظ في كلامه وقد تقدم ايضا باب من اين يخرج  
 من مكة والواجب عندنا ان اشار بذلك الى ان النزول بالمحصب الذي في الباب السابق ليس من المناسك فان  
 عليه الصلوة والسلام نزل بذي طوى ابعها الذي بمكة وبذي المدينة بهذه المنازل كلها سواء اقبل وكتب  
 الشيخ في الامام قوله بطحا الذي بذي الحليفة لما كان المتبادر من بطحا هو المحصب وكان المقصود اثبات ان  
 نزول ابعها التي بذي الحليفة على قرب المدينة سنة ايضا بين بزايده الموصول ما هو مراده بالبطحاء اه وفي  
 ما مشه قال العيني واحترزه عن ابعها التي بين مكة ومضى وابطحا التي بذي الحليفة محررودة عندنا بالمدينة  
 وغيرهم بالمعرس اه ومطابقة الحديث الاول بالترجمة ظاهر لكن لا مطابقة بين الحديث الثاني وبين الترجمة كما  
 قال العلامة العيني اذ في ذكر المحصب دون ذي طوى ولم يتعرض له المحافظ ولا العسقلاني نعم تعرض له العيني في كتابه

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة قال المحافظ تقدم الكلام على النزول بذي طوى  
 والمبيت به الى الصحيح لمن اراد ان يدخل مكة في اواخر الحج والمعقود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها ايضا لارجح من  
 مكة وغنى للوادي فظن ان بذي الحليفة المبيت بالمحصب جعل ذا طوى بوجهه غلظته والما يقع المبيت بالمحصب في ليلة  
 التي في يوم المنع من مني فيصح سارا الى ان يبيت في ذي طوى فينزل بها ويبيت بهذا الذي يدل عليه سياق حديث  
 الباب اه قلت وقد تقدم في اول كتابه توبيخ المصنف باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح وهو الذي اشار اليه  
 المحافظ في كلامه

باب التجارة ايها الموسر له قال المحافظ اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الراء  
 وكسر الميملة وقال للزهري في ذلك لانه علم بجنته اي اناس مشتق من السنة وهي العلامة ثم قال تحت حديث  
 الباب واستدل على جواز البيع والشراء للمسكف قيا على الحج والجامع بينها العبادة وهو قول الجمهور من مالك  
 كراهة ما زاد على المحابة كما تجزى اذ لم يجد من يفتيه وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ولا يرب ان خلاف الاولى  
 المتألفات الجناح ولا يلزم من نفيه لغيره الاولى مقابلة وانشاء علم

باب الادلاج من المحصب قال المحافظ في رواية لابي ذر الوداع بسكون الدال والهاء  
 تشديدا فان بسكون سيرا دل على السيل وبالتشديد سير آخره وهو المراد منها المقصود والرجل من مكان المبيت  
 بالمحصب نحو الوداع في نقعة عائشة ويحتمل ان تكون الترجمة لاجل رجوع عائشة مع نبيها لاعتبارها فانها ولدت  
 محرم اول الليل وقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من هناك من اول الليل  
 جائز اه زاد العسقلاني في ان كلاس المغلبن يستعمل في سير الليل كيف كان والاكثر من على الاول اه

### ابواب العمرة

في نية الزيارة وقيل القصد وقال الرابع العمارة ليقض الحجاب والاعتبار والعمرة الزيارة التي فيها عمارة  
 الود وحيل في الشريعة للقصد المحفوس اه وفي الفتح قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام اه وفي المشرع  
 زيارة البيت الحرام كبقية فاعنه وشروط مخصوصة اه ما في الوداع وفي الدر المختار هي احرام وطواف وسى  
 وعلق او تقصير فلا حرام شرط بمغفر الطواف ركن وغيرها واجب اه من باش الماصح لمخصا

باب وجوب العمرة وفصلها قال المحافظ جزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في  
 ذلك المشهور عن ابي نعيم واحد وعشرين من اهل الاثر والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الشافعية وروى  
 ابن عباس وعطاء وهما في ان العمرة لا تجب على اهل مكة وان وجبت على غيرهم اه وفي ما مش الامام واختلفت  
 نقلة المذاهب في بيان مسالك الامنة في ذلك وسئل ذلك لاختلاف الروايات عنهم الى اخر ما فيه وعند الشافعية  
 فيه ايضا قولان اشهرهما السنة وفي مراتق اصلاح العمرة سنة قال المحطادى اي مؤكدة على المذهب  
 وصح في الجوهرة وجوبها اه قلت لفظ الترجمة هنا نظير ما تقدم في اول الحج من قوله باب وجوب الحج وفضل  
 وتقدم الكلام هناك في اثبات الفضل وما هو الا وجه عندي ثم لا يشك قوله وفضل فان بعضنا لا ياتي بالوجوب  
 بل الوجوب مستلزم لفضل كما تقدم هناك من العلامة السندی فارجح المية

باب من اعتمر قبل الحج اي بل تجزى العمرة ام لا اه من الوداع وكتب الشيخ في الامام سى  
 بذلك ان ما ورد من النبي عن تقديم العمرة على الحج فانما هو ادب وارشاد لما هو افضل لان في تقديم العمرة  
 على الحج منقضة فوات الحج بعد المسانة في العادة وكثرة المشاغل العالفة عن المعاودة ولعل لا يوفق  
 حادوة فانما يخرج من الحج وهي فضيلة اولى بالتقديم والمبادرة اليها من العمرة وهي سنة واما الجواز  
 لو قدمها عليها غير مستكدر لا مبرهن على عدمه كيف وقد تقدم النبي صلى الله عليه وسلم عمرته على حجة وهذا يحتاج  
 بغيره صلى الله عليه وسلم انما يتمه كان فرض الحج قبل عمرته فاما عند من قال انه فرض في السنة الثانية فلا يمكن  
 ان يستدل بغيره اه وفي ما شق تحت قول الشيخ ان ما ورد من النبي فارجح ابو داود عن سعيد بن المسيب ان  
 رجلا من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في المرض الذي قبض فيه ينهاي عن العمرة قبل الحج قال المحطاني في مساندة الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حج والامر اثبات المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ذلك جارح من اهل العلم  
 وقد بحث ان يكون النبي عنده اختيارا واستحبابا دانه انما امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمها وقت محصور  
 والعمرة ليس لها وقت موتت اه وكذا في الوداع عن ابن عبد البر قال هو امر مباح عليه لاختلاف بين العلماء  
 فيه اه

باب كراهة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسئلوا خلت الروايات فيه والنعرف انه صلى الله  
 عليه وسلم اعتمر اربع عمرات نفي سنن ابى داود عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر  
 عمرة الاحدية والثانية حين قاطعوا على عمرة من قاتل واثالثته من الجعرانة والرابعة التي نزل نبع حجة كما  
 في حديث الباب عن انس رضي الله عنه مع الغاظ مختلفة وفي بعض اشتملت الرواية في تعدد بيدها بضعهم  
 لم يعدوا عمرة الاحدية لعدم تمايزها وبعضهم لم يعدوا عمرة الجعرانة كونهما في سواد الليل ومنهم من لم يعد العمرة  
 مع حجة لعدم تمايزها بجمع هذاه عبارات التي ذلك اختلفت اه قلت وقد مضى على ابن عمر عمرة الجعرانة ولذا كره  
 ابو داود نافع فقد خرج البخاري من طريق ابوب نافع قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو  
 اعتمر لم يحف على عبد الله وخرج مسلم من طريق ابوب نافع قال ذكره ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال النووي في المصنف لابي عبد الله اي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي وقد ذكر سلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة  
 عام حين من رواية انس اه من جزاء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم وقال المحافظ اورد في الباب حديث عائشة  
 وابن عمر في ان اعتمرا لبعها وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين واجتمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد  
 العمرة التي قرنها بحجة لان حديثه مفيد يكون ذلك في ذي القعدة والتي في حجة كانت في ذي الحجة وكان لم يعد ايضا  
 التي سدها وان كانت وقعت في ذي القعدة اذ عاد ولم يعد عمرة الجعرانة بخلافها عليه كما نعتيت على غيره اه  
 ما قال في جزاءه الوداع بعد بسط الكلام فالحاصل ان من قال اعتمرا لبعها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا لان فيها ثبتت



تحت قول نزلت هذه الآية لفيها ظاهره انه مخصوص بالانصار دروى الحاكم وابن خزيمة في صحيحها كانت تزيش  
بالحسن وكانوا يدعون من الابواب في الاحرام والانصار وسائر العرب لا يدخلون منها الحديث تعلم ان سائر العرب  
يدعون ذلك الا قريشا اه وقال حافظ بن الزهرى السبب في تصنيفهم ذلك فقال كان تاس من الانصار اذا ابوا  
بالعرة لم يكل بينهم وبين السامى وكان الرجل اذا اهل بيت له عابدة في بيته لم يدخل من الابواب من اجل السقف ان  
يجول بينه وبين السامى واقعت الروايات على نزول الآية في سبب الاحرام الا ما اخرج عبد بن حميد باسناد صحيح  
عن الحسن قال كان الرجل من المهاجرات يمشى ببيته فيسبب احرامه عن ذلك فلا ياتي قريشا من اهل بيته حتى ياتي الذي كان  
هم يتبعون ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك سبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل  
اذا عكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرج ابن ابي حاتم باسناد ضعيف

باب السفر قطع من العذاب قال ابن المنير اشار بابراد هذه الترجمة في اواخر  
ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الابل افضل من الحجادة اه وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون اشار بابراده  
في الحج الى حديث عائشة بلغة اذ اتقى احدكم جمع فليجمع الى اهله اه

باب المسافر اذا وجد به السيل ويعجل الى اهله ان كتب الشيخ في اللامع يعني بذلك  
ان ما ورد من النبي ان يطاول في السير فانهما لم يعطوا له ولم تلقه الدابة فاما اذا فلكا ركبا من اهل بيته في السفر  
اختلعت نسخة في لغة هذه الترجمة نفي نسخة وتعليل الى الابد على هذا كما هو في نسخة فليجمع في  
نسخة يعني يجمع بدون الواو قال الشيخ قوله يجمع الى الابد جواب اذا وفي رواية يجمع بالواو والجواب حينئذ  
تقديره ما ذم من يجمع الى الابد من التبعين ويرى يجمع بفتح التاء من باب التبعين وقال السندي يجمع حال  
وجواب اذا مقدر اي فما ذم من يجمع بين الصلوتين ولا يحسن جعل جملة يجمع جواب اذا كما لا يخفى اه قلت  
يا باه نسخة فليجمع وعلى هذه النسخة في الشيخ تقريره وهو انما فالتا شرح من ان النقص بيان ان الجمع بين  
الصلوتين بل الظاهر ما فاده الشيخ رابن الذي استراه الشيخ هو ما تقدم في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم  
باسكينة عند الافاضة اي الناس عليكم باسكينة الحديث اه من ايش الا لا مختصرا

باب المحصر وجزاء الصيد في نسخة ابواب المحصر وجزاء الصيد قال الغسطلاني في بيان  
احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذي يترى اليه المحرم وقوله تعالى بالرحم على الاستيلاء انما هو عطف على المحصر  
وبيان المراد من قوله تعالى في قوله وقال عطاء اه قال حافظ وفي اقتصاره على تفسيره عطاء اشارة الى ان اختار  
المقول بتيمم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم كل احصار من كل عابس جسما خارج  
من عدد ومن غير ذلك اى اخر ما قال قال الغسطلاني وبه قالت الحنفية كثير من الصحابة وغيرهم حتى اتى ابن  
رجل يدعى ما به محصر اخرجه الطحاوي وابن حزم باسناد صحيح وقال الائمة المشيئة الاحصار بالعدو والى اخر ما قال  
قلت وهو كذلك الا ان الامام احمد والشافعي قالوا لا يشترط عند الاحرام يجوز له التمسك بالمرض كما بسط في اللمعة  
ونفيه على العيني في شرح الهداية عن الاستيعالي داود ترمي واكرمانى اهم اختلافوا في الاحصار في اثنين وستين  
موضعاً ثم بسطها واقصر في الاوجز منها على عشرة مواضع مما لا يدرك من حديثها لما تروى الحديث في الغنص  
ثم اعلم ان الحكم في الاحصار عندنا ان يبيح وما يذبح بالحرم ويؤاخذ به ان يذبح يوم كذا فاذا جاز ذلك قيل في مقام  
الحصر ويعنى من قائل ودم الاحصار لا يتعدى عندنا بالزمان يجوز ذبحه قبل يوم الحصر وان تعبد بالمكان فلا يذبح الا في  
الحرم وقال الشافعية ان الاحصار يختص بالعدو ولا يتعدى دم الاحصار عندهم بالمكان ايضا ولا يجب عليه الاعتناء  
واصل النزاع في عمرة المحذورة فقال الاحناف ان النبي صلى الله عليه وسلم تقاضا من قائل ولذا سميت عمرة الاعتناء  
على ان في السير ان تادى في الناس عند ذبح عمرة الاعتناء ان يذبح معك من كان رافعة في عمرة المحذورة وقال  
المجازيون الاعتناء في معنى الصلح سميت به لانهما يجمع عليهما من قائل وليس مقابلاً لاداء ان الشافعية لما لم يكن  
عندهم الاحصار بالمرض اضطر والى اقامة باب اخرجوا لا يشترط في الحج فالمرض منهم يسهل ويشترط عليهم حيث يستتقون الحنفية  
فما عموما الاحصار استغنى عن هذا الباب ووافقت البخاري على ذلك ايضا فمخرج حديث الاشراف في كتاب الحج وغيره  
في كتاب الزكاة اه وقال العيني مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم لا يوم الاخر بالطلاق والنفس وعند  
ابن يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان وبهذا خلافت في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بخلاف  
سنة اه

باب اذا احصر المحصر قبل الغرض من الرد على من قال ان الغنص بالاحصار فاصح بالاحصار بخلاف المعتز  
فلا يتقبل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخفى فواتها بخلاف الحج  
وهو محقق ان مالك كذا في نسخة قلت هذا نقل مذهب مالك عامة نقله المذاهب من شرح الحديث والعقود وكذا  
في الهداية فغنيه وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقف اه ويا يظهر لهذا المعنى الغير ان الغنص عن مالك ليس بصحيح لا يوافقه  
ما في كتب فروع بل ما عايناهم من بعض ائمة العمرة الى ان يابسط في ايش الا ما ذكره قال ابن عباس  
قال حافظ كذا روايته في صحيح النسخ وهو يقتضي صحت كلامه بعبارة قوله تعالى قال ابن عباس  
هذا الكتاب ولا يذبح الا ما سمي ولا يؤمن منها الحديث على ما اخرج البخاري وقد بحث عنه الى ان يسرا الله  
ابو توفيق عليه فقرا في كتاب الصحابة لابن اسكن فذكر حافظ حديثا طويلا فارجع اليه لو شئت

باب الاحصار في الحج قال حافظ قال ابن المنير اشار به الى ان الاحصار في عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم المتأخر في العمرة فاعلم ان ذلك وهو من الاماكن بمعنى الفارق وهو من معنى  
الاقبسية قال حافظ وبما بين على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم تياس من يحصل له الاحصار وهو حاج محرم  
يحصل له في الاعمار ان الذي وقع له صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اذ يقول

سنة نبيكم وبما بين بعد ذلك شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج  
واشهد تعالى اعلم اه

باب ما يلحقه الحلق في المحصر قال حافظ اشار بقوله في المحصر الى ان هذا الترتيب يخص مجال  
من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الافتقار في باب اذا رمى بعد ما اتمى او ملق قبل ان يذبح اه قلت  
وقد تقدم اختلاف الائمة في الترتيب في باب الذبح قبل الحلق وقال الغسطلاني تحت حديث المسور في  
الحديث ان المحصر اذا اراد الحلق يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا بد عليه اذا حلق اه وفي جزاء حجة الوداع اختلفت  
مذاهب المذاهب في بيان وجوب الغضاء والهدى للمحصر والصواب ما في الاوجز من كتب فروعهم اهم اختلافوا في ذلك  
على ثلاثة اقسام اولها ان من احصر عن العمرة يلزمه الغضاء والهدى وهو اشتهر الروايات عن احمد وهو مذهب الحنفية  
فما على بعضهم من الحنفية انه لا بد عليه عندئذ من صبيح اثنان لا تغضاه عليه والهدى وهو قول الشافعي ورواية  
عن احمد والثالث لا تغضاه عليه ولا بدى وهو احاديث الروايات عن احمد وهو الصحيح من مذهب مالك الا انه قال لو كان  
سائق الهدى يجره يداه من جزاء حجة الوداع

باب من قال ليس على المحصر بدل في قال حافظ اى تغضاه من حج او عمرة اه قال يعنى  
في البناءية المحصر بالحج يجب عليه قنطرة وطرة وان كان محصر العمرة يجب عليه قنطرة وطرة لا غير وهو قول عمر بن  
الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ذكرنا سابقا في الاوجز وقال الموفق لا تغضاه عليه (اي عنك)  
وبه قال مالك والشافعي وعن احمدان عليهما القنطرة وبه قال ابو حنيفة اه من ايش الا ما في الباب  
السابق في المحصر بالعمرة واما المحصر بالحج فقال الغسطلاني في تحت قول البخاري فانما من صبه عذرا وغير ذلك فانه يخلو لا  
يرجع الى ما لا يغني في السفل واما القرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لامدته في سنة اخرى والفرق بين حج السفل الذي يغني  
بالجماع الواجب قنطرة وبين السفل الذي يغني عنه بسبب الاحصار المتقصر وهو دم وقال الحنفية اذا حلق لزمه الغضاء  
سوا كان قرضا او غنصا اه قلت واما على الغسطلاني من مذهب الشافعية كذا في الاوجز لا عمل الا بالمر في نقد الشافعية  
وقال الموفق في احكام المحصر من يلزمه القنطرة ان فات الحج فيه روايات ان احدا يلزمه من فات بها الطريق والشافعية  
لا تجب لان سبب الغنص المحصر ايش من لم يجد طريقا اخرى بثلث تغضاه او ما مذهب المالكية فقال الدرسي ولا يسقط  
عن المحصر الذي حلق بغيره وعقود بغض عمرة الغرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام وانذر مضمون او عمرة اسلام واما  
التوقف من حج او عمرة فلا تغضاه على من صدفه اذا كان يتحلل قبل الغنص واما ان يتحلل بعد الغنص

لزمه القنطرة اه من الدرسي

باب كذا في الاصل والصواب على الظاهر يحصل بحدوث لم ١٢

باب قول الله فمن كان منكرا منكم هربنا قال حافظ اى باب تفسير قوله تعالى كذا وقوله فممن  
كلام المصنف استفاد من ادا المكررة وقد اشار الى ذلك في اول باب كفارت الايمان قال حافظ واقرب  
ما وقعت عليه من طريق حديث الباب الى التفرغ ما اخرج ابو داود عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان شئت فاشك نسيتك وان شئت ففهم ثلاثة ايام وان شئت فاطم الحديث اه قلت والتخفيف في  
صورة العذر جمع عند الائمة الاربعة فلا فابعض السلف ان الدم مقدم وهو تخفيف في غيره واما بدون العذر فاندوم  
عذابي صيغة متعدين وعند المالكية فيه ايضا تخفيفها قولان للشافعية وانما كما بسط في الاوجز قوله اما المعصوم  
مشلية ايام كما هو عند الجمهور وقال الحسن وغيره عشرة كما في الاوجز قال العيني اما تفصيله لتفصيل  
وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فانه شاة اه

باب قول الله اصدقه قال حافظ ايش في قوله ان الصدقة في الآية مبهمة فسرنا السنة وبهذا  
قال جمهور العلماء وعن ابن عمر عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين دروى عن عمر بن الخطاب  
لم يقل بذلك احد من فقهاء الامم اه

باب الاطعام في الهدية نصف صاع قال حافظ اى لكل مسكين من كل شئ يشير بذلك ان الرجل من فرق في  
ذلك بين الحج وغيره اه وفي الاوجز ابواب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من ايش كان في الكفاة تحا او شيرا او اذرا وهو قول مالك  
والشافعي وعند الشافعية تخصيص ذلك بالحج وان الواجب من بشير والتمسك اه وفيه ايضا قول الموفق يعني كل مسكين ملا من ايش ما  
بقية الاصناف نصف صاع لكل مسكين من كل شئ يشير به في بعض احوال كذا في نسخة المصنف لا وزن في الغنص في اجمع اه

باب النسك شاة قال حافظ ايش في النسك المذكور في الآية قال عياض كل من ذكر النسك في هذا  
الحديث ففسرنا فانما ذكرنا شاة وهو اطلاق في غير بين العلماء قال حافظ بيكر عليه ما اخرج ابو داود عن كعب بن  
عجرة ان اصحابه اذى خلق فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة ويطيراني في حديث كعب ان صلى الله عليه وسلم  
امر ان يعتدى فاندى بقرة وكذا في رواية لعبد بن حميد فاندى كعب بقرة وسعيد بن منصور نقل ان كعب بن عجرة  
ما صنع ابوك قال ذبح بقرة قال حافظ فبهذا الطريق كلها تدعى ناسخ وقد اختلفت عليه في الواو اسطره الذي بينه  
وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعل في النسك انما هو شاة واجاب ابن بطال  
بقوله فقال اخذ كعب باربع الكفالات ولم يخاف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من ذبح الشاة بل وافق  
ذرا وفتيان من ايش يايسرا لاشيا لانه ان ياقذ باربعها قال حافظ فمخرج حديث ولم يثبت لما تقدمته والله  
اعلم اه باختصار وتفسير

باب قول الله من وجب فلا رقت قال العيني قوله فلم يرفث بضم الظا وكسر با وفتحها والمشهور في  
رواية وعند المعتز يرفث بضم الفاء من باب نصر يفرث يرفث بضم الفاء صاحب المثنى فيكون من باب



منه يعزب ويرث بنتها من باب علم يعلم والمرث بفتح الفاء الاسم والمصدر باسكان الفاء والمراد به عند الجمهور الجمع في قول تعالى... ويراد به بخش والجمع قيل المراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقا...

باب قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج قال القسطلاني في تكملة المعانيذ لم يذكر في الحديث... فاستدل قريش وارقتت المجادلة ودفع الحكم بعينه...

باب جزاء الصيد وحواكم قال القسطلاني في نزول هذه الآية ان ابا اليسر قتل حمار وحش... هذه الترجمة اشارة الى انه لم يثبت على شرطه جزاء الصيد حديث مرفوع...

باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم هو تقدم ذكره في الباب السابق وقال صاحب الفقيه ذهب جماعة من السلف الى انه لا يلزم المحرم مطلقا... بشرط ما لم يصد له ويجوز عندنا ما لم يشترط عليه...

باب اذا راى المحرمون صيدا فميمم على حلال فمضحكوا تعييبا من عروض الصيد مع عدم التضرع له مع قدرتهم على صيده فغضن الحلال بفتح الطاء... ان المصنف اشارة الى الاختلاف في هذه المسئلة...

باب لا يعين المحرم الحلال في اي بعض ولا قول قيل اراد به هذه الترجمة الرد على من سرق من اهل الرأي... واليهاد واذ قتل المحرم صيدا او دل عليه من تشبه عليه...

باب لا يشترط المحرم الى الصيد في حاله قال القسطلاني في تحريم ذلك ولم يترخص لوجوب الجزاء... من يديه ابو صفيحة بما اذا لم يكن الاصطيا بدونه واختلفوا في وجوب الجزاء...

باشارة اخرى او غير اذ اعان عليه وتسان الكونون واحمد وسماق يعين المحرم ذلك وقال مالك وداش في الامان عليه الى آخره...

باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا كتب الشيخ في الامع تصد بذلك ان كان حيا فما ورد في بعض الروايات من الاقفاظ الدلالة على انه انما يرسل اليه بعد ذبحه... هذه كانه تفصيل وبيان لما ينبغي ان يحكم عليه الروايات...

باب ما يقتل المحرم من الدواب اي مما لا يجب عليه نية الجزاء قال القسطلاني في حاشيته من الدواب هو مفهوم العدد ليس بحية عند الكثر... ثم بين بعد ذلك ان غير الخنفس يشترط معها في حكم فقد ورد في بعض طرق عارضة...

باب لا يعصن شجرًا حذر بهنم اول دفع العناد للمجتمعة اي لا يقنع قائله الا بفظه وبسطه في الاوجس الكلام على الابحاث العقلية المتعلقة بالشجر المحرم... في بعض مسائل الباب واختلفوا في بعضها واجمال المباحث في ذلك...

باب لا ينفوس صيد الحرم بهنم اول دفع العناد للمجتمعة اي لا يقنع قائله الا بفظه وبسطه في الاوجس الكلام على الابحاث العقلية المتعلقة بالشجر المحرم... في بعض مسائل الباب واختلفوا في بعضها...

باب لا يحل القتال بمكة قال القسطلاني في حاشيته انما يفتى بقتال من يقاتل في حديت الباب... ووقع عند مسلم في رواية يلفظ بالقتال والحلما في كل منبا اختلفت...

هذا هو المتن في نسخة اخرى

هذا هو المتن في نسخة اخرى

اشتمى في الامم وقال القائل لا يجوز القتال بكرة حتى يوصف جماعة من الكفار قبل ما يخرجونهم ولفظ النووي  
واما القتل واقامة الحدود ونحوه اشتمى وماكلم المحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه العقاص سواء كانت الجناية  
في المحرم او في غيره من الناس وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في المحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في غيره لم يفت  
الى المحرم لم تستوف منه فيه ولما ائى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واجتمع بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقول النبي  
ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي صلى الله عليه وسلم اهل مكة فقلت واختلفت الاماها اذا كانت الجناية في  
انفس خارج المحرم ثم نجأ واما اذا كانت في المحرم او فيها دون انفس في المحرم او خارجة فلا خلاف فيه بل يقتض عند  
الامة الرابعة بسلب العلامه السنديه الكلام على هذه المسئلة وروى في توجيه الامام العطاءى فارجع اليه

باب ٢٢٤ في المحرمات للمحرم قال ابو حنيفة في من يمتنع منها او يتاح له مطلقا او للضرورة والمراذى في ذلك  
كل المحرم الا الحرام وقال النووي ان افراد المحرمات الجامة لغير حاجته فان تعنت قطع شره في حرام قطع الشر  
وان لم تعنت جازت عند الجمهور وكرهها مالك ومن فيها الغدوة وان لم يقطع شره ان كان للضرورة جاز  
قطع الشر وتجب الغدوة ونحوه اهل الظاهر الغدوة بشرط الراس وقال الداودي اذا لم يكن مسك المحرم بغيره حلق  
لم يكره حلقه وقال الموفق اما الجامة اذا لم يقطع شره فبانه من غير فدية في قول الجمهور فان احتاج الى قطع شره فله  
قطعه وعليه الغدوة وبهذا قال مالك وابوصنيفة وانشى وقال صاحب ابى حنيفة يتصدق بشئ ولو قتل في نكاح  
مكلمه مضافا به اذى من راسه الآية اه وفي الهداية عليه دم عند ابى حنيفة وقال عليه صدقة اه من الاوجز

باب ٢٢٥ تزويج المحرم قال ابو حنيفة في حديث ابن عباس في تزويج ميمنة وظهاره منيمنة ان  
لم يثبت عنده النبي عن ذلك ولان ذلك من انكاح من انكاح باب نكاح المحرم ولم يرد في الابد  
بها الحديث ومراده بالنكاح التزوج بالاجماع على انما ساج والعمره بالجماع وقد اختلفت في تزويج ميمنة والجمهور  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بزوج محرم ومع قوله عن عائشة ابى هريرة وجاز عن ميمنة نفسها  
ان كان حلالا وعن ابى رافع مثله وان كان الرسول اليها واختلف العلماء في هذه المسئلة كما يجوز على من حديث عثمان  
لا يكره المحرم ولا يكره غير مسلم وقال عطاء وعكرمة وابن الكوفية في تزويج المحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشترى ابنته لولده  
وتقتب بانه قياس في سائر سنة فلا يعتبر به اه قلت وعد العلامة العيني ابراهيم الخنمي والنوري الصانع حنفية

باب ٢٢٦ في ما يمتنع من الطيب للمحرم قال ابو حنيفة في ذلك سواه ولم يمتنع العلماء في  
ذلك وانما اختلفوا في استباحة بل تعدية اوله والحكمة في منع المحرم من الطيب ان من وداعى الجماع ومقدمة التي  
تقتض الحرام وبانه ياتي حال المحرم فان لم يمتنع من الطيب اختلفت الامة في مسئلة الطيب للمحرم في  
باب غسل المنيق ثلاث مرات كولا ليس المحرمه توبان بورس اوزعفران اي مصبوغا بورس اوزعفران واورس  
بنوع او او وسكون الراية بنبت اصغر نصيبه الشيايب ومطابقتة للبرية من حيث ان المصبوغ بها يزوج له راحة  
كالطيب قاله العيني والمصطفى قال الشيخ في البذل وذلك لانها من الطيب لا يمتنع بها الرجل المحرم بل يشيل  
الرجل والمرأة اه وفي الاوجز قال العيني طلق حرمة جماعة منهم مجاهد وشام مالك في رواية فانهم قالوا ان  
مسد ورس اوزعفران لا يجوز لبسه للمحرم سواء كان منسولا او لم يكن لاطلاق الحديث واليه ذهب ابن حزم نظائره  
وفا لغيره جماعة منهم الثوري وابوصنيفة ومالك وادمه وانشى فانهم اجازوا اللبس اذا كان غسلا اه وقال ابى  
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس المحرم في مصبوغا بوزعفران او ورس دون سائر انواع الصباغ والفضل  
لباس المحرم ايضا فان كان مصبوغا بنوع المصبوغ بالوزعفران او ورس بجنسه الرجاء والسناء الى آخره ما قال

اه من الاوجز قلت فان من يدين الثوبين اجماعا نعم اختلفوا في المصفر كما بسط في الاوجز وغيره ولم يترخص للمصفر  
بجاري هبنا وبها كذا في حق غيره سيما في كتاب النكاح وكتاب العباس  
باب ٢٢٧ في الاغتسال للمحرم قال ابو حنيفة في تزويجها وتنظفها وتطهرها من الجنابة قال ابن المنذر  
اجمعوا على ان الغتسل من الجنابة وان شئتوا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روى عن مالك اذ كره  
للمحرم ان ينظف راسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم من الاحتلام  
اه وفي الاوجز قال ابى حنيفة غسل للبرية جاز للمحرم وان كان للبرية ضرورة وبه رواية ابن القاسم وفي المدونة قال  
ابن العباس لا ارى باسأان وجه المحرم حتى ان يغسل راسه الماء اه وقال ابى في الامكالم اجازة الجمهور  
كما قال عمر بن الخطاب لا يذبح الماء الا شعثا وتؤول عن مالك مشد وتؤولت عنه الكراهة ايضا اه مختصرا

باب ٢٢٨ في لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد الخفين قال ابو حنيفة في لبس الخفين في الاوجز  
وفي حديث الباب اباح حديدية بسطت في الاوجز منها ان واحد الخليلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور  
ومن بعض الشافعية جوازها وكذا عند الحنفية ومنها ان اجازة لبس الخفين مشروط بالقطع وبه قالت الامة المشافعية  
واما احمد في مشهوره لا يذبحه قطعا بل يجوز لبسها بالقطع ومنها ان المراد باللبس هبنا والمراد بها في الوضوء عند الجمهور  
الخطان انما يتيان في جاني القدم وعندنا حنفية المراد باللبس هبنا معقد الشراك وهو المفضل الذي في وسط القدم  
بخلاف المراد في الوضوء اه من هاشم اللامع مختصرا

باب ٢٢٩ في لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد الخليلين قال ابو حنيفة في لبس الخفين في الاوجز  
واما احمد في حنفية ان لبسه لم يفتق يجب عليه دم لان لبس الخليلين من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمة يجب  
عليه كجوارحه وجب في حلقه في الاذى وقال المالكية ومن لم يجد الا ليلين سراويل عليه الغدوة وكان حديث ابن عباس  
بانه لم يلبس ما كان في الموطأ اه من القسطلاني وروى ان سياق الحديث في سنن ابى حنيفة ومالك والداودي الى الله  
عند مسلم من لم يجد الخليلين فلبس سراويل ومن لم يجد الا ليلين فلبس سراويل في سنن ابى حنيفة ومالك والداودي الى الله  
كما ترى قال ابو حنيفة في حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون

باب ٢٣٠ في لبس الخليلين للمحرم اذا لم يجد الخليلين قال ابو حنيفة في لبس الخليلين في الاوجز  
واما احمد في حنفية ان لبسه لم يفتق يجب عليه دم لان لبس الخليلين من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمة يجب  
عليه كجوارحه وجب في حلقه في الاذى وقال المالكية ومن لم يجد الا ليلين سراويل عليه الغدوة وكان حديث ابن عباس  
بانه لم يلبس ما كان في الموطأ اه من القسطلاني وروى ان سياق الحديث في سنن ابى حنيفة ومالك والداودي الى الله  
عند مسلم من لم يجد الخليلين فلبس سراويل ومن لم يجد الا ليلين فلبس سراويل في سنن ابى حنيفة ومالك والداودي الى الله  
كما ترى قال ابو حنيفة في حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون

التي قبلها لقوة دليلها وقصر الخلف بان الحديث لم يلبس خفين على من لبس به اه قلت اشار الى ان فظ قوله تعمر  
الخلف في ما في الموطأ قال يحيى سئل مالك عن ما ذكره ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد الا ليلين فلبس  
فقال لم يلبس بهنا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس سراويلات في ابي عمير  
من لبس الشيايب التي لا يلبس المحرم ان يلبسها ولم يلبس فيها كما استثنى في حنفية اه قلت واما فاده انا فظ قد سره  
من قوة دليل المسئلة الشافية لم تحصله فان سماق الحديث في المسلمين واحد ووسلم فذليل الاولى لا تقا لامة  
منى قبولها بخلاف الشافية اذ قال الامام مالك ان الحديث لم يلبس به الا وجه عند هذا المصنف ان لبس الخفين لمن لم يجد  
الليلين لما لم يكن واجبا لم يكره باللبس لان من لم يجد الخليلين يباح له ان يشي حانيا واما من لم يجد الا ليلين فليلبس عليه ان  
يلبس شيئا محرمة اكتشف فجزم بالحكم بتوليد لبس سراويل وبها سره في تباير السنن والاشهر اعلم

باب ٢٣١ في لبس السلاح للمحرم قال ابو حنيفة في لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه قال  
ابن بطال اجاز مالك وانشى عن السلاح المحرم في الحج والعمره وكرهه الحسن اه ومطابقتة الحديث للمعجزة تظهر  
من قوله لا يدخل مكة مسلحا اه لان لو كان لبس السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وطهره بالما قاضي اهل مكة بهنا  
اه من العيني قال القسطلاني في اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا دسته بتامه في كتاب صلح اه

باب ٢٣٢ في دخول المحرم مكة وهكاه بغير احتراهم قال ابو حنيفة في لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه قال  
هنا البند فيكون المحرم اعلم اه وقال القسطلاني في لبس السلاح للمحرم في الحج والعمره وهو مذموم لانه في الحديث ممن  
اراد الحج والعمره والمشهور من الامة المشافعية ان لا يدخل مكة مسلحا اه وفي الاوجز لا يجوز له ان يدخل مكة مسلحا ولا يكره  
اجماعا من كرهه وتولد من الخطاين وتجوهم ما حملهوا في غيرهما والمرجع عند الشافعية في ايجاز وجوازها عن المالكية والشافعية  
ولا يجوز عطا حنفية وهو المرجع عندنا بخلافه والمالكية وهو رواية عن المالكية والشافعية في اللامع و  
غاية احتياطهم في ذلك بلبسه عليه الصلوة والسلام يوم النعق مغفرا على راسه وان لم يعلم ان مكة لم تكن حراما يومئذ كما صرح  
به النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فلان لم يستحب في الحج من استدلال المصنف وقال البهذي و  
عن من لا يجوز ذلك على ان مشار ذلك الاحرام بحرمة مكة وقد اختلفت في ذلك السابعة اه وقال القسطلاني  
تبعا لما يفتق واستدل بقصة النبي على جوازات من احدثوا في الاحرام من استدل المصنف وقال البهذي و

وتاول الحديث بان كان في الساعة التي اجبت له الى آخره باسطة في الايراد واجواب عنه وتقدم ذكره في كتابه في  
باب ٢٣٣ في اذ احرمه جاهلا وعليه قميص قال ابو حنيفة في لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه قال  
بالحكم حديث الباب لا يفتق فيه باسقاط الغدوة ومن ثم استظهر المصنف لراجح قول عطاء روى الحديث كانه يفتق  
الى ان لو كانت الغدوة واجبة لما خفيت عن عطاء وهو روى الحديث لان تأخير لبسها عن وقت الحاجة لا يجوز وقرن ذلك  
فمن تطيب اوليس ناسيا من باسقاطه وغسله وبين من تأدى الشافعية اشد موافقة للحديث لان السائل

كان يبر عارف بالحكم وقد تبادى مع ذلك لم يبر بالغدوة وقول مالك فيه الاحتياط اما قول الكوفيين وهو وجوب  
العقدية مغلطة) مخالفة بهذا الحديث واجاب ابن المنير بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في  
الحجبة كان قبل نزول الحكم وبهذا تنظر النبي صلى الله عليه وسلم اوصى قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه  
على المكلف قبل نزول الحكم فلبس المحرم في الحج عاصمى بخلاف من لبس الا ان جاهلا فانه يفتق  
استغفر وقصر في علم ما كان عليه ان يتكلمه كونه مكلفا به اه قلت ذكرنا في هذا باب الامة المشافعية ولم يذكره  
الحنابلة في المسئلة عنهم روايتان من مذهبنا وانشى في كتابه في الاوجز

باب ٢٣٤ في لبس الخليلين للمحرم اذا لم يجد الخليلين قال ابو حنيفة في لبس الخليلين في الاوجز  
الافاضة والمالم لا يلبس الخليلين في الاوجز قال ابو حنيفة في لبس الخليلين في الاوجز  
مفروضة اول وقتها فمات في اثنا بها فانه لا يتعد عليه فيها اجماعا اه وسكت ابو حنيفة عن المسئلة  
واختلفت الامة فيه وكتب شرح في اللامع وحسن المؤلف اشار بالترجمة الى ما هو الصحيح من مذهب الحنفية  
ان من وجب عليه الحج حج من عامه فانه لو مات قبل اتمامة لا يجب عليه الصيام اتمامة فاما لو وجبت عليه الحجبة  
ولم تجع الا بعد انقضاء ذلك العام الذي وجب فيه الحج ثم مات ولم يتكلمه فانه يجب عليه الصيام اتمامة من  
ماله ولبس المسئلة بقتية على الصلوة والعموم فانها تسقطان بمثل ذلك حق من ادرك وقت الفجر ومانت  
تبس طوع الشمس او كان مسافرا فانظر رمضان لم يكره من الوقت ما يصوم فيه فانه يسقط منه الصوم ولا يجب  
عليه الا ايضا بقضاها عنه اه وفي ما مشه عن كتاب رحمة الامة في اختلاف الامة من لزوم الحج فلم يفتق في مات  
فمن تمكن من ادائه لم يسقط عنه الشافعية واحمد اه قلت لكن النووي قال في شرح المهذب ويوجب الاحتياط عند  
من تركه ان كان قد استقر الحج في ذمته وان كان طوعا او لم يسقط الا في هذه السنة لم يجب اه قال الموفق

سنتي تو في من وجب عليه الحج ولم تجع وجب ان يخرج عنه من جميع مال ما تجع به عنه ويحرم سائر ما في يده من غير  
قال الحسن وانشى في الاوجز وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت اه كذا حكى الموفق مذهب حنفية وانشى في  
الصحيح في مذهبها كما تقدم عن النووي والاشافعية بين من فرط من لم يفرط والمراد بالتفريط ان لا يفرط  
باب ٢٣٥ في مسئلة المحرم اذا هات قال القسطلاني في لبس الخليلين في الاوجز  
والمسئلة هذا فيه شبهة في الاوجز قال العيني في حديث ابن عباس حج به اثنى عشر يوما واهل الظاهر  
في ان المحرم على احرامه يذبح الموت ولذا يكره ستر راسه وتطهيه وذهب ابو حنيفة ومالك والداودي الى الله  
به ما يصح بالحلال لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلوة والصيام وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم  
انقطع عمله الا من ثلث واحرامه من عمله لان الاحرام لو لم يطف به وكملت مناسكته ولا تأكل به الى آخره ما قال  
وافتقرت المسئلة في باب كيف يلبس المحرم من كتاب الجنازة

باب ٢٣٦ في لبس الخليلين للمحرم اذا لم يجد الخليلين قال ابو حنيفة في لبس الخليلين في الاوجز  
واما احمد في حنفية ان لبسه لم يفتق يجب عليه دم لان لبس الخليلين من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمة يجب  
عليه كجوارحه وجب في حلقه في الاذى وقال المالكية ومن لم يجد الا ليلين سراويل عليه الغدوة وكان حديث ابن عباس  
بانه لم يلبس ما كان في الموطأ اه من القسطلاني وروى ان سياق الحديث في سنن ابى حنيفة ومالك والداودي الى الله  
عند مسلم من لم يجد الخليلين فلبس سراويل ومن لم يجد الا ليلين فلبس سراويل في سنن ابى حنيفة ومالك والداودي الى الله  
كما ترى قال ابو حنيفة في حديث ابن عباس المذكور في الباب السابق وجزم المصنف بالحكم في هذه المسئلة دون

**باب ٢٣٩** المحجم والمنذر عن الميت والرجل - حجج عن المرأة قال العلامة العيني اي ذوات في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم المنذر عن الميت وقوله والرجل بالرجل عطف على المحرم وفيما قبله اي في بيان حكم الرجل حج عن المرأة فالترجمة مشتقة على حكمين ايه وكتب الشيخ في الامتاع فقننت الترجمة ثلاثه - اجزاء جواز الحج عن الغير وثبوتها عن الرواية ظاهر ويقاس عليه سائر المنذور لانه كان نذرا عليها فلما جازت قصدا نذرا حج عنها جازت غير الحج من المنذور دام حج الرجل عن المرأة فجوازها ثابت بالطريق الاولى لان حج الرجل افضل من حج المرأة لان في رواية زيادة المناصب نسبة الثانية فلما اجزت حج المرأة عنه كما ذكر في الرواية يكون حج اولي بالجواريه قال القسطلاني وكان ينبغي ان يقول والمرأة حج عن المرأة ليطابق حديث الباب واما ما ذكر في كشيانه استنظ ذلك من قوله اقتضوا الله فانها يطالبها بطلب وفعل فيه الرجال والنساء فللرجل الحج عن المرأة وهما ان حج عنه واما قول المحافظ ابن حجر في قوله والرجل حج عن المرأة فنظرا لفظ الحديث ان المرأة سالت عن نذر كان على ايها فكان حج الترجمة ان يقول والمرأة حج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة التي رواه عن النبي في الحديث فان قال فيه اني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احببت نذرت ان حج الحديث وفيه نفي انما هو حج بالقبض فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو حج امرأة من جنسية قالت ان اي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة حديث ذكر في باب آخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل انه قلت ايراد القسطلاني في صحيح لا شك فيه ولكن قوله ان المطابقة انما تكون الترجمة في ذلك العلامة العيني وهو غير مسلم بل هو اصل مسطر من اصول الترتيم والعلامة العيني تارة في اذنه الاصل درجة يرويه اشهدا كما بسط ذلك في اصل الحادي عشر من اصول الترتيم شرحها لغيره عند ان الترجمة مشتقة على جريين ... الاول الحج المنذور عن الميت قال العيني ومطابق الحديث للترجمة في قولها ان التي نذرت الحج من نذر الميت وهو مطابق لغيره الاول من الترجمة ايه قلت والمسئلة خلافية قال الموفق متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب ان يخرج من جميع ماله ما يحج به ويقيم سائر ما من تعريض او بلا تعريض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وما يك يسقط بالموت فان وصي بها فهو من الثلث ويستتاب من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه وبه قال الحسن والشافعي وما يك في المنذور قال الشافعي فيمن عليه حجة الاسلام يستاجر من حج عنه من الميتات لان الاحرام لا يلزم من دونه وانا ان الحج واجب على الميت من بلده فوجب ان يتوب عنه من ان العتق يكون على دفع الاداء وكذلك الحكم في حج المنذور والعقبات ايه واما جواز الثاني جواز الحج الرجل عن المرأة وثبوتها عن الرواية بالطريق الاول كما تقدم في كلام الشيخ في المسئلة الجماعية قال الموفق ويجوز ان يتوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل لا يلزم فيهما لهما الحسن ابن صالح فان ذكره حج المرأة عن الرجل ايه ثم لا يذهب عليك انه ذكر في الادوية في مسئلة الحج عن اليتيم عشرة اجزاء مفيدة فقهية فارجع اليه.

**باب ٢٤٠** المحجم عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة فلا فاما لك في ذلك لمن قال لا حج احد من احد مطلقا كان عمره ونفق ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستيب من يقدر على الحج فغيره في الحج الواجب واما المنفل فيجوز في حقه حنيفة خلافا لشافعي وعن احمد وروايته ان من اعرج وفاق العيني تحت حديث الباب فيه جواز الحج عن غيره اذ كان معنوبا وبه قال ابو حنيفة واما صحاحه والنوري والشافعي واهل البيت وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا حج احد من احد الا من ميت لم يحج حجة الاسلام وحاصل ما في ذهاب مالك ثلثة اقوال مشهورها لا يجوز وثانيها يجوز من اولادها ثانيا يجوز ان وصى به وعن الغني وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا من غيره وهي رواية عن مالك واما وصي يده وفي بعض هذه مسئلة اخرى ويقال بها مسئلة المعنوب ايه قال ابن رشد اما وجوبه باستطاعة النياية مع العجز عن المباشرة فعند مالك وابي حنيفة لا يلزم وعند الشافعي يلزم على من يده الذي منه مال بقدر ان يحج به عن غيره اذ لم يقدر جوبه ان يحج عنه غيره وهي المسئلة التي يعرفونها بالمعنوب وهو الذي لا يثبت على الراحلة ايه قال ابن الهمام وفي المشهور عن ابى حنيفة انه لا يلزم (الاصح) والمعتد والمعنوب ايه الضعيف على ما في الفتاوى) الحج قال في البحر هذا عند ابى حنيفة في ظاهرها الرواية وهو رواية عنهما وقالا في ظاهرها روايتها وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يجب على جوارا اذا ملكوا الزاد والراحلة ومونة من يرفعهم ويضعهم والخلقات المذكورة في من وجد الاستطاعة وهو معذور امان وجدها وهو صحيح ثم طرا عليه العذر فالالتحاق على الوجوب ايه مختصرا وقال الشيخ في الكوكب قوله يا رسول الله ان اشركت ابى شيخ كبير من انفس اهل حج لم يكن وجب عليه واما ما كان ذلك مستناه وان كان جائزا ان يكون الحج فرض عليه ثم ضعف ايه قلت وعلك قد عرفت مما سبق ان ههنا مسلتين احدتها وجوب الحج على من لا يستطيع الثبوت على الراحلة وهي التي يقال لها مسئلة المعنوب والثانية النياية عن المعنوب ذكر الشرايع ايتين مسلتين في بيان ما يستقلون احدها ونظما لترجمة نفس في ان المراد ههنا الثانية

**باب ٢٤١** حج المرأة عن الرجل قال القسطلاني وفي الحديث دليل على جواز المرأة ان حج عن الرجل خلافا من زعم انه لا يجوز مطلقا بان المرأة تلبس في الاحرام الا بلبسه الرجل فلا حج عنه الا الرجل مثله ايه وتقدم قبل باب انه قول الحسن

**باب ٢٤٢** حج الصبيان قال المحافظ اي مشروعية وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرطه وهو اراه سلم عن ابن عباس قال رغبت امرأة صبيبا لها فقالت يا رسول الله اذاج قال نعم ذلك اجزئان ابن بطال يجيب انه الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له ثوابه عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح وجوه ولا يلزم مشي ببعض شئ من محظورات الاحرام واما حج على جبهة لتدريه وشذبه بعضهم فقال اذا حج

الصبي اجزاء ذلك عن حجة الاسلام ايه قلت لنقل عن الحنفية غير صحيح ففى الادوية في مباحث حج الصبي الشافعي هي بسطه حج ايه لا يدعى عليه احكام الحج ويجب فيه الغدبية ودم الجبر ان دسار احكام البان كما قال الجمهور والمخالف في ذلك ابو حنيفة اذ قال لا يلزم شئ من محظورات الاحرام وبذلك توهم من قال ان حج الصبي لا ينفذ عنهم كما بسط في الادوية واما شيخ الامام وفي بعض ادوات الصبيان كلها معتبرة عندنا نعم تقع نفلا عنه وعليه حجة ثانية بعد البلوغ ايه

**باب ٢٤٣** حج النساء ايه بل يشترط فيه قدر زاد على حج الرجال اولاه قال المحافظ وكذا العيني ثم قال تحت اثره مطابقة لترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن ايه قوله لا نفذ واديجا بدالة الشيخ على اشياء اعطى السندي الكلام عليه وذكر الفرق بين النفذ والاجهاد والاهل ما قال المحافظ انه شك من الراوى

**باب ٢٤٤** باب من نذر المشي الى الكعبة قال المحافظ ايه وغيره من الاماكن المغفرة بل يجب عليه لو نذر بذلك اولاه وانما وجب فتركه شذرا وادعوا جوارا بليلزم وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سيما في كتاب المنذر قوله دامه ان يركب وادعاه انظار به بالحديث وحديث عقبة الا في نقلا من عجز عن المشي فلا يهدى عليه دسار العتق ايه في هذه المسئلة اقول الاول رد على من ادعى ان من نذر المشي الى بيت الله تعالى فجز عنه ان يشي ما استطاع فاذا جازى ركب واهدي مشاة وهو قول عطاء وحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ولا يفر عن يمينه كمنه حكاها الطحاوي وقال الشافعي الهدي في هذه احتياط وحجته قوله صلى الله عليه وسلم فترك ركب وتبته واقول ان لا يكون حج مرة اخرى ثم يشي ما ركب ولا يهدى عليه وهو قول ابى عمر والشافعي وغيرهما واقول ان الشافعي يوجب المشي ما ركب وعليه الهدي وهو مردى عن ابن عباس ايضا ردوى عن الغني وهو قول مالك صحيح عليه الامرين المشي والهدي احتياطا من العيني وقال القسطلاني ان الشافعي لو ترك المشي لعذر او لغيره جزءه من لزوم الدم فيها والا ثم في الثاني ايه وفي الادوية شرح الباب وركب في كل الطريق او اكثره لعذر او بلا عذر عليه دم وان ركب في الاقل وكذا في المسئلة تصدق بقدره من قيمة المشاة ايه وفي تفسيره يروى ان حسان بن سعيد بن نذر عبادة مثل المشي ينفذ النذر فيش غير ما ركب وان كان معذورا من غير دم واما النذر عا نيا فلا يجب وليس فيه دم لان ليس من صفة عبادة يعني ان المشي من صفة عبادة مفروضة حيث يفرض الحج على اهل مكة وان لم تكن لهم راحة تجتأ المشي عا نيا فاد ليس عبادة مفروضة ههنا من باسئ الامتاع قلت وفي هذه المسئلة اجماث كثيرة بسطت في الادوية

**باب فضائل المدينة**

داية روايات كثيرة من هذا الباب في كتاب الاعتصام في اواخر البخاري في باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن على اتفاق اهل ائمة واما جميع عليه احرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشا النبي صلى الله عليه وسلم المهابجرين والاضمار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمبر والعبر الشريف قال المحافظ المدينة علم على البلدة المعروفة التي اجراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذنا اطلقت تبارا الى العثم انها المراد فاذا اراد يظن فلا بد من قيد وكان اسمها قبل ذلك يثرب قيل سميت بيثرب ابن تميم من ولد ادم بن سام بن نوح لانه اول من نزها قبل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة وطيبة كما سيأتي في باب مفرد كان سكا هنا المعانيق ثم نزها طاعة من بنى اسرا يليل قيل ابراهيم موسى عليه السلام ثم نزها لادوس والحوزة لاقترق اهل اسباب بسبب بل العرم اهن هاشم الامتاع

**باب ٢٤٥** باب حرم المدينة كتبه الشيخ في الامتاع ايه اشباث انها محترمة ودلالة الرواية الثانية على هذا المعنى غير خافية الا ان يقول ان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم هناك وبناء المسجد فيها الى غير ذلك مما يدل على حرمتها ايه وفي ائمة وبذلك جزم عامة الشرايع قال العيني باب في بيان فضل حرم المدينة ايه وتبته القسطلاني وسكت عنه بخلافه وادوية هذا بعد الفقهاء الامام البخاري اشار به الى مسئلة خلافة شريعة وهو اختلافهم في ان حرم المدينة حرم مكة اذ مكها بمختلف ولم يجرم الامام بالحكم في الترجمة كما ذكر في المسائل المتخلف فيها عند الامام وكذا في اسائل التي اتخلفت نية الروايات ولم يترجعه عنه اعدائها واهلها اصلان معروفا من اصول المتقدمين في المقدمت بسط الامام على المسئلة في الادوية مع بسط الدلائل قال العيني بعد حديثه ان حج به المشافعي ذلك واهل البيت فقه والمدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكن لا يجب اجزاء عندهم خلافا لما في ذهاب قال يجب الجزم وكذلك لا يمكن سلب من فعل ذلك عندهم الاعذار شافعي في التقديم وقال من اعطاه في المدينة صيدا فخذ منه وسكت ان النوري وابن المبارك وابو يوسف وعدهم للمدينة حرم كما كان مكة فذا ينج احد عن اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بان النبي صلى الله عليه وسلم راد بذلك بقا زينة المدينة ليستطيبوا بها وبالغوا بذلك كمنه صلى الله عليه وسلم من دم الطام المدينة وقال بنار زينة المدينة على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح ثم ذكر الطحاوي دليل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير يا نائل النبي الى آخره بسط العيني ههنا من باسئ الامتاع مختصرا على ما في المصنف ههنا اربعة احاديث ورتبها ترتيبا حسنا ففى حديثه انس الصريح يكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النبي عن قطع الشجر ما لا يبينه الا وادوية وفي حديثه ابى هريرة بيان ما اجلس من حرجها في حديثه انس حيث قال كذا وكذا النبي في اذنا ابا حنيفة وفي حديثه على زيادة تأكيد التحريم وديان ملكي يهنا

**باب ٢٤٦** فضل المدينة واما ما يتعلق بالناس ايه الشرايعهم وراعى في الترجمة لفظ الحديث وقربنا اراؤكم الشرايع من الناس ظاهرة من تشبيهه ابو حنيفة والمراد بالشي الامتاع وهو كانت الرواية شافعي بالعتات فمن لفظ الناس على عمومها وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة تنفي الحديث ايه من الشيخ وقال العيني قلت محبوا لفظ تنفي

من معنى فذلك تسدوا هذا المقدير والاحسن عندي ان يكون هذا اللفظ من المتقنية بالغات والمعنى ان المدينة  
 متقى الناس تبتى خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكثير مني فبعضها  
 وتضع عليها واما قلنا سب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى اذكري اوان  
 كان لفظها من بيت من المعنى باغاها قلت والوجه عندي ان قال المعنى سلبا بوجه الترجمة بما في من باب المدينة  
 متقى الخ حيث كان كلامه اذ قيل ان الرواية في الترجمة ايضا بلغة الفاروق على هذا فدل على الترجمة مسامح بان  
 يقال ان الخ حيث غير الخ حيث اه من هاشم الاصح وادرج منه ان يقال في دفع النكر ان الغرض من الترجمة ههنا  
 هو اثبات فضل المدينة وجوهرتها بالوجه الاول من الحديث بقوله امرت بقرية تاكل القرى كما هو ظاهر وما قوله  
 في الترجمة وانا متقى الناس ذكره استطلاحا بوجوده في حديث الباب واما الترجمة الثانية لانه لا يتصور من المعنى  
 خاصة وكتب الشيخ في الاصح قوله وانا متقى الناس ولا يستلزم فيها ان لا يبقى فيها احد من المؤمنين بل في  
 بل في تدوم عليهم عنها وتبقى مع ذلك بقية منهم فيها فمحقق كمال هذا المعنى في وقت المهدى وصلى عليه السلام اه

باب المسد بينة طاب الله طريقه في حديثه انما لا يسمى بغير ذلك وروى مسلم من  
 حديث جابر بن سمرة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه واله الطيب الطيب لعمري ما يمشي  
 وتبين بهارة ترتبها وتبين عليها ساكنها وتبين من طيب عيش بها وتبين بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وجوارها  
 وتبين شدة على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيثها نارا تحترق طيبة لا تتكاثر في غير بلاد المدينة  
 اسما غيرها وذكرها ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة والمطوية والدمية والدار وجارية ومجودة وخميرة وترب  
 اه مختصرا من النسخ قال العسطلاني في اسما كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وذكره عفا سوسى ما تقدم  
 عن ابي جعفر وقال ايضا ولله والاسمى حيث قال لترية المدينة نعمة ليس كما هي من الطيب بل هو عجب من الاعجاب  
 اه وكتب موهبا عبد المحيى الكوفي في مقدمة الهداية همدية اربع وتسعون اسما مسبوطة في وقار الوفا وكثرة الامم تدل  
 على شرف المسمى وكيفية كونه مسكنا سعيدا لخلق صلى الله عليه وآله وسلم ودفن له في المدينة ولا يبعد عندي ان المقصود  
 ذكر هذه التراجم اخبارها بالمدينة ومن احب شيئا اكثر من ذكره

باب لا ياتي المدينة تشيئة لانه في الحجرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرمين عظيمين  
 احدهما شرقية والاخرى غربية اه من العسطلاني قلت قد تقدم في باب حرم المدينة ان الغرض من عندي الاشارة  
 الى مسكة خلافة وهي بل المدينة حرم كالمكة ام لا وتقدم الخلاف فيه هناك ولعل الغرض من الترجمة ههنا بيان  
 حد الحرم من حيث ما وقع في الاحاديث فقد تقدم في الباب المذكور حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال حرم ما بين لابتي المدينة على ساني قال المحافظ وفي رواية لمسلم وحمل اثنى عشر ميلا حول المدينة في رواية  
 في رواية اخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريء بريء الحديث ووقع في حديث جابر عنده  
 وانا احرم المدينة ما بين حرميها من النسخ

باب من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنه اه من النسخ  
 باب الايمان يا دار ابي المدينة بفتح اوله وسكون الهجزة وكسر الراء وتضم بعدا  
 نأى وحلى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب ومعناه يفضم ويجمع اه من النسخ قلت لعل  
 الغرض من فضل المدينة لا يحصى بزمانه صلى الله عليه وسلم بل هو في جميع الازمنة قال المحافظ قوله كما تارة تارة  
 اي انما كما تنتشر من حجر باي طلب ما عيش به فاذا راعها شئ رحبت الى حجر كما كذلك الايمان انتشر في  
 المدينة وكل مومن من نفسه سأل الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه  
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للعلم من وفي زمن الصحابة واتباعهم واتباعهم لاقتدوا بهم جميعا ومن بعد  
 ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده والتبرك في مشاهد آثاره وآثار اصحابه اه ثم لا يخفى  
 عليك ما افاده الشيخ قدس سره في الاصح قوله يار زاني المدينة ظاهرا تشيئا اذ لا يبقى في المدينة شئ من حين  
 خروجه الى البلاد وهو في مراد اهل المعنى ان ينتشر منها الى البلاد ثم ياتي في زمان لا يبقى مومن الا وهو في المدينة و  
 ذلك لما علم ان المدينة آخر السبلاد خرابا وليس ذلك الا ببقاء الايمان فيه اه قلت ما افاده الشيخ فهو جليل عظيم جدا

باب اشهر من كاد اهل المدينة قال المحافظ اي اناد باهلها سورا والكلية المكر والحيلة في  
 المسارة اه وبسط الشرح في شرح حديث الباب  
 باب اطهار المدينة قال المحافظ بالمدينة علم بعينين وهي الحصون التي تبني بالحجارة وتبين هو  
 كل بيت مرسى مسطح قد ذكرنا من بجان في اخبار المدينة مع ما كان بها من الاطعام قبل حلول الاوس واخر رج  
 بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطال في ذلك اه

باب لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة احاديث وحاصل ما في هذه الاحاديث  
 اعلمه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب من اه من النسخ وقال العسطلاني قوله لا يدخلها  
 الطاعون اي الموت الذي القاشى اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون حمواس و  
 الجارف وقد ظهر انه تعالى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فم يتعلق قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعاء صلى الله عليه  
 وسلم اللهم صل على اهل المدينة

باب المدينة متقى الخ حيث اه من هاشم الاصح وادرج منه ان يقال في دفع النكر ان الغرض من الترجمة ههنا  
 هو اثبات فضل المدينة وجوهرتها بالوجه الاول من الحديث بقوله امرت بقرية تاكل القرى كما هو ظاهر وما قوله  
 في الترجمة وانا متقى الناس ذكره استطلاحا بوجوده في حديث الباب واما الترجمة الثانية لانه لا يتصور من المعنى  
 خاصة وكتب الشيخ في الاصح قوله وانا متقى الناس ولا يستلزم فيها ان لا يبقى فيها احد من المؤمنين بل في  
 بل في تدوم عليهم عنها وتبقى مع ذلك بقية منهم فيها فمحقق كمال هذا المعنى في وقت المهدى وصلى عليه السلام اه

باب (بغير ترجمة) هو كالفصل من الباب السابق كذا هو لكثير من روايات سقطت من رواية ابي ذر في الحديث  
 فان مناسبة الاول لسياق السابق من جهة ان تصنيف البركة وكثير ما يعقبنى تعقيب ما يضا وما تناسب  
 معنى الخ حيث و مناسبة الثاني من جهة ان حسب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها وابلها كذا  
 في هاشم الهندي من الشروح وقد رمز عليها شيخ الهند في تراجمه رمز بنت نقطة واحدة وهو اشار الى  
 ان الترجمة تركت لعقد المترين وشيئا لا يذبان

باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعزى المدينة بضم التاء اي تخلفوا  
 واعزيت المكان حجلة خالها دلا في زمان تعزى بغيرها اي تخلفوا وتصير عزا وهو العنقا من الارض الذي لا ستره به  
 اه من العسطلاني قال المحافظ ترجم البخاري بالتعليق في العنقا باعتبار ما لا تارة يقول صلى الله عليه وسلم  
 سلكتم كلبكم انتم و ترجم ههنا بما ترمي لقول الراوي نكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعزى المدينة وكان  
 سنى الله عليه وسلم ان تعزى في مخاطبتهم على التعليل المستعمل بهم كونه ادعى لهم الى الموافقة اه

باب (بغير ترجمة) وهذا ايضا كالفصل مما تقدم وهو الاصل العشر من اصول التراجم المتقدمة قال  
 المحافظ والباب مشتمل على حديثين واثروا لكل منهما تعلق بالترجمة التي تسبق حديث ما بين يدي ومبني في اشارة  
 الى الترجيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة ذلك الذي بكره بلال في دعاء صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله  
 اللهم سمعها وفي ذلك اشارة الى الترجيب في سكنى ما ايضا واثره في وعاء لان يكون فانه بها خافه في ذلك وفي  
 ذلك مناسبة كراهية صلى الله عليه وسلم ان تعزى المدينة اه وجماعة الاختتام في قول عمر رضي الله تعالى عنه  
 واجل موتي في بلد رسولك فاهرة وبه جزم المحافظ اللهم نحن ايضا ندعوك بها فاستجب لنا بحرمته سيد المرسلين  
 صلى الله عليه وسلم

## كتاب الصوم

قد تقدم في ميد الكتاب الحج وجوه المناسبة بين الحج والصوم وغيرهما قال العيني في وجوه المناسبة لعمارة  
 اربعة بدنية تحض وهي الصلوة والصوم والية تحض وهي الزكاة ومركبة منها هو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر  
 الصوم تعقيب الصلوة لكونها من ااد واجد لكن ذكرت الصلوة تعقبها لما ذكرنا (كما تقدم في ميد الحج) ثم ان  
 غالب المصنفين ذكروا الصوم عقب الزكاة فلما مناسبة بينهما والذي ذكره البخاري من تفرقة الصوم وذكره سنة  
 الاخير هو الادب والنسب لان ذكر الحج عقب الزكاة هو المناسب من حيث اشتغال كل منهما على بذل المال  
 ولم يبق للصوم موضع الا في الاخير اه قلت وما اورد العيني على عامة المصنفين اجاب عنه ابن عابد في مسند  
 كتاب الصوم اذ قال علم ان الصوم من اعظم ارکان الدين به تفرغ النفس الامارة بالسوء وان مركب من اعمال يعقب  
 ومنه من المسائل والمشارب والمناجح عامة يومه وهو اهل الخصال غير ان اشتغال التكليف على النفس فان  
 المحكمة الالهية ان يبدأ في التكليف بالاصح وهو الصلوة ثم يتبعها بالصوم وهو الزكاة وثبت  
 بالاشق وجوب الصوم واليه وقعت الاشارة في مقام المدح والترتيب والماخضين والماخضات والمصدقين  
 والمصدقات والعاملين والصلوات وفي ذكر ما في الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان  
 فاقدمت امة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اه وذكر في ميد كتاب الصوم من الاوجز عشرة ابحاث مفيدة باليسب  
 وفي هاشم الاصح مختصرا منها ما قالوا ان بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب  
 على الذين من قبلكم قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الصوم عبادة تديت ما على الله تعالى امت من افترضها عليهم  
 وامننا من فضيلة رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما في تاريخ الخميس وجمع الجوامع والدر المنثور  
 وفي تفسير روث الديان ان افترض الصيام بعد خمسة عشرة سنة من النبوة بعد الهجرة بثلاث سنين اه وعن  
 ابن عباس بعث الله تعالى نبيه بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق زاد الصلوة فلما صدق زاد الزكاة فلما صدق زاد  
 الصيام فلما صدق زاد الحج اه كذا في الاوجز

باب وجوب صوم رمضان قال المحافظ كذا لاكثر وللمنفى باب وجوب رمضان وفقد وقد  
 ذكر ابو الجوزي الطالقاني في كتابه بعض اركان الدين ساء وذكر بعض الصوفية ان آدم عليه الصلوة والسلام  
 لما اكل من الشجرة ثم تاب فرتبوا توبته ما بين في جسده من تلك الاكلة ثلثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض  
 على ذرية صيام ثلثين يوما قال اي فقط ذبا في تلك الاكلة ثلثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض  
 قوله وقول الله تعالى في اشارة بذلك اني مبدأ فضيلة الصيام وكان لم يثبت عنده على شرط في شئ تاورد ما يشير الى  
 المراد فانه ذكر في نسخة الحديث حديث حمزة الداعي ان لا فرض الا رمضان حديث ابن عمر وعائشة المتضمن للامر  
 بصيام عاشوراء وكان المصنف اشارة الى الامر في روايته محمول على الذب بدين حمزة الغرض من رمضان وهو في الآية  
 لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بين شهر رمضان وقد اختلفت السلف بل فرض على الناس صيام ثلثين يوما  
 وهو المشهور عندنا فنية ان لم يثبت قط صوم ثلثين يوما وهو قول المخفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما  
 نزل رمضان نسخ الى آخره اه من النسخ قلت وقد بسط الكلام على درجات فضيلة الصوم وتفاصيل شريعية من  
 ابتداء الامر الى ما استقر عليه في كتاب التفسير من لاصح الدراري قوله كما كتب الآية وفي الاوجز اختلوا بل كان صوم رمضان  
 شرعا من قبلنا فقال جماعة ان الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى اما اليهود فانها تركت هذا الشهر وصات  
 يوم من السنة زعموا ان يوم غرق فيه فرعون وكذبوا في ذلك ايضا لان ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اما النصارى فانهم صاموا رمضان فصاوا فيه الحرام الذي حله في وقت لا يتغير ثم كانوا يعدون  
 زيدي فرادوا وعشرا ثم بعد زمان اشكوا عليهم فندروا سبعا فرادوه ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال ما بال هذه السنة





يرسل إلى مع صوليلة اثنتان من شعبان أصحوا معظريين ذكره الصوم في يوم الشك انتهى عنه دان حال دونه  
 دون بل رمضان بان كان في المطلع ليلة اثلاثين من شعبان نيم او قطاي غيرة وكذا وان ظاهرا المذهب يجب  
 صور حكاظنيا احتياطاً بنية رمضان قال في الاضواء هو المذهب عند اصحاب ونزوه وصغوا في التصانيف  
 ودوا حج الخلف وقالوا نفوس احمد تامل عليه احد مختصر من الوجود وها مش الامح قول فان علم عليكم فاقدروا  
 وفيه ثلاث تاديات اعدا ما قال الائمة الثلثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد والثلثين يواديرغ هذا في  
 الروايات الاخر المصرفة بهذا المعنى وادى ما نشر الحديث بالحديث وثانها باقالت طائفة معناه فيقولوا وقدروه  
 تحت اسباب وبقال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة نيم من رمضان وثانها معناه قدروه بحسب منازل ونقل  
 ابن العربي عن ابن سريج ان هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكموا العدة خطاب العامة الى آخر  
 ما بسطه الشيخ في البذل

باب ٢٥٤ في شهر ابيد لا يفتقان قال حافظ كذا ترجم بعض هذا الحديث وهذا القدر لفظ حديث  
 الباب عند الرزقي وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فبهم من حمل على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذاك  
 الاثني عشر في قول مروود معناه لوجود المشهد وكيفية في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوم الروية وانظر الروية  
 الحديث فان لو كان رمضان ايام اثني عشر لم يمتح الى هذا وتهم من تاول في معنى لا تمام ذكرها في القولين المذكورين في  
 ترجمة الباب عن احمد وسحاق ثم قال واذان القول مشهور عن السلف وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات في  
 البخاري وذكر القرطبي ان في نسخة اقول انها من معناه لا يفتقان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم  
 تلك المقالة وتبين المعنى لا يفتقان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقيل المعنى الذي نقل معناه ان الاحكام فيها ان  
 كان تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن مكملها اذا كان اثني عشر وثقل لا يفتقان في نفس الامر كما قاله ابن سريج  
 الهلال مانع ولا يفتي بعده وقيل لا يفتقان معاني سنة واحدة على طريق الاكثر الا غلب وان ندو قوس ذلك وبقا  
 احد ما تقدم لانه ربما وجد قوسها ودفعها كلها منها تسعة وعشرين ايام من السنة مختصراً

باب ٢٥٥ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب ولا تسهل ولا تكتب قال حافظ بانون فيها والمراد بالسلامة  
 الذين يحضرون عند تلك المقابلة ويحتمل على اكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قال حافظ لا يراد ذلك ان  
 كان نيم من كتب ويجب لان الكفاية كانت نيم قليلة نادرة والمراد بحسب ههنا حساب نجوم وتيسيرها ولم يكونوا  
 يعرفون من ذلك ايضا الا ان الزبير يفتي بحكم بالصوم وغيره بالرؤية لربح الحرج بهم في معاناة حساب التيسير واما حكم  
 في الصوم وادعته بعد من يعرف ذلك في ظاهر السباق يشترع في تطبيق الحكم بحسب اصلا ويؤتمر قوله فان علم  
 عليهم فانما العدة ثلثين ولم يقل تسوا اهل الحساب وانكته فيكون العدد عند الاما يستوي فيه المكفون في قوله  
 والنزاع بهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التيسير وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء انما نعتهم قال البخاري

واما سلف الصالحين عليهم السلام ان يزيروا وهو مذهب باطل فقد ثبت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ههنا  
 حدس وتبين وايضا لا يعرف الا العقل اه مختصر قلت وما قال حافظ نقل من بعض الفقهاء ان العدة اشارة الى  
 مذهب الى العباس ابن سريج من الشافعية كما تقدم في باب اذا رايتم الهلال فصوموا تحت قوله صلى الله عليه وسلم فان  
 علم عليكم فانذروا من المعاني الشافعية المصنف اراد بهذه الترجمة الروي المعنى الثالث من تلك المعاني الذي  
 اختاره ابن سريج وادار بالباب الا في الروي المعنى الثاني الذي اختاره الامام احمد والله اعلم

باب ٢٥٦ لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قال حافظ فيهم اوله ونحو ثانياه ويجوز ثانياه  
 اي المكلف اي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يومين بقصد الاحتياط فان صوم مرتب بالرؤية فلا حاجة الى الشك  
 واكتفى في الترجمة عن ذلك بترجمة اخرى اه وتقدم في الباب السابق بيان الغرض من هذا الباب  
 باب ٢٥٧ في قول الله احل لكم ليلة الصيام الحلال فتمت في المراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه  
 قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على اسباب تتعلق بالسياسات من قبلها المصنف وقد تعرض لها في  
 التفسير ايضا كما سياتي في يومه من حائل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية الصوم وهو المقصود  
 في هذا المكان لا يدخل في هذه الترجمة مقدمة لآبواب الصوم من الفتح

باب ٢٥٨ في قول الله وكلا واشربوا الآية قال حافظ وهذه الترجمة سمعت لبيان اجزاء الاكل وغيره الذي  
 ايج ليدان كان منوعا اه فان الغرض من الترجمة بيان سنن الصوم بذكر تفسير الآية وذلك لان لما ذكرنا في  
 السابقة جملة في ابواب السابقة المتعلقة باحكام الصيام ناسب ذكر تفسير الآية لكونها جملة

باب ٢٥٩ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقنكم من صومكم اذ ان بلال قال لعني مطابقة  
 حديث الباب للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ قال ابن بطال ولم يصح عند  
 البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقالت صاحبها تنوع في نظر من  
 حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الخبر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان قال لعني احدكم واحدكم فان بلال من سوره فلو خرج ابو عبد الله في هذا الباب كان امثل

باب ٢٦٠ في تعجيل الصوم كتب الشيخ في الاصح وفي بعض النسخ باب تأخير الصوم واوجه على الاولي تعجيل  
 سهل في سوره حيث تسخر قبله صلى الله عليه وسلم فلم يخدم ذلك ولما جاز التبعين ساعة جاز ساعات لعدم المفرق  
 وحصول المقصود وهو التقوى على العبادات في النهار حتى لا يفتقن الصوم واما على النسخة الثانية فاجوز تسخر صلاته  
 عليه وسلم حيث كان تراخيا اه وبسط الكلام عليه في هاشم من كلام الشرايع قلت وهاصل ما افاده شيخنا ان الترجمة  
 ان كان تعجيل الصوم فالغرض بيان جوازه واثباته في فعل الصالحين وان كان الترجمة ان تأخير ما المقصود بيان اجازته  
 وجوازها في فعله صلى الله عليه وسلم وسلك صاحبنا بعض ههنا مسلكا آخر اذ قال معنى تعجيل ههنا التسرع فيه

الكل يعرض عن سوره بالجملة ولا يطول فيه وليس مقابلا لغيره فلا يرد ان التأخير مستحب فان تعجيل ههنا باعتبار  
 الاكل والتأخير مستحب وقت الصوم اه  
 باب ٢٦١ في قوله صلى الله عليه وسلم لا يفتقنكم من صومكم اذ ان بلال قال لعني مطابقة  
 الزمان الذي ترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلوة اول الشرع فيها قال الزين ابن المنير وقال المهدي وغيره  
 في الحديث تقدر الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات باعمال قلوبهم قد طلب شاة وقد سخر  
 جزو فعل زيد بن ثابت عن ذلك في التقدير بالقرأة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالسلامة  
 دوكلوا يقدرون بغير العمل يقال مثلاً قدر ربة او قلت نفس ساعة وقال ابن ابي عمير في اشارة الى ان وقتها  
 كانت مستخرجة بالعبادة وفيه تأخير الصوم لكونه في المقصود الى آخر ما في النسخ قلت والادوية عند ان الغرض  
 من الترجمة الا في جواز تعجيل الصوم لتقريبه عليه الصلوة والسلام وفيه استصحاب تأخيرها وبين منتهى التأخير  
 والله اعلم

باب ٢٦٢ في بركة الصوم من غير اجاب اه قال الزين ابن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه  
 اذا ثبت الاختلاف او كان متوقفاً على ما جاز الامر به احتاج ان يبين ان ليس على ظاهره من الاجاب قال حافظ  
 وقد نقل ابن المنير الاجماع على نية الصوم وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لا قد خرب بعد هذا  
 حديث ابي سعيد ايم اراد ان يوصل عليه صل الى السخر بغير غاية الوصال الى الصوم وقت الصوم قال والمفسر يفتي  
 على العمل قال حافظ وقد اتقاها جماعة بعده بالتسليم وتعبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم على عدم  
 مشروعية الصوم وانما ترجم على عدم اجاب اه واخذ من الوصال ان الصوم ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وانما هو في ارشاد لتسهيله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك اجاب الصوم  
 ولما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتي في الاستحباب فثبت استحباب الصوم كما قال حافظ وقال حافظ الذي  
 يظهر ان البخاري اراد بقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتي في الاستحباب في الحديث الذي في رواية ابن سريج في  
 فنية بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ما ذكرناه في الهلال فقال لو تأخرت في ذلك فذلك ان الصوم ليس بحكم الاكل  
 حتماً واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك الصوم اه قلت لكن الوصال المذكور في حديث ابي هريرة الذي اشار اليه حافظ  
 انما كان من صلى الله عليه وسلم لم يفتي في ذلك كما هو مصرح في الروايات قائل

باب ٢٦٣ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب ولا تسهل ولا تكتب قال حافظ بانون فيها والمراد بالسلامة  
 الذين يحضرون عند تلك المقابلة ويحتمل على اكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قال حافظ لا يراد ذلك ان  
 كان نيم من كتب ويجب لان الكفاية كانت نيم قليلة نادرة والمراد بحسب ههنا حساب نجوم وتيسيرها ولم يكونوا  
 يعرفون من ذلك ايضا الا ان الزبير يفتي بحكم بالصوم وغيره بالرؤية لربح الحرج بهم في معاناة حساب التيسير واما حكم  
 في الصوم وادعته بعد من يعرف ذلك في ظاهر السباق يشترع في تطبيق الحكم بحسب اصلا ويؤتمر قوله فان علم  
 عليهم فانما العدة ثلثين ولم يقل تسوا اهل الحساب وانكته فيكون العدد عند الاما يستوي فيه المكفون في قوله  
 والنزاع بهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التيسير وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء انما نعتهم قال البخاري

واما سلف الصالحين عليهم السلام ان يزيروا وهو مذهب باطل فقد ثبت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ههنا  
 حدس وتبين وايضا لا يعرف الا العقل اه مختصر قلت وما قال حافظ نقل من بعض الفقهاء ان العدة اشارة الى  
 مذهب الى العباس ابن سريج من الشافعية كما تقدم في باب اذا رايتم الهلال فصوموا تحت قوله صلى الله عليه وسلم فان  
 علم عليكم فانذروا من المعاني الشافعية المصنف اراد بهذه الترجمة الروي المعنى الثالث من تلك المعاني الذي  
 اختاره ابن سريج وادار بالباب الا في الروي المعنى الثاني الذي اختاره الامام احمد والله اعلم

باب ٢٦٤ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقنكم من صومكم اذ ان بلال قال لعني مطابقة  
 حديث الباب للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ قال ابن بطال ولم يصح عند  
 البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقالت صاحبها تنوع في نظر من  
 حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الخبر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان قال لعني احدكم واحدكم فان بلال من سوره فلو خرج ابو عبد الله في هذا الباب كان امثل

باب ٢٦٥ في تعجيل الصوم كتب الشيخ في الاصح وفي بعض النسخ باب تأخير الصوم واوجه على الاولي تعجيل  
 سهل في سوره حيث تسخر قبله صلى الله عليه وسلم فلم يخدم ذلك ولما جاز التبعين ساعة جاز ساعات لعدم المفرق  
 وحصول المقصود وهو التقوى على العبادات في النهار حتى لا يفتقن الصوم واما على النسخة الثانية فاجوز تسخر صلاته  
 عليه وسلم حيث كان تراخيا اه وبسط الكلام عليه في هاشم من كلام الشرايع قلت وهاصل ما افاده شيخنا ان الترجمة  
 ان كان تعجيل الصوم فالغرض بيان جوازه واثباته في فعل الصالحين وان كان الترجمة ان تأخير ما المقصود بيان اجازته  
 وجوازها في فعله صلى الله عليه وسلم وسلك صاحبنا بعض ههنا مسلكا آخر اذ قال معنى تعجيل ههنا التسرع فيه

باب ٢٦٦ في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقنكم من صومكم اذ ان بلال قال لعني مطابقة  
 حديث الباب للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ قال ابن بطال ولم يصح عند  
 البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقالت صاحبها تنوع في نظر من  
 حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الخبر حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان قال لعني احدكم واحدكم فان بلال من سوره فلو خرج ابو عبد الله في هذا الباب كان امثل

مسئلة خلاف مشهورة وذمها بمجهور الى عدم الوجوب وعن مالك يهل صومه وعليه القضاء قال عياض بن  
هو المشهور عنه وهو قول شيخنا ربيع وجيشه اصحاب مالك لكن فروا بين العرض والغن وقال الداودي لعل مالكا  
لم يبلغه الحديث او ادله على ربح الاثم قوله وقال عطاء بن منسى هذيل الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب  
بموت الماء حلقه او ان باب الاختيار له في ذلك كالتاسي اه وكتب الشيخ في اللمعة قوله لم يملك رده بما سمي  
على انه لم يفرق بين الحضا والانسيا والفرق بينهما ثابت ولو اريد بقول الحسن لاشي عليه نفي القضاء و  
الكفارة وافق المذهب وتول مجاهد لاشي عليه كذلك فنعني القضاء والكفارة كما هو المذهب اه وبسط الكلام  
عليه في امته وفيه والاصح المسئلة فقد قال الموقف لا يطر بالمضمضة بغير خلط وان تمضمض او استنشق فسبق  
الماء الى حلقه من غير قصد ولا اسراف فلا شئ عليه وبه قال الاوذاي والشافعي في امد قوله وقال مالك وابوصيفة  
يفطر الى آخر ما بسط في الدلائل قوله ان دخل حلقه الماء في حلقه قال العيني والعسطلاني به قالت الامم الاربية  
وقال الحافظ نقل ابن المنذر الاتفاق عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الى ان يقضي حكاه ابن التين اه  
قوله ان جامع تاسيا والاختلاف في هذه المسئلة شهير بسط في الاوجز قال ابن رشد اذا جامع تاسيا صومه  
فان الشافعي واباصيفه يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد وابن

الشافعي عليه القضاء والكفارة اه  
٢٥٩ باب السواك الرطب واليابس وفيه الغرض اختار المصنف مذهب الحنفية ولم يفرق بين  
ما قبل الزوال وما بعده اه وكتب الشيخ في اللمعة وحاصل استدلاله بالاثار والروايات انها مطلقة فلا تتعدى بغير  
الصائم اه وفي امته قال الحافظ اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره الصائم الاستياك بسواك الرطب لما كتبه  
والشافعي وقد تقدم قبل باب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يقضم به ومنه تظهر النكتة في ايراد  
حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه ان تمضمض واستنشق وقال ومن توضأ وضوءي هذا ولم يفرق بين  
صائم ومفطر اه قلت وقياس ابن سيرين الذي اشار اليه الحافظ في ما تقدم في باب اغتسال الصائم قال ابن سيرين  
لابس بالسواك الرطب قبل رطيم قال والماء الرطيم وانت تمضمض به اه واختلف العلماء في مسئلة السواك للصائم  
على ستة اقول ذكر في ما مش الامام وحاصل مذهب الامم الاربية انه لا بأس به مطلقا قبل الزوال وبعده سواء  
كان رطبا او يابسا وهو مذهب الحنفية قال العسطلاني قال النذوي في شرح المذهب انه المختار اه وعندنا شافعي  
كروه بعد الزوال مطلقا وسحب قبل الزوال مطلقا كان او يابسا وعندنا مالك يكره الرطب دون غيره مطلقا  
قبل الزوال وبعده ومذهب الحنابلة جواز اليا بس فقط قبل الزوال ويكره بعد الزوال مطلقا

٢٥٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذوا فليس تستنشق بمخوخة  
وسرخرار وقد كسر الهم ابا عالى كذا في العسطلاني وهذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يصلها البخاري  
وقد ختمه سلم الى هريرة دروينا في مصنف عبدالرزاق وقول المصنف ولم ييسر الصائم من غيره تال  
لنعيناه وهو كذلك في اصل الاستشاق كمن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب  
ومحمد بن خزيمة وغيره عن يعقوب بن مبرور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باغ في الاستنشاق الا ان يكون  
صائما وكان المصنف اشار بالاراء التي احسن عقبه في هذا التفصيل اه من الفتح قوله وقال الحسن بن ابي بصير  
ما وجدنا ابن ابي شيبة بنحوه والسعوط يفتح السين وقد تقدم ما يصيب من الدرر في الالف قوله العسطلاني قال  
الحافظ قال الكوفون يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء الى حلقه اه  
قلت وبه قال احمد كما يظهر من كلام الموقف وفي الدرر المختار حجتان او استعط في الفه شيئا فشيئا فقط قال ابن عابد بن  
وعدم وجوب الكفارة في ذلك جواز الاح بل يجب القضاء فقط اه من ما مش الامام وكتب الشيخ في اللمعة وكذلك  
لا يملك قول الحسن لا بأس بالسعوط وذلك لانه كان صحيحا في نفسه الا انه لما تعذر التمييز بين وصوله الى الحلق  
وعدمه اقيم ادخال السعوط في المخزوم مقام الوصول الى الجوف لكونه سببا له ومقتضا ليه لا يسا ولا يفرق بين ذلك  
في الدماغ بل يتعطل الى الجوف اه مختصرا قوله فان اذرت ريقك العلك فهو كسب ايشخ في اللمعة بل المراد بريقه  
ما نشأ منه بعد ادخاله في الفم وليس فيه شئ من اجزاء العلك ولا يغسله الصوم فاما ان قصد به ما اختلطت  
به اجزاء العلك فغير مسلم ان الصوم لا يغسله وذلك لما قلنا قبل من الهداية من قوله عليه الصلوة والسلام افطر  
مما دخل رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولا شك ان داخل وليس ما هو معقول كالريق والحفا فيفسد الصوم اه  
وفي ما مشه هو كذلك فقد كفي الحافظ عن ابن المنذر رخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتجلب مز شئ فان  
تجلب مز شئ فاذر رده فاجبور على انه يفطر الى آخر ما بسطه شتم لا يذهب عليك ان المصنف لم يذكر  
في هذا الباب حديثا مسندا ولم يترجم له الشراح ههنا وذكره شيخنا الهندي في الجرد الثالث في بيان التراجم  
الغير المجردة اي التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية او حديثا او اثرا كما اشير اليه في اصل السابغ  
والعشرين من اصول التراجم المذكورة في المقدمة وفيه ان المصنف مرة يذكر تحت الترجمة آية او حديثا  
(غير مسند) او قوله من الصحابة والتابعين والاعلى الترجمة فالترجمة مثبتة بذلك واكتفى المصنف بذلك اما  
لان حديثا على شرط ليس عنده او قصد المترجم الى آخر ما تقدم وايضا تقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وكذا في  
الفائدة الرابعة من الفصل الثالث من كلام الشراح وغيره في مقدمة اللمعة نفي الفائدة الثانية عن الشيخ  
محمد الدين ليس مقصود البخاري الانتصار على الاحاديث فقط بل مراد الاستنباط منها والاستدلال بالابواب اراد  
ولهذا المعنى اضل كثيرا من الابواب عن استناد الحديث واقصر فيه على قوله فان عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كذلك وقد يذكر المتن بغير استناد وقد يورده مملعا وانما يفعل ذلك لانه اراد الاحتجاج للمسئلة التي ترمم ههنا  
اشارة الى الحديث كونه معلوما وقد يكون مما تقدم وربما تقدم ترينا ويقع في كثير من ابواب الاحاديث الكثيرة وفي

في الاصل

١٥١

بعضها ما فيه حديث واحد وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لاشي فيه البتة وقد ادى بعضهم الى  
ذكر عمدا وغرضه ان يبين ان لم يثبت عنده حديث بشرط في المعنى الذي ترمم عليه ومنه وقع من بعض من تسب  
الكتاب ثم لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاشكل فهمه على الناظر فيه الى آخر ما بسطه من كلام الحافظ  
(٢٥٩) باب اذ اجتمع في رمضان من اي عادا عالما وجبت عليه الكفارة وفي الاوجز قال الزرقاني  
وفيه ايجاب القضاء والكفارة وهو قول الامم الاربية والجمهور واستقط القضاء بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة  
ولا خبر عائشة ولا في نقل الحافظ لهما ذكر القضاء واجيب بان ما روي عن طريق يعرف مجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصح  
لاحتجاج وعن الاوزاعي ان كعب بن علقمة قال لعنه الله يومئذ ان صام شهرين دخل فيها قضاء ذلك اليوم اه ورسال  
ابن رشد شذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا باجماع الا القضاء فقط اه تكت وهم اشعي والشمسي وموسى بن جبير  
كذا في المعنى قوله ويذكر عن ابي هريرة ومحمد بن اسحق بن عمار بن زهير قال استردي سالت عمدا اشعي بخارج  
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمع يد من المطوس لا تعرفه غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد  
ابو المطوس بهذا الحديث وادري سح ابوه من ابي هريرة ام لا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة  
على من افطر باكل او شرب نيا على اجماع واجماع بينها انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك  
الزين ابن المنيرة انه ترمم باجماع الامم الاربية في الحديث المسند وانما ذكر آثارنا لافطر ليقيم ان الاظهار بالاكل والجماع  
بمعنى واحد قال الحافظ والذي يظهر ان البخاري اشار بهذه الآثار الى ان ايجاب القضاء يختلف فيه بين السلف وان  
افطر باجماع لا بد فيه من الكفارة واشترى حديث ابي هريرة الى ان لا يصح كونه لم يجرم به عنه وعلى تقدير صحة نظاه  
يقوى قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبي ذلك في ذمته زيادة في عقوبة لان مشروعية القضاء  
تقتضي ربح الاثم لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بهما وهو اجماع والفرق بين الانتهاك  
بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور اه من الفتح قوله وبه قال ابن مسعود وسد ابي شيبة بن طريق المنيرة  
ابن عبد الله البكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صياما لانه  
حتى يلقى الله فان شاع فمقر له وان شاع عذبه كذا في العسطلاني

٢٥٩ باب اذ اجتمع في رمضان ولربك له شئ  
وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمته اه قلت وهو قول الحنفية وملك والمشهور قول احمد ان  
يسقطها قولان للشافعي

٢٥٩ باب المجامع في رمضان هل يطعمه  
لأن التي قبلها اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمته لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شئ فقد ركب عليه  
فليس كغيره فانما تتردد بل المادون له بالتمسك فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتناول لفظ الترجمة اه من الفتح  
واختلف العلماء في المسئلة التي ترمم المصنف بها عنى صرف الكفارة الى عماد الفقهاء وفي شرح الاقناع ولا يجوز  
للفقير صرف كفارته الى عماله وانما قوله صلى الله عليه وسلم في اخبر اطعمه اهلك نفى الام كما قال الرافعي كما ان ما  
اخبره بقوله مره له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره اه وكتب الشيخ في الكوكب قوله فاطمه  
الملك تفرقت الا ذوال في تاوله فقال بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن فنان من خصوصياته وقال بعض المصنفات انما  
اراه ان يوتيه اهل تسقط النفقة عنه فنان الرجل يوتي اهل كل يوم صاعا منه واستدل هؤلاء بخارج اية الكفارة اهل  
كما قالوا في الزكاة وقال الامام الهمام ان معناه انك لما لم تجد ما يفضل عن نفقة اهلك وليس عليك ادا كفارتك على  
العور فنان كفارتك على منك تودها متى قدرت عليها واحرف هذه في نفقة اهلك اه وذكر اختلاف الامم وبقية  
توجيهات الحديث في ما مشه وفي ما مشي على البذل عن الاوجز حمله الامم المشتهة على تأخير الكفارة او ان خصوصية  
وعن احمد ان الكفارة تسقط عن المفطر بهذا الحديث اه وبسط الكلام على معنى الحديث ونقته في البذل ورسال  
الحافظ قد علمت في (ابن سيرين السباب) بعض المتأخرين ممن ادركه شيئا فنكحهم عليه في المجلد ربح فيها الفائدة  
وقاعدة اه شتم المصنف ترمم بلفظ بل اشارة الى الاختلاف في ان اطعامه اهل بل كان الكفارة او يطرق تقديم  
اجابة على الكفارة الواجبة في الذمته اذ لا يجب على العور ادا لسقاط الكفارة راسا كما قال بعضهم

٢٥٩ باب الحجامة والتقي للمصنف  
ابن المنيرة بين التقي والحجامة مع تعارضها عادت لتفرق التراجم اذا نظمت خبر واحد فضلا عن خبرين وبما صنع ذلك  
تجدد اذ نظمتها اخرج والخراج لا يقتضي الاظهار وقد ادعى ابن عباس الى ذلك كما سياتي ولم يذكر المصنف علم ذلك  
ولكن زياده بالآثار المذكورة يشعر بان يرى عدم الاظهار بها ولذلك عقب حديث انظر اطعامه والحجامة حديث انه  
صلى الله عليه وسلم حججه وهو صائم وقد اختلف السلف في المسئلة اما التي تذهب بالجمهور الى التفرقة بين من سبقه  
فلا يفطر ومن تبعه فيفطر الى آخره ذكر من الاختلاف وحيلة اختلف فيه ان الحجامة مفطر للحجامة والحجامة عند احمد  
بجلا في الحجامة والامم المشتهة واما التي بغيره فلا يفطر عند الامم الاربية والجمهور حتى صلى عليه اجماع لكن فيه خلاف لبعض  
السلف كالوازي وابي ثور واما الاستسقاء لم يفطر عند الامم الاربية مطلقا وقال ابو يوسف بشرط ان يفطر وهو رواية  
عن احمد اه لمصنف من الاوجز

٢٥٩ باب الصوم في السفر والافطار  
او غيره اه من الفتح وفي الاوجز اختلفت روايات الحديث في هذا الباب وهذا الاختلاف العقاب في ذلك على قول  
ثم ذكر فيه سبعة اقوال بالتفصيل وقال الحافظ قالت طائفة من اهل الظاهر لا يجزى الصوم في السفر عن اهرفض  
بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في المحضر وذهب اكثر العلماء وذهب مالك والشافعي وابوصيفة الى ان الصوم  
يفضل لمن توى عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم المفطر افضل عمدا بالرضعة وهو قول احمد والوازي وسحق وقال آخرون

مطلقا وقال آخرون ان فضلها ايسرها وهو قول عمر بن عبد العزيز اه مختصرا

باب اذا صاهر اياما من رمضان في اي بيح له الفطر ولا كان اشار الى تضعيف  
ما روي عن علي والى روى عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روى عن علي باسنا وضعيف وقال ابو بكر  
وغیره ان من استهل عليه رمضان في المحرم ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه  
قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر  
قال قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه فليس له ان يفطر لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه  
المذكور في هذا الباب من الفقه قلت وذهبنا سلكنا اقران اشار اليها المحافظ احمدها ما اتى المحافظ استدلال  
بالحديث على انه لو نوى الصيام من الليل واصل صائما فله ان يفطر في انشاء النهار وهو قول الجمهور وفي وجه  
لشأنه ليس ان يفطر وتامها هو ما اشار اليه بقوله هذا كل يوم صوم في السفر ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم  
سافر في انشاء النهار فليل ان يفطر في ذلك النهار مستند الجمهور وقال احمد واسحق باجواز واشاره المزني محججا بهذا الحديث

قلت اه انما يدل على ذلك ما روي في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والمدن والقرى والبلد  
قلت وقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه الحديث في شهر رمضان في كل يوم من ايامه في كل شهر من اشهر السنة  
وهو قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه الحديث في شهر رمضان في كل يوم من ايامه في كل شهر من اشهر السنة  
باب (بغير ترجمه) قال المحافظ كذا لا يشر بغير ترجمه وسقط من روايته النسفي وعلى حاله لا بد ان

يكون الحديث في الدرر والمدن المذكور فيه يتعلق بالترجمة (اي السابعة) ووجه ما وقع من انظار اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم في رمضان في السفر بغير ترجمه ولم ينكر عليهم فدل على اجواز وعلى روقول من قال من سافر في شهر رمضان  
عليه الفطر اه فدل على اجواز فصل الباب السابق وهو الاصل والعشرون من اصول الترمذ كما تقدم مبسوطا في الجزء الاول و  
ترجمه شيخ الهند في المجموع الرابع من جداوله رمز بقية واحدة فكان رأي الشيخ في ان المصنف ترك الترجمة بقصد  
التعميم وتشهيره للاذنان فيكون يوجب افضلية الصوم في السفر لا اختياره صلى الله عليه وسلم الصوم من شدة المحر  
وانه اعلم نعت هذا هو الاصل الخامس والعشرون كما تقدم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه في اشهر هذه الترجمة الى ان سبب  
تولد من الله عليه وسلم ليس من البرص الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر بقصد  
اشارته الى اعتبار شدة المشقة بين حديث الباب والذي قبله كما حصل ان الصوم لمن تولى عليه افضل من الفطر  
والفطر من شق عليه الصوم اذ عارضه من قول الرضا افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة بغيره من الصوم والفطر  
اه من الفتح وقد تقدم الخلاف في هذه المسئلة في باب الصوم في السفر والافطار

باب لو يجب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر هذه الترجمة الى ان سبب  
تأويل الحديث الذي قبله وانما يعمل على من بلغ حاله يجدها وان لم يبلغ ذلك لا يجب عليه الصيام ولا الفطر ولا اذ  
عنده ان الفرض من الترجمة هو الاشارة الى اذ وهو ترك العيب على من لا يافذ ما يجوز الاول في تناول

باب من انظر في السفر ليراك انما من كان في اقل من يومين في اشهر هذه الترجمة الى ان سبب  
الى ان افضلية الفطر لا تخص بين اربعة الصوم او شئ المحجب والرياء او ظن به الرقة عن الرخصة بل يمتنع بذلك من  
يقدر على الصيام من رقة شئ من الامور المشقة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل فعليه البيان اه

باب وعلى الذين يطبقونه فداية في قال المحافظ بعد ذكر الانار المذكورة في الباب واقفقت  
بهذا الخبر ان قوله وعلى الذين يطبقونه فداية منسوخة وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها حكمية لكنها مضمومة  
بالشئ الكبير وهو وسيا في بيان ذلك والوجه فيه في كتاب التفسير ان اشار الله تعالى اه قوله فسببها وان تصدقوا بالآية قلت في  
ابن عسبة كيف يكون شقا ويكن اجواب عندي بان الشئ وقع فامروا بالصوم وعلى هذا فاشبهه بامه عليه الصلوة والسلام

باب متى يقضى قضاء رمضان في قال العسقلاني في اي يودي في القضاء الجي حتى الاداءات التي  
فاذا قضيت الصلوة اي اديت اه وقال المحافظ واما الاستفهام هل يتعين قضاءه متابعا ويجوز متفرقا بل يتعين  
على الفور ويجوز على التراخي قال ابن الميزان المصنف الترجمة سبقنا ما نتارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فداية  
من ايام آخر يقضى التراخي لسدق ايام اخر سوا كانت متتابعة او متفرقة واقضى ما يقضى التتابع اما الفطر في القضاء  
بصفة الاداء فظاهر صريح عائشة يقضى ايشا للمبادرة الى القضاء لولا ما منعها من ان يفتل قال المحافظ ظاهر صريح ابن عباس  
يقضى جواز التراخي والتفرقة لما اورد في الترجمة من الاثار كقادة وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة  
وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر اه من الفتح قوله وقال سعيد وصله ابن ابي شيبة والمراد بصوم العشرة الاول  
من ذي الحجة ما سلك عن صومه والحال ان على الذي سأل قضاءه من رمضان لا يبلغ حتى يبدأ برضاهن اي بقضاء  
صومه وهذا يدل على المشي على الاول اه من العسقلاني وقال المحافظ وظاهر قوله جواز التفرقة بالصوم لمن عليه دين  
من رمضان لقوله لا يبلغ فانها ظاهري الاشارة الى البداية بالاهم والاكثر وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا  
قال لان على ايام رمضان ان الصوم يعسر فلو قال لا ابدأ حتى الله ثم تقوى ما شئت روى عن علي انه نهى عن  
قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وسانده ضعيف اه قوله ويذكر من ابي هريرة في وهو قول الجمهور واليه مال العلماء والاول

(اي روى عن النبي) هو مذهبنا بغيره واليه يرجع المصنف كما ترى  
باب الحائض تتراخ الصوم في قال ابن الميزان الترجمة لم تقم حكم القضاء والتتابع حديث الباب  
فان ليس يترخص بذلك قوله يقضى الصيام قال العسقلاني ومقتضى الراي ان يكون ما سئل في حكمه لان كل ما عسب  
تركه بعد ذلك الامور الشرعية التي على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمه بل يولى المراد به تعالى لان افعال الله  
لا تترك عن حكمه ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تتركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا يخرج في قضاءه في الصلوة  
في غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكره من الفرق ضعيف اه وبسطة في الفتح

باب من فات وعليه صوم قال العلامة العيني ان هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات طاعا  
ان عليه صوما ولم يتعين الحكم لاختلفت العلماء فيه اه قال المحافظ وقد اختلفت السلف في هذه المسئلة ناجزا للصيام  
عن الميت اصحاب الحديث وعلى ان الشئ في التقديم بقوله بر علي صحة الحديث كما نقله البيهقي وهو قول ابو زر جافة  
من محدثي ائمة فقهاء وقال الشئ في الجدية وملك والوصيفة لا يصاد عن الميت وقال احمد واسحق لا يصام منه  
الا انزالا آخر ما قال اه قلت وفي الوفا والمالك عن ابن عمر لا يصوم احد من احد ولا يصلي احد من احد قال الزرقاني  
باجتماع في الصلوة ولو تطوعا عن الميت وفي الصوم عن الحي خلافه نگاه ابن عبد البر وغيره واما الصيام عن الميت  
فذلك عند الجمهور منهم مالك والوصيفة والشئ في الجدية واحد وذهب طائفة من السلف واهم في رواية وشا  
الى انه يتوب واورث ان يصوم منه دينه اه الميت ووجه النووي حديث صحيح عن عائشة مروفا عنه ذكر حديث  
الباب وبسط العلامة العيني بيان المذاهب فاذا ذلك تذكر سنة مذاهب لعقبا كما بسط في الاحمد

باب متى يحل فطر الصائم في قال المحافظ عرض هذه الترجمة الاشارة الى ان هل يجزئ مساك  
جز من اللين يتحقق معنى البزاز لا وبقا برصين فيصنف ترجمه الشئ في الاشارة الى سعيه في الترجمة لكن محسدا ما  
حصل تحقيق غروب الشمس اه

باب يقطر بها تيسر بالماء وغيرها قال المحافظ اي سوا كان وعده ومخلوطا ولعله اشار  
الى ان الامر في قوله من وجد فليقل عليه ومن لا يفطر في الماء ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم عن انس  
مروفا والترذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر وقد شذبه ابن حزم فاوجب الفطر على التمر والافطى الماهام  
قال العسقلاني في روى الترذي اصله الشريف وسلم كان يفطر قيس بن ابي ابيس على رطبات فان لم يكن نعتي لمرات فان  
لم يكن حساسات من ما اه

باب تجميل الافطار قال ابن عبد البر حديث تعيين الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة  
اه من الفتح قلت وتاخير الفطر من صبيح اليهود والنصارى كما في حديث ابي هريرة عن عذابي واوردوا نظا هر عندي ان  
الفرض من الترجمة ارد على ما روى عن بعض الصحابة كابي موسى الاشعري من تاخير الافطار كما في سنن ابي داود

باب اذا اخط في رمضان شوط لعل الشمس قال المحافظ اي يجب عليه قضاء ذلك اليوم اول  
في سلة خلافية واختلف قول فقهاء في ذلك المسئلة فذهب الجمهور الى اجاب القضاء وجاهل ترك  
القضاء عن مجاهد وحسن واه قال اسحاق واحمد في رواية وقال ابن ابي عمير لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر  
اه مختصرا من الفتح قلت وفيما اذا فطر بظن ان الشمس قد غربت ثلاث مسائل كما ذكرها ابانجي وهي كلها خلاص  
الامسك والقضاء والكفارة بسط الخلاف في الاوز وفيه ايضا ما وجب الكفارة فخذ الخفية فيه تفصيل  
واختلاف بسط اهل الفروع ففى الدرر المختار تسحر او فطر بظن اليوم سيما والحال ان الفطر طاعت والشمس لم تقرب  
وكيفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيها ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهرها رواية والمسئلة متفرع الى  
سنة وثلاثين محلها المطولات اه

باب صوم الصديان اي هل يشترع ام لا وهو على ان لا يجب على من دون البلوغ واستحب  
جماعة من السلف منهم ابن سيرين وغيره وقال به الشئ في انهم يوم من به للترتين عليه اذا اطاقه وعده اصحابه  
بالسبع والعشر كالصلوة وعده احق بتمتع عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق يوم  
ثلاثة ايام تباعا لا يصنع نيهن على الصوم الاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشترع في حق الصبي  
ولقد عطف المصنف في المتعب عليهم بايراد اثر عمر بن الخطاب في صدر الترجمة لانه انقضى ما يعتمد منه في معارضة الاحاديث وروي  
للبل من المدينة على خلافها ولا عمل يستدل به الا ترى من العمل في جده مع شدة تحريمه وادوار الصغاية في زمانه وذهب  
ابن الماجنون من المالكية فقال اذا اطاق الصديان الصيام الامومه فان افطروا فغيره عليهم القضاء اه من الفتح

باب الوصال في قال المحافظ هو ترك في نيات الصيام لما يفطر بالنهاية بقصد يخرج من امسك انفاقا  
ويش من امسك جميع الليل والوجوه ولم يجرم المصنف بحكمه شبهة الاختلاف فيه اه وفي الاوزاعي ان لا يهني  
لكراهية عند مالك والجمهور من تولى عليه وغيره ولو اوى الصوم الهني وتقبل للترقيم وهو الصريح عندنا فقهاء اه في  
عاشية شرح الانتواع فانها في الترخيم عندنا فقهاء والترقيم عندنا مالك والحنابلة اه والواصل الى السحور صباح عندنا وهو  
داخرا كما قال المؤلف والواصل مكرهه تنزيها عندنا بغيره كما في الدرر المختار وبسطة في الاوزاعي

باب التنكيل لمن اكثرا لوصال قال المحافظ التقيد بالاكثر قد يفهم منه ان من تفل منه لا تكال عليه  
لان التقيد من مغلظة عدم المشقة لمن لا يبرم من عدم التنكيل ثبوت اجوازه

باب الوصال الى السحر اي جهازه وقد تقدم ان قول احمد وطلحة من اصحاب الحديث وقتدم  
توجيه وان من الشئ في من قال انه ليس بواصل حقيقة اه قلت فانظرا من ميل المصنف الى مسلك الحنابلة

باب من اشتم على اخيه ليفطر في قال المحافظ هذه الترجمة اول ابواب التطوع بدأ المصنف بها  
بالحكم صوم التطوع بل يبرم تمامه بالذوق فيه ام لا ثم ارد بعبارة البراءة على ما اختاره من الترتيب اه وقال العلامة الحيني  
في الباب الاقاي (اي باب صوم شبان) وهذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام اه وقال العسقلاني قوله  
باب من اشتم على اخيه في اي حال ان كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على هذا المعنى فضا عن ذلك اليوم الذي نظر  
فيه وقوله اذا كان اذق له اي اذا كان المقسم عليه منذورا بغيره ومفهوم عدم اجواز وجوب القضاء على من تمتد  
بغير سبب اه من العسقلاني لبعضه وقال المحافظ وذكر فيه حديث ابن ابي عمير في قصة ابي الدرر والسيما فانما ذكر  
لم يلم يفتي في الطريق التي ساقها كما ساقه واما القضاء فلم اقف عليه في شئ من طرق الا ان الاصل عندنا وقد  
اقره اشارع ولو كان القضاء واجبا لبيد له مع حاجته الى البيان وكان يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت النبي

من ان العبد اذا كان في سفر في شهر رمضان في كل يوم من ايامه في كل شهر من اشهر السنة



صلى الله عليه وسلم لما نزلنا وضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلم بك انظر  
وتم مكانه ان شئت اخرجه البيهقي وهو يدل على عدم الايجاب اه قلت والمسئلة خلافية شبيهة لاقتضاء على  
عذرات نفسى واحدا مطلقا بخلاف الحنفية اذ اوجبوا القضاء مطلقا وعن المالكية لاقتضاء فى العذر عذرا بخلاف الفطرية  
ففيه عدم القضاء

باب صور شعبان قال الحافظ اى استحبابه وكان لم يصرح بذلك لما فى عموم من التخصيص وفى  
مطلق من التقييد كما سياتى ببيان ثم ذكر الحافظ بعد ذكر الحديث اختلاف الروايات واقوال العلماء فى ان المراد من  
شعبان كل واحد الكسرة

باب ما يذكر من صور النبى صلى الله عليه وسلم واقطار قال الحافظ المراد المقطوع قال ابن المنير  
لم يفتى المصنف الترجمة التى قبله بنه النبى صلى الله عليه وسلم والفتاوى فى الترميز للاقتضاء به فى الكسرة  
الصوم فى شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اه

باب حق الصنف فى الصوم قال ابن المنير وقال حق الصنف فى العطر لكان اوضح لكنه كان لا يعجز  
تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم وكان ما ترجم به اخره واوجزاه من العطر

باب حق الجسم فى الصوم اى على المقطوع والمراد بان يحتملها المطلوب اهم من ان يكون مندوبا او واجبا  
فما اوجب فيصعب ما اذا كانت التمتع وليس مرادها هنا من العطر

باب صور الدهر هه اى هل يشترط اذ قال ابن المنير لم يفتى على الحكم متراضى الاولة واحتمل ان يكون  
عبد الله بن عمرو بن لطف لما طلع النبى صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيسقط به من فى معناه ممن يتفرق بسرد  
الصوم وبقية غيره على علم ايجاز لعموم الترميز فى مطلق الصوم كما سياتى فى الجهاد من حديث ابى سعيد فوعا من صام يوما  
فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعون الف سنة وشيكل ادخال هذه الترجمة بين ابواب الحقوق فقد تقدم باب حق الصنف  
وباب حق الجسم وسياق بعد ذلك باب حق الاهل فتأمل وقد اجاب عنه بعض المترجمين اى واجابوا بان الامام البخارى اشار  
بذكر هذه الترجمة بين هذه الابواب اى ان النبى من صوم الدهر لاجل حق الجسد واختلف العلماء فى صوم الدهر  
قال المغسطلانى فى مذهب الشافعية استحبابه لا يطلق الاولة ولا يفتى على الصوم الا فى صوم الدهر  
بهتم هكذا وعقد عليه اخرجه احمد والشافعية فى باب فافضوا من صوم الدهر لاجل ابوابها والمنسوب قال  
السبكي ووجه ان يقال ان علمه لا يفتى بتقادمها جازم وان علمه لا يفتى بتقادمها جازم وان علمه لا يفتى بتقادمها جازم وان علمه لا يفتى بتقادمها جازم  
مقامه فلا اه وفى المعنى قال الاثر من قول ابى عبد الله شمس الدين موسى بن ميمون الدهر منعت عليه جهنم فلا يفتى  
يفتحك وقال من قال بما فى حديث عبد الله بن عمر وان النبى صلى الله عليه وسلم كره ذلك وما فيه من الاعاديث قال  
ابن السبكي انما يكره اذا اذن فيه يومى العيدين وايام التشريق لان احمد قال اذا انظر يومى العيدين وايام التشريق  
رجحت ان لا يكون بذلك باس وروى نحو هذا من مالك وهو قول الشافعية والذى يقوى عنده ان صوم الدهر كرهه  
ان لم يصم هذه الايام لما فيه المشقة والضعف وشبهه التبتس النبى عنه اه مختصرا وفى البذل قال ابن الجوزي  
صوم الدهر لا يعنى صوم الدهر على العبادة على مخالفة العادة اه قال الحافظ داني كرهه صوم الدهر مطلقا ذهب  
الحق وابن العربي من المالكية واهل الظاهر وروى عنه احمد وسنده ابن حزم فقال يجرم دروى ابن ابي شيبة باسناد  
صحيح انه بلغ عمر بن الخطاب يوم صوم الدهر فاتاها فغلاها بالدره وعلم يقول كل يا دهرى اى ان قال وذهب اخرون الى اوجزه  
وتلو النبى صلى الله عليه وسلم فانه يدل عليه ما روى من صوم الدهر كرهه واهل الظاهر والمنذر والفتنة وذهب اخرون الى استحبابه  
لمن قوى عليه ولم يفتى فيه حقه فى ذلك ذهب الجمهور الى استحبابه

باب حق الاهل فى الصوم قال الحافظ قوله رواه ابو حنيفة يفتى على حديث ابى حنيفة فى قصة سلمان  
والى الدرر اى تقدمت قبل نسخة ابواب وفيها قول سلمان لابي الدرر وان لا يكفك عليك حقا وقره النبى صلى الله  
عليه وسلم على ذلك اه

باب صور وانظار يومه قال العيني اى فى بيان فضل اه واليه سئل الحافظ كما سياتى فى الباب  
باب صور داؤد عليه السلام قال ابن المنير افر ترجمه صوم يوم داؤد افر يوم بالذكر التثنية على  
اضطرابه واخره صيام داؤد عليه السلام بالذكر لاشارة الى الاقتداء به فى ذلك اه من العلق وقال الحافظ فى باب  
حق الاهل فى الصوم اختلف المجوزون فى صوم الدهر بالشرط المتقدم بل هو افضل واصيام يوم داؤد يوم نزلت جملة من العلماء  
بان صوم الدهر افضل لانه اكثر مما يكون اكثر اجرة وبذلك جزم الغزالي اولادته بشرط ان لا يترتب عن الاستبان  
يصل الصوم جوا على نفسه فاذا من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة فى الفضل قال الحافظ وتعبه  
ابن دقيق العيد ثم سبط وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى ان صيام داؤد افضل وهو ظاهر الحديث بل هو  
نعم ان فرض ان شخصه لا يفتى بشئ من الاعمال الصالحة بصيام اهلا ولا يفتى بتقادمها من حقوق لم يبعد ان يكون فى حقه  
الرجح والى ذلك اشار ابن خزيمة وعلى هذا يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والى ذلك اشار الغزالي  
اخيرا وادناه علم اه من العلق مختصرا

باب صياها البيضى قال الحافظ قال الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما ليس فى الحديث الذى  
اورده البخارى ما يوجب الترجمة لان الحديث مطلق فى ثلاثه ايام من كل شهر والبيضى مقيدة بما ذكره ابي جابر بن البخارى  
جوى على عادت فى اليمار الى ما روى فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائى وابن حبان وفيه قول صلى الله عليه وسلم  
لا اولى ان كنت صائما نعم الغرة اى البيضى وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه وبينه لادراكه وفى  
بعض طرقه عند النسائى ان كنت صائما نعم البيضى ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فكان البخارى اشار بالترجمة  
الى ان وصية ابى هريرة بذلك لا تخص به اه وكتب الشيخ فى اللامع ثم ان ايراد المؤلف ما روى فيه من الرواية دال على انه

قال الحافظ قال شيخنا فى شرح الترمذى حاصل اختلاف  
فى تعيين البيضى تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكفى تعيينها ويستحب صوم ثلاثه ايام من الشهر غير معينه وهو المعروف  
من مذهب مالك الثانى اول ثلاثه من الشهر قال الحسن البصرى الثالث اربع ايام من الشهر على ذلك من قوم اربع ايام  
الثالث عشر وهو قول الجمهور وهو الذى اختاره البخارى فى الترجمة ( اعم من اولها اول السبت من اول الشهر ثم من اول  
الثلاثه من الشهر الذى يليه وهكذا وهو اختيار عائشة فى ترمذى اسناد اول خمسين ثم خمسين اسباب اول  
اثنين ثم خمسين ثم اثنين اسناد اول يوم والعاشرة والعشرون روى ذلك عن ابى الدرر اى اسناد اول كل عشرى  
ابن شعبان المالكي قال الحافظ فى قول آخر وهو قول ابى ابراهيم الخنفي فتمت عشرة ايام كلام الحافظ مع  
زيادة من بعضى قال بعض روى ابن القاسم من مالك ان سئل عن صيام ايام الغزاة ما يابدلها ذكره بعد صومها وقال ايام كلها  
لقد قالى واستحب ابن حبيب صومها وقال اراه صيام الدهر اه قلت واوجبه وذهب الامم الاثنية الا على استحبابها كما قال  
العلامة العيني وقال الحافظ على عموم ثلاثه ايام قال الرويانى صيام ثلاثه ايام من كل شهر كسب فان التفتت ايام البيضى كسب  
احسب دنى كرام غير اهدن العلماء ايضا ان استحباب صيام البيضى غير استحباب صيام ثلاثه ايام من كل شهر وقال المغسطلانى  
قال السبكي والاصح ان صوم ثلاثه ايام من كل شهر وان يكون ايام البيضى فان صامها اى بالستين اه

باب من زاد فى صوم شهر رمضان قال الحافظ فى قوله تعالى انما كان الله ليضطر  
ووتقيا ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر اخيه ثم عليه بل المراد فى ذلك اى من علم من حاله من  
كل منها ان يفتى عليه الصيام لئلا يفتى عليه كان الاولى ان يتكلم على صوم اه من العلق

باب صور من اخر الشهر قال ابن المنير اطلق الشهر وان كان الذى تجوز من الحديث ان المراد  
به شهر مقيد وهو شعبان اشارة منه الى ان ذلك لا يخص بشعبان بل يؤخذ من الحديث ان صيام ايام من كل شهر  
شهر يكون عادة للمكلف مثلا يعارضه ابى من تقدم رمضان يوم ادى يومين لقوله ذللا من كان يصوم يوما فليصمه  
اه من العلق قوله اظنه قال بعض رمضان ثم تكلم عليه الحافظ وغيره من الشرح خارج الية

باب صور الجمعة قال الحافظ فى قوله فى الترجمة يفتى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصم بعدها  
فى الاثني عشر ايام وروى فى رواية اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما من شهر فليصمه  
من الغزاة اى من دوزر وسيدان يجر البخارى عما يقوله بل يفتى ولو كان ذلك من كلامه لقال اعمى من كان يفتى  
عنها اصلا درسا وهذا التفسير لا يرد على اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث يجرى به آخر احاديث ابواب  
قلت وفى صوم يوم الجمعة اختلف العلماء فى كونه فى باس النبوة اهل السنة اقول فى ذلك وفى الاثني عشر ايام  
ماصل مذاهب الامم الاربعة فانكره عندنا وهو المرجع عندنا فنية ومن مالك الذنب وعليه اكثر فروع الحنفية  
وفى نورا يضيح من كتب فروع الحنفية الكراهة واختلف العلماء ايضا فى وجوبه النبى على ثمانية اقول بسطت فى الاوجز

باب هل يخص شعبان الايام قال ابن المنير وغيره لم يجرم بالكل لان ظاهر الحديث اذما صلى الله  
عليه وسلم العبادة ومواظبته على ذمها لئلا يفتى على ما روى من عايشة نفسها مما يفتى فى المداومة وهو ما  
اخره سلم عنها انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويظن  
حتى نقول قد فطره ثم خروا فى البخارى من حديث ابن عباس وغيره فاقبى الترجمة على الاستنباط ليرتجح احد النجيين  
الذين بينهما وبينها جميعا بان قولها كان على ذلك سنة ان اختلفت حاله فى الاثني عشر صوم ثم من العلق كان مستورا  
مستورا وبارسلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغل عن بعضها شغل ببقيةها على التوالى فبشيء الى حال  
على من روى ذلك فقول عائشة كان علمه روية منزل على التوظيف وقولها كان لا تفتى ان تراه صائما الا روية منزل على  
الحال الثانى وقس سنها ان كان لا يقصد فعله ابتداء فى يوم بعينه فيصوم من اذ صام يوما بعينه كما يحسب مشكلا  
داوم على صومه اه من العلق

باب صور يومه عرفه اى ما حكمه وكان لم تثبت الاحاديث الواردة فى الترميز فى صور على شرطه  
واصحابها يفتى الى فتاة ان يكف سنة آتية سنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب  
ان كل من فطر الحاج او على من لم يفتى صيام من الذكر والدعا المطلوب للحاج قال الحافظ فى العلق وقد تقدم نظير هذه  
الترجمة سواء فى كتاب الحج ولكن من الترميزى وجبته فذكر بانى كتاب الحج المناسبة للحاج وبنها سببته كتاب  
الصوم وقد تقدم اختلف الامم الاربعة فى صوم عذرة الحاج والى غير الحاج فانفتحت الامم الاربعة على نذبه بل قال  
الامام الشافعى بما ذكره كما فى الاوجز

باب صور يومه الفطر اى ما حكمه قال ابن المنير بعد اشارته الى اختلاف نذر صوم يوم فواتق  
يوم العيد يفتى نذره ام لا اه ثم قال الحافظ تحت حديث الباب ذرية تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة  
والفطر والعقار والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فى نذر صوم يوم قدوم زيد تقدم يوم العيد فالأكثر على انه  
لا يفتى نذره وعن الحنفية يفتى نذره والعقار اه من العلق كانت بسط الكلام على المسئلة فى الاوجز من كتب  
فروع الامم واجملة انه يفتى نذره ويحب القضاء عندنا الحنفية وهو الاصح من مذهب احمد كما فى نيل المتأرب  
وهو اقوى من الشافعى والمرجع عنده لا يفتى نذره واما عند مالك فلن نذره فواتق يوم العيد يفتى نذره ويحب القضاء وان نذر  
صوم يومى العيد يفتى نذره ولا يفتى نذره كما قال الاالى

باب صور يومه الفطر قال الحافظ فى قوله تعالى انما كان الله ليضطر  
باب صياها ايام التشريق اى الايام التى بعد يوم النحر قال الحافظ والقول فيه كالعقول فى الذى تشبه اه  
لها الايام المعدودات وايام منى اه دنى التفسير لانه كثير الايام المعدودات قال ابن عباس بنى ايام التشريق  
والايام المعدودات ايام العشرة وقد اختلفت فى كونها يومين او ثلاثة قال الحافظ وقال الشيخ فى البذل وفى عند الحنفية

الاصح



بمجرد رموه في كل مسجد الامن تليها الجمعة فاستحب له ان يمشي في الجوامع ويشترط مالك لان الاعتكاف عندنا ينقطع بجمعة  
ويجب بالشرع عند مالك ونحوه طائفة من السلف كالزهري بالجوامع مطلقا ونحوه حديث ابن ابي عمير بن ابي اسحاق  
الشلالته وعطاء بن رباح بن ابي بصير بن ابي مسعود المدني واتفقوا على انه لا حد لكثرة الاعتكاف في اقله  
٢٤٤ باب الاعتكاف لرجل المعتكف قال الحافظ اي مشط وتهدئة ثم قال وفي الحديث استدرام  
الرجل امرأة برضا باؤي واخرجه راسه دلالة على اشتراط الاعتكاف على ان يخرج بعض بدن من مكان حلف  
ان لا يخرج منه ثم يخرج حتى يخرج عليه ويمتد عليه اه

٢٤٥ باب المعتكف لا يدخل البيت الا للحاجة كان المصنف اطلق على وفق الحديث ثم قال بعد  
ذكر الحديث زاد السلم الاحتكام الى ان ينزل من الزهرى بالبول والخط وقد اتفقوا على استثنائها واختلفوا في غيرها من  
الاحتكام كالاكل والشرب وفي رواية عبد الله بن داود عن عائشة قالت استسقى المعتكف ان لا يورد مرفعا ولا يشهد  
بمنزلة الحديث وروي عن النبي والحسن البصري ان شهدا المعتكف جنازة او عادوا مريضا او خرج لجمعة بطل اعتكافه  
قال الكوفيون وابن المنذر في جمعة وقال الشافعي وسحاق ان شرط شيئا من ذلك في ابتداء الاعتكاف لم يبطل الاعتكاف  
بفعله اه من المخرج قلت ومجوز الاعتكاف عند ابتداء الاعتكاف قال احمد واكره الامام مالك صرح به في موطنه ولم يورد  
في عاصم ذوق احتفانية بل فيها ما يوجب الى خلافه الا ما حلف صاحبه لدر المختار وغيره لو شرط وقت النذر ان يخرج عبادة  
مريض وصلاة جنازة جاز ذلك الى آخر ما بسط في الاوجز

٢٤٦ باب غسل المعتكف قال المعتكف في الاصل قال البراء بن عازب قال البراء في غسل يفتح الغنم لا يغتسل  
تعمير الرخ في رواية ابى ذر كما في البيهقي وغيره اه قال العلامة العيني يبيح الخروج ولم يذكر الحكم الكفا بما في الحديث اه  
٢٤٧ باب الاعتكاف ليلا عرض الترجمة يمتنع من وجوبها متنها ان يقال انه روي عن قال ابن الاعكاف  
عشر كما حكاه ابن القاسم عن مالك وفتحها ما اختلف فيه ابن الاصول ان من نذر اعتكاف ليلة لم يدخل فيه النهار  
ايضا ام لا ومنها وهو لا يوجب اعتكاف في الاصل الا ان يشرط الاعتكاف من غير صيام ام لا لان الليل ليس  
قرا للصوم والمسئلة خلافه يجوز عند الشافعي والحنابلة ولا يجوز عند الحنفية والمالكية وسياق في تربية ابواب  
باب من لم يركب المعتكف صوما وذكر فيه حديث الباب ولا يشك عليه بالاعتكاف لما اشار اليه الحافظ بقوله وترجمه هذا  
الباب يستلزم لثانية لان الاعتكاف اذا ساء ليلا يغيره لا يستلزم صومته بغير صيام من غير عكس اه

٢٤٨ باب اعتكاف النساء قال الحافظ اي حاكمه وقد اطلق الشافعي كراهته في المسجد الذي يقضي فيه  
الجمعة وروى حديث الباب وقال ابن عبد البر لان ابن عيينة زاد في الحديث ان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الاعتكاف لم يقطع بان اعتكاف المرأة في مسجد جماعة غير جائز وشرط احتفانية بجمعة اعتكاف المرأة ان يكون في  
مسجد بيتها وفي رواية لم يركب الاعتكاف في المسجد زوجا وبه قال احمد قوله نصيب الصبح ثم يذله قال الحافظ  
هو مستند بهذا على ان مبدء الاعتكاف من اول النهار وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الامام ابو بصير  
يدخل قبيل غروب الشمس وادوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن لما تخلى بنفسه في المكان الذي اعدته لنفسه  
بعد صلاة الصبح اه قلت وهذا التوجيه ذكره النووي وغيره ايضا لكن رده العلامة السندي مسبوفا واول المراد بصومته  
عشرين ايتها الاعتكاف اه وبسط الكلام على المسئلة في الاوجز وفيه استدلال من قال يدخل بعد الصبح وهو احد  
قولي احمد اه وكذا بسط الكلام على الحديث شيخنا دونا تاصيل احمد لما جرد في ذلك الجهد

٢٤٩ باب الاضحية في المسجد قال الحافظ ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله بجمعة وتقدمت  
مما مر في الباب الذي قبله اه وقال هناك وفي الحديث جواز ضرب الاضحية في المسجد وان الاضحية لثلاثة  
في المسجد اه وبن جواز اعتكاف المرأة في المسجد فقد تقدم في الباب الذي قبله

٢٥٠ باب هل يجوز المعتكف نحو حجة الى باب المسجد ارد هذه الترجمة على الاستنباط لاحتمال الغفنية  
ما ترجمه ولكن تقييده ذلك باب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن حكم فيه وانما الخلاف في الاشتغال  
في المسجد بغير العبادة اه من الفتاوى قال العيني ولم يذكر جواب الاستنباط اه

٢٥١ باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بصحبة عشرين كان اراد بالترجمة  
تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله كما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه بصحبتها  
وقدمت توجيه ذلك وان المراد بقوله بصحبتها المسجد التي قبلها قال ابن بطال هو من قول لعل لم يلبثوا الا مشية ونحوها  
فاضافت الى المشية وهو قبلها وكل من مشى من مشى فهو مضان ليه سوار كان قبله ابعده اه قلت وحديث  
مالك الذي اشار اليه في تقدم في باب الاعتكاف في العشر الاخر وكتب شيخ في الاصح هناك قوله وهي الليلة  
التي يخرج من بصحبتها بعد اراد بذلك انه كان يكون خارجا في تلك الليلة لانه يخرج فيها لان الخروج انما هو ليلة  
احدى وعشرين لا بعد الغفنة بها والدون في يوم احدى وعشرين وكذا يجب التاويل في قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين  
بان اظنه فيها قريبا ودونها لا يخرجها اذ لو كانت ليل قد دخلت تبس الخطية وكانت الخطية والاربعين في ليلة زمان لا يتم الاعتكاف  
العشر الاخر باقرا من ليلة احدى وعشرين فيفضل المعتكف معتكفا قبل ونحو الليلة لبعده اه وبسط الكلام عليه  
في ما مر من كلام الشراخ ولا يخفى عليك ان بيننا اشكالين الاول تماثل الروايات في وقت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم  
بل كانت في ليلة احدى وعشرين كما في رواية مالك اذ في صومته عشرين كما في رواية الباب ويمكن ان يجاب عنه بان  
في هذه الرواية اجمالا وليس المراد من قوله فخطبنا البعدية المتصلة بل هي للترجمة كما يوضحه الرواية الاخرى التي فيها في باب  
تحري ليلة القدر فان الحديث واحد والعصاة واحدة والاشكال الثاني في خروج النبي صلى الله عليه وسلم بصحبة عشرين لان  
الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف الليالي مع الايام فحينئذ لا بد من الخروج بعد الغروب والواجب عند توجيه الحديث  
ان يحتمل على ان اراد الاعتكاف الليالي دون الايام وتبيناهم على نقل الثاقم كذا يستفاد من السنن وهذا غاية

ايضا هذا المقام فتشكر

٢٥٢ باب اعتكاف المستحاضة كتب شيخنا قدس سره في الاصح انما يصح الى منبذ هذا الباب لما ان  
ظاهرة عدم الجواز لما في اعتكافها من احتمال تلوينها مجد ولذلك فهي من العلم يدخل في المسجد وتيل صبيها مساجدكم  
العصيان والجماع وحاصل الدفع ان لا بأس في اعتكافها فيه اذ لم يخف عليها فتنته وحصل الامن من التلوين بنوع  
معالجة اه وفي ما مر تقدم هذا الباب في كتاب بعض تقدم هناك شي من الكلام عليه اه

٢٥٣ باب زيادة المرأة زوجها في اعتكافه كتب شيخنا في الاصح دفع بذلك ما يظن من عدم جواز زيارتها  
اباه كعكسه لما ان المعتكف قد منع عن الجماع ودوا فيه وبما يعنى اليه في الجملة وحاصل الدفع ان الحرة مستقلة  
بالجماع وما يعنى اليه وليس من لزوم الزيارة الا فضائس الجماع نعم اذا غلب على الظن انها تقضى اليه حرم اه

٢٥٤ باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه قال الحافظ اي يدفع وقد روي عن نفسه اي بالقول بفعل  
وقد روي الحديث على الدفع بالقول فيمنع به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من المعنى اه قلت الظاهر ان  
المرض اشترط لدفع وان لم ينجح الي ذلك لان حاله الاعتكاف وكون الجماع ممنوعا وان كان كافي للدفع لئلا يفسد  
ان يدفع كما فعل عليه الصلوة والسلام وفي المعتكف في قال الامام الشافعي ان قوله عليه الصلوة والسلام ذلك تعميم سا اذا  
حدثنا محامنا ادنا على الطريق ان يقول اي تعزى حتى لا يتهم اه

٢٥٥ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح كتب شيخنا في الاصح ظاهره انه لم يشترط تمام اليوم الى  
ليلة الخروج كما هو عند الجمهور بل يجوز الخروج في الصبح نظرا الى ظاهر ما ورد في الحديث وقد عرفت المراد به فيما تقدم في مبدأ  
ابواب الاعتكاف اه قلت ويحتمل ان المصنف اشار بهذه الترجمة الى ان المعتكف لو خرج من معتكفه المخصوص و  
ارسل نحو ما دنا قال الى البيت قبل تمام الاعتكاف فلا بأس به وقال الحافظ هو محمول على ان اراد الاعتكاف الليالي فقط  
دون الايام وسبب من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الغر فان اراد الاعتكاف الايام فاصفة  
فيدخل مع طلوع الغر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد الاعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس يخرج  
بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين ففتلنا متاعنا ونوشتر بهم انما كتفو الليالي  
دون الايام وحده الملبس على نقل الثاقم وما يتحتمون اليه من الاكل والشرب والنوم اذ عاجته لهم بها في ذلك اليوم  
فانذاك المساء خرجوا فاه تلت واما فاده الحافظ من ان اراد الاعتكاف الليالي دون الايام ليس بوجبه عندى لان  
هذا المعنى تقدم قريبا في ترجمة مستقلة وهي باب الاعتكاف ليلا اللهم الا ان يقال ان الغرض من صومته اعتكاف الليل  
كما دون النهار وهو جاز عند الشافعي واهم ولا يجوز عند المالكية والحنفية والمقصود منها بيان وقت الخروج لمن

استنبطها من باسئ اللات

٢٥٦ باب الاعتكاف في شوال قال الحافظ ذكر فيه حديث عمر عن عائشة وقد تقدم في

باب اعتكاف النساء وقال الحافظ هناك في اعتكافه في شوال وسئل عن النوافل المتتارة اذا قامت تقضى بها  
واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم اطلعه ولا دلالة في ما سياتي الى آخر ما بسط فيه الحافظ  
استنباط المسائل اه قلت وترجم الامام مالك في موطنه بقضاء الاعتكاف وذكر فيه حديث الباب وبسط الكلام  
على المسئلة في الاوجز وفيه قال المؤلف ان لوى الاعتكاف مدة لم تلتزم فان شرع فيها فله انما بها لا يخرج منها  
متى شاء وهذا قال الشافعي وقال مالك تلتزم بالنية مع الدخول فيه فان قطع لزم قضاءه وقال ابن عبد البر لم يفت  
في ذلك الفقهاء ويترجمه الفقهاء عند جميع العلماء قال وان لم يدخل فيه فالتقضاء مستحب ومن العلماء من اوجب وان لم  
يدخل فيه واجب بما روي عن عائشة فذكر حديثه الاحبية ثم تعقب المؤلف على قول ابن عبد البر وحكاية الاجماع بخلاف  
اشافعي وغيره وفي الهداية بعد نقل اختلاف الروايات في اشتراط الصوم بقضاءه ودرسه وشتر فيه ثم قطع  
لا يلزم القضاء في رواية الاصل لا غير مفسر ثم بين القطع بسطه في رواية الحسن (اي رواية اشتراط الصوم) يلزمه ان  
مقدرا بغيره كالصوم اه وبسط الكلام عليه في الدر المختار كما في الاوجز وفيه دلالة مقدرا بالشرع فينبغي ان يجيب القضاء  
اذا اشرف على غسل ابي يوسف شيئا قضاء ما بقى من الشتر كما لو نذر الشتر لزمه كذا مستنبطه وهو عند بعضه قضي باقية على  
المسئلة يقضى قضاء يوم اشد واستقلال كل يوم بنفسه اه مختصرا

٢٥٧ باب من لهر على المعتكف صوما قال الحافظ وباشترط ان يصيام قال ابن عباس وابن عمر  
وغيرهما وابد قال مالك والحنفية واختلف عن احمد واثن واجه عياض باه صلى الله عليه وسلم لم يكتف الا بصوم وفيه نظر  
لاعتكافه صلى الله عليه وسلم في شوال الى آخره ما في الفتاوى قلت وتحقق المذهب ما بسط في الاوجز ان الصوم شرط للاعتكاف  
مطلقا عند الامام مالك النقل والواجب فيه سوا حتى ان من لا يصوم بغير الصبح اعتكافه ولا يشترط مطلقا في المشهور  
عند احمد ورواية واحدة ولا يشترط في النقل في ظاهر الرواية ويشترط في رواية الحسن واما اعتكاف سنة فزمج ابن عبد البر  
الاشترط وان يحرم عدمه والمتون سكته عند اه مختصرا من الاوجز

٢٥٨ باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف شهرا سلمه اى يلزم الوفاء بذلك ام لا والمسئلة  
خلافية فتدنا بخلافه نذر الجاهلية صحيح خلافا لامة السنن فالامر بالايقار محمول على الاستحباب عند الجمهور وعلى الوجوب عند احمد  
كذا يستفاد من الشرح

٢٥٩ باب الاعتكاف في العشر الاوسط قال الحافظ ان ابن عمر وعائشة كانا اشار بذلك الى ان الاعتكاف  
لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل اه

٢٦٠ باب من اراد ان يعتكف شهرا لله ان يخرج قال الحافظ اورد فيه حديث عائشة وقد  
تقدمت مما مر وفيه اشارة الى الجزم بان لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل ترك قبل الدخول فيه وهو ظاهر لسياق















بين اهل العلم خلافا في نشأته بين البيهقي الى آخره باسبغ في الاخير وما مش الامام

باب بيع المنايا في حق تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله

باب البيهقي في حق تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب ان شاء رد المصراة في قوله وفي حديثها بسكون اللام على انه اسم فعل... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب بيع العبد الشرافي في حق جواز بيعه بين عليه اذ من الفتح... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

دون العلم لا يتحقق بالمعقود منها وهو الاستفراغ... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب البيهقي في حق تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

من يبايعك فتشاور في حق امره وانما كاهن قال البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استخبر احدكم فانه يستخبر... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب من كره ان يبيع حاضرا لباد باجر قال البخاري... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب لا يشترى حاضرا لباد بالسمعة في حق انما قال البخاري... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب لا يشترى حاضرا لباد بالسمعة في حق انما قال البخاري... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب لا يشترى حاضرا لباد بالسمعة في حق انما قال البخاري... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...

باب لا يشترى حاضرا لباد بالسمعة في حق انما قال البخاري... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع... انما لا يتحقق ان يكون مفسرة ولا يحفل ببيان النبي وتبني النبي بالبيع...



باب من باع بدون غطاء العقب قال العسقلاني قوله باب من باع في دواني ذوقه من اهل قوله باجارة قال المحافظ  
 اي اخذ شيئا مما ذكر باجارة اذ قال العلامة العيني وجواب من محذوف تقديره فخرتها للذي ابرها ولم يذكره كقول  
 بما في الحديث قال العيني بعد ذكره ان ثلث للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المروعة والثاني بيع الاجنح المروعة  
 والثالث اجارة فاين مطابق الحديث هذه الاجزاء قلت قوله غل بيعت قد ابرت مطابق لجزء الاول وقوله واخرت  
 والزرع مطابق لجزء الثاني فالزرع مطابق انما باع الارض المروعة ويضم منه انه اذا ابرضه وثيبارت فالزرع لانه  
 كانت الاجارة فائدة عندنا في ظاهر الرواية ومطابق لجزء الثالث ولم ابرضه من اشرار قد تبه بهذا مع دعوى بعضهم  
 الدعوى العربية في هذا المعنى قلت وذكر في الاوجز في الحديث سبعة اجزاء كما ذكر في هامش الامام في بعض  
 ٢٩٤ باب بيع الزرع بلا غطاء كميلا قال المحافظ قال ابن بطال ابيع العلم على انه لا يجوز بيع الزرع قبل  
 ان يقطع بلطعام لان بيع مجهول معلوم وما يبيع رطب ذلك بيالسه بعد القطع وان كان المثلث فاجوز ولا يجوز ان يبيع من ذلك  
 بمجلسه لا متفاهلا ولا متفاهلا قال المحافظ وقد تقدم بحث ابواب واجت الطحاوي في حيفته في جواز بيع الزرع الرطب  
 بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا يمشي مع ان رطوبة احداهما ليست كطوبى الاخر بل تختلف اختلافها  
 متباينة وتتعب بان تقياس في مقابلة بعض بان الرطب بالرطب وان تفاوتت لكونه نقصان في بعضه عند نقله بحسب  
 الرطب بالقرنان تفاوتت تفاوت كثيرا قلت تقدم البسط في ذلك في باب بيع المزبنة وتقدم هناك مستله الامام في حيفته  
 بانها جنس واحد يجوز متساويا اوها جنس ان يجوز كيف شئت كذا في هامش الامام

٢٩٥ باب بيع الغنم بلا غطاء كميلا هذه الترجمة بظاهرها كسيرة لما تقدم قريبا باب بيع النخل قبل ان يهدو صلاحها  
 لا يسأل على ما يحفظ فانه كل الترجمة المذكورة قبل على بيع الاموال ولم يتعرض احد من اشرار النكاح ولكن المتعنى عند هذا  
 العيد الضعيف كعمل الادب على الاشجار ومن هذه الترجمة على الارض كمن فيه ان اشرار حلوا هذه الترجمة ايضا على الاشجار  
 قال الكرماني فان قلت ما سئل في هذه الترجمة انما هو الاصل في بيع الاشجار الاصل هو النخل اه وكذا صاحب  
 الغنيان اذا قال باب بيع النخل باصله اي باع الثمار وبيعها ايضا قال العيني اي باب بيع ثمر النخل باصله اي باصل  
 النخل وقال العسقلاني ليس المراد ارضها فالصاندة بيانها اه ولا ياد على ما في العيني ومن واقف فانه كل الترجمة الاولى  
 بما ذكره في هامش الامام والحاصل ان ههنا ثلثة تراجم الاول باب بيع الثمار قبل ان يهدو صلاحها والثاني باب بيع النخل قبل  
 ان يهدو صلاحها والثالث هذا الذي نحن فيه وافترق بين هذه التراجم على راي العلامة العيني المعقود من الاول بيان بيع  
 الثمار على العموم سواء كان ثمر النخل او غيره من الاشجار والغرض من الثاني بيع ثمر النخل خاصة والمراد ههنا بيع ثمر النخل من  
 النخل على هذا فلا تكرار بالترجمة

٢٩٦ باب بيع الحياض صرة بخار والحقا الممتين وهي مفاعلة من الحفرة والمراد بيع الثمار والحب قبل ان يهدو  
 صلاحها من النخل قال العسقلاني قوله في النخل الحياض فلا يجوز بيعه ولا يبيع بقوله وان كانت تجرد من الارض  
 بشرط القطع او قطع ارض الاثر من اشجار النخل لا بشرط القطع ولا قطع كذا في بعض النسخ وقد  
 لا يبيع في الجوز ويحل والثوم والبصل في الارض ويستأثر مقعودا ويجوز بيعه وربما الظاهر بشرط القطع كما يقول اه وقال  
 الموفق في جواز بيع الارض الخضراء في الاحمال كما ذكرناه في الفقرة على الاموال قال ابن المنذر لا اعلم  
 احد يدل على القول به وهو قول مالك واهل المدينة واصحاب الحديث واصحاب الراي الى اخر ما قاله من هامش الامام  
 ٢٩٧ باب بيع الجمال والكله اي كمن يبيع الجمل ويشترط ان يبيع الجمل قبل ان يهدو صلاحها قال المحافظ وليس  
 في الحديث ذكر بيع كمن الاكل من الغنم جواز بيعه قال ابن المنذر ويحتمل ان يكون اشراي ان لم يبيع حديثا على شرط يدل  
 بمطابقة على بيع الجمل وقال ابن بطال يبيع الجمل واكثر من المباحات بلا خلاف وكل من انتفع به لاكل فبيعه جائز قال المحافظ  
 وفائدة الترجمة دفع توهم الممن من ذلك لانه قد يظن انما اذا وضعت وليس كذلك اه وقال الكرماني فان قلت ما الذي  
 يدل على بيع الجمل تجازاه وعلى الحديث مخترع فانيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يبيد حديثا يدل عليه بشرط اه وقال  
 العيني بعد ذكر قول الكرماني الجوز الاول او جرد من الاخرين ثم ذكر قول المحافظ في فائدة الترجمة ثم تعقب عليه بقوله المعقود من  
 الترجمة ان يدل على شي في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله العيني من ذلك وليس بشي على ما ينبغي اه قلت الاوجه  
 عندى ما قال المحافظ كما ينبغي فان فرض الترجمة غير الترجمة والذى يحتاج الى ما في الحديث هي الترجمة لا غرضها كذا في هامش الامام

٢٩٨ باب من اجرى اهرالا مصادرا قال العيني قوله وسنهم مطلق على ما يتعارفون منهم اي على طريقتهم اشارة  
 على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه الترجمة اثبات الامتداد على العرف والعادة  
 قال المحافظ قال ابن المنذر وغيره مقصوده بهذه الترجمة اثبات الامتداد على العرف وان يعنى به على ظهوره الافظا ولو ان رجلا  
 وكل رطبا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجر وكذا لو باع موزونا او كميلا بغير كيل او اوزون المعتاد وذكر  
 القاضى حسين من اشارة الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فثبت الرجوع الى العرف في معرفة  
 اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصفة الغنم وكبرها وغالب الكثرة في اللحية وادوارها في غير ذلك ومنها  
 الرجوع الى المقادير كحيفه واكثره على وسن الياس الى اخر ما بسطه وقال العيني كل شي لم يفسح عليه اشرار  
 ان كسبي او زني يفسح في ذلك على ما يجره اهل تلك البلدة مثلا الارزقانه لم يات فيه نص من اشرار ان كسبي او زني  
 فيعتبر في عادة اهل تلك البلدة على ما يميزه من العرف فانه في البلاد المنصرفة يكال وفي البلاد والشامية يوزن ونحو ذلك من  
 الاشياء لان الرجوع الى العرف كمن من العرف العقبية اه قوله لا بأس بالاعتراف بالاعتراف قال الكرماني العشرة بالرفع  
 والغيب اي اذا كان عرف البلدان مشتري بعشرة ولا يبيع باعده عشر دها يبيعه على ذلك العرف فلا بأس به اه قال  
 العيني قال ابن بطال تختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه آخرون ومن كرهه ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقال احمد و  
 حجة قال احمد يبيع مردود واجازة ابن المسيب والعيني وهو قول مالك والنوري وحجة من كرهه انه يبيع مجهول وحجة من اجازة  
 ان اخص معلوم والزرع معلوم وهل هذا ما يبيع العبرة كل فقير بدمه ولا يعلم مقدار ما من الطعام واجازة قوم واداء آخرون

٢٩٩ باب بيع الشريك الشفعة وان باع من الشريك ايقعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وحاصل كلام ابن بطال  
 مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة كمن يبيع الشريك من شريكه والمراد منه حصة الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعة الا  
 من شريكه لان باع غيره كان للشريك اخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلثة فباع احدهم  
 لاخر كان الثالث ان ما اخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا وقيل على خلافه بل الاخذ بالشفعة اخذ من المشتري او ابائت  
 فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من ابائت فهو شريك شريكه وقيل مراده ان الشفعة ان كان له اخذ قهرا فلما كان اذا  
 كان شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاستعداد بل اولى اه قلت وقال المحافظ من سلك الدارين الشفعة خلافة بسطت في معنى  
 وذكر في هامش الامام وفيه قال العسقلاني قال ابن المنذر ارض في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك ما اخذ الشفعة من  
 المشتري قهرا بل من اخذ من شريكه ما يبيع جاز قضاها وقال العيني مطابقا لحديث الترجمة من حيث ان الشفعة  
 لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا ارضه الشريك بينه وبين من باع ما يبيع بالشفعة وكان اشترا من شريكه فصدق عليه  
 ان يبيع الشريك من الشريك اه قلت والوجه عندى من هذه الترجمة ما ذكره المحافظ من ان غرض الترجمة ان يبيع الشفعة  
 من شريكه لا من غيره من الشريك ان ما اخذ قهرا فاولى ان ينفذ معنى يكون طبيب قلبه اه من هامش الامام وفي الغني تحت  
 الباب من هذا الحديث جاز عندنا ولا يغيره الشريعة بخلاف هبة بلشاع اه

٣٠٠ باب بيع الارض والحدود قال المحافظ ذكر فيه حديث جابر في الشفعة ايضا دسيا في مكانه وذكره فيها  
 اختلاف لرواية في قول كل المقيم اكل المقيم الى اخر ما بسطه من اختلاف الفاظ الرواة ولم يتعرض لرض الترجمة وقال العيني قوله  
 العود باهز واولاد كلبها وبالواد فقطع دار والعروض بالعضد والمعجمه جمع عرض بالفتح وهو المزارع وقوله مشاعا ففسب  
 على الاحمال ثم قال بعد ذكر حديث مطابق للترجمة في قوله كل المقيم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريه بالخاص في العقار  
 وقد عني في الباب سابق ان الشفعة في الارضين والحدود خاصة وانما يبيع العروض مشاعا فاكثر العلماء ان لا شفعة فيها كما  
 مر وانما ذكر العروض في الترجمة وليس بها ذكر في الحديث تنبيه على الخلاف في بيع الاجل ان يوقف عليه من الخارج اه قلت بسط  
 الكلام في الاوجز نافع في معنى الشفعة وفيه قال الموفق الشفعة تثبت على خلاف الاصل اذ في اشترا من ملك لشريكه يبرهن  
 كمن اشترى المصالح بوجه فثبتت الا بشرط اربعة بسط في الاوجز اختلاف الامم في الشفعة والرواية ليس بذلك  
 ٣٠١ باب اذا اشترى شيئا بالغيره بغير اذنه فربى هذه الترجمة معقودة ببيع الغنم في قوله اشترى  
 في بابها الجوز اه من النخل وكذا في معنى اذا قال اشار به البخاري الى بيع الغنم قلت هذا مشتق فان النسخ الترجمة انما مقتدة  
 واشار الغنم دون بيع وقال ابن رشد في البداية اختلاف في بيع الغنم وشراء نسو الشان في الوجوه من جملها واه  
 الكرماني في الوجوه من جملها واه بوضيفة بين البيع والشراء فقال يجوز ان يبيع ولا يجوز ان يبيع وحديث مرواة المحدثي

في الاصلية ووجه الاستدلال منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر في الاشارة الثانية بالاشراء ولا بالبيع نصار فوكك  
 حجة على ابي حنيفة في صحة الشراء والغير على الشان في الامرين جميعا اه وقال الموفق من باع مال غيره بغير اذنه لا يبيع من  
 المذهب ان البيع باطل وفيه رواية اخرى اذ يبيع ويقت على اجازة المالك فان لم يجره بطل وان اجازة مع قال العيني  
 بعد ذكر الحديث وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الغنم والقرن في بغير اذنه ما كره اذا اجازة المالك بعد ذلك  
 ولهذا عقدا بخارجي الترجمة وقال بعضهم (الحافظ) طريق الاستدلال يثبت على ان شرع من قبلنا شرعنا وانا نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 العيني شرع من قبلنا يزمنا ما لم يخص اشرار الا تكار عليه وههنا طريق آخر في جواز بيعه صلى الله عليه وسلم ذكره في العقدة  
 في سوسن والمد والشان على ما فيها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته اه وقال العسقلاني تنبيه على ما في قوله  
 به يبيعه على ان شرع من قبلنا شرعنا وانا نبي الله صلى الله عليه وسلم سادس في قوله والشان على ما في قوله  
 واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته فههنا المقتر ببيع الاستدلال لا يجر كونه شرع من قبلنا اه ثم اعلم ان العلماء  
 اختلفوا في الرجوع لمن هو اذا تعرف في مال الغير ذكره العلامة العيني ههنا دسيا في البخاري في باب اذا زرع بمال قوم  
 بغير اذنه وكان في ذلك صلاح لهم فانظره

٣٠٢ باب الشورى والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاينة الكفار جائزة ابيع  
 ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين واختلف العلماء في مبايعة من غالب ماله اعرام وحجة من خص فيه قوله صلى الله عليه  
 وسلم لشرك ابيهم وفيه جواز بيع الكفار ذوات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه دسيا في حكم حديث الشان  
 في كتاب الهبة قال المحافظ وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في العقدة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك اه من النخل

٣٠٣ باب شورى المملوك من اهل الحرب قال ابن بطال عرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك محربي  
 وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيره اذا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند ما كره من الكفار واداره ان يكتف  
 ويش الخليل هبة الجبار وغير ذلك ما تضمنه حديث الباب اه من النخل وفيه تقرير مولانا محمد حسن المكي فيه رد من قال ان  
 الكفار بمنزلة الجادات لا يثبت لهم الملك في شي اه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان كاتب قال المحافظ يستفاد منه  
 تقرير كلام المشركين على ما كانا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما اقر ابو سري على تصرفه في ملكه بالبيع ونحوه لانه  
 لما ملكه لم يكن مسلمان على هذه الشريعة وانما كان قد تفرغ وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفسه فاداره ولم يكن له  
 حين ومن في الاسلام ان يرض في ملك الغائب اه قوله وكان حرا هو كلام البخاري على ان ملكه صلى الله عليه وسلم انما كانا  
 قوله وقال تعالى والله فضل بعضكم من بعض قوله تعالى على ما ملكت اي انهم ناسبت لهم ملك المسلمين مع كونهم غائبا  
 على ارضنا الشرعية اه

٣٠٤ باب جلود الميتة قيل ان تلذ بها اي يبيع بجهنم لا داود وفيه حديث ابن عباس في شاة ميتة و  
 كذا في جوارحها من جوارحها استباح لان كل ما يقع به يبيع بهه ولا فلا وبهذا يباع عن عرض الامام صلى الله عليه وسلم في

البحر الذي اوردوه تعرض للبيع وانتفاع جلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعد شهر من مزهله لانه يرى وكان اختيار  
 البخاري من البيع قال صاحب الغنيص تحت الباب وبذا يبيع لا يجوز عندنا كما في الهداية اذ قلت والمسئلة خلافية قال  
 يعني قال الطحاوي قال الليث لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الانتفاع بها وبيع  
 من الانتفاع قال ابو جعفر لم يكن من احد من اصحابنا يبيع جلود الميتة قبل الدباغ الا عن الليث قال ابن ابي عمير من الغنم  
 الميتة والعتوى بالاصحاب بعد اربعين لان ابن شهاب ذاك عنده صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذنب ابن شهاب  
 في ذلك قال ابن ابي عمير جلود الميتة قبل الدباغ لم يملكها الا ما يملكها من الميتة قبل الدباغ  
 وبعده وهو جلود الميتة قبل الدباغ اذ قلت وبسط الكلام على حديث الباب والابحاث المتعلقة به في الاجزاء وذكر فيه  
 عن النووي اختلاف العلماء في بيعه اقول كما في هامش الامام وانما يملك الميتة الا ربعه فذهب المشافعي الى ان يبيع  
 بالربعة جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ويظهر ظاهر الجملد واطنه وعذرا جودوا بالروايتين  
 عنه واهدي الروايتين عن مالك لا يبيعه حتى من الجلود بالربعة واليه ذهب ابو حنيفة انه يبيعه ولو لم يملكها الخنزير  
 والمشهور في مذنب مالك انه يبيعه بجميع الا انه يبيعه بغيره دون ااطنه ويستعمل في اليااسات دون المانعات ويعمل  
 عليه لانيه اه من هامش الامام

باب تكل الخنزير يرمي قال الحافظ اي بن يشرع كما شرع حرم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة  
 الى ان ما يبيعه لا يجوز بيعه وقال ابن السنيان في بعض الشافعية لا يقبل الخنزير الا لم يكن فيه ضارة قال ابو جعفر في جواز  
 تكله مطلقا اه زادوا يعني عن ابن السنيان ذنبه يبيعه وانما يبيعه في دار الكفر وغيره ما يملكه من تكله تكله قال الحافظ  
 يعني ان يبيعه الخنزير من الميتة لان مال غيره ممن يبيعه من الميتة عن التوضيح الى ان ما يبيعه اه قوله وقيل الخنزير قال القسطلاني  
 اي يامر بالعدم ما يبيعه في حرم اكله وفيه بيان ان الخنزير لا يبيعه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذبحه الشريف المحمدي واشى اظهر  
 المنتفع به لا يباح اتاناه وها هو موضع الترجمة على ما لا يخفى اه

باب لا يذبح شجر الميتة ولا يبيعها قال العلامة يعني قوله وذكره في جود الادوال وفي المغرب وذك  
 من لحمه ودمه ما يوجب منه وقول الفقهاء وذك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير لودك بودم لحم ودمه الذي يستخرج منه  
 وفي بعض اشتم كان مفصلا من لحمه وما كان داخل في لحمه فهو ذك اه وقال الحافظ تحت حديث الباب ووجه تشبيهه ببيع  
 المسلمين الخنزير يبيعه اليهود المذابح من لحمه الا ان يبيعه من ميتة من لحمه من لحمه من لحمه من لحمه من لحمه من لحمه  
 ابيح فانظر ان اشركها في كون كل منها صار بالبيعه من متادله كما في احكامه ابن بطال عن الطبري واقره وليس يباح بل كل  
 حرم متادله حرم بيه متادله والاسباب وغيرهما حرم اكله انما يتا في بعد ذكوه وهو بالذبح يصير ميتة لا ذكوة له  
 واذا صار ميتة صار نجسا ولم يبيعه بغيره قال ابو ابي الاصل غير وارد هذا قول الجمهور وان خالف في بعضه بعض الناس اه وقال  
 القسطلاني في بيعه فان اشركه يبيعه اليهود المذابح وكل حرم متادله حرم بيه نعم المذابح لا يستباح ليس بحرام  
 ان الدرعا عليهم انما هو مرتب على المجموع اه وفي الدرعا المختار ولا يبيعه الا ذكوه من ميتة لان عين النجاسة حتى  
 لا يذبح به جلوده يستبيع به في غير مسجد قال ابن عابدين ظاهره انما يبيعه في باب البيع انفسا اذ لا يملك الانتفاع به فضلا  
 وانما يذبح في الدفن المتين يبيعه ما في بيع البخاري عن جابر مرفوعا ان اشترى من الخنزير الميتة احدث بولوه اه قلت وسيا في  
 هذا الحديث في باب بيع الميتة والاصنام

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك قال الحافظ اي من الاتحاذ والبيع  
 او المصنعة او ما هو اعلم من ذلك والمراد بالتصاوير الاشياء التي تصور ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعا ووجدوا لثقل  
 به على كراهية البيعة وغيره وفتح اه وفي بعض واهم ان سئل عن التصاوير سئل اخرى واما مسئلة المصورتا فبعضها يبيح  
 ابن ابي عمير في البيع على وجهه ونبطها في عدة سطور فراجعها اه

باب شح يده التجارة في الخمر قال الحافظ تقدم نظيره في ابواب المساجد كبيع المسجد هذا  
 اعلم من ذلك اه

باب اشرف من باع حرا اى عالما متصدا والظاهر ان المراد بالحر من بني آدم ويشمل ان يكون اعلم من ذلك  
 ويحل من الموقوف اه من البيع وقد ترجم المصنف على هذا الحديث ايضا في الاجارات باب ان من منحه اجر الا بغير

باب اشرف من باع حرا اى عالما متصدا والظاهر ان المراد بالحر من بني آدم ويشمل ان يكون اعلم من ذلك  
 ويحل من الموقوف اه من البيع وقد ترجم المصنف على هذا الحديث ايضا في الاجارات باب ان من منحه اجر الا بغير  
 باب اشرف من باع حرا اى عالما متصدا والظاهر ان المراد بالحر من بني آدم ويشمل ان يكون اعلم من ذلك  
 ويحل من الموقوف اه من البيع وقد ترجم المصنف على هذا الحديث ايضا في الاجارات باب ان من منحه اجر الا بغير  
 باب اشرف من باع حرا اى عالما متصدا والظاهر ان المراد بالحر من بني آدم ويشمل ان يكون اعلم من ذلك  
 ويحل من الموقوف اه من البيع وقد ترجم المصنف على هذا الحديث ايضا في الاجارات باب ان من منحه اجر الا بغير  
 باب اشرف من باع حرا اى عالما متصدا والظاهر ان المراد بالحر من بني آدم ويشمل ان يكون اعلم من ذلك  
 ويحل من الموقوف اه من البيع وقد ترجم المصنف على هذا الحديث ايضا في الاجارات باب ان من منحه اجر الا بغير

ذك بطرق العموم من قول من يبيعه بماله شيئا والمال اعلم من الارض فتدخل فيه وهذا الباب ساكت من بعض النسخ اه  
 ونظر من كلام يعني ان عليه السلام اعلم من الارض فتدخل فيه الارضون واهرم بالجملة والاول ذك بولودنا فنفين  
 لهم فامرهم ثانيا ببيع كل شئ غير الارضين

باب بيع العبيد بالعبد والحياوان بالحياوان نسجئة قال القسطلاني اى حكم ببيع العبيد بالعبيد  
 وفي نسخة ببيع العبد بالارزاق وقوله والحياوان بالحياوان من عطف العام على الخاص اه قال الحافظ وكان اراء العبد جنس  
 من يستعبد فيدخل فيه الذر والاشياء وذلك ذكره صفة اوصافه اى ان يملك حكم الذر حكم الاتي في ذلك لعدم الفرق  
 قال ابن بطال فكلوا في ذك ذنب الجملد والارزاق شرط ما لك ان يملك جنس ذنبه وكونه ذنبا واحدا مطلقا قال القسطلاني  
 وذهب المشافعي الى ان يبيعه مطلقا كما قال ابن المسيب لان لا يذبح الا على ميتة فيجوز بيع العبد بالعبد نسجئة  
 وبيع العبد بغيره اذ اكثر نسجئة وفي هامش الامام وسئل عن بيع الحياوان بالحياوان نسجئة خلافية شهيرة بسطت في الاجزاء  
 وحاصل ما فيه ان يبيعه الحياوان بالحياوان نقدا ويجوز مطلقا عند الامم الاربعة مع اتحاد الجنس واختلاف صفة فضلا كان او متادلا  
 واما اذا كان يبيعه نسجئة فيجوز كذلك عند الشافعي ويجوز عند مالك باختلاف الجنس لا بالاتحاد الا انزل اختلاف الصفة  
 والمنافع المقصودة في الحياوان منزلة اختلاف الجنس ومنع الامام ابو حنيفة واحمد ببيع الحياوان بالحياوان نسجئة مطلقا  
 لحديث حمزة بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحياوان بالحياوان نسجئة رواه الحنفية ومحمد الترمذي وبسط الكلام على الروايات  
 الواردة في الاجزاء من هامش الامام وقال ابن سيرين لا بأس ببيعهم قال الحافظ روى سعيد بن منصور عن اذ كان  
 لا يرى باسا بالحياوان بالحياوان يرايبها والدرهم نسجئة ويكره ان يكون الدرهم نقدا والحياوان نسجئة اه وفي الغنيص  
 قلت ان يبيعه الدرهم بالدرهم نسجئة حرام بالاجماع اه يشرح احدتهم ماراد به ابن سيرين والوجه عندي ان يقال ان قوله  
 نسجئة يتعلق بالبيع والبيع من دون يبيعه يعرف فهو مطلق ولا يرب في جواز بيع الدرهم بالدرهم والذي صرحنا اليه قول  
 ابن سيرين اولى من ان يحل على ما لا يخفى لاجماع اه

باب بيع الرقيق قال الحافظ هذا بيان في حكم بيع الرقيق ثم قال مطابقة الحديث للترجمة من حيث  
 انه صلى الله عليه وسلم لم يبيعه من يبيعه اسبى لما قالوا انما تعيب اسبى فخره الا ثمان والاثمان لا تجوز الا بالبيع واسبى فيه  
 الرقيق وغيره اه

باب بيع العمد بوجه هو المعلق عمته بموت سيده كان يقول بعده اذا مضت فانت حراه قال  
 الحافظ وقد عاهد المصنف هذه الترجمة في كتابه المعلق ومنزب عليها في نسخة الصغرى وصارت احادها في نسخة في بيع  
 الرقيق وقوبها وفتح اه وورد المصنف في هذا الباب حديثين ومطابقة الحديث الاول للترجمة ظاهرة ولما عرفت  
 اشالي فقال الحافظ ووجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامم اذا زنت فينقل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيكون  
 منه يجوز بيع المدبر في الجملة اه وفي الغنيص تقدمنا التقبيل على ان المصنف ترجم على جواز بيع المدبر ببيع الاشارة  
 الى ان يبيعه المولى على وجهه وسلم كان من قبل التفرقة ويزوجها ويحب ان لا يكون يبيعه جازما عنده فحاشا ان تراه ويمكن ان  
 يقال ان الاصل عنده جواز البيعة وانما اشترى بوجهه بغضه فقط بدون استفسار منه اه وسئل عن المدبر هل يبيعه خبيثة  
 فنفى ما شئ الكوكب واهى اصل ان المدبر المقيد وهو من قال له المولى ان مت في مرضي هذا اسفري هذا فانك حريز زعيم اجماعا  
 والمدبر المطلق كذلك عند الشافعي واحمد ولا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا حنفية وما لك الا ان يجوز عنده اذا كان المولى يدونه  
 قبل التدبير كذا في الميزان وبسط فيه دلل الحنفية في ذك

باب هل يسافر بالجماعة كذا في بعض النسخ اه وسئل عن المدبر هل يبيعه خبيثة  
 قال يعني اى هل يسافر بالجماعة اى اشترى ما قبل ان يستتر بجماعة ذكرنا تقدم عن الحافظ وقال ايضا ولم يذكر جواب صل  
 لمكان الاختلاف فيه اه قلت وذا نسبته بالكتاب بيبوع خبيثة ويمكن ان يطلق كما يستأنس من كلام ابي اسحق المذكور  
 ان اسفرا بالجماعة قبل الاستبراء مرتب ومنسفر على اشترائها فيكون هذا سفر من متعلقات البيعة والاشارة

باب بيع الميتة والاصهار اى تحريم ذك والميتة ما زالت عنه الحياة لا ذكاة شرعية وقيل ان الميتة  
 وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة وسببها من ذك اسبى واجراءه من البيع وقال القسطلاني قال ابو هريرة عن النبي صلى  
 وفرق بينهما في النهاية فقال ابوشن كل ما ربه مملوك من جواهر الارض او من خشب او من الحجارة كالعورة الا ادى يبيعه ويحب  
 فيبدها وصم العورة بلا شية قال وطلق ابوشن على فصرورة ثم قال في شرح الحديث وحرم بيع الاصنام عدم منفعة المباحة  
 فيتعدى الى سدوم الانتفاع شرعا فيها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت واكمن الانتفاع برضاها جلا بيه بعد الاشارة  
 وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جواهر نفيس ووجهه ان الشافعية بالصحة والمذهب المنته مطلقا وراجع  
 عامرة الاصحاب اه

باب ثمن الكلب اه قال القسطلاني بعد ذكر الحديث قوله ثم من الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتنائه  
 اوله وهذا ذنب الشافعي واحمد وغيرهما وعلته بئس عند الشافعية نجاسة مطلقا وعند غيره من الاربعة نجاسة ابي عن اتخاذه واه  
 بقوله والاشنة لا تبيح له اذا قتل فلو قتل كلب سيده او ماشية لا يرد قيمته وقال ابو حنيفة وصاحبه وسجنون من الكلب  
 اى منقذ بها جوارحها وانما تنال من حيوان منقذ به حياسته واصطفاوا وقال للمالكية لا يجوز بيع الكلب المشفى من اتخاذه بالثمن  
 ورود ابي عن بيه ومن اتخاذه واما المانذون في اتخاذه ككلب صيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور وشبهههم جاز بيه ولم يقو هذا  
 المشهور عندنا في غير ذلك اه وقال القسطلاني مشهور بذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهية بيعه اه ثم براءة الاستتمام مسكت  
 عنها الحافظ وجعل البيعة والا هارة واحدا فقال وفي آخره ببيع والجملة على اجلاهم مراد ابو حنيفة عندي انها في قوله فامرهم  
 كسرت فان الموت ايضا بازم الذات فان كسرت كسرت قائل وقد قيل الحافظ كسرت واليه في موضع اذ قال في آخره فاعلم  
 كسرها وصومته اه ولا يبيعه ايضا ان يكون البراهمة في قوله ثم من الكلب فان يتبادل الذك ويقتل فتا على

قال الحافظ

اعلم من ذلك





المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيته إلا ما نقل عن أبي بكر الصم من إنكاره وهو قال القسطلاني في وفي الغنة العم على  
 الأشهر من شذوذه اشتمت على نصيب وفي الشرح من ملك قهرى فثبت للشرك القديم على المحلوث  
 فيما ملك جوفه اء وبسط في الواجب الكلام على الأبحاث المتعلقة بالشفعة وفيه قال الموقوف الشفعة تثبت على خلاف  
 الأصل الذي انتزاع ملك المشتري بغير رضا منه واجبار على المعاضة لكن أئمتها الشرح المعصوم راجحة فلا تثبت  
 الا بشرط رابعة اء بان يكون الملك شاغراً غير مقسوم فاما الجارية فلا شفعة له اى عند احد وقد قال مالك والشافعي وقال  
 النووي واصحاب الرأى الشفعة بالشركة ثم بالشركة في المطرف ثم بالجوارى آخرها بطل في ما مش الامع وستأتي هذه المسئلة  
 في باب مستقل قوله سلم في الشفعة كذا في نسخة المحاشية وكذا هو في نسخة الحافظ والعيني لهما لم يتعرفا من مشروعه

**منها باب الشفعة فيما لم يقسمه** اء قال القسطلاني اى في المكان الذي لم يقسم وقال بعد ذكر الحديث  
 وهذا حديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة  
 في كل شيء لم يقسم ربة اء ولما لا يملكه لان جميع حتى يوزن في الشركة الحديث والرابعة ثابته الربيع وهو المنزل والملك  
 البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشار ومصدره يشعر بثبوته في الموقوفات وسما قد يشعر بانها  
 بالعقار وما فيه العقار ومشهور مذمب المالكية والشافية وانما بذكر تخصيصها بالعقار لا في أكثر الأقسام ضرراً والمراد  
 بالعقار الارض وتوابعها المنتهية فيبالدوام كما بناه وقواعد الاصل في مطلق البيع من الابواب والروثف المسارية  
 ويجوز الطاحون والاشجار فلا تثبت في مقول غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلاً للتقسيم واستزارة ما اذا كان  
 لا يتهدد او يتهدد بضر كالحمام او نحوها وفي الفتح قد أخرجه عن مالك في رواية وعن احمد ثبت في الجملة ان  
 دون غيرها من الموقوفات مشهور مذمب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وخرج بقوله في الحديث في كل شيء لم يقسم الجار  
 ولو لم يصح فلا فالشفعية حيث أشبهت بالجارية المملوكة ايضا اه مختصراً من القسطلاني

**منها باب عرض الشفعة** اى بل يطل بذلك شفعة ام لا وسيا في كتاب ترك الخيل مزيبان  
 لذلك اه من الفتح وكذا في شرح في الامع قوله قال الحكم اذا اذن له في هذا يخالف مذمب اخففة فانهم يجوزون للشفيع ان  
 يطالب ولو تقدم من الاذن بالبيع ولا يضر في مخالفة الحكم لمذمب الامم لان ما تابعي مثله وانما يخالف مذمب قول الشعبي لا اتم  
 بحق الاسترداده بعد ما باع البايع باء اء وفي ما مشه قال العيني قال النووي واصلح واصلح رواية واظهاره ان احد  
 الشرطيين اذا عرض عليه الآخر فلم ياخذ سقطت منه الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا وقال الطحاوي قال الباقية  
 وذلك والشافعي لا يسلطه بذاك بل بان ياخذ بغير بيع لان الشفعة لم تجب بعد ما تم البيع فلو لم يبيع بعد ما سلم  
 ولا يسلطه اذا جاب اه فحق المسئلة عن احمد روايان كما في المنفى اذ قال قد اختلفت فيه عن احمد قال مرة تبطل  
 شفعة وتقال مرة لا تبطل اى آخرها في ما مش الامع قوله قال الشعبي من بيعت اى قال الموقوف الصحيح في المذمب ان حق  
 الشفعة على الموقوف عليه احمد فقال الشفعة بالمواثقة سعة يعلم وهذا قول الازاهى والى حفيظة والشافعي في احد  
 قوله وعلى من احمد رواية ثانية ان الشفعة على التراخي لا سقطت ما لم يوجد من ماله على الرضا من عنوا ومطالبة بقصد وتجو  
 ذلك وهو قول مالك وقول الشافعي اى ان مالها كان متعلق بمعنى سعة وعنده بعض مدعي يعلم ان مالها كان في الشدة  
 ما في ما مش الامع

**منها باب اى الجوارى** في هذه الترجمة يوافق اخففة كما سياتي في كلام القسطلاني قال المحفوظ كانه  
 اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجارية في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة اه وفيه لا يردى الى اى ارادن  
 الجارية المملوكة والاراد به موافقة اخففة واحمد على التخيرو الاخرى غير ان الحديث الذي أخرجه ليس الا في حقوق العامة  
 دون الشفعة والشافعي علم اه قال القسطلاني فيها اشار الى ان المؤلف يختار مذمب كوفين في استحقاق الشفعة بالجوارى  
 لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاخرى وهو ليس شفعة الجوارى واقعه بهذا الباب ليدل بذلك على ان الازم جوارى  
 الحق من الابد كنه لم يعبر في الترجمة بان مؤخره الشفعة استدلال التورتية بايراد الجارية حديث الجارية سابقه على  
 تقوية شفعة الجارية اء ولا يوسل ان الخطأ في مشغها عليه واجاب شارح المشكوة بان ايراد الجارية في ذلك  
 ليس بجواب على الام الشافعي ولا في الخطأ في مؤخره هي سنة الشافعي الخطأ في ذلك لا اذا كان كذلك ولا وجه للتشتيح  
 على الامم الى سيرة التي لان الحديث كالتالي سيرة اه اشهد اه تشتم بمائة الا لتمامه سكت عنها لظهورها  
 لا تجل لبيع والجاراة واحد اه وعنده العبد الضعيف البراعة في هذا الجارية في زمانه في قوله اللهم اجر من ان انار  
 ومن ادعية صوة الجارية اللهم ان فلان بن فلان في ذمك ذيل جوارك فقد من قنته القبر وعذاب النار كما تقدم  
 في مقدمته مسبوطة

### كتاب الاجارة

قال المحفوظ الاجارة كسرها على المشهور وعلى غيرها وهي لغة الاتابة واصطلاحاً كتمليك منفعة رتبة بعض اه العلم  
 ان التملك على نوعين يتعلق بالعين والشان في ما يتعلق بالمنفعة وكل واحد منهما اء وبعضه اء وبعضه اء وبعضه اء وبعضه اء  
 بالعرض هو البيع وبغير العرض هو الهبة وتمليك المنفعة بعض اجارة وبغير عرض اء اء كذا يستفاد من الهداية  
 وجواز الشفيع وبسط الكلام على مباحث الاجارة صاحب الهداية وقال الكلام في هذا الكتاب يقع في سبع مواضع ثم ذكرها  
 وقال ايضا الاجارة جائزة عند عامة العلماء وقال ابو بكر الاصم انها لا يجوز والقياس ما قاله لان الاجارة بيع المنفعة والانتزاع  
 للملح معدوم والمعدوم لا يتسلسل لبيع فلا يجوز اضافته لبيع الى ما يوقد في استعمل كما اضاف لبيع الى ايمان فوجدت  
 مستعمل فان لا يتسلسل الى تجزيرها با اعتبار المائل فلا يجوز اء راساً كذا استحسننا الجواز بالكتاب  
 والسنة والاجماع الى آخر ما بسط

**منها باب استئجار الرجل المصلح** اء قال القسطلاني فيها اشار الى قطع وهم من لعنهم يوم لا ينفع

**منها باب استئجار الصالحين في الاعمال** اء قد ذكرنا ان استئجار الصالحين في الاعمال لا بأس به بل هو المستحب  
 الاستيحاء من استئجاره في الاعمال في السلم عليه المعصومة والسلام مع ائمة شيعية في سقاية الهواشى ومن لم يستعمل اى  
 من الائمة من اراده اى لا يوافق المولى اى لا يجزئ على العمل لانه لا يجزئ من الجارة وان من جملة الترتية وقد ساق  
 لكن منها حديثاً اه قال المحفوظ قال الامام علي بن ابي طالب في الحديثين جميعاً معنى الاجارة وقال المداودي ليس حديث الخازن  
 الا من هذا السباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما ارادوا بخاري ان الخازن لا يشي في المال وانما  
 هو جدير وقال ابن بطال انما اوقف في هذا الباب بان من استؤجر على شئ فوهم فيه ليس عليه في شئ من ضمان  
 ان شئت وتلف الا ان كان ذلك بتفصيله وقال اكرام في دخول هذا الحديث في باب الاجارة لا يشار الى ان خلاف  
 ان الخير لا يبرئ صاحب المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فخطأ من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلب  
 عليه المعصلة الا بارة التي شرعت للعالم والعمل المطلوب العمل على العمل والعدو في جميعها وتقررت في وجهها ومنها  
 كما قال الله تعالى والعاملين عليها فادخل في الترجمة من جهة طلب الرخمين ان يستعملوا ان يرضى الله عليه وسلم على الحديث  
 او غير ذلك بل هو على ذلك اجرة معلومة اه قلت ولا يجد عند هذا العبد الضعيف ان ادخال الحديث الثاني في الباب  
 من حيث ان عليه العمل على ما في غير خارج فقد ورد حديث الباب عندنا في اء وفي رواية في اء وفي رواية في اء وفي رواية في اء  
 ان اخرهم عندنا من عليه شتم لا يدين هيب عندنا ما فاداه الشيخ قدس سره و قد ذكره اذ قال ثم ان الابد في ذلك  
 ان لا يستعمل الطالب على ما فيه من ائمة النجاسة وشبهة عدم اقيامه بالامر الذي يخط به ان لا ياتي به وجهه وليس المراد ان كل  
 طالب على العمل كيف ولو كان المراد ذلك لاشد باب الاعمال والاجارات فان الاجارة تنطقت لهم انهم اجراء الا اذا  
 طلبوا وانهم في ذلك من التفهم مع ان يوسف عليه السلام طلب العمل من نفسه حيث رآه ان قولى على ذلك فقال جعلني على  
 خزائن الارض اني حفيف عظيم وقد سأل بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الامامة فقال جعلني امام قولى فقال انت انا هم  
 واقصد باضعفهم اه وذكر في ما مش من الروايات ما يدل على تايد كلام الشيخ قدس سره

**منها باب رضى الغنم على امر اربيط** قال المحفوظ على معنى الباء والى السببية او المعاضة وتبع الهنا لظفرية  
 كما سنين اه وقال القسطلاني قرار يطرح قيراط وصي الغنم الدائق او نصف عشر الدنيا راد جزم من اربعة وعشرون جزءاً  
 وقال بعد ذكر الحديث وقال ابو اسحق الحو في قراريط اسم موضع بكه وصحوا من الجوزى كبن ناصروه ومنه منطوق بان العرب يمكن  
 تعرف القيراط قال ابن جرير كان الارجح الا ان لان اهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له قراريط اه وقال بعضهم يمكن العرب  
 تعرف القيراط الذي هو من المقد ولذا قال عليه المعصومة والسلام كما في اى يصح نقحون ارشاداً يذكر فيها القيراط لكن لا يلى  
 من عدم معرفة بها اى للقيراط بالمعنيين الذين هما الموضوع وكونها من المقد ان يكون اى سقى الله عليه وسلم لا يعرف  
 ذلك اه قلت ولعل المصنف اشار بهذه الترجمة الى تنبيه هذا العمل كونه من قبيل جميع الانبياء عليهم المعصومة وانه ام  
 وقال القسطلاني ولا يمكنه في بابها صلوات الله وسلامه عليهم رضى الغنم قبل الغنم ليوصل بهم التمرن برعيها على ما يكفون  
 من اقيام باهم لان في غنمها زيادة علم وشفقة لانهم اء وشفقة الرعى ودفوعها السباع الضارية  
 الا يدعى الخاقطة وعلماوا اختلاف طباها وقادرت بقولها وعرفون ضعفاها وحقها بما الى نقل من مرعى الى مرعى ومن صرف  
 الى مراع فرغوا بضعفها واستفادتها بها فبو قوطه لتعريف سياسة اههم ورض الغنم لا ينافى ضعف من غير باء في ذكره  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك بعد علم ان اشرف خلق الله من ائمة من الموضع والقسرح بمسنة عليه اه

**منها باب استئجار المملوكين عند الغنم** ورقة قال المحفوظ هذه الترجمة مشفرة بان المصنف يرى بامتناع  
 استئجار المملوك حربياً كان او ذمياً الا عند الاستياج الى ذلك كتنهه هو وسلم كفى في ذلك وتدرى عبد الرزاق من اى جرت  
 عن ابن شهاب قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عال معلون بها على خبير ذربها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فدفعها  
 اههم الحديث وفي استنهاه بعقته معاونة النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بغيره فدفعها  
 الجرم على ذلك نظر لا ليس فيها تعريض المقصود من استئجارهم وكانوا فذم من دين الحديثين مضمونا الى قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا استئجار مملوك احريه سلم واصحابها من فراد اء بين الانبار ما ترجمه قال ابن بطال عامه الفقهاء يحرمون استئجارهم  
 عند الضرورة وغيره الى ذلك من المذموم لهما وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المملوك مما فيه من اذلال المسلم اه

**منها باب اذا استجار جوارح الجمل لعله** اء كتب الشيخ قدس سره في الامع عن بعض ذلك ان الاستيحاء وان كان  
 مقد ما على زمان العمل الا ان الاجارة لا تجب الا اذا اتى بالمعقو عليه فكان في تقديم الاستيحاء على وقت العمل منطوقه هو من  
 ما فيه من حبس الا بغير علم مما تادله العقد من الزمان كما في صورة المسئلة المذكورة في الرواية فان الدليل الدلي قد جوس  
 من اجلها منعت فادروا مولف الرواية الدالة على جوازها التقديم وما يتوهم من الحبس بغير عرض يقابل مدفوع بان  
 مجرد اء منها جميعاً ولو سلم كون حسانا لاجرة مقابلة بالعمل والحبس عليها كيف كان الحبس اه وفي ما مش ما فاداه  
 الشيخ قدس سره لطيف فتنه دره وفي باى الراى ان الامام الجارية اشار بالترجمة الى المسئلة فلا فيه شميرة ك  
 ستاق وقال الامام علي بن ابي طالب في اجارةها استجارها على ان لا يعمل الا بعد ثبوت بل الذي في اجارةها استجارها جواه اء اء اء  
 العمل من وقته لتسليمه لعلها يرعاها ويحفظها الى ان يتبها لها الخرج قال المحفوظ ليس في ترجمة الجارية بالمرء بل الذي  
 ترجم به هو ظاهر القصة ومن قال يبطلان الاجارة اء اء بشرط في اى من حين الاجارة هو يحتاج الى دليل اه وبسط الكلام  
 في ما مش الامع تاريخ اليع والى اما المسئلة الخلافية المشهورة في الغنى ولا يشترط في مدة الاجارة ان يكون العقد من اء اء اء  
 سنة خمس واما في سنة ثلاث او شهر رجب في الحرم صح وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح الا ان يستاجر حرا  
 من اى في اجارة فعليه قولان اه وقال القسطلاني باب اذا استاجر حراً وجواب اذا قول جازم قال قال يعنى هو جائز  
 عند مالك واصحاب بعد ايام او اقرب اه اذا القده الاجرة واختلفوا فيما اء اء فاداه مالك واين الاقيام وقال  
 الضحبي لا يجوز لانه لا يدعى العيش اء او قياسه ان يستاجر من مدة معلومة قيل مجى السنة بايام كان يقول لا يجوز  
 الدرسيته بعد عشرة ايام لمذمب مشافعية عدم المعصية لان منفعتها اء اء اء غير مقدرة التسليم في الحال فاشيع بعين

على ان يسلها غدا ويختلف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو آجرت سنة استخيره مستاجر اولي قبل انقضائها مما لا يفتقر الى افعال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو آجره بوقت واحد بخلاف ما لو آجره بوقت واحد بعد اتحاد المستاجر وقال الحنفية انما قال في شعبان مثلا اجريك واري في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو ذهب المالكية اه وفي الغنيص تحت الترجمة ويقال له في العقد الاجارة المعنوية والعقد فيها يكون في الحال والعمل في المال ولترجيح الهداية للعقد بين الاجارة المعلقة والمعنوية الى آخره ما قال

باب الاجارة في الغزو قال المحافظ قال ابن بطال استيجار الاجارة المعلقة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء اتفق وتكفل ان يكون اشارة الى ان الاجارة وان كان القصد بتعيين الاجارة فلا ينافي في ذلك الاستئجار من يخدم الحاجه ويكفيه كثير من الامور التي لا يتطاولها بنفسه اه قال صاحب الغنيص يعني ان الغزو يكون خاصا لله تعالى فيلزم في الاجارة والاجابة انها تقع وان حبس الاجاره في الجير الى آخره فقرة ودمه اه

باب من استاجر اجارة فيمن له الاجل اي هل يصح ذلك ام لا وقد مال البخاري الى الجواز لان ما حج ذلك فقال قوله تعالى انه ولم ينعص مع ذلك بالجواز لان الاحتمال وجوه الدلالة منها انه لم ينعص في سياق الغنيص المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى آجر نفسه من الدال المثلين ثم انما تم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرط من قبلنا شرطه لثاذا ورد شرطه بتفويضه كالالمهلب ليس في الآية دليل على جواز العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره لعلم به وتعبه ابن المنبر بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان يقتضي على العمل بالفضة ليس مشروها وان المبيع المتفاد لا يظن ان يكون المصنف اشارة الى حديث عقبة بن النضر بضم النون وتشديد الهجاء قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى آجر نفسه ثمان سنين او عشرين على عتقه فزعم وطعام بطنه اخره ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى اه

باب اذا استاجر اجارة على ان يقض حاشا انه كتب الشيخ في الامع قصد ذلك بيان ان الاستيجار كما يجوز بتعيين الاجل وان لم يتعين العمل كما تقدم فكذلك هو جائز بتعيين العمل وان لم يتعين الاجل الذي يفرغ فيه من عمله وكل نوعي الاستيجار معمول بهما شرعا وعرفا اه وبهذا حال المحافظ من ابن المنبر قلت والاجارة على نوعين الاجارة بين الاجل وتزعم له سابقا بقوله وبين له الاجل والنوع الثاني من الاجارة ترجم له البخاري بهذه الترجمة قال المؤلف الاجارة على نوعين احدهما ان يقصد بالعمدة الثانية ان يقصد بالعمدة الاولى ان يقصد بالعمدة الثانية فاذا كان مستأجرا عمل كالجوان جازية او جازية لان العمل يتقدر زمانه به وان لم يكن العمل كالدور والارض لم يزد الا على مدة وصحة تعددت المدة لم يزد على العمل وبهذا قال ابو حنيفة وداشني لان الجمع بينهما يزد باغراضه لا يفرغ من العمل في انقضاء المدة فان استعمل في بقية المدة فقد ادى على ما وقع عليه العقد وان لم يعمل كان تارك العمل في بعض المدة الى ان يقصد الموقوف من بعض المدة

باب الاجارة الى نصف النهار اي من اول النهار وترجم في الذي بعده الاجارة الى صلوة العصر والتقدير ايضا ان الابتداء من اول النهار ثم ترجم بعد ذلك باب الاجارة من العصر الى الليل اي الى اول وقت الليل قبل ما هو البخاري اثبات صحة الاجارة الى كل معلوم من وقت ان اشارة من ضرب المثل بذلك ولا يجازها اقره وحتم ان يكون الغرض من كل ذلك جواز الاستيجار بطلان من النهار اذا كانت معينة ونحوها هم من يتوجه ان العمل المعلوم ان يكون يوما كاملا او من بعض قول ما لنا اكثر عملا داخل على ابيساط الكلام عليه في الامع وداشني

باب اجارة العصر تقدم بعض ما يتعلق به من الغرض وغيره في باب السابق وذكر فيه حديث ابن عمر عن طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل الى صلوة العصر وانما هو حذف ذلك من قوله ثم انتم الذين تعلمون من صلوة العصر فان ابتداء العمل المتعلق عند انقضاء العمل المتعلق التي قبلها نعم في رواية ابوب في ابواب قبلة التمرح بذلك اه من الفتح

باب اشهر من منع اجارة الاجير اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم في باب انتم من باع حرا في كتاب البيهقي قال المحافظ اخره ابن بطال بهذا الباب عن الذي بعده وكان من ذلك هنا نسبة اه وبهذا حال الصفي وكتب الشيخ في الامع انما هو ان العمل يبيدوه هو آخر ابواب المشقة لا وسطها الا انه وسطها في ما يمكنه وفي الاشارة الى ان الاجارة تجب على المستاجر شيئا من ثمنها حسب ابيان الاجير من المعقود عليه شيئا من ثمنها فاعادة وان كانت جارية بان الامير لا يطلب الاجرة الا بعد معنى اليوم اذا اشترى حسب ما تقرر في الامع ان ان يطلب قبل انقضاء اليوم واما حتى ان لو عمل ثلثي اليوم وترك العمل بعد ذلك او لم يترك كان له وقتان يطلب ثلثي الاجرة وذلك لم يورد الباب قبل باب الاجارة الى نصف النهار لانه لو منع هناك لم يرد جواز اجارة اليوم اذا فرغ من العمل ولو نصف يوم فلو طلب لاق من ذلك لا يجوز حتى يفرغ من عمله فذنه بايزاده الهاب ههنا يعلم ان لا مرة فيه لفرغ ولا ثانيا من الضعف من المعقود عليه كما في عمل نصف اليوم اذا كانت الاجارة عمل اليوم بل الواجب هو كل جزء من الاجرة على ادا كل جزء من العمل الا ان المطالبة ساقتة ونحوها لخرج الوارث في المطالبة كل آن اه وذكر في هامش الامع في قوله كلام شيخ قدس سره فارجع اليه

باب الاجارة من العصر الى الليل قال المحافظ اورد فيه حديث ابي موسى وقد مضى سنه دمنه في المواقيت وشيخه ابو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هنا اه وبهذا في معنى قلت كونه اخره هناك مختصرا وهما مطلقا وقد تقدم الكلام على الاحاديث المكررة في مقدم الامع ثم لا يخفى على من عرفت اني صديقي ابي موسى وابن عمر من الثمانيين كما ذكر في هامش الامع في المواقيت وكذا في الكوكب وها مشددا واختلف والمشور في عملها فاجاز جماعة منهم شيخنا الكسكسبي الى جمعها في قضية واحدة واليه مال المحطالي كما سلكه عند التقاضي

بخاري اول

وكذا ابن ابي عمير كما عناه عن المحافظ وما لجماعة من اشرار الى التسديد منهم المحافظ ابن جرير وقال اما وقع من مخالفة بين صديقي ابن عمر والي موسى فظاهر بها انها قضيتان ومحال بعينهم جميع منها فقتل من هاضم الكوكب

باب من استاجر اجارة فترك اجرة اه قال المشطاني قوله فعل فيه المستاجر في التجارة والزرارة فزاد فيه اي ربح ومن عمل اه بومن باب معصية العام على الخاص اه فزاد المحافظ لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف اجابة اشارة الى الاحتال كعادته وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بان ليس في العتقة دليل لما تزعم له وانما تجر الاجل في اجاره ثم عناه وعلى سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل فانه قلت وقد تقدم هذا الحديث في كتاب البيهقي في باب اذا اشترى شيئا من غيره وبه اذنت من جواز بيع المعقود كما تقدم هناك بسوفا قال العيني قال المحطالي استدلل بالحديث احمد على ان المستودع اذا تجر في مال الودعية وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وبهذا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفضله وقرب به الى الله عز وجل وقد قال ان اشترى بقره او تصرف من في امره لم يملك به فلا يستحق عليه ربحا الا ان يشبهه به ان قد تصدق بهذا المال على الميراث او غيره وانما الذي ذهب اليه اكثر الفقهاء في المستودع اذا تجر في مال الودعية والمضارب اذا خالف رب المال فزاد في ان ليس صاحب المال من الربح شيئا وعندنا في حقيقة المضارب من اربح المال والربح له ويتصدق به ولو منعت عليه وقال الشافعي بان كان اشترى سلعة بعين المال فباعه بائنا وان كان بغير عينه فاسلعة ملك المشتري وهو من مال المال وقال ابن بطال وانه ان تجر في مال غيره فقلت فاطمة يطيب له الربح اذ راس المال الى صاحبه سواء كان خاصا للمال او كان ودية عنده متقدما فيه فما قول مالك والثوري والي يوسف واسباب مالك والثوري كونه من عتق ويتصدق به وقالت فاطمة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيئا هذا قول ابي حنيفة وعمر وزفر وقالت فاطمة الربح للمال وهو من مال المتدق في هذا قول ابن عمر وبه قال احمد واسحاق اه مختصرا وفي الغنيص قوله باب من استاجر من غير ان يكون الربح للعامل او المالك وقد مر من الهداية ان الربح في المبيع انما يذهب الى صاحبه فلو كان الربح في ثمنه ولا يطيب للمشتري فان ربح فالمبيع ووجه الفرق ذكره صاحب الهداية اه مختصرا

باب من اجر نفسه ليعمل على ظهره فو تصدق منه كتب الشيخ في الامع انما عقد هذا الباب لما في ظاهره انه لا يجوز للمؤمن من توجبه مسلم نفسه واذ لا له اياها وليس المؤمن ان يذل نفسه فدفعه بان ليس بمذنب سيئا في تركه مذنب المسلمة وهي اشنع منها بكثير وكما ان في تركه الاكساب مذنب المسلمة في الدنيا فكذا في ترك الصدقة مذنب الافلاس والاخرى اه وفي هامشه ما فاده الشيخ قدس سره وادفع ويحمل عندي انه ترجم بذلك لما يوجب من ظاهر الروايات العديدة ان مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وغير ذلك من الروايات التي اخرها ذكر في هامش الامع وفي الغنيص اي من اجر نفسه فاكسب شيئا فاستغنى من شئني فتصدق به اه

باب اجر السمسرة في بيع السنين الهلكتين بينهما ما سكته اي الدلالة قال المشطاني وقال العيني وسمسار بكسر الهمزة والفتحة في الغريب السمسرة مصدر وهو ان يوكس الرجل من الحاضرة لقادته فيبيع لهم ما يبيعون به وفي الدر المختار السمسار هو الدليل على مكان السلعة وصاحبها قال ابن عابد بن لافق لغة بين السمسار والدول وقد سرتما في القاموس بالتوسط بين البائع والمشتري ورتق بينهما الفقهاء فاسمسار هو اذكره المؤلف والدليل هو ان صاحب السلعة اه قال المحافظ كان المصنف اشار الى الروي من كرسها وقد تقدم ابن المنذر من الكوفيين اه قلت اخذه المحافظ من الآثار المذكورة في ابواب وتعقب عليه العلامة العيني فقال بعد ذكر كلامه لم يقصد البخاري بهذا الروي احد وانما نقل عن جوارر المذكورين انهم لا يرون بأسا بالسمسرة وطريقة الدول ولا يكون بهذا ذكر العيني اختلافا العلمانية كقول الشيخ في الامع وهو باس فيه عندنا من حيث كونه اجرة السمسرة فاما لزوم العتق فيه من جهة اخرى كجواز الاجرة لم تجز وتقول ابن عباس فظاهره اطلاق اجارة معلوما كانت الاجرة او جوازها وكان نزول منزلة المعناب فانه لا يعلم في المعناب مقدار الربح ما يوجد ذلك في اجارة دولي قول ابن عباس فبذلك ان عدة سنة باعناه اياه ما زاد على ذلك القدر المعلوم من ان لم يكن مخالفا للمذهب ايضا اه وذكر في هامشه اختلافا العلمانية قال المشطاني قوله قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر لما هو من شرطه المجهول ان يكون الاجرة معلومة وبهذا الحديث سبق في باب النبي صلى الله عليه وسلم ان الربح للمال والعين والبرز حلال عندنا سواء كان من جهة البائع او المشتري وتقول في هذا النوب فزادوا على كونه اجارة ناسدة عندنا لاجارة الاجرة فاستحق اجرة المثل على ما هو المسلمة في الاجارة العاسدة وقوله المسلمون عند شروطهم في بيعهم كشرطه تتحمل قواعدا شرعية في بيعها ايضا اه من الغنيص

باب هل يوجر الرجل نفسه من مشرك اه اورد فيه حديث خباب وهو اذاك سلم في مكة حاص ابن دامل وهو مشرك وكان ذلك بركة وهي اذ ذاك فاحرب والطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجرم المصنف بالحكم الاحتال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنها يذمهم وتبين الامر بعدم اذعان المسلم نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك بالضرورة بشرط ان يحدوا ان يكون مملوكا يبيع المسلم له والاطران لا يبيعه على ما يورد في رواية المسلمين وقال ابن المنبر استقرت لهذا المذهب على ان العتق في جوارحه يوجب العمل بايل الذمة ولا يعد ذلك من الذمة بخلاف ان يخدمه في منزل بطريق التبعية اه من الفتح وفي اثنى لا تجوز اجارة مسلم لذي ثمنه من غير ان يحدده في رواية الاخرم فقال ان اجر نفسه من الذي في خدمته لم يزد وان كان في عمل شئ مما هو وذا احد تو في الشافعي وقال في الاخر تجوز وانما عقدت من ميسر المسلم عند الاكراه فزاد له في استخدامه فانما ان اجر نفسه من في عمل معين في الذمة كجواز ثوب وقصارة جازية فلو خلاصت لعلمه لان عليا رضي الله تعالى عنه آجر نفسه من يهودي سبق له كل ولو بقره وانه يبيع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يكرهه وكذلك الانصاري اه قلت وحديث اباب قد سبق في باب ذكر العتق وانما من كتاب البيهقي

باب ما يعطى في الرقبة على احياء العرب قال المحافظ والاحياء بالفتح جمع حي والمراد به فاطمة من العرب





من الحمازة بالوجه فادبوها على الملى والى مال البخارى حيث قال فليس له روى هو ظاهر الحديث انه قوله فان قلت  
 في كنه كتب الشيخ في الاصح وحمل المؤلف بوزن الدرر ان يطالب ابها شار اولم يكن كذلك لما كان متعلق الاصح  
 بالاسلام معنى الا ان يقال معناه ان لما لم يكن له مطالبة الحمل ان كان فنيا فادبوها لا يطالب اذا نزلت وليست  
 هذه العبارة في نسخة من نسخ المشروح الشيخ والشيخى والعقلا في ذي النعيق دار علم ان قيدا لمصنف فان انقلت من وقع  
 في غير موضعه فان فطرس الحمل غير مؤثر ولا دخل له فيما ذكره فطرس الحمل عليه كان احسن فان رجعت الى في المتقد  
 باب 35 اذ الاحوال دين الميث على رجل جاز قال ابن بطال انما ترجم بالحوازة ثم اقول حديث سلمة وهو سنة  
 الضمان لان الحوازة والضمان عند بعض العلماء متعاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما يشتملان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة  
 رجل آخر والضمان في هذا الحديث نقل ماني ذمة الميت الى ذمة الغنا من ضمري الحوازة سواء حالنا تحفظ وقد ترجم له في كتابي  
 بالحوازة على ما هو في كنه الحديث قال ابن بطال ذمها بجمهورها لانهما في ذمة الحوازة ولا رجوع الى مال الميت  
 ومن مال له ان يرجع ان قال المناصير لارجح ناله من الميت مال ولم يضمنه بذلك فلا رجوع له وعلى من ميتة ابن ترك  
 الميت وفانضمان ضمانا بقدر ماترك وان لم يترك وفان لم يترك وذلك في المحدث بوجه جمهوره من المشفق قال الشيخ المتعلق بجملة  
 فحين يحفل من ميتة يدين فقال ابن ابي ييل وهو ما يوست وداش نفي الكفالة جائزة عند وان لم يترك الميت شيئا الى التز  
 ما تقدم عن الحافظ وفي الغني في الهداية ان دين الميت واليقين الحوازة وليس في الحديث ما يرد على ذلك من باب الاول  
 بوجوه صدوق لاسن باب الكفالة او الحوازة بوجوه آخر وادفاله في باب الحوازة ليس بذك واجماع الابواب كلها  
 الى باب الفقه ليس بشئ فانما نجد ابوابا كالرودة وغيره لا نجد لها اثر في الفقه كبيت وابها لانيق بوضوح الفقه انما يكون  
 جائزة في نفسها فاذا جرت في الفقه عادت الى عدم الجواز فليتنبه في تلك المواضع انه ثمة براءة الاعتصام في الحديث من جملته  
 الجنازة

كتاب الكفالة

كذا في النسخة الهندية التي يادينا وليس في نسخ المشروح الاربعة ولم يتروضا بل في نسخة المشروح باب الكفالة في  
 المقدم من ذمها والابواب الكفالة تحت كتاب الحوازة قال الحافظ في سبب الحوازة قال الحسن وشريح ذمها الحوازة كالكفالة  
 فيخرج على ابها شار وفيه ريب في دخول البخارى ابواب الكفالة في كتاب الحوازة وقال الشيخ في ابها شار هذا الباب في كتاب  
 الحوازة من حيث ان الحوازة والكفالة التي هي الضمان متعاربان لان كلاهما نقل من ذمة الى ذمة وفي الدر المختار  
 الكفالة لغة وشرعا ذمة كالتحليل الى ذمة الامس في المطالبة مطلقا بغض ارباب ذمة او من كنعوب او نحو وان  
 المطالبة تتم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال الذي هو خلاف ولبط الكلام  
 عليه ابن عابد بن

باب الكفالة في القرص والديون بالايدان ثم جوس مظف العام على الفاضل والكفالة في تعريف  
 كما قلنا انه ذمة هي كوني في منقوس والضمان في الاموال والحالة في الديارات والذمة عامة في الاموال الضمان قال ابن طهان  
 في المحرر والزم لغة اهل المدينة وحمل لغة اهل مصر وكفيل لغة اهل العراق وغيرها اي الكفالة بالاموال اذن المتطاع  
 وفي الغني وعلوم الكفالة على نوعين كالكفالة بالنفس ويكون فيها كفايل وكفول له وجه وكفالة بالمال وفيها كفول عن ابينا  
 مع سائر الاعقاب ثم الفرق بين الالذين يعترضون فان فرغ من ما عده الرجل نحو الجدة ويبدأ عاقلة في الحال والذين ما يلزم من الحوازة  
 والمعاطلة ثم التاميل في لزوم في باب الفرض فليفرق من ان يطالب قبل حلول الاجل فليس كذلك الذي ليس لصاحب الدين ان يطالب  
 من عليه الدين قبل حلول الاجل وكذا لا تصح الكفالة في القرض لان من باب الاعتقاد ان لم يكن له ائتمار عليه شيئا في القرض  
 بخلاف الدين فان مصون بنفسه على من حصل في الفقه هو في الهداية الكفالة بالنفس لا يجوز عندنا ان يرضى لان كفل بما لا يقدر  
 على تسليمه وفي ما مر من فتح القدير بنا هو المتقول من الفاضل والاشرف اننا جازة انه قوله وكان لمجرب انه  
 قال الحافظ هو مخترع من لغة اخرها اللهادى من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي عبد الله عن محمد بن عمرو بن ابي ابن  
 ابن الخطاب بعث لمعدته فاذا رجل يقول لامرأة صدقك مال لو ملك واذا المرأة تقول لبل انت صدقك مال انك فسال  
 حمزة عن امرها فاجاب عن ذلك الرجل زوجك المرأة وان وزع على جاريتها فما فولدت ولدا فانتقته امرأته ثم ورثت من  
 امرئ ما فقال حمزة للرجل لا يربك فقال له ابل المان امره رغب الى امر جده وان لم يرد عليه رجلا قال فاخذ حمزة بالرجل  
 كنيته حتى قدوم من فسدتم من ذلك مع قومه وانما ورد عمره الرجل لان حذره باجبارته واستغني عن هذه الفقرة مشروطة  
 الكفالة بان يرد فان حركه من عمره وان لم يرد فله ولم ينكر عليه مع كثرة اصحابه حيثما وجدوا جلد الرجل فانما هو ان حركه بذلك  
 قال ابن التين قال وفيه شرط بلدهم مالك في جازة الامام في المتزدد فقد اجمعت مسئلة وبه ما سئل من ذمة من ذمة بجارية  
 امرأته فلو نسيان كما ذكرنا في هاشم الاصح وسياق في عليها ان شاء الله تعالى قوله وفهيم فاشترى هذا ايضا مخترع من لغة  
 اخرها ابنيق بولها كما ذكرنا في هاشم الاصح تاريخه كونه في كونه قال الحافظ قال ابن المنير فذم البخارى الكفالة بالادنان في  
 الديون من الكفالة بالادنان في قوله يادينا وقال الشيخ في المصيب وحديثه ان من سئل الملقا في الجوامع في الكفالة  
 بالديون من قرض كانت اوجه قال الامام المتطاع في هذا الحديث اخرجه ايضا مخترع من لغة استقرض ولا يستينان وشرط  
 وسبق في المصيب والذمة هو قوله فان غشيت عليه ثم قال الحافظ وذلك تالى جمهور من اعلم صاحب مالك فيضيل بين الدين والحال  
 والرجل فيتم في الحال فيضيل في الموطن بين اذا كان لا يملك له كماله قال الشيخ في المصيب بالمتعلق بالمتعلق بين الدين  
 على المطلوب وهو احد قولنا في النسخ وكال مالك واليه ان كلف نفسه وعليه مال فان ان لم يأت به من المال ويرجع به الى المطلوب  
 فان اشتراطه من نفسه او وجهه وكال الامام غشيت عليه من المال اه وفي الدر المختار ويدر الكفيل بالنفس يموت المكفول  
 به ولو عييا اياه ووجه قولنا ان الميت مال فاذا تقدز تسليمه لم يمت بموته وكفيل وقيل يطالب وارش باضماره  
 وفي الكفالة اي الكفالة بالنفس يموت المكفول به ولو عييا اياه ووجه قولنا ان الميت مال فاذا تقدز تسليمه لم يمت بموته وكفيل وقيل يطالب وارش باضماره  
 جلال الشافعية يلزم ما عليه وكذا جعل يموت كالفيل مخرج لان التسليم لا يتحقق بخلاف كالفيل بالمال اذا مات لان ماله بعد

موت حتى يترقى من مار ثم ترجع الى الكفول لان كانت الكفالة بامره والا فله ما زاد من شرح العيني  
 باب قول الله عز وجل والذين عاهدت ايماناً فكهروهم اودوهم حديث ابن عباس الا في سورة النصار  
 بسنده ومنه في سائر الكلام عليه هناك والمتنوس ومنه هنا الاشارة الى ان الكفالة التزام بالغير عوض نحو ما يلزم كما  
 لزم ستمائة كالميراث بالمثل الذي عقد على وجه الشروع اودو اودوا وكن عكرمة في ذمة الآية كان الرجل يخالف الرجل  
 ليس ينسب نكاحاً فخرجت اعداء الاخر نكح ذلك قوله تعالى دادوا لارحام بعضهم ادى ببعض ثم اورد المصنف حديث الحسن و  
 فرضه اثبات كلف في الاسلام اه مختص من الشيخ  
 باب من تكفل عن هيت وينما فليس له ان يوجه في كنه قوله فليس له ان يرجع الى عن الكفالة بل هي لازمة  
 له تمام متفرقة في ذمة وكفيل ان يريد فليس له ان يرجع في الشركة بالقدرة التي كفل به والاولى التي بقصد ذمة ثم اورد فيه  
 حديث سلمة بن زكريا في المقدم قبل ما بين ووجه الاخذ منه ان لو كان لا يترقى ما يمتص ماني على المولى الذي  
 حتى في اوتسا واد الدين استمال ان يرجع فيكون قد صلى على مريان ودينه باق عليه ذلك على ان ليس له ان يرجع واستبدل  
 بالقدرة على جواز ضمان ماني الميت من دين ولم يترك وفان وهو قول الجمهور فلا لاي حقيقة وقد بان في الفقه ان في الفقرة قوله  
 من ان تلت وقد تقدم ترجمه المصنف على هذا الحديث في آخر الحوازة بباب الاصل من الميت ثم تقدمت في الكلام  
 هناك بيان المذاهب وغيره تاريخه انه قوله عدة اودين هم كنه في الاصح من الاستدلال على ان ذمها  
 لو اعد ان يرجع من عدتها لتشرق ابو بكر في ايفاء امرها عيده الا اثبات اذ صلى الله عليه وسلم هل يرجع منها من اقامت الفقه في ذلك  
 علم ان الاصح الرجوع منها وهو واجب في شريعة مكارم الافلاك وان لم يكن واجبا في شريعة الاسلام الى آخر ما قال وفي ما مر  
 ما مرنا في حديثه قد سره في وجه المناسبة اوجه ما قاله الشرايع من ان ابا بكر ما قام مقام صلى الله عليه وسلم فكلها كان  
 عليه من واجب واطول لاسن في العزم ذلك لانه ان لا يمتص ماني على من ذمة اودعته اه  
 باب جواز ابى بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة المتطاع في اي امان قال  
 تعالى وان احد من المشركين استجار فاجره اي آمنه ويقيم حماره بكسر ويجوز ان يمتص ماني قال الحافظ اورد فيه حديث عائشة  
 في شأن الهجرة معلول والغرض منه به انصارها الى مكة بخوارق الوتة وتقرر بانها صلى الله عليه وسلم لم يمتص ماني ذلك وهو قوله في  
 الكفالة ان لا يمتص ماني الكفالة لان الذي اجماره كانه يكفل بنفسه البخارى ان لا يصح ما قاله ابن المنير اه وقال العلامة المتطاع  
 الحديث المترجم من حيث ان الجير لم يمتص ماني الجيران لا يوزى من جهة من اجارته وكان ضمن له ان لا يوزى وان تكون المبيدة  
 في ذلك عليه وهذا يحتمل الجواب عما قيل كان المناسبات ان يذكر هذا في كفاية الادنان كما ناسب والذين عاهدت انما تكلم  
 كسنة الاموال اه

قوله حديثنا يحيى بن بكير واهل العلم في نسخة المشروح وقع بهنا على هذا الحديث باب الذين قالوا كذبت الفلاس وكفرية  
 وسقطها به وترجمه من رواية ابى ذؤيب الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية المستفي وقيل في نسخة ابن شوية باب غير ترجمه  
 وفيه بزم والسائل والاهل بطلان ذكر هذا الحديث في آخره بياض من كنه من ميت بدني وصنعه امين لان الحديث يعلق  
 بجملة من لم يكن من ميتة الميت باب في ترجمة فيكون كانهلص منها واما من ترجم له باب الذين نفيها اذا لاقى ذلك فيكون  
 في كتابه فخرى اه قللت وفي شرحه طرية كما ترجمي ذمها الى ان هذا الباب بهنا في غير محلها كما صحح عنهم عدمه وليس عندنا احد  
 يطبق كنه ذلك له وجه وهو حديثه وهو ان يقال ان المصنف اشترى ببيعة الترجمة الى الكفالة اعانة بان يقول احدكم اني قد  
 الباب كل من ترك ذمنا فله قضاء فان لم يبع ذك ام لا فليرجع له الفقه في ترجمته انك كما ترجموا ذلك في ابوابه فانهم سموها  
 الى العامة وانها كاسية في رواة تعالى ولم تشتم البراءة في قوله من ترك ما لا فورثة عندنا الحافظ واهم حديثه ففى  
 صلوة الجنازة كما تقدم في الحوازة

كتاب لو كالة

قال الحاشي لو كالة بفتح الواو وتذكر الحروف المتعديين والحفظ وفي الاصح اقامة اشخص غير مقام نفسه مطلقا ومقيداه  
 في الدر المختار المتكلم مع كماله واسنة قال تعالى فان بعثوا احدكم بقرتك وكل عليه صلوة والسلام يحكم بن حزام  
 بشرى صيغة وعليا لاجماع وهو خاص وقام كانت كنه في كنه في اي آخر ما قال  
 باب في وكالة الشرك في الشريك كذا في هاشم بنسخة الهندية وكذا في نسخة العيني والمتطاع في ليس  
 في نسخة الحافظ بل ذكر فيها هذه الترجمة تحت الكتاب قال المتطاع في ذمها ان سقوط الاباب وحرف العطف كتاب  
 الواكالات وكان الشرك قوله وقيل باى والشريك في غير القسمة اه قال الحافظ في قوله في الترجمة وغيره اى في غير القسمة  
 فيه خذ بطريق الاحاق وتقدم وقدما شرك النبي صلى الله عليه وسلم فمن هذا الكلام مطبق من حديثه عند المصنف عهدا حديث  
 جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يتيم على امره وشركه في الهدى وسياق في قوله لاني الشريك - ووجه من ذكر من  
 الشرايع ان مسمى في ايج وانا منها حديثه على ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتيم على دينه وان يتيم بهم ولا يملكه ولا يقدر  
 منه منها فانها ترجع له في القسمة ثم اورد المصنف حديثه عن امير المؤمنين ع الحسن بن علي بن هاشم قوله في اي انت فاذ لم يه  
 ان كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه ان شريكهم وهو الذي تولى القسمة بينهم الى آخر ما قال وسئلته ابدا  
 اجماعية قال ابن بطال وكان الشرك جائزة كما يجوز شركة الوكيل لانهم فيه خلافا من بعضه وفي الغني وسئل بذلك اشراف  
 لاسي شركة عند الفقهاء فانه لا يشرك فيه غير ان النبي صلى الله عليه وسلم جار بعينها من المديونية وعلى بعضها من سعاية  
 فاي شركة هذه اه  
 باب اذا وكل المسلم حوا بيا له وفي الغني يعني ان اجار الملة ليس بشرط في الواكالات وليس فيه الواكالات  
 لونية اه كتب الشيخ في الاصح فانما توكل في دار الحرب فظاهرها مشيورة وانا في توكل في دار الاسلام ثابت فيما سأل  
 وفي ما مره قال الشيخ فان قلت الترجمة في شينين واخذت لا يدل الا على اهداها بوجوهها وهو في دار الاسلام

قلت انما مع هذا فكيف اياه في دار الاسلام بقرن اولي ان مع قال ابن المنذر لو قيل مسلم حريا مستمنا وتوكيل في  
المسح من مسحا الاطراف في حجاز ذلك اه

باب وكالات الصوف والميزان في كتب الشيخ قدس سره في الامام لما كان متوهم ان يوم عدم جواز  
التوكيل في ذلك فظننا من ان المتعارفين قبل قبض العوضين غير جائز في المعروف والموكيل هو الاصل وهو غير موجود ههنا  
فيلزم الاستسقاء من غير قبض دفعه بان التوكيل هو المباشرة في الحقوق اليه فيستحق قبض الاميل وانما علم اه  
وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره طيف جدا قال حافظ قال ابن المنذر مجموعا ان الوكالة في المعروف جائزة و  
مناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة مقوية على الاصل عليه وسلم الراي كالمعروف في الوكالة في المعروف جازية و  
ويستحق به الصوف كالابن بطال شيخ الطعام يدا بيد مثل المعروف سواد في اشتراط ذلك قال ودور اعدا الوكالة سنة  
تولد على الشرعية وسلم حال غير صحيح بل المعاصم فناء عن يد الربا واذن له في المصنف بطريق السنة اه

باب اذا اجمع الراي او التوكيل شاذ لا يكتب الشيخ قدس سره في الامام وفيه في مسألته هذه اي  
الرواية المذكورة في الباب واحد فان الراجحة هي التي وكلت بالحفظ وفي موضع الباب اشارة الى ان التوكيل ان يخالف  
الموكيل في خرد ان ياذن فيه لوجوه الاول والثاني اه وفي ترجمته ما ذكرنا من ان التوكيل باشي يستلزم التوكيل  
بلوازمه ايضا انما يخبرنا ان قال حافظ قال ابن المنذر ليس فرض اخباري حديث الباب الكلام في تكميل الترجمة  
او ترجمتها وانما فرضه اسقاط ضمان من الراي وكذا التوكيل الا انه لا يسطر في وسط الكلام على حديث الباب في الاورد وذكر فيه  
بجواز كل ما يوجب المرأة سواء كانت حرة او امه صغيرة او كبيرة طاهرة او غير طاهرة وبذا قول الجمهور بانك في المدونة ونقل  
عنه كما ثبت في نسخة الصحيح او المرأة من غير ضرورة اه من اشم الامام وفيه في موضع المصنفين وبرز من سمعنا نعتنا  
ان ابن زنج اشارة لبعضه في قولنا لبعض اه قوله يعني انها امه يعني ذلك انما كانت مأت مصلو مولودا وانها  
واصنفت الفكرة فيه مع ان الامام من ذلك اه واما مسأله سائل ما ذكرنا في غير ذلك ان الهالك فسألني في كتابه لذي باح  
ان شارة قد ترجم المصنف هناك بترجمتين متقابلتين وحاصلها ان زنج غير الهالك ان كان بطريق الصدق والغرض  
الغاصد لوجوه وان كان بطريق الاصلاح فهو جائز

باب وكالات الشاهد والغائب جازية في الغيب اي الوكالة جازية سواء كان التوكيل شاذ فاعلمنا  
تولد وكاتب مبداه في قال العميد وينال على شيئين احدهما جازي توكيل الغائب والآخر وجوب صدق الغرض على الرعي من  
ابن العميد والكبيره قال ابن بطال انما يجوز توكيل المحاضر بالصد بغير حذر ومنه ابو بصير في الاجازة من ابو جواد  
برضا المصنف في ذلك من غير عده و قد بان على اى في ضرورة قول الجمهور والاعتد في اجواز حديث الباب قال وقد  
انقضت المحاضر على جواز توكيل المحاضر بشرط قال وكالات الغائب معتبرة الى قبول التوكيل او كالاته با اتفاق وانما كانت معتبرة  
الى قبول الحكم الغائب والمحاضر سواء قلت وانما زنج المحاضر في قول الجمهور انه من باب ما جرى الى حقيقته كما في معنى وفيه في التوكيل

في هذا الحديث على ان حقيقته في قولنا انما يجوز توكيل المحاضر بالصد الصحيح البدين انما خصه قلت ليس بوجه عليه لاجل معنى  
الجواز ولكن يقول لا يلزم ان لا يسقط الختم في طلب حضور والدعوى والجواب بنفسه اه معتقدا قلت وهو كذلك وهو  
واضح فان الامام ان حقيقته لم يسقط الجواز بل قال ان الغرض من الاطراف وفي حديث الباب لم يترجم صاحب الحديث في  
رضاه دلالة وقال السطواني في قوله فقال اعطوه وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلوة والسلام من امره  
بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلوة والسلام مريضا ولا غائبا وانما قول المحاضر ابن حجر وموضع الترجمة منه وكالات المحاضر  
واضح وانما الغائب فيستقام منه بطريق الاولي فتعقبه العميد بان ليس فيه شئ يدل على كمال الغائب فضلا عن الاووية واما  
في الاستسقاء بان وجب الاووية ان وكالات المحاضر اذ اجازت مع امكان مباشرة الموكيل بنفسه جواز الغائب مع الاستسقاء  
ايه اولى فمن لا يدرك هذا التعريف يتعدي للاعتراض اه وقال انكر ما في الترجمة مستغاضا من لفظ اعطوه وهو وان كان  
خطا بالماضين كمن حسب المعروف وترجمت المحال مثل كل واحد من وكالات رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضوره اه

باب وكالاته في قضاء الديون قال حافظ اورد فيه حديث ابن ابي عمير في المذكرة في الباب قبله من وجاز  
فيكونها تترجم به قال ابن المنذر في هذه الترجمة انما هو يوم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنع الوكالات  
فيه لانها تخرج من الموكيل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يبعد ذلك مطلقا اه قلت وايضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث  
سورة عند الترتيب في ابى داود ابن ماجه كما في المشكوة على اليد ما اخذت يوم المنع من التوكيل فدفعه بهذا الباب

باب اذا ذهب شيئا لتوكيل او شفيع فوجها في قال العلامة العميد قوله تعالى اي صلى الله عليه وسلم  
في التعميل لترجمة بيان ان قد يجوز ان كان رسلا او اباي صلى الله تعالى عليه وسلم وكالاته وشغفنا في رد سبهم الذي  
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انما لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفيعهم فزادهم نفسية من ابي الى آخره  
بابسطة في القصة وكتب الشيخ قدس سره في الامام قوله ليعني كمن تعلم ان قبض التوكيل يجري عن قبض الموكيل في تمام الهيئة  
ولا يفتقر الى قبض اصالة ولذلك عقد الباب اه وفي هامشه ما افاده الشيخ قدس سره اوضح مما قاله الشراح اه

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا قال حافظ اي فهو جائز في حديث جابر بن عبد الله في قصة بيده اجمل  
اشاء جازية منه قوله في ما بلال اعطه زوجه اه فان لم يذكر صراحة يعطيه عن ماله باعطاء الزيادة فاعلم ان كل حرف  
في ذلك فزاده قبالاه وكتب الشيخ قدس سره قوله لم يبلغه لهم وتم الكلام ثم قوله بل قال حافظ اي في معنى قبض من حيث  
وهنا على معنى عرفت وكادرة في المصنفات فليست به من الامام وفي هامشه اختلف كلام الشراح في شرح هذا  
الكلام واما فاده الشيخ قدس سره وحيز لطيف واضح الى ان سببا فيه من نقل كلام الشراح

باب وكالات المرأة الا ما مر في الكلام قال حافظ اي توكيل المرأة والامام بالغيب على المغولية و  
انما فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهية نفسها وقد تعقبه الداودي بان ليس فيه اي صلى الله عليه وسلم استاذنا ولا  
ههنا وكالاته وانما زوجه الرجل يقول الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال حافظ وكان المصنف اعد ذلك من ثوبها

كذلك ثبت كل معنى فوضعت امره اليه وقال الذي خطبها زوجهها فلم يتكبر في ذلك بل استمرت على الرضا فكانها فوضت امرها  
اليه ليتزوجها او يزوجها من راي اه

باب اذا وكل رجلا شيئا في الغيب يعني به الاجازة الا حقه اه قال حافظ قال المهلب  
مفهوم الترجمة ان الخوفا اذا لم يجر ما فعله التوكيل مالم ياذن فيه فهو غير جائز اه وقال السطواني في بعد حديث الباب و  
موضع الترجمة قوله فليت سبيل لان ابهرية ترك الرجل الذي شاططه لما شكا اجماعه فانه بذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاجازه قال الزكري كغيره وفيه نظر لان ابهرية لم يكن وكسلا بالعطار بل بالحفظ خاصة قال في المصباح المنظر  
ساقط لان المقصود بالقبول الترجمة على الحديث هي كذلك لان ابهرية وان لم يكن وكسلا في الاعطار فهو وكيل في اجلة  
مزدرة ان وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل بحفظ شيئا واجاز عليه الصلوة والسلام فله نقد بقية الترجمة قطعنا  
نعم في هذا القرض التوكيل الى اهل من من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجب الاخذ بان ابهرية لما ترك السارق الذي  
شامس الطعام فكان سلطه الى اهل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف اه قوله وان اقترضه قال العميد ان اقترض  
التوكيل شيئا مما وكل فيه جائز يعني اذا اجازته الموكيل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكيل اذا لم يجر ما فعله التوكيل مالم ياذن  
فيه فهو غير جائز اه وزاد حافظ في المهلب ولا يعلم خلافا ان المومن اذا اقترض شيئا من مال الوديعه وغيره لم يجره  
ذلك وكان رب المال بالخيار قال وافقه ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان موقفا على الصدقة وكانوا يبيعون  
قبل اخراجها واخرجها كان سبيلها المظفر فلما شكا السارق لابي هريرة اجماعه تركه فكان سلطه الى اهل وهو وقت الاخراج  
اه وتعقب عليه العلامة السطواني كما سبق آنفا وقال انكر ما في قوله في هذا المناسبة من حيث انه اجهل الى ان ونه الى  
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اه قلت والوجه عند هذا العبد الضعيف ان المطابقة في هذا الحديث الاووية فانما اذا ثبت  
الترك برأسه فالاقراض بطريق الاولي ثم اعلم انه قد تعرض العلامة السطواني لاشكال يرد على هذه القصة ولم يتعرض في  
الشرح الاخر اذا قال قوله ترجمته فليت سبيل اه فان قلت كيف رحمه والترجمة عليه فزع تعديقه في تعديقه كذبيب  
لقول صلى الله عليه وسلم قد كذبك قلت يعني انه رحمه بالمعنى من الخوف والغرض الذي انقضاء الى هذا الكذب والى تخلص نفسه  
بالحسين وان كذبه في هذه الحيلة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه قد كذبك حين اكثر الامحاج والتمسح وشغل قلبه  
بذلك وعلى الاولي قول ابي هريرة في الجواب شكامة شديدة وعيا لا فرجة ان خاف بحيث وقع له جلد في الكذب التعميل  
ترجمته وانما تعالى اعلم اه

باب اذا باع التوكيل شيئا قال العلامة العميد اي اذا باع التوكيل شيئا من الاشياء التي وكل فيها شيئا فاصدا  
فبيعه مردود اه قال حافظ في حديث الباب فترجع بالربول فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه  
فقد سلم من طريق ابي هريرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فزاده اه وتعقب العميد في قول حافظ ليس  
فيه فترجع بالربو وهو قوله قلت الذي يعلم بالربو من الحديث نوح العلم بترجع الروان فيه الروية واحدة والمفهوم  
من سنن الحديث مرات الاولي قوله اذ به بالتركة والآشاني قوله من الربوا والآشاني قوله لا تغفل واربعه قوله في  
اه ثم لا يخفى عليك ان المصنف رحمه الله تعالى قد سلم مسلك التوسيع في معنى الوكالات فخلق في عدة تراجم  
لفظ الوكالات على اداة معنى المحقق والتولية وليس هناك الوكالات الاصطلاحية فمن ذلك باب اذا وكل مسلم حريا او كما تقدم  
هناك عن بعضه ومنها ما سياتي من باب الوكالات في الوقت فانه اراد بالوكيل ناظر الوقت ومتوليه وبذلك في هذا الباب  
الذي نحن بصدده فانه اراد بالوكالات هنا المحقق والتولية وعلى هذا لفظ القصة الحديث بالترجمة واصح فان بلا رضى الله  
كان متولى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في الروايات فغذا الى اورد من حديث عبد الله بن مسعود في  
قال لعنتي بلا كليب تغفلت يا بلال عدتي كيف كانت نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان رضى شئ كنت انا  
الذي الى ذلك من منتهى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم اعلم الحديث بطول لطيفته

باب الوكالات في الوقت اه كتب الشيخ في الامام يعني بذلك ان الوكالات جازية في الاوقات كما هي جازية  
في ملك العباد وانما عصمة ثم اورد بعد ذلك باب الوكالات في خاص حقوق الله تعالى التي هي غير العبادات ثم الوكالات فيها  
(اي في حقوق الله تعالى التي هي العبادات) وفي الغيب اراد المصنف من التوكيل ما هو ومتوليه وقوله كان ابن عمر  
يؤخران تصدق على الصدقات من مال الوقت عند ان الوقت ثم ان المسئلة في قبول المتولى في هذا الناس ان انما يشارة  
لم يجر والاهازت فلا اشكال في قبول ابن عمر اياها بل كمنه كون متوليا لوقت اه قال العميد بعد اقراره ان مطابقة  
عترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء احدثت يشبهها وقال في ذكر ما يستقام من الحديث في جواز كل الاولي  
على الوقت وايضا غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا فليطلبه بالمعروف وبه في مال التيمم وفي مال  
الوقت اه من ذلك وقال المهلب هذا صريح عندنا في هذا مسئلة الوقت ان كل منة اولي ويوكيل ان اجس لهذا  
مبس وقال ابن التيمم في ان الناس في اوقافهم على شرطهم واهل اربابهم مرضى الله عنها كان على وجهين احدهما بشرط الذي  
في الوقت ان يوكيل صديقا له والاخر ان كان يترك على الذين يهدى ابيهم مائة مائة من عاههم فكانت ههنا اه

باب الوكالات في الحد ود قال العميد اي في بيان حكم الوكالات في اقامتها بعد اهوره وقال السطواني ان  
جمازها كسائر الحقوق بل يتبين التوكيل في قصاص العطف وهدا القصد كما سياتي في موضعها اه وقال العميد واختلف العلماء  
في الوكالات في الحدود والعقاصم فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى ان لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والعقاصم  
حتى يخبر المدعي به وقول الشافعي وقال ابن ابي عمير وجماعة تعقب الوكالات في ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والعقاصم  
والديون الا ان يرضى المصنف ان صاحبه تدفع عنه فتوقف من منظره حتى يخبره اه وقال العلامة النووي تحت حديث  
الاباب قوله فامر بها تزمت في بعضها وامرنا من فرجها في غيرها ولان المذهب الشافعي وانك دونها لانه انما  
يلزم الامام حضور اربعمائة وكذا ثبت بشيخه في يريم منصور وقال ابو حنيفة واهل يريم الامام مطلقا وكذا يشهدون ان ثبت  
بغنية ويبدأ الامام بالربم ان ثبت بالقرار وان ثبت بالشهود بدأ بالشهود واه قلت وفي الدر المختار تحت قوله والشرط

بما اشتهر به اي بالرجم ثم الامام بن هاشم في حقه ليس بلازم قال ابن الكمال بانقله المصنف عن الكمال  
 رده في النهي قال ابن عابد بن محمد بن الكمال عن احمد بن محمد بن حجاج بن اسحق قال نقلت في حقه من المتون انه ثم اعلم  
 ان الوكالة في الحدود محتمل وجبها الوكالة في استيفائها والثاني في اثباتها واختلف العلماء في المسلمتين كما  
 تقدم لبعض الخلاف في ذلك وترجمة المصنف محتمل وجبها الباطن وحدث الباب اعني حديث القامدية يمكن الاستدلال  
 به على المسلمتين وحمل العلامة المعنى الترجمة على الوكالة في اقامته المحدود ولم يتبرهن له الاحتفاظ وقال صاحب البدائع  
 التوكيل لا يتلو اما ان يكون بحق او غير ذلك وان كان محدودا وان كان غير محدود فالتوكيل بحقوق العباد والتوكيل بحقوق الله وان كان محدودا  
 بالاثبات والثاني بالاستيفاء اما التوكيل بالاثبات والحقوق فان كان محدودا وان كان غير محدود فالتوكيل بحقوق العباد والتوكيل بحقوق الله وان كان محدودا  
 يتقدر التوكيل فيه بالاثبات لا بد من اثباته عندنا في معنى بالبيضة او الاقرار غير خصوصه وان كان مما يحتاج فيه الى خصوصه  
 كحد السرقة وحد القذف فجوز التوكيل بالاثبات عندنا في معنى بالبيضة وهو عندنا في يوسف لا يجوز ولا تقبل البيضة فيها الا من  
 الموكل وكذلك التوكيل بالاثبات العصاص على هذا الخلاف واما التوكيل باستيفاء حد السرقة والسرقة فان كان المقصد  
 والمسرقة منه ما حاز وقت الاستيفاء جازان ولا يلاية الاستيفاء الى الامام وان لا يقدر على ان يتولى الاستيفاء بنفسه  
 على كل حال وان كان فانها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز في آخره بسببه ولم يذكر حكم التوكيل  
 بالاستيفاء في حد السرقة فخر وقال في كتابه محدودا واما شرائط جوازها فاما ما قبلها من ايام الحد وكذا ما يخص  
 البعض دون البعض اما الذي يعم الحدود وكذا ما قبلها من ايام الحد وكذا ما يخص البعض دون البعض اما الذي يعم الحدود وكذا ما قبلها من ايام الحد وكذا ما يخص  
 عن ايشان في بطلان بشرط وقال في موضع آخر ولا امام ان يستعمل في اقامته المحدود لانه لا يقدر على استيفائها بجميعه  
 لان اسباب وجوبها توحيدها في اقراره بالاسلام ولا يمكن الذهاب اليها وفي الاصحاح الى مكان الامام حرج عظيم الى  
 آخره بسبب في الدلائل وتقدم فيه الخلاف عندنا عن الدر المختار وهذا تفصيل في معنى بالبيضة واما عندنا بله فيجوز  
 التوكيل في اثبات الحدود واستيفائها جميعا كما في المعنى وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكلف في اثبات  
 واستيفائها جميعا واما عندنا في معنى بالبيضة في معنى التوكيل في استيفائها في ادمي كقصاص وحد السرقة ويصح  
 ايضا في استيفائها عقوبة الله ولكن من الامام اذ اسيروا في اثباتها مطلقا وقيل لا يجوز التوكيل في استيفائها بالاجرة للموكل  
 اه ويستفاد من المعنى جواز التوكيل في الاستيفاء وعدم جوازها في الاثبات عندنا في معنى

باب الوكالة في اليمين وتعاهد ها قال الحافظ في حديثه عاثة في ثلثها وتقسيمه النبي  
 صلى الله عليه وسلم بما بيده وبشره اياها في كبره وجوزها فيما ترجم له من الوكالة في اليمين واما تعاقدها فلعله يشير به الى ما  
 تضمنه الحديث من ما يشترطه النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى تلتها بيده اه قال الموفق في بيان الوكالة في حقوق  
 الله تعالى واما العيانات فما كان منها يتعلق بالمال كالزكوة والعصقات والمندوبات والمكافآت جاز التوكيل في قبضتها  
 وتوزيعها ويجوز الخلع التوكيل في اخراجها ووضعها الى مستحقها ويجوز التوكيل في الحج اذا ايسر للمحج عنه من الحج بنفسه  
 ما العبادات البدنية المحضة كالصلوة والصيام والعبادة من الحديث فلا يجوز التوكيل فيها لانهما يتعلقان بدين من صلى عليه  
 فلا يقوم غيره مقامه فيها اه

باب اذا قال الرجل لو كيدته صنعته حيث اراد الله لعل المصنف اشار بذلك الى ما هو المعروف  
 عند الفقهاء ان الوكالة لا بد لها من الايجاب والقبول قال الحافظ في حديثه من الحديث قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم انما صدقة الله تعالى ارجو بها فضها حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه ذلك وان كان واضحا  
 بنفسه بل امره ان يعرضها في الاقرين لكن المحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك في قوله من ان الوكالة لا تتم الا بالقبول  
 لان ابا علي نقل منها حيث اراد الله فويله ذلك وقال ابي ان جعلها في الاقرين اه قلت ووجه من ان قوله في حديثه  
 في الاصح ان قال قوله ان اري ان جعلها في الاقرين اه قلت ووجه من ان قوله في حديثه في الاقرين اه قلت ووجه من ان قوله في حديثه  
 له بقوله فضها يا رسول الله حيث شئت اه

باب وكالة اليمين في الحزونة ونحوها قال المصنف في كسر الحزونة اسم للموضع الذي يجز فيه  
 ومطابقه الحديث للرجوع من جهة ان الحزونة اسم مفعول اليمين والافتاق والاعطاء وبحسب امر الامر اه وكذا في معنى  
 شتم البراعة سكنت عنها الحزونة ابن حجر وعنده العبد الضعيف يفهم به قد انظر في اسم ابي اسامة فان شتمه الى اسام  
 اي الموت وهذا الضيف جدا في قوله الذي يظلم على امره به ان كان له يومه يستعمل اعطاه الروح الى من امره على ملك الموت

### ابواب لحوت والمزارعة

قد تقدم الكلام مسبوها في مقدمته اللامع على مناسبة الترتيب بين الكتب والابواب فارجع اليه وشئت وتقدم  
 فيه ايضا في المزارعة مما تقدمت بالوكالة في كتابها فان المزارعة في تصرفات منزلة التوكيل عن رب الارض اه  
 وفي البداية المزارعة لغة مفاعلة من الارز وفي الشريعة هي عقد على الارز ببعض الحارج وزاد في الدر المختار واكادها  
 اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ثم قال ولا يصح عنه الامام انها كغيرها من عقود البيع في الحجة وتياسا على المضاربة  
 بشرط ثمانية ثم بسطها وبسط الكلام عليه في الارز وفي البداية وقال جازة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم على حاله في  
 على نصف الجوز من ثم اوزر الى آخره ان قال المعنى المزارعة للحوت اه

باب فضل الشرح والغرس قال الحافظ في كماله ان الآية تدل على اباة الارز من جهة الامتثال  
 به والحديث يدل على فضله بالصيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير وشا البخاري على اباة الارز وان من بني  
 عن كادروا عن عمر بن الخطاب اذا شغل الحوت عن الحرب ونحوه من الامور المخطوية وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور  
 في الباب الذي بعده اه وقال العلامة العيني في الحديث فضل الغرس والزرع واستدل بعضهم على ان الارز اعنت  
 افضل المكاسب واختلف في فضل المكاسب الى آخره بسبب في ما مش الامام احمد بسبب وتقدم الكلام على فضل المكاسب

### في باب كسب الرجل وعلم بيده من كتاب البيوع فارجع اليه

باب ما وجد من عواقب الاشغال بالة الزرع قال ابن المنير وقد اشار البخاري في  
 الى بين حديثي الى ما وجد من عواقب الاشغال بالة الزرع قال ابن المنير وقد اشار البخاري في  
 عاقبة ذلك وحله اذا اشتغل به فليس بسببه ما يحتفظ واما ان يحمل على ما اذا لم يبيع الا انه جازا وحديثه والذي يظهر ان  
 كلام ابي امامة محمول على من يتخلى ذلك بنفسه اما من له عمل يعملون له داخل داره الآلة المذكورة تحتفظهم فليس محمولا  
 ويمكن حمل على عموم فان المذكور لعل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من لولاة  
 اه من الشرح وكتب الشيخ في الاصح قوله الا وحده الله الذي كمن زارع ارضا فخرجه اذ يولد حاله الى ذل الدنيا والدين  
 باهنا ليعاها وبسط الاقوال في معنى في حديثه ابي امامة هذا ما نأشخ الحاخ حفظه الرحمن رحمه الله في رسالته لفضيلة الامام  
 اسلامه كتاب اقتصادي نظام فارجع اليه لو شئت

باب اقتناء الكلب للحوت قال ابن المنير واذا بخاري باهنا فخرت بديل باهنا اقتناء الكلب للمني  
 من تحت ذهاب الحوت فاذا شخص من حمل الحوت في المنوع من اتقا هذه كان اقل رجاءه ان يكون مباحا من الفتح  
 قدت ولا وجه عري من استعمرو المصنف بهذا الباب اثبات جواز اقتناء الكلب للحوت كما هو نص الترجمة فان بده  
 المسئلة مما ينبغي ان يعقد بالا فاداة كما قالوا انه اشبهت به جواز الحوت فليس ولا يتكفل على هذا التكرار الترجمة بما ياتي  
 في كتابه الذبايح والصيد من باب من اقتنى كلبا له ذلك لانه ذكره ههنا من حيث كونه من مستلزمات الحوت وبهاك  
 من حيث كونه من مستلزمات الصيد ونحوها فكثيره في تراجم البخاري وفي القول المفصيح المقصود به هذه الترجمة تأكيد  
 فضل الزرع وذلك لان في اقتنائه ضررا عظيما بحيث ينقص من حمله كل يوم ثم اذ كان في الحديث ومع ذلك انصح  
 اقتنائه للحوت فليس ذلك الا لان الحوت فيه خير كثير وكذا يعلم فضل من استعمال البقر للحوت كما سياتي مع ان في  
 استعمال الحوت تغذيها بها فاستعمالها في الحوت دليل على فضلها لخصا

باب استعمال البقر للحوت قال ابن المنير واذا بخاري باهنا فخرت بديل باهنا اقتناء الكلب للمني  
 من تحت ذهاب الحوت فاذا شخص من حمل الحوت في المنوع من اتقا هذه كان اقل رجاءه ان يكون مباحا من الفتح  
 قدت ولا وجه عري من استعمرو المصنف بهذا الباب اثبات جواز اقتناء الكلب للحوت كما هو نص الترجمة فان بده  
 المسئلة مما ينبغي ان يعقد بالا فاداة كما قالوا انه اشبهت به جواز الحوت فليس ولا يتكفل على هذا التكرار الترجمة بما ياتي  
 في كتابه الذبايح والصيد من باب من اقتنى كلبا له ذلك لانه ذكره ههنا من حيث كونه من مستلزمات الحوت وبهاك  
 من حيث كونه من مستلزمات الصيد ونحوها فكثيره في تراجم البخاري وفي القول المفصيح المقصود به هذه الترجمة تأكيد  
 فضل الزرع وذلك لان في اقتنائه ضررا عظيما بحيث ينقص من حمله كل يوم ثم اذ كان في الحديث ومع ذلك انصح  
 اقتنائه للحوت فليس ذلك الا لان الحوت فيه خير كثير وكذا يعلم فضل من استعمال البقر للحوت كما سياتي مع ان في  
 استعمال الحوت تغذيها بها فاستعمالها في الحوت دليل على فضلها لخصا

باب استعمال البقر للحوت قال ابن المنير واذا بخاري باهنا فخرت بديل باهنا اقتناء الكلب للمني  
 من تحت ذهاب الحوت فاذا شخص من حمل الحوت في المنوع من اتقا هذه كان اقل رجاءه ان يكون مباحا من الفتح  
 قدت ولا وجه عري من استعمرو المصنف بهذا الباب اثبات جواز اقتناء الكلب للحوت كما هو نص الترجمة فان بده  
 المسئلة مما ينبغي ان يعقد بالا فاداة كما قالوا انه اشبهت به جواز الحوت فليس ولا يتكفل على هذا التكرار الترجمة بما ياتي  
 في كتابه الذبايح والصيد من باب من اقتنى كلبا له ذلك لانه ذكره ههنا من حيث كونه من مستلزمات الحوت وبهاك  
 من حيث كونه من مستلزمات الصيد ونحوها فكثيره في تراجم البخاري وفي القول المفصيح المقصود به هذه الترجمة تأكيد  
 فضل الزرع وذلك لان في اقتنائه ضررا عظيما بحيث ينقص من حمله كل يوم ثم اذ كان في الحديث ومع ذلك انصح  
 اقتنائه للحوت فليس ذلك الا لان الحوت فيه خير كثير وكذا يعلم فضل من استعمال البقر للحوت كما سياتي مع ان في  
 استعمال الحوت تغذيها بها فاستعمالها في الحوت دليل على فضلها لخصا

باب قطع الشجر والتخل قال الحافظ في كماله ان الآية تدل على اباة الارز من جهة الامتثال  
 به والحديث يدل على فضله بالصيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير وشا البخاري على اباة الارز وان من بني  
 عن كادروا عن عمر بن الخطاب اذا شغل الحوت عن الحرب ونحوه من الامور المخطوية وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور  
 في الباب الذي بعده اه وقال العلامة العيني في الحديث فضل الغرس والزرع واستدل بعضهم على ان الارز اعنت  
 افضل المكاسب واختلف في فضل المكاسب الى آخره بسبب في ما مش الامام احمد بسبب وتقدم الكلام على فضل المكاسب

باب قطع الشجر والتخل قال الحافظ في كماله ان الآية تدل على اباة الارز من جهة الامتثال  
 به والحديث يدل على فضله بالصيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير وشا البخاري على اباة الارز وان من بني  
 عن كادروا عن عمر بن الخطاب اذا شغل الحوت عن الحرب ونحوه من الامور المخطوية وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور  
 في الباب الذي بعده اه وقال العلامة العيني في الحديث فضل الغرس والزرع واستدل بعضهم على ان الارز اعنت  
 افضل المكاسب واختلف في فضل المكاسب الى آخره بسبب في ما مش الامام احمد بسبب وتقدم الكلام على فضل المكاسب

والا وهو عندى ان يقال ان الارباع السابقة كانت من اواخر المزارعة ومتملقاتها ومن هنا رجع المصنف الى اصل المزارعة  
في باب التسمية عليه تعالى

باب المزارعة بالمشط وسخوة الخ قال المصنف بلفظ المشط لوروده في الحديث  
واضح فيه وسأدبها في المعنى وولاه ما عداه المحدث فكان قوله المزارعة بالمشط لا يجرى الاخره من اهل  
ذكر البخاري هذه الآثار في باب المزارعة لم يرد في المزارعة على المحدثين من ذلك ان غفل عن آخر حديث الباب وهو  
حديث ابن عمر في ذلك وهو موافق من قال بالجراد والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الآثار الاشارة الى ان المصنف  
رضي الله عنه لم يعلق عليهم خلاف في الجواز خصوصا ان المحدثين فيلزم من تقدم عليهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجراد  
على قاعدتهم اهم وقال المصنف اني لم يلقها في المزارعة تحت اثر المحدثين في المزارعة وفي ايراد البخاري هذه الآثار وغيره في هذه الترجمة ما  
يستثنى ان يرى ان المزارعة والمجربة بمعنى واحد وهو وجه عندنا في غير ذلك ولا خلافنا في المعنى في المزارعة اصله في  
الارض بمعنى ما يخرج منها والميزان المالك والمجربة مثله الميزان المالك ان العاقل اهل ان يرضى بالجراد والارضين  
فاختلفوا فيها باختلاف افعالهم لم يجزوا ذلك بتهديم الاقل به قال طائفة من المحدثين وغيره وقال ابو جواد ذلك واختلف  
بجواز الميزان في كل ما يخرج من الارض والجراد لا يجرى الا بالجراد والمجربة لا يجرى الا بالمجربة وقال قوم يجوزها في كل شئ  
ما عدا الطعام سواء كان من المصنع او من المزرعة وما عدا ما يثبت فيها كان لها ما غيرها والى هذا ذهب مالك والشافعية  
الى ان المزارعة والمجربة بالمجربة والمجربة بالمجربة والمجربة بالمجربة والمجربة بالمجربة والمجربة بالمجربة  
واقبال الجراد في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة  
عندنا في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة  
اشبه في الاصل لم يجزها المصنف في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة  
سواء في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة والمجربة في المزارعة

باب اذا المحدثين في المزارعة قال المصنف قال ابن ابي عمير قوله اذا لم يشترط السنين ليس  
بواجب من المزارعة كما قال في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
وقد ترجم بعد ابواب اذا قال رب الارض اترك الله ولم يذكره المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
تعالى عليه وسلم فترجم بها في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
اذا لم يترك الارض في العام الثاني ولم يملكها المالك كان ذلك دالة على كونها على عقدها فيكون على ذلك معنا السنين وهو  
عمل الحديث فاقدم وبها من سلم كونها مزارعة فاما من قال انها كانت لهم للمسلمين وما بذوه كان خراجا فالامر عندنا  
فيها في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
لم يمس سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وعلى من بعضهم ان قال ايجز ذلك استحسانا وادع الى  
قولهم على اشتق الى عليه وسلم فترجم بها في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
في ذلك دالة على ان المزارعة تحت المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ان المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
يعال الى سنة او سنتين وما شابهه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تقسم المزارعة وكذا هو في المزارعة في المزارعة  
وبها فاقدم ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تقع بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد وادعوا في المزارعة في المزارعة  
في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة

باب (بغير ترجمه) قال المصنف كذا في غير ترجمه وهو كالمفضل من الباب الذي قبله وتداول فيه حديث ابن عمر  
وحدث محمد بن اسحق بن عمار قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف  
المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ابن مالك وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بزوجه ولم يرد في المزارعة  
بذلك نكح ونفي ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد ما عدا المصنف فانما اراد التسمية على ان المصنف اراد  
المعريين والامر بالصلوة فيها لا تدخل في الموات الذي يجرى ويملك اذ لم يقع فيها تحوط ونحوه من وجوه الاحياء او اراد  
انها تسمى بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية المزارعة فيها فصار كمنها ارصدت للمسلمين كمنها فليس لاحد ان يجرى فيها  
وتحجر المصنف من المسلمين بها معلوما في المزارعة والموات المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان المعريين  
من مستثنى كونه من حقوق العامة فلا يصح تجارته ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ما ارصدت من ذلك فهو في ماله اهد وقال المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ان المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
مملوك لاعداء المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
نصر مذهب في ذلك والى المصنف المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ولم يذكر قول المصنف وغيره وسبقها انما في ذلك وقال العلامة السدي عن ذكره في الباب ان المصنف اراد  
بالذكر اهد والواو عند هذا المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
وهل اراد اهد والواو بعد باب الاحياء الموات تنبيه من على الاحياء انما يثبتها اذا كانت الارض التي احياها بحيث يستثنى  
عنها ولا يفتقر اليها في قبضه من المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
بالعامه وهم اصحاب استحقاق فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
وشئت وسط الكلام على ما مره ايضا وقد علم عليه شيخنا المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ترك الترجمة تشبيها للاذان في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة

باب المزارعة مع اليهود قال المصنف اراد بهذا الاشارة الى ان لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين  
وابل الذمة اهد

باب ما يجرى من المزارعة في المزارعة اشارة بهذه الترجمة الى عمل النبي في حديثه راجع على ما اذا  
لقد من العقده شرط في جهالة او يدوي الى خرافه قلت وهو محمول روايات النبي عند الجمهور

باب اذا زرع بمالك قوه بغير اذنه قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف  
الذي يعلق عليهم المزارعة والمقصود منها ان يقول احد المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
فان المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
الترجمة ان قد عين دقة دقة من فترست ذمتك فتركت ذمتك فتركت ذمتك فتركت ذمتك فتركت ذمتك فتركت ذمتك  
الاصلاح لا يجرى في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ووقت الاجابة ومع ذلك فلو كان ذلك في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
من المعصية بهذا المقصد ولا يلزم من ذلك ربح العثمان ويحتمل ان يقال ان قوله في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
مضافا لغيره ان يكون من ربح المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
المحدث في باب من اشترى بغيره بغير اذنه وقد تقدم هناك اختلاف الامم في بيع العقول وكذا تقدم حديث الباب في باب من  
استأجر بغيره بغيره وقد تقدم هناك اختلاف الامم في مال المولى وكذا العتق اذا عاقب المولى في المزارعة في المزارعة

المزارع نارج اليه وشئت قد فرق ارضه قال المصنف تقدم في المصنف بلفظ فرق من ذرة فيجوز فيها بان الفرق كان من المصنفين و  
وانها لما كانا حامين متقاربين اطلق احدهما على الاخر والاول اقرب اهد

باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج في الامتاع دالة اوردية على  
هذا المعنى من حيث ان لما قسم خيرة ولم يقسم عمر بعض اسبلاو المقنونة كان ذلك دليلا على جواز اوقاف كيف ولا يملك قسم  
الاولى الوقت فلا يدان بزره اهد وهذا المصنف في ايراد وقت عمر منها واشتات مزارعة ارض الخراج بالقياس عليه اهد قال المصنف  
ذكر المصنف في غير هذا من حديث عمر في وقت ارض خيرة وذكر قول عمر لولا ان المسلمين اهد واخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث  
الاولى ظاهر هو هذا ايضا من الحديث اشد في ان بنية الكلام محذوف تقديره لكن انظر لآخر المسلمين في المعنى ان لا يملكها بل جعلها  
وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في ارض السواد وما قولنا وارض الخراج في وقت من الحديث الثاني فان عمر لما وقف اسبلاو  
مرب على من بين اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاهم بهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودورها في ابواب المزارعة وقال ابن بطال  
معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ان كان عامل عليه بغيره في ارضه قال  
في الفتح قلت وما يظهر بهذا المصنف ان الامام البخاري اشترى بالترجمة الى ان صلى الله عليه وسلم لم يفعل اوقاف بنفسه  
اشترى في اوقاف كانت من الصحابة رضي الله عنهم ويؤيده ما قال العسقلاني في صدقة عمر المذكورة على المادري انها اول  
صدقة تصدق بها في الاسلام اهد وعلى هذا فلا بد ان يكون الامام البخاري اشترى بالترجمة الى ان صلى الله عليه وسلم لم يفعل اوقاف  
انما الامامية في قوله صلى الله عليه وسلم لا يورث ما تركنا صدقة ان مذهبنا في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه كما ذكر في الادب وبسط فيه ايضا ما بحثه الكثير في حديث لا يورث ما تركنا صدقة  
وفي بعض علم ان الوقت عندنا لا يجرى الا في العقار لان يكون تابجا واما عندنا فيجوز بكل منقول جرى فيه انتقال بوقته ثم قالوا  
ان الوقت عندنا لا يورث من ماله على ملك الوفاة وعندنا صهيح هو مذهبنا في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ولا يورث الى ان يسطر من الكلام

باب من احيا ارضا هو ان يفتح الميم والواو في المزارعة قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف  
بالمعنى وانه يملكها بقدر ما حياها وارض الموات ان بعد المصنف لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لا بد منها بالقياس الى المزارعة في المزارعة  
او ابعثا وتصير بذلك ملكه سواء كانت فينا تراب من الموات ام بعد سوا ذلك ان الامام في ذلك اول ما يذون هذا قول الجمهور ومن  
الى حنفية لا يورث الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بال عمران اليه حاجته من رضى او نحوه اهد من الفتح  
ربط الكلام على هذه المسئلة في الاوثر وفيه في الموات ما لا يتفق به من الارض لا تقطع المارعة واختلفت المارعة عليه  
او ماشية ذلك ما بين المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
داش في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ولا يراى في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة

باب (بغير ترجمه) قال المصنف كذا في غير ترجمه وهو كالمفضل من الباب الذي قبله وتداول فيه حديث ابن عمر  
وحدث محمد بن اسحق بن عمار قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف قال المصنف  
المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ابن مالك وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بزوجه ولم يرد في المزارعة  
بذلك نكح ونفي ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد ما عدا المصنف فانما اراد التسمية على ان المصنف اراد  
المعريين والامر بالصلوة فيها لا تدخل في الموات الذي يجرى ويملك اذ لم يقع فيها تحوط ونحوه من وجوه الاحياء او اراد  
انها تسمى بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية المزارعة فيها فصار كمنها ارصدت للمسلمين كمنها فليس لاحد ان يجرى فيها  
وتحجر المصنف من المسلمين بها معلوما في المزارعة والموات المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان المعريين  
من مستثنى كونه من حقوق العامة فلا يصح تجارته ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ما ارصدت من ذلك فهو في ماله اهد وقال المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ان المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
مملوك لاعداء المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
نصر مذهب في ذلك والى المصنف المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ولم يذكر قول المصنف وغيره وسبقها انما في ذلك وقال العلامة السدي عن ذكره في الباب ان المصنف اراد  
بالذكر اهد والواو عند هذا المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
وهل اراد اهد والواو بعد باب الاحياء الموات تنبيه من على الاحياء انما يثبتها اذا كانت الارض التي احياها بحيث يستثنى  
عنها ولا يفتقر اليها في قبضه من المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
بالعامه وهم اصحاب استحقاق فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
وشئت وسط الكلام على ما مره ايضا وقد علم عليه شيخنا المصنف في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ترك الترجمة تشبيها للاذان في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة

باب اذا قال رب الارض اشرك ما اشرك الله الخ قال صاحب الفقيه هذه الترجمة ايضا من الترجمة التي  
وتسقط على محط ولا ترجع الى اصل فان حقيقة المعاملة مع اهل خيرة لم تتمع عنده بعد فقد جعلها اجارة واخرى مزارعة  
والفحان الا ان يكون ملك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين واما ان كانت ملكا فلا يصح له اذنه ولا يملك فلا يكون الا  
خارجا عما تمه في ترجمه عليها تعريفات في التسمية بحال ايضا فذكر ابراهيم الاجل في المزارعة في المزارعة في المزارعة  
ان السباغ قد جعلت على المالك في هذا الباب فالاهام فيها لبعضها الى المزارعة لا محالة اما الخراج فاعلمه في جواز العمل  
كونه في المزارعة والامر بالصلوة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة في المزارعة



تلك بعض اهل النظر على جواز المساقات الى ابن جبريل وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الى اهل معلوم وقالوا هذا الكلام كان  
جوازا لما ظهروا من ايراد اخرجهم منها فقالوا نعم فيها وهم النصف فكيف يجوز ان يفتى لمصلحة اجماعهم الى الابقاء ووقفه  
على مشيئة بعد ذلك عالمهم على المساقاة الى آخر ما يسطر في هامش الاصح وانا قد ادرجت قدس سره في الاصح فائدة متعلقة  
بشرح الحديث لم يتبرهن بها الشراح واما وفيها حيث قال قوله اجماع اليهود والنصارى من تقدمه وفي اكثر الروايات والآيات  
ذكر اجماع اليهود ولم يذكر النصارى الا تقييلا ذلك ككثرة اليهود وقلة النصارى وان ثبت طوبى لهم كان هامشهم على الاشتقاق  
والانفاق والتكسب بارز الاصل في ذلك واكثر ما ذكره ائمة النصارى اه

باب ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا ككتاب قدس سره في  
الاصح اشار بذلك الى اهل الروايات المذكورة في الباب واما ما يتوهم من النصارى بين روايات الجواز والحرمة بان اجماعهم  
عن المزارعة والاجماع عليهم لا يرد ترغيب في المواساة لان اجماعهم في ذلك وهم كذلك فان اجماعهم في الجواز المزارعة  
محمول روايات ائمة على ذلك في الجواز بعد ذكر روايات ائمة قال القاضي وشيخه ان يقال في هذا ان اجماعهم في ذلك تقديره في  
باناس ككثرة وجود الارض كما هي من بيع المزارع ووجه الشبهة بينها انها اصلا اختلفت اه وقال في الجواز المراد بالمواساة المشاركة  
في المال بغير مقابل اه

باب كسب الارض بالنذر هب والغضبة اه كان اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ابن ابي ابي اورد عن  
كرار الارض محمول على ما اذا كريت شي بمول وهو قول الجمهور في شي مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد انهم عن كرايتها  
بالذهب او الغضبة وبلغ ربيعة فقال لا يجوز كرايتها الا بالذهب او الغضبة وخالف في ذلك حادوس وطائفة قليلة فقالوا  
لا يجوز كرايتها الا بالذهب واليه ابن حزم وادخله بالاحاديث المتعلقة في ذلك وحديث الباب وادخله على ما ذهب اليه  
الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان المعصية بجموعها جواز كرايتها بالذهب والغضبة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار  
عليه اه من ائمة وقد تقدم اختلف في المسئلة في باب المزارعة بالشر ونحوه ويمكن عندي ان يقال في فرض الترجمة ان المصنف  
اشار الى بيان افضلية كرايتها اي المزارعة كما يشير اليه قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم اه في فضل المكاسب  
في مبدء كتاب البيوع من باب كسب الارض وعلم بيده

باب (بغير ترجمه) قال حافظ ابو كلف من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسبة  
لرسول ارجل فانهم اصحاب زرغ قال ابن المنذر ووجه انه نية به على ان احاديث ائمة عن كرايتها اجماعهم على التزوير لاصل  
الايجاب لان العادة فيما يخرج من عليه ابن آدم ان يبيع استرادا لا يتقاع به ويقاع ارض هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة وليس  
على ان مات على ذلك ولو كان يتقدر كرايتها بالارض لعظم نفسه عن المحرم عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذمها فانما ثبتت اه  
قلت ولم يذكر في ائمة هذا الباب في جواز له والادوية عندنا لان امام البخاري رحمه الله تعالى نية بهذا على فضل النحر كونه  
قوله لا يعلق لمحدث بكرار الارض قوله وانشأ الله ارضها انما يفسر في الاصح واما قال ذلك لانهم

اولا انما يفسر بحسب علمه ولم يعلم بان هذه حرفة كثيرة من سواهم ايضا اه  
سنة باب ما جاء في الفرس ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كرايتها من سواد كرايتها من سواد كرايتها من سواد كرايتها من سواد  
اربعانها وذكر فيه حديث ابي هريرة وعرضه من قوله وان نحو من الاضراس كان يشبههم او فان المراد بالمثل في الاراضي  
للمزارعة والفرس من ائمة وكتب الشيخ في الاصح قوله وانما يتعدى فيه اشارة الى وجه الاستاذ وهو حديثه على السغب  
والغضاة اه قلت اجماع قدس سره في دفع ما يمكن ان يتوهم من ظاهر اللفظ حرص الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على ائمة الله تعالى  
عن ذلك فنية الشيخ على ان الفرج كان لا يملك الاحتياج وكتب الشيخ ايضا قوله وكان يشبههم على احوالهم فنية الترجمة حيث علم اشتغال  
اصحابه فيه فضل وبتزويره صلى الله عليه وسلم عليه جازاه اه  
واما براءة الاضراس عندنا مخالفة قوله في المسئلة من مقابلة تلك الية في حديثه في قوله وانشأ الله عدد ايضا  
في آية الاحكام وايضا في قوله ليس على ثوب غير ما فاذكفن الضرورة فتدبر

### كتاب المساقاة

بكذا في الشيخ الهنديه وكذا في نسخ انكراماني والسيني والعسطلاني وليس هو في نسخة الشيخ وهو الادوية عندى وفي نسخة  
الشيخ عهد التسمية في الشرب وقول الشيخ وجل وجلنا من الماء الآية قال حافظ كذا لا يرد في رواية اخرى في اول كتاب  
المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيها يعلق باجاء الموات وبسط العيني في اختلاف الشيخ ثم قال المساقاة  
هي المعاملة بثلثة اهل المدينة ومضموم النوى هو المشرى وهي معاقدة دفع الاشجار واكرام الى من يقوم باصلاحها  
على ان يكون له من معلوم من ثمرها ولا بل المدينة نقات يتحقق بها كما قالوا المساقاة معاقدة والمزارعة هي بيرة وللإجارة  
بيع والمضاربة مقاربة اه وذكر في الاصح نية عقدا ابحاث الاول في نيتها وتقدم شي من ذلك والثاني في تعريفها عند  
الفقهاء وانشأت في عليها جمهور العلماء من السلف والخلف على اجماع حتى حكى غير واحد من فقهاء المذاهب الاجماع على  
ذلك ولا شك ان الاجماع معتقب كما يسطر في الاصح وفي المعنى قال ابو حنيفة زفر لا تجوز المساقاة قال ابن رشد  
ومعناه الجمهور انهم الائمة ائمة وصاحبا الى حنيفة في جوازها حديث ابن عمر في معاقدة اهل خيبر واما ابو حنيفة ومن قال بقوله  
فقد تم مخالفة هذا الاثر لاصول من انهم سوا اليهود واليهود وكفى ان اقرم على انهم عبيد ويحتمل ان يكون اقرم على انهم  
اهل ذمة الى آخر ما يسطر في الاصح وارجح اني ان المساقاة مستثناة للضرورة من امور خمسة ممنوعة  
اجماس ان العقائدين يجوزها اختلفوا في جوازها فقالوا واكدوا بانها لا تكون الا في ائمة فقط وقال الشافعي في النخل واكرام  
نقط وقال مالك تجوز في كل اصل ثابت كرايتها والاربعون واما شبه ذلك الى آخر ما في هامش الاصح

باب في الشرب بكرة المذمة والمراد بالحكم في تسعة الماء وقوله عياض وقال ضبط الاصطلاح باسمه والادول  
الى قال ابن النير من منبه باضم ايراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ مشاربون شربا لاسم مثلثا والشرية  
في المال ما كسر النصب والحظ من الماء اه قوله وجلنا من الماء كل شي كتبه الشيخ في الاصح يعني بذلك واقتد علم ان كان

شيء فهو من الماء كونه اصل الاشياء بالذرة فان خلق السموات والارض من الماء وتخصيص الشئ  
بشيء في الآية على هذا التقدير يعني على ائمة المقصودون بالذكر ههنا وان لم يكن الحكم يخص بهم اه وذكر في هامشه الاختلاف  
في تفسير هذه الآية قوله زاتا غدا قال حافظ هو مترشح من قوله تعالى هذا هذب فزات اه وفي سورة العنق  
وفي ائمة هذب فزات شديدة العذوبة وفي ائمة فزات كرم هذب اه والادوية عندى انه يبيح الى قوله تعالى  
واستقينا ماء فزات لان الواجب ههنا بالنصب ما استرا اليه اجماعا فظ هو بالفتح قال العلامة العيني ومن عادة الامام البخاري  
ان اذا ترجم لباب في شي يذكر فيه ما يناسبه من الافظاظ التي في القرآن ويفسر ما كتبه في الاصح في مقدمته الاصح في  
بيان خصائص الكتاب

باب من رأى صدقة الماء وهبته اه كذا في نسخة حافظ وليس في نسخة الهنديه التي بايدينا  
قال حافظ كذا لا يرد للشافعي ومن رأى الى آخره جمل من الباب الذي قبله وغيرهما باب في الشرب ومن رأى داراد  
المصنف بالترجمة الرومي من قال ان الماء لا يملك اه كتبه الشيخ في الاصح قوله فقال في الاصح انما هو في قوله عليه ولا يرد على  
الترجمة حيث صار لا يجوز باحرازه الماء كيف ما كان هبة او شره او تحصيله من البئر نفسه مستندا بالانصاف فيه وادى من  
غيره وكما جازت الهبة والصدقة فيه مشر كما يجوز منقسما اه

باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء  
احق بما له حتى يردى قلت وانا ههنا من اختلف على القول بان الماء يملك وكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور  
هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك والمراد بالفضل في حديث الباب ما زاد على الحاجة ولا حرج على هبة لا يبيح فضل  
ما بعد ان يستثنى عنه ذكر حافظ الاختلاف في مصداق المراد الذي لا يجوز منه وبسط الكلام عليه في الاصح

باب من حضر في حياض ملكه اه كتب الشيخ في الاصح انما اورد ههنا لما ان الماء لم يضمن الاستاقت في  
البئر كونهما في ملكه يكون لفضل اختصاص بالماء ايضا كونه قد حصل بسعيه وفي كذا فلا يفضل عليه غيره اذ لم يفضل الماء  
من حاجته ولم ائمة عن ابن ابي ابي احد في ملكه ثم يجب له بدل الماء اذا منظر اليه اعاده وفي هامشه اجماع قدس سره  
في توجيه ذكر هذا الباب في هذا الكتاب بعد الاشارة الى ان هذا الباب كتاب الديات وسياقي فيه باب المعدن جبار والبيتر  
جبار الى آخر ما يسطر في وقال ابن المنذر الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهو احدى صور المطلق وقد تقدم ما يعلق  
لان ائمة الذين اذ حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه اخرى بعدم ائمة اه واني المتفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب  
الجمهور وخالف الكوفيون اه من ائمة وسياقي التفتيل في الديات ان شاء الله

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها قال حافظ اورد حديث مختصا وسياقي في تأمير في التفتير  
وفي الايمان والنذور وغير موضع اه وقال العلامة العيني مطابقة الحديث بالترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم حكم  
في البئر المذكورة بطلب البئر من المدعى وبغير المدعى عليه عند المدعى ان اقامة البئر اه

باب ما سئل عن منع اهل الغضبية من الماء اه الفاضل من حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب  
ورب كان لا يفضل ماء بالطريق لمنعه من ابن ابي ابي قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من اهل البئر  
منها ما جاز فاذا جاز حاجته لم يجوز له منع ابن ابي ابي اه وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعة ابواب من رأى ان  
يخوض احق بما له اه من ائمة

باب سكون الانهار السكونية المبهمة وسكون الكفاف السد والغلق قاله في الفتح كتب الشيخ في  
الاصح اراد بذلك اثبات جواز اسد الماء فانها اه الكفاية لما فيه من اشتراك العامة وكذا من محض فضل تعالى  
على عباد فلا يفتى حصة على احد دون احد ولا يوجب عليك ان الكلام ههنا وفي ما بين بعده انما هو في الاشارة الى  
ليس من مملوكة لاحد ولا يجرى بغيره بل هي من الله تعالى اه وبسط في هامشه الكلام في تفصيل انواع المياه  
ومحكيه ونبيه ايضا اختلفوا في اسم هذا الرجل اختلفا كثيرا بسط الحافظ ابن حجر العسقلاني اذ قال قوله رجل  
من النصارى زاد البخاري في الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فنيا اخبره ابو موسى المدني في الذيل قال وها هو الذي بعض  
رقه انه شهد بدرا وليس في البئر من احد اسمه قيل هو ثابت بن قيس بن شماس كاه ابن بشكوان في البهات لا يستبعد  
ابن ابو عاصم بن ابي ثينة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن ابي ابي الى آخر ما يسطر فيه

باب شرب الاعلى قبل الاسفل كذا في نسخة الشيخ وهو الادوية عندى وفي نسخة  
نقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سقى الاعلى ثم الاسفل قال العلامة الشرب من ههنا يسئل غير مملوك يقدم الاعلى  
فالاعلى ولا حرج للاسفل حتى يستغنى الاعلى وحده ان يظن الماء الارض حتى لا يشرب ويرجع الى المجداء ثم يطلقه اه من ائمة وقال  
العسطلاني وتاتي صفة ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب للات ان شاء الله تعالى اه قال حافظ في غيره واما ما  
صلى الله عليه وسلم على النصارى في حال غضبه مع نبيه ان يحكم اجماع وهو غشيان لان النبي صلى الله عليه وسلم على اجماع من بخلاء  
والغلق والنبى صلى الله عليه وسلم ما من عصمة من ذلك حال السخط اه من ائمة

باب شرب الاعلى الى الكعبين قال حافظ يشير الى ما حكاه الزهري من انه قد روي ذلك كما سياتي في آخر  
الباب اه قال العسطلاني تحت حديث الباب وكان اول امره ان يسأل بعض حقه فلما لم يرض النصارى تنقصى الحكم  
وحكم به واما قول ابن الصغار وغيره انه لم يقبل تخصم بالحكم به اولاد ووقع من تاريخ امره ان سيق في اكثر من حقه عقوبة  
لانصارى لما كانت العقوبة بالاموال فنية نظرا لسيات الحديث ياتي ذلك لاسيما قوله واستولى الميراث في حقه الحكم  
كما في رواية شيخنا صلح ومعه في تفسيره مجموع الطرق قد دل على انه امر الزهري وان يترك بعض حقه وثانيا ان سيق فيه  
قوله انكراماني فيما عطلاني واصل قوله وتسمى له حقه من كلام الزهري ان عادت الادوية فنية شئ لان الاصل في الحديث ان  
من يترك حقه وادعاه حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادوية بالاحتمال اه وفي بعض قوله حتى يرد الماء الى الجدر تحت  
(ردون) وقد روى الفقهاء بالحقين ثم انهم لا يذكرون تفصيل الاعلى والاسفل في كتبنا فتنبه حتى وجدت مسلما من محمد بن  
ابيه البيان للاتقاني وهو اقدم من ابن ابي ابي يمكن من الحديث عليها نقل عن محمد بن ذكوان في العرف فان جرى العرف

سعى الاعلى كما في الحديث فلذلك وان جرى على التقية نسي ما جرى به العرف اه

باب فضل سعي الماء اي لكل من احتاج الى ذلك وقوله بنا رجل لم اقف على اسمه قوله في ذلك في الموطأ من طريق روح عن مالك بن عيسى بطريق مكره من الفتح

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه ذكره في اربعة اعاديث احدها حديث سهل بن سعد ومناسبة للترجيع خاتمة المحققين والحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدر احتج بالترجيع فيه شرها وستيا وقد خصني هذا المذهب فقال ليس في الحديث الا ان المحتج احتج بغيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا احتج بالترجيع لا في القدر بغيره بل في القدر بغيره لا في القدر بغيره

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب لا يحسد الا لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وفي الغنى ولا ذكره في فقه الخفية اه كتب شيخ في

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

### كتاب في الاستقراض

#### داداء الدينون والحجرو التقليل

قال حافظ المصنف في هذه الامور المشهورة نقله الاحاديث الواردة فيها ولحق بعضها ببعض اه قال العيني الاستقراض هو طلب القرض والحجرو التقليل هو ما يقع من المصنف استنبط من الاحاديث المذكورة في الباب وقدم بعض شرح

الاستقراض المرفوع في ذلك وفيها فاشا اه من الفتح وفي الغنى والمؤمن والمؤمنون فان كانت الارض مملوكة لم يخرج المهر ظاهر وان لم يكن فقد اثبت الفقهاء ايضاً ذلك لانه لا يخفى بالملكية منه من غير ان يجرى فيه اوصية واهية ودون البيع اه

وكلت المحافظة بينهما من براءة الاختتام ويكون ان يتكلم في قوله حتى يرتفع هو المشير اليه في المجازة وايضاً العربية هي بخلة المعرف اي التي اكل ما عليها كما في القاموس فهو ايضا يشير الي الغناء والاختتام ويكون ان يوجه في لفظ اسامة والسام هو الموت كما تقدم فستر به

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه

باب من راي ان صاحباً لحوض او القربة احتج بماءه في الغنى اي اذا اراد ان ياتي من الارض لاصحابها فخذتمه الا باجازه اه







# ابواب المظالم والقصاص

بكذا في نسخ الهندي وفي نسخة الشيخ والعسلا في كتاب مظالم في المظالم والغصب وفي نسخة المعنى كتاب المظالم والغصب في حال المحاذق والنسخة في كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم بظلم واسم لما اظلم بظلم حتى واطلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب أخذ من المظالم في المظالم جمع مظلمة بظلم الامام ففتح حكاها الجوهري وغيره ولا كسر اكثر والغصب لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذها جبر الخلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا اه قال المعنى القصاص ام القصاص وهو مقاصد وفي المقبول القائل والمجروح الجرح دعي مساواة اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة اه

باب في المظالم والغصب اه في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب وقد تقدم الكلام على منافع الغصب لم يذكر في هذا الباب حديثا ولم يتعرض له الشراح اذ ليس في نسخهم بهذا لفظ الباب كما تقدم واما في نسخة الهندي فيمكن ان يوجد بان الحديث الذي في الترجمة الآتية مثبت لكيفية تقدم في الاصل السابع والعشرين من اصول الترمذ ان المصنف تارة يذكر بابا مع الترجمة لكن لا يذكر فيه حديثا وفيه وجهان مرة يذكر تحت الترجمة آية او حديثا او قولنا من الصحابة والتابعين والاصل الترجمة فالترجمة مثبتة بذلك وكفى بالمصنف بذلك اما ان حديثا على شرط ليس عنده او نقصد الترمذ مرة لا يذكر في الباب شيئا منها فيعلم الشراح على سهوا انهما في المصنف وغير ذلك وبتعقبات عندنا ان المولف لا يفتن ذلك الا في موضع يكون دليل الترجمة يذكر قبلها في الباب لسائق او بعد هاتي اذ في نسخة المصنف باب في القصاص يوم القيامة قال المحاذق يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة وياتي الكلام عليه هناك اه قلت ولعل الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى ان المظالم لا تعنى بالتوبة فقط بل لا بد من القصاص يوم القيامة اياها عطا رحمتنا الظالم للظالم او باعطاء الله تعالى من عنده كما ورد

باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم ظمما ظمنا لا يغفر الله له ما ظم منه

باب لا يظلم المسلمون ولا يظلمونهم ولا يسلمونهم ولا يسلمونهم بغير امر الله قالوا ان الله انزلنا القرآن والى الله الرجوع في كل ما اختلفوا فيه من بينكم ولا يسلمونهم ولا يسلمونهم الا بالقرآن والى الله الرجوع في كل ما اختلفوا فيه من بينكم ولا يسلمونهم ولا يسلمونهم الا بالقرآن والى الله الرجوع في كل ما اختلفوا فيه من بينكم

باب اعن اخاك ظالما او مظلوما قال المحاذق بترجم بلفظ الاعانة وادرج الحديث بلفظ نعم فاشترط في بعض طرقه نفي حديث جابر بن عبد الله عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعن اخاك ظالما او مظلوما ما اعنك الله به وما اعنك الله به وما اعنك الله به وما اعنك الله به

باب نصر المظلوم او مظلوما قال المحاذق بترجم بلفظ الاعانة وادرج الحديث بلفظ نعم فاشترط في بعض طرقه نفي حديث جابر بن عبد الله عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعن اخاك ظالما او مظلوما ما اعنك الله به وما اعنك الله به وما اعنك الله به وما اعنك الله به

باب الانتصاف من الظالم اه في بيان الانتصاف في الانتقام قاله المعنى وقال المحاذق اما الآية الاولى فزوي الطبري من طريق السدي قوله الامن ظلم اي فانتقم من ظلمه بظلمه عليه ملامته ومن محاذق الامن ظلم فانتقم فان له ان يجبر بالسود وعند نزول في رجل نزل يوم قوم فلم يفيغوه فرخص له ان يقول فيهم عن ابن عباس المراد بالظلم القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه واما الآية الثانية فزوي الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتقمون قال يعنى ممن يظلمهم من غير ان يعتدوا اه وكتب الشيخ في الاصح تحت الآية الثانية قد يستنبط من تلك الآيات اثارة الى ترتيب الخلافة فقوله والذين يجتنبون كبائر الله وهم غافلون اذا غضبوا هم يفرقون شان النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يعترف الغواش والكلبا في حيايته ولا سلام والذين استجابوا لله والصلوة واوامر شؤري ينتقمون من من ظلموا الله عند حيث ترك الخلافة شؤري بين لغز من حيايته والذين اذا اصابهم البغي لم يغفروا له ولا يسألون عنه وكان الله غافرا غافرا اه وكتب الشيخ في الاصح تحت الآية الثانية قد يستنبط من تلك الآيات اثارة الى ترتيب الخلافة فقوله والذين يجتنبون كبائر الله وهم غافلون اذا غضبوا هم يفرقون شان النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يعترف الغواش والكلبا في حيايته ولا سلام والذين استجابوا لله والصلوة واوامر شؤري ينتقمون من من ظلموا الله عند حيث ترك الخلافة شؤري بين لغز من حيايته والذين اذا اصابهم البغي لم يغفروا له ولا يسألون عنه وكان الله غافرا غافرا اه وكتب الشيخ في الاصح تحت الآية الثانية قد يستنبط من تلك الآيات اثارة الى ترتيب الخلافة فقوله والذين يجتنبون كبائر الله وهم غافلون اذا غضبوا هم يفرقون شان النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يعترف الغواش والكلبا في حيايته ولا سلام والذين استجابوا لله والصلوة واوامر شؤري ينتقمون من من ظلموا الله عند حيث ترك الخلافة شؤري بين لغز من حيايته

باب عفو المظالم اه في بيان عفو المظالم في هذه الترجمة وفي الترجمة السابقة حديثا وقد تقدم منا الكلام عليه

باب لا تحلب ماشية احد بغير اذن هكذا اطلق الترجمة على وقت ظاهرا حديث اشارة الى الرد على من خصمه او يديه اه قال القسطلاني في تبعا للمحاذق بعد ذكر الحديث وفيه ابني عن ان ياخذ المسلم شيئا بغير اذن من صاحبها او يزرع او ماشية فقال الجوهري لا يجوز ان ياخذ من شيئا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجوهري منهم الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم وقال بعض السلف لا يزرع شيئا وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائل جاز له الاكل من الفاكهة الربوية في اصح الروايتين ولو لم ينجح الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحياتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر فوعا اذا امر احدكم بحياض فليحلب ولا يخذ خبثه اخرجه الترمذي وذهب كثير من السلف الى يجوز مطلقا في الاكل والشرب سواء لم يطيب نفسه او لم يعلم لرواية ابي داود والترمذي وصححه مرة فوعا اذا في اهلكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها ليعصوم ثلثان ان صاحبها ليس بدينه فان اذن له ولا يملك ولا يملك ولا يملك ولا يملك بان حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعمل به وبانه ممارف القواعد القاطنة في تحريم مال المسلم بغير اذنه ثلثا لم يفتت اليه الى آخر ما بسط في وجوه الجمع بين الروايات المتعارضة في هذه المسئلة

باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها لغيره الشيخ قد مر في الاصح ان اذا كان مالك مالك ان لا يرضى بين مدة ومدة بل يقب القيمة على الملتقط كما في المالك اه قلت هذه المسئلة خلافية تقدم الكلام عليها في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة لا يوجب عليه الا ابقاءها في مالها واما مسئلة مدة التعريف فخلافة قال المؤلف قدر التعريف سنة روى ذلك عن عمر وعلي ابن عباس دبه قال مالك والشافعي واصحاب الراي (الشافعي) روى عن عمر رواية اخرى غابته اشهر وعده ثلثه اشهر لرواية ابي وقال الحسن بن صالح ا دون عشرة دراهم يبرها ثمانية ايام وقال الشيخ مادون الدرهما يبرها جمعة ادخها باه من الاوجز وفي الميزان والحنيفة فيها ثلثات روايات اولها ما ذكره محمد بن الاصل وهو خلاف الرواية تقديره بانحول من غير نيل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعي واحمد وثانيها ما ذكره صاحب البداية فان كانت اقل من عشرة دراهم يبرها اياما وان كانت عشرة فصاعدا يبرها حولا قال العبد الضعيف هذه رواية عن ابي حنيفة قال في العتية قوله هذه رواية عن ابي حنيفة يبرها الى ان يلبس ثوبا روايتان فان المحاذق قال اذا انقطع لقطه يبرها سنة سواء كان شيئا نفيسا او خسيسا في ظاهرها رواية وثالثها ما ذكره صاحب البداية ايضا في الصحيح ان شيئا من هذه المقدير ليس بازم ويعوض الى راي الملتقط يبرها الى ان يطلب على ثمنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذي اختاره السرخسي في مبسوط قال الشافعي في حاشيته على الدرر محمد في الهداية وفي المعصمات والجوهرة وعلية القوتوي وهو خلاف ظاهرها رواية من التقدير بانحول في التقليل والكثير يبرها قلت والتمون على قول السرخسي الى آخر ما بسط في حاشيتي في البذل

باب هل يأخذ الملقطة ولا يدعيها قال المحاذق كذا لاكثر وسقطت لاجد حتى عند ابن شوية واخذوا وسقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعيها فتقضي ولا يدعيها حتى ياخذها من لاسحق واشترط في الترجمة الى الرد على من كرهه اللقطة ومن جهم حديث الجاهل ودوم فوعا ضالته المسلم حرق النار خروجه النساء باسناد صحيح وحمل الجوهري ذلك على من لا يبرها واما ما اخذه من حديث الباب فيمن جهته ان صلى الله عليه وسلم لم يكره في اخذه العصرة فدل على انه جائز شرعا اه قلت ولا يبعد ان المصنف اتى بلفظ الاستعجاب لان حديث ابي ليس ينص في الاخذ بل بيان الحكم بعد الاخذ ويقال انه اشار بلفظ بل الى رواية النسائي فانها نص في المنع وحديث الباب نص بالعدم له وتقدم الكلام على مسئلة الباب في اول كتاب اللقطة

باب من عرف اللقطة وله يد فيها الى السلطان كان اشار بالترجمة الى رد قول لا بد في التقربة بين القليل والكثير قال ان كان تسيلا له وان كان مال الكثير انفة الى بيت المال والجوهري على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين الموثق وغيره فقال يعرف الموثق واما غير الموثق فيدونها الى السلطان ليطيبها الموثق ليعرفها اه مختصرا من النسخ

باب (بغير ترجمة) قال المحاذق كذا بغير ترجمة وسقطت من رواية ابي زرقة ان من الباب او كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينها على الحليلين فانه ساق في طرفا من حديث البراء في قصة الهجرة والغرض من شرب النبي صلى الله عليه وسلم وادى بكر من لبن الشاة وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن الميزان في هذا الحديث لا يوجب اللقطة الاشارة الى ان الميثاق للدين بها ان في حكم العتاق اذ ليس مع النبي صلى الله عليه وسلم في العتاق سوى راح ومذ فافضل عن شربه مستهلك فهو كاسو الذي اعتقر القاطن والى احواله ان يكون كاشفاة الملتقطة في الضعيفة وقد قال فيها يبي لك اولادك او للذي اه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر من سببه للترجمة بغيرها اه واخذت المعنى والعسلا في ما على المحاذق عن ابن المنيرة والوجه عند هذا العبد الضعيف ان من عادة الامام البخاري المعروفة ذكر الاضداد في الكتب وهو الاصل التاسع والستون من اصول الترمذ فغنى الامام البخاري بذكر هذا الحديث بينا ان المال الذي عرف بالملك ليس بلا في اللقطة وذكره في باب بلا الترجمة لان الباب بلا ترجمة يكون لوجوه مختلفة تقدمت في المقدمة منها الاصل الخامس والعشرون انه قد يحدف الترجمة تشجيها للاذعان في معنى ان يترجم هذا الباب بما قلته في كتاب الذي عرف بالملك ليس بلقطة ولكن ادخاله في الاصل السابع والثمانين ايضا باعتبار انه لا يعلق له بالترجمة اس بقية بل هو يرجع الى الاصل وهو باب اللقطة باعتبار الرصد كذا ابواب الكفر في كتاب الايمان اه من ماش الاصح شهر ابراهمة عند المحاذق في قوله فشره حتى رضيت وعمدي في قوله فيغض من جهام من اخبار فان الناس بعد ومن الميت وادانته والتراب عليه فيغضون اي يبرهم من اخبار ووجه من عمدي في قوله حتى يردوا سفله فان بدر والميت عند الموت يكون من الاصفى

تفاني باب المظالم والنصب من الاصل السابع والعشرين

باب الظلم ظلمات يوم القيامة... والظلمات جمع ظلمة وهو خلاف النور... والظلمة جمع ظلمة وهو خلاف النور... والظلمة جمع ظلمة وهو خلاف النور...

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظالم... ودعوة المظالم ربهما الله تعالى في حق المظالم...

باب من كانت له مظالمه عند الرجل... قال حافظ رحمه الله المظالمه بكسر اللام على المشهور... فتمت وكل نعم ايضا اه قال يعني قوله مظالمه اي الما نحو بغير حق...

باب اذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه... اي معلوما عندنا يشترطه او جهولا عندنا يجوز... فيما مضى بالتقوى واما في ماسيا في نفعه الخلف ومطابقة الحديث للترجمة...

باب اذا اذن له او حمله له ولم يبين كنه هو... اي اذن رجل لرجل اخر في استيفاء حقه... قال العسطلاني قال حافظ اورد فيه حديث سهل بن سعد في استيذان الغلام في الشرب...

باب ان الله من ظلمه شيئا من الارض... كان يشير الى توجيهه يرضى غضب الارض فلا من قال لا يمكن ذلك... من العسطلاني قال حافظ اورد فيه حديث سهل بن سعد في استيذان الغلام...

باب اذا اذن النساء الاخر شيئا جاز... كسب الشيخ قدس سره في اللامح وانما ذكره ههنا ما فيه من حق الاخر والاذن... فكان لكل منهما الاذن بعد اذن صاحبه فيكون المتدعي معفوا بالاذن...

باب قول الله تعالى وهو الد الحصار... كسب الشيخ قدس سره في اللامح وانما ذكره ههنا لان المظالم والمنازعات تكون شجرة الى اللد فينبغي الاستراز عن الوقوع فيه...

باب اشهر من خاصه في باطل... اورد فيه حديث ام سلمة وفيه فانما هي ظلمة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيا في الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى اه من العسطلاني

باب اذا اخصص خبر اى ذم من اذا فاصم خبرا اذ اذ من الفسخ وقال العسطلاني قوله خبرا من مال عن الحق والمراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان اه

باب قصاص المظالم اذا وجد مال ظالمه... قال حافظ اى ما اخذ من بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم... المظالمه معروفة بمسئلة المعروفة بمسئلة النظر وقد خرج المصنف الى اختياره وههنا ما اوردنا من سيرته على عادية في الترجيح بالاثار اه قلت هو اصل معروف مطرد من اصول التزاهم وهو الاصل الراجح...

باب ما جاء في المسائل جمع سقيمة... وهو المكان المظلم كاس باط او احوال بجانبه لداره كانه استار الى ان يجلس في الاكنة العامة جائز وان اتخا صاحب المدارس باطلا او مستظلا جائزا...

باب لا يبيع جار جاره ان يغيره خشبه في جداره... قال حافظ كذا في ذر بالتون على افراد خشبه وبغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روى المغلفان في الوطأ والمعنى واحد...

باب صب الخمر في الطريق... قدس سره في اللامح يعني بذلك ان الطريق مشترك لعامة فجاز في هذه المقرفات فيه كونه من جملتهم غير ان جواره مشروط بما لم يكن مضرا بالماره لان ضررا من محتمل بالضرر العام...

باب اذنت الد ورواها في الفسحة... قال حافظ انا الفسحة هي موضع نثار كبر المغار والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمة معقودة بجواز تحريمه بالبناء المساطب في الابواب الدور و...

باب الابار على الطريق اذا لم يتاذ بها... الابار يد وتنفيت الموعدة ويجوز بغير مدو تسكين الموعدة بعد اجزة وهو الاصل في هذا المعنى قال في الفسخ وقال العسطلاني اي حكم الابار التي حضرت على الطرق والابار جمع بئر...

باب ما اطله الاذى... قال حافظ اى ازالة وزاد العسطلاني عن المسلمين معنى كون الاماظة مودة او تسبب الى سلامة من يرب من الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصلوة وقد جعل صلى الله عليه وسلم...

باب الغرفة والعلية المشرفة... الغرفة بضم الغيم والعلية بالهمزة المشرفة بالهمزة والمكان المرتفع في البيت عليه بضم اوله وكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحيانية قوله المشرفة بالمعنى والماء وتخييف المراد اه من العسطلاني







كفر فبشرى له في هديه لانه اهدى عنه عليه الصلوة والسلام متطوعا من مال وحتي ان يشرك في ذواب هدي واصطفيون  
بينها اذ كان متطوعا وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شركيا حقيقة بل اعطاه هدايا كثيرة اذ كان مشركا وكنت اشرح  
في الامام ولا يجوز ان يشرك في الهدى عندنا لوقوعه معينا منه بنيت العروة في رواية ابي ابي اشرى في الهدى الذي اتاه  
بين ابي ابي وكان فيه ما في هدي نفسه فكان الاشرى في الهدى كونه منها ومشركا بينها لاني هدي النبي صلى الله عليه وسلم  
او المعنى اشرى في اجر هديه في الذبح وغيره من حوائج المتعلقة بالهدى وفي هاشم في المسئلة تفصيل في الهدى  
صح اشرى كسنة في بدنة شريفة للقرية لان ذلك جائز في الهدى لانه في الهدى من الاصل والمبسوطان اشرى  
بدنة لمتة مثلا ثم يشرك فيها ستمه بعدا وجها لنفسه خاصة لا يسعه لانه اوجبا صار لكل واجبا بعضها بايجاب الشرح  
وبعضها بايجابه فان فعل خليه ان يتصدق بالهدى المتطوع من النفاصيل في ذلك والمتفرقة بين الهدى والهدى فيقول  
اشرخ لا يجوز الاشرى في الهدى المتطوع وهو مقتضى حديث الباب اهد من هاشم الامام معتمرا

باب من عدل في عشرة من الخلفاء تقدم الكلام عليه قريبا لكن من على ذكر شتم البراءة عند الحافظ في قوله  
افترق بالعقب وعندنا العبد الضعيف في قوله فرمى رجل وكذا في قوله لعمري انما انبرالدم كما تقدم في  
المقدمة خارج المية

## كتاب الزهن

كرواني نسخة العلامة العيني في نسخة الحافظ والعسقلاني كتاب في الرهن في المحضر وقول الله عز وجل قال العسقلاني  
وكشيتني كتابا لرهن وغيره في ذهاب بدل كتاب (وكذا في نسخ الهندية) وفي نسخة المقررة على الميروي كتابا لرهن  
باب الرهن في المحضر ولا يربى بنوي باب ما جاز في الرهن لغة الثبوت ومنه الحاله الرهنه اي الشايرة وقال الامام  
ومن كل نفس ما كسبت رهنه وشرعا جعل عين متبوعه وثيقة يد بين يدي من ثبوتها عند العذر فانه يطلق ايضا على العين  
الرهنه تسمية للمفعول باسم المصدر اه قال الحافظ وقوله في المحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الآية تسرع  
للغالب فلا مفهوم له لانه لا يحد على مشروعية في المحضر ومجوز في الجمهور انما قيده (في الآية) بالسفر لانه من غلبه فقد  
الكتاب وخالف في ذلك مجاهد والصحاح فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكتاب به قال داود في الظاهر قد  
استدل البخاري الى ما روينا في بعض طرقه كونه في باب شره النبي صلى الله عليه وسلم بالسبي في اهل مكة جميع من  
بنا الوجه بلغة ولقد روى عن رجل بالمدية عند يهودي وعرف بذلك الرجل من اعترافه بان ليس في الآية والهدية تعرض  
لرهن في المحضر

باب من رهن درعه عرض الترجمة واضح

باب رهن السلاح قال الحافظ قال ابن الميزان لما ترجم من السلاح جرد من الدرعه والدرع ليست بسلاح  
حقيقة وانما هي آلة تسمى بالسلاح ولهذا قال بعضهم لا يجوز تخليتها وان قلنا يجوز تخليتها السلاح كسيف ثم قال بعد  
ذكر الحديث قال ابن بطال ليس في قولهم رهنك الائمة دلالة على جواز الرهن السلاح وانما كان ذلك من محال الرهن  
الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن القتيبي ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا تخليته وانما هو جواز رهن  
السلاح من الحديث الذي قبله اه وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وكنتا رهنك الجرح  
ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وقال ابن القتيبي وانما يجوز بيع  
درهنة عن من يكون له ذمة او عهد بالعتاق وكان كعبد وكنت ما عايناه من ان لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم  
فانقص عبده بذلك واجيب بان لو لم يكن متدا عند رهن السلاح عند اهل العبد ما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه  
لم تجرد عاقبتهم لاسترابهم وقاتهم ما ارادوا من كيدته الى آخر ما فيه اه من الفتح

باب الرهن هر كوب ومحلوب هذه الترجمة لفظ حديث اخرجها الحاكم ومعه اه من الفتح والعيني و  
في الحديث ترجم لمن قال يجوز للرهن الانتفاع بالرهن بالركوب والمحلوب اذا قام بمصحة ولو لم ياذن له المالك فيقول  
احد اذ حق ودانفة من السلف وذهب الجمهور الائمة المشلاة الى ان لا يتفق المرهون من الرهن شي بل الغوا كلبها  
للرهن عليه مؤذ ولولا حديث الباب بوجه ذكر في هاشم الامام باليسط

باب الرهن عند اليهود وغيرهم قال العسقلاني مراد المؤلف جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا  
ياكون اموال الربوا كما اشر الله تعالى عليهم ولكن مباهتهم وكل طعاهم اذون لما فيه باهة الله وقد ساقهم النبي صلى الله  
عليه وسلم على خير كما مر اه

باب 1151 اختلاف الرهن والرهن في اي في اصل الرهن كان قال رهنه كذا فانكرا وفي قدره  
كان قال رهنه الارض بنجار فقال بل وعدا او تعيينه كذا العبد فقال بن الثوب او قدر المرهون بكبشة فقال  
بن بشر بن قول دونه كاختلاف المتعين قال العسقلاني وقال ايضا المدي بن جونس اذا ترك ترك والمدي عليه جونس اذا  
ترك لا يترك بل يجره وبراءة الاحتكام عند الحافظ رحمه الله في قوله ادسك اخلاق لهم في الاخرة الآية وعندى يمكن  
ايضا في قوله لقي الله وهو مقبان

## كتاب العتق

بكذا في نسخة العيني وفي نسخة الهندية في العتق بدون لفظ كتاب وكذا في نسخة الفتح والعسقلاني قال الحافظ  
كذا لاكثر زاد بن بنوي بعد بسلمة باب وزاد المستحق بسلمة كتاب العتق ولم يقل باب والعق بكسر الميم ازالة  
المالك يقال عتق عتقا كسرا وله وعتق وعتا ق وعتا قة قال الازهر بن جونس من قولهم عتق الفرس اذا سبق و  
عتق الفرس اذا طار لان الرهن يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء اه وقال العيني هو لغة القوة وفي الشرع عبارة

عن قوة شريفة في ملوك وهي ازالة الملك عنه والرق منعت شرعي يثبت في محل منجزه عن المنقرات الشرعية بسلبه  
الهيئة العتق والشهادة والتزوج وغير ذلك والعتاق اقيات العتق عن ابي يوسف ومحمد وعندنا في صيغة اقيات  
الفعل المقتضى الى حصول العتق اه وذكر ابن عابد بن الاختلاف في معناه لغة وشرعا ثم قال عتق في الفتح هذا المقام بهما شي  
باب في العتق وفضلته وقول الله تعالى ثم بارن على الاستينات وبالجمرة عطا على الحجر والسابق  
قال العسقلاني قال العيني تحت حديث الباب مطابقة للترجمة فاهرة لانه يخرج عن فضل عظيم في العتق اه وفي الفتح  
الحديث ان عتق الذكر فضل من عتق الانثى خلافا لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بان عتقها يستدعي ميرورة ولدها كما سوا تزوجه  
حرا وعبد بجلات الذكر ومقابلته في الفضل ان عتق الانثى باجبا يستلزم ضياعها ولا في عتق الذكر من المعاني العامة ليس في  
الانثى كصلاية العتق وغيره مما يصح للذكر دون الاناث اه

باب 1151 الرقاب افضل اي العتق وقوله في الحديث اعلا ما لنا باعين الممثلة للاكثر شيهني بالعين  
المعبره ومعناها متقارب وفي رواية لسلم اكثر ما لنا وهو بين المراد قال النووي حله وانشاء علم فبين الملاك العتق رتبة  
واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشترى به رتبة يعقبا فوجد رتبة نفيسة او رقتين مفضولتين  
فارقبتان افضل قال وبجالات الاصلية فان الواحدة اسمية فيها افضل لان المطلوب هنا تلك الرتبة وهناك  
طبيب اهم اه قال الحافظ والذي يظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق اشرف من عتق  
واشرف من عتق ما يحسن من الفتح عتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اهم تفرقة على المحادج الذين يتفقون  
به اكثر مما يتفق به طبيب اهم اه كذا من الفتح

باب ما يستحب من العتاقه بنح العين ووجه من كسر ما المراد العتاق وهو لزوم العتاق وقوله  
في الكسوف ادلايات بلفظه وفي بعض الروايات بغير الف واو للتوزيع والشك وقال الكراخي في بعض احوال ويعني  
بل لان عتق الآيات على الكسوف من عتق العام على الخاص وليس في حديث الهاب سوى الكسوف وكان اشار  
الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله اه من الفتح

باب اذا عتق عبد ا بين اثنتين او ا هت بين الشركاء قال ابن القتيبي اراد ان العبد كرامة  
لا يشترطها في الرق اه 1152 اشار الى روقل بن رابويه ان هذا الحكم يخص بالذكر وهو خطأ وادى ابن ترم ان لفظ عبد  
في اللغة يتناول الامرة وفيه نظر ولعل المراد بالملوك وقال القرطبي العبد المملوك الذي في اصل وضعه والامر اسم لونه في لفظه  
وس ثم قال ان هذا يتناول الانثى وخالف الجمهور ثم علم ان مسلة الباب يعني العتاق العبد المشرك خلافة صغيرة  
انقلوا على ثمانية اقول وحاصل المذهب فيه ان الرهن اذا عتق بعض ملوكه عتق كل في الحال بغير استعارة عند الائمة الثالثة و  
صاحبي الى صيغة وقال الامام الاعظم رحمه الله يستعني في الباتي وان كان العبد مشركا بينها فاعتق احد بها نصيبه فقال الامام  
الشرك الا يخرج من ثلثه او يعتق نصيبه او يسيه والاولا لهما في التبعين او يفرم الاول فالاول ويستعني العبد وقال  
صاحبا وليس له الا الضمان مع اليسار والمساية مع العتق ولا يبرج العبد على العتق شي والاولا العتق في التبعين في قوله  
الائمة المشلاة في المشهور عنهم ان كان الاول موسرا ليرزم والاولا له والا فاعتق من عتق ولا يستعني وهذا اختلفا على  
على اختلاف آخروهم وان العتاق بجزء عند الامام الى صيغة ومن دانفة مطلقا يعني في حالي اليسر والعسر وليس بجزء  
مطلقا عند صاحبه ومن دانفتها بجزء في حاله العسر دون اليسر في المشهور من اقول الائمة المشلاة الباتية وهذا تفصيل  
المذاهب الائمة الستة والافني المسئلة اقول آخر فقد ذكر النووي فيها عشرة مذاهب والعيني على البخاري اربعة عشر  
مذاهبا وفي الاوثر عشرين مذاهبا اه من هاشم الامام

باب اذا عتق نصيبا في عبد وليس له في العتق اشارة البخاري هذه الترجمة الى ان المراد  
بقوله في حديث ابن عمر والاعتق من عتق اي والا فان كان العتق لامل لا يبلغ قيمة بقية العبد فقد تجزعت اجزاء  
الذي كان ملكا وعتق اجزاء الذي يشركه على ما كان عليه اوله الى ان يستعني العبد في تفصيل القدر الذي غلبت به باقية  
من الرق ان تولى على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصته المشرك موقوفة وهو مصير منه الى القول بصحة المحدثين جميعا  
وحكم برف الزيادة من عتقها قوله في حديث ابن عمر والاعتق من عتق وقد تقدم بيان من جزم بانها من جملة الحديث  
وبيان من توقف فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة فاستعني به غير مشقوق عليه الى آخر ما قال  
قلت كذا قال الحافظ في فرض الترجمة وعندى ليس كذلك بل الفرض عندي ان الامام البخاري رحمه الله اشار بذلك  
الى الروي من انكره استعارة وهو مذاهب الائمة المشلاة وقد اعترف بهما فخط حيث قال بعد قول البخاري تايه حجاج  
ابن حجاج ثم كان اشار بنينا الى الروي من زعم ان الامام البخاري في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرده كما يظهر  
له برواية جرير بن حازم بموافقة ثم ذكر ثلثة تابعوا على ذلك باه فاهم

باب الخطاء والنسيان في العتاقه والطلاق في قال الحافظ ونحوه اي من التعلقات لا يقع  
شي منها الا بالقصد وكان اشار الى رواية عن مالك اد يقع الطلاق والعتاق عاذا كان الخطا ذكر كان انا ساء  
وقد اكره كثير من اهل مذهبه وقوع الخطا في الطلاق اذ عتق ان ير يدان يلفظ شي غير ما يفسق ساء اليها واما  
النسيان ففي ما اذا حلف ونسي اه وفي هاشم الامام اختلفت الائمة في فروع تاتين المسلمون كما بسط في شرح  
البخاري والادرج والمضي وجملة ما في العيني قال اصحابنا طلاق الحلي والناسي واهنازل واللاعب والذي يظن به من غير قصد  
واضح وفي التوضيح قد اختلف العلماء في الناسي في يمينه بل يزم حنث ام لا على قولين احدهما لا يوجد في الناسي وبقوله  
اسحاق واليه ذهب البخاري في الباب واثابها وهو قول الشعبي وطاوس من الخطا في الطلاق فليتمه وفيه قول ثالث يحنث  
في الطلاق خاصة قال احمد وذهب مالك واكثر من ان يحنث في الخطا ايضا وادى ابن بطال ان الا شهر من شافعي  
اه قال الحافظ واختلف السلف في طلاق الناسي وكان الحسن يراه كالمعز ان اشترط نفي الالان انسي وعن عطاء ان كان  
لا يراه شيئا وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق الخطي فذهب الجمهور الى ان لا يقع عن الخطي يزمه الطلاق اه

قال يعني ما حكم طلاق الغائط وانما في ذلك واقع وهو قول عطاء والشافعي في قول واسحاق وماك والكويتيين اه قال  
 اخوف لا خلاف عن احمد ان اذا اراد ان يقول زوجة استغنى ما شققت لسانه فقال انت طالق او انت حرة ان لا يطلق فيه  
 الى آخر ما بسط في هاشم الامام وفي الميزان في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد الحديث يدل على ان من تلفظ هذا لا  
 ينعقد كاحاط اطلاق اورجته او عتاقه وقع من ذلك ابان الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف  
 في ذلك احمد وماك فقالوا لا ينعقد اللفظ الصريح الى النية اه قوله ولا عتاقه الا لوجه الله قال القسطلاني في لئلا لا يوجب  
 رضاه وراهه بذلك اثبات اعتبار النية لا لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الامام القسطلاني في حديث ابن عباس مرفوعا كما  
 في النظر الى طلاق الالعة ولا عتاقه الا لوجه الله اه وكتب الشيخ في الامام يرد به ما ذهب اليه الحنفية من نفاذ العتق ولو  
 للشيطان او العنصر ووجه ما مر من المصنف نفسه من جواز صدقة المشركين واعطاء قيم فانه اثبت في جواز الامتاع منهم مع انهم  
 ليسوا اهل نية واهل نية ما يكون عليهم جوارح الله تعالى اه قوله لكل امرئ ما نوى اه قال الحافظ اشار المصنف بهذا الاستنباط  
 الى بيان ان صدقة المشركين من حديث الاعمال بالنيات وكيف ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كما ذكره في الحديث  
 الذي يذكره اهل السنة والاصول كثيرا بلفظ ربح الله من اتي الخطاء والنسيان وما سكره عليه اخرجه ابن ابي عمير في بعض  
 وضع بدل ربح الله وكتبه الشيخ في الامام وجوابه معروف من ان المرفوع هو الاسم لاجزاء الفعل اه وبسط الكلام على ذلك في  
 هاشم الامام في آخر كتاب الامان

باب اذا قال لعبد له هو لله اه قال الحافظ قوله في قوله لعنتي اي صح قوله والاشهاد في العتق  
 قيل هو بغير الاشهاد اي باب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر موعودا احتاج الى خبر والايام حذف العتق من الاول  
 ليصح العتق عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرب الاشهاد بالعتق فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب بالتزويج و  
 بجوزان يكون التقدير حكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبد له هو لله فوحي العتق ان العتق و  
 ما الا اشهاد في العتق فهو من حقوق العتق ولا تقدم العتق وان من يشهد اه

باب اهل الولد كتب الشيخ قدس سره في الامام اي جواز استيلاء الامم وقوله بولك يا عبد بن زمره في الترجمة  
 حيث اثبت نسبة كونها مملوكة له بل انه بذاته فانه قدس سره في غرض الترجمة وقال الحافظ رحمه الله قوله بايهم الولد  
 اكل كل يحكم بعتقها لا اورديه حديثين وليس فيها ما يفتضح في حكم عبده وان ذلك نقوة الخلاف في المسئلة بين السلف و  
 الامم كان الامم استقر عندنا بخلاف على المنع حتى وان في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهم ولم يبق  
 الا شذوذاه وذكر العلامة العيني سائر الفقهاء بعدم جواز بيعها وذكر منهم الامم العربية وقال وكذا الشافعي في  
 اكثر كتبه وقد ارجحها في بعض كتبه وقال ابن ابي عمير في ربيعة عشر موصفا من كتبه بان لا تباع ووجه يصح من مذهبه  
 ثم قال وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ربيعة وعنه ابن الزبير وعنه جابر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم كغيره من  
 بيت ام الولد في قول واؤراي في حاشية

باب بيع المملوك قال الحافظ اي جوارحه اما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع  
 وقد تقدم هناك نفس ما ذهب اليه الفقهاء في بيت المذموران بجواز مطلقا مذهب الشافعي واهل الحديث ومن الحنفية و  
 المالكية تخصيص المنع من بيعه بغير مطلقا اما اذا قيده كان من مريض هذا فغلان جواز بيعه اه و  
 المشهور من مذهب احمد كاشف في قوله القسطلاني في الغرض قد مر الكلام فيه وان تراجم المصنف في هذا الباب متباينة  
 والذي يوجب منها انه اختار مذهب الشافعي اه

باب بيع الولاء وهبته اه حكمه والولاء الفتح والمدح ميراث الممتنع من العتق بائع الله من العتق  
 وكتب الشيخ في الامام انها لا يجوز ان تدل على المدح في لام الاختصاص ولو جاز بيعه او بيعته او نقد بغيرها  
 من اسباب الملك لم يبق له اختصاص بالعتق والاختصاص ثابت بقوله لمن عتق بطلان قوله وفي هاشم قال العيني  
 نقبا ان جوارح العراق مجموع على ان لا يجوز بيعه الا ولا هبته قال ابن المنذر وعليه جابر اهل العلم وقام الاجماع على انه  
 لا يجوز تزويج النسيب فكان حكم الولا حكم النسيب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسيب ولا هبته كذلك الولا ولا ينعقد ولا  
 تحوله اه مختصرا

باب اذا اسراخو الرجل او عمة هل يعادى بينهم سائر وفتح الدال المنهله بان يعطى بالمال يستقده  
 من الاسراخا كان اخوه او عمة مشركا من القسطلاني وقال الحافظ في قوله انما اشهد به هذه الترجمة انما تصحيف الحديث  
 الواردة من ملك دارهم فهو جرح ووجه حديث اخرجه اصحاب السنن واستنكره ابن المديني ورجع في هذا الرسالة وقال  
 البخاري لا يصح جرحي الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فيصحوه وقد اخذ مجموع الحنفية والثوري والاذناني  
 والبيهقي وقال داود والبيهقي احمد في قوله الشافعي الى ان لا يمتنع على المرء الا اصابه وفروغ هذا الدليل بل لا و  
 اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخرة حتى من الامم الى آخر ما بسط في هاشم الامام قوله وكان على له نصيب اه قال الحافظ  
 هو كلام المصنف سادة مستدل به على انه لا يمتنع بذلك الا على نكاح الاغ ونحوه ليقين بجره والملك لمتنع ابا س وعقيل على على  
 رضي الله عنهم في حصته من الغنيمة واجاب ابن المنير عن ذلك في آخر ما قال وكتب الشيخ في الامام وجواب ابن الملك  
 لا يثبت قبل الاحراز وكانت المعادة هناك قبل ان يدخلوا المدينة نعم لو اخيرتهم ارقوا ولم يؤخذ منهم كان الايراد واردا  
 اه وفي بعض غرضه ان النبي صلى الله عليه وسلم ملك عباسا فلم يعق عليه قلت ابن الملك فيه قبل التخصيم وليس هناك  
 الاثن الملك والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه اما المفاداة كما في الحديث فجازة عندنا ايضا كما في الدر المختار اه  
 وبسط الكلام عليه في هاشم الامام تاريخ الابهوشة

باب عتق المشرك كيف يمكن ان يكون مضانا في الفاعل او المفعول وعلى الثاني جرح ابن بطال وقال  
 لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما استغنى في عتقه عن الكفارة وحديث الباب بوجه في الاول لان حكما لما عتق  
 وهو كافر لم يمس له الاجر الا بالاسلام فمن فعل ذلك هو مسلم لم يكن بد منه بن ادنى اه وقال ابن المنير الذي يظهره ان

مراد البخاري ان المشرك اذا عتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا عتق كافرا فاسلم العبد اه وكتب الشيخ قدس سره في الامام  
 هذا رد على المؤلف ما قبل ذلك من قوله لا عتاقه الا لوجه الله اه وقد قدم شفي من الكلام عليه في باب تحطار والنسيان في حاشية  
 حاشية باب من ملك من العرب رقيقا فوهب الخ قال القسطلاني حذف مفعولات الاربعة للعلم بها  
 ثم عطف على قوله ملكه وسوى الذرية ثم قال وقد ساق المؤلف هنا ربيعة اعاد عتق والذم على ما ترجم به الا لا يصح لكن في بعض  
 طرق حديث ابى هريرة ذكره كما سياتي اه تلك الحديث قوله فوهب الخ تفصيل لقوله ملك فذكر خمسة اشياء اهل البيت والبيع والجماع  
 والذم والسياسة وفي الميزان في جوارح استرقاق العرب وانكره الحنفية والشافعي في القديم لكن الحنفية جوزوا  
 استرقاق نساءهم وذراريهم اه وقال الحافظ هذه الترجمة معقودة ببيان اختلاف في استرقاق العرب وهي مسئلة مشهورة  
 والمجربون ان العربي اذا سرق ما كان يستره او اخذ ثروته او ما يشترطه كان ولده رقيقا وذهب لاداعي والثوري وابو ثوري  
 ان على سيلامة تقويم الولد ويلزم ابوه باءه ابقية ولا يستره ولا يستره ولا يستره ولا يستره ولا يستره ولا يستره  
 على الامم ما ورد به الروايات لان مذهب ابن العرب لا يستيقون على الكفر لانهم لا يستره ولا يستره ولا يستره ولا يستره  
 لا كفرا وليس في شفي من الروايات ما يرد على ذلك لان الثابت بها جواز استرقاقهم لئلا يكون ذلك بعد ان اهلوا قال ابن الامام في  
 شرح الهداية ولنا قوله تعالى تعاقبهم اهل الاسلام وروى عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام قال لا يقبل من  
 مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكره ابن عسقلان في تفسيره عن ابن عباس وقال اذا نقلت مكان السيف ومنه  
 عليه الصلوة والسلام لارق في عرقه اخبره يبيع عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كان ثابت على احد من العرب  
 رقيق لكان اليوم اتيه عبارة الفتح

باب فضل من ادب جاريتته سقط لفظ فضل من رواية ابى زرارة بن عبيد بن جابر واعتمده  
 ولا يخفى عليك ان الامام البخاري ذكر من ههنا الى آخر العتق ابو ابا لا تعلق بها بالعتق على الظاهر ولم يتعرض لها الشرح  
 والظاهر عندي ان المصنف ذكرها مستطردا وتبعا لكونها متعلقة بالعبودية والامم وان لم يكن من قبيل العتق فقدر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم اه قال الحافظ لفظ هذه الترجمة ارد  
 المصنف معناه من حديث ابى زرارة بن عبيد بن جابر في كتاب الامان لابن مندة بلفظ انهم اخوانكم فمن لا يكلمهم فاطموم مما تكون  
 واسمهم مملكتون اه

باب العبد اذا احسن عبادته ربه في اي بيان فضله وثوابه من الفتح

باب كراهية التطاول على الرقيق اه قال الحافظ اي التراخي عليهم والمراد مجازة الحد في ذلك والمراد  
 بالكرهية كراهية التزوية من غير تزويج ولذلك استشهد بالحوازي بقوله تعالى والصالحين من عبدا ولم يغير ما من الآيات والاعادش  
 الدالة على الجواز ثم ارد عليها ما حديث الوارد في النبي عن ذلك واقنع العلماء على ان النبي فيه التزوية حتى اهل الظاهر اما قال ابن  
 في لفظ الرب اذ قال لا يجوز ان يقال له غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له الله الى آخر ما فيه وكتب الشيخ في الامام اشار بذلك

الى وضع ما في الروايات من المتعلق بحسب لظهوره في بعضها ان يقول سيدي او بني او عبيدي او امي مع ذلك  
 فقد ورد في كثير من الآيات والروايات اضافة اليه بلفظ السيد والرب وحاصل المدح ان ان قال ذلك مطاولا  
 ومفاخرة كان منهي عنه وان لم يكن كذلك فلا يضر فيه مجازة بحسب نفس ذاته غير انه لا يكون ادنى لما فيه من ترك الاوسل  
 والروايات والآيات واردة بحسب اصل الجوارحه وفي هاشم قال السدي الكراهية مخصوصة بسورة الاضافة الى  
 ياريتكم كان يقول عبيدي وامي اه واما فاده ايشة قدس سره اولي وادجوتج من ما قال صاحب الفيض تاريخ امية و  
 حاشية

باب اذا اتى احدكم خادما بطعامه اي ليحمله معه الى اه من الفتح

باب العبد راح في مال سيده اه ميز من مخطفه ولا يمل الا باذنه وقوله ونسب بوجاهة في شيفر بذلك  
 الى حديث ابن عمر عن باع عبدا له مال مناه السيد وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع غلاما من كتاب  
 البيوع وفي كتاب الشرب اه من الفتح

باب اذا ضرب العبد ليجذب الوجه اه قال الحافظ العبد بالنسب على المعنوية والفاعل محذوف  
 للعلم به وذكر العبد ليس قيدا وانما خص بالذكر لان المقصود ههنا بيان حكم الرقيق كذا قوله بعض اشراح واهل المصنف  
 اشار الى ما ترجمه في الادب المفرد عن ابى هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم خادما اه ثم قال هذا النبي ظاهره احترام  
 ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصفي في انه راى رجلا يمل غلامه فقال او ما علمت ان الصورة محترمة اخبره سلم وغيره اه  
 ثم البراعة سكت عنها الحافظ لانه جعل آخر العتق عند كتابه ليرى كيف ان يكون في قوله اذا قال احدكم الحديث فانهم

## كتاب المكاتب

كذلك في نسخة بعض وكذا في نسخة البندية وفي نسخة الفتح باب في المكاتب وفي نسخة القسطلاني في المكاتب بدون لفظ  
 كتاب ولفظ باب قال الحافظ كذا في ذي وغيره كتاب المكاتب واثبتوا كلهم بسئلة وكاف الكتابية بتكسر وتفتح كعقيل  
 قال القسطلاني المكاتب بفتح المشنة العنقية الرقيق الذي يباعه مولاه على مال يوديه اليه فاذا اده عتق فان عجز روال الرق و  
 بكسر التاء السيد الذي يقع منه المكاتب والكتاب بكسر الكاف عتق بلفظا بوجه من تخمين فاكثروا في خارجة عن قواعد  
 المعاملات عندهم يقولون ان العبد لا يملك لهدوا ههنا بين السيد ورتيقة ولا يتابع ماله بما له وكان الكتابية متفردة قبل  
 الاسلام فاقربا اشار سفي الله عليه وسلم وقال ابو يانق انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاولد صحيح واولد من كوتب  
 في الاسلام بيرة من الرجال سمان وهي لازمة من جهة السيد لان جوارحه على المراج اه نادوا الحافظ وحكي  
 ابن التين ان اول من كوتب المولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه ثم قال واختلف في تعريف الكتابية واحسنه  
 تعلق عتق بصفة على معاصرة مخصوصة اه

باب اشهر من تفت مملوكه ليس هذا باب في متن الفتح البندية لكن هو موجودة في نسخة الشرح







الان كانت الهبة مضمونة كما قال ابي عبد الله عن فضيلة عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويتحقق منه ولا يشترط القبول...  
الابن ابي بصير قال الحسن البصري لا يشترط القبول في الهبة كالقبول في الهبة قال ابو جعفر...  
في الهبة قال ابن ابي عمير الهبة هي ما يهبه الله على من يشاء...  
بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعنه كان من الصدقة فيكون قاسما لا هبة...  
الصوم المقتصر على ذلك كان من الصدقة وكان المصنف يفرق بين ذلك وبين الهبة ولا يفرق بين القبول...  
باللفظ عندنا وهو ذهب بنحو ما قاله المصنف كما تقدم

باب اذاهب ديننا على رجل له اذاهب رجل دينه على رجل لا يخرج من اذاهب رجل له...  
وقال الحافظ ابي محمد ولو لم يقبل منه ومقتضى ذلك ان ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابرار من الدين اذ قيل لبرارة...  
وانما اختلفوا في اذاهب دينه على رجل لا يخرج من اذاهب رجل له...  
مالك ان مسلم الهبة الوثيقة ويشهد بذلك الحديث ان لم يكن به وثيقة اه قال الحافظ وعند...  
الشافعي في ذلك وجهان بزم المأذون بالاطلاق وهو الغزالي وهو العمري وغيره الصحة وكذا في معنى زوائد...  
الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا المقبوضة وقال اصحابنا الحنفية تملك الدين من غير من يوعده...  
لا يجوز له الا يقبل على تسليمه ولو لم يكن هو عليه يجوز لانه اسقاطا وبراواه وكتب مولانا حسين على ابي جبار بن ابي اسحاق...  
واما اذا هب الدين لغير المدين فلا يملك الهبة لانه لا يملك الا بالقبول كما جاء في حديثه فقد صاحب الهبة...  
قال الحافظ في حديثه ما يرد على الصدقة من قوله نساى النبي صلى الله عليه وسلم غراما جاريا ان يقبلوا ثم ما لطفه وان كان...  
فلقبوله كان في ذلك ابراراة وزمت من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي...  
صلى الله عليه وسلم اه

باب هبة الواحد للصماعة قال الحافظ ابي جبار ولو كان شيئا مشاعا قال ابن بطال ففضل المصنف...  
اشبات هبة المشاع وهو قول ابو جبار في الهبة كذا اطلق وتلقب بالذليل على اطلاقه وانما يفرق في هبة المشاع بين...  
ما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبارة بذلك وقت القسمة لا وقت العقد وكذا في معنى وقال العبرة في اشباع وقت...  
القبض لا وقت العقد حتى لو هب مشاعا وسلم مقبوسا اه والى ذلك اشار الشيخ قدس سره في اللامح اذ كتبه...  
وقالت اسما للقاسم اه وكان ابي حنيفة وكان له بنون فكان ذلك وصية منها والوصية بالمشاع جائزة عندنا...  
ايضا وكان من هبته لهما فلما اقسما بالهبة ونحن نقرا ايضا ان هب مشاعا فاقسمه الموهوب لهم فانها تتم...  
بالقسمة وان لم تتم بالهبة فغيبا ومع ذلك فعل الصامري الهبة ليس حجة على غيره قوله اعطيت هؤلاء الهبة...  
حيث استرضه ان يعطيهم ولو لم تكن هبة المشاع جائزة لما استأذنه لفظا بل الذي ذكره في كلامه واجواب ما دلت...  
فبان معطاه اياهم ولو وقع كما قصده النبي صلى الله عليه وسلم لاطمأنت قلوبهم نصيبه والباقي من كل واحد واحد منهم كان...  
على ملكه حتى يعطيه او يتركه من اعطاه اياهم الا اعطاه واحد بعد واحد ولو سلم ان تصد ان يعطيهم جميعا فالقسمة في هذا المجلس...  
كان يجوز الهبة متممة لها كما ذكرنا في قصة اسما فانهم من اللامح والى ما شئت قال الحافظ قد عرض الاسماعيلي باليس...  
في حديث سهل بن جابر به وانما هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل...  
العلم ان يعيب نصيبه للاشياء وكان نصيبه من مشاع غير متميز فدل على صحة هبة المشاع اه وفي بعض قول له باب...  
هبة الواحد هو العلم ان يشترط لصحة الهبة عندنا ان لا يكون مشاعا وذلك لان القسمة من تمام الهبة وهو نصيب في المشاع...  
ثم ان كان الواهب واحدا والموهوب له جماعة فهو مشاع عند الامام الاعظم وقال صاحبنا اه ليس بشاع وان كان الواهب...  
جماعة والموهوب له واحدا فلا يشوب عند الامام والاشعري فذهب الى بطلان المشاع ولو لم يه شيئا تقصص عنه هبة المشاع...  
الى آخره بالسطحية

باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة قال الحافظ اما المقبوضة فتقدم عليها والغير المقبوضة فالمراد...  
القبض الحقيقي واما التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغائبين لو فدهوا من امانته قبل ان يعطى منهم وبقيته فلا...  
حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لان قبضهم اياه وقع تقديره باعتبار حيازتهم له على اشياء نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة...  
وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف ما يذهب اليه المشاعية واما الهبة المقبوضة فكلها واضح والغير المقبوضة...  
فهو المقبوض بهذه الترجمة وهي سلة هبة المشاع وهو جواز صحة هبة المشاع للشرك وغيره سواء اقسم اولاد من ابي حنيفة...  
لا يصح هبة بجزء ما يتقسم مشاعا من الشرك ولا من غيره قوله وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في سياتي في موهول في الباب...  
الذي عليه باتم من هذا قوله هو غير مقبوض من تقصص المصنف اه وقد تقدم في باب من راي الهبة الغائبة جائزة ضمن الكلام على ان...  
ركبي هو اوزان كان قبل القسمة او بعد اذ اخرج اليه لوشئت وكتب شيخ قدس سره في اللامح وانت تعلم ان سبي هو اوزان لم يكونوا...  
ما يقبل القسمة ولا كلام فيه فان تقسيم رجل منهم حتى يصير بعضه لانيه وبعضه لآخر لانيه وكذا ما يتخذ...  
وبذا اذا سلم ان كان هبة لهم والذي يقسمه النظر ان لم يكن هبة لهم بل كان قبول شفاعتهم في دفع الاسر عن المسلمين...  
وفي بعض قول بالهبة المقبوضة اه وسع البعض ايضا كما كان وسع بالشيوع وعدمه وتلك الهبة هي هو اوزان...  
سنتين ان شاء الله تعالى ان كان اعتا قالا هبة كما فهمه المصنف فذهبهم اسما تقديرات كلها من هبة المشاع وهو شرط في القبض

باب اذاهب جماعة لغوهم اورد فيه حديث المسور في قصة هو اوزان وجه الدلالة من الترجمة ظاهر...  
لان الغائبين وهم جماعة وهو البعض الغيبة لمن غنوا بهم وهم هو اوزان اه قوله او ذهب رجل جماعة كذا في نسخة الهبة...  
وليس في هذه الزيادة في نسخ الشرح الاشارة الى معنى قال الحافظ اذاهب المشاعية في رد اية او ذهب رجل جماعة...  
جاء في هذه الزيادة غير محتاج اليها لانه قد تقدمت مفردة قبل باب اه قلت ويكون ان يقال في دفع النكران المراد بالجماعة...  
الاعشاب والموهوب له للموهوب لهم فيصرف عما تقدم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب من الغائبين هبة من غير...  
له فوجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يهب لهم وفي بعض قول بجواز اشياء بكتا حنوية وتلك هي هو اوزان وعرضه ان يسوغ فيه

الامر ان اخرا مات

باب من اهدى له هدية وعند جلساؤه فهو احق بها ثم قوله ويذكر عن ابن عباس...  
بين المصنف بذلك ما هو الغرض من الترجمة قال يعين لما كان وضع الترجمة مخالفا لروى عن ابن عباس اشار الى...  
بصيغة التثنية ولم يكتب بذلك حتى اكده بقوله لم يصح اي لم يصح بناء على ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في...  
هذا باب شي اه وبسط الحافظان ابن حجر والهيتمي في تحريكه ورفع وقتها وشوا به قال الحافظ هذا الحديث مما رواه ابن عباس...  
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصله اسنادا من المرفوع قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لم يوجب الهبة فيما خص من الهدايا...  
واجرت العادة بتر المساحة فيه ثم ذكر حكاية ابي يوسف المشهورة وفيها قال نظر لانه لو صح كانت العبرة بعوم اللفظ فلا...  
يخص الغليل من الكثير الا بدليل والاعمال على النذب فوضح اه وذكر معنى حكاية ابي يوسف القاضي ان المرشيد اهدى...  
اليه ما لا يشرا وهو جالس مع اصحابه فقبل به هذا الحديث فقال ابو يوسف انه لم يرد في حديثه وانما ورد في ما خص من الهدايا...  
من المالك والمشرى ويرد من غير هذا الوجه ان كان حاله عندنا كالحديث ويحيى بن معين فخص من المرشيد طبق...  
عليه انواع من لطف الممنه فزوي اصحابنا يحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذلك في التمر والحجوة يا حازن ارضه اه...  
وكتب الشيخ المتقون في التشرية قلت معنى الحديث اذ كان تصد المهدى تشريك القوم في الهبة كما هو الغالب فيما يوكل...  
ويشرب ومع ذلك فقد وصفتها بين يدي شيخ المجلس ابا وعلو ذلك بالقرآن الا ان كان تصد الهدايا الى معين كما هو...  
الغالب في نحو الشيا وبالمقد فلا وجه لشركه غيره مع فان الملك من احكام التملك فاذا كان التملك خاصا...  
كان الملك خاصا فانهم لم يفرقوا على اهل المجلس جميعا كان اقرى بل المروة واداب المعصية كما هو المعتاد وللقوم في اكثر...  
الاحوال المقتضى قوى اه وبسط في ما شاع

باب اذاهب بعيرا للمرجل ثم قال الحافظ ابي وتزول القليلة منزلة النقل فيكون ذلك قبضا...  
تقصص الهبة اه

باب هدية ما يكره ليهما كتب الشيخ قدس سره في اللامح اما مطلقا كالمصروف او خاصة لاصحاب...  
كالمحرر وغيره وجوزية لامكان الانتفاع به بحجة اخرى غير اللبس اه قال الحافظ والمراد بالهدايا الهدايا التي هي...  
التزوية وهدية ما لا يجوز ليهما فان صاحبها المقر بالبيع والهبة لمن يجرى ليهما كالمسافر وليست تقاد من الترجمة...  
الاشارة الى من لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة اه واما فائدة الشيخ في قوله...  
او وجه لاسما على ذهب الحنفية والشافعية والعجب من الحافظ كيف استغنى عن الترجمة الاشارة الى من لا يستعمل اصلا...  
كآنية الذهب والفضة مع ان ذهبها لشفعية مما اذا تخذوا قال ابن قدامة لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم...  
اتخاذ آنية الذهب والفضة وعلى من الشافعي باسنة تخصيص النبي بالاستعمال ولان لا يزوج من تحريم الاستعمال تحريم...  
الاتخاذ الذي اخرجنا به في الدر المختار لاسباس واتخاذ الوالد في هبتها من الذهب والفضة تجوز اه

باب قبول الهدية من المشركين ثم كانه اشار الى ضعف الحديث اورد في رد هدية المشرك هو ما...  
اخره موسى بن عبيدة في المغازي ان عامر بن مالك الذي يدعى طاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم...  
وهو مشرك فانه لم يقبل الا ان قبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل واخرج ابو داود والترمذي وغيرهما...  
عن عياض بن حمار قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقته فقال اسلمت قلت لا قال اني نبيت عن زيد المشركين والزيد...  
بفتح الزاي وسكون الموحدة الرافضة الترمذي وابو حنيفة وادرك المصنف عدة احاديث والى على اجواز جمع بينهما...  
الطبري بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وفيه نظر لان من هبته اوله اجواز ما وقعت الهبة...  
فيه له خاصة وجميع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهدية التودد والموالاة والقبول في حق من يرجي بذلك تانيه...  
وتاليه على الاسلام وهذا في حق من الاول وقبل قبل القبول على من كان من اهل الكتاب والروى من كان من اهل الاوثان...  
وتبين في ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصاصة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ادعى منع باحاديث القبول ومنهم...  
من مكس وهذه الاجابة المشبهة ضعيفة فالمنع لا يثبت بالاحتمال ولا بالتخصيص اه من منع وكتب الشيخ في اللامح يعني...  
بذلك ان الهبة عنه انما هو القبول على هبة الموهبة او الموهوب لاصطفاها اه قلت وهذا الجواب رجح الحافظ كما تقدم

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله ان تهبوا...  
في ادان الحرب اه سابق الى آخر الآية وفي بعض الروايات التي قوله وقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز به هبة منهم وان...  
الهدية للمشرک اشياء وانها ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاءك ملكك ان تشرك به...  
علم فلما تعلمها وصاحبها في الدنيا معروفا ثم البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحريم والتواؤم والهبة عنه في قوله تعالى لا تجده...  
قولا يؤمنون بالهدى واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فانها عامرة في حق من قاتل ومن لم يقاتل اه من المنع

باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته ثم كذا ثبت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم...  
في باب الهبة للولد ان اشرف في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيها ومبه للولد فيمكن ان يري صحة الرجوع له وان كان حراما بغيره...  
واختلفت السلف في أصل المسئلة وقد اشرنا الى تفاصيل مذهبهم في باب الهبة للولد واما الصدقة فالتقوى على ان لا تجوز للرجوع...  
فيها بعد القبض اه من المنع

باب (بغير ترجمة) كذا للشيخ بغير ترجمة وهو انفصل من الباب الذي قبله ومناسبة لهما ان الصحابة بعد ثبوت...  
عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعيبهم لم يستفصلوا بل يرجع ام لا فدل على ان الاثر الرجوع في الهبة اه وتوقف عليه المعنى...  
والا وجه حدى ما قال الحافظ رحمه الله كما بسط في ما شاع اللامح خارج اليه ووشئت

باب ما قيل في العمري والرقبي ابو ابي دارود في ذلك من الاحكام والعمري يعنى الهبة وسكون الهمزة من انظر...  
على من يهب من ماله حتى يفرق او لم يسكن ما خرد من العمر والرقبي يوزنها ما خرد من المارقة لانهم كانوا يبيعون ذلك في...  
الجماعة حتى يربح الدر ويقول له اعطتك اياها يجهلك مدة عرك وقيل لها عمري لذلك اه من المنع وقال القسطلاني



عن احمد رواية اخرى لانس شهادة وقال مالك ان كان المشهور عليه ضعيفا يتخذ لا يقبل والا قبلت اه وكتب الشيخ في اللامع تحت اسباب يعنى بذلك من كثر في بسبب ولم يشترط الرواية او رواية لاندل على ما ادعاها واما قول الحسن فيج ان لا يلزم تسليم قولك ان شهادة العقصة ولا يكون له شهادته وعلينا ليس فيه تصريح بان لم ير العقصة حتى يتم ما ادعاها واما قول ابن ميثم انه عليه السلام لم يتركه بين لاجبة لهم فيه لان كان يرى ابن صياد والرواية هي المناط وكانته حاصلة فتقول لوان كنت في رأي من الداخل من شكك ولم يمش فيه ولم يوجه بحيث يبرهنها صاحبها جازت الشهادة لا ارتفاع علته ومنع وهو ما في الاصوات من لاختلاف واستتباب اه

باب ٣١٣ اذا شهد شاهد بشئ فقال اخرون ما علمنا ذلك كتب الشيخ في اللامع ايراد بشهادة اعم منها ومن الاخبار فصح ايراد حديث النقص في هذا الباب ودلالة الرواية عليه على هرة فانه اعتبر اخبار الرواية السوداء واخبار الرضا ولم يعتبر اخبار الرضا في وان كان اعتبار اخبار الرضا في التقوى دون التقوى ولا يضر ذلك لان قول في الترجمة يكلم بقول من شهد اعم من الحكم الواجب والبنى على الاعتناء اه وفي ما مرته قد تقدم هذا في باب بعشر وان المحدث مقدم على الثاني وهو وفاق من اهل العلم الا ان شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الالغى علمه واشارنا في ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان في وقت واحد على الشهادتين اتفقتا على اللفظ والفردت احدتها بالتحس ما في الجواب ان سكوت الاخرى عن نفسا في حكم فيها اه وتعليق يعنى على قولنا في هذا المقام وهو وفاق من اهل العلم اذ قال في خلاف فقال الكفر في الميثم ادنى من الثاني وقال يعنى بن ابان يعارض الميثم الثاني في فلا يترج احد على الاخر الا بدليل مرع الى آخره قال اه من هاشم اللامع قوله بانما خبر لال في قال القسطلاني واطلاق الشهادة على اخبار لال يجوز وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هاتمتان لان اهد ما قال في والآخر قال لم يصلح واجاب بان قوله لم يصلح معناه انه لم يصلح في قال ومن بعض كان مشتغلا بالدار ونحوه فلم يره صلى الله عليه وسلم في نفاه علامته اه

باب ٣١٤ باب الشاهد اء العدول في كتب الشيخ في اللامع اى بحسب ما يبدون من احوالهم وبذلك يطبق الحديث بالترجمة اه وفي ما مرته كما يرض قول عمر ومعناه ثابت مرفوعا كسب في في البخاري في باب بعثت على وفاد الى اليمن اذ قال خالد كرمي من صل بقوله بسنة لا ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ادر ان اقب عمن قلوب الناس ولا اشر بظنهم الحديث واما فاده الشيخ رحمه الله هو الظاهر من غرض الترجمة لا ليس في الحديث ما يدل على مصدر الق عدل وبسط العلامة يعنى الاقوال في تفسيره - والادوية عندى ان من الامام البخاري في ذلك الى قول الامام ابى حنيفة في البداية قال ابو حنيفة يقصر الحكم على ظاهر العدالة في اسم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن بعضهم بقوله عليه الصلوة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الاحمد وادى في ذلك وان الظاهر هو انما جرح من ما هو محرم دينه ولفظ كراهية وبذلك وصول الى القطع الا ان الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود ولا يتحمل اسقاطها فيشرط الاستقصاء فيها وقال صاحبها لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر احوالهم لان العقضاء جنة على الخية وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وتبين هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولها في هذا الزمان اه محققا وبسط الكلام على المسئلة في الادوية وعنه في هاشم اللامع وفيه من رواية الموطا قصة وفي آخرها قال عمر بن الخطاب لعنه الله لا يورس رجل في الاسلام بغير العدل قال الياجي معناه لا يورس الا بالصحابة الذين يقيم عدول او بالعدل من غيرهم فمن لم يكن من الصحابة ولم تعرف عدلته لم تقبل شهادته وهذا من باب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة مجرد الاسلام يقتضى العدالة حتى يعرف شهادته اه

باب ٣١٥ باب تعدد دليل كنه يجوز ان يلى بشرط في قبول التعديل عدومين ادوية حديثي السن وعمر في شهادته الناس بالخبر والشرف وبها قوله عليه الصلوة والسلام وجبت قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وفيه غموض وكان وجهه ان في قوله لم نسأل عن الواحد اشارة بجدا بانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك كنه لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام وسياتي للمصنف بعد ابواب التفرج بالاكتفاء في الترجمة بواحد وكان لم يصرح به بهنما لما فيه من التخل اه مختصرا قلت ولا يبعد عندى ان الامام البخاري اشار بالترجمتين الى المذهبين قال الكرماني قال ابن بطال اختلفوا في عدد المعدلين فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من جليلين وفيه قال الكرماني المغنى وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجره وذكر يعنى ابو يوسف مع ابي حنيفة ومحمد بن الاشفي فانظر به ان الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى المذهب الاول وبالآية وهي باب اذ ذكر رجل رجلا هو الى المذهب الثاني ذيل الامام البخاري الى المذهب الثاني لان مرجه فيها بالحكم كفاية تعديل الواحد ولم يصرح بهنما بالحكم اه من هاشم اللامع وذكر القسطلاني في كتابه وصاحبنا في حنيفة مع الشافعي وكتب الشيخ رحمه الله في اللامع ودلالة الرواية على الترجمة بحسب اطلاقها وعدم تقييدها بعدد دون عدولها تدل باطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المؤمنين ايضا اه

باب ٣١٦ باب الشهادة على الانساب في كتب الشيخ في اللامع يعنى بذلك انه يجوز له الشهادة بما فاض واشهر من اثاره وان لم يشهد العقصة بتقدمه كاخيار النبي صلى الله عليه وسلم بارشاع ثوبية اباسلمة وايه مع انه لم يذكر ارشاعا اياها بنونية النخعية اه وفي ما مرته قال الكرماني قال ابن بطال مقصود هذا الباب ان صاحب من الانساب والموت والرضاع بالاستقناء وثبتت في النفوس لا يحتاج فيه الى معرفة الشهود ولا الى عدوم الاترى ان الرضاغ الذي كان في الجاهلية وكان مستقيفا معلوما عندهم ثبتت به محرمة في الاسلام اه قال حافظ هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها التسبب الرضاغة والموث القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاغة فانه من لازم ودفع فيه الاجماع واما الرضاغة فيستفاد نوبتها بالاستفاضة من احاديث الهاب فانها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستقيفا عندهم من قولهم واما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالاحاق قال ابن المنير وارتز بالقديم عن الاحداث والمراد بالقديم انظاول النعمان عليه وحده بعض مالكية بخمسين سنة وقيل بالربعين اه وسلكه الباب خلافيه قال يعنى يجوز عند مالك والشافعي والكو فيمين الشهادة بالسلط المستفيض في النسب لموت القديم والكناح وقال الطحاوي ان شهادة اسماع - يجوز في الكناح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك لدار بالسماح زاد الشافعي الثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك يجوز

الشهادة على ملك لدار بالسماح على خمس سنين ونحوها الاما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماعه ولولا وقال ابن القاسم شهادة السماع انما هي من انت عليه اربعون سنة او خمسون اه

باب ٣١٧ باب شهادة القاذف والسارق والزاني في قال يعنى القاذف هو الذي يعقدت اعدا بالزنا واصل القذف الرى ولم يصرح بالجواب لمكان اختلاف فيه اه وقال حافظ اى بل يقبل بعد توبتهم ام لا اه وقال القسطلاني قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اى اعلمهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد والاسستلال من المقدوف فان شهادتهم مقبولة لان الله تعالى اشهد انما بين عقوبتهم عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره بالتا بيد على انما لا يقبل بعد استيفار الحد كل حال والاستثناء منصرف الى ما عليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون وقالوا الاستفاضة منقطع لان التائبين غير اولئك في صدر الكلام وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تحب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب قاسقا واما الشهادة فلا يقبل ابلان ردها من توبة المحدث لا يصلح بران يكتون مشركا لا ولى في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جنرا لانه ليس يحطاب للمائة بل اخبار من صفة قاتلة بالعاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد اى آخر ما قال قال الحنفية وهذا الاستثناء عمدة من اهاز شهادته اذ تاب وبهذا قال الجمهور ان شهادته القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اى يعسق سوار كان بعد تامة الحد اذ قبله وتا ولو قاله تعالى ابد على ان المراد ادام مصر على تفته لان ابد كل شى على ما يليق به وبالحق الشبى فقال ان تاب القاذف قبل اتمام الحد سقط عنه ذمبه كتحفية الى ان الاستثناء يتبع بالاعتق خاصة وقال بذلك بعض النابيعين وفيه ذهب آخرون يقبل بعد الحد لا قبله اه وفيه من قد بحث في الاصول ان الاستثناء اذ وقع بعد حصة مور بل يرجع الى الاقرب اذ ان المصنف لم يصرح به وبسط الشيخ قدس سره الكلام عليه في اللامع اشد بسطوني هاشم هذه مسئلة خلافيه شحيرة بسطت في الادوية وهي قبول شهادته المحدود في القذف اذ تاب قال الموفى تقبل شهادته عندنا وماك والشافعي واسحاق وجماعة ذكرنا سابقا في الادوية في آخره وفيه وقال حافظ جرح البخاري في الترجمة بين سارق والقاذف ولا شارة الى ان الفرق في قبول التوبة منها والافتقار الى الطحاوي اجماع على قبول شهادة السارق اذ تاب نعم ذهب لادناغى الى ان الحد دوني المحر لا يقبل شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفنا في ذلك جميع فقهاء الامصار قوله وقال يعنى الناس هذا منقول عن الحنفية وجمهور في رد شهادة المحدود باحاديث قال حافظ لا يصلح منها شى ثم قال اى بعض الناس الذي اشار اليه وهو منقول عن الحنفية ايضا واعتدروا بان المرفوع شهرة الكناح وذلك حاصل بالعدل وغيره عندنا نعم الاما عندنا لا فلا يقبل العدل قوله واهاز شهادته بعد توبتهم منقول عنهم ايضا واعتدروا بانها جارية مجرى الجزاء لا شهادته اه من بعض وتعقب العلامة يعنى على قول حافظ فارجح انه يوشك وفي بعض وحاصل ان الامام ابى حنيفة ردوا لشهادة المحدود ثم ناقده واعتبره في الكناح قلت ليس لامر كما هم المصنف فان الامام وبالشبوت وقبلها للاعتقاد وبيها في كنه الى آخره اوضح الفرق فارجح انه يوشك وكيف تعرف توبة اى القاذف وهذا من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكان اشار الى اختلاف في ذلك فمن اكثر السلف لا بدان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وعن مالك اذ ازداد اخيرا كفاه ولا يوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف اه من اللامع وبسط الكلام على هذا الباب في اللامع وها مشهرا اشد بسط فارجح انه يوشك بالتفصيل

باب ٣١٨ باب لا يشهد على شهادة جوارا اذا شهد ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة امير له وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهد على جوار وقوله في الترجمة اذا شهد جوار فانه لا يشهد على جوار اذ لم يشهد بطريق الاول اه من اللامع وبسط الشيخ قدس سره في اللامع على مناسبة احاديث الباب بالترجمة

باب ٣١٩ باب ما قيل في شهادة السور اى من التخليط والوعيد وقوله تعالى الله عز وجل ان اشار الى ان الآية سبقت في ذم معاني شهادة الزور وهو اختيار من لا حد ما قيل في تفسيره باجم ذكر حافظ بعض الاقوال في تفسيرها وكتب الشيخ في اللامع دلالة الحديث على احد جزى الترجمة داهية ولا يظهر ولايتها على جزئها الثاني وهو كتمان الشهادة وادوات ان شهادة الزور وهو المذهب فيها مستخدم كتمان الشهادة في حق غير المشهود له فالترجمة ثابتة بجزءها من غيرها وكلف قلت ما فاده الشيخ وجيب لطيف جدا وادى الجواب عن هذا الاشكال اشار حافظ بقوله قوله تلووا الاستسك بالشهادة هو تفسير ابن عباس اخبره الطبري عنه في قوله دان تلووا او تعرضوا اى تلووا الاستسك بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق ابو عمرو بن عباس في هذه الآية قال تلوى سانسك بغير حق وهي المحمودة فلانتم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وكان المصنف اشار بتم كتمان الشهادة مع شهادة الزور الى بطلان الشهادة بل هو كونه سببا لبطلان الحق كتمان الشهادة ايضا سبب لبطلان الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد بن حنبل في حديث ابن مسعود في ان بين يدي الساعة فذكر اشياء ثم قال ظهر شهادة الزور وكتمان الشهادة اجماع اه من اللامع

باب ٣٢٠ باب شهادة الاعمي واهرجه ونكاحه قال حافظ مال المصنف الى اجازة شهادة الامى فاشارة الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تافينه وهو قول مالك والبيهقي سواء علم ذلك قبل اى او بعده وفضل الجمهور فانما تزوا ما تحل قبل اى بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كان يشهد شخص شى ويتحقق به به ان ان يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشى المبصر دون الكثير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادة به حال الا في ما طريق الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفضل اذ لا مانع من كل المطلق على المقيدة وفي الهداية لا تقبل شهادة الاعمي وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجزى فيه المشايخ وقال ابو يوسف والشافعي يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل اه مختصرا قال الموفى يجوز شهادة الامى اذا تمين الصوت وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا تقبل شهادته واجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة واذ اقر عدلان في دعوى على راسه ثم ضبط حتى حضر عدل على فشهد عليه ولم يجرحها في غير ذلك لان الاصوات تشبهت فلا يحصل اليقين الى آخره بسط وكتب الشيخ في اللامع الترجمة مبنية على عدم الفرق بين شهادة والاخبارا وعلى قياس احد على الاخر واجمع بنا كل منهما على علم بالواقعة وانت تعلم ان في الشهادة زيادة تاكد على الاخبار فلا شك لم يجوز شهادته وان قيل اخباره واجوب عن كل ما اوردده المولف ميسر فاما من ذكره من النابيعين فلا يعتبر بهم واما شهادة

ابن عباس فلا استخار فيه الا ترى مسرور قاردها ذمة الحسن لابي علي رضي الله تعالى عنهم فلا يعبدان مرد شهادة ابن عباس  
بعض من عدم اطلاع على القضية وان كان ممن يهتدي به ويقتدى به وبسط الكلام على الباب في الملاحق والملاحق  
اشهد بسط فارجع اليه

٣٦٣ باب شهادة النساء قال ابن المنذر راجع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فاجازوا شهادة النساء  
مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا يجوز شهادتهن في الحدود والعقاصم واختلغوا في النكاح والطلاق  
والنسب والولاية والجمهور واجازوا الكوفيين قالوا اتفقوا على قبول شهادتهن مفردة فيما لا يطلع عليه الرجال كالمصنع والولادة  
والاستبلال ومجيب النساء واختلغوا في الرضا كما سمي في الباب الذي بعده وهذا تفصيل لا ياتي في الترجمة لانها معقودة  
لا شهادتهن في الجملة واختلغوا في ما يطلع عليه الرجال بل كمن في قول المرأة بعد ما لا يطلع عليها ولا يسمعها ولا يبرهن اربع وعن مالك  
يكنى شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري شهادتها بعد ما في ذلك وهو قول حنفية اهل منق

٣٦٤ باب شهادة الائمة والعبيد اي في حال الرق وقد ذهب الجمهور الى انهما لا يقبلان مطلقا وقالت طائفة يقبلان  
مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول احمد وسحق قيل في المشي اليسير وهو قول الشعبي والنعني وغيرهما من النفع  
وقال القسطلاني واقفقت الائمة المشركين على عدم قبول شهادتهن مطلقا لانها ناقصة الحال قيل المبالاة فلا يصح هذه الافة  
وقال ابن ابي عمير يقبل شهادة عبيد حتى في حدودها وعنه لا يقبل فيها وهي اشهر اهل ذلك وظاهره قيل البخاري الى ذهب اهل  
وهو القسطلاني مطلقا

٣٦٥ باب شهادة المرضعة ذكر في حديث عقبة بن الحارث في قصة المرأة التي اغرقت ابنتها مرضعة وارضعت  
امراته وقد تم في الباب الذي تسببه ايضا واخرج بين قول شهادته المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت احمد يسأل  
شهادة المرأة الواحدة في الرضا قال يجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الاوزاعي وذهب الجمهور الى انه لا يفي في ذلك  
شهادة المرضعة لانها شاهدة على فعل نفسها الى آخر ما في الفتح وفي ما مشى الكوكبي لدرى واختلف الناس في عدد من يقبل  
شهادتها في الرضا فروى عن ابن عباس انه قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضا اذا كانت مرضعة ويختلف مع  
شهادتها وبه قال احمد بن حنبل وشرطه ايمون وقال عطاء لا يجوز في ذلك قل من اربع نسوة واليه ذهب الشافعي وقال مالك لا يجوز  
شهادة امرأتين كذا في البذل مختصرا واما حنفية فقولوا لا يجوز في الرضا حجة بحمل الحمل وهي شهادة عدلين اعدل وعلتين  
واقف العقدة الا بقرين القاضي قال ابن عابدين ان اذ ان لا يثبت بخلاف الواحدة اذ كان او يبرهن المقعد وبعده وبه مرع في  
لكا في تركي ابن عابدين اختلاف المشايخ في ذلك اذ قال القسطلاني اخرج بالحد من قبل شهادة المرضعة وحدها واما الجمهور  
على ان يفي في قولها فغيره على التزوية والامر في قوله وجماعك على الارشاد

٣٦٦ باب تعدد النساء بعضهم بعضا قال المحافظ كثيرا زاد في تسببه حديث الاكف ثم قال باب انه  
هل قلت وكذا في نسخة الهندية وقال ايضا ان المصنف فيه حديث الاكف بطول الغرض منه ههنا سواله صلى الله عليه وسلم  
بربعة من حال عائشة وجمهورها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عديته بن ابي بكر  
سواد من زين بنت جحش من حال عائشة وجمهورها ببراءتها ايضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تسمى نفسها  
الله بالوضع فحق جوع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعدد النساء وروى قال ابو يوسف واتفق  
جمهور الجمهور على ان لا يفي في تزويج غير وليت شهادة فلما منع من القبول في الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو ان يقبل تزويج  
بعض من الرجال لان من منع ذلك اعتل بمقتضى المرأة عن معرفة وجه التزوية لاسيما في حق الرجال وقال ابن بطال لا يقبل  
اذ يقبل تزويج من يقول حسن وشأنه ايمون كمن امر من سور كان حنا كما في قصة الاكف ولا يبرهن من يقول تزويجته في شهادة تزويج  
اقدمال والجمهور على جواز قبول من مع الرجال فيما يجوز شهادتهن فيه اه وفي الهداية لا يقبل الجرح والتعدن من النساء قال ابو حنيفة  
يقبل لانه لا يتبرهن بلفظ الشهادة فاشتهر رواية اه وفي الهداية لا يقبل لان حنيفة ان التزوية في معنى الشهادة فيشترط فيه لعدد  
كما يشترط العدالة فيه وتشترط المذكورة في المرء في الحدود والعقاصم الى آخر ما قال شتم ذكر في ما مشى الملاحق ههنا اجاب  
ما يتفق بشرح حديث الاكف هذا فارجع اليه

٣٦٧ باب اذا زكى رجل رجلا كفا قال ابن المنذر في ادراك الشهادات تعديل كمن يجوز فتوقف هناك وجزم  
هنا بالاعتقاد بالواحد وقد قدمت توجيه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزوية كما تقدم في الباب الذي ذكره في الفتح  
٣٦٨ باب ما يكره من الاطباء في الممدح اليه قال القسطلاني في قوله ويقل اي المادح في الممدوح اعلم  
ولا يجره وروى قال بعد ذكر الحديث ولم يات المؤلف بما يدل جز الترجمة الاخير ويقل ان يقال ان الذي يطيب لابن يقول  
ما لا يعلم اوان حديثه في بكرة والي موسى سخمان وقد قال في حديثه في بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرسل  
الرب في وجهه انما يكرهه الاطباء اه

٣٦٩ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم اي عدل بولغهم وحكم شهادتهم بل هي معتبرة ام لا قوله وبلوغ النساء  
بجرب بلوغ عطف على قوله بلوغ الصبيان وهو من الترجمة والذي في الفروع الرغ مبتدأ وخبره قوله في الحيض وقد اجتمعوا على ان  
الحيض بلوغ في حق النساء اه من القسطلاني وقال ابن بطال اجم العلماء ان الاستلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ  
الذي يلزم به العبادات وغيره واختلفوا فيمن تراخا اختلا من الرجال وحيض من النساء فقال احمد وسحق وملكه لانبات  
اوان يبلغ من السن ما يعلم ان منتهى طبعه وقال ابن القاسم وذلك بين عشرين سنة او ثمان عشر وفي النساء بده الاوصاف  
او قبل الا ان مالكا لا يقبل الحد لانبات ما لم يعلم او يبلغ من السن ما يعلم ان منتهى طبعه حتى يحكم فيكون عليه الحد واما حنيفة  
فلم يعتبر لانبات وقال عدل بلوغ في التجارة سبعة عشر وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمان عشر وهو قول الثوري وذهب  
اشافعي ان لانبات عدل بلوغ اذ كان المسلم وعبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث وروى قال ابو يوسف وهو اه  
من لعين ونقل عن شيخنا الشيخ الكشي في ذكره في تذكره المشيد ان لانبات يعتبر عند الضرورة اه وقال  
المحافظ والاشهاد الصبيان نرد بالجمهور واعتبر ما ملك في جواهرهم بشرط ان يصفوا اول قولهم قيل ان يتفروا قيل الجمهور

اخبرهم اذا مضت اليها قرينة اه وفي معنى اختلغوا في شهادة الصبيان فمن اتى تجوز شهادته بعضهم على بعض وعن علي وشريح  
وغيرهما مشددا وقالت طائفة لا يجوز شهادتهم روى هذا من الكوفيين والشافعي واحمد وسحق وغيرهم وذكر ذهب مالك  
نحو ما تقدم اه مختصرا من ما مشى الملاحق وذكر في حديث احمد ثلاث روايات مشى الجمهور واثانته يقبل اذا كان  
ابن عشر قال المحافظ فشرطه ان يحفظ قد اعترض بان ترجم شهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها واجيب بان  
ما تؤمن الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا ائتمن بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه قد  
بين الصغير والكبير اه واجاب عنه الشعبي بان ترجم بها ولكنه لم ينظر بشي من ذلك في شرطه وقال الكرماني استفا وشهادة من  
العقاصم على سائر الاحكام من حيث الاجازة للصبي ولا مثل عليه اه مختصرا

٣٦٩ باب سوال المحاكم المدعى هل لك بنية له قال المحافظ قوله في الترجمة قبل اليمين اسئلة تليين  
المدعى عليه وهو المطلق للترجمة ولا يصح حمل على المدعى بان يطلب منه الحكم يمين الاستظهار بان يمينه شهدت له حتى  
لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يسلك به في ان اليمين الاستظهار بغير واجبة اه

٣٧٠ باب اليمين على المدعى عليه اي دون المدعى ويستلزم ذلك شيئين احدهما ان لا تحب اليمين الاستظهار  
والثاني ان لا يصح القضاء بشا به واحد ويمين المدعى واستظهار المصنف بقصته ابن شبرمة يشير الى انه اذا ادان الثاني في قوله  
في الاموال والحدود ويشير بذلك الى الروي الكوفيين في تخصيص اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود اه بنده ثلاث  
مسائل وههنا مسألة اخرى ايضا خلافية روى ردا يمين على المدعى بنده اربع مسائل مناسبة للباب اراد المصنف  
بيان الاثنين منها وهي المسئلة الثانية والثالثة اما الاولى منها وهي مسألة القضاء بشا به واحد ويمين المدعى فحق الاو  
عن الشافعي اكثر اهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشا به يمين روى ذلك عن ابي بكر وعمر عثمان وعلى وهو قول الغنبر  
السبعة وملك واثانته وقال النعني واصحاب الرأي لا يقضي بشا به واحد ويمين وقال عمر بن الحسن من قضي بشا به يمين  
نقضت حكمه قلت ويل البخاري الى مسلك حنفية واستدل عليه بالحرف في قوله صلى الله عليه وسلم شامك اذ يمينه بقصته  
ابن شبرمة وجد حديث ابن عباس واما المسئلة الثانية منها وهي التي اشار اليها بقوله في الاموال والحدود قال المحافظ  
يشير بذلك الى الروي الكوفيين في تخصيص اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود وذهب الشافعي والجمهور الى القول  
بعوم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق الى آخر ما قال قلت نسبة ذلك الى الجمهور  
بعيد من المحافظ قدس سره فقد بسط اختلاف فيه في الاو جز وما مشى الملاحق وغيره وفي آخره وقد عرفت من  
ذلك ان الامان مالكا واحدا ايضا خصاه بالاموال دون الحدود فلم يبرهن من الائمة الا الامام الشافعي وحده واما مالك  
واحمد فمنا مع حنفية في هذه المسئلة فقدره واما المسئلة الاولى والرابعة فسياتي الكلام عليهما في الباب الآتي

٣٧١ باب (بغير ترجمة) قال القسطلاني في باب من غير ترجمة وهو ساقط عند ابي زر والوقت ولم يتعرض المحافظ  
بذلك في الفتح وهو موجود في متن الفتح قال يعني قد مر غير مرة ان الباب اذا كان مجردا يكون كالفصل من الباب الذي قبله

ومع ذلك لم يتعرض ليعني الغرض من الباب وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث استدله بهذا الحرف على رد القضاء بشا به يمين  
فجعل القسطلاني هذا الحديث المذكور في الباب ليجر مطابقا لباب سابق الا انه بعد هذا العبد الضعيف عفا الله عنه عن مسألة  
القضاء بشا به يمين قد قدمت كالفصل في الباب السابق ولما فصل المصنف هذا الحديث بباب بلا ترجمة ينبغي ان يحل هذا  
الباب على المسئلة التي هي من المسائل الاربعة المذكورة في الباب السابق وهي المسئلة الاولى والرابعة فاشارة  
الامام البخاري بهذا الباب الى ما بين المسلتين اما المسئلة الرابعة فاشتهر بالحرف في قوله صلى الله عليه وسلم شامك اذ يمينه فانه  
صلى الله عليه وسلم جعل اليمين نصيبا لمدعيه عليه قال صاحب الهداية والرد لرايين على المدعى بقوله عليه الصلوة والسلام بنية  
على المدعى واليمين على من انكر واقسمه تنافي اشركه اه مختصرا بسط الكلام على المسئلة في الاو جز وفيه عن النعني ان قال اس  
المدعى عليه ما ريد ان اختلف او سكت فلم يكره شيئا نظرا في المدعى فان كان مالا او المقصود من ان يقضي عليه ببلوغه ولم ترد اليمين  
على المدعى نفس عليه لم يجره بهذا قال ابو حنيفة واشارة الى الخطاب ان له ردا يمين على المدعى وهو قول اهل المدينة وبه قال  
شرح مالك في المال خاصة وقاله الشافعي في جميع الدعاوى وما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى عليه فخر في  
جانب المدعى عليه فاما غير المال وما يقصد به المال فلا يقضي فيه بالسكول نص عليه احمد في العقاصم اه مختصرا واما المسئلة  
الاولى وهي مسألة الاستظهار تقدم ذكره في كلام المحافظ على الباب السابق قال يعني في الباب المذكور بده الترجمة مشددا  
على حكيم احدهما ان لا يجيب اليمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت ما يمينه بنية فله ان يسئله ان  
بنية شهدت بحق واليه ذهب شريح والنعني والاوزاعي وغيرهم وذهب مالك والكوفيين والشافعي واحمد لانه لا يمين عليه قال  
اسحاق اذا استرابط احكام اوجب ذلك والحجة بهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث ادعى الله عليه وسلم  
لم يقبل لاشتهت تخلف مع البنية فلم يوجب على المدعى غير البنية اه قلت والحديث الذي اشار اليه يعني هو الذي ذكره البخاري  
في هذا الباب ليجر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شامك اذ يمينه بالحرف يشير الى ان الامام البخاري اشار بباب مجرد الى هذه  
المسئلة يشتم لا يذهب عليك ان ههنا مسألة اخرى وهي فاستم لا تتبس عليك بالارابعة وهي مسألة الخلطة التي ذكرها  
الامام مالك في مواضع من عمر بن عبد العزيز اذا اجار الرجل يدي على الرجل حقا فان كانت بينهما خلطة اختلف الذي ادى عليه  
وان لم يكن بشي من ذلك لم يخلف قال الزرقاني في حقه لامة الاشارة وغيرهم الى توجيه اليمين على المدعى عليه سواء كان بينها خلطة  
ام لا عموم حديث ابن عباس في تخصيص اليمين على المدعى عليه وسلم تقضي باليمين على المدعى عليه كملكه ما ذكره وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
بينما خلطة سلا يتبدل بل السلف اهل الغرض يجمعون مرالا في ايام الواحد فاشترطت الخلطة بهذه المغفدة اه وفي ذلك  
٣٧٢ باب اذا دعي او قذف اليه قال القسطلاني في قوله نداء اليمين على المدعى والفقهاء ان اليمين اي يمين طلب البنية  
ونحوه كما ينظر في محاسب ثلثة ايام فقط وبلغه الا جهال واجب او سئب قال الرضائي واذا اهلناه شتا فاحضرنا به بعد ما  
طلب لا يظهر لياتي باشادته في اهلنا ثلثة اخرى اه قال المحافظ وروى في نداء اليمين على المدعى في قصة المتكلمين و  
الغرض من ذلك ان اليمين على من اتى اليمين على من اتى اليمين وادانته ذلك للفاظ ثبت لكل من باب







وقلت الداراه قال العيني ومذهب شريح وابراهيم غنمي انها بالطلاق قبل بيعة وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخرسه وقد عابها الجمهور في ذلك اه وقال العلامة السدي وكفى اهاب حديث وان شرط المرأة طلاقا او هذا موضع الترجمة لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك نطقا او كتابا لا بد من ان يكون الطلاق شرطا قلت العيني هذا ايضا واشترط في علم اه وقال شيخنا في ترجمته قوله بام الشروط هذا علم من ان يكون الطلاق شرطا بشرط او يكون شئ اخر شرط للطلاق فصح مطابقة الاثر والحديث عليها للترجمة اه

مكس 3 باب الشروط وهم الناس بالقول ذكر فيه طرقتا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى وخضر والمراد من قوله كانت الاولي نسبا والاولى شرطا والاشارة عمدا واشترط في قوله ان سلك من شئ بعد ما فلا تصابح والاصح موسى بذلك ولم يكتب ذلك ولم يشهد احد فيه دلالة على ان مقتضى ما دل عليه الشرط فان اخضر قال موسى ما خلف الشرط هنا فزاني بي وببيك ولم ينكر موسى عليه السلام ذلك اه قال العيني لم يقع بينه وبين خضر عليها السلام في ذلك الا شاهد ولا كتاب وانا وقع ذلك شرطا بالقول والشرط مع الناس بالقول اي دون الا شاهد والكتاب اه

مكس 4 باب الشروط في الولاية ذكر فيه طرقتا من حديث عائشة في قصة برة وقد تقدم الكلام عليه في آخر المكتاب في باب انا قال المكتاب اشترى في ما عني 3 باب اذا اشترط في المزارعة قال الحافظ كذا ذكره الترجمة مختصرة وترجم حديث اهاب في المزارعة بادع من هذا فقال ان قال رب الارض اترك ما اترك الشر ولم يذكر اجلا معلوما هنا على ترجمتها واخرج هناك حديث ابن بلعظ نكرم على ذلك ما شئت اوردته ههنا بلعظ نكرم ما اترك الله فاعل في كل ترجمة على مقتضى المتن الذي في الاخرى ومنبت اصدى المراد بين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما اترك الله ما اترك الله انما اتركه انما اتركه فاشترطنا فاخرنا كما تبين ان الشرطه اخرنا كما قلت وقد تقدم في ابواب المزارعة الكلام على ما اذا اشترط السنين في المزارعة والمساقات واختلاف العلماء في ذلك وجوابه مخفية عن حديث غير ما خرج عندهم وغير ذلك وقد اعطاهم قيمة ما كان لهم ذكر صاحب العيوض الكلام عليه وابنت فيه النوازل برواية الموطأ وما دل الى ان وقع سقط في البخاري فارجع اليه واشتد

مكس 5 باب الشرط في الجهاد ذكر فيه طرقتا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بدر وانه اشترط في الجهاد على من اشترط في المزارعة ان يكون له مال او ارض او غيره من ذلك وقد تقدم في ابواب المزارعة والمساقات واختلاف العلماء في ذلك وجوابه مخفية عن حديث غير ما خرج عندهم وغير ذلك وقد اعطاهم قيمة ما كان لهم ذكر صاحب العيوض الكلام عليه وابنت فيه النوازل برواية الموطأ وما دل الى ان وقع سقط في البخاري فارجع اليه واشتد

مكس 6 باب الشرط في القرض لم غرض الترجمة كما هراي التاميل في القرض وقد تقدم الخلاف في ذلك في باب اذا قرضه الى من كس ان التاميل في القرض ليس بلازم عند المخنفية والشافعية وقال مالك بلزوم واليهما قيل في القرض كما تقدم قوله في اوجه في القرض جاز كسب الشرح في الاصل يعني انه لا يملك المطالبة قبل حلول الاجل وبه القبول وان لم يكن نصافه بل يمكن ان يكون معناه ان التاميل جائز وان لم يكن العمل بمقتضاه واجبا حتى ان الدائن جازر المطالبة قبل حلول الاجل فلا يخالف راي المخنفية غير ان مذهب ابن عمر معلوم في ذلك انه اذا دل بكون حل كرامة على الاخير توجيه القبول بما لا يخفى به قاله اه

مكس 7 باب المكاتب وما لا يحل من الشروط قال العلامة العيني تقدم في كتاب شروط باب يجوز من شروط المكاتب وقوله ههنا باب المكاتب ثم لم من ذلك وتقدم ايضا في كتاب البيع باب يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الابواب المشتهرة واحد وشرار الترجيم لا يدل على زيادة فائدة الا في شئ واحد وهو ان فسره ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله اه

مكس 8 باب ما يجوز من الاشترائط والشعائر في الاقرار قال الحافظ الشيا بضم المثنية وسكون النون بعدا تحتانية مقصودا الاستسنا في الاقرار سواء كان استسنا قليل من كثير او كثير من قليل واستسنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه ولكن يختلف فيه فذهب الجمهور الى جوازه ايضا فانوى حججهم قوله تعالى الامن ان تبك من الغداين مع قوله عز وجل الاعباد كلهم لهم مخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محالة وقد استثنى كلاهما عن الاخر وذهب بعض المالكية كابن الماجنون الى فسادها واليه ذهب ابن قتيبة وزعم انه ذهب ليعربين من اهل اللغة وان الجواز مذهب الكوفيين اه

مكس 9 باب الشروط في الوقت ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقت عمر وسيا في الكلام عليه ان شاء الله في الكتاب الذي يليه قال العيني ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله تعالى عنه انه لا يبيع الى اخره ثم ضبط العلامة العيني في بيان ما يستفاد من الحديث الكلام حقيقة الوقت وحكمه مع بيان الخلاف فيه شهر علم ان مراعاة الاحتكام عند الاحتفاظ في قوله لا يتابع ولا توهم وعند هذا العبد الضعيف في الوقت فانه تصدق الى الابد صدقة جارية يحصل الميعة بها ما كان في حياته بعد مماته وايضا في قوله في سبيل الله

### كتاب الوصايا

قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالمهاديا وتطلق على نفل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عبده ونحوه فتكون بمعنى المصد وهو الايصار وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عبدا خاص مضاف الى ما بعد الموت وهو وصية المتبرع قال الازهرى الوصية من وصية اشئ بالتخفيف الوصية اذا وصلة وصى وصية لان الميعة يسئل بها ما كان في حياته بعد مماته وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به المرزوع من المنهيات والحدث على الاماموات اه وقال القسطلاني في لغة الايصال لان الموصى ومن غير دنياه بخير عقابه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عنق وان اتفقا بها حكما في حسابها

كتاب الوصايا

من الشئ كالتبرع المتبرع في مرض الموت او الملحق به اه وفي الهداية القياس ياتي جواز الوصية لانه كذلك مضاف الى حال زوال الكيفية الا انما استحسنه بحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وهافت امنيته يحتاج الى تلافى بعض ما فرط منه وتذوق به الكتاب والسنة وعليه اجماع الامم اه خصوصا قال ابن عابدين الوصية اربعة اقسام واجبة كالوصية برد الادب والدون الجبولة وسحبية كالوصية للفقارات وفدية الصلوة ونحوها ومباحة كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب وكردية كالوصية لابل الغسوق والمعاصي اه

مكس 1 باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عند الله كذا في نسخ الشروح المشتهرة وكذا في نسخة المعربة التي عليها حاشية السدي وليس هذا بابا بوجوده في نسخ الهندية التي بايدينا بل فيها كتاب الوصايا وقال الشيخ عز الدين كسب عليك الآية قال الحافظ باب الوصايا اي حكم الوصايا وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم اترك على هذا الحديث باللفظ المذكور وكان بالمعنى فان المراد بالوصية كسب التبرع بخرج مخرج الغالب والافلا فرق في الوصية بصحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها اسلام ولا اشد ولا ثوية ولا اذن زوج وانما يشترط في صحتها العقل والحرة والادوية المعنى المميز فيها خلاف من غيرها المخفية والشافعية في الاظهر وصحها ما ك واحد والشافعية في قول اه قوله الحق امرى سلم بطة العلامة السدي في اعرا به اشد البسط فارجع اليه وقال الحافظ واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية به قال الازهرى ابو جعفر وعطاء وحكاية البيهقي عن الشافعي في القديم به قال اسحق وداود ونسب ابن عبد البر القبول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ عنقل ابن المنذر عن ابى ثور ان المراد بالوجوب الوصية في الآية والحديث يقتضيان عليه من شئ شئ شئ ان يبيح على صاحب العلم بوصية به كوصية دين الله اذ لا يدى قال ويدل على ذلك تعبيره بقوله لشيء يريد ان يوصى فيه الى اخره باسطة اه وقال القسطلاني في مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة الى آخره

مكس 2 باب ان يتركه ودفعت اعني اه كذا في نسخة لفظ الحديث فترجم به وعمل اشار الى ان من لم يكن له من المال الا القليل لم تنب له الوصية اه من الفتح

مكس 3 باب الوصية بالثلث بالثلث في اي جوازها او مشروعيته وقدا سطر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف بين من كان له وارث منه الجمهور وجوزه المخنفية والسكافق واحمد في رواية الى اخره ما قال اه من الفتح

مكس 4 باب قول الموصى لوصية تعاهد ولدي قال الحافظ اورد فيه حديث عائشة في قصة عمي محمد وترجم في كتاب الاشخاص دعوى الموصى للميت اي عن الميت وانتزاع الامر من المذكور في الترجمة من الحديث المذكور واضح اه

مكس 5 باب اذا اوصى المرء بواحدة من اوصيائه قدس سره في الابعاد اذ يدك اثبات ان الاشارة قائمة مقام الكلام اذ الملبس المراد بها وانما اوردنا نقل ههنا على اعتراف عدم ثبوت الدم بخير او احوال ان الاشارة لا تقضي بالمراد اه علم ان ههنا مسكتين احدتهما ما ترجم به البخاري من قوله اذا اوصى المرء بواحدة الوصية بالاياء والثانية ما يظهر من حديث اباب وفي مسألة القصاص وعامة الشرح لم يتصرفوا بالمسئلة الاولى وقال الحافظ في بيان الكلام عليه في القصاص وقد عرفت ان المذكور في الترجمة هي مسألة الوصية بالاياء فاشارة الشيخ قدس سره الى المسئلة الاولى بقوله اراد بذلك والى الثانية ههنا بقوله انما اوردنا نقل ههنا في كتابه في بعض مواضع اختلاف العلماء في اشارة المرء من ذمب مالك والشافعية الى ان اذ ثبتت اشارة على ما يعرف من حفرة جازت وصية وقال ابو حنيفة والاذناني والثوري اذا سئل المرء عن شئ فادى ابراهم اذ بيده فليس بشئ حتى يتكلم قال ابو حنيفة انما يجوز اشارة الاخرس اذا وسن محقة سكتة لا يتكلم واما من اعتقل ولم يوصى به ذلك فلا يجوز اشارة الى اشارة قال الموفى في وصية الاخرس اذا فهمت اشارة لانها قيمت مقام لفظ فان لم تفهم اشارة فلا حكم لها وهذا قول ابى حنيفة والشافعية في انما سئل اذا اعتقل سانه فوصفت عليه وصية فاشارة بها فهمت اشارة لم تقع وصية به قال ابو حنيفة وقال الشافعية في حق اه واما المسئلة الثانية فساق في كتاب الديات ان شاء الله

مكس 6 باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كان لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته وقد فرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث ابى امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة في يوم الودع ان الله دعا على كل ذي حق فحق فلا وصية لوارث ثم قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انه موقوف على اجازة الوارث لرواية الدارقطني وفيه الا ان يشاء الوارثه ورجال ثقافت الازم معلول وكان البخاري اشار الى ذلك فترجم بالحديث اه من الفتح

مكس 7 باب الصدقة عند الموت اي جوازها وان كانت في حال الصحة افضل اه من الفتح

مكس 8 باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين قال الحافظ اراد المصنف بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين مطلقا سواء كان المقر له وارثا او جنبيا ودوم الدلالة ان يحان وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمها على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالليل الذي تقدم وقعي الاقرار بالدين على حاله وقوله تعالى من بعد وصية مستغن بما تقدم من المواريث كلها لا بما يليه وعده وكان قيل تسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية ههنا المال الموصى به اه قوله اجازوا اقرار المريض بدين هو كسب الشرح في الاصح ان كان المجازين للصحة فلا خلاف لنا ولهم وان اثبت احداه من المرض فلا يلزمنا قولهم وكونه منتهيا في دعواه لا يرفع الشبهة عن اخباره ولا يبيح الامن و استيقان الصدق في اقراره وكونه منتهيا بالظهور قد ثبتت ان الشرع اعتبر التهمة في تلك الابواب حتى ان لم يجز شهادة المرأة لا يورده بل هذا الاتهاما فلما سلم سؤره ليس كان الرض لذلك الشبهة مظنة لنفاق كما اوردته بالرواية وان كان لا يبدك ذلك فلا خيرة ان ثبت مشد في الشرع اه قلت والمسئلة غلافية شهيرة وما يظهر من الشروح من تعذر المخنفية بذلك ليس بذلك فان الجمهور في ذلك مع المخنفية الكرام قال الموفى ان اقراره لم يلزم باق الوارثه تجوز الوصية به بصفة وصحها به وقال عطاء واسحق وغيرهما يعقل لان صح الاقرار له في الصحة صح في المرض كالجانبى ولما شفى قولان كما ذهبين وقال مالك يصح

صحة في الاصل

اذ لم يتم وبطل ان انهم اه وقال الحافظ قال ابن المنذر روي على ان اقرار لمريض غير الوارث جائز لكن ان كان عليه دين في الصحة فقد تعلق طائفة منهم الخشي داهل اكونت يبدوا بدین الصحة ويتخاص أصحاب لا تقرر في المرض اه قوله وقال بعض الناس لا يجوز ثم واجاب العلامة العيني عن الخفية وادرو عليه العلامة السدي بسبب الكلام عليه فارجح اليه شئت وايضا قال العيني تعجب من البخاري انه خصص الخفية بالشيخ عليهم وهم باهم من غير ذلك فما هو الية لكن ليس هذا السبب امر سبق فيما بينهم اه

باب تاويل قوله من بعد وصية يوصي بها او دين اه اي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين هو المقدم في الاداء وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة قوله ويذكر في هذا من حديث اخرج احمد الترمذي وغيرهما من طريق البخاري الاورع على رضى الله عنه قال قضى محمد بن علي بن ابي طالب في مرضه ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين وهو اسنا وضيعف لكن قال الترمذي ان اصل عليه عند اهل العلم وكان البخاري اعلم عليه لا يعتقد بالاداء على مقتضاه والا فم تجر عاود ان يورد الضعيف في مقام الاحتياج به وقد اورد في الباب ما يعضده ايضا ولم يختلف العلماني ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما اوصى شخص بالف مثلاً صدقة الوارث والحكم به ثم اورد في آخر ان في ذمة الميت ديناً يستغرق وجوده وصدقة الوارث ففي ذمة الميت تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قال وانما تقدمت الوصية بمعنى التقضي الالهيام بتقديمها وانكف في تعيين ذلك المعنى وما ذكره اهل العلم من مقتضيات التقديم مستهورة وذكر الحافظ مع زيادة عليها وتكلم الشيخ قدس سره في الامام على شرح هذا الباب باليسر فارجح اليه لو شئت وفي باسنة العلم اولان الامام البخاري يوجب على هذه الآية بترتيبين الاول ما تقدم من قوله باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين اه وفيه بيننا ظاهر وهو ان الغرض من الاول كما تقدم الاحتياج على جواز اقرار لمريض بالدين مطلقه واما الغرض من هذه الترجمة الثانية انه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدين مع ان الدين مقدم على الوصية من حيث الطابع **باب اذا وقف او اوصى لاقاربه** وفي الغرض من المصنف في مسائل الوقف ووافق في اكثر مسائله صاحب ابني حنيفة اه وقال الحافظ حذف المصنف جواب قوله اذا اشارة الى الخلف في ذلك اي هل يصح ام لا وادور المصنف المسئلة الاخرى مورد الاستفهام لذلك ايضا وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالاقاربه وقد استقر المصنف من هنا الى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منها ثم رجع الخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي يجوز الوصية لكل من جازا لوقف عليه من صغير وكبير وعاقل وجنون وموجود ومعدوم اقل يمكن وارثا ولا قال اه شعر المصنف ان كمال الخلق تشتمل على سكتين الاولى الوصية والوقف لاقارب والثانية مصادق الاقارب والمسئلة الاولى له صورتان اما ان يكون الوصية لاقارب نفسه او لاقارب غيره قال العسقلاني قد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل ورثة بقرينة الشرع قيل يدخلون لو فرض الام عليهم ثم يطل عليهم لعدم ايجازهم لانفسهم ويصح اباقي غيرهم ويدخل في الوصية لاقارب زيد والارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والغنية والغني شمول الاسم نعم ويستوي قرابة الاب والام ولو كان الموصى عربيا شمول الاسم وليس لا تدخل قرابة الام ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تعد اقارب ولا تغنر بها هذا صححه في المنهاج كاصل ذلك قال الرافعي في شرحه الاقوى الرسول وصحة في اصل الرخصة وقال احمد كاشف الغيبة الا اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد بن جهم اب منذ الهجرة من قبل اب وام زاد زفر ويعد من قرب فهو رواية عن ابني حنيفة واقل من يدخل ثلثة وعند محمد اشنان وعند ابني يوسف واحد ولا يصرف للاغتيا وعندهم الا ان يشترط ذلك وقال مالك يقتض بالعبودية سوا كان يرث ام لا ويبدل بغيره حتى يتبين ان الغني لا يعطى الاغتيا اه زاد العيني في ذم ابني حنيفة كل ذي رحم محرم من قبل ابية او امه لا يدخل فيه الوالدان والولدان لان تعالى عز اسمه عطف الاقربين على الوالدين والعطف يدل على المغايرة وقال قوم من اهل الحديث جماعة من الظاهرية الوصية لكل من تبعه وقلنا ابوه الربيع الى ما هو اسفل من ذلك وذكر الحافظ رواية من الامام احمد قلت هو المرنج في ذميه قوله وكذا تا قرب اليه معنى بسط الكلام عليه في هامش الملائح ويشكل عليه ما سياتي في تفسير سورة آل عمران وفيه وانا اقرب اليه عكس ما بيننا وارجح مشايخنا مولانا احمد على الحديث السبار لغوري في هامشه في التفسير على قوله ههنا من حيث ان كان داخل في عيال ابني طلحة لان ابا طلحة كج ام نس فكان انس ربيلا لمن هذه بحيثية كان اقرب منها اليه واما من حيث القرابة فكان اقرب اليه من انس اه وكتب الشيخ قدس سره في الملائح قوله وانا اقرب اليه اي باعتبار القرابة وكان اقرب اليه بحسب النسب ليس فيه شكايه على اياها عليه بل على ان يشاره اياها عليه والمعنى اني وان كنت اقرب اليه بحسب وجوب القرية والمعاشرة الا انها لما كانا اقرب اليه معنى نسبا آثرهما على اه بسبب الكلام في هامش الملائح على انساب هؤلاء الاربعة ووضح بصورة المجدول

**باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب** هكذا اورد الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم وموضع الشاهد من الحديث قوله فيه ويا صغية ويا فاطمة فان سوي صلى الله عليه وسلم في ذلك بين مشيرته ففهم اولاهم خص بعض ابطن ثم ذكره العباس ومثمة صغية وابنته فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الغرض ايضا وعلى عدم تخصيص بن يرث ولامن كان سلما اه من الشيخ

**باب هل ينتفع بالوقف** بوقفه اه قال الحافظ اي بان يعقل على نفسه ثم على غيره او بان يشترط لنفسه من المنفعة جزئيا او يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فانما الوقف على النفس نسياني اجبت فيه في باب الوقف كيف يكتب واما شرط شي من المنفعة نسياني في باب قوله تعالى وابتوا اليك مني واما ما يتعلق بالنظر فاذا ذكره ثم قال قوله وقدم في الوقف وغيره هو من تقدمه المصنف وموقفتي ان ولاية النظر لوقف لا تزاح فيها وليس كذلك وكان فرغ على المختار عنده والاعتناء المالكية لا يجوز قيل ان دخل الوقف لغيره يوجب غلظة ولا يولي لغيره الا الاواقف جاز والذي ارجح المصنف من قصة عمر ظاهري في الجواب ثم قوله بقوله وكذلك كل من جعل بدنه لوقف وقال ابن بطال

لا يجوز لوقف ان ينتفع بوقفه لان اخرج الله وقطعه عن ملكه فانما وقفه على منة رجوع في صدقة ثم قال واما ما يجوز ذلك ان شرط في الوقت اذا فترت بود ورثة اه قال الحافظ والذلي هذا الجهور جواز ذلك اذا وقف على الجهة العامة دون الخاصة كما سياتي في ترجمة مفردة اه وقال الحافظ في باب الوقف كيف يكتب يستنبط من الحديث صحة الوقف على النفس وهو قول ابن ابي سبي وابي يوسف واحمد في الاربع عنه وقال ابن المالكية ابن شعبان وهو جهم على المنع الا اذا اشتمت لنفسه شيئا لغيره بحيث لا يتم ان تصد حرام ورثة ومن الشافعية ابن سريج وطائفة واستدل بقصة عمر بن الخطاب في آخر ما بسط وفي هامش الملائح وفي الخشي من وقف شيئا فقد صارت منة جميعا للموقوف عليه فلم يجز ان ينتفع بشي منها الا ان يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيجعلهم مثل ان يعقل مسجدا عند النبي صلى الله عليه وسلم في وقفه لغيره فيها او يبرأه الاستقامة منها لا يلزم في هذا كله خلافا واذا اشترط في الوقف ان ينتفع منه على نفسه اذ ابرح الوقف والشرط فذكر ما تقدم في كلام الحافظ والادوية عن ابن هبنا مسكتين احدهما انتفاع بالوقف من وقفه وهو مقصود هذا الباب والثانية اشترط اوقف لنفسه شيئا نسياني في باب المستألف قريبا وهو باب اذا وقف ارضا او يبرأ ادا اشترط لنفسه اه وطالما التمس على الشرح فيذكر ونها واحدة وسيل البخاري الى الجواز في كلياتها

**باب اذا وقف شيئا فله يدين فعله الى غيره** قال الحافظ اي صحح وهو قول الجهور ومن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واجاب العلي في الصحة بان الوقف شبيه بالبيع لا يشترط فيها انهما ملك الله تعالى فينفذ بالقول الجرح عن القبض ويفارق البيعة في انها تملك الآدمي فلا تتم الا بالقبض واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر فقال لان عمر اوقف وقال لا جناح علي من وليه ان ياكل ولم يبعث ان وليه عمر وغيره ووجه الدلالة منة مخصوص وقد تعقب بان غاية ما ذكره عمر هو ان كل من من والى الوقف ايج له المتداول وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل احد يسوغ له ان يولي الوقف المذكور قال الحافظ والذي يظهر ان مولاه ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باخره عن يده فكان تقيده لذلك والا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه قال الدارودي استدل بالبخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر على الشئ على هذه وتقبله بغير حنيفة الى آخر ما بسطه

**باب اذا قال داري صدقة لله** اه اي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصر بها ثم يعين بعد ذلك في ما شاء وقوله فانما زاعى صلى الله عليه وسلم هو من لغة المصنف وقوله قال بعضهم في اي لا يجوز حتى يعين دسما في بيان في الباب الا في الذي يليه اه من الشيخ

**باب اذا قال ارضي او بسباني صدقة** فم قال الحافظ هذه الترجمة انحص من التي قبلها لان الاول فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وبه فيما عمن المتصدق عنه فقط قال ابن بطال ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مرفعه ودانقة ابو يوسف ومحمد والشافعي في قول والقول الاخر الشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مرفعه والا فبواق على ملكه اه قال العيني قال ابو حنيفة اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيئا انه يفتني له ان يتصدق ما صلها على الفقراء والمساكين او يهبها ويتصدق بثلثها على المساكين ولا يكون وقفا ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثة اه

**باب اذا تصدق او اوقف بعض ماله** فم هذه الترجمة معقودة بجواز المنقول والمخالف فيه ابو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واجح الجهورى بضم الجيم من الشافعية بان القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز وتعقب بان القسمة افراز فلا محذور وهو كونه يوقف منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله وبعض رقبته او دوابه فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزء من العبد او الدابة او وقف احد عبيده او فرسه مثلا فيصح كل ذلك عند من يكره وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين وشاهد الترجمة من الحديث قوله امسك عليك بعض مالك فانه عام من ان يكون مقسوما او مشاعا اه مختصرا في الفتح قال العيني اما ابو حنيفة فلا يرى اصالا فضلا عن صحة وقف المنقول واما اذا وقف بعض ما هو وقف المشاع فانه يجوز عند ابني يوسف والشافعي واما مالك لان القبض ليس بشرط عندهم وعند محمد لا يجوز وقف المشاع فيما يقبل القسمة لان القبض شرط عنده اه ويجوز وقف المشاع قال احمد كما في المعنى لانه لا يذهب عليك انهم قالوا في غرض الترجمة امران الاول وقف المنقول ونسياني في ترجمة مستقلة في باب وقف الدواب الكراع فتال الحافظ هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات اه وعلى هذا فتكون الترجمة ككرة فالا ووجه جعلها على وقف المشاع وهو الامر الثاني من قول الشرح وعليه على الشيخ الترجمة ولا يقال ان نسياني ايضا باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فان هذا الباب الاول في وقف الواحد المشاع والثاني في وقف جماعة مشاعا فانقرتا

**باب من تصدق الى وكيله** فم قال الحافظ هذه الترجمة وحد شيئا سقط من اكثر الاموال ولم يشرو ابن بطال وثبت في رواية ابني ذر بن كشميين خاصة وقد نوزع البخاري في اشتراك هذه الترجمة من قصة ابني طلحة وحبس بان مراده ان ابا طلحة لما طلق انه تصدق ووفى ابني صلى الله عليه وسلم تعيين المصروف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم وجهي في الاقربين كان شيئا بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة اه

**باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة** او الوقف في قوله قال العسقلاني وكان ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان القسمة تنقوت الى شئ من ذلك اذا راوا باخذوا هذا فهدوهم آيسون لا يعطون شيئا فامر الله تعالى برأته ورحمة ان يرضخ لهم شئ من اوسط اسنانا بهم وجبر القلوب ثم نسخ ذلك باية الموارث وبهذا ذهب الجهور ومثم الامة الاربعة وقالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة وبسبب الكلام على هذه الآية في هامش الملائح **باب ما يستحب لمن توفي حيا** اه وفي الترجمة مسلمان الاول المتصدق عن الميت والثانية قضاء المندرة وهما خلافتان تقدم الكلام على الثانية منها في باب من مات وعليه صوم من كتاب العيام واما المسئلة



الاولى فقال النووي في شرح مقدمته سلم تحت قول عبد الله بن مبارك ولكن ليس في الصدقة اختلاف قال النووي من اراد برؤية نبيته فليصدق عنها فان الصدقة تفصل الى الميت ويستحق بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه ائني القاضي ابو الحسن الماوردي المبرى الفقيه الشافعي في كتابه الحادي من بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يحمق بعد موته فواب فهو ذهب باطل قطعاً وخلاف بين مخالفة لنصوص الكتاب والسنة واجمع الامم فلا امتقات اليه ولا تفرغ عليه واما الصلوة والصوم فذهب الشافعي وجهاً من العلماء انه لا يصل ثوبها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاها عنه وليه او من اذن له الولي فان نية قولين للشافعي شهرها عنه انه لا يصلح واصحابه عند محققي حنا فخرى اصحابه انه يصلح واما قراءة القرآن فالمشهور من ذهب الشافعي انه لا يصل ثوبها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوبها الى الميت الى آخره بلسان في الاختلاف والدلائل وبسط الكلام على المسئلة في الالوجز في كتاب الاقضية اشداً بلسان بما لا مزيد عليه وفيه نقلا عن النووي في شرح الاذكار واختلف العلماء في قبول ثواب قراءة القرآن والمشهور من ذهب الشافعي وجهاً من اصحابه انه لا يصلح وذوهم احمد وجماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعي الى ان يصلح اه واما ذهب المالكية فقال المددود فضل تطوع وليه او قرع من الميت وكذا عن ابي نير كج كصدقة ودعاه وهدى ومضى لا يثقل النية لا الصوم وصلوة وكبره تطوعه عن باج واما القرآن فاجازه بعضهم وكبره بعضهم قال المددود في قوله فاجازه بعضهم وهو الذي يرى به العمل وهو عليه المتأخرون وقوله كبره بعضهم وهو المذهب اه واما ذهب الحنفية فقال ابن عابد بن صرح علما في ثواب الجع عن النيران ان يحل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غير ذلك في الهداية وهو ذهب اهل السنة والجماعة عن استثنى مالك وانشافى العبادات المدينة المحفنة كالصلوة والسلاوة فلا يصل ثوبها الى الميت عند مخالفت غير با كصدقة واجح وخالف المعتزلة في اكل وتما في الفتح القدير الى آخر ما ذكر

**باب الاضحية في الوقت والصدقة** قال الحافظ الحق المصنف الوقت بالصدقة لكن في الاستدلال ذلك بقصة سعد بن زيد في قوله اشهدك بحسب الادلة والشواهد المعتبرة ويحتمل ان يكون معناه الاعلام واستدلال المصنف للاضحية في الوقت بقوله تعالى واشهدوا اذا تباعثتم قال فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع في الوقت الذي لا عوض له اولى وقال ابن المير كان البخاري اراد بفتح التوهم من يفتن ان الوقت من عمل البر ويندب اخذاه فبين انه يشرع اخباره لانه بعد وان يشار فيه ولا سيما في الورثة اه

**باب قول الله تعالى واتوا اليها هي اموالهم التي اذا بلغوا اكملها مائة مؤفرة ولا تتبدل في الغيب** المراد بالغيث اموالهم المرام عليهم وبالغيث اكل من اموالهم قال سعيد بن جبير لا تعطوا هرا ولا تأخذوا سينا وقال بسدي كان اهدم ما يأخذ اشارة سميته من غنم بيتهم ويحل مكانها اشارة المهرولة ويقول شاة شاة وياخذ الدرهم الجيدة ويبيع مكانها ارافت ويقول درهم درهم فهو من ذلك اه من القسطنطيني

**باب قول الله تعالى وايتوا اليها هي حتى اذا بلغوا النكاح** الغرض من الترجمة هدي الاشارة الى ان شفي الخوصي والاولى الاستزاع من اكل بغير المعروف وكتب شيخ في اللامح غرضه بايراد الروايتين في هذا الباب اثبات ان الجوس في حق واحد وكلما ياكل منه بقدر حالته غير ان العامل على مال التيمم لا يجوز له الاخذ على حالته ان كان غنيا فتمتدح المصنف بذلك الاستثناء ولا كذلك في غيره اى التيمم فانه يرضخ في اخذ الصلوة من الغني وفي ما شبهه بلس الكلام على تلك المسئلة في الالوجز وفيه قال ابن القاسم عن مالك لا اتم ان يجوز لولي التيمم ان يعيب من مال التيمم شيئا الا من اللين ان كان بوضع لا يملك له وحكي له صاوي عن مالك له اجرة مثل مطلقا زاد من كفايته اولاد ولسط جها في احكام القرآن في تفسيره لا ينفذ ثم قال والذي غرضه من ذهب اصحابنا انه لا يأخذ قرصا ولا غيره غنيا كان او فقيرا و ذكرنا على ان من ذهب الى تصفية انه يأخذ قرصا اذا استباح ثم يعطيه اه وذهب الشافعي كما في الفتح ان يأخذ اقل لغيره من اجرة ونفقة ولا يجزى على الصحيح اه

**باب قول الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى هي الغرم من الالباب عند هذا العبد الضعيف التاكيد** لغرض المقصود من الترجمة السابقة فانهم

**باب قول الله عز وجل ويستألفونك هي اليتامى هي** علماء المصنف قد جاد في ترتيب هذه الترجمة المشددة حيث اشار بالترجمة الاولى الى الاحتياط في اموال اليتامى وبالترجمة الثانية الى تاكيد ما في ترك الاحتياط من اوعيد الله يرد بالاشارة الى مفهوم الاحتياط وهو ما فيه صلاحهم كما نطق به نص الترمذي العسزير

**باب استحقاق اليتيم في السفر والحضر** بعد اشارة بذلك الى دفع ما يتوهم من ان الاستحقاق فيه اذرا لليتيم فذهب المصنف بقوله اذا كان صلاحه وقال القسطنطيني في حديث الترمذي في السفر والحضر من قوله فخرته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة ان باطلحه لم يفعل ذلك الا بعد رضا ام سليم وفي قوله وزوجها من قوله فاقه اوطح بيدي الى آخره وزاد الحافظ في مطابقة تكرار الام اذ قال ادا اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان ام سليم هي التي حضرت الى النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة واما بوطح فاحضره اليه لما اراد الخروج الى غزوة خيبر كما سياتي ذلك صريحا في باب من غزا النبي لمخرفة من كتاب الجهاد

**باب اذا وقت ارضا وله يبين الحد** وكتب شيخ في اللامح يعني بذلك ان ذكر الحد وادنا يتبين الموقف وتبينه من غيره فاذا حصل التمييز بدون ذكر الحد وكما في الرواية فان الحد يفتيكون متميزة مخافة بحدودها لم يقصر في ذكر الحد واه وفي ما شبهه قال الحافظ في قوله لم يبين الحد وكذا اطلق الجواز وهو محمول على الاذكار الوقت والصدقة في مشهور ما يبرر بحسب من ان يفتي بغيره والافلا بد من التحديد اتفاقا ويحتمل ان يكون مراد البخاري ان الوقت يصلح بغيره اتي لا يحد فيها بالنسبة الى اعمق والوقت ارادة شئ معين في نفسه والما يبرر التحديد لا يحد الا شها وعليه يبين حق الغير اه قال ابن عابد بن يترك المصنف اي صاحب الدعوى الوقت اشتراطه في اعتبار ان الشرط يكون معلوما

الى آخره في هامش اللامح فاشهد قال الحافظ اشار الشافعي الى ان الوقت من خصائص اهل الاسلام اي وقت الاراضي والعقار قال ولا خلاف ان ذلك وقع في النجاشية اه (الوقت للفقير والفقير)

**باب اذا وقت جماعة ارضاً مشاعاً** قال ابن المير استزاعها اذا وقت الواحد المشاع فان مالكا لا يجزىه وسلافة يرضى العز على المشرك وفي هذا نظر لان الذي يظهر ان البخاري اراد على من يسكر وقت المشاع مطلقا وقد تقدم قبل ابواب اذ ترجم اذا صدق او وقت بعض ماله فهو جائز وهو وقت الواحد المشاع ثم قال الحافظ في حديثه ذكر مطابقة الحديث للترجمة واما ما ذكره الاقدي ان اباجر وضع ثمن الارض لما كبا منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اذ لو كان وقت المشاع لا يجوز لانه عليهم اه مختصراً

**باب الوقت كيف يكتبه** لما كان الوقت معاملة دائمة ناسب لها الكتابة قال صاحب الغنيص وقال العيني ومطابقة الحديث للترجمة فوخذ من قوله ان شئت حسبت اصحابنا انا في حديثه ويؤخذ من هذه الالفاظ شرط وجب كتابتها في كتاب الوقت وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقد كتبه معيقيب وكان كاتبه وشهد عبد الله بن الارقم وكان يذاني زمن خلافة لان معيقيب كان يكتب له في خلافة الى آخر ما ذكر

**باب الوقت للفقير والغني والضعيف** كتب شيخ قدس سره في اللامح يعني بذلك انه لا يفتي في الوقت على الاضحية لاجل الفقراء فالاولى الوقت ولم يقيد به الفقراء لان الاضحية اكلها ايضا وان خصصه لم يجز للاضحية ان ياكلها منه ولا يجوز الوقت على الاضحية لقط اه وفي ما شبهه على ابن عابد بن من الغنم المحيطة لوقت على الاضحية وعدم الجع لانه ليس بقربة الما لوصل آخره الفقراء فانه يكون قربة في الجملة الى آخره بلسان من يبحث في ذلك وقال الحافظ في قوله حديث عمر رضي الله عنه في الوقت وفيه جواز الوقت على الاضحية لان ذوى القرى والضعيف لم يقيدوا بالجماعة وهو الالامع عند الشافعية اه وفي الغنيص يعني ان الوقت ليس صدقة محضة فيجوز ان تعرف غلة الاضحية ايضا في الهداية بالصدقة على الغني هبة والهة للفقير تصدق اه

**باب وقت الارض للمسجد** قال ابن المير محل البخاري اراد على من خص جواز الوقت بالمسجد ولا يقال فقد وقت الارض المذكورة قبل ان يكون مسجداً فدل على ان صفة الوقت لا تقتضى بالمسجد ووجه اخذه من حديثه

**باب وقت الدواب والكراع** قال الحافظ في هذه الترجمة معقود بيان وقت المنقولات واكرار الجع الكراف وتصنيف الراء اسم الجع قبل جوب بعد الدواب من مخطوط خاص على العام والعروض بنهم المبهة جع عرض بالسكون ووجه جمع اهدا المنقود من المائل والاصامت هذا على حق والمراد به من التقديز والفضة ووجه اخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على تفسير عمر بن الخطاب وهو وقت المنقولات فليق به في ما في معناه من المنقولات اذ اجدوا مشروطا وهو اقبس العين فلا يتابع ولا توهم به فيقع بها والاشارة في كل شئ بحسب اه قال القسطنطيني مطابقة الحديث للترجمة في قوله على نرس في سبيل الله قال العيني وفيه نظر لانه انما تصدق على الرجل من غير ان يقفه الى آخره ذكرنا في المية وشئت ويشكل ههنا وقت اصامت اذ المراد منه التقدير ولا يصدق عليه تعريف الوقت من تحسيس الاصل وتصديق المنافع واجاب عنه الحافظ بان يكون الانتفاع بالاصامت بطريق الارتفاق بان يحس مثل ما ذكرنا في المية للمرأة فيصح بان يحس الصدق ويتفق به النساء باليس عند الحاجة اليه اه والوجه عندى ان الامام البخاري ذكرنا في حديثه بهذا الشكل واشارة الى ان من ذهب الى صفة وقت اصامت قال يعطيه مضاربة ويتفق به ربما ولما كانت الدعاء والمدائير لا يتعين بالتعيين فبما قام مقابها فندبر

**باب نفقة القيم للوقت** قال العيني القيم العامل على الوقت ويض في الاجير والنظر والوكيل اه كتب شيخ في اللامح قوله تركت بعد نفقة نسائي في الترجمة ان اريد بالقيم المتولى وهو النبي صلى الله عليه وسلم وان اريد به الحافظ عليه والنظر فالترجمة في قوله مؤنة عالى اه قال الحافظ في حديثه وال على مشروعية اجرة العامل على الوقت والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الارض والايرو نحوها او الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ووجه من قال ان العامل به اجرة حازقته قال العيني قال ابن بطال اراد البخاري يتوهم ان يبين ان المراد بقوله مؤنة عالى عامل ارضاً حتى اقلها الله عليه من بنى التفسير وذلك وسهم من غير اه بلسط الكلام على حديث الباب في الالوجز وفيه يحصل من مجموع خمسة اوزار من مجموع في المراد بالعامل الخليفة والصانع والتاظر والتاخرم وقاقرقوره وفي ما ترجمه المصنف اشارة الى ترتيب عمل العمل على التاظر

**باب اذا وقت ارضا او بيرا او اشترط لنفسه** في المقصود من هذه الترجمة الاشارة الى جواز شرط الواقت لنفسه منفعة من نفقة وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقته ان ذلك جائز وقد مضى هذا المعنى في باب هل يتفق الواقت بوقته اه قلت ما على الصلوة العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح والمسئلة خلافية شهيرة والوجه عندى ان ههنا مسئلة اهداها انتفاع الواقت بوقته وقد تقدم في ابواب المذكورة واشارة الى اشتراط الواقت لنفسه شيئا وهو المقصود من هذه الترجمة وهو جواز عندى بسف واهم ولا يجوز عند مالك والشافعي ومهر

**باب اذا قال الواقت لا انقلب ثمنه الا الى الله** كتب شيخ في اللامح يعني بذلك ان الوقت عليه مترقب على خصوص لفظ الوقت بل المقصود هو المعنى كيف ما حصل اه وبه جزم العلامة العيني وابن المير والمسئلة خلافية قال الحافظ قال الاساميلي قول المالك لا يطلب ثمنه الا الى الله لا يصير له وثقا وقد يقول الرجل هذا بعدة فلا يصير له وثقا ويقوله المير في ترجمته قال ابن المير مراد البخاري ان الوقت يصلح باي لفظ دل عليه بالجمرة والافترية كذا قال وفيه جزم بان مرادوه لفظه على انه اراد ان لا يصير بحد ذلك وثقا اه قلت وما ذكره الحافظ من الاستحسان توجيه القول بالا يرضى به قائله فان الامام البخاري يقول اذا قال الواقت كذا فهو جائز ومعناه ظاهره جواز الوقت والحافظ يقول الى لا يصير به





لمتساب الاواب فخر في كل مجلس بما اوحى اليه اه

باب فضل من جهز غارياً او خلفه بخير قال الحافظ جهز اي همأ له اسباب سفره  
او خلفه بفتح المجهمة واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه ومطابقة حديث انس للترجمة من جهة قوله او خلفه في الهدلان  
ذلك من ان يكون في حياة او بعد موته والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجهز قلبه بجمع سليم بزيارتها ويحل ذلك لان غارياً  
قل مع نفيه انه خلفه في ابله بغير بعد وفاته وذلك من حسن عهده صلى الله عليه وسلم وذكر شرح قدس سره وجزء المطابقة  
بوع فرغ وقال ويكن ان يكون ام سليم خليفة من اجها على ابله واولاده بعد خروجه الى القتال فيكون ايراد الرواية  
بهنا لذلك اه وقال القسطلاني فان قلت بل من جهز غارياً على الكمال وكيف يجزي ابله له اجر غاريتين او غار واحد  
ابن ابي حمزة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غاريتين لانه عليه الصلوة والسلام حصل كل فضل مستقلاً بنفسه غير مرتبط  
بغيره اه ثم في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً وقال يخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما  
وفي رواية لم يزل يبعث خلفه في ابله واولاده بغيره وذكر الحافظ وجه الجمع خارج المية وشتت

باب العتق عند القتال اي استعمال المحنوط وهو ما يطيب به الميت وتدفعه من كتابه بجملة  
اه من القسطلاني قال الازهرى يرض فيه الكافر والصدل الاحمر والابيض وقال غيره المحنوط ما يخلط من الطيب الموقى  
خاصة ولا يقال طيب الاحياء محنوط اه وكتب الشيخ في الامع قوله وهو محنوط ليعكون النطف وازكى عند القادر ببارك الله  
وفي النصف كان من ادب السلف انهم اذا هبوا للقتال حنطوا بخنوخة ان يتقوا جسامهم بعد القتل لان الاوان الاوان  
الحرب وقد تخرجه الدفن الى آخر ما قال قلت وما افاده الشيخ الكلتكوي او جهز كما لا يخفى

باب فضل الطليعة اي من يبعث الى العدو بيطع على اسماهم وهو اسم جنس يشتمل الواحد والجمع

باب هل يبعث الطليعة وحدها قال العيني وجواب بل محذوف والمقدر يبعث اذ يجوز بعث  
وحده اه وقال الحافظ وفي الحديث جواز استعمال العيس في الجهاد وفيه ايضا جواز سفر الرجل وحده وان انتهى عن السفر  
وحده انما هو حيث لا تدور الحاجة الى ذلك اه قلت وسيب البخاري لهذا المعنى ترجمة مستقلة بباب سيره وحده ويذكر  
فيه حديثين متعارضين والاول وجه عدي في الفرق بين الترجمة ان معنى الطليعة على السر والاختار لانها تبعث الى العدو  
للتجسس والاطلاع على احواله ولذا قال ابن المنير السير المصححة الحرب اخص من السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز سفر  
منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تستقيم الا بالافراد كارسال الجاسوس اه قلت ولهذا الفرق المذكورين مطلق السفر  
والسير المصححة الحرب لم يذكر في هذا الباب الا حديث جابر الدال على الجواز ولم يذكر حديث الشيخ كما ذكره في الباب لاني  
كنته بقره بل على الامس من الموانع والمضاراه مخفرا من هاشم الامع وسياتي في من الكلام هناك ان شاء الله

باب سفر الاثنين اي جواز ه المراد سفر شخصين لا سفر يوم الاثنين بخلاف ما فهمه الداودي ثم عرض  
على البخاري اه من النسخة وقال القسطلاني وحديث الراكبان شيطانان المراد باستدحس وجهه ابن خزيمة قال البخاري  
ان زجرا وب وارش وحسما واه فلاتيتا ول ما اذا وقعت الحاجة له اه

باب الخيل معقود في نواصيها الخير قال الحافظ هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد وقد  
استنبطه ما ياتي في الباب بعده اه

باب الجهاد فاض مع البر والفا جازية هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه جوه ابو داود ابو يعلى  
مروفا وموتو فان الى هريرة قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبقة الى الاستلال بها الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم  
ذكر بقا الخيرة في نواصي الخيل الى يوم القيامة ونسره بالاجرد والمتم والمتمقتر بالاجرا ما يكون من الخيل بالجهاد ولم  
يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على ان الفرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزوة مع الامام العادل  
او الجهاد اه وكتب الشيخ قدس سره في الامع ودلالة الرواية على الترجمة من حيث ان الجهاد لما كان ما ضا الى يوم  
القيامة ومن المعلوم ان الناس الى يوم القيامة ليس جميعهم بارا فلم يكن معنى الجهاد الى يوم القيامة الا بالجوارح البرائة  
فهذا باب من احتسب فرسانا في سبيل الله في الغرض من الترجمة بيان فضلها في الفتح وغيره ويستنبط  
من الحديث جواز وقت المستولات وتقدم الكلام عليه فقها في محله

باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها وكذا غيرهما من الدواب باسمها تحسبا لغير اسمها اجناسا  
وقد عني عن الف في سنة النبوية سرور اسما ما ورد في الاخبار من خيل صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من دوابه وفي  
الاحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكرنا سابقا بعض التحويل العربية الاصولية لان الاسماء توضع  
للتمييز بين افراد الجنس اه من النسخة قلت وترجم الامام ابو داود في السنن باب في الرجل يسي دابة وكتب عليه شيئا  
في الميزل عقد هذا الباب اشارة الى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس اه وفي تقرير الورد قدس سره  
سلا يتوم ان من رسوم الجاهلية اه

باب ما يذكر من شوه الفرس اي بل هو على عمومه او مخصوص ببعض الخيل وهل هو على ظاهره او  
مؤول وقد اشار بايراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر الى ان الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره  
وترجمه الباب الذي بعده وهي الخيل المشتملة على ان الشوم مخصوص ببعض الخيل دون بعض وكل ذلك من لطيف نظره  
ودقيق فكره اه من النسخة اختلفت الروايات في اثبات الشوم ونفيه وكذا اختلفوا في وجوه الجمع بينها وترجم  
الامام البخاري في كتاب النكاح باب ما يتقى من شوم المرأة وكتب شرح قدس سره هناك في الامع اشار بذلك  
الى توجيه الجمع بين روايتي اثبات الشوم للمرأة ونفيه عنها بان الشوم بمعنى هو الشوم بمعنى النخوسة والمثبت هو بمعنى  
الاضرار والخنافة والعداوة ظاهرة كانت او باهنة اه وفي ما مشتبها الكلام على الحديث في الاوجز وفيه قال الحافظ  
ماي مالك وابن قتيبة وغيرهما الى ظاهره وقال آخرون المراد على شرط وجوده كما ورد في الروايات قال الحافظ وقع في  
رواية الباب في البخاري من ابن عمر بلفظ ان كان في شيء فكذلك في الروايات الاخرى التي ذكرت في الاوجز وفيه الروايات

علم الجوز بذلك قال الطحاوي نفي هذه الروايات ان يكن في شئ اي لو كانت تكون في شئ لكانت في جوارها فاذا لم يكن  
في جوارها لكانت فليست في شئ قال الحافظ وقال آخرون يحمل الشوم على قلة الموانعة وسور الطبايع اه قلت وادرسه  
الا قول عندى في ذلك ما افاده الشيخ الكلتكوي قدس سره في الكوكب الدرر اذ قال واضح انما دلت نفيه ان الشوم يواد  
بمعتين النخوسة المطلقة واثباته على ما يكرهه الطبيعة ويحترز به المشاقي وكونه سببا لما يتفرق منه الطبيعة  
فهذا نفي الشوم اصله او قال لو كان الشوم لكان في هذه المثلثة فالمراد بالمعنى الاول حيث اثبتته ايراد الثاني اه  
وفي كتابات الشيخ الجواد السرهندي قدس سره ان النخوسة كانت في الايام قبل بعثة صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى  
الله عليه وسلم رحمة للعالمين صارت كلها سوارا لا نخوسة فيها ولا شوم اه من هاشم نيفض الباري

باب الخيل لثلاثه قال الحافظ هكذا اقتصر على صدر الحديث واحال تفسيره على ما ورد فيه وقد فهم  
بعض الشراح منة المحرر فقال الخيل لا يخرج عن ان يكون مطلوبا او مباحا او ممنوعا فيقول في المطلوب لو اوجب  
والمندوب ويحل في المنوع والمكروه والمحرر بحسب اختلاف المقاصد وعرض بعضهم بان المباح لم يذكر في الحديث  
وقال والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم قال انما يبعثني بذكر ما فيه حزن او مسخ واما المباح المرفق فيسكت عنه لما عرفت  
ان سكوت عنه فهو مباح ويحتمل عندى في وجه الغرض من الترجمة انه الاشارة الى نفي ما سبق من شوم الفرس من  
حيث المحصر للورد في الحديث فان لم يتعرض فيه الى الشوم فانهم وبها اعندى واما عند الحافظ فقد تقدم في الباب  
اسبق من ان المؤلف اشار بهذه الترجمة الى ان الشوم مخصوص ببعض الخيل

باب من ضرب دابة غيرة في الغزو اي اعانته ورفقا به قال الحافظ

باب الركوب على دابة صعبة قال الحافظ الصعبة بسكون العين اي الشديدة والمخوفة بالغا  
والهائلة في فعل وانما فيه لتأكيد الجمع واذا المصنف ركوب الصعبة من ركوب فعل لانه في الغالب اصعب مما رسته  
من الشاخي وافذكونه فخلص ذكره بغير المنكر وقال ابن المنير هو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ ولفظ  
الفرس ذكر وان كان يقع على الموانع وعكسه الجماعه يجوز عادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الى آخر ما في الفتح وكتب  
الشيخ في الامع دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث ان الدابة الصعبة كما تحمل بالسيرة وقطع المسافة كذلك القنوط  
اي بشئ فلما جاز الركوب عليه جاز على صعبه ايضا والاستدلال على ركوب النخوة من حيث اطلاق اللفظ وتذكير ما  
قلت ظاهر كلام الشيخ انه عمل الترجمة على بيان الجواز وعليه حمل العلامة العيني والادوية هذا العبد الضعيف ان غرض  
الامام البخاري ترغيب الركوب على الدابة بالصعبة والخولة كما يدل عليه اثره اشدين سعد كان السلف يحبون الخولة  
ودلالة الرواية عليه بما صار حال فرس ابي طلحة بعد ركوبه صلى الله عليه وسلم حتى قال وحده ليجرد بهذا اللفظ استدلال  
البخاري على الترجمة ووجه فضلية الركوب على الدابة بالصعبة انه دليل على براءة الراكب بالركوب وتدريبه لغرض  
البالغة ولاجل ذلك كان عرضي الله عنه يامر بقطع الركوب واليه اشار البخاري كما سياتي قريبا بباب ركوب  
الفرس العري اه من هاشم الامع

باب سهاه الفرس في اي يستحقه القارس من الغنمة بسبب فرسه قال الحافظ والمسئلة  
خلافة شبيهة عند الامام ابي حنيفة للفرس هم وعند الامام الشافعي وصاحبي الى حنيفة للفرس سهاه واما قوله  
يسلم الخيل والبرازين فتا ايضا مسئلة خلافة بسطت في الاوجز فيقول مالك المذكور قال الشافعي والحنيفة من  
ان هم الخيل والبرازين سواء وعن احمد في ذلك ثلث روايات احمد ما وافقه للجمهور والثانية ان البرزون سهاه  
واحد قال الخليل قوترت الروايات عن ابي عبد الله في سهام البرزون انه واحد والثالثة ان البرازين ان  
اودكت ادراك العرب اسمها مش الفرس العري والافلا وهما مسئلة ثالثة وهي ما قاله لا يسلم لكثر منس  
بسطة الكلام على ذلك في الاوجز قال الحافظ قوله لا يسلم لكثر هو بوقية كلام مالك وهو قول الجوز وقال الميثد  
ابو يوسف وادعوا سهاق يسلم لغرضين لا اكثر اه وفي الاوجز يقول مالك قال ابو حنيفة والشافعي وعندهما بالظاهر  
وذلك لانهما يسلم لفرس يركبه فارس واما فرس لا يركبه فلا منفعة فيه وهذا القارس لا يمكن ان يقاس على اثنين  
منه في وقت واحد فوجب ان لا يسلم الا لفرس واحد كذا في المنتقى اه مختصرا

باب من قاد دابة غيرة في الحروب اى اعانته للغزى فانقصود بيان فضلها كما تقدم  
نفيها من باب من قرب دابة غيره ذلك ان نقول انه اشار بذلك الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناول هذا  
باب الركاب والغزاة للدابة قيل الركاب يكون من الحديد والخنشب والغزاة يكون الامن بعد  
قيل هما مترادفان اذا الغزاة يحمل والركاب للفرس وحديث الباب ظاهر فيها ترجم له من الغزاة اما الركاب في حق  
بر لانه معناه قال ابن بطال كان اشار الى ان ماجا عن عمر انه قال قطعوا الركوب وتبوا على الخيل وتبوا على من  
اتخاذ الركب اصلا وانما اذ تدرجهم على ركوب الخيل اه

باب ركوب الفرس العري بضم المهلبة وسكون الراء اي ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال سنى  
الاديين انما يقال عريان ثم قال الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والغزوية البالغة  
فان الركوب المذكور لا يفعل الا من حكم الركوب وادرس على الفردوسية وفيه ايضا ما يشير الى انه ينبغي للفرس  
ان يتباه بالفردوسية ويرد عن طباعه عليها سلا يبعثها شدة فيكون قد استعد بها اه من النسخة  
باب الفرس القنوط يكن عندى ان يقال ان الغرض الكلى لمثل هذه التراجيم العديدة ثبات ركوب  
صلى الله عليه وسلم على تلك الاوزاع من الخيل فتسكن هذه التراجيم من الاصل الرابع عشر قال العلامة العيني القنوط  
بفتح القاف وضم الطاء المهلبة وهو من الدواب المقارب لمخطو قيل الضيق المشي يقال تفتت الدابة تعفت قطا  
وتقطا بالضم والقطرات السير مع تقارب الخطو وقال الشافعي ان المشي وشبهه يفتت وان كان يفتت ويقوم على  
طبيعته يسوت وان اتوى ركابه فهو متوس وان منع ظهره فهو شوس اه العيني



باب السبق بين الخليل اي مشروعية ذلك والسبق لفتح المهلة وسكون الموصدة وهو المراد ههنا  
والتحريك الرهن الذي يوضع بذلك قاله المحافظ

باب اصحاب الخليل للسبق اشارة الى ان السنة في المسابقة ان يتقدم اصحاب الخليل وان كانت  
التي لا تقصر لا تمنع المسابقة عليها قاله المحافظ وفي العيني اي بيان اصحاب الخليل لاجل السبق بل هو شرط لا لالا  
والتصغير ان يظهر على الخليل بالعلم حتى يسبق ثم لا تغلف الا توالتحرف قبل يشترطها سر وجها وتخلل بالاجلة حتى تعرف  
تحتها فيذهب ربهما ويشترطها فيكون قومي بحرية اه وقال القسطلاني وقد ورد ابن بطال هنا سوالا وهو كيف  
ترجم على اصحاب الخليل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي لم تقصر واجاب بانها شاربط من الحديث  
الى بعينه لان تمام الحديث سابق بين الخليل التي لم تقصر وتقبه ابن المنير فقال انما  
كان البخاري يترجم على النبي من اجتهه العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون متفيا بمعنى قول باب اصحاب الخليل الخ اي  
بل هو شرط ولا يفتن ان ليس بشرط وهذا القدر لمقادير البخاري من قول الشارح انما ذكر طرف من الحديث لان  
لنا ان يقول اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة اولى لاسيما الطرف المطابق هو اول  
الحديث قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل افاد التمكن في الاقتصار اه

باب غاية السبق للخليل المصطفى قال المحافظ ابن حجر اي بيان ذلك وبيان غاية التي لم تقصر  
ثم قال بعد ذكر الحديث وفيه مشروعية المسابقة وان ليس من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تخصيص  
المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب المباحث على ذلك قال  
القسطلاني خلاف في جواز المسابقة على الخليل وغيره من الدواب والاقدم وكذا التزاي بالسهم واستعمال الاسلحة  
لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اصحاب الخليل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخليل المعدة للغزاهم تحقرا  
باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم  
القصور والعصاة الخ قاله العيني وقال المحققان في الترجمة اشارة الى ان العصابة والقصور اعادة  
اه وفي العصابة اخلف ابن السيراني ان القصور والجدران والعصاة كانت ثلاث فوق النبي صلى الله عليه وسلم ادكلها  
اسمانا ناقة واحدة اه وكتب الشيخ في الامام في كتاب المغازي قوله وهي الجدار وليست هي بالجدار التي هي ناقة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المشهورة بالقصور اه وفيها مشه المسئلة خلافة بسطه اشدا بسطه وفيه قال المحافظ تعلق  
العصاة هي القصور وغيره بالجرم الخ بالاول وقال تسمى العصابة والقصور والجدار ودوي ذلك ابن سعد من  
ابو ابي وقيل غيره بالثاني وقال الجدار كانت شبيها وكان لا يملكه عند نزول الوحي غير ما ذكره عدة فوق غيره  
تتبعها من عتيق السيرة اه

باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم قال المحافظ قاله السبق في الحديث الطويل  
في قصة حنين وسياق موصول شرحه في المغازي وفيه وهو على بغلة بيضاء قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ابيته  
يشير الى حديث الطويل في غزوة تبوك وما يبين عليه ههنا ان البغلة البيضاء التي كان عليها في حنين فير البغلة  
البيضاء التي اهداها له ملك ابيته لان ذلك كان في تبوك وغزوة حنين كانت قبلها الى اخر ما قال

باب جهاد النساء كتب شيخنا قدس سره في الامام اسه ما هو والمعنى بيان جوازه ودلالة الحديثين  
عليه ظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكره على اسئلة سواها فكان تقريرا بجوازه من غير انه مشروط بعدم ائتمنه  
وفيها مشه قال المحافظ قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد واجب على النساء ولكن ليس في قوله جاهدكن  
البحر ان ليس لهن ان يتولنن بالجهاد وانما لم يبين عليهن واجبا لانهن من مغايرة المطلوب منهن من السرد ومجانبة الرجال  
فلذلك كان الحج افضل لهن من الجهاد اه قال المحافظ وقد راجح البخاري بذلك في ايراده الترجمة بحملة وتقسيمها بالترجم  
المعصية بجروح النساء الى الجهاد اه

باب غزوة المرأة في البحر تقدم في كلام المحافظ انما هو الغرض عنده وعندى ان الامام البخاري  
اشار بذلك الى الاختلاف فيه والمعروف عن الامام مالك المنع مطلقا للمرأة بسط الكلام عليه في الاوجز وفيه وفي الحديث  
جواز ركوب البحر للمخ الغزو وكان عمر بن الخطاب من غير ان يفتن ثم منع من عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر  
الامر عليه ونقل عن ابن ابي عمير من روى عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله انه قد ذكره مالك  
ركوب النساء البحر كسنة من اهلنا من الرجال فيه اذ يتيسر الاحراز من ذلك وحض اصحابه ذلك بالسفن اصحاب  
واما الكبار التي يكتنن فيها من الاستنار بالامن فحسب نلاح فيه وفي التمهيد لابن عبد البر كان مالك يكره للمرأة الحج في  
البحر فهو جهاد اه من ههنا اللامع فشم لا يخفى عليك ما في الاوجز في ذيل شرح حديث الباب عن ابن عبد البر  
وهو بذلك قوم قالوا شهيد البر افضل وقال آخرون شهيد البحر افضل والغزو في البحر افضل والجموع المقتل عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الغزوة في البحر افضل من غزوة في البر وان شهيد البحر  
اجر شهيد البر وان افضل الشهداء عندنا في يوم القيامة اصحاب الكوف قالوا يا رسول الله اصحاب الكوف فقال  
قوم خلفهم مراكمهم في سبيل الله ومن عبد الله بن عمرو ان قال غزوة في البحر افضل من عشر غزوات في البره من الاوجز  
فانك لا بد من ركب البحر لغزاة معاوية وذلك في خلافة عثمان كما في النسخ

باب حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نساء قاله العيني اراد ان لما غزا اخذ  
مع من نساء واحدة منهن ولكن بعد العفة بينهما كما صرح به في حديث الباب اه

باب غزو النساء وقطالهن مع الرجال قال المحافظ بعد ذكر عدة روايات ولم ار في شيء منهن  
ذلك الصريح بانهن قاتلن ولا حمل ذلك قال ابن المنير يرب على قاتلن وليس هو في الحديث فانما اريد ان  
اعالين لغزاة غزو وامان يريدهن ما ثبت لسبق البخاري ونحو ذلك لانهن بعدد ان يدفن عن انفسهم وهو

الغالب اه قال المحافظ وقد وقع عند مسلم عن انس ان ام سليم اتخذت خيرا يوم حنين فقالت اتخذت ان وني  
منى احد من المشركين بقرت به بطنه ويحتمل ان يكون غرض البخاري بالترجمة ان حنين انهن لا يعالين وان خرجن  
في الغزو فالتقدير يقول وقاتلن مع الرجال اي بل هو سائغ او اذا خرجن مع الرجال في الغزو فيقتصر على  
ما ذكر من مداة البخاري ونحو ذلك اه

باب حمل النساء القرب الى الناس اي مشروعية ذلك والقرب كسر انما في جمع قرية تامة العيني  
باب مداوة النساء الجرحى من الرجال وغيرهم جمع جرح قال المحافظ وفي الحديث جواز ما حجة  
المرأة الاجنبية الرجل الاجنبى للغزوة قال ابن بطال ويختص ذلك بدوات المحارم ثم بالمجالات منهن لان موضع  
الجرح لا يمتد لمسلمه بل يقتصر منه المجد فان دعت الغزوة لغير المجالات فليكن يغير مباشرة ولا سمد يدل على  
ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراءه  
فيقول بعضهم كالزهرى وسماق وعند سعيد بن المسيب ومالك والكويتيين واحمد بن محمد بن ابي اسحق والوجه عند  
اشافعية وقال الاوزاعي تدفن كما يحيى وتلاميذ قيل الفرق بين حال المداوة وتغسيل الميت ان يغسل عبادة والذرا  
غزوة والغزوات ينج المحظورات اه بزيادة من العيني

باب رد النساء الجرحى والقنلى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية اكثريه الى المدينة بعد قوله القنلى  
وقال ابن ابي عمير انما هو من النساء والفتنة من الشبهاء الى دابة وتهدى من النساء الى موضع جرحهم اه من العيني  
باب نزع السهم من البدن اي مشروعية نزع السهم من بدن المصاب قاله العيني وقال المحافظ  
قال المصنف في جواز نزع السهم من البدن وان كان في غيب الموت وليس ذلك من الاعذار الى التهلكة اذا كان يربو  
الاستقامة بذلك قاله مشه البوطي وغيره ذلك من الامور التي يتبادر بها وقال ابن المنير لعلة ترميم هذا السهم  
ان الشبهاء لا ينزع منها السهم بل يمتطي فيه كما مر بدفته بدم حتى يثبت كذلك فبينه بهذه الترجمة ان هذا مشرع اه  
والذي قاله المصنف ادلى لان حديث الباب يتعلق بين اصحابه ذلك وهو في الحياة بعد والذي ابداه ابن المنير يتعلق بترميم  
بسد اناة اه كسر من النسخ

باب الجحاسة في الغزو في سبيل الله عز وجل اي بيان ما فيها من الفضل وفي الحديث  
الاقتداء بالخذل والاحراس من العود وان على الناس ان يحرسوا سبلهم خشية القتل وانما على النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك مع قوة تولد الاستبانة في ذلك وقد ظاهرين ورعيين مع انهم كانوا اذا اشتد لباس كان امام الكل وبغضا  
فالتوكل لا ينافي في تعاطي الاسباب لان التوكل على القلب وهي على البدن اه ثم قال المحافظ قال ابن بطال نسخ  
ذلك بحديث عائشة عند النزول في النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت به الآية والله يصعب من الناس  
قال القرطبي ليس في الآية ما ينافي في الجحاسة كما ان اعلام الله بغير ربه واجهاره ما ينج الامم بالقتال واعداده ودولى هذا

فالمراد العصمة من الفتنة والاضلال اذ اذ بان الروح والشر اعلم اه  
باب فضل الخدعة في الغزو اي سواء كانت من صغير كبير او كسبه او مع المساواة واحاديث  
الباب المشتهرة في فدهمها حكم هذه الاقسام ثم قال بعد الحديث الاول وهذا الحديث من الاحاديث التي اورد بها  
في غير موضعها وايضا في المواضع بها المتأنيب وكذا قال بعد الحديث الثالث وذا يكون لم يذكره في العيصام والقصور اه  
هنا اه من النسخ وقال القسطلاني بعد الحديث الاول وحكاية قول المحافظ وفيه اي في كلام المحافظ اشار بان لا  
مطابقة بين الحديث والترجمة لكن قال العيني ان المطابقة قد خذ ما زاد مسلم وقوله في سفر مشهوه الغزو وغيره اه  
قلت لكن مرح المحافظ بصحصول المطابقة كما تقدم وقال القسطلاني ايضا بعد الحديث الثالث ولم تظهر في المطابقة بين  
الترجمة والحديث ثم يحتمل ان يكون ما زاد مسلم حيث قال في سفر اشال سفر لغزو وغيره مع قوله فيمنه الركاب واهتموا  
بالحجاء المفسر بالخدمة اه

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر قال المحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة وهو ظاهر  
فيما ترجم له من روايات حاله السفر من هذا الاطلاق بحرفي الاول قال ابن بطال في شرح الحديث واذا جرم نقل  
ذلك بداية غيره فاذا لم يغيره على دابة نفسه احتسابا كان اعظم اجرا اه

باب فضل رباط يوم في سبيل الله الرباط كسر الرباط لانه المكان الذي بين المسلمين والكفار  
محاربة المسلمين منهم قال ابن التين بشرط ان يكون غير الوطن قاله ابن حبيب من مالك اه قلت وفيه نظري في اطلاله  
فقد يكون وطنه ويحوى بالاقامة فيه ونحو العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور فيمن الرباطة والحراس  
عموم وخصوص وهي واستدلال المصنف بالآية اعتبارا لشهرتها فيمنه من حسن البصري وتمامه اصبغ على طاهره  
وصاروا اعداء الله في الجهاد والرباط في سبيل الله ومن محدثين كتب القرطبي صاروا الانتظار الا بعد درابوا العدو  
الى ان قال المحافظ وفي المواطن الى هريرة مرفوعا وانتظار الصلوة فذلك الرباط وفي المستدرک عن ابي سلمة بن ابي  
ان الآية نزلت في ذلك والحج بان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو فيه رباط اه قال المحافظ وكل الآيات على  
الاول اظهر واما التقييد بيوم في الترجمة واطلاقه في الآية فكانه اشار الى ان مطلقها يقيد بالحديث فان يشعر  
بان اقل الرباط يوم سياتة في مقام المباهلة وذكره مع موضع سوطي يشير الى ذلك ايضا اه كسر من النسخ

باب من عزى الصبي للخذلة يشير الى ان الصبي لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز اخذ ربحه بطريق البيئية  
قال المحافظ والوجه عند هذا العبد الضعيف ان اراد ان يات الجواز لدفع توهم ما ورد في بعض الصبيان من الصحابة  
لما هووا الخروج الى الغزو ردوهم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ان عمر بن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وغيرهم من بني  
عهم ووجه الدفع انهم انما كان القتال للخذلة

باب ركوب البحر قال المحافظ كذا اطلق الترجمة وخصوص ايراده في ابواب الجهاد ويشير الى تخصيصه بالغزو

وتختلف السلف في جواز ركبها وفي حديث زهير بن عبد الله بن ركبها لبحر اذا ربح فقد برئت منه الذمة  
 وفي رواية فلا يوسن الا لنفسه اخرجه ابو عبيد في تزييل حديث وفيه تعقيد المنع بالارتجاج ومفهومه الجواز عند عدمه  
 وهو المشهور من اقوال العلماء فاذا غلبت السلامة فالبحر والبحر سواء وهم من فرق بين الرجل والمرأة وهو من مالك فتنة  
 المرأة مطلقا وبذلك الحديث حجة للمهوراه وتقدمت المذاهب في باب غزوة المرأة في البحر  
**٥٥٣** باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي بيوتهم وعائلهم ذكره في فرائض  
 الحديث الطويل تقدم موصولا في بدو الوصي والغرض منه قوله في الضعفاء وهم الاتباع الرسل وطريق الاحتجاج بحكاية  
 ابن عباس ذلك وتقريره له من الفتح

**٥٥٤** باب لا يقال فلان شهيد لانه اي سبيل القطع ذلك الا ان كان بالوصي وكان اشار الى حديث عمر  
 بن الخطاب فقال تقولون في منازيكم فلان شهيد فلان شهيد لانه لا يكون قولا بل حكمة الا لا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مات في سبيل الله وقتل فهو شهيد وهو حديث اخرجه احمد وسعيد بن منصور وغيرهما في قتال  
 المحاربة ايضا في حديث سهل بن سعد في قصة الذي بان في القتال وهو اخذ الترجمة منه انهم شهيدوا برجمته في امر  
 الجهاد فلو كان قتل لم يثبت ان يشهدوا به بالمشاهدة وقد ظهر من انه لم يقاتل شهدا انما قاتل غنصيا تقومه فلا يطلق على  
 كل مقتول في الجهاد شهيد لاحتمال ان يكون مثل هذا وان كان مع ذلك لم يثبت حكم الشهادة في الاحكام الظاهرة ولذلك  
 اطلق السلف على تسمية المقتولين في بدر واحد وغيرهما شهداء والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغائب الذي لم  
 يثبت عليه من المهل حيث قال ان حديث اباب هو ما ترجم به البخاري لان قال لا يقال فلان شهيد والحديث فيه  
 ضل الشبهة وكان لم يتايل مراد البخاري وهو ظاهر كما قرره محمد بن عبد الله بن عيسى في الفتح

**٥٥٥** باب التحريض على الرمي في قتال المحاربة قوله في قوله الله عز وجل ليج مجاز في تفسير القوة في هذه الآية  
 انها الرمي وهو عند مسلم من حديث عقبة بن عامر ونظمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر واعدوا لهم  
 ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا اه

**٥٥٦** باب اللهب بالحرب ونحوها وفيه من المراد به اللهب التعليم اه وقال يعنى اي مشروعية المهور باله  
 بكسر الحاء جمع الحيرة وقوله ونحوها اي تحاربها آلات الحرب كالسيوف والنباح اه قال المحافظ وكان يشير  
 بقوله ونحوها الى ما روى ابو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر من قوله عيسى من اليهودي مشروعا ومصطوبا  
 الا نادى الرجل فرسه وطاعته اهد ودميه يوقسه وبه اه وقال سطلاني قال المحافظ ابن حجر وتبعه يعنى لم يقع  
 في هذه الرواية ذكر الحراب وكان اشار الى ما روى في بعض طرقه كما تقدم بيانه في باب اصحاب الحراب في المسجد  
 من كتاب المصولة انتهى ومراده حديث عائشة قالت لما أتى صلى الله عليه وسلم وابي جهنم يمشون بحرا بهم  
 قال العسطلاني وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما سألته اه

**٥٥٧** باب المجنون ومن تترس بالرس صاحب الجنب كسر ليم دنج الجنب ثقيل الوزن اي الدرقة  
 وفيه يعنى الجنب من الجملد والترس من الحديد اه قال ابن المنبر هذه الترجمة دنج من تخيل ان اتخاذ هذه الآلات ياتي  
 التوكل والحج ان الحذر لا يراد بالقدرة ولكن يمين مسالك لوسوسة لما يبع عليه البشر قوله ومن تترس اي فلا بأس  
 وقال ايضا بعد اخر حديث الباب ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر لانه لا يوافق واحد من كنى الترجمة وقد اثبت  
 ابن شبيب في روايته قبله بلفظ باب بغير ترجمة وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة ان المراد لا يستغنى عن شيء  
 يعنى به عن نفسه سهام من يراميه اه كذا في الفتح

**٥٥٨** باب بغير ترجمة (كذا في النسخة الهندية اي موافقا لرواية ابن شبيب) وتقدم ما يتعلق به من كلام المحافظ  
 في الباب السابق.

**٥٥٩** باب الدرقي اي جواز اتخاذ ذلك او مشروعية الدرقي مع درقة وهي الحففة ويقال هو الترس  
 الذي يتخذ من الجلوداه وتقدم في ابواب العيدين باب الحراب والدرقي وذكر هنا هذا الحديث بعينه في شكله بينا  
 محراب الترجمة بما تقدم من باب الجنب فانهم فسروا الجنب بالدرقة فاما ان يقال بالفرق بينه وبين الدرقة كما قيل ويقال  
 ان المقصود من السابقة هو الجنب الثاني من الترجمة اعني ومن ترس بترس صاحب

**٥٦٠** باب الحماكل وتعلق السيف بالعتق اعلم بالهملية جمع حيلة وهي ما يقبل به السيف قال المحافظ  
 وقال يعنى اي جمع حائل بالسرعة مش السيف المحل هذا قول الخليل وقال الاصمعي حائل السيف لا واحد لها من  
 لفظها وانما واحدها محل وقال بعضهم جمع حيلة قلت هذا ليس يصح والجميلة ما حمله السيل من الغشاوه والغرض من الحديث  
 هنا قوله وفي عتق السيف فدل على جواز ذلك قال ابن المنبر مقصود المصنف من هذه التراجم ان يبين زى السلف  
 في آله الحرب وما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون طيب النفس والنفى للبدعة اه من الفتح وقلت  
 على هذا يكون الترجمة من الاصل الرابع عشر

**٥٦١** باب ما جاء في حلية السيوف اي من الجواز وعدمه والحلية اسم لكل ما يزين به من مسام  
 الذهب والفضة وتعلق بالحلية على الصفة ايضا اه من العيني وقال العسطلاني بعد ذكر الحديث ولا يلزم من كون حلية  
 سيوفهم ما ذكره من جواز غيرهم فيجوز لهم حلية السيوف وغيره من الآلات الحرب بالفضة كالحرب والاطراف السهام  
 والدرع وغيره لانها يشيظ الكفار وقد كان يصحها به رضى الله عنهم غنية عن ذلك لشدهم في انفسهم وقد تم في ايمانهم  
 ولا يجوز حلية شئ مما ذكر بالذهب تطعا وحرم على النساء حلية الآلات الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن  
 ذلك تشبه بالرجال كذا قال الجمهور نباحا في الروضة وهو به اه مختصرا قلت وما ذكره العسطلاني من ذهب الجمهور  
 هو ذهب الحففة كما في الدر المختار وكذا قال المؤلف ثم قال المؤلف وما عدا ذلك من الذهب فقد روى عن احمد  
 ارضة فيه في السيوف وروى عنه رواية اخرى تدل على تحريم ذلك وهو وسط الكلام في اتمش اللامع فارجع اليه

**٥٦٢** باب من علق سيفه بالسيف في السفر الخ قال يعنى النامة الظهيرة وقد يكون بمعنى النوم  
 في الظهيرة وناامة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن توكله بانته صدق يقينه وانها لم تجر نه  
 وبيان عفوهم وصغورهم عن يقصده بسواه

**٥٦٣** باب لبس البيضة بفتح وهو يلبس في الرأس من الآلات السلاح وكتب الشيخ قدس سره يعنى  
 بذلك جوارحه بدنه ما يتوكل به

**٥٦٤** باب من لم يركس السلاح عند الموت كان يشير الى رومان كان عليه اهل الجاهلية من  
 كسر السلاح وعقر الدواب اذا مات الرئيس فيهم وربما كان يعبد بذلك لهم وعن المصنف في ذلك  
 اولى من نقل عنه انه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يفتنه العدو ان لو قتل وكسر سيفه وضرب بسيفه  
 حتى قتل كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن ابى طالب في غزوة موتة فاشارة الى ان هذا شئ فعله جعفر وغيره عن اجتهاد و  
 الاصل عدم جواز اتلاف المال لان يفعل شيئا محققا في امر غير محقق اه من الفتح وترجم الامام ابو داود في السنن باب  
 في الدابة تقرب في الحرب وذكر فيه نعت جعفر بن ابى طالب المذكور في كلام المحافظ المتقدم وتنبه الشيخ قدس سره  
 في اللامع باب من لم يركس سلاحه في غزوة على تقننه فائدة والا كان اسرا ناهنيا عنه اه قال المحافظ زعم  
 الكرماني ان مناسبة الحديث بالترجمة من صلى الله عليه وسلم مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئا من سلاحه ولو كان  
 دين درهم ولم يزل يركس سلاحه بيده ولا يخفى بعده اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع قوله الاسلحة  
 فانه لم يركس سلاحه لان يقننه فائدة ولا كذلك اذ يقنن كسره منقطة معتدة كمن خاف وقوعه في ايدي العدو  
 او من يخاف عنه على نفسه او غيره كمن يركس سلاحه او يكون في غزوة او يكون في غزوة الهنت اه وقال العسطلاني  
 وفي البقاء السلاح كما قال ابن المنبر عنوان المسلم على البقاء ذكره واستناده اذ قال الحسنه التي سبها للناس وعادته  
 الجسيلة التي عمل عليها العباد يختلف اهل الجاهلية في تعليم ذلك اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب آثارهم اه  
 قلت ومطابقة الحديث للترجمة على ما فاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة وفق ما قاله المشرح

**٥٦٥** باب تفريق الناس عن الاضاهر حديث اباب ظاهر فيما ترجم له قال القرظي هذا يدل على  
 ان صلى الله عليه وسلم كان في هذا الوقت لا يرحس احد من الناس بخلاف ما كان عليه في اول الامر فانه كان يرحس  
 حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس قال المحافظ لكن قيل ان هذه القصة سبب نزول قوله تعالى  
 والله يعصمك من الناس كما في رواية ابن ابى شيبه فيقول ان كان محفوظا ان يقال كان مخيرا في اتخاذ الحرس  
 فذكر مرة لقوة يقينه فلما وقعت هذه القصة وتزلت هذه الآية ترك ذلك اه من الفتح قلت لم يتعرض  
 المحافظ ولا غيره لغرض الترجمة والادوية من اشارة هذه الترجمة الى الجواز لدفع ما يتوكل به من رواية  
 ابى داود وان تفريقكم في الشهاب والادوية من الشيطان فقد اخرج الامام ابى داود في باب ما يورث من  
 انضمام العسكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الناس اذا نزوا منزلا قالوا ما كان من الناس اذا نزل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منزلا تفترقوا في الشهاب والادوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفترقتم  
 في هذه الشهاب والادوية انما ذلك من الشيطان فتم نزل بعد ذلك منزلا الا انهم بعضهم الى بعض حتى يقال  
 وبسط عليهم ثوب عليهم - فيمنذ وقت التعاضد بين ترجمتي الامام البخاري والى داود وكذا بين الروايتين فيمكن  
 ان يجاب عنه بان المنع عن التفريق انما هو عند ابتداء النزول لمصالح تقتضيه كان يكون جميع العسكر كراى من  
 الامام ليراقبهم ويشاورهم ونحو ذلك من الغوائد واما جواز التفريق فالمراد بالمتفرق بعد النزول مجتمعا في وقت  
 آخر ليعقبونه وغيره من الحاجات ولعل الامام البخاري اليه اشار بقوله في الترجمة عند القائله والا تظلموا  
 بالمشهور والله تعالى اعلم

**٥٦٦** باب ما قيل في الوعاص اي في اتخاذها واستعمالها من بعض اه وكتب الشيخ قدس سره في اللامع  
 باب ما قيل في الراح ان الراح ذلك جواز اتخاذها وهو ظاهر الاستنباط بالرواية وان قصد غير ذلك فكما قال  
 الحشى اه قلت وهذا الباب هو ايضا عندى من الاصل الرابع عشر كما تقدمت قريبا

**٥٦٧** باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم اي من اى شئ كانت و  
 قوله والعصين في الحرب اي حكمة وحكم لبسه اه من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في اللامع الظاهر ان المراد  
 بذلك اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له درع وبذلك تنطبق الروايات وما قال الحشى ان المقصود بيان  
 ان درعهم كانت فلا يدري وجهه اذ لا ينافى الرواية الاولى الا ان يقال اثبات انها كانت من حديد يمشي دوني  
 رواية ثم عمل بقية الروايات عليه وان لم تذكر فيها م كانت اه وفيها مشه هذا اي اثبات الدرع له بوثقتين  
 بملاحظة الروايات وما قال الحشى في بيان المقصود لا يوافق الروايات اه

**٥٦٨** باب الجعبة في السفر والحرب قال يعنى اي بيان لبس الجعبة في السفر والحرب يعنى في الغزاة  
 وهو من عطف الحماص على العمام وقال بعد ذكر الحديث مطابقة للترجمة في قوله وعليه جعبة شامية وكان  
 في السفر وكان في غزاة اه

**٥٦٩** باب الحرا في الحرب اي جوارحه من السلاح العسطلاني وقال المحافظ وتد ترجم في اللباس  
 ما يرضى الرجال من الحرا بفتح لم يقيد به بالحرب فزعم بعضهم ان الحرب في الترجمة بالجزم وليس كما زعم لانها  
 لا يفتى لها في ابواب الجهاد مناسبة ويلزم من اعادة الترجمة في اللباس اذا حكمة بالحرب متقاربان وجعل الظهري  
 جوارحه في الغزاة مستنبط من جوارحه للحكمة فقال قلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة ان من تصد لبسه بالهناظم  
 من اذى الحكمة كمن سلاح العدو ونحو ذلك فانه يجوز وقد تبع المترجم في البخاري فترجم له باب ما جاء في لبس الحرا  
 في الحرب ثم المشهور عن العالمين بالجواز لا يخفى بالسفر وعن بعض تخفى وقد اختلفت السلف في لباسه ففتح

مالك وابوصيفة مطلقا وقال الشافعي وابويوسف بالجواز للضرورة وعلى ابن جيب عن ابن الماجنون  
لمية يستحب في الحرب وتقال المهلب لياسه في الحرب لارباب العمد وهو مش الرخصة  
في الاحتياط في الحرب اه وفي الغنيص اعلم ان الثوب اذا كانت بحمة وسداه حريرا فهو حرام مطلقا وان  
كان سداه حريرا فقط فهو حلال مطلقا وان كانت بحمة حريرا فقط فهو جائز في الحرب دون غيره  
واما مسئلة التداوي فهي مسئلة اخرى اه وفي الهداية دلاباس بلبس الحرير والديباغ في الحرب  
عندهما ماروي الشعبي رحمه الله انه عليه السلام رخص في لبس الحرير والديباغ في الحرب ولان فيه ضرورة  
فان الخي لصل منه ادفع لمرعة السلاح واسبب في عين العدو لبريقه ويكره عندنا في حنيفة لانه لا يفسد  
ردينا والضرورة انعدت بالملحوظ وهو الذي بحمة حرير وسداه غير ذلك وادواه محمول على الملحوظ اه  
وقال العلامة العيني قال ابن العربي اختلف العلماء في لباسه على عشرة اقوال ثم ذكرها

باب ما يذكر في السككين من من جوارز استغاله فان قلت روي ابو داود انه يني عن قطع اللحم  
بالسكين قلت هو منكر ذليل انما يكره قطع الخبز بالسكين قال العيني

باب ما قيل في قتال الروم قال الحافظ اي من الغنيص واختص في الروم فالكثرانهم من  
والغنيص بن اسحاق بن ابراهيم ادم جدم قيل روماني ذليل هو ابن ليطبان بن نون بن ياش بن فرج اه قال العيني  
مطابقة حديث الباب للترجمة في قوله ليغزون البحر ان المراد من غزوا البحر هو قتال الروم السككين من  
وراء البحر الملح اه وترجم الامام ابو داود باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم واخرج فيه من ثابت بن  
قيس بن شماس قصة امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام غلاد تسأل عن ابنتها وهو يقول  
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنتك له اجر شهيدين قالت ولم ذلك يا رسول الله قال لانه قتلت ابني الكتاب  
الحديث وفيها السبيل استدلل بحديث الباب ابن تدامة على ان قتال اهل الكتاب افضل من قتال غيرهم اه  
وفي الغنيص اراد بيان الاقوام التي قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم اه تقلت وفيه ما فيه كما لا يخفى قال المهلب في هذا  
الحديث منقبة لمعاوية رضي الله عنه من غزاه البحر ومنقبة لولده يزيد لانه اول من غزاه من غير منقبة ابن ابي  
داود بن المنيرة با حمله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج دليل خاص اذ لا يخفى ان العلم ان قوله صلى الله  
عليه وسلم مغفور لهم مشروط بان يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتدوا احد من غزاه بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم  
التفاهاه وهبنا بحث لمن يزيد بل يجوز لام بسط الكلام عليه في هاشم الامامع اشرا بسط خارج اليه ليوشدت

باب قتال اليهود ذكره حديث ابن عمر رضي الله عنهما في غزاه فلف وهو اخبار ما يقع في مستقبل الزمان اه  
باب قتال الترك قال العيني اي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من اشراط الساعة اه وقال

الحافظ ان قتال الترك فقال الخطابي هو من غزوات الامم كانت لابراهيم عليه السلام وقال كرومهم اهل  
والتاريخ يوردون عبد البرهم من اولاد ياش وهم اجناس كثيرة وقال ذهب بن منبه بم يوم جوج ياجوج ياجوج لما  
بني ذوالقرنين اسدكان بعض ياجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك الى آخر  
ما قال وتقال العيني في شرح قوله ينتحلون نعال الشعر قال بعضهم (اي الحافظ) هذا الحديث والذي بعده  
فاهر في ان الذين ينتحلون نعال الشعر غير الترك وتعب عليه العيني وقال في آخره وسع هذا لا يخفى مطابقة  
بين الحديث والترجمة اصلا اه

باب قتال الذين يمتنعون الشعر وهم غير الترك على ما اختاره الحافظ كما تقدم واما على راي  
العلامة العيني والقسطلاني فيهم من الترك فيمنذ ينكر الترجمة واجتهدا العيني في دفع هذا التكرار اذ قال وما ايضا  
من الترك كما ذكرنا تارك لما روي الحديث المذكور في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من وجه  
آخر فعند هذه الترجمة لان لفظا في بريرة في الحديث الماضي (لا تقوم الساعة حتى تقالتوا قوما فاعلمهم الشعر)  
وتع في آخر الحديث وهو في هذا الحديث وت في صدره اه وبذلكما ترى لا يجدي شيئا والوجه عند هذا العبد  
الغنيص ان الامام البخاري ترجمه مستقلا اشارة الى الاختلاف في مصداقهم كما تقدم بعض الخلف  
فيه وقيل هم قوم من الجوارز كما في اشراط الساعة والله اعلم

باب من صفت اصحابه عند الهزيمة اي صفت من ثبت معه بعد هزيمة من الهزم ذكر  
فيه حديث البراء في قصة حنين وهو ظاهر فيما ترجم له وتقع في آخره ثم صفت اصحابه وذلك بعد ان نزل واستقر  
والمراد بقوله واستقر اي استقر الله بعد ان رمى الكفار بالتراب اه من فتح

باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والذللة ذكر المصنف في خمسة احوال ومطابقتها  
لترجمة ظاهرة الا حديث الاخير منها وفيه فلم تسمى ما قلت وعليكم قال الحافظ وكان اشار الى ما روي في بعض  
طرقه يستجاب لانيهم ولا يتجابه لهم فيما نفيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشى الداعي انهم يدعون عليه اه  
باب هل يوشد المسلمون اهل الكتاب قال الحافظ المراد بالكتاب الاول التوراة والابجيل  
وبالكتاب الثاني ما هو من القرآن وغير ذلك اه وقال القسطلاني قوله يوشد المسلمون اي الى طريق الهدى و  
غيرهم بحسب الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام اه فانما اراد القسطلاني  
ان المراد بالكتاب الثاني القرآن على خلاف ما قال الحافظ وتعب العلامة العيني ايضا على تفسير الحافظ والوجه  
عندي ما اختاره العيني والقسطلاني في اورد فيه طراف من حديث ابن عباس في شان هرقل دارش ادم منه ظاهر واما  
تعليمهم الكتاب فكانه استنبطه من كون كتب ابيهم بعض القرآن بالبرية وكانه سلمهم على تعليمه اذ لا يعرفونه حتى ترجم  
لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراج هذه المسئلة مما اختلف فيه السلف فنع ما كمن تعليم الكافر القرآن وخص  
الاسلام في حنيفة واختلف قول الشافعي والذي يظهر ان الراجح التقصيل بين من يربي من الرعية في الدين والدخول

فيه مع الامن منه ان يسلم بذلك الى العطن فيه وبين من يتحقق ان ذلك لا يخفى فيه او يظن انه يتوصل بذلك  
الى العطن في الدين اه

باب الدعاء للمشركين بالهدى في حديث الباب ظاهر فيما ترجم له وقوله ليتا فهم من  
تفقه المصنف اشارة منه الى الفرق بين القاديين وبين المشركين لان ما في دعوتهم دعوة يدعوهم فاحاله الا في حديث  
تشدت شركتهم وكثيرا فاما ما تقدم في الاحاديث التي قبل هذا باب واحاله الثانية حيث تو من غالتهم ويربي  
تأفهم كما في قصة دوس اه قال القسطلاني في شرح الحديث عليهم اهد دوسا الى الاسلام وادت بهم مسلمين  
وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمة ورافته باسمة جسزاه الله عن افضل ما جرى نبيا عن امته وصلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم  
واماداه عليه الصلوة والسلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجو ويخشى من زهرهم وشوكهم اه من فتح

باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يفتقرون له قال الحافظ اي الى الاسلام وقوله وعلى  
ما يفتقرون اشارة الى ما ذكر في الباب الذي بعده من حديث قال تعاليم حتى يكونوا مثلنا وفيه امره صلى الله  
عليه وسلم له بالنزول بساحتهم ثم دعاهم الى الاسلام ثم القتال ووجه اخذه من حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم  
كتب الى الروم يدعوهم الى الاسلام قبل ان يتوجه الى قتالهم وقوله والدعوة قبل القتال كما في حديث  
ابن عمر في غارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق على غرة وهو متخرج عنه في كتاب العطن اه وقال العيني  
بعد الحديث الاول للترجمة اربعة اجزاء الجزء الاول هو قوله دعوة اليهود والنصارى ووجه المطابقة فيه انه صلى الله  
عليه وسلم دعا هرقل الى الاسلام ودعى دين النصارى واليهودي محق به والجزء الثاني هو قوله على ما يفتقرون عليه ووجه  
المطابقة فيه انه صلى الله عليه وسلم اشار في كتابه ان مراده ان يكونوا مثلنا والايضا تكون عليه كما في حديث علي الا في  
بعد هذا الباب فقال تعاليم حتى يكونوا مثلنا والجزء الثالث هو قوله وما كتب الي كسرى وتيسر وهذا هو الجزء الرابع  
هو قوله قبل القتال فانه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى الايمان بالله وتصديق رسوله ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال  
فانهم فانه في من الغنيص الابهى ولم يستعمل في ذلك احد وقال ايضا قبل ذلك وهذا وجه اقرب الى القبول من  
قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة اذ اشار بهذا الى حديث خزيمة فلان ولم يذكره في  
كتابه اه قال الحافظ قوله والدعوة قبل القتال هي مسئلة خلافية فذهب طائفة منهم عن عبد العزيز الى ان اشراط  
الدعوى الى الاسلام قبل القتال وذهب الاكثر الى ان ذلك كان في بدر الامر قبل انتشار دعوة الاسلام فان وجه  
من لم تبذل الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه شافعي وقال مالك من قربت دارة قتل في دعوة لا شهادت الاسلام  
ومن بعدت دارة فدعوة قطع للشك اه وقال الخواري يقاتل اهل الكتاب واليهود ولا يبعون لان الدعوة قد  
بلغتهم ويدي عهدة الاذنان قبل ان يجاروا قال الموفق اما قوله في اهل الكتاب واليهود فهو على عموم لان الدعوة قد  
انتشرت وعلت فبقم بينهم من لم تبذل له الا نادربعد واما قوله في عهدة الاذنان فليس بعام فمن بعثت الدعوة منهم لا يفتقرون

دان ويذهبهم من لم تبذل الدعوة على قبل القتال وكذلك ان وجه من اهل الكتاب اه وذهب حنيفة في ذلك  
كالجمهور كما في الهداية وغيره ويستحب لمن بعثت الدعوة مبالغة في الانذار ولا يجب بسط الكلام في هاشم الامامع  
فارجح الية وقال الحافظ في قوله الحديث وفيه الدعاء الى الاسلام بالكلام والكتابة وان الكتابة تقدم مقام المنطق  
باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والصلوة والنسوة في اي الاعزازت بها وقوله قاتني  
بالجوع على السابق قال القسطلاني قال الحافظ اورد فيه احاديث احد ما حديث ابن عباس في كتاب النبي صلى الله  
عليه وسلم الى تيسر وفيه حديث عن ابي سفيان وقد تقدم بطوله في بدر الوحي وهو ظاهر فيما ترجم له واما قوله قاتني ما كان  
لبشر فالمراد من الآية الانكار على من قال كونه عبادا في من دون الله وشكها قوله تعالى يا عيسى بن مريم اذ نزلت  
لناس وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورجالهم اربا بالآية وثانيها حديث سهل بن سعد في اعطاء على الراية يوم غير  
والمرغ من قوله ثم ادبهم الى الاسلام ثانيا حديث انس في ترك الافارة على من سمع منهم الاذان وهو على جواز  
قتال من بعثت الدعوة بغير دعوة وغير ذلك من الغوائد رابعا حديث ابي هريرة امرت ان اتاس الناس حتى يقولوا لا  
وهو ظاهر فيما ترجم له ولا حديث قال وعلى ما يفتقرون عليه اه تقلت دانت خبير بان هذه الترجمة جز للباب  
السابق لانه الباب كما قرره الحافظ تامل

باب من اراد غزوة فودى بغيرها قال الحافظ اما الجملة الاولى لغني ذري سرتو تستمل في  
الظهارش مع ارادة غيره واصلمس اوردى بفتح ثم سكون وهو ما يجعل دراء الانسان لان من ذري بشي كما جعله  
دراره وقيل هو في الحرب اخذ العدو على غرة واما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم  
بورك لا متى في كور يوم الخميس وهو حديث ضعيف اخرجه الطبراني من حديث نبسط بن شريط بفتح الجمعية ثم اورد  
المصنف اطرافا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له اه وفي الغنيص قوله  
باب من اراد غزوة ثم وكانت عامرة عادات النبي صلى الله عليه وسلم التوراة في الغزوات كونهما الفتح في الحرب و  
الاتي تبوك فانه جلي للناس امرهم ليتا جهوا اه

باب الخروج بعد الظهور ذكر فيه حديث انس وكان زوده اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم  
بورك لا متى في كور لا يفتح جواز التعرف في غير وقت السكور واما خص البكور بالبركة كونه وقت النشاط و  
حديث بورك لا متى في كور اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن عبد الله بن ابي  
باب الخروج اخرجه اشهره اي راد على من كره ذلك من طريق العيرة وقد نقل ابن بطال ان اهل الجاهلية  
كانوا يخرجون اذ اكل الشهور لالامع ويخرجون التعرف في محاق القران من الفتح وفي الغنيص يشير الى ضعف ما نقل  
عن علي بن اذخر اشهره خمسة وفسر بعضهم قوله تعالى في يوم خمس ستر باذخر الايام ونهى على انه ليس بشي اه  
باب الخروج في رمضان قال الحافظ اورد في رفع دهم من يوم كراهية ذلك اه اي السفر في رمضان

باب الخروج في رمضان

باب التوريق عند السفر اعم من ان يكون من المسافر للقيم او كسبه و حديث الباب ظاهر للاول  
ويؤخذ الثاني من بطريق الاولي وهو الاكثر في التوريق اعم من الفتح والعين

باب السمع والطاعة للامام في اي وجوب السمع والطاعة للامام ومطابقة الحديث للترجمة فاجرة

باب يقاقل من وراء الامام ويتبعه يقاقل بفتح المشقة ولم يرد البخاري على لفظ الحديث والمردبه  
المقاتلة للدين عن الامام سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه ووراءه يطلق على المعنيين اعم من الفتح وكتب  
الشيخ في الامام قوله واما الامام جنة التشبيه في مجرد المقابلة مع الاقتال دون انه قلت واما قوله الشيخ واما  
ليس التشبيه بالجنه بان يكون الامام مقدما على القوم والقوم خلفه كما تقدم في شرح الترجمة من كلام الحافظ قوله  
عن الاخرين السابقون هذه الجملة طرف من حديث سبني بيان في كتابه بجمعة وسبق في الطهارة ان عادت في ايراد  
هذه النسبة وهي شبيهة عن النبي الزاهد عن الامام في البرية ان يصدر بالول حديث فيها ويوظف الباقي عليه  
معها كذا وان سلمنا في نسخة معمر بن همام عن النبي هريرة سلك طريقا نحو هذه فانه يقول في اول كل حديث  
منها فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت اعم من الفتح قلت وهذا التوجيه هو الاول  
عندي من بين التوجيهات الاخر كما تقدم في الطهارة

باب البيعة في الحرب على ان لا يفسروا وقال بعضهم على الموت كانه اشار الى ان الثاني  
بين الروايتين لا احتمال ان يكون ذلك في مقامين او احدهما يستلزم الاخر قوله تعالى في قوله ابن المنير اشار  
البخاري بالاستدلال بالآية الى انهم بايعوا على العبر ووجه اخذه منها قوله تعالى فاعلم ما في قلوبهم فانزل اسكنة عليهم  
واسكنة اعطيتهم في موقف الحرب فدل ذلك على انهم انتمروا في قلوبهم ان لا يفسروا فانهم على ذلك ثم ذكر الحافظ  
التعقب على قول ابن المنير هذا ما راجح اليه قوله لا يابح على هذا احد من كتب الشيخ في الامام لان احتمال الخطا لم يكن فيه  
صلى الله عليه وسلم دون غيره فقلنا يتبين في خطأ الامر فانكره ويلزم الموت على خلاف الحق وترك البيعة والثاني انهم  
قوله ثمانية اشياء وانما كره عليه البيعة لان اشدة في بيعة الشجعان اسيب للعدو وان اسهل المقدم في الحرب والشجاعة  
اذا تبايع على ان لا يغيرا ان يموت كان ثباته في النبلاء والنهرو في ثباته وتوفيقه لنفسه على الهلاك بلاك نفوس الاعضاء  
اللا ينجون فكان تكراره مفيدا اعم من الامام وبسط في امته الكلام على هذا القولين

باب عزه الامام على الناس فيما يطيقون المراد بالعزم الامر الجازم الذي لا ترد فيه والذي يتعلق  
به الجهاد والجمود وقد تقدمه مثله على المعنى وجوب طاعة الامام محله في ما هم به طاعة اعم من الفتح

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاقل اول النهار اعم من ان الرياح تهب غالبها  
بعد الزوال فيحصل به تربية عدة سلاح والحرب وزيادة في المشقة او اذ يرضى به ويؤيد الله في اذ يرضى به  
كمن ليس فيه اذ لم يقاقل اول النهار وكانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعلم المصنف في الجزية من حديث  
النعمان بن حمران كان اذ لم يقاقل اول النهار استطرحت تهب لادواح وتخضر صلوات في رواية ودينزل  
النصر لظهوره فائدة استخبركون وفتت الصلوة مظنة اجابة الدعاء وهو بوجوب الرجوع قد وقع المنصر  
به في الاحزاب فصار مظنة لذلك اعم من الفتح

باب استئذان الرجل الاطهار اى في الرجوع او التخليف عن الخروج او نحو ذلك قوله  
المؤمنون الذين آمنوا الآية قال ابن التين هذه الآية اصح ما يحسن على ان ليس لاحد ان يذهب من العسكر  
حتى يستأذن الامير وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصا بالنسبي صلى الله عليه وسلم كذا قال والذي يظهر ان  
الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان والافلو كان ممن عينه الامام فطره له ما يقتضى التخليف او الرجوع فانه  
يحتاج الى الاستئذان اعم

باب من عزاه وهو حديث عهد بعمره لم يكسر العين اى بزوجه وبمنها اى بزنا  
عمره وفي رواية كشيبي بعمره وهو يرد الاحتمال الثاني قوله فيه جازم يشير الى حديث المذكور في الباب  
تبد وان ذلك في بعض طرقه وسيأتي في ادخل النكاح بلفظ فقال ما يجعلك قلت كنت حديث عهد  
بعمره حديث اعم من الفتح قلت ولم يتعرض الشراح بهذا لغرض الترجمة وتقرض له الشيخ قدس سره في الامام  
اذ قال يمين بذلك انه لا يمين فيه اذ لم يكن قلبه مشغولا به لان ذلك يخل بالاجتهاد في امر الجهاد ويدل عليه الحديث  
الذي اشار اليه الامام البخاري اذ فيه فقال ما يجعلك ثم كما تقدم في كلام الحافظ وتزيين منه في العيش اذ قال  
قوله باب من عزاه واما اعم به لما روى عن يوشع عليه الصلوة والسلام حين خرج في الفزد نادى في الناس  
ان لا يعصيه من كان حديث عهد بعمره وبعصيه من كان فارغ القلب ليست له حاجته الى البناء وغيره اعم  
ذكر الشراح هذا لغرض في الباب الآتي وكلاهما بين متقاربان

باب من اختار العزو بعد البناء قال الحافظ قوله فيه ابو هريرة في حديثه الآتي في الخمس  
من طريق همام عنه فقال غزاه من الانبياء فقال لا يتبعني رجل ملك بعض امرأة ولما بين بها الحديث وترجم عليه  
في النكاح من احب البناء بعد العزو وساق الحديث والغرض هنا من ذلك ان يتفرغ قلبه للجهاد ويتقبل عليه  
بنشاط وقال الكرماني كانه كتمني بالاشارة الى هذا الحديث لانه لم يكن على شرطه قال الحافظ ولم يستحضر انه اورد  
موصولا في مكان آخر كما سيأتي قريبا وواجب الصريح اذ جرى على عادة الغالبية في ان لا يعيد الحديث الواحدا  
اخذت من مكانين بصورته غالبا بل يتعرف فيه باختصار ونحوه في احاديث المعنيين اعم من الفتح

باب مبادرة الامام عند الفتح قال النبي اى مسارعة الامام بالركوب عند وقوع الفزع والغزاة في الاصل  
التي موضع الاغاثة والغزاة من مشاة الاغاثة اعم

باب السرعة والركن عند الفزع اى مسرعة الامام والمبادرة الى الركوب عند وقوع الفزع والركن

ضرب من السير اعم من العيني والعقلاني

باب الحزب في الفزع وحده كذا ثبتت هذه الترجمة بغير حديث وكانه اراد ان يكتب فيه حديث  
المذكور من وجه آخر فاستخدم قبل ذلك قال الكرماني ويحتمل ان يكون كتمني بالاشارة الى الحديث الذي قبله كذا قال فيه بعد  
وتقدم ابو بصير بن شبيب هذه الترجمة الى النبي بعد فقال بالبحر في الفزع وحده والجماع الى آخره وليس في الحديث  
باب الجماع مناسبة لذلك ايضا الا ان يكون محلا على ما قلت واولاه من الفتح وانا قد اوردت لفظه في بعض هذه التراجم  
الشبهة حكاه الحافظ اذ قال جملة ما في هذه التراجم ان الامام ينبغي له ان يشيخ بنفسه لما في ذلك من النظر للمسلمين الا ان  
يكون من اهل الغناء والاشد يد والنشأت الباطح فيحتمل ان يسوغ له ذلك وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك  
ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم ان الله يصمه ويغيره اعم

باب الجماع والحملان في السبيل الجماع بجمع جملة دي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يفر منه  
والحملان بجمع المهلة وسكون الهم مصدر كالحمل قال ابن بطال ان الفزع الرجز من ما شدينا فتطوع به او اعان الغزاة على  
غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه واما اختلافنا فيما اذا جرح نفسه او فرسه في الفزد وكرهه ذلك ملك وكرهه او يخذل على ان يقدم  
الى الحصن وكرهه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المال شئ وقاوا ان اعان بعضهم  
بعضا جازا على وجه البذل قال الشافعي لا يجوز ان يفر من يخذل ياخذها وانما يجوز من السلطان دون غيره والذي يظهر ان  
البخاري اشار الى الخلاف فيما يخذله الغزاة في الفزد بسبب الفزد فليأخذها الى غيره او يملكه فينتصر فيه ماشاء  
كما سيأتي بيان ذلك اعم وفي الفرض الجملة الاجرة التي يجلبها القاعد من يفر عنه في الجهاد ولا ريب في كون كرهها  
اما الفزاة الجهادية واما جازم وان حبط الاجر وفي الكفر وكرهه او يخذل ويؤمى بقطع من المال ليعض الامام على الناس لتسوية  
امر الجهاد وهو كرهه اذا كانت في بيت المال فانه اذا لم يكن يخذل فلا بأس وصح المصنف ايضا نظرا ليه اعم

قوله ولكن لا يهدمونه كتمني في الامام ولا بد من فصل بين مرادى العيشين لسلا يلزم استكرار فان كان يحل الاول  
على اوجدان بطريق الملك والثاني بغيره من عارية ونحوها او يراى بالاول وهدان المحولة نفسها والثاني وجدان ما  
يوصل الى تحصيل المحولة من الذهب والفضة ونحوها الى غير ذلك اعم قلت اجاد الشيخ قدس سره في دفع التكرار ولم  
يتعرض لذلك الشراح

باب الاجير لا يفر في الفزد حال ان امانه ان يكون استوجبه الخدمة او استوجبه ليقاقل الاول قال لا يفر  
داود وداود اعم من الفتح وقال الاكثر يسلم له حديث سلمة كنت امير العظمى اسوس فرسه اخبره مسلم وفيه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اعم له وقال الثوري لا يسلم للاجير الا ان قال واما الاجير اذا استوجبه ليقاقل فقال المالكية والحنفية  
لا يسلم له وقال الاكثر له سهم وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الفزد ولم يسلم له سوى الاجرة وقال الشافعي في هذا  
لم يجب عليه الجهاد اعم من الفتح اذا حضر اصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسلم له ولا يتحق اجرة قوله وانه عظمية  
ابن قيس هو هذا الصنيع جازم عند من يميز الجاهلية وقال بصحة هذا الاذاعى واهم خلافا لثلاثة اعم من الفتح

باب ما ذنب في لواء النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اللواء بكسر اللام والمه  
هى الراية ويسمى ايضا العلم وكان الاصل ان يسكبها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه وقال ابو بكر بن ابي  
اللواء غير الراية فالواء ما يعقد في طرف الرمح ويؤى عليه والراية ما يعقد في طرفه وتترك حتى تصفقه الرياح وتقبل اللواء  
دون الراية وتقبل اللواء العلم العظم والعلم علامة تحمل الامير يدوم حديث دار والراية يتولاها صاحب الحرب  
ويجوز التزني الى المقررة فترجم بالاولوية ثم ترجم للرايات ثم ذكر الحافظ عدة روايات مختلفة في صفة لون  
لواء النبي صلى الله عليه وسلم وراية وقل ايضا في هذه الاحاديث استحباب اتخاذ الاولوية في المسروب  
وان اللواء يكون مع الامير او من يقيه لذلك عند الحرب اعم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب قال الحافظ قوله جازم  
يشير الى حديث الذي اورد اعطيت حسان لعين احد من الانبياء وقبل فان فيه ونصرت بالرعب مسيرة  
شهر ووقع في النظر الى من حديث الى امامة شهر او شهرين وليس حديث السائب بن يزيد شهر اعم من الفتح  
خلق ونهري ان الحكمة في الاقتصار على الشهر ان لم يكن بينه وبين الملك الكبار التي قوله اكثر من ذلك كالشام  
والعراق واليمن ومصر ليس بين المدينة النبوية لواءة منها الا شهر فادونه وليس المراد بالخصوصية مجرد  
حصول الرعب بل هو ما يشاء من النظر بالعدد اعم

باب حمل الزاد في الفزد اشار بهذه الترجمة الى ان حمل الزاد في السفر ليس منافيا  
للوكل اعم من الفتح وقال العيني اى جواز حمل الزاد في الفزد وهو لا يتناول كل اعم قلت وعندى المحققين ان الاحتمال  
والترغيب في حمله لذكره الآية المقننة بالامر وناسيا بالنسبي صلى الله عليه وسلم لسلا يضعف فيحمل بالانفس وادى  
الجهاد ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام ليس من بر الصيام في السفر نفع صلى الله عليه وسلم عن الصوم خشية  
الضعف فيكون محلا بالمقصود فانهم قد كثرنا ننزو ونحوم الاصحاح في فاما كان ذلك في سفر المدينة وهي مدينة مباركة  
وموطن ما لوف قولي ان يحمل الزاد في الفزد وان المعير في الارض العدد والضيافة معلومة اى انها  
غير ممكنة والسفر محتاجون فيه الى مزيد قوة لا يحمل الفزد اعم من الامام وقال العسقلاني في وجه المطابقة اذ اورد  
يكن سفره ولكن سفر الفزد وتيسر عليه اعم

باب حمل الزاد على الرقاب اى عند تقدر حمل على اللواب قال الحافظ والادوية عند العبد  
الضعيف ان الامام البخاري اشار بهذه الترجمة الى قلة الزاد والاحتياج الى الحمولات ولا يشترط تحفظها فانهم

باب اردات المرأة خلف اخيها قال العلامة العيني اى جواز اردات المرأة خلف اخيها يقال  
اردت اذ اذ اركبت معك و اردت بكسر اللوا المرتد وهو الذي يركب خلف الراكب اعم قلت الشيخ في الامام



انما اوردوه ههنا في مثل هذه الامور والحاجات كثير ما تعرف في السفر لاسيما الجهاديين بذلك جوازهم وكذلك كثير من الابواب الموردة ههنا من هذا القبيل اه

باب الارث والتاد في الغزو والحج الم اى في سفر الغزاة وسفرة الحج ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ويقاس العزم على الحج اه من العيني

باب الردف على الحمار كتب الشيخ في الامع يعني بذلك انه لا باس فيه اذا لم يكن الحمار يتخل عليه ذلك ويروى على قدر طاقته اه قلت وهو كذلك كما تقدم الكلام عليه في كتاب الحج في باب استقبال الحاج القاديين والمنشئة على الدابة ويشكل ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركبا على راحته لا يحرك ذكرا يحاذيها الا لشك ولم يجب عنه وجاب عنه العيني فقال كلاهما في نفس الارث والتاد ما اورد الفرق في الدابة ووافقه صلى الله عليه وسلم في ارث الدابة على الحمار اتوى وعظم من ارثه على الراحلة فيخرج بهذا انك اه

باب من اخذ بالركاب ونحوه اى من الاعداء على الركوب وغيره قالوا بما نقلت وهذا كما تقدم من باب من قاد دابة غيره في الحرب ومن باب من ضرب دابة غيره اه

باب كراهية السفر بالمصاحف الى ارض العدو والى ارض العدو في ذلك كمدى هو وصل رواية احمق بن لا يور في مسنده عن بعض من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسا فر بالقرآن الى ارض العدو فحانته ان يناله العدو قوله وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم في ارض اعداءه في السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية ان يناله العدو ولا السفر بالقرآن نفسه اه وكتب الشيخ في الامع اراد ياراد الروايات المتخلفة ان يجوز مقيد بالامن والنبى بغيره ودلالة قوله وهم يعلمون القرآن على مداه حسب قاعدتهم ظاهرة فانهم اذا علموا لا يعلمون من تعليمه وتعليمه من تعليمه حفظا وكتابه اه وفي تفسيره مولانا محمد حسن الخليل قوله وهم يعلمون اى يقرؤن القرآن والقرآن قد يكون من المصحف وقد يكون من حفظ فثبت جواز السفر بالمصحف الى ارض العدو وان الفعل يعلم عند البخارى ويحتملون بالتشديد والتعليم في زمن الصحابة غالبا كان من المصحف فثبت الجواز ايضا ثم مسألة الباب خلافية قال الحافظ قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغرى الخوف عليه واختلفوا في الكبر الما مومن عليه فنعى مالك ايضا مطلقا وفصل الاصنفية واداراشافى الكراهية مع خوف وجوده وعدا وقال بعضهم كالمالكية ثم ذكر اختلافات في تعليم الكافر القرآن وقال ايضا تحت قول البخارى وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم في ارض اعداءه ان مراد البخارى بذلك تعوية القول بالقرآن بين العسكر والكثير والاطلقة العقلية يجوز في تلك دون هذه اه قلت فعلى هذا ميسر الامام البخارى الى مسلك الحنفية وفي الدر المختار نهينا عن اخراج ما يجب تعظيما ويجرم الاحتفاف به كمصحف وكتب فقهاء حديث قال ابن عابدين خلا نقول لمحمد اى ان ذلك الما كان عند قلة المصاحف كليا تقطع عن ايدى الناس واما اليوم فلكبره والبسط في هاشم اللامح -

باب التكبير عند الحرب اى جوازه او مشروعية

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير الخ قال الحافظ قوله اربعوا اى ارفعوا قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالمدح والذكر به قال عاتمة السلف من الصحابة والتابعين اه قال الحافظ واقره البخارى في بعضه ان ذلك خاص بالتكبير عند القتال واما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في كتاب الصلوة حديث ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى اذا افرقوا من المكتوبة وتقدم البحث فيه بناك اه وكتب الشيخ في الامع باب ما يكره في التكبير الخ على ما يكره في التكبير الخ من التوسل والجواز كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم اه وفي هاشم اشار الشيخ بذلك الى دفع ما يتوهم من الحديث من النبي عن الجهر بالذكر كما قال ذلك بعض القائلين بالتمسك بالذكر المتأخر عند المشايخ واداب الشيخ في الكوكب بجواب آخر اذ قال استدلل بذلك من شيخ الجهر بالذكر ولا يتم تقدر وان كان ثم عدو فاراد ان لا يعلموا بهم فكان الممانعة لامر خارج لاشي في نفس الذكر وهذا هو الحق فان الذكر ليس شي من انواعه متباعد عنها وانما ذلك لامر خارج عن الية آخر ما بسط في هاشم اللامح وفي الفيض باب ما يكره من رفع الصوت اى في غير الجهاد اه وقد تقدم عن الحافظ ما يخالف ذلك

باب التكبير اذا هبط واديا اور وفيه حديث جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا انزلنا سبحنا ثم قال باب التكبير اذا علا شرفا اور وفيه حديث جابر المذكور قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارترقاء استشعارا لكبر رايه الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم فلقه انه كبر من كل شي وسبح في بطون الاودية مستبطن من قصته يونس فان تكبيره في بطون الحوت نجاة الله تعالى من الظلمات فحج النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية ليشي الله منها وقيل مناسية التكبير في الاماكن المنخفضة من جهة ان التكبير هو التثنية مناسية تكبيره صلى الله عليه وسلم عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المنخفضة اه

باب التكبير اذا علا شرفا تقدم الكلام عليه في الباب السابق

باب التكبير للمصاحف مثل ما كان معمول في الامة كتب الشيخ في الامع اى اذا لم يكن مصاحف في سفره ويرجم الحافظان ابن حجر والعيني وقال القسطلاني اى سفر طاعة

باب السير وحمل كالحج وقد تقدم باب يبحث المظلمين وحده ولا يوجد ان الغرض من الاول بيان جوازه ثم عقده بناك بباب سفر الايمان لاشات الجواز ايضا والغرض ههنا بيان عدم الاولوية ولذا ذكر فيه الحديث الثاني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على ان اوله من عدم الاولوية واما الحديث الاول فان كان يظهر فيه الجواز يمكن ان يقال انه عليه الصلوة والسلام ثانيا وثالثا ليكون مع الزبير شخص آخر قد راعى من شخص واحد

باب السواعة في السير الخ اى في الرجوع الى الوطن قال المهلب تعدى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليرجع نفسه ويفرح باله اذ تقدم في كتاب الحج ما في معناه من باب اسرع ناقة اذا بلغ المدينة ومن باب المسار اذا جد بالسير وتقدم الكلام عليها في حاشية

باب اذا حمل على فارس اى يجاهد عليها في سبيل الله فربما يتابع بل ان يشتر بها اى لا قال القسطلاني في قلت والمسئلة التي اشار اليها القسطلاني في خلافية تقدمت في باب هل يشتري صدقة من كتاب الزكوة ولا يبيع عندي ان كل الترجمة على معنى الرجوع الى البيعة فالمعنى اذا تصدق رجل فربما يجهاد عليه في سبيل الله ثم راي المتصدق انها تتابع على خلاف ما اراد من التصديق فهل يرجع في تلك الصدقة ام لا فانهم

باب الجهاد باذن الابدان المسلمين قاله القسطلاني في وفي الفتح كذا اطلق وهو قول الثوري وقيده بلاسلام الجمهور اه قال العيني قال اكثر اهل العلم منهم الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد انه لا يخرج الى الغزو الا باذن والدية ما لم تقع ضرورة وقوة العدو فاذا كان كذلك تعين الغرض على الصحيح وزال الاحتياط فوجب الجهاد على الملئ فلا حاجة الى الاذن من والدوسيد وقال ابن حزم في مراتب الاجماع ان كان ابواه يعيقان بجروحه ففرقه ساقط عنهما جاعا والافان فجمهوره فنفقه على الاستيذان والاهداد كالا باء والجدات كالا عبات وهذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا يسئل بما الى منعه ولو نزلها وطاعتها حينئذ محصية وعن الثوري بها كالمسلمين اه وفي الدر المختار ولا يفرض الجهاد على صبي وبالغ له ابوان او احد بهما لان طاعتها فرض عين قال ابن عابدين له ابوان لمقادها انما لا يمان في منعه والا لكان له الخروج حتى يبطل عنها الاثم مع انها في سعة من منعه اذا كان يدخلها من ذلك مشتقة شديدة وشكل الكافرين ايضا اذ ذكره خروج حفاضة ومشتقة الى آخر ما بسط وسياتي في كتاب الادب ايضا باب لا يجاهد الا باذن ابوين

باب ما قيل في الجرح قال الحافظ اى من الكراهية وقيده بالابل لورود الخبر فيها بخصوصها اه قوله ونحوه اى ما علقه كلقا لمد النبى للتزكية كما سكاها النووى عن الجمهور قاله القسطلاني ثم ذكر الاقوال في حكمه النبى وبسط الكلام عليه في هاشم اللامح

باب من اكتب في حبش الخ قال العيني اكتب بلفظ المعلوم والجمهور يقال اكتب فلان اذا كتب نفسه في ديوان السلطان اه قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك ويستفاد منه ان الحج في حق منته افضل من الجهاد لانه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامراته وكان اجتماع ذلك له افضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره وفيه مشروعية تبة الجيش ونظر الامام لرعيته بالمصاحف اه

باب الجاسوس اى حكمه اذا كان من جهة الكفار ومشروعية اذا كان من جهة المسلمين ومناسبة الآية اما لما سياتي في التفسير ان القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها واما لان يتزاع منها حكم جاسوس الكفار فاذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم امره بل يرفعه الى الامام ليرى فيه رايه وقد اختلف العلماء في جوار قتل جاسوس الكفار وسياتي في البحث فيه في باب الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان اه من الفتح

قلت والظاهر عندنا العبد الضعيف هو الاحتمال الاول اى الجاسوس من جهة الكفار وعكسها هو ان لا يجوز لقتله ما طلب والدية المذكورة في الترجمة واما حكم الجاسوس من جهة المسلمين فهو مشروعة لارساله صلى الله عليه وسلم عليا وغيره لتجسس الظفنية والكتاب

باب الكسوة للاسارى اى بما يورى عورتهم اذا لم يجوز انظر اليها من الفتح

باب فضل من اسلم على يديه رجل حديث الباب ظاهر فيها ترجم له

باب الاسارى في السلاسل اى مشروعية قديم السلاسل ليلابوهم منتهى ان فيه تعذيب خلق الله تعالى اه قال الحافظ قال المهلب جاء النفس في هولاء الثلاثة لينة به على سائر من احسن في معنيين اى في فعل كان من افعال الهم قال ابن الميزون ان اهل الكتاب لا يبدان ان يكون مؤمنا مينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ الله عليهم من العهد والميثاق فاذا بعثت فاما من ستمه فكيف يتعدوا زمانا حتى يتجدد اجرة ثم اجاب بان ايماننا الاول الموصوف بكذا رسول والشاني بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بغير التناهي فثبت التسد واه ويحتمل ان يكون تعدد اجرة ولو لم يبدان كما نال غيره من ائمة الله على علم فحصل له الاجر الثاني بما بدت نفسه على مخالفة النظر اه قال القسطلاني واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شجرهم نسخ بعيسى عليه الصلوة والسلام والمنسوخ لا اجري العمل به فيتمس الاجران بالنصراني وواجب باننا لاسلم ان النصرانية ناسية لليهودية فتم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه ابن رادى وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلوة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهودية لم يكن مؤمنا فلا يتناول الجفران بشرط ان يكون مؤمنا مينا الى آخر ما بسط من الكلام عليه قوله قد اجران اجرا ليمان بنبيه واجرا ليمان محمدا صلى الله عليه وسلم اه وبسط شيخنا الكنگوبى قولى سره في شرح قوله ثلاثة يعطون اجرهم مرتين اى في وجه تعذيبه الاجر لم يارجع الى الكوكب الدرى لوشكته وفي هاشم واقادو الذي المرحوم عند تدريس مشكوة المصباح ان مناط تكرار الاجر هو التراجع فكل فعل يوجب فيه التزام شي عليه الاجر فربما ادى حتى الله وحتى مولاه يتحقق التزامه في كل من فعله فينتج الاجر على كل من فعله فلذا اربعة اجور اثنان على تاديه حقوق المولى واثنان على تاديه حقوق تعالي درجل تعلم الكتاب الاول والثاني اذ صار جاهلا بعد ما كان عالما وصار مبتدبا بعد ما كان منتبها فذكر اجره على هذا ورجل ادب امته لا تزحم فيه لكن اعتما بها بعد ما تاديت وكذا التزوج بعده فهذان الفعلان على كل واحد منها الاجران اه

باب اهل الدار يبيحون الخ بفتح الشناة التحية بعد الوحدة مبنيا للمفعول اى يبار عليهم بالليل

بميت لا يميز بين افرادهم فيصاب الولد ان اى الصغار يسبب التبييت اى بل يجوز ذلك ام لا ثم ذكر المولود رحمه الله تعالى تفسير ثلاث آيات من القرآن يوافق ما فى الخبر على عادتة اهد من القسطلاني وقال الحافظ وهم من تقديده باصابتهم من ذكر قصر الخلاف عليه وجواز البيات اذا عرى عن ذلك قال احمد لاباس بالبيات ولا علم احدكم به اهد قوله هم منهم اى من اهل المدرس المشركين وليس المراد اباة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذ لم يصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا ولا قتلوا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جحا بين الاعاديت المصرفة بالنبي عن قتل النساء والعصيان وما بناها من القسطلاني قوله بياتا لبلا لا يذره عادة المصنف اذا وقع فى الخبر لفظه توافق ما وقع فى القرآن اورد تفسير اللفظ الواقع فى القرآن جحا بين المصنفين وشركا بالامرين اهد

باب قتل الصبيان فى الحرب قال الحافظ اورد فيه حديث ابن عمر من طريق نبيث بن سعد بانظف فانكر ثم قال باب قتل النساء فى الحرب وورد الحديث المذكور من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب بن مفضل بن صالح بن ابي بطلال وغيره على منقح القصد الى قتل النساء والولدان وقال ايضا فى موضع آخر وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والعصيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والعصيان لم يجوز قتلهم وكل الحارزى قوله لا يجوز قتل النساء والعصيان على ظاهر حديث الصحيح نعم انه نسخ لا عادتة النبي وهو غريب اهد قلت وتبويب الامام البخارى يدل على انه عمل بهذا الحديث على البيات وهو قول الجمهور كما تقدم وهذا اذا لم تقابل المرأة اولا فقلت يجوز قتلها عند الشافعي والكويتيين واهلكما فى المنفى وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل قال الحافظ يرد قول الجمهور ما خرجه ابو داود وغيره من حديث رباح بن الربيع كنا مع رسول الله عليه وسلم فى غزوة فزى الناس جمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت يده لتقاتل فان مقبولة انها لو قاتلت لقتلت اهد من الفتح زيادة واخصار

باب قتل النساء فى الحرب تقدم الكلام عليه فى الباب الذى قبله

باب لا يعذب بعد اذ الله قال الحافظ رحمه الله كذا ثبت الحكم فى هذه المسئلة لو صرح دليلها عنده وعلم اذ لم يتبين التحريق طريقا الى الغلبة على الكفار حال الحرب ثم قال الحافظ فى شرح الحديث واتخذت السلف فى التحريق فكره ذلك بخلاف عباس وغيره ما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفره او فى حال مقاتلة او كان قصاصا واجازه على خالد بن الوليد وغيره ما قال المذهب ليس هذا النبي على التحريم بل على سبيل التوافق ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد حرقت الويكير البخانة بالثار بجمرة الصحابة واكثر علماء المدينة يجوزون تحريق الحصون والمركب على اهلها وورد على قول المذهب ابن الميزكمانى الفتح وقال ابن قدامة الامداد واذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالثار بغير خلاف تعلمه وقد كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه بامر بتحريق اهل الردة بالثار وفعل ذلك خالد بن الوليد باره فاما اليوم فلا علم بين الناس خلافا ثم قال واما سببهم قبل اغذهم بالثار فان امكن اغذهم بدنيا لم يجوز سببهم بها لانهم فى معنى المقدور عليه واما عند العجم عنهم بغيره فافترى قول اكثر اهل العلم وورد فى النورى والاوزاعي والشافعي اهد قلت واليه اشار الحافظ بقوله وعلم اذ لم يتبين التحريق الجحما تقدم

باب فاما صانعا بعد واما فداى فيه حديث ثمانية قال الحافظ كذا يشير الى حديث ابي هريرة فى قصة اسلام ثمانين اثم اثنان وستاتى موصولة مملوطة فى واخر كتاب المغازى والمقصود من بينها قوله ان يقتل تقتل ذاك وان تم ستم على شاكروان كنت تريد المال فسل من ما شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك ولم يسلك عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فكان فى ذلك تقوية لقول الجمهور ان الامر فى الاسرى الكفرة من الرجال الى الامام يفعل ما يراه الا حظ للاسلام والسلمين وعن مالك لا يجوز من بغير فداء وعن المنهية لا يجوز من اهد لا يفتاد ولا يغيره اهد فتنهرا وكتب الشيخ قدس سره فى الكوكب الدررى فى اسير الجهاد اربعة شقوق اما ان يبين عليه فية كما او يفدى او يقتل او يسرق والاولان قد نسحا بآية السيف اهد وفى البذل قال اصحابنا الاحناف فى ظاهر الرواية لا يفتادى الا اسير بالمال ولا يفتادون باسرى المسلمين ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لاباس ان يفداى اسرى المسلمين باسرى المشركين ويحوقول الامنة الثانية الى اخر ما سطفيه وذكر الحارزى فى نهج الجنايلة التنية بين الاربعة وبسط الكلام عليه الموقوف وقال وهو منسب الشافعي وعن مالك كذا يفتادون عند لا يجوز من بغير عوض وقال اصحاب الراى (الشافعي) ان شاء ففرب اعانهم وان شاء استترجم لا يجرى ولا يجوز من ولا فداى الى اخر ما بسط فى الدلائل

باب هل للاسيران يقتل او يخذل اهد قال الحافظ قوله فى المسور ان لا يشير بذلك الى قصة ابي يعير وقد تقدم فى او اخرنا شره وورد على ظاهره فيما ترجم له ووردى من مسائل الخلاف ايضا ولهذا لم يثبت الحكم فيها قال الجمهور ان ائتموه يفت لهم بالعهد حتى قال مالك لا يجوز ان يهرب منهم وقاله اهد فتنهرا وقال ابو خريز بن الكافى يفتادى به فله ان يقتله وقال ابو حنيفة اعطاء العهد على ذلك باطل لا يجوز ان لا يفتادى به وقال الشافعي لا يجوز ان يهرب من ايدهم ولا يجوز ان يفتادى المومنين المومنين قالوا وان لم يكن بينهم عهد جازله ان يفتادى منهم بكل طريق ولو بالقتل واخذ المال وتحريق الدار وغيره ذلك اهد

باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق اى جزءا بفعله وكان اشار بذلك الى تخصيص النبي فى قوله لا يعذب بعذاب الله اذ لم يكن ذلك على سبيل القصاص وليس فى حديث الباب التفریح بان العربيين فعلوا ذلك بالرعاة لكنه اشار الى ما ورد فى بعض طرق عند مسلم عن انس قال انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العربيين لانهم سملوا عيون الرعاة قال ابن بطلال ولو لم يرد ذلك لكان اخذ ذلك من قصة العربيين بطريق الاولى لانه اذا جاز سمل اعينهم وهو تعذيب باننا ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجاز ان فعلوا واولى اهد من الفتح

باب جحيم وجمعة وهو افضل من الباب السابق والمناسبة بينهما ان لا يتجاوز بالتحريق يجوز الى من لم يتوجب ذلك فانه اورد فيه حديث ابي هريرة فى تحريق قرية القتل واشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرقه ان الله اوى اليه فبلا فله واحدة ولا يظن بان سعة الاستدلال بذلك متوقف على ان شرع من قبلنا يوشع لنا اهد من الفتح

باب حرق الدواب الضليل اى التى للمشركين كذا وقع فى جميع النسخ حرق وضبطوه يفتح اوله واسكان الراء وفيه نظر لانه لا يقال فى المصدر حرق وانما يقال تحريق واحراق لانه راي اهد من الفتح وتقيب عليه العلامة العيني بان يجوز ان يكون المحرق اسلما حرقا الى اخر ما بسطتم مسئلة الباب خلافة قال الحافظ ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتقيب فى بلاد العدو وكبرهه الاوزاعي والليث والوثور واجتوا وصية ابي بكر لم يوشع ان لا يفعلوا شيئا من ذلك واجاب الطبري بان النبي يقول على القصد لذك خلاف ما اذا اصابوا ذلك فى خلال القتال وتحذرك القتل بالتحريق وقال غيرهما بما هو اكثر من ذلك لانه علم ان تلك الهللا مستفح فاراد ابقائها على المسلمين اهد وبسط الكلام على المسئلة فى الاوزاعي وشمس الامام وقال القسطلاني واستدل الجمهور بحديث الباب على جواز التحريق والتقيب اذا اتين طريقا فى نكايه العدو وخالف بعضهم فقال لا يجوز قطع التمر واصلا وحمل ما ورد من ذلك اما على غير التمر واما على ان التمر الذى قطع فى قصته بنى النظر كان فى الموضوع الذى يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعي وادى ثورا اهد

باب قتل النائم المشرك قال الحافظ ذكر فيه قصة رجل ابي رافع اليهودى وبى ظاهرة فيما ترجم له لان الصحابي طلب قتل ابي رافع وهو نائم وانما ناداه للتحقيق انه نائم ولا يفتل غير من لا غرض له اذ ذاك فى قتله بعد ان اجابه كما فى حكم النائم لانه حينئذ استمر على خيال نومه بدليل ان بعد ان ضربه لم يقم من مكانه ولا تحول من موضعه حتى عاد اليه فقتل ثم قال فى فوائد الحديث واما قتله اذا كان نائما فاحذر ان يعلم انه مستمر على كفره وان قد قيس من خلاصه وطريق العلم بذلك اما بالوى واما بالقرآن الدالة على ذلك اهد

باب لا تخونوا لقاء العدو قال ابن بطلال مكته النبي ان المرء لا يعلم ما يؤول اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق رضى الله عنه لان اعانى واشكر احب الى من ان اتبلى فاصبر وقال غيره انما هى عند ما فيه من صورة الاعجاب والاكمال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاتهام بالعدو وكل ذلك بيان الاعتباط والاحترام المحرم الى اخر ما بسط فى الحكم اهد من الفتح قلت وقد تقدم ما نظره به فى هذا الباب وهو باب الدعاء بالجهاد والشهاده والوديعان الجمع بينهما بان النبي على سبيل الاعجاب مثلا والدعاء على بدل الجهاد فى اعلاء كلمة الله فاقم

باب المحارب خذ عنة بفتح الحاء الجمجمة وسكون الدال المبهمة كما فى الفرع واصدوى الاقصع وجزم بها ابو ذر الهروى والقزاز وقال ثعلب بلننا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بفتح الحاء وسكون الدال وجوز بعضهم اوله وفتح ثانيا كهمزة ولزمة وهى صيغة مبالغة وعلى المنذرى بفتح الاول والثانى بفتح خاء وعلى غيره خذ عنة بكسر اوله وسكون ثانيا بفتح خاء ومعنى الاسكان انها تحذر اهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او وصف للمفعول كذا الدردزمى ضرب الامير اى معزبه وعن الخطابي انها المرة الواحدة يعنى انه اذا خذ عنة لم يقتل عشرة ومعنى الضم مع الاسكون انها تحذر الرجال اى بى عمل التحذير وهو منصرف ومعنى الدال اى تحذر الرجال بيتهم الظفر ولا تفتى لهم كالصحة اذا كان يفتك بالناس وقيل الحكمة فى الاتيان بالهاء الدلالة على الوحدة فان التحذير ان كان من المسلمين فكانت خصم

على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانت حذرهم من كبرهم ولو مرة واحدة فلا يفتى التهاون بهم بسا يشتمون من المفيدة ولو قتل اهد كل من القسطلاني قال الحافظ وقال النووى واقفوا على جواز عداء الكفار فى الحرب كيف ما امكن الا ان يكون فيه تعض عهدا وان فلا يجوز قال ابن الميزكمانى الحديث الحرب الجيدة لصاحبها الكافة فى مقصودها انما هى الخادمة لا للمواجهة وذلك لخطرها للمواجهة وحصول الظفر ان الخادعة بغير خطر قال الحافظ ذكر الواعدى اوله اقال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فى غزوة الخندق اهد

باب الكذب فى الحرب ذكر فيه حديث جابر فى قصة كعب بن الاشرف قال ابن الميزكمانى غير مطابقة لان الذى وقع منه من قتل كعب يمكن ان يكون ترفيضا لان قوله عنانا اى قلنا بالاداء والنواهي وقوله سائنا الصديقه اى طيبا منا ليعتبرها موصفا اهد قال الحافظ والذى يظهر ان لم يفتى فى ما قالوا بئس من الكذب اصله صحيح ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم بذلك القول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اوله اذن انى ان اقول قال قتل فان يدل فيه الاذن فى الكذب تفرحيا وتلويحا وبه الزيادة وان لم تذكر فى سياق حديث الباب فهو ثابتة فيه كما فى الباب الذى وحده على انه لم يرد ذلك لما كانت الترجمة متافرة للحديث لان معناها جحيم باب الكذب فى الحرب بل يسور مطلقا لا يجوز من الايام دون التصريح وقد جاء من ذلك مرصحا ما خرجه الترمذى مرفوعا لا يعين الكذب الا لاني ثبت تحذير الرجل امرأت ليرضيها والكذب فى الحرب وفى اصلاح بين الناس قال النووى الظاهر اباة حقيقة كذا فى الامور المشهورة لكن الشرايف اوله اهد من الفتح

باب القتل جاهل المحارب اى يجوز قتل المحاربى سرا وبه هذه الترجمة وهى الترجمة الواضحة فى قول المشرك التام عموم ونصوص وجرى وانما فتوا به لانه نقض العهد وان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وبجاهه ولم يقع لاحد من توجده ائمة ان لا بالتصريح وانما اوجهه ذلك واسوه حتى تمكنت من قتله اهد من الفتح قلت ويشكل عليه ما خرجه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا لا يمان بقتل المشرك من يمان الجواب عنه بانى درجات للدمية فى تفسير الكفك هو قتل المومن غيره عدوا فى حال غفلة اهد فتنهرا حديث عمول على القدر وهو لا يجوز واما فتك كعب بن الاشرف انما كان لتفصه العهد وغيره كما تقدم فى كلام الحافظ او يقال يضعف هذا الحديث فقد تكلم الحافظ المنذرى على استناده كما فى البذل فى باب العدو ويؤتى على غمرة

باب يجوز من الاحتيال والخذل اهد قال الحافظ قوله معترت بفتح الهمزة وتشديد الراء اى شره وفساده اهد قلت لعذر اراء المصنف انه غير داخل فى العذر المنهية عنه

باب الوجز فى الحرب الجاهل الرجز بفتح الراء الجهم والرزاي من جوار الشعر على الصحيح وجرت عادة العرب باستقلال الحرب ليزيد فى النشاط ومبعت اهمه وفيه جواز رفع الصوت فى عمل الطاعة لينشط نفسه وغيره وكان المصنف اشار فى الترجمة بقوله ورفع الصوت فى تحفز الخندق الى ان كراهته رفع الصوت فى الحرب

مختلفة بمائة القتال وذلك فيما اخرج ابو داود من طريق تيس بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال اهل من الفتح

٢٢٢ باب من لا يثبت على الخيل اى لا ينبغي لابل الخيل ان يدعوا له بالقباب وفيه اشارة الى فضيلة ركوب الخيل والقباب عليها اهل من الفتح

٢٢٣ باب دواء الجرح حيا حراق الحصى الخ قال الحافظ اشتمل هذا الباب على ثلاثه احكام وحدث الباب ظاهر فيها وقد اورد الثاني منها في كتاب الطهارة واورده في هذا الحديث بعينه اهل

٢٢٤ باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب اى من المقاتلة في احوال الحرب قوله وقوله من عصى امامه اى بالهزيمة وحرمان الغنيمة والغرض من ثانيا حديث الباب في قصة احدان الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تروا من مكاتم اهل من الفتح

٢٢٥ باب اذا فرغوا بالليل اى ينبغي لايام العسكر ان يكشفوا خربهم اى من يندبه لذلك اهل من الفتح

٢٢٦ باب من راى العدو فنادى باعلى صوته يا صبا حيا قال ابن المنيه موضع هذه الترجمة ان هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها لانها استكانة على الكفار وقوله يا صبا حيا هو منادى مستغاث والمثاب

للاستغاثه والبهاء للسكر وكان تنادى الناس استغاثه بهم في وقت الصباح وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح فكانه تالان اهلها وهم صبا اهل من الفتح قوله واليوم يوم الرميح اختلافه في معناه على احوال ذكرت في باب شمس اللامح وكتب الشيخ في اللامح معناه ان اليوم يوم ظهور الكرام من اللامح واراى بالرميح اللامح

قائم يسترضعون من دون ان يكلوه الكلاب فيمن بذلك مسكين او ضعيف فيسئل ويعترى فاذا معه مصفا من الفتح

اهن ذلك وهذا الخاير يد باليمن لمن ناقة فان اريد لمن المرأة فهو كناية عن الذي لم يبيح الامور لم يباشر بافكاره

٢٢٧ باب من قال خذ هذا واقا من فلان الخ اى كناية فقال عند التمدح قال ابن المنيه مواعها من اللامح انها خارجة عن الاقتدار المنهى عنه لاقتضاء الحال ذلك قلت وهو قريب من جواز الاقتيال بالقاء الحجية في الحرب

٢٢٨ باب اذا انزل العدو وعلى حكمه رجل اى فاجازه الامام فخذ ذكره في حديث ابي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه قال ابن المنيه يتفاد من الحديث لزوم حكم الحاكم برضى الخصمين اهل من الفتح وزاد القسطلاني في سواد كان في امور الحرب او غير ما يورد على الخواارج الذين انكروا التحكيم على رضى اهل في آخر ما ذكر من فوائد الحديث

٢٢٩ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٠ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣١ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٢ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٣ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٤ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٥ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٦ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٧ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٨ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٣٩ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٠ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤١ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٢ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٣ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٤ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٥ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

ابى بلتعده واستدل باستيدان عمر على قتل عاتق لم يشرو عليه قتل الجاسوس ولو كان مسلما هو قول مالك من وافقه

٢٤٦ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٧ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٨ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٤٩ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٠ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥١ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٢ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٣ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٤ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٥ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٦ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٧ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٨ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٥٩ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٠ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦١ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٢ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٣ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٤ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٥ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٦ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٧ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٨ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٦٩ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٧٠ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٧١ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح

٢٧٢ باب قتل الاسير وقتل الصبور وفي رواية الكشميني قتل الاسير صبرا ودي اهل من الفتح





و اما مسئلة الاكل من طعام الغنينة في دار الحرب نسياتى بعد عدة ابواب من باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب

باب البشارة في الفتح قال القسطلاني اي مشروعيته  
باب ما يعطى البشائر في حديته الطويل في قصة خلفه في غزوة تبوك وهو ظاهر فيما ترجم له وسياتي  
باب البشارة في الاكوار قال القسطلاني كذا في فتح الباري وتبعه يعقوب ان البشارة من الاكوار في  
المقدسة في المنازى ان الذي بشر بها يوجب وسمى اليه حرة بن عمرو الاسلمي وكذا في المصالح لابن الاكوار اه  
باب البشارة بعد الفتح اي فتح مكة او المراء ما هو اعلم من ذلك اشارة الى ان فتح مكة في ذلك حكمها  
فلا تجب الهجرة من بلد قديم للمسلمون اما قبل فتح البلد فمن بين المسلمين احد ثلثة الاول قادر على الهجرة منها لا يمكنه ان يهاجر  
دينه بها ولا اذ واجهته فاجرة منه واجبة والثاني قادر لكنه يمكنه ان يهاجر دينه واداره واجهته فستحب له ان يهاجر  
موتهم وجهاد الكفار والامن من عدمهم والراحة من روية المنكر بينهم الثالث عاجز عن الهجرة من ارضه او غيره فيجوز له  
الاقامة فان عمل على نفسه وتكلفت الخروج منها اجراه من الفتح قال القسطلاني في شرح قوله ولكن جهاد دينية اي الهجرة  
بسبب الجهاد في سبيل الله الهجرة بسبب النية الخاصة لله عز وجل كطلب العلم والعز من الفتح بانها من اهل البلد  
باب اذا حضر الرجل الى النظر في شعوى اهل الذمة قال القسطلاني في شرح قوله انما حرم الله مناساة الحديث  
بالترجمة ظاهرة في روية الشرح قوله في الرواية الاخرى فاخرجت من عقابها وهي ذواتها المضغورة وفي الترجمة  
قول على لاجد ذلك قال ابن الميزبيل في الحديث بيان ان كانت المرأة مسلمة او ذمية لكن لما استوى حكمها في تحريم النظر  
لغيرها شملها الدليل وقال ابن التين ان كانت مشتركة لم توافق الترجمة وايضا بانها كانت ذات عهد فحكمها حكم  
اهل الذمة اه

باب استقبال الغزاة اي عذرهم قوله قال نعم فقلت وتترك قال القسطلاني في قوله انما حرم الله مناساة الحديث  
عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجت من عقابها وهي ذواتها المضغورة وفي الترجمة  
بهذا الاستناد مقولوا بلفظ قال عبد الله بن جعفر لان الزبير جعل المستقيم عبد الله بن جعفر وقالوا فقلت لعبد الله بن الزبير  
والذي في البخاري صحيح وقدره عياض على ان الذي وقع في البخاري هو العوالم قال وادون رواية مسلم ان يجعل الضمير  
في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير الى اخرها في الفتح

باب ما يقول اذا خرج من الغزو قال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
قال الرمي على هذا ان غزوة عسكان الى بني لحيان كانت سنة ست وادوات حربية رما كان في غزوة خيبر سبع  
ويجوز لبعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسكان وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف المتعلق الى عسكان  
لان غزوة خيبر كانت عقبها وكان لم يبق الا قامة المتكلمين الغزوين لتقاربها اه

باب الصلوة اذا قدم من سفر قال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
في باب الصلوة اذا قدم من سفر اه وقال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
ان الصلوة عند القدوم من السفر سنة وقصيدة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلوة اول ما يبدا به في السفر  
وقسم المفتاح الى كل خير ومبينا في العبادة وذلك بهي رسول وسنة ولنا فيه الاسوة قاله الحيني

باب الطعامة عند القدوم من سفر وعية اتخاذ الطعام الخ قاله العيني في هذا الطعام يقال له  
الطعامة بالنون والقافية قيل اشتم من الفتح وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر وقيل النعينة من اللبن  
اذا برد وقيل غير ذلك وقد كان ابن عمر يظن انه والاصل فيه ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر الا فريضة ولا يطعم الا كان كثير  
من صوم التطوع في الحضر وكان اذا سافر فطر واذا قدم صام اما قضاء وان كان سافرا في رمضان واما تطوعا فان كان  
في غيره كذا في الفتح اول قدومه لاجل الذي يغتسله اسلام عليه والتبئنه بالقدوم ثم يصوم قال ابن بطال فيه الطعام الا  
والربيع الصالح عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف اه من الفتح ثم البراءة عند الحافظ في قوله قدمت من سفر  
قال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين ولا يذهب عليك ان كتاب الجهاد عند النبي صلى الله عليه وسلم فلاحته عندى الى  
البراءة اما عند الحافظ قدس سره فانه لم يترك كتاب الجهاد عند النبي صلى الله عليه وسلم فلاحته عندى الى البراءة  
عبار ووثار الواعين في سنة اخر حديث الباب وتقدم توضيحي مقدمه الملاح وتقدم الحافظ بما اخترته في  
آخر الجهاد حيث قال احاديث فرض الخمس والجزية في التحقيق بقايا الجهاد وانما افروا زيادة في الايضاح  
كما افردت العمرة وجزاء الصديقين كتاب الخ اه

### كتاب فرض الخمس

قال الحافظ رحمه الله ان قد وقع عند اسمعيل واللاشربا بحد في بعضهم ونهت البيهقي للاشرب والخمس بضم الجمة  
والهم باو فرضه الغنينة والمراد بقوله فرض الخمس اي وقت فرضه او كيفية فرضه او ثبوت فرضه والجمهور على ان ابتداء فرض  
الخمس كان بقوله تعالى واطعوا ما نهيكم من شئ فان للدينه وللرسول الاية وكانت الفنائم تقسم على خمسة اقسام  
فيعزل خمس منها يعزل في من ذكر في الآيات وسياتي في البحث في استحقة اربعة ابواب وكان خمس هذا الخمس لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم واختلف فيمن يستحقه بعدة صلى الله عليه وسلم فذهب الشافعي انه يعزل في المصالح وعنه  
يرد على الاصناف الغنائية المذكورين في الآيات وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سياتي وقيل يخصن الخليفة ويقسم  
اربعة اقسام الغنينة على الفخائن الا السلب فانه للقائس على المصالح كما سياتي وذكر المصنف في الباب حديث على في  
الاشارة فيمن قال ابن بطال ظاهره ان الخمس شرع يرد يرد ولم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم يرد وقد ذكر  
اسماعيل القاسمي في غزوة بني قريظة قال قيل ان اول يوم فرض فيه الخمس قال قيل نزل بعد ذلك قال ولم يات فانية  
بيان شاف وانما جاء صريحا في غنم حنين قال ابن بطال واذا كان كذلك فيتم جرح هذا الحديث الى تاول قال الحافظ

ولم اتفق على ما نقل عن اهل السير صريحا في انه لم يكن في غنم يرد فرضه قد حرم الراوي الشارح بان آية الخمس  
نزلت يوم بدر قال السبكي نزلت الافعال في بدر وغنمها بعد المصالح المصحة ثم ذكر المصنف في الباب ثلثة احاديث  
ووقع في حديث عائشة ثمانية حديثي الباب قوله فغضبت فاطمة الى وكتب عليه الشيخ قدس سره في الملاح وهذا ظن من  
الراوي حيث استنظم من عدم نكحها اياه انما غضبت عليه من انها كانت نادمة فيما بدرت اليها وكان عدم الحكم  
لاجل النذامة او المنفى الحكم في هذا الباب او المعنى غضبت على نفسها حيث ذهبت الى الخليفة تطلب شيئا  
من الدنيا من رضي الله تعالى عنه كان بارا راشدا غير ظالم ولو سلم انها غضبت عليه لذلك ولم تنكحها مطلقا فان  
الامر والنهي في غنمها اليها اليه حيث غضبت على ابني بكره لا يمكن بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وتكررت لاجل الدنيا من  
ابن عمر ان المسلم لا يورثه في قدر ورثه ما ورثه وبسط في ما شتمه الكلام عليه وفيه من الحافظ راوي البيهقي من طريق  
الشيخ ان بابا بكر عاد فاطمة فقال لها علي رضي الله تعالى عنه هذا ابو بكر يستاذن عليك قالت اتوب ان اذن لقال نعم  
فاذنت لغيره فعمل عليا فترضا ما حتى رضيت وهو وان كان حرسا فاستاذنه الى النبي صحيح ويزول الاشكال الى  
اخرا ما ذكر في ما شتم الثلاث من التوجيهات والا وهو عند هذا العبد الضعيف ان التوجه ان يحطما كان لعدم حصول ما في  
الارث بعد من شتمها من ما هو اسروا من حالها من زهدا ومجاهدة الفقهاء علمها واثارها الفقهاء والمسكين على  
عاجتها وغير ذلك من احوالها المعروفة يعني الله تعالى عنها دارضا بل كان ذلك كل عند هذا العبد الضعيف من التسلب  
في الدين وطلب الحق والاجري بشرعا معلوم من احوال الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا في امر الدين اشداء على الناس  
ايضا فقول ذلك لولا انهم لم يروا لافعال الامراء وكانت بصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ثلثها  
ظنت ان حديث الارث ليس بواجب وذلك حق لها شرعا بخلاف ما ذهبه الصديق رضي الله عنهما الى اخرها في ما شتم اللامح

باب ما اذا حضر الرجل الى النظر في شعوى اهل الذمة قال القسطلاني في قوله انما حرم الله مناساة الحديث  
عبد الله بن جعفر وان المتروك هو ابن الزبير واخرجت من عقابها وهي ذواتها المضغورة وفي الترجمة  
بهذا الاستناد مقولوا بلفظ قال عبد الله بن جعفر لان الزبير جعل المستقيم عبد الله بن جعفر وقالوا فقلت لعبد الله بن الزبير  
والذي في البخاري صحيح وقدره عياض على ان الذي وقع في البخاري هو العوالم قال وادون رواية مسلم ان يجعل الضمير  
في حملنا لابن جعفر فيكون المتروك ابن الزبير الى اخرها في الفتح

باب ما يقول اذا خرج من الغزو قال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
قال الرمي على هذا ان غزوة عسكان الى بني لحيان كانت سنة ست وادوات حربية رما كان في غزوة خيبر سبع  
ويجوز لبعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسكان وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف المتعلق الى عسكان  
لان غزوة خيبر كانت عقبها وكان لم يبق الا قامة المتكلمين الغزوين لتقاربها اه

باب الصلوة اذا قدم من سفر قال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
في باب الصلوة اذا قدم من سفر اه وقال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
ان الصلوة عند القدوم من السفر سنة وقصيدة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلوة اول ما يبدا به في السفر  
وقسم المفتاح الى كل خير ومبينا في العبادة وذلك بهي رسول وسنة ولنا فيه الاسوة قاله الحيني

باب ما يقول اذا خرج من الغزو قال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
قال الرمي على هذا ان غزوة عسكان الى بني لحيان كانت سنة ست وادوات حربية رما كان في غزوة خيبر سبع  
ويجوز لبعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسكان وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف المتعلق الى عسكان  
لان غزوة خيبر كانت عقبها وكان لم يبق الا قامة المتكلمين الغزوين لتقاربها اه

باب ما يقول اذا خرج من الغزو قال القسطلاني في قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح قوله كذا في الفتح  
قال الرمي على هذا ان غزوة عسكان الى بني لحيان كانت سنة ست وادوات حربية رما كان في غزوة خيبر سبع  
ويجوز لبعضهم ان يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسكان وهو مردود والذي يظهر ان الراوي اضاف المتعلق الى عسكان  
لان غزوة خيبر كانت عقبها وكان لم يبق الا قامة المتكلمين الغزوين لتقاربها اه

القدح والخامس في العيب والسادس في الصدقة التي كانه ذكرها في الصحيح ولم يذكر فيه ما يطابق ورده وعصاه وشعره  
وأنيته اه مختصرا ثم ذكر المعنى وكذا الحافظ الروايات الواردة على تلك البقية كما ذكر في ما مش اللامح

**باب الدليل على ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب**  
يجب تالفة وهو ما يوجب الايمان من الاما لحدوث قوله وايشار النبي اي ولاجل ايشاره وتوليد من سألته لظرف لا يشاراه  
من الفقه والعيني وقال السندي الظاهر ان الدليل مبتدأ خبره قوله حين سألته بتقدير ما فعله حين سألته فانه حين ذلك  
ما اعطاه بل وكذا الى الله تعالى في هذا دليل على ان الحسن بن علي رضي الله عنهما في اي حرف من مصارف النفس ولا يلزم اعطاء المصروف  
الحسن كبا بل ان يعطى بعقبها وهو وقال صاحب الضيف واد علم ان اربعة اشخاص من الغيبة للثاني بالاتفاق بقي  
الحسن فقد تكفل القرآن ببيان مستحقه وذكرها في ستة فخرجها الحنفية على ان ذكر اسم الله تعالى لحدوث التبرك بقى رسوله  
سهم بعد وفاته واما ذكر اربعة فاما يعطون من اجل فقره وكونه من اقرباءه صلى الله عليه وسلم ليس يستحقه في باب الاعطاء  
فيقومون فقرا: ذوي القرابة على غيرهم واذ لم يتبق من السنة الاثنية وذوهم مالك الى انهم ليسوا باستحقين ولكن معارف  
يعرف الامام من ولايته كيف شاء كما في الامام ولا يخرج من ايجاب الحسن فيه الا الشافعي ولا الحسن في عهد الجمهور فان مال حصل  
بدون ايجابه بل ولا ريب فيستبعد عرف الامام ولا يخرج من ايجاب الحسن من ايجاب الشافعي مروج في ذلك ولعل المصنف قد  
ذهب مالك واختار ان قسمته الحسن الى الامام يقسمه كيف شاء وترجم لذلك اربعة ترجم الا في هذه الترجمة واخرج  
تعبها حديث شكايه فاطمة وما كانت تهم من الظن والرمي واستدل من على ان ذوي القرابة لو كانوا استحقين لاعطاهما  
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما من الحسن القبيح والثانية باب قول الله فان لله نسبه وللرسول انهم نسبه يقول يعني للرسول  
قسم ذلك فعمل القسمة اية يقسمه كيف يشاء والثالثة باب ما في بعد سيرة ابواب باب من قال ومن الدليل على ان الحسن بن علي  
الاسلمين انما حيث جعل في النواصب ولم يقسمه دون صف واستدل عليه بان صلى الله عليه وسلم اعطى الاوصياء والارباب  
من ترجمه من انهم لم يكونوا من ذوي القرابة والارباب ما سياتي بعد تسعة ابواب باب ومن الدليل على ان الحسن للامام الخو  
فبذره ترجمه كبا كما ترى تربية المعاني وموطا واحد وهو الموافقة بذهب مالك اه وقال صاحب الجمل في قوله تعالى فان  
لله نسبه الآية اختلف الحسن له لولا السنة وظاهرا انه يقسم ستة اقسام وبقا الواعية فقال ان الذي يشهد  
يعرف الى الكعبة ثم يقسم ما بقي على ستة اقسام وقيل سهم الله لبيت المال وقيل مضمون اسم الرسول والجمهور على ان  
ذكر الله يستقيم وقال ايضا وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يعرف من الحسن الذي كان له صلى الله عليه وسلم الى  
مصارع المسلمين وهذا بذهب الشافعي وقال مالك الراي فيه الى الامام وقال ابو حنيفة سقط سهمه وسهم ذوي  
القرابي لوقا صلى الله عليه وسلم وصار الكل مرفوقا الى اثنية الباقية اه قلت وبذهب احمد بذهب الشافعي  
كما في الحسن وهو كما قال الرازي في تفسيره بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعند الشافعي ان يقسم على ستة اسهم  
سهم للرسول يعرف اني ما كان يعرفه اليه من مصارع المسلمين كعدة الغزاة وسهم لذوي القرابي من اغنيائهم و

ترجم يقسم بينهم كل من سئل حلف الاثني عشر اه وكتب في نسخة قد سره في اللامح تحت الترجمة ودلالة الرواية عليه من  
حيث ان فاطمة رضي الله عنها سألته من علم ان كان نواصبه وما جرة فاطمة رضي الله عنها الى غيرها انما هي حاجته صلى  
الله عليه وسلم وقال الحافظ قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على ان الامام ان يقسم الحسن حيث يرى لان  
الاربية او خمس استحقاق لغنايين والذي يخص بالا امام هو الحسن وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز  
الناس عليه من اقربيه وهر في غيره اه وتقلب عليه الحافظ نفرة لمذهب الشافعي وقد تقدم ان ميل الامام  
الجاري في هذه المسئلة الى مسلك الامام مالك وقال الحافظ ايضا ليس في الحديث ذكر اهل الصفة ولا الارباب  
وكنا شاربا بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما ورد وهو ما خرج احمد عن علي في هذه القصة سطو لاديه والله  
لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجورج الحديث اه

**باب قول الله تعالى فان لله نسبه وللرسول انهم نسبه** في هذه الترجمة الثانية المشار اليها في الباب  
السابق وقد تقدم شي من الكلام عليه هناك وكتب الشيخ في اللامح مع يني بذلك ان اضافة الحسن اليه تبارك وتعالى  
تبرك والى النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره يقسمه وانما هو نواصب المسلمين واما ما ذكره اول الفلق نواصب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواصب المسلمين واستدل على مدعاه من حيث انه صلى الله عليه وسلم سمى  
نفسه قاسما والله اعلم ان لم يكن ملك شيئا والله اعلم اه وفي ما مشه اعلم ان بيننا مسلمين احد ايمان  
حس الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو ملك له صلى الله عليه وسلم او مفوض اليه صلى الله عليه وسلم تسمة والثانية ماذا  
يعقل بهذا الحسن الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة الثانية في الباب  
السابق مبسوطا واما المسئلة الاولى وهي مقصود البخاري فقال الحافظ قوله للرسول قسم ذلك هذا اختيارا لا حاد الا قول  
في تفسيره الآية والاثر على ان الامام في قوله للرسول للملك وان للرسول خمس من الغيبة سوا حضر القتال او لم  
وبل كان ملكا ولا وجهان للشافعية ومال البخاري الى الثاني اه وقال الكرماني في ترجمته للرسول قسمته لان سهمها  
لقال شارح الترمذي مقصود البخاري في ترجمه قوله من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خمس للحسن وانما  
كان عليه قسمته اه

**باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احل لكم الغنائم فقال الحافظ كذا للجمع ووقع عند النبي**  
احلتي وهو اسنيد لانه ذكر بهذا اللفظ في هذا الباب وهذا الثاني طرف من حديث جابر المسمى في التميم وقد تقدم  
بيان ما كان من قبله في الغيبة اه

**باب الغيبة لمن شهد الواقعة** هذه الفظة اشترى من عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق بن شهاب  
في عمره في ابي حنيفة كتب الى عمار ان الغيبة لمن شهد الواقعة ذكره في قصة احمد بن الفتح وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
لنعتقه فان قلت قسم النبي صلى الله عليه وسلم لجمهور ابي طالب ونسب تقدم في سفينة ابي موسى من غنائم خيبر لمن

لم يشهد بها قلت انما فعل ذلك لشدة احتياجه في بدء الاسلام فانهم كانوا الانصار تحت منح من اهل المواسي  
لما جهنم فضاقت بذلك احوال الانصار وكان المهاجرون في ذلك في شغل فلهذا فتح الله خيرة عرض الشارع المهاجرة  
ورد الى الانصار من اهل المواسي وقال الطحاوي رحمه الله صلى الله عليه وسلم استطاب النفس اهل الغيبة وقد روى  
ذلك عن ابي هريرة كما يروي عن قريب اه قلت وترجم الامام ابو داود من جاء بعد الغيبة فلا سهم له قال الشيخ في البذل  
قال في الهداية واذ الغيبة المرد في دار الحرب قبل ان يخرج من الغيبة الى دار الاسلام شاركهم فيها خلفا فلا سهم له  
بعد انقضاء القتال اه وفي الموطن قال مالك الراي ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار وبسط في الادجز الكلام  
في صفات استحقاق السهم وشروطه وفيه من الهامج قوله الا لمن شهد القتال هذا كما قال من جاء بعد القتال واحراز  
الغيبة لم يسهم له وبقا الشافعي وقال ابو حنيفة من جاء بعد تقضي القتال واحراز الغيبة وقبل الخروج من  
دار الحرب فليس سهم من جاء بعد الخروج من دار الحرب ولا سهم من جاء بعد الخروج من دار الحرب ولا سهم من جاء بعد  
خروج من دار الحرب من قاتل للمغتمه هل ينقص من اجرة اهل المواسي انهم لا يقاتلون في دار الحرب ولا سهم من قاتل  
مناقيا للجم لا يروى لانتقضا انما قصدهم اهل المواسي انهم لا يقاتلون في دار الحرب ولا سهم من قاتل للمغتمه هل ينقص من اجرة اهل المواسي انهم لا يقاتلون في دار الحرب ولا سهم من قاتل  
متعددة ولو كان قصده الغيبة يقاتل في تصد الاعلاء لما جاز الاجاب عاما وقال مثلان قاتل للمغتمه فليس يوفي  
سبيل الله قال الحافظ وما ادعى انه مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر ان النقص من الاجرام ليس كما تقدم في ذلك  
في اذ لم يجز فليس من تصد اعلاء كلمة الله معصاني الا جرح من ضم اليه هذا القصد قصدا اخر من غيبة او غيره  
وقال ابن الميزاني موضع آخر ظاهرا الحديث ان من قاتل للمغتمه يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا الاجر له البتة  
فكيف يترجم له ينقص الاجر وجوابه ما قدمته من ان الفقه قلت واختار العلامة القسطلاني في بيان ميل المصنف  
ما استاراه ابن الميزاني لا ينقص من اجرة شي ولكن اختار ابو نفسه ما حققه الحافظ ان نقص شي كما تقدم في كلامه  
وقال العلامة يعني تحت الباب اي من قاتل لاجل حصول الغيبة هل ينقص اجرة وجوابه انه ليس له اجر  
فضلا عن النقص لان الجهاد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لاعلاء كلمة الله اه قال العلامة القسطلاني  
حمل الترجمة على من قاتل للغيبة خاصة ولذا قال لاجر له اصلا وترجم الامام ابو داود في سنة باب في الرجل  
ينزو ويتمس الاجرة والغيبة واخرج فيه حديث عبد الله بن حوالة الازدي عن ابي الحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نظم على انما فرجنا فكم نعلم نسبا وعرف الحمد في وجوده فقام ذبنا فقال اللهم اللهم انك تعلم اني فاضعت عنهم ولا تكلم  
الي انفسهم بنحو واعلمها الحديث حيث نس من ان لا منافاة بين قصد الاجر وقصد الغيبة فيعتان وان نزل من  
نقص الاجر فان امر اخر

**باب قسمة الامام ما يقدر عليه اي من جهة اهل الحرب** قوله ويجزى لمن لم يجزه اي في مجلس  
القسمة او غاب عن اي في غير بلد القسمة قال ابن الميزاني رد لما اشتهر من الناس ان الهدي من حفره من الفتح

**باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة** والنتيجة قال الحافظ ذكر فيه حديث انس وهو  
عنه سياقي بتامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي وحصل القصة ان ارض بني النضير كانت مما فاء الله على  
رسوله وكانت له خالصة لكنه اشترها المهاجرين وامرهم ان يعيدوا من الانصار ما كانوا اسويهم بل ما قدموا عليهم المدينة  
ولا شي لهم ما سئمتي الغريقان جميعا بذلك ثم تمت قريظة لما تقصوا العبد فخره فلو ان علي علم سعد بن مسعود قسما  
النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نواصبه اي في نفقات اهل داره من بطرا عليه ويجعل الباقي في السلاح  
والكرام عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن نويرة عن عمر بن الخطاب

**باب بركة الخاذا في حاله حيا وميتا** البركة بالمودة وصفه بعضهم بالمشاة الغوفية حيا وميتا  
اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقرا خاها الله ببركة غزوه قال القسطلاني وقال ايضا بعد ذكر الحديث والظاهر  
ان الغرض ذكر البركة التي نشأت عن البركة في ترك الزبير اذ خلفه دين كثير ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك  
فبورك في حيا حصل منه هذا المال العظيم اه وقال الحافظ وتقتة الزبير بن العوام في مينة وما جرى لابنه في  
وفاته من الاما ديث المذكور في غير مظنتها والذي يدل على المرفوع منه قول ابن الزبير وما في اماره قط ولا جارية  
فراخ ولا شيئا الا ان يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله  
موقوف اه قلت والادوية عندي ان قصة الزبير وما يتعلق بها جميع ذلك بيان لما حصل ووجد في زمنه عليه  
الصلوة والسلام وبعده مما يتعلق بالغيبة وغيره وبذا اصل مطروقة اصول الترمذي وهو اصل الراي عشر بقية  
في اواخر الاصل في باب ما في حديث الباب استكالات بسطت في المتن واهل الحديث من قوله فاصاب كل امرأة الفان  
بما ان الفان جميع ما حسن الفان وبما ان الفان استكالات بسطت في المتن واهل الحديث من قوله فاصاب كل امرأة الفان  
باب اذ احدث الامام صلواتي حاجته الى حال القسطلاني بعد ذكر الحديث واجه ابو حنيفة بهذا على ان من بعث الامام حاجته  
يسهم له وقال الشافعي ذلك واحمله يسهم من الغيبة الا من حضره او حضره او اجابوا في هذا الحديث باذعان عثمان رضي الله عنه اه

**باب من قال ومن الدليل على ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب**  
الشروع لفظ من قال ومن الدليل على ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب  
الغيبة من قول الى راى الامام كما تقدم في باب الدليل على ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب  
هو عطف على الترجمة التي قبلها من اية الا ان الدليل على ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب  
قال بعد باب ومن الدليل على ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب  
وسلم من قول في نسخة من ياتيه منه ما يحتاج اليه بعد تركها به وان لم يجد ذلك ياتي الامام ما كان يتولاها وتوزعها في  
ان يكون من ترجمته على وفق مذهب من المذهب وفيه جملان احدهم يقول ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم له اي نفس الغيبة والنواصب  
عليه وسلم دون الامام ولا النبي صلى الله عليه وسلم دون المسلمين فالنواصب الاول هو اللاتي وما حصل هذا بسبب العلوة

اكثر من ثلثة ثم بسطها الحافظ شيخ مذاهب من مذهب السلف وتقدم عليه في اول ترجمته من هذه الترجمة وتعقب  
 العلامة العيني على كلام الحافظ في العطف اذ قال لا بد من دعوى هذا العطف البيد المتخلف بين المعطوف والمعطوف عليه  
 ابوابا بما عاينها وليست بدو او العطف بل مثل هذا في كثير من ابوابه ان يكون معطوفاً على شيء وتسمى هذه او الاستشهاد  
 وهو المسموع من الاستاذ الكبار اذ كتب الشيخ في اللاحق قوله باب من قال ما يستنبط من الترجمة فقول القبول  
 محذوف والجواب عنه انه انما تخلل عندهم نصيب من النسخ الذي كان له اهداه ومطابقة حديث جابر اخر حديث الباب  
 سكت عنه الحافظ وقال العيني لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة الا بان يقال لما كان العطف  
 في الفصحى والالتزام والاختصاص للشيء صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة وفي الترجمة ما يدل على  
 هذا حصلت المطابقة من هذا الوجه وان كان فيه بعض التعسف اهداه من بامش الهندية والوجه عند هذا العطف  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعطى بعضهم ارضين بعض حمل المقترض على خلاف العدل كما عند مسلم فانه اخرج  
 الحديث ثم مما في البخاري وكان تفرقه صلى الله عليه وسلم ذلك من النسخ فطابق الحديث الترجمة

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى الا ان قال الحافظ اراد بهذه الترجمة ان كان  
 له صلى الله عليه وسلم ان يعرف في الغنيمة بما يراه مصلو فبعض من راس الغنيمة وتارة من النسخ واستدل على  
 الاول بان كان من على الاسارى من راس الغنيمة وتارة من النسخ على ان كان لا يخل من راس الغنيمة وذكر في  
 حديث جبرين مطعم لو كان المطعم حيا لولا ان بن بطال وجه الاحتجاج به انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حق ان يكون  
 شيء لو وقع لغيره ويؤخره جاز فدل على ان الامم ان يكون على الاسارى غير فداء خلافاً من نسخ ذلك كما تقدم واستدل  
 به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغنائم عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون  
 بنسخ الغنيمة والجواب عن حديث الباب ان محمول على ان كان يستطيرب النفس الغنائم وليس في الحديث ما يمنع  
 ذلك ثم قال الحافظ والذي يظهر ان هذا كان باعتبار ما تقدم في اول الامران الغنيمة كانت تبني صلى الله عليه وسلم  
 يتصرف فيها حيث شاء وفرض النسخ انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حاجة اذن في هذا الحديث لما ذكرنا  
 اهدى في الغنيمة تحت هذا الباب هذه ايضا ناطرة الى مذهب مالك فانه اذا من عليهم ولم يافتد منهم النسخ دل على كون  
 الى رأى الامام احمد

باب ومن الدليل على ان الخمس للامام هذه هي الترجمة الرابعة من الترجمة الاربع المشاهير  
 قبل قوله وقال عمر بن عبد العزيز لم يعيهم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط من ذي قرابة كل بل قسم  
 النبي المطالب وبني باسمه فقط لم يعط منهم كغيره ايضا بل اعطى بعضا دون بعض فدل على ان ما ذكر في القرآن انما هو  
 لمصروف فقط دون استحقاقه قوله في النسخ قريباً من هذا نظر الحنفية من العبرة في اهل قرابة النبي صلى الله عليه وسلم  
 هفوة دون جبه القرابة لبيست القرابة جهة مستقلة عندنا فوافقنا في هذا النظر وان كان وافق في اصل المسئلة  
 ملكا كما مره من الغنيمة

باب من له خمس الاسلام الخ السلب بفتح المهملة واللام بعد ما هو صفة هو ما يوجد مع المحارب  
 من ملبوس وغيره عند الجهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن ثقات في النسخ باوة الحرب اهداه من النسخ وسئلته فبعض السلب  
 خلافاً في شعبة فنعدا احمد وهو المشهور عن الشافعي انه لا يخمس وروى عن ابن عباس وبه قال الاوزاعي والثوري  
 انه يخمس وقال اسحاق ان استكثر الامام السلب يخمسه والا لا ويذهب مالك كما في فروعها كلبان السلبين  
 النسخ وصح عنه الحافظ في النسخ لا يخمس في ذلك وعند الحنفية ان قبيد الامام ذلك بقوله السلب بعد النسخ الا  
 وبجزم في الفتاوى الهندية اذ قال ان نزل الامام السلب بعد النسخ بان قال من قتل قتيلاً فله السلب بعد النسخ  
 يخمس السلب وان نزل السلب بمطابق بان قال من قتل قتيلاً فله السلب لا يخمس كذا في الاوديز قوله ومن قتل  
 قتيلاً فله سلب الا قال الحافظ يقطع من حديث ابي قتادة ثانياً في حديثي ابي جابر قوله من غير ان يخمس فهو من تقدر كانه  
 اشار بهذه الترجمة الى الخلاف في المسئلة وهو شبيه قال الحافظ ذهب الجمهور الى ان القاتل يتخمس السلب سواء قتل  
 اميراً او غنياً قتل ذلك من قتل قتيلاً فله سلباً او لم يقتل ذلك وهو ظاهر حديث ابي قتادة وقال انه فتوى من النبي صلى الله  
 عليه وسلم وخار عن الحكم الشرعي وعن المالكية والحنفية لا يستحقه القاتل الا ان شرطه الامام ذلك وعن مالك بخلاف الامام  
 بين ان يعطى القاتل السلب او يخمس اهداه وفي الاوديز وفيه الاختلاف المشهور بين العلماء من ان يتخمس القاتل قال الامام  
 او لم يقتل وبه قال الشافعي واهم وقال الحنفية بشرط ان يكون الامام قبل حراز الغنيمة وقت القتال وروى عن احمد  
 مثل قوله وهو اختيار ابي بكر من الخليل وقال مالك يعطى الامام من النسخ ان راي المصلو ولا يقول من قبل وبع  
 ذلك لو قاله فينفذ قوله اه قلت وكذا ذكر الشراح هذه المسئلة بينا واختلف العلماء في مسائل السلب في فروع كثيرة  
 ذكرت منها في الاوديز بعد التبع البليغ ثمانية عشر باباً ومن جعلتها باثان المسئلة المذكورتان في هذه الترجمة ومنها  
 اختلافهم في مصداق السلب وقد تقدم في كلام الحافظ في اول الباب قوله من غير النسخ وفي نسخة اشروح من غير  
 ان يخمس وبهذا الظاهر مكر فان قال اول من لم يخمس الاسلاب الهم الا ان يقال ان قوله الاول من لم يخمس اشارة الى  
 كون المسئلة خلافية واشار بهذا القول الاثير الى ما هو المختار عنده ولذا قال الحافظ هو من تفقه المصنف فاهم قوله وعلم  
 الامام فيه قال العيني عطف على قوله من لم يخمس وقال القسطلاني وعلم الامام فيه اي في السلب عطف على من لم يخمس  
 اهداه لم يرض الشراح عن معناه وما هو الغرض منه ويكن عنده ان يقال ان الامام البخاري اشار به الى مسئلة  
 خلافية من المسائل الثمانية عشر المذكورة في الاوديز وما في الاوديز الثاني عشر ما تاله الامام احمد لا يعطى ذلك الا باذن  
 الامام فانه امر عهده فيه فلا ينفذ بدون اذنه وقال الموفق يمتثل قوله الاستحباب خروجاً عن الخلاف وقال الشافعي  
 لا حاجة الى اذنه اه قلت وفي الموطأ تعريخ عن الامام مالك باسئراط الاذن اه

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المولفة فلو وجهم دهم من اسلم ذنية ضعيفة او كان

يتوقع باعطاءه اسلام فله ان يقره ويغفر له اي غير المولفة ممن تنظرو له المصلو في اعطاه من النسخ ونحوه اي من مال  
 الخراج والجزية والفقهاء قال سماعيل القاضي في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم للمولفة من النسخ ورواه على ان النسخ  
 الى الامام يفعل فيه ما يري من المصلو وقال الطبري استدل بهذه الاحاديث من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعطى من اصل الخبز لغير المقاتلين قال وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة واختلف بعد ذلك من ان  
 كان يعطى المولفة فقال مالك وجماعة من النسخ وقال الشافعي وجماعة من النسخ ليس في احاديث الباب  
 شيء صريح باعطاء من نفس النسخ قوله رواه عبد الله بن زيد بن جبير الى عدي بن الطويل في قصة حنين كما سياتي في كتاب  
 ثم اورد في الباب تسعة احاديث اهداه من الفتح مختصراً وفي الغنيمة واهل ذكر المولفة فلو يجر تأييداً لما اختاره من ان  
 النسخ الى الامام النبي صلى الله عليه وسلم اذ اعطاهم مع انهم لا ذكر لهم في القرآن ولعل ان المذكورين في مصارف لا غير  
 ولذا وسع له ان يعرفه الى غيرهم ايضا فنبت ان لا مزية لمن سقى في القرآن على غيرهم ونقول ان هو لا كما مره اصارت  
 الى زمن ثم نسخ او انتهى الحكم بانها العلة فلا تجز فيه اذ قال العلامة العيني في حديث اسماء المذكور في الباب قال كنت  
 انقل النبوي من ارض الزبير احدث وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة وغيرهم اي وغير المولفة وفي قوله وغيره  
 اي وغير النسخ يخدم من هذا فبه دونه ثم قال في حديث ابن عمر عن الخطاب اعطى اليهود والنصارى من ارض  
 الخراج الحديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس للعهدة فيه ذكر واجب بان فيه جهات قد علم من  
 مكان آخر انها كانت جهات اعطاهم في هذا الطريق يدخل تحت الترجمة اهداه كتب الشيخ قدس سره في اللاحق لعل اراد  
 هذه الرواية اي رواية ابن عمر اخر احاديث الباب بينا لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما يراه اصحابه ان يتركوا لهم يديه  
 الخ من ربا لثلاثاً كما تشبه به الروايات وليس ذلك الاعطاء فكان هذا الحديث مما يباين سب الباب باعتبار اعطاهم  
 غير المولفة ان اريد به المومنون وان كان ام من آمن ولم يكمل ايمانه بعد ومن لم يكن مؤمناً بعد فهو من غير اعطاهم  
 المولفة وكان ذلك اعطاهم من النسخ ونحوه ما كان يبي الى المسلمين كان يخمس منه ولو لم يخمس من الغنائم  
 على حسب من نزل النسخ من نصيبه وجبايته تبرك الربيع والنسخ الثلث ونحوه اقتصر بحسب من النسخ ايضا فكان هذا  
 الموطأ من النسخ اعطاهم ايضا فانهم فانه قريب وكما للاستاذ مشق ذلك من عجيب اهداه قلت اجاد الشيخ قدس سره  
 في بيان المناسبة حيث انكر الشراح المطابقة فقد قال الحافظ رحمه الله قال ابن المبره احاديث الباب مخالفة  
 لترجمة الا هذا لا يخبر وليس فيه للعهدة ذكر ثم ذكر ما تقدم من العلامة العيني

باب ما يصيب من الطعام في ارض المحارب الذي يجب تخمس في الغنائم او يباح الا للمقاتلين في  
 مسئلة خلاف الجمهور على جواز اخذ الغنائم من القوت وما يصيبه من كل طعام يتقادم عموماً وكذلك علف  
 الدواب سواء كان قبل القسمة او بعد بايا ان الامام لا يغير اذنه والمعنى فيه ان الطعام يعرض في دار الحرب فانه  
 انصرفه ودار الجهور ايضا على جواز اخذها ولو لم يكن العروة ناجزة اهداه من النسخ وفي البذل قال القاري قال عياض  
 اجمع العلماء على جواز كل طعام الحربي مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء  
 استيذان الامام الا الزهري وجمهور على انه لا يجوز ان يخرج من حرمه شيئاً الى عمارة دار الاسلام فان اخرج من دار  
 رده الى الحرم ولا يجوز شيء من دار الحرب اهداه واما مسئلة رتب وروايم واستيذان سلاهم فايضا خلافاً  
 ذكره الشراح وتحقيق المذاهب في دار الحرب ولما لم يصر بها المصنف في تراجمه طويته على غره ثم ابراهه  
 عند الحافظ في قوله حرمها البنية وعندي في قوله فاحترابا

## كتاب الجزية

كذا في نسخة العيني وكذا في ما شمس التسعة الهندي وفي نسخة القسطلاني والفتح باب بدل كتاب قال الحافظ  
 كذا لا كشرو ونسخ عند ابن بطال والبي نعيم كتاب الجزية ودفع بحسبهم السئلة اول سوي الى ذراه قوله الجزية والمواجبة  
 الجزية لثبوتها لان الجزية مع اهل الذمة والمواجبة اهل الحرب والجزية بحسب النسخ من جزية التي اذا قسمت  
 ثم سبقت الجزية وقيل من الجزاء اي لانها جزاء تركهم لبلاد الاسلام ومن الجزاء لانها كفاي من توزع عليه في عصية  
 ودره والمواجبة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب مدة معينة للمصلو والجزية في الاصطلاح حال ما يوجد من اهل  
 الذمة لاسكانها اياهم في دارنا او دفعن دمايم وذراريهم والمواجبة او الكف عن قتالهم قال العلماء الحكمة في ومنها  
 ان الذل الذي يلحقهم يعلم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على حاسن الاسلام  
 وفي الدار القاروي اي الجزية ليست وهي ما بلغهم كما عمن المحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا  
 جاز اجابهم لما استدعاه الى الامان بدونها فيها اولى قان ابن عابد بن ولاه دعوة الى الاسلام باحسن الحيات  
 وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى حاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الجهاد اهداه استلف في سنة مشرو عتباتين  
 في سنة ثمان وخمسين سنة نسخ قوله وقول الله عز وجل لا يجزى به الاية هي الاصل في مشرو عتباتين ودل منطوق الآية  
 على مشرو عتباتين مع اهل الكتاب ومفهومها ان غيرهم لا يشاء بهم فيها اهداه من الفتح بزيادة ما القسطلاني في بسط الكلام  
 على الجزية في الاوديز ذكر فيه ابحاث كثيرة عديدة في هذه المسئلة وفيه عن البداية الكلام المحيط باصوله الفصل  
 يتعبر في ست مسائل الاولى من يجوز اخذ الجزية الثانية على اي اصناف منهم تجب لثالثه كم تجب الرابعة وتسمى  
 تسقط الخامسة كم اصناف الجزية السادسة فيما يعرف مال الجزية ثم بسط فيه الكلام على هذه المسائل  
 قوله في اوله قال الحافظ هو تفسير وهم صاغرين قال ابو عبيدة في الجزية الصاغرين الذين اخرجهم قوله والمسئلة  
 مصدر السكون الخ هذا الكلام ثبت في كلام ابي عبيدة في الجزية والقائل ولم يذب الى السكون قيل هو اللبري  
 الروي عن البخاري اراد ان يبين على ان قول البخاري اسكن من المسئلة لان السكون وان كان اصل المادة  
 واحداً ووجه ذكر المسئلة هنا انه لما قصه الصغار بالذمة وجاء في وصف ابن الكتاب انهم ضربت عليهم الذمة والمسئلة

الجزية

ناسب ذكر المسكنه عند ذكر الذك قوله وما جاء في اخذ الجزية الجزية بقتية الترتيب اما اليهود والنصارى فهم المراد  
 باب الكتاب بالاتفاق واما الجوس فقد ذكر مستنده في الباب فرق الحنفية وقالوا تؤخذ من جوس الجوس العرب  
 وحكى الطحاوي عن عهدهم لقبيل الجوس بن الكتاب بن جوس الجوس من مشركي العرب الاسلام او السيف و  
 عن مالك لقبيل من جميع الكفار الا من ارتد وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس لكن حكي ابن القتيبي عن عبد الملك  
 انها لا تقبل من اليهود والنصارى فقط وقال الشافعي لقبيل من اهل الكتاب عربا كانوا اذما وليتحتي بهم الجوس في ذلك  
 اخرج بالآية المذكورة فان مغربها انما لا تقبل من غير اهل الكتاب وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من الجوس فدل  
 على انها لهم واقتصر عليه واخرج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام  
 فان اجابوا فالجزية واذا اجابوا ايضا بان اخذها من الجوس يدل على ترك مغرب الآيات فلما اتفق تخصيص اهل الكتاب بذلك  
 دل على ان المفهوم لقوله اهل الكتاب واجب بان الجوس كان لهم كتاب ثم رفع اهد وقال القسطلاني تحت قول البخاري  
 لو الجوس والجم وهذا قول اهل حنفية يؤخذ الجزية من جميع الامم سواء كانوا من اهل الكتاب او من المشركين وعند الشافعي  
 والاهل لا يؤخذ الا من له كتاب او شبهة كتاب فلما تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد  
 لان الله تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا يقولوا آتوا المشركين آيات السابقة وعن مالك لقبيل من جميع الكفار  
 الا من ارتد عن كفره وذكر الحافظ الكلام على ان الجوس هم اهل كتاب ام لا وليسط الكلام عليه ايضا في الاذخر فاراد  
 لو اشتقت وقال ايضا قال ابن المنير ليس في احاديث الباب ما يوافق الموادة (الجزء الثاني من الترجمة) الا الحديث  
 الاخير في تأخير النعمان ابن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس ثم تعقب عليه الحافظ كما في الفتح - قوله ما شان اهل  
 الشام عليهم اربعة دنانير الجزية في الاشع فكان ثمانية دنانير واربعمائة درهم كما هو عند الحنفية وكان وضع الدينار  
 على كل فيقر وغنى من اهل اليمن من دون نفقة بينهما لاجل المعاملة على ذلك اهد فقلت وهي المسئلة المشركين  
 سعت مسائل المشار اليها سابقا وفي ما شئت اللامع اخرج مالك في موطاه ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية  
 على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما قال الزرقاني واليه ذهب مالك فلا يرد عليه ولا يقضى  
 الا من يصفى عن ذلك فنفقت عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار وواحد لاشرك باذوق ابو حنيفة واهل  
 اقلها على الفقهاء اثناعشر درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرون درهما وادقار ان وعلى الاغنياء ثمانية واربعون  
 درهما واربعة دنانير في اخر ما بسط في ارباب من الاقوال واليد لا في ذلك وفيه ايضا والاتصل في ذلك ان الجزية  
 على اربعة جزية صلح جزية جبر الا على اربعة جزية فعني استقصيل المذكور قبل واليه اشار الشيخ قدس سره بقوله  
 وكان وضع الدينار على كل فقير وغنى من دون نفقة بينهما الجزية

باب اذا وادع الامام سلك القرية يداي صريح على ترك الحرب والا ذى وقوله بقتية اي لبقية  
 اهل القرية وقد اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدل على ذلك الصلح بقتية اهد من القسطلاني وفيه ايضا  
 بعد ذكر الحديث وعنه ابن اسحاق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتي بوستان رويته صاحب اليد فصالحه  
 واعطاه الجزية وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا فيه عهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم من الله وحده النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم بعينه من رويته واهل اليد في هذا الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قال في الفتح  
 باب الوصية باهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بفتح الواو والمهارة فحقا في  
 الوصية قوله والال القرية بفتح القاء في قوله تعالى لا يرثون في موطن الا ولا ذمة وقال ابو عبيدة في النجاشي  
 العهد والبياتق واليمن وعن جاهد الال الله وانكره عليه وغيره اهد قاله الحافظ وقال ايضا بعد ذكر حديث الباب  
 في رويته عن يمينه وادعيت بذيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقابل من وراثة وان لا يخلوا الاطرافهم  
 ويستفاد من هذه الزيادة ان لا يؤخذ من اهل الجزية الا قدر ما يطيق الماخذ منه اهد

باب ما قطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية من الجزية التي قال الحافظ اشتملت هذه الترجمة على  
 ثلاثة احكام واحاديث الباب ثلاثة مؤرخة عليها على الترتيب فاما قطع الله صلى الله عليه وسلم من الجزية فالحديث  
 الاول دال على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجزية الا انصاره بمرارة فلما لم يقبلوا تركه فنزل المصنف بالبقوة  
 منزلة بالافعل وهو في حقه صلى الله عليه وسلم واضح لا يلامر الا بما يجوز فهد وتقدم في كتاب الشرب في الكلام على هذا  
 الحديث ان المراد باقطعا لافعال الفاعل من جزيتها وخراجها لا انك رقتها لان ارض الصلح لا تقسم  
 ولا تقطع بها واما ما وعد من مال الجزية (وهو الجزية الثانية من الترجمة) فحديث جابر بن عبد الله واما ما صرف  
 الفتي والجزية رويته الجزية الثالثة من الترجمة فصرف الجزية على الفتي من عطف الخاص على العام لانها من جملة الفتي وقد  
 مرت تعريف الفتي وحديث انس السلق بشره بازرارح الى نظر الامام يفضل من شاء ما شاء وتقدم في الجوس ان معرف  
 الجزية معرف الفتي وتقدم بيان الاختلاف في معرف الفتي وان المصنف يختر ان في نظر الامام والله اعلم اهد فقلت و  
 قال الحافظ في باب فرض الجوس اختلف العلماء في معرف الفتي فقال مالك الفتي والجوس سواء يعلمان في بيت المال وعلى  
 الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين جوس الغنيمة وبين الفتي فقالوا الجوس موصوف  
 فيما عدا النبي صلى الله عليه وسلم من الاصناف في آية الجوس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفتي فهو الذي يرجح  
 النظر في معرفه الى رأي الامام بحسب المصداق وانظر الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفتي الجوس وان اربعة اقسام  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا نفس الجوس كما في الغنيمة واربعة اقسام الجوس... مستحق نظرهما من الغنيمة وقال الجمهور  
 معرف الفتي كل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستجوا بقوله عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة  
 وتاول الشافعي قول عمر المذكور بان يريد الاثمان الاربعة اهد وفي الدر المختار ومعرف الجزية والخراج ومال النبي  
 وبه يتهم للام وما اخذ منهم بالهرب ومن تركه ذمي وما اخذه عاشر منهم مصالحا كسد ثور - وبنوا قنطرة وجسر وكافية  
 العلماء والمصلحين والقضاة والعمال وزدوا في المعاملة ووزارهم وهذا معرف جزية وخراج اهد وظل ابن قدامه

باب اتم من قتل معاهد الجوس حرم قوله معا بد منبسط القسطلاني بفتح الباء اي ذميا وقال الحافظ  
 كذا قيده في الترجمة وليس التقييد في الخبر كذا مستفاد من قوله اهد الشرع وفتح منصوبا في رواية اي معاوية الا في  
 ذكره باللفظ بغير فتح وفيما خبره النسائي والبرادوي من حديث ابي بكره بلفظ من قتل نفسا معا بد بغير حلها حرم الله  
 عليه الجزية اهد من الفتح

باب اخرج اليهود من جزيرة العرب وفي حديث ابن عباس ثاني حديث الباب بلفظ اخرج  
 المشركين وكان المصنف اقص على ذكر اليهود لانهم يهودون الله تعالى الا القليل منهم وفتح ذلك امر باخراجهم فيكون  
 اخرج غيرهم من الكفار بطريق الاولي اهد من الفتح قوله بينهما عن في المسند الجزية المشكل جلا فان اخرج بني قينقاع  
 كان في السنة الثانية من الهجرة واخراج بني النضير كان في السنة الرابعة وقيل في السنة الخامسة فكيف  
 يصح قول ابي هريرة بينهما في المسند الحديث فان اسلامه كان عام خيرة وادله الحافظ بوجه

باب اذا عدل المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم قال الحافظ ذكر فيه حديث ابي هريرة في  
 قصة اليهود في سنة الشاة بعد فتح خيبر ولم يكرم البخاري بالحكم اشارة الى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي هبت  
 اسم الله

باب دعاء الامام علي من كلفك عهدا وذكر فيه حديث انس في القنوت وقد تقدم في كتاب الوتر  
 باب امان النساء وجوارهن الجوار كبر الجيم وصفا بالمجاورة والمراد هنا الاجارة قال ابن المنذر اجمع  
 اهل العلم على جواز امان المرأة الاشيا ذكره ابن الماجشون لاحتفظ ذلك عن غيره قال ان امر الامان الى الامام وتوا  
 ما ورد مما يخالف ذلك على تضايقا فاهمته قال ابن المنذر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس بدميتهم اذ انهم ولا ربه على  
 اغفال هذا القائل قال الحافظ وجاء عن سمون مثل قول ابن الماجشون فقال بوال الامام ان جاز وان رده  
 ردا اهد من الفتح

باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد الجز قال الحافظ ذكر فيه حديث علي وهو ظاهر فيما يتعلق بعدد  
 الترجمة واما قوله ليس بدميتهم اذ انهم فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه ويا في هذا اللفظ بعد خمسة ابواب ودخل في قوله  
 اذ انهم كل وصحيح بالنص وكل شريف بالعموم فدخل فيه المرأة والعبدة والصبي والمجنون فاما المرأة فقد تقدم في الباب  
 الذي قبله واما العبد فاجازه الجمهور امانه قائل اهد لم يقابل وقال ابو حنيفة ان قائل جاز امانه والا فلا وقال سمون  
 اذ اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا واما الصبي فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان امان الصبي غير جاز  
 قلت وكلام غيره يشترط التفريق بين المراهق وغيره وكذلك الحميد الذي يقبل والخلاف عن المالكية والحناابلة واما  
 المجنون فلا يصح امانه بل خلافه كالكافر فكذلك الاذراعي ان عزرا الذي مع المسلمين قامن اهد فان شاء الامام  
 افضاه والا فليرده الى ما منه اهد

باب اذا قتلوا صبا ناولد حسونا اسلمنا الجز قالوا اي المشركون بين يقاتلون قوله صبا ناولد  
 الاخبار بانهم اسلموا قوله ولم يحسنوا اسلمنا اي جريتهم على لغتهم على يكون ذلك كافيا في رفع القتال عنهم ام لا قال  
 ابن المنير مقصود الترجمة ان المقاصد تترتب بالذات كيف ما كانت الادلة لفظية او غير لفظية باي لغة كانت قوله في  
 ابن عمر الجزية من حديث طويل سياتي في المغازي وحاصله ان خالد بن الوليد غزا اهل البصرة صلى الله عليه وسلم  
 قوما قتلوا صبا ناولد واذا اسلمت فلم يقبل خالد ذلك منهم وتلقب بناء على ظاهر اللفظ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك فانكره فدل على ان يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في  
 اجتهاده ولذلك لم يقدمه وهذا من المواضع التي يتسك بها في ان البخاري يترجم بعض ما ورد في الحديث وان لم  
 يورده في تلك الترجمة فان ترجمه بقوله صبا ناولد يرد اذ اتفق بغيره الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه قوله  
 وقال الحكم لاباس فاعل قال هو عمرو بن عبد الله بن ابي شيبه ويقوب بن سفيان في تاريخه من طرق باسناد صحيح عن  
 انس قال حاصرتنا سقرزل البرهان على حكم عمر فلما قدم به عليه استخفق فقال لعمر كل لاباس عليك وكان ذلك  
 تامينا من عمر اهد من الفتح قلت وكرت القصة بطولها في فتوح البلدان قوله ان الله يعلم الالسة كلها انما اللغات  
 يقال انها اثنتان وسبعون لغة ستمائة وعشرون في ولد سام ومثله في ولد حام والبقية في ولد يافث اهد من الفتح وقد  
 تقدمت الاشارة فيما سبق من باب من حكم بالقراسية والبطانة الى هذا الباب وتقدم هناك عن الحافظ قالوا فهد  
 هذا الباب بغير في تاريخ المسلمين لابل الحرب باسنتهم كما سياتي في باب اذا قتلوا صبا ناولد

باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيرها اي كالا سرى قوله وان جنوا السلم الخواي  
 ان هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ومعنى الشرط في الآية ان الامر بالصلح مقيد بما اذا كان الاحتفظ  
 للاسلام المصالحا اما اذا كان الاسلام خابرا على الكفر لم يقبل المصالحة في المصالحة وذكر المصنف فيه حديث سهل في قصته  
 عبد الله بن سهل وقد يخبر والغرض من قوله انطلق الى خيبر وهي يومئذ من بلاد اهد من الفتح وكتب الشيخ قدس سره في  
 الاشع على قوله وهي يومئذ من بلاد اهد من الفتح وهي يومئذ من بلاد اهد من الفتح وهي يومئذ من بلاد اهد من الفتح  
 فاختلف فيه ذكر الحافظ في بعض المذاهب وتقدم تفصيل الاقوال فيه مع البسط في باب الصلح مع المشركين  
 من كتاب الصلح فارجح الريدوشنت قوله اتم من لم يعف الجزية قال الحافظ ليس في حديث الباب يشترط وسياقي  
 البحث فيه في كتاب الصلح اهد فقلت ويكن عدي ان يقال ان المصنف اراد ذكر شي يناسب الباب فله تحقيق  
 له كما هو المعروف عند الشارح في مثل هذه المواضع والادوية عدي في مثل هذه المواضع ان الامم البخاري رحمة الله تعالى  
 لا يذكر الحديث اهد تشهيدا للاذ بان تنبها على ما ذكره في موضع آخر كما تقدم في اصل الرابع والعشرين وقد  
 تكلمت على ذلك في ميد كتاب العلم في باب فضل العلم وذلك فان اتم من لم يعف بالهرب وروي في عدة روايات علوا  
 على روايتيهم اقتصار الامم على هذا النوع خاصة والمقصود الاستيلاء على اتمه بجهات كثيرة فقه ذكر في باب اتم









ادوية حقة وذات خطر فابا خلق الله تبارك وتعالى وهذا خلق الله احسن الخالقين ثم ان جميع ما  
اورده في الباب من الروايات مقصوده منها ان اللذات ذكرها فيها غير ان بعض الروايات لما كانت تتضمن فائدة  
ازيد من هذا القدر شبه عليها بزيادة لفظ الباب بنك واورد الرواية المتضمنة لذلك لفائدة ثم اخذ في سرد الروايات  
كما كان يسرد بها وبذلك قوله باب خير بالاسلم وقوله باب من الدواب فانهما لهما فائدة كثيرة الاعتناء بهما  
بلفظ الباب فافهم اه وبسط في هاشم الكلام في توضيح ما قاله الشيخ قدس سره وتاممه -

٢٧٤ باب خير ما لاسلم خلقه الله تبارك وتعالى وكذا في نسخة  
العيني والقسطلاني وكذا في نسخة المصنف التي عليها حاشية السندي وليست به في نسخة الفتح قال حافظ سقط  
به الترجمة من رواية السنفي ولم يذكره الاسماعيل ايضا وهو الاصح بالحال لان الاحاديث التي تلي حديث ابى سعيد  
ليس فيها ما يتعلق بالنعم الا حديث ابى هريرة المذكور بعده اه وبكذا قال العلامة العيني وقد تقدم ما افاده الشيخ قدس سره  
عما يتعلق به الباب والباب الاقوى على ما افاده لا يحتاج الى ما انظر الى الشرح ان القول بلورية سقط في الباب  
فثبت في نسخة قدس سره وما افاده الشيخ قدس سره بواسط من اصول الترتيب وهو الاصل السادس منها -

٢٧٤ باب خمس من الدواب فواستحق كذا في نسخة العيني ونسخة المصنف التي  
عليها حاشية العلامة السندي وفي نسخة حافظ كذا باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغسله بخمس من الدواب  
فواستحق يقتل في الحوم وبكذا في نسخة القسطلاني قال حافظ ولا معنى لذكر الباب جهنا وتبع القسطلاني في ذلك و  
تقدم توجيه العيني في كلام الشيخ قدس سره في الباب السابق -

٢٧٤ باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغسله بخمس من الدواب  
عنه اليقين وهو ان فان الاحاديث التي بعد حديث ابى هريرة لا تتعلق بها ذلك كما تقدم نظيره في غير هذا الباب  
عنه في كلام الشيخ رحمه الله فاستحق -

ثم لم يذكر حافظ جهنا براءة الاختتام لانه جعل كتابه در الخلق والانبيا كتابا واحدا فلما ذكر البراعة في آخر  
كتاب الانبيا - ولو جعل هذا الكتاب مستقلا فيقال ان البراعة في قوله نقص من علم كل يوم قيراط وجزا الاعمال يكون  
في الاخرة بعد الموت -

### كتاب الانبياء

في رواية كريمة كتاب اهل البيت عليهم الصلوة والسلام وفي نسخة باب خلق آدم صلى الله عليه وسلم من غير ذكر شجرة  
قال العيني قال حافظ الانبياء جمع بين ذكر قري بالهجر فيقول هو الاصل ويذكر كسيلة وقيل الذي بالهجر من الانبياء الذي يجره  
من شجرة وهي الرقعة والنبوة نعت من بها الله على من يشاء ولا يبلغها احد علمه ولا كشف ولا يستحقها باستعداد ولا يهبط  
الخلق شرعا من جعلت لالنبوة وليست راجعة الى جسم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الى عرض من عرض بل ولا فكر يكون  
نبي على ما لم يزل الى اعلام الله لربنا في نبيك او جعلت نبياً وعلى هذا فلا يتصل بالموت كما لا يتصل بالنوم والخبث كما حافظ  
ايضا وقع في ذكر عد الانبياء حديث ابى ذر فورا انهم مائة الف واربع وعشرون الفا ارسل الله عليهم ثمانية وثلاث  
مئة صحوا بن حبان وبكذا في العيني وراويون السن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اثنا عشر نبياً  
آلاف نبى اربعة آلاف الى بني اسرائيل واربعة آلاف الى سائر الناس رواه ابو يعنى الموصلي وعنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعثت على اثنا عشر آلف نبى منهم اربعة آلاف من بني اسرائيل رواه حافظ ابو بكر الاسماعيل اه قلت  
وهديث ابى ذر المتقدم في كلام حافظ طبعه في نسخة ابن الجوزي في التلخيص مفصلاً كما ذكر في هاشم الاصح وقال القائل في  
شرح حديث ابى ذر العدي في هذا الحديث وان كان مجزواً ولكنه ليس مقطوعاً فيجب الايمان بالانبياء والرسل بجملة  
غير حصر في عدد ولا يخرج احدهم من غيرهم فهو شمول لا يذهب عليك ان الامام البخاري رضى الله  
عنه كما ان جميعه في المسائل الفقهية لا ياتي في خلاص احد كذلك لاراي مستقلاً في التاريخ لا ياتي في خلاص المؤمن كما سترى  
في ذكر ترتيب الانبياء فقدرت ان ذكر ادريس بعد نوح وجمهور المؤمنين على ان ادريس من اصدا نوح عليها السلام الا ان  
البخاري فافهم فذكره بعد نوح وعلى مستنده في ذلك حديث المعراج وقد ذكره المصنف في باب ذكر ادريس فانه وقع  
في قول ادريس صلى الله عليه وسلم جبا بالنبي الصالح والارواح الصالحه فلو كان ادريس من اصدا نوح لما قال بالارواح  
الصالحه بل قال بالانبياء الصالحه وهو استدلال جيد واليه ذهب الشيخ ابو بكر بن العربي واما ما جاء عنه من ان قال الجوزي ذلك  
على سبيل التواضع والتلطف فليس ذلك نصاً وكذا ترى في مواضع اخرى وتريه على ما ذكره ابن الجوزي في التلخيص اذ قال

ذكر ترتيب كبار الانبياء كان من بعد آدم حيث علم السلام وهو آدم وانزل الله عليه ثمانين صحيفة قال محمد بن حنبل  
قال في ترتيب النبي انساب بنى آدم كلهم اليوم وذلك ان نسل ولد آدم من نسل شيت انقرضوا فلم يبق احدهم ثم كان ادريس  
عليه السلام قال ابو بكر بن ابى شيبة وكان من بعد ادريس في الاصل نوح ثم بعد نوح من نوح بن نوح ثم نوح بن نوح ثم نوح بن نوح وكان  
رياض في الاصل موسى بن يشاق ثم بن عبد موسى بن عمران ثم يوشع بن كالب بن يوشع ثم يوشع ثم يوشع ثم يوشع ثم يوشع  
ثم داود ثم سليمان ثم يوسف ثم يوسف بن يوسف ثم يوسف بن يوسف ثم يوسف بن يوسف ثم يوسف بن يوسف ثم يوسف بن يوسف  
بشرطه من نبيها وعشيرته بنين ... قال المصنف كذا ذكروا الصواب ان ذوالقرنين كان  
في زمن اخيل عليه الصلوة والسلام الا ان يعنى به اليوناني اه -

٢٧٤ باب خلق آدم وهو ذرية ... ذكر المصنف آثاراً ثم احاديث تتعلق بذلك وما لم يذكره مارواه السندي  
والنسائي والبيهقي ومحمد بن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً ان الله خلق آدم من تراب فعمل طيناً ثم تركه حتى اذا كان حماً  
مستقلاً خلقه وهو ثم تركه حتى اذا كان صلصلاً كالخمار كان ليس بمبر فيقول لقد خلقتك لاسمك فاعلم ان الله في  
من روجه وكان اول اجري في الارض بهر وخيا شيرة فطس فقال الحمد لله الذي خلقك ربك الحديث وقيل

عدة احاديث منها حديث ابى موسى مرفوعاً ان الله خلق آدم من قصبه قبضها من جميع الاضفار فاجازت آدم على قدر الارض  
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي ومحمد بن حبان وادم اسم سرى في دهب عند اهل الكتاب ادم بفتح فسحة  
الرجال يوزن ختامه ووزنه فاعماله وانتع صرقة للعبث والعمية وقال الشعبي التراب بالعبثية ادم فسمى ادم به و  
خرقت الالف الثانية وقيل هو عربى بجرم بالجوهرى والحواسنى وقيل هو بوزن الفعل من الادمة وقيل من الاويم لانه  
خلق من اديم الارض وبذا من ابن عباس وهو ما يكون كامين ومنه الصرقة للوزن والعمية وقيل هو من ادمت بين  
الشيئين اذا غطت منها لانه كان ما وطنها فخلطاً جميعاً اه قوله صلصال طين الا كتب الشيخ قدس سره في الاصح وذلك  
لان الصوت ماخوذ في معناه ولا يتصوت الطين المخلط مع حشى كارمل ونحوه وقيل معناه المنتن واما ما كان فهو  
مضاعف واصلها فالحق بارايها مبالغة في المعنى اه وقال حافظ قوله طين خلطاً اي بناه بتفسير الفاعل هكذا ذكره  
وقال ابو عبيدة الصلصال ليايسل لذي لم تصبه نار فاذا لفته صل سمعت لصلصلة فاذا طبع النار فهو نار وكل  
شيء لرموت فهو صلصال وردى الطيرى من فتادة باسناد صحيح نحوه اه قال المجد صلصال صلصال صلصال صلصال  
صلصلا اه -

٢٧٤ وطول سترى ذراعاً قال السندي الظاهر بالذراع المتعارف يومئذ عند الخليلين وقيل بذراع اشد  
وهو مردان الحديث مسوق للتعريف فيرد الى الجهات لان حاصله ان ذراعاً جزء من ستين جزءاً للطول وهدت تصير  
في طول غاية الطول وقصير غاية القصر وبان ذراع كل واحد مثل ربع فلو كان ستين ذراعاً اندر اع نفسه كانت  
بده قصيرة في جنب طول جسده مما يلزم منه فتح الصورة وعدم اعتبارها وان يكون عدم المنافع المحدة لها اليدان  
وقد وقع معنا في عبارة الحافظ ابن حجر وهو وسد القسطلاني في ذلك اه قلت وعبارة الحافظ في الفتح هي ان يريد  
بذراعاً نفسه ويحتمل ان يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند الخليلين والاول الظاهر لان ذراع كل احد بقدر  
رابعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده اه قوله فلم يزل خلق وينقص حتى الاقوى  
ان كل قرن يكون نشأة في الطول اقصر من القرن الذي قبله فانهما يتناقص الطول الى هذه الامة واستمر الامر  
على ذلك وقال ابن النين قوله فلم يزل خلق ينقص اي كما يزيد شخص شيئاً فشيئاً ولا يتبين في ذلك بين السبعين  
والايامين حتى اذا كثرت الايام تبين فذلك الحكم في النقص ويشك على ما يوجد الآن من آثار الامم السابقة كدبار  
المودان مسكنهم تدل على ان قاناً تم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان مذهبهم  
قديم وان الزمان الذي ينهم دين آدم دون الزمان الذي ينهم دين اول هذه الامة ولم يظهر لي الى الان ما يزيد بنا  
الاتكال اه ولكن الجواب عنه عندى بان يقال انهم شبهوا العالم كله بمنزلة شخص فالزمن الذي من آدم الى نوح كان  
زمن الطفولية ومن نوح الى ابراهيم زمن الشباب ثم الزمن بعد ذلك من الكهولة كما تقدمت الاشارة اليه في الجزء الاول  
في بداء لوى تحت قوله انا وديننا اليك كما اوحيانا نوح الآية - وانه خير بان القائمة في زمن الطفولية تطول يوماً  
الى الشباب ولما كان من انما السنين من الطول الى القصر فيكون السير في الاول اى من زمن آدم الى نوح في القصر سريعاً  
غاية التسرع على مفسر ما يوجد من الفوارق في زمن الطفولية الى الشباب فافهم فانه دقيق -

٢٧٤ قوله واما اول خلق  
كتب الشيخ في الاصح لانا في ما هو اول طبعهم لان الاولية في احدهما اضافية ويقال انها توكلان  
محااه وذكر في هاشم الكلام عليه -

٢٧٤ باب الارواح جنود مجنونة ... قال حافظ كذا كتبت هذه الترجمة في معظم الروايات وهي  
متعلقة بجزيرة خلق آدم وذريته للاشارة الى انهم ركبوا من الاجسام والارواح اه وعندي بل لان الاصل في الانسان  
الارواح واما معنى الحديث فقال لفظاً يحتمل ان يكون الاشارة الى معنى التناقل في الخير والشر والصلاح والفساد  
وان النور من الناس يحس الى شكلة والشر ينظر ذلك كليل الى نظيره فتعارف الارواح يقع بحسب لطاع التي  
جبلت عليها من غير شر فاذا اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت ويحتمل ان يراد بالارواح من اخلق في  
حاله لغير على ما ان الارواح خلقت قبل الاجسام وكانت تلتقي فتشاور فلما خلقت بالاجسام تعارفت بالامر  
الاول فعار تعارفاً تناكراً على ما سبق من العبارة تقدم وقال غيره المراد ان الارواح اول ما خلقت خلقت على  
قسمين ومعنى تعارفاً ان الاجساد التي فيها الارواح اذا اتفقت في الدنيا اختلفت واختلفت على حسب ما خلقت  
على الارواح في الدنيا الى غير ذلك بالتعارف قال حافظ ولا يعبر عليه ان بعض المتناظرين ربما اختلفوا لا محمول على  
مبدأ التناقل فانه يتعلق بانزاحة بغير سبب واما في ثانياً الحال فيكون مكتسباً لتجدد وصف يقتضيه الالف بعد السبعة  
كلها ان الكافر اذا حسن اسمى وقوله جنود مجنونة اي اجناس مجنونة او مجموع مجنونة قال ابن الجوزي ويستفاد  
من الحديث ان الانسان اذا جرد من نفسه نفرة من نفسه او صلاح فينبغي ان يبحث عن التقصير لذلك يسعى  
في زواله حتى يتخلص من الوصف المذموم وكذلك القول في عكسه اه قلت وبسط الكلام على معنى الحديث في قوله  
والبحر وكذا بسط القاري في المرقاة -

٢٧٤ باب قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحاً ... وهو ابن ثمانين سنة وقال مقاتل ابن مائة  
سنة وعثمان بن عيسى ثمانمائة وثمانين سنة وقال ابن عباس سمى نوحاً لكثره نوحه على نفسه واختلف في سببه فمقتل  
لدعوته على توحيد البلاء وقيل لاجتهت ربه في شان ابنه كنان - وهو نوح بن ملك بن توش بن اخوخ وهو ادريس  
... وهو اول نبى بعث الله تعالى بعد ادريس وقال القسطلاني اول نبى بعث الله بعد آدم بتحويل النبات والحيات  
والخلائق وكان مولده فيما ذكر ابن جرير بعد وفاة آدم مائة وستة وعشرين عاماً ومات وعمره الف سنة و  
اربعمائة سنة ودفن بالبصرة الجوام وقيل غير ذلك ومن الى ائمة ان رجلاً قال يا رسول الله انى كان آدم  
قال نعم قال نعم كان بينه وبين نوح قال عشرة قرون رواه ابن حبان ومحمد بن حنبل وهو على شرطه وسلم  
لم يخرجوه اه من القسطلاني قلت ويشكل تقدم الامام البخاري نوحاً على ادريس عليها الصلوة والسلام وقد ذكر الاجماع  
على ان ادريس من اصدا نوح ولكن في هذا الجاح نظر كما سياتى وتقدم من الجواب عن اصل الاشكال في مبداء  
كتاب الانبياء لكن من على ذكره -

٢٧٤ باب وان الياقوت من المسلمين ... قال حافظ ابان بهمة قطع وهو مرفوع في دما قوله تعالى سلام  
نعم

٢٧٤ باب خلق آدم وهو ذرية ... ذكر المصنف آثاراً ثم احاديث تتعلق بذلك وما لم يذكره مارواه السندي  
والنسائي والبيهقي ومحمد بن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً ان الله خلق آدم من تراب فعمل طيناً ثم تركه حتى اذا كان حماً  
مستقلاً خلقه وهو ثم تركه حتى اذا كان صلصلاً كالخمار كان ليس بمبر فيقول لقد خلقتك لاسمك فاعلم ان الله في  
من روجه وكان اول اجري في الارض بهر وخيا شيرة فطس فقال الحمد لله الذي خلقك ربك الحديث وقيل

٢٧٤ باب خلق آدم وهو ذرية ... ذكر المصنف آثاراً ثم احاديث تتعلق بذلك وما لم يذكره مارواه السندي  
والنسائي والبيهقي ومحمد بن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً ان الله خلق آدم من تراب فعمل طيناً ثم تركه حتى اذا كان حماً  
مستقلاً خلقه وهو ثم تركه حتى اذا كان صلصلاً كالخمار كان ليس بمبر فيقول لقد خلقتك لاسمك فاعلم ان الله في  
من روجه وكان اول اجري في الارض بهر وخيا شيرة فطس فقال الحمد لله الذي خلقك ربك الحديث وقيل

٢٧٤ باب خلق آدم وهو ذرية ... ذكر المصنف آثاراً ثم احاديث تتعلق بذلك وما لم يذكره مارواه السندي  
والنسائي والبيهقي ومحمد بن حبان عن ابى هريرة مرفوعاً ان الله خلق آدم من تراب فعمل طيناً ثم تركه حتى اذا كان حماً  
مستقلاً خلقه وهو ثم تركه حتى اذا كان صلصلاً كالخمار كان ليس بمبر فيقول لقد خلقتك لاسمك فاعلم ان الله في  
من روجه وكان اول اجري في الارض بهر وخيا شيرة فطس فقال الحمد لله الذي خلقك ربك الحديث وقيل





ابن محسن قال كانوا اربعة جبرئيل وميكائيل واسرافيل ورافائيل وفي رواية ان جبرئيل مسح بجمها حيا اجل تمام يد رج حتى  
 سحق بامه في الذراع وتولم من الحق بالشك من ابراهيم كتب الشيخ في اللاح مدح لهؤلاء الملائكة باز لو كان سؤال ابراهيم لكان  
 المشك لكان الحق به ولكن لم يشك فهو ادلى بعد المشك ولكنه انما سال ذلك طلبا للمشايدة ليظن عند الخصومات فان الجردون  
 المعايير ويحكم المشك لانه ان يكون له قوة من الله او قوة من اعدائه فيقاوم بها اعداء الله ولا يتركهم يتعرضوا الاضيقه فقول لو كان في كفي  
 قوة اراد بها القوة الحاصلة له من دون اعانة احد وقوله ركن شديد بقدر القوة الحاصلة له باعانة من تومر دام الاستعانة  
 بالرب تبارك وتعالى فانه لم يذكره لان كان يعلم ان الله جعل الدنيا عالم اسباب فليس فيها شئ الا هو مستد الى سبب  
 اللغو فلما كانت الاستعانة والاعانة في الدار الدنيا مختصين في نوعين من الله ومن غيره وذكرهما والله هو المنظر اليه  
 المعتمد عليه في الكل اه وبسط في ما مشه الكلام عليه فاربع اليه وفيه ايضا ذكر شيخنا الدبلوي في الاجاز ذكر  
 شيخنا الجردان المعترف الكامل متى توجه الى ابدية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانه سبب المنفعة  
 كان رجوعه الى الخلق اكل كان ارشاده وفرق قال المرتضى ما وجدت باطن الخواص الا وجدت ظاهرها بظواهر العوام  
 فربما يحتاج الى الاستدلال فلما كان ارشادنا صلوات الله عليه وسلم انهم كان ظاهرا معنا انهم ولدوا لاربابنا في  
 في الاسلام بطل هذا كان الحق بالشك من ابراهيم عليه السلام اه قلت وهذا الذي اشار اليه الشيخ قدس سره في  
 الاصطلاح بالرجوع الى البداية ثم ذكر فيه اقوال عديدة في سبب سؤال ابراهيم هذا

باب قول الله عز وجل واذا كرمي الكلب اسمعيل الخ قد مر على الباب الا في لانه من اسماحي  
 كما سياتي في الباب الا في قل العيني اى بيان ما جاء في حق اسمعيل من قوله عز وجل واذا كرمي الكلب الاية وتمام الاية وكذا  
 رسولان نيا قال المفسرون قوله انه كان صادق الوعد كان بينه وبين اول معادنا قام بنظره مدة واختلفوا في تلك المدة  
 فليس جواز حتى اتاه جبرئيل عليه الصلوة والسلام وقال ان الفاجر الذي وعدت بالقعود واليأس عليه المعنة وقوله  
 رسول الاى الى جبرئيل اه وقال القسطلاني قال ابن جرير لم يدر به عدة الاخر بما قال ابن كثير يعنى بالالتزام عبادة  
 فقط نظر الاقام به ووفاء باحقها ثم ذكر نحو ما تقدم عن العيني وقال ايضا انما بيك انه وعد الصبر على الذبح حيث قال  
 سيدى ان شاء الله من الصابرين فونى به اه قال الحافظ ذكر المصنف فيه حديث سلمة بن الاكوع الرواسي سمع  
 يوقفهم شمر في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد والفتح به المصنف على ان من من بنى اسمعيل كما سياتي في اوائل  
 المناقب اه ثم علم ان الشيخ اسمعيل او اسماق مسلمة خلافة شهيرة بسط الكلام عليها ايضا الحافظ ابن القيم في  
 زاد المعاد وحق ان الشيخ اسمعيل عليه السلام وبجرم ابن عابد بن محمد الله

باب قصة اسحق بن ابراهيم قال العلامة العيني اى بيان ذكر قصة اسماق وعن ابن اسحق  
 بشر انه ابراهيم بائع من سارة فحملت وكانت بنت سبعين سنة وابراهيم ابن مائة وعشرين سنة وقد كانت باجرحمت  
 باسمعيل وضعت معا وشرب الغلمان ونقل ابن كثير عن اهل الكتاب ان باجرحمت اسمعيل ولا ابراهيم من العمره  
 ثلاثون سنة نزل مولد اسماق ثلاث عشرة سنة وقال ابن ابي عمير في احوال الاعيان ان اسماق عاش مائة وثمانين سنة وفي  
 قول ديب بن مغيره عاش مائة وخمسة وثمانين سنة ودفن عند قبر ابيه ابراهيم في مزرعة جردم اه قلت ولعل الاما البخارى  
 اشار بالقصة الى ما ذكره العلامة العيني وقال القسطلاني قوله في اى في الباب ابن عمر والابو هريرة الخ وكان يشبه بالمرث  
 لا دل الى الاى ان شاء الله تعالى في قصة يوسف وبالثانى الى الحديث المذكور في الباب الا لانه قد اقره في الفتح ثم قال  
 واعرب ابن التين فقال لم يقف البخارى على حسنه فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخارى نحوه قول الكرماني  
 قوله في اى في الباب حديث من رواه ابن عمر في قصة اسماق بن ابراهيم عليه السلام فاشار البخارى الى اجماله ولم  
 يذكره بعينه لانه لم يكن على شرط اه قال وليس الامر كذلك لما يسميه وتعبه العيني فقال هذه مناشئة باردة لان كل  
 من له ادنى فهم يفهم ان ما قاله ابن التين والكرمانى هو الكلام الواضح في جملة كلامه اذ بين كلامه فيلنظ المشاغل الحاذق في  
 حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف بل يد ما ذكره من الاشارة اليه وجهه قريبا او بعيدا اجاب كما عرفت انتفاض الاعتراض  
 بان ما ادور في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكرمي بن الكرمي بن الكرمي الحديث وكان معناه ان جملة قصة ابن  
 نبيا الله تعالى وان النبى صلوات الله عليه وسلم سوى بينه وبين من ذكر من آياته في قصة الكرمي فاشار الى ذلك في قصة والده  
 للمصنف المذكورة واما حديث ابى هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب  
 الحديث وغير ذلك من الزيادة فيما الى آخر ما قال

باب قوله تعالى ما كنتم تشهدوا اذ حضر يعقوب الخ قال الحافظ اور وفيه حديث ابى هريرة الكرم  
 الناس يوسف بنى الله ابن نبى الله الحديث ومناسبه بهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الاية في - سياق نسب  
 يوسف عليه السلام فان الاية لم تكن ان يعقوب فاطب اولاده عند موته فحضرناهم على الثبات على الاسلام وقال له  
 اولاده انهم يعبدون الهة والراية ابراهيم واسماعيل والحق ومن جملة اولاد يعقوب يوسف عليه السلام فنص الحديث  
 على نسب يوسف وانه ابن يعقوب بن اسماق بن ابراهيم وزاد ان الاربعه بنيا في نسق اه وكذا ذكر العلامة العيني  
 في المطابقة بالباب يستق ومن كلامه ان الغرض من الترجمة بيان نسب يوسف عليه السلام ويشتمل بهنا ان هذه الترجمة  
 لما في قريبا فيلزم التكرار وسياتي جواب الشرح عن التكرار هناك والا وجهه عند العبد الضعيف في الفرق بين الترجمة  
 ان المقصود بهنا بيان ذكر يعقوب عليه السلام لا ذكر يوسف ونسبه كما قالوا - وفي الباب الاى الترضي بيان ذكر نسب يوسف  
 فلما تكرر في هذا يقال ان المقصود بهنا بيان مله ابراهيم واسحق ويحيى ويشتمل على الترجمة الاية في ذكر لوط عليه السلام  
 لانه مقدم على يعقوب فلم اخره المصنف عنه وانه اعلم بالصواب

باب و لوط اذ قال لقومه اتاقون الفاحشة الخ يقال لوط ابن ابراهيم بن تارخ وهو ابن اسحق  
 ابراهيم عليه السلام وقد قص الله تعالى قصته مع قوم في الاعراف ووجوده في الشعراء والنمل والصفحات وغير ما  
 جعلها انهم يتعدوا على المذكور فمدح لوط عليه السلام الى التوحيد والى الاقلاع عن الفاحشة قاصدا على الامتناع

ولم يشك ان يساعده منهم احد كانت مدابهم قسي سدوم وهي ثور زغر من البلاد الشامية فلما اراد الله اليها بحث جبرئيل  
 وميكائيل واسرافيل الى ابراهيم فاستضافوه فكان ما قص الله في سورة يونس فمدح لوط فاستضافوه فحاف عليهم  
 من تومر واراد ان ينجي عليهم فخرج عليهم امراته فجاء اليه وعاتوه الى كتابه امرهم وظنوا انهم ظفروا بهم فابكم الله  
 على يد جبرئيل فقلب مدابهم بعد ان خرج عنهم لوط باهل بيته الامرات فانها تاحرت مع تومر او خرجت مع لوط  
 فاذا كرنا العذاب فقلب جبرئيل المدابن لظن جتاجه فصار عالها سا فلها وصار مكانه بحيرة مفتحة لا يتبع بها  
 ولا شئ مما حولها اه

باب قوله فلما جاء لوط المرسلون قال انكم قوم مستكرون قال الحافظ قوله ركن من معراج  
 هو تفسير الفراء وقال ابو عبيدة فتولى بركنه وبجاءه سوادا ما يبيح نايحة وقال في قوله واوى الى ركن شديداى عثيرة  
 عزيرة مبنية لكان اور المصنف بهذه الجملة في قصة لوط وهو وهم فانها من قصته سوى في قوله تعالى في موسى اذ ارسلناه  
 الى فرعون بسطان ميين فتولى بركنه والسبب في ذلك ان ذلك وقع تلو قصة لوط حيث قال تعالى في آخر قصة لوط  
 وتركتنا فيها آية للذين يخافون العذاب الاليم ثم قال عقب ذلك وفي موسى اذ ارسلناه الى فرعون بسطان ميين فتولى  
 بركنه اذ ذكره استطرادا لقوله في قصة لوط واوى الى ركن شديداى من الفتح بزياة من القسطلاني واقهر القسطلاني  
 على توجيهه وذكره استطرادا

باب قول الله عز وجل والى تعود اخاهم صالحا الخ كذا هذه الترجمة بهنا في الفسخ الهنري وكذا  
 في نسخة العيني والقسطلاني وقد وقع في الباب في نسخة الفتح قبل عدة ابواب بعد ذكره وكما بهنا عليه سناكف  
 قال الحافظ اعتمد اعلم الفسخ الهندي اذ قال اور المصنف بهنا قصة لوط وصالح وقد قدمتها في مكانها عقب  
 قصة عاد وثور وكان السبب في ايراد ما بهنا انما اور المصنف من سورة الحج كان اخرها بقوله وانها السبيل مقبم  
 ان في ذلك لايات للمتوسمين وان كان اصحاب الاية لظالمين فانتقمنا منهم وانها لايام ميين ولقد كذب اصحاب الحجر  
 المسلمين الخ فجاءت قصة ثمود وهم اصحاب الحجر في هذه الصورة تالية بقصة قوم لوط فتخل بينها قصة اصحاب الاية  
 فخره اور واما من اور به على ذلك اه اما ثمودهم قبيلة من العرب سموها ابيهم الاية ثمود بن عازر بن ارم بن سام  
 وقيل سموا القيلة بائهم من اعدوهم الماء القليل وكانت مسكنهم الحجر بن الحجاز والشام الى واوى القرى والاصالح فهو  
 ابن عبيد بن ماش بن عبيد بن حاد بن ثمود وكذا في القسطلاني واما في الفتح فقال هو صالح بن عبيد بن اسيف بن  
 ماش بن عبيد بن حاجر بن ثمود وذكر العيني الاختلاف في نسبة وذكر في جملة احواله عليه السلام ولما شئت صالح بعث  
 الله الى قوم قبل البديع ولكنه قد راى قومه قاروب وقال ابن عباس لما تم ذابعون سنة ارسل اليهم وذكره  
 الله تعالى في القرآن في خمسة مواضع وبين قصة مع قوم فلما ابك الله قومهم نزل صالح بفسطين واقام  
 بالمرطة ذيل الى مكة واقام به من محسن المؤمنين يتعبدون حتى ماوا لقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة ودار  
 قبلات وهو ابن مائة وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست وثلاثين سنة وحكاه الخطيب عن ابن عباس وهو الاظهر  
 وكان بين صالح وبين يهود سنة وبين صالح وبين ابراهيم سنة وثلاثون سنة اه ما يخص قول ابن اسحق  
 لا تدرك الناقصة الشيخ في اللاح في دلالة على انه كانت لهم بارطخي وان الانتباه والتبها لوانا كان في يهود واصل الابار  
 كلها غير ان المرأة التي بعثت قدار على عقر الناقصة كانت من اهل يهود البيه التي ترد عليها الناقصة اه وذكر في ما مشه  
 قصة عقر الناقصة بلولها

باب قوله ما كنتم تشهدوا اذ حضر يعقوب الخ قال الحافظ كذا ثبتت بهذه الترجمة بهنا  
 وهي مكررة كما سبق قريبا الصواب ان حديثها لم يثبت في الباب الذي يليها وهي من قصة يوسف عليه السلام اه  
 قلت وعلى تقدير ثبوت هذه الترجمة الفرق بين الترجمتين هو ما تقدم

باب قول الله عز وجل ولقد كان في يوسف واخوته اى في قصته آيات علامت على قدرته تعالى  
 او على نبوته او على كونه نبيا فاشتمل على رؤيا يوسف وما تحقق الله منها على صبر يوسف من قضاء الشهوة وعلى الرق  
 والجن وما ليه امره من الملك وعلى عزم يعقوب وصبره وما ليه امره من الوصول الى المزدور وصفنا الله تعالى بانها  
 احسن القصص اذ ليس في القصص غير ما فيها من العبد والحكم مع اشتغالها على ذكر الانبياء والصالحين وسيرة الملوك الهالكين  
 والتجار والنساء وحيلهم وكبرهم والتوحيد وتغيير الروايات والسياسة والمعاشره وتغيير المعاش وحمل الفوائد التي تفيد الخلق  
 الدنيا وذكر الحبيب والحبوب وسيرها من القسطلاني وقال الحافظ ام القوة يوسف روي عن الراوي هو الكرمي وهو من  
 دلاوى ويهوداوى ونفتالي بغاء وشماعة وكاد وشير وياسر وروايون وبنامين وهم الاسباط وقد اختلف فيهم فقيل  
 كانوا انبياء ويقال لهم كرمي فيهم نبي واما المراد بالاسباط قبائل من بنى اسرائيل وقد كان بهم من الانبياء عد كثيرا اه وقال  
 العلامة العيني ويوسف في سنة او بضم السين وكسر با وفتحها مع الهزة وتكرره واختلفوا فيه بل يوافقى وعرفى فالكثرة على  
 انه نبي ولها لم يعرفه وصل على ما نوحى من الاسف وهو الخزن والاسف وهو العبد وهو اجتماعا في يوسف عليه السلام وهي  
 قال مقال ذكر الله تعالى يوسف في القرآن في سبعة وعشرين موضعا اه قوله سكت ام رومان وهي ام عاتكة عمال فيها  
 كتب الشيخ في اللاح في الرواية حذف واختصار كثير حتى اهل بالرام واوهم خلاف المقصود وقد روت الرواية بها فخطها  
 يشي ان تحمل ما بهنا فقوله ويى تقول ليس حاله من قوله وبحث علينا امرأة من الانصار لان ذلك يصير غلط بل المعنى ولما  
 امرأة من الانصار قد نسبت بها عاتكة قبل المناسفة فاشبهت ذاهبة منها اذ عثرت فقامت وهي تقول فعل الله بفلان وفعل  
 تقالت انه نبي الحديث وغير ذلك من الاختصارات التي لا تكاد تدرب على بصير وقول كمثل يعقوب رواية بحسب المعنى  
 والا قد مرحت عاتكة فيما تقدم انها لم تذكر اسم يعقوب معرت عنه باليوسف ويصح ايراد الحديث بهنا في قصة يوسف  
 عليه السلام اه ومطابقة حديث عاتكة في شرح قوله تعالى حتى اذ استتس الرسل الخ قال الحافظ هو وقوع الاية  
 في سورة يوسف ودخول لوط في عموم قوله ومارسلنا قبلك الارجالا لوى ابيهم وكان مقامه في ارجن تلك المدة الطويلة الى ان

بأنه المراد عند الله تعالى بعد اليأس منه وكتب الشيخ في الامح والاحتجاج... الرسل الخ والاصل ان عاثة  
 قرأتها بالتشديد من التفتيح وقرأة العامة بتخفيف فسأل عروة عن وجه القرأة ما هو بالتخفيف او التشديد فقالت كذب قوم  
 كما لو لم يكن خاور وعليه عروة انه لو كان المراد ذلك لما كان يقولونوا معنى لا يمتنعوا بتكذيبهم لان القوم كانوا يذنبون بجملة  
 وعما نفاقا عاثة نعم استيقنوا بتكذيبهم لكنهم لم يقموا بهذين فان المتيقن تكذيب المخالفين والمظنون تكذيب المخالفين  
 اختلفت الرسل بناخر انصران الذين آمنوا منهم وصدقهم من قبل سيكذبونهم غير ان عاثة لم يكن حتمت كلامها ولا زادت  
 على قولها فقد استيقنوا بذلك اذ بدعروا فقال لما كان تكذيبهم مستيقنا به لم يكن قرأة التشديد معنى فيكون كذبوا بالتخفيف  
 فقالت عاثة بعد ذلك ما تم به كلامها ومعنى قولك كذبوا بالتخفيف انهم وعدوا كذبا ولذلك تيرات عاثة من هذا المعنى  
 والذين يقرؤها مخففا رجوع الضمير الى الاتباع لا الى الرسل والمعنى والظن الاتباع ان الرسل وعدوا كذبوا ثم ان المراد  
 بالظن هو الهامس والوسوسة الغير المأخذ عليها فكان يخطبوا بهم ذلك ويدعونهم حسب طاقمهم فلا يفر ذلك اليهم وبهذا  
 المعنى لا يجدر رجوع الضمير الى الرسل ايضا اي توسوس الرسل ان وعدمهم الذي وعدوا من الايمان والفر كان كاذبا فان ذلك  
 وان لم يستقر في قلوبهم حاشا بهم عن ذلك الا ان كان يخطب بالبال بظهور ما وكالاته البشرية لا تتخلف عن مقتضاها وهاهنا  
 تعالى العلم والبطني باسمه الكلام من الشرح والمفسرين

فثبت باب قول الله عز وجل واليوب اذ نادى ربه الآية وذكر الحافظ نسبة والاختلاف فيه ثم قال وزعم  
 بعض المتأخرين ان من ذرية ريم بن عيسى ولا يثبت ذلك وصحى ابن عساکر ان امر بنت لوط عليه السلام وان اباه كان  
 من آمن بآبراهيم وعلى هذا كان قبل موسى وقال ابن اسحق الصريح ان كان من بني اسرائيل ولم يعرج في نسبه في الايام  
 امص وانما علم وقال الطبري كان بعد شعيب وقال ابن ابي عمير كان بعد سليمان ثم قال الحافظ بعد ذلك الحديث لم  
 يثبت عند البخاري في قصة ابوشبي فاقضى بهذا الحديث الذي على شرط واضح ما ورد في قصة ما ترجمه ابن ابي عمير و  
 بربر وحماد بن حبان والحاكم بسنده عن انس ان ايو عليه السلام اتى فلبث في بلاد ثلاث عشرة سنة ففقه القريب  
 والبعيد الاربعين من اخوانه الى اخر ما ذكر الحافظ من القصة بطولها فارجع اليه لوشئت وقال العياض واختلف في مدة  
 بلاتة ثلث عشرة سنة كما تقدم وقيل ثلاث سنين وقيل سبع سنين وقيل ان امرأتها قالت له لا تدعوا لله شيئا  
 فقال قد عشت سبعين سنة اذ اهل سبع سنين والصحيح ما تقدم ان لبت في بلاد ثلاث عشرة سنة روى الطبري ان  
 مدة عمره كانت ثلاثا وتسعين سنة فعلى هذا يكون عاش بعد ان عوف في عشرين سنين والله تعالى اعلم اه قال القسطلاني وكان  
 ارميا من ولد عيسى بن اسحاق استتباها الله وكثر له مال فاتباه الله بهلاك اولاده بهدم بيت عليهم وذباب المواله  
 والمرضى في بطنه فخرج من قمره الى قدمه تاكيد مثل آيات النعم في سائر بده ولم يبق منه سليم سوى قلبه ونسائه في كبره  
 الله عز وجل انى انى قال ويوفى كل ذلك صاهر محمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عمرة للمصابرين وذكرى للعابدين اه  
 فثبت باب واذكى الكتاب موسى الخ في رواية ابي ذر قوله الله واذا كراجه وليس فيه لفظ باب وهو موسى هو ابن

عمارة بن لاهب بن عازر بن لادى بن يعقوب لا اختلاف في نسبة اه من المصح وقال القسطلاني في شرح قوله ان كان محله  
 قال الله من عبد العزيز بن ربيع عن ابي امامة قال قال محاريون يا روح اشأ خرا من اخلص الله الذي يعلى الله  
 لا يحب ان يمد الناس قوله قرأه نجيا وعند ابن جرير عن ابن عباس وقرنه نجيا قال ادنى حتى سمع مريف القلم  
 اه ومريف القلم صوت جريان ما يكتب من اقصيتا الله ووجه ما يمسح من اللوح المحفوظ وقال ابن كثير مريف  
 القلم كحبات التوراة وقال السدي وقرناه نجيا قال ادخل في السار وكلمه اه  
 فثبت باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الخ سقط لفظ باب عند ابي ذر وكريمة  
 قوله قال ابن عباس المقدس المبارك طوى اسم اولادى بكذا وقع هذا التفسير وما بعده في رواية ابي ذر عن اسمي و  
 كشميتي خامة ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا وانما ذكره البعض في تفسير سورة طه وقال ايضا في آخر الباب  
 لم المصنف منه التفسير لمعنى موسى في خروجه الى بن تم في جوده الى مصر ثم في اخباره مع فرعون ثم في غرق  
 فرعون ثم في ذبابة الى الطور ثم في عبادة بني اسرائيل العجل وكان لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرط  
 واضح ما ورد في صحيح ذلك ما اخبره النسائي وابوي يعلى باسناد حسن عن ابن عباس في حديث القنوت الطويل في قدر  
 ثلث درجات وهو في تفسيره عنده وعند ابن ابي عمير وابن جرير وغيرهم من خرج التفسير المشناه من الفصح

ملح ٢١٤ باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون الخ قال الحافظ لدا وقتت هذه الترجمة بغير حديث  
 ولعل المعنى بيضا في الاصل فوصل كلفا ترجمه وقع في رواية النسفي مضمونا الى ما في الباب الذي بعده وهو متوجه  
 واختلف في اسم هذا الرجل فذكر اقاويل مختلفة منها شعثان بالسين العجمه قال ومحم السهيلي اه قلت واقتر  
 على ذكره في التمام العلامة القسطلاني وقال العيني في اسمه ستة اقوال ثم ذكرها  
 ملح ٢١٥ باب قول الله عز وجل وهل اتاك حديث موسى الخ قال الحافظ ذكر في الباب ثلثة اماد  
 احدها حديث ابي هريرة في قصة موسى وعيسى وغير ذلك ثانيا حديث ابن عباس وغير ذلك لونس نا الشاهد فيه  
 في صوم عاشورا اه ثم هذه الترجمة بظواهرها مكررة فقد تقدم مثل قبل باب وليس بكار في الحقيقة وذلك لان  
 هذه الابواب كلها في حديث موسى اي في ذكره واحاله فالمقصود في بيان اليا بين هو مجموع المذكور بعده ففي الباب  
 الاول المقصود هو قوله اذ رأى نار الآيات اي بيان بده نبوته والمقصود في هذا الباب هو حاله بعد النبوة اي تكليم الله تعالى  
 اياه فلا يحكر وللوجه صياح

ملح ٢١٦ باب قول الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة الخ اى ذالليلة واعدنا موسى ثلثين ليلة الخ اى ذالليلة واعدنا موسى ثلثين ليلة الخ  
 من ذى الحجة روى ان موسى عليه الصلوة والسلام وهدى اسرائيل بصران اياتهم بعد ملك فرعون بكتاب من الله  
 في بيان ما ياتون وما يذرون فلما سأل ربه ظاهره بعوم ثلثين فلما تم الحركات فمضوك فقالت الملائكة  
 كنن قسم من فك رايك المسك فاستدته بالسواك فامر الله تعالى ان يزيد عليه عشرة ايام من القسطلاني قال  
 الحافظ قوله واعدنا موسى ثلثين ليلة الخ اى ذالليلة واعدنا موسى ثلثين ليلة الخ اى ذالليلة واعدنا موسى ثلثين ليلة الخ

باب اول

قوله فكن مدكس الى قوله ولم يقل كن رقا متصفتين الخ قال الحافظ ذكره الاستطاد اذ لا تعلق له بقصة موسى وكذا قوله رقا  
 متصفتين اه وتعقب عليه العيني اذ قال قلت ليس كذلك بل ذكره تنظيلا قولا ولهذا قال بكاف التشبيه اراد ان نظر دكت  
 التي هي التفتيح والقياس ولكن كما تارتقا فان القياس بان يقال فيه كن رقا ممتصلا ولا يرا دعوى ليس يصح كما ذكر في  
 باشلامح وكتب الشيخ في الامح قوله رقا متصفتين مفسر وتفسيره ولا ملاذ لها بما تقدم وتم الكلام على قوله كن اه

ملح ٢١٧ باب طوفان من السيل ويقال للموت الخ ليس في نسخة القسطلاني لفظ باب بل فيها طوفان من السيل  
 قال العلامة العيني اي في باب يذكر طوفان من السيل وليس قوله طوفان من السيل بترجمة له وانما هو مجرد عن الترجمة  
 وهو كالفصل للباب المتقدم وسقط جميع من رواية النسفي قوله طوفان اشار به الى ما في قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان  
 واجراد والقمل والضفادع الآية اما الطوفان فمما خلفوا فيه فقال البخاري هو من السيل يكون من المطر الخايع من بين ماس  
 الطوفان كثره الامطار المعركة المتلفة للزرع والثمار وبه قال العسكاك وعند كثره الموت وبه قال عطاء وقال مجاهد الطوفان  
 المار والطارح وروى ابن جرير باسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوفان الموت اه  
 كتب الشيخ في الامح قوله طوفان من السيل لما كانت بالطوفان يستعمل في معان تسمى بين ان المراد في الآيات التسع بالطوفان  
 هو السيل اه

ملح ٢١٨ باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام في نسخة القسطلاني حديث الخضر مع موسى بن يوسف  
 باب وقال ولا يذري باب حديث الخضر اه قال الحافظ ذكر فيه حديث ابن عباس عن ابي بن كعب من وجهين وسياق اولها  
 باهم من سياق في تفسير سورة الكهف وذكر المصنف في هذا الباب حديث ابي هريرة انما سمى الخضر لانه جمل لونه ولعله  
 بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه وعلى من جهادنا قيل لا الخضر لانه كان اذا صلى اخضر لانه جمل لونه وقال العلامة العيني ان  
 في الخضر على الناح الاول في اسم النوع الثاني في نسبه والثالث في نبوته والتورع الرابع في حياته ثم بسط ملك المباحثا  
 اشد البسط لانه النوع الاول فذكر في اسم عدة اقوال وصدر الكلام بقول مجاهد اسم السبع بن مكان بن فالح بن عابر  
 بن شاذ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وذكر ايضا قال متعلق لما فتح البار الموحدة وسكون الام وبالباء اخر  
 الحروف ابن مكان بن يعقوب بن فالح الى اخره واقصر القسطلاني على هذا الثاني اما النوع الثاني فذكر فيه من الطبري  
 ان الخضر هو الرابع من ولد ابراهيم عليه وقال مجاهد هو من ولد ابراهيم اما النوع الثالث فذكر فيه الجمل على ان الذي هو الصحيح  
 لان اشياء في قصة ملك على نبوته وروى مجاهد عن ابن عباس انه كان نبيا وقيل كان وليا وعن علي رضي الله تعالى عنه انه  
 كان عبدا لخاله وقيل كان ملكا ليعقوب الام وبه فخر جبراه في النوع الرابع الجمل هو خصمه ماخ الطريفة والحقيقة  
 دار باب الجملات والماكتفات انه في رزق وبشاهد في الغلوات وراه عمر بن عبد العزيز وابراهيم بن ادم وبشاهد الخاني  
 ومعون الكوفي والسر السقطي وغيره وابراهيم الخواص وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وفيه دلل على كون الخضر على حياته ذكرها  
 في تاريخنا الكبير وقال البخاري وابن الجوزي ان مات واحوج بقوله تعالى وما جعلنا بشر من قبلك مخلوقا الا خرابسط

ملح ٢١٩ باب (بغير ترجمة) كذا لا يذري وغيره بغير ترجمه وبما لفصل من الباب الذي قبله وتعلقه بظواهره  
 من اصح قلت والادع عن عبد الصغيف انه رجوع الى قصة موسى وقومه بعد قصة مع الخضر فهدا رجوع الى الاصل وهو  
 اصل من اصول التراجم وهو اصل الساج والشمسون

ملح ٢٢٠ باب قوله يعقوب على اصنام لهؤلاء الخ قال القسطلاني في ابي يعقوب على جهادها قيل كانت ما بين بقوله ذلك اول شان المعنى وكانوا  
 من الطائفة الذين هم يفتنهم اه قال الحافظ في تفسيره ذلك المراد تفسير قوله تعالى وجا ذنابهم المثلث ليعرفوا على قوم يعقوب على اصنامهم ولم  
 يظهر ذلك من الآيات قوله تعالى انبأنا هولاء بشرطهم في الآيات فقال ان تفسيره خسران وبما اخبره الطبري عن ابن عباس واختران تفسير  
 التفسير الذي استعمله واما قوله وليتروا ليدروا ان الله استطاد ادم بغير فتاة اخرا ليطري في قوله وليتروا واما قوله ليدروا ليعرفوا ليدروا  
 ما عاينهم في ذلك الغم فبانه في قوله وليتروا ليدروا ان الله استطاد ادم بغير فتاة اخرا ليطري في قوله وليتروا ليعرفوا ليدروا ليعرفوا ليدروا

رحمى الغنم قال الحافظ واما مناسب لذكر المتن في اخبار موسى واما مناسبة الترجمة للحديث فلا والذي يجهس في  
 خاطري انه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث يامن على الحديث يد في الترجمة وترجمته لتصل لحديث جابر  
 ثم حمل ذلك كما في نظائره ومتاسفة حديث جابر لقصص موسى من جهة عموم قوله ويل من بني الاذ وقد حمله على فعل فيه  
 موسى كما اشار اليه شيخنا بل وقع في طريق هذا الحديث ولقد بعث موسى وبويرى الغنم وذلك فيما اخبره النسائي في  
 التفسير ويؤيد هذا الذي قلت انه وقع في رواية النسفي باب بغير ترجمة وساق فيه حديث جابر ولم يذكره قبله  
 كما حذف الباب الذي فيه التماسير الموقوفة كما هو غلب من عادة واقصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع  
 الى آخره قال

ملح ٢٢١ باب واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم الخ لم يذكر فيه سوى شئ من تفسيره الى العالمة  
 وقصة البقرة ادرها آدم بن ابي اياس في تفسيره ثم ذكرها الحافظ بطولها فارجع اليه لوشئت

ملح ٢٢٢ باب وفاة موسى عليهما السلام وذكره بعد قال العلامة العيني اي في باب في بيان وفاة  
 موسى عليه الصلوة والسلام وليس في رواية ابي ذر ذكر لفظ باب قوله وذكره بعد لفظ الدال لانه معنى عليه لكونه مطلع  
 عن الاضاعة والتقدير في بيان ذكره بعد وفاته عليه السلام اه كتب الشيخ في الامح قوله وذكره بعد اى وما ذكره  
 موسى بعد وفاته ويكن ان يكون كلمة بعد بمعنى الاخر ويكون كثيرا في شئ هذا المقام اى وفي بيان بعض احواله الاخر غير  
 ذكر وفاته اه قلت والسفي الشرح على الاحتمال الاول كما تقدم في كلام العيني وقال العيني بعد ذلك الحديث الاول  
 وعن سبب ان الملائكة تولوا دفن الصلوة عليه وانه عاش مائة وعشرين سنة وقال وسبب وصي عليه جبرئيل  
 عليه السلام وكان موت جدموت بارون باحد عشر شهرا وكان بين وفاة ابراهيم ومولود موسى ثمانين وتسعون  
 سنة وقد مضت بقية الكلام في كتاب النجاشة اه قلت وقد تقدم الكلام على حديث الباب اعني حديث صك  
 موسى ملك الموت مع الاشكال والاجواب عنه في باب من احب الدنيا في الارض المقدسة من كتاب النجاشة  
 ملح ٢٢٣ باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الخ الغرض من هذه الترجمة ذكر آية  
 وهي بنت مزاحم امرأة فرعون وقيل انها من بني اسرائيل وانها مع موسى وقيل انها من العماليق وقيل انها







فناس ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه القيسية... كتاب المناقب

باب ما ذكر عن جنى اسر ابيهم... كتاب المناقب

باب حديث ابي بصير... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

### كتاب المناقب

بكذا في نسخة العين وكذا على ما مشى... كتاب المناقب

في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم... كتاب المناقب

باب ما ذكر عن جنى اسر ابيهم... كتاب المناقب

باب حديث ابي بصير... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

باب حديث الغار... كتاب المناقب

كتاب المناقب



المذكور ما كان من القرآن والمأثور وضبطها وتشرح معانيها وغالب الاسماء التي ذكرها وصفها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير احد من العلماء على سبيل الترخيب في ذلك الا في قوله تعالى...

باب حقه النبيين يعني المراد بالحق في اسماء ائمة النبيين ولم يوافق في القرآن احد من النبيين وامامنا ابو محمد الحديث الاول بالترجمة فما قال النبي في قوله المطابقة من معناه لان في طرق من طرق الحديث...

باب وفات النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الشيخ البهني وكذا في نسخة الشرح ويشكل ايراده فيها في نسخة في قوله قال الحافظ كذا في نسخة في قوله صلى الله عليه وسلم...

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً كذا في نسخة في قوله قال الحافظ الكنية بعلم الكاف وسكون النون ما حوذة من الكنية فيقول كنية عن الامم كذا في نسخة في قوله صلى الله عليه وسلم...

باب في بعض نسخة في قوله صلى الله عليه وسلم وان كان الاسم وكنيته لا ينبغي ان ينادى بشيء منه بل يقال ليرسل الله كما خاطبه في حالة السائب لما أتته به اليه ولا ينبغي تكلفه...

باب حقه النبوة اي صفة ذم الذي كان بين كني النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علامات النبي ان القرآن يقرأه في صدره وقلبه وكذا قال القرطبي وانما كان خطأ واخص من صدره الى مراق...

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي خلقه وخلقه وادوية اربعة وعشرين حديثاً منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم...

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم...

باب حقه النبوة في الاملاء اي الواحدة في زمن الاسلام من حين البعث ودون ما وقع منها قبل وغيره بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع المعجزات والكرامات...

باب حقه النبوة في الاملاء اي الواحدة في زمن الاسلام من حين البعث ودون ما وقع منها قبل وغيره بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع المعجزات والكرامات...

باب حقه النبوة في الاملاء اي الواحدة في زمن الاسلام من حين البعث ودون ما وقع منها قبل وغيره بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع المعجزات والكرامات...

باب حقه النبوة في الاملاء اي الواحدة في زمن الاسلام من حين البعث ودون ما وقع منها قبل وغيره بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع المعجزات والكرامات...

باب حقه النبوة في الاملاء اي الواحدة في زمن الاسلام من حين البعث ودون ما وقع منها قبل وغيره بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع المعجزات والكرامات...

باب حقه النبوة في الاملاء اي الواحدة في زمن الاسلام من حين البعث ودون ما وقع منها قبل وغيره بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع المعجزات والكرامات...



النوبة سهل الامر في ذلك احد وتعقب عليه العيني اذ قال قلت لا يحتاج الى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه لان البابين الذين قبل من علامات النبوة ايضا وبهذا الباب الجرد في نفس الامر لم يمتحى بما لا يمتحى به البابان للذات قبله وقبل ايضا هذا الباب كالفصل لما قبله وقال بعد ذكر الحديث كرامته احده من الصحابة ومن كان بعد من صحرات النبي صلى الله عليه وسلم ذمها والحديث جليله سند او مقنا مرني باب مجرد بين ابواب المساجد مثل هذا هو الحكم حقيقته وبه دليل والرجلان في الحديث سيد بن جبير وعبد بن اشراش من الفتح

**٥١٤** باب خصائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ ابي بطريق الاجمال ثم التخصيص الاجمال فيمثل جميعه كذا في حقه على شئ مما يوافق شرطه بالتفصيل فلن ورد في شئ بخصوصه على شرطه وسقط لفظ باب في روايه ابي ذر وعده احد قلت وللصحة في عنوانه انه تعالى عليها جميعه فليس في مثل جميعه ويوم كليم وفي انهم رضي الله عنهم من غير القرون ابتداء وانما الاول في الحديث ابي هريرة بعثت من خيرة قرون بني آدم فترانا في ما تقدم في باب صفته النبي صلى الله عليه وسلم واما ما عده النبي وطهرته خيرة القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين بعدهم الحديث وتوضيح الكلام قد مرنا في باب صفته النبي صلى الله عليه وسلم نشر ان العلماء قد ذكروا ترتيب الصحابة من حيث التخصيص فلهذا كتبت مولانا احمد على الحديث السباغ في ترتيب بعض البخاري وفي شرح السنة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على ترتيب الخلافة ثم تاهم الستة ثم اهل بدر ثم اهل بيته الرضوان ومن لم يزل من اهل العقبة من الاضواء كذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وقيل اهل بيته الرضوان احد قول من صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وراه الخ يعني ان اسم صحبه النبي صلى الله عليه وسلم مستحق لم يحول ما يطلق عليه اسم صحبه فته وان كان المعروف بغير ذلك ببعض الملازمة ولفظ ايضا على من رآه ورويه ولو لم يحد هذا الذي ذكره البخاري في الاربعة الا انه في شرطه في الراي ان يكون له بحيث يميز رآه ولا يقتضي بوجود حصول الرواية على نكر وعمل من صفة في الصحابة يدل على الثاني فانهم ذكروا مثل محمد بن ابي بكر الصديق واما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واما ما كتبت في الصحيح ان امره اسما بنعت عيسى ولدته في حجة الوداع قبل ان يدخل مكة ومع ذلك فاحاديث في العرب مراسيل والخلاف البخاري بين الجمهور وبين النسخ الاسفرائيني ومن دانق على رد المراسيل مطلقا حتى مراسيل الصحابة لا يخبري في احاديث هؤلاء لان احاديثهم لا من قبيل مراسيل كبار التابعين ولا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يفرق بيننا فقال صحابي حديثه مرسل لا يقبل مراسيل الصحابة وممن من بائع فكان لا يعنى في الصحابة الا من صحبه الصحبة العرفية كما جاز عن عاصم الاحول قال راى عبد الله بن جبر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة اخرجه احمد وكذا روى عن سعيد بن المسيب ان كان لا يعنى في الصحابة الا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعدا او غزاه معه غزوة فصاعدا او عمل على خلاف هذا القول لانهم اتفقوا على عدم حججهم في الصحابة لم يجزوا النبي صلى الله عليه وسلم الا في حجة الوداع ومن اشترط الصحبة العرفية اخرج من له رويته او من اجتمع في حديثه عن قرب منهم من اشترط في ذلك ان يكون عين اجتماعه بالناس وهو مرد وايضا لا يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من احاديث الصحابة والذي جزم به البخاري هو قول احمد والجمهور من الحديثين و قول البخاري من المسلمين فيه يخرج به من صحبه او من رآه من الكفار فانهم اسلم بعد موتهم فان كان قول من المسلمين حال اخرج من هذه صفة وهو المتمد ويرى على التعريف من صحبه او رآه موثقا ثم ان بعد ذلك ولم يعد الى الاسلام فان ليس صحابنا اتفاقا فيمنعني ان يزداد في ذلك مثل ربيعة بن امية بن خلف الحمصي وقد وقع حديثه في سنن احمد واخرج حديثه مثل هذا الشكل ولعل من اخرج لم يقف على قصة ارتكابه فلوارتد ثم عاد الى الاسلام لم يكن ثابرا بعد رده فالصحيح ان معدود في الصحابة لا يطابق الحديثين على عد اشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك وبل يخص صحيح ذلك يعني آدم او غيره ممن من الاعتقاد على نظر امامنا ابي حنيفة فلو لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليهم فلهذا اجمع بكلفون فيهم العصاة والظالمون عرف اسمهم لا يسيئ الترو في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك على ابي موسى فلم يستثنى ذلك الى حجة الاما لاثة فيوقوف عليهم فيهم على ثبوت بعثتهم فان فيه خلافا بين الاصوليين حتى نقل بعضهم الاجماع على ثبوت عدس بعضهم و هذا كلامين رآه في ثبوت قبلة النبوة واما من رآه بعد موته وقبل وفاته فالراجح ان ليس بصحابي والاعد من اتفق ان يرى جسده المكرم وهو في قبره اعظم ولو في هذه الاعصار وكذلك من كشف عنه من الاولياء قرأه كذلك على طريق الكرامة وكذلك المراد بهذه الرواية من اتفقت له وهو يوقظ ان امان رآه في المنام وان كان قد رآه حقا فذلك مما يرجح الى الامور المعنوية لا الاحكام الدينية فلا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يسل بسا انويه في تلك الحالة والله تعالى اعلم باختصاص سيره هذه المسئلة من مسائل الاصول بسط الكلام عليه الحافظ في ميزه كتاب الاصابة وابن عبد البر في الاستيعاب والسيوطي في التدریب شعره علم ان المصنف رحمه الله قد كما قال الحافظ لم يراع الترتيب في اسما من ذكر من الصحابة في ابواب المناقب لان حيث الافندية ولا من حيث السابقية واللاستية وهذه هي جهات التقديم في الترتيب وهذا يدل على انه كتب كل ترجمة على حدة ففهم بعض النقلة بعضها الى بعض

**٥١٥** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابواب الآداب ابي بكر الخ قال الحافظ قوله قادر بن عباس الخ وصل المصنف في المصنفة بلفظ سدوا عنى كل فخره فكان ذكره بالنعنى وقوله في الحديث الآداب ابي بكر الخ قال الحافظ هو استثناء مفرغ والمعنى لا يتقوا ابانا غير سدوا والآداب ابي بكر فان ذكره لغيره قال الخطابي وابن بطال وغيرهما في هذا الحديث اختصا عن ظاهر لاني بكر وفيه إشارة قوية الى استحقاقه للخلافة ولما قد ثبت ان ذلك كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي امرهم فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر وقد ادعى بعضهم ان الباب كناية عن الخلافة والامر بالسكينة عن طلبها كان قال لا يظلم احد الخلفاء الا ابا بكر فانه لا يخرج عليه في طلبها والى هذا اجماع ابن حبان فقال بعد ان اخرج هذا الحديث في هذا الحديث دليل على ان الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما قال زاد الطيراني في آخر هذا الحديث بعينه فاني رأيت عليه نورا ثم ذكر الحافظ بهذا الكلام على الاحاديث التي يخالف ظاهرها حديث الباب الواردة في استثناء باب على فارح البربر لو شئت

**٥١٦** باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي في ترتيبه الفضل وليس المراد الجدية الزمانية فان فضل ابي بكر كان ثابتا في حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب اهدن من الفتح وقال القسطلاني واما الجدية في الترتيب فيقال فيها الا فضل بعد الانبياء ابو بكر وقد اطلق السلف على انه افضل اوله على الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك اهد

**٥١٧** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الخ قال الحافظ قوله ابو سعيد الخيبري في حديثه السابق قبل باب اهد قوله ولكن اخوة الاسلام افضل الخ قال العلامة السدي اي الاكتفا باخوة الاسلام افضل من الزكاتب الخ وغيره خلة فتركت الاتخاذ وكنتيت بالاخوة اهد

**٥١٨** باب في حديثه صلى الله عليه وسلم في الامم الخ قال الحافظ قوله ابو سعيد الخيبري في حديثه السابق قبل باب اهد قوله ولكن اخوة الاسلام افضل الخ قال العلامة السدي اي الاكتفا باخوة الاسلام افضل من الزكاتب الخ وغيره خلة فتركت الاتخاذ وكنتيت بالاخوة اهد

**٥١٩** باب في حديثه صلى الله عليه وسلم في الامم الخ قال الحافظ قوله ابو سعيد الخيبري في حديثه السابق قبل باب اهد قوله ولكن اخوة الاسلام افضل الخ قال العلامة السدي اي الاكتفا باخوة الاسلام افضل من الزكاتب الخ وغيره خلة فتركت الاتخاذ وكنتيت بالاخوة اهد

**٥٢٠** باب مناقب عمرو بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في نسخ الشروح باثبات العظايب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لاني زاهد قلت وكذا استقطت الابواب الآتية في نسخ العندرية التي بايد يقال الحافظ استقطت الابواب كلها من روايه ابي ذر والحق التزامم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية البايعين اهد اي ابن فضال بنون وفارصه بن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء بعد با تامة في آخره مجلة ابن عبد الله بن خراط ابن رزاح يعنى الراي بعد ما زاه و آخره مجلة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يحجج مع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الخ قوله منهم ابو بكر الخ كذا جزم بان اسم ابي بكر رضي الله عنه وهو المشهور ويقال كان اسمه

قبل الاسلام سيدا للعبدة وكان يسمى ايضا عتيقا واختلف بل هو اسم له اصله او قيل له ذلك لانه ليس في نسبه باب احاب به اذ تقدم في الخ واستقر الى الاسلام اذ قيل له ذلك لانه كان لا يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقال اللهم هذا عتيقك من الموت اولان النبي صلى الله عليه وسلم بشره بان الله اعلمت من النار وقد ورد في هذا الخبر حديث عن عائشة عند الترمذي و آخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصحاح ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان وعثمان اسم ابي تحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية الصديق و لقب الصديق لسبقه الى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صيغة الاسرار وورد في الطبراني من حديث علي ان كان يكلف ان انما انزل اسم ابي بكر بن السمار الصديق رجلا ثقات واما النسب فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب يحجج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وعدوا باباتها مرة سواء دام ابي بكر سلمي ولكن ام الخزيم بنت صخر بن مالك بن عامر عمر المذكور اسلمت وهاجرت وذلك معدود من مناقبها انما تنظم اسلام ابو بكر وجميع اولاده قوله قول الله عز وجل لفظ المهاجرين الآية سابقا لا يصلي وكريمة التي قولهم الصادقون و اشار المصنف بهذه الآية الى ثبوت فضل المهاجرين لما اشتملت عليهم من ادواتهم الجميد وشهادة الله تعالى لهم بالصدقة قوله وقال الله تعالى ان لا تنفروا الآية اشار المصنف بها الى ثبوت فضل الانصار فانهم امتثلوا الامر في نفرة وفي الآية ايضا فضل ابي بكر الصديق لانه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب رسول الله عليه وسلم في تلك السفرة وقاه بنفسه

**٥٢١** باب مناقب عمرو بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في نسخ الشروح باثبات العظايب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لاني زاهد قلت وكذا استقطت الابواب الآتية في نسخ العندرية التي بايد يقال الحافظ استقطت الابواب كلها من روايه ابي ذر والحق التزامم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية البايعين اهد اي ابن فضال بنون وفارصه بن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء بعد با تامة في آخره مجلة ابن عبد الله بن خراط ابن رزاح يعنى الراي بعد ما زاه و آخره مجلة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يحجج مع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الخ قوله منهم ابو بكر الخ كذا جزم بان اسم ابي بكر رضي الله عنه وهو المشهور ويقال كان اسمه

**٥٢٢** باب مناقب عمرو بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في نسخ الشروح باثبات العظايب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لاني زاهد قلت وكذا استقطت الابواب الآتية في نسخ العندرية التي بايد يقال الحافظ استقطت الابواب كلها من روايه ابي ذر والحق التزامم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية البايعين اهد اي ابن فضال بنون وفارصه بن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء بعد با تامة في آخره مجلة ابن عبد الله بن خراط ابن رزاح يعنى الراي بعد ما زاه و آخره مجلة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يحجج مع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الخ قوله منهم ابو بكر الخ كذا جزم بان اسم ابي بكر رضي الله عنه وهو المشهور ويقال كان اسمه

**٥٢٣** باب مناقب عمرو بن الخطاب رضي الله عنه، كذا في نسخ الشروح باثبات العظايب قال القسطلاني وسقط لفظ باب لاني زاهد قلت وكذا استقطت الابواب الآتية في نسخ العندرية التي بايد يقال الحافظ استقطت الابواب كلها من روايه ابي ذر والحق التزامم بغير لفظ باب وثبت ذلك في رواية البايعين اهد اي ابن فضال بنون وفارصه بن عبد العزيز بن رباح بكسر الراء بعد با تامة في آخره مجلة ابن عبد الله بن خراط ابن رزاح يعنى الراي بعد ما زاه و آخره مجلة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب يحجج مع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الخ قوله منهم ابو بكر الخ كذا جزم بان اسم ابي بكر رضي الله عنه وهو المشهور ويقال كان اسمه











كلام المشرح خارج اليه لوشيت

٢٢٥ باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد وفضلها كذا وقع بهن في النسخ الهندية وكذا في نسخة  
 العيني والقسطلاني. وفي نسخة الفتح هذا الباب مخرجين وذكر خبره وذكره في نسخة في الحافظ اذ قال وقع ذكر خبره و  
 حذيفة مخرجين وذكر خبره وفي بعضها مقدم وهو اليتيم فان الذي يظهر انه اخر وذكر خبره عما يكون غالب حوالها  
 متعلقه باحوال النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث فوقع في ذلك حسن التمهيد من المناقب التي استشهد بها من ذكر  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليها فلما فرغ منها رجع الى بقية سيرته ومخاربه والنسب اعلم اه طاعت والظاهر عندنا القسطلاني  
 ان المصنف لما فرغ من المناقب شرع من بهننا ذكرها واقامات المبعث من بدر المبعث ومنها تزويج النبي صلى الله عليه وسلم  
 خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في بنت خويلد بن اسد بن عبدالمعز بن قصى القرشية الاسدي اول خلق الله اسلاما  
 اتفاقا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزير صدق عند المبعث فكان لا يسبح من المشركين شيئا يكلمهم من رسول الله  
 ككذب ولا فرج الله بها من قريته وقدمه هذ وتجهون عليه ما يقع من قومهم وانتاروا الله تعالى لرسول الله  
 عليه وسلم لما ارادوا من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهر تزويجها صلى الله عليه وسلم ومنه تس وعشرون سنة  
 في قول الجمهور وكانت قبله عندنا في بالنسب بن زيات النبي حليف بن عبدالمعز وتوفيت على الصبح بعد الفجر  
 بعشرين سنة في شهر رمضان فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة واستشكل تولد في الترجمة تزويج  
 بعضه التفتيش او مقتضاه ان يكون التزويج لغيره واجب بان التفتيش قد يعنى التفتيش او المولد تزويج  
 صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه ومن القسطلاني قال الحافظ ذكر المصنف في الباب اهادي المبعث لا يفرغ  
 فيها بما في الترجمة الا ان ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة ما غرت على امرأة من قريته صلى الله  
 عليه وسلم وكان في منها ولد وغير ذلك اه

٢٢٦ باب ذكر خبره من عبد الله بن جابر وهو الشليل بشين معجزة مقرونة فلا من بينها تخفية  
 ساكنة ابن مالك من بني النخعي اراش في الهمجية كمنى بالعمرو على المشهور واختلف في وقت اسلامه  
 وبيح انه في سنة الوفود سنة تسع ودم من قال انه اسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لما  
 ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا استنصت الناس في حجة الوداع وذلك حين ودع صلى الله  
 عليه وسلم باكثر من ثمانين يوما وكان موت جبرئيل سنة تسعين وقيل بعد اهل من الفتح وقال الحافظ ايضا  
 قوله وكان يقال له الكعبة اليمانية التي استشكل الجمع بين بنين الوصيين كما سياتي في جوابه في ادراك الخارزي اه  
 وكتب الشيخ قدس سره في اللامع ليس الحسن ان هذا بن الامين كان له اسم الكعبة البيت الحرام لاجل  
 الكعبة اليمانية احتاج الى تميزها بالصفة الزائدة للاشارة الى الاسم نفسه لان يقال له معناه كان يقال  
 لاجل اذ لو لم يكن له اسم في حجة الوداع لكانت اليمانية بمطلق الاسم اه وبسط الكلام في ما شئت في شرح  
 هذا القول وفيه ايضا اختاره الشيخ قدس سره بما اختاره الحسن كما تقدم في كلام الحافظ وهو مختار العلامة السكا  
 والواجب عند هذا العهد الضعيف ما تذكره من زمان الدرر ان التفسير الجوزي في قوله لارجح الى بيت الجاهلية يعني  
 يقال له في الحجة ويقال له الكعبة اليمانية وما قوله والكعبة الشامية جملة متناهية مستندة او جبرئيل والكعبة الكوفة  
 لحظ البيت الحرام يقال له الشامية ثم الغرض من هذه الترجمة على ما اخترته هو بيان عدم ذم الكعبة في حجة  
 الوقائع اليمانية وهو المقصود عندنا من سياق هذه التراجم كما تقدم

٢٢٧ باب ذكر حديثه في بيان العيسى بالموعدة واسما لسانه صلى الله عليه وسلم بعلمين وكسرا وروكون تانية ثم قال  
 ابن جابر ولابيه صحبة رضي الله عنهما قال الحافظ زاد القسطلاني وانما قيل له ليمان لانه اصاب رجا  
 في قوم نجر الى المدينة وحالف بني عبدالمطلب من الانصار فسموه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من  
 امين وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضي الله تعالى عنه اميرا على المدائن وما  
 يدعى عثمان باربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لاني ذراه قلت وقد تقدم ذكر خبره مع ما  
 قبل عدة ابواب وتقدم بها الكلام على الكسار وغير ذلك وتقدم قريبا عن الحافظ الايق ذكر هذا الباب  
 قبل باب تزويج خديجة ويكن توجبه عندنا ان المقصود بهننا بيان سعادة اليمان واجتباؤه في اذى المسلمين  
 في سبب الاسلام فبالرغم من ذلك كان محتملا ان يذكر بعد المبعث ويكن التفتيش عن بان يقال ان الجاهلية لم يكن  
 من وقت ولادته صلى الله عليه وسلم

٢٢٨ باب ذكر حديثه في عتبه بن ربيعة وعندي ان التصور بيان عداوة المشركين في مبدء الاسلام حتى  
 النساء يكرهون ذلك المسلمين لكن فيه ان العداوة حدثت بعد المبعث فكان ينبغي ذكرها بعد ما وقال الحافظ في بنت  
 عتبه بن ربيعة ابن عمه بنسب وبني الدرة معاوية مثل ابو اسيد كما سياتي في المنازعة وشهدت مع زوجها الى  
 سفيان احد احوضت على قتل حرة عم النبي صلى الله عليه وسلم لكونه قتل عنها شامية وشرك في قتل اميها عنسبه  
 قصه حري بن حرب كما سياتي في بيان ذلك في حديثه في حوشى ثم اسلمت هند يوم الفتح وكان من عقلاء النساء و  
 كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم من المغيرة المخزومي ثم طلقها في قصة جرت فزوجها ابو سفيان فاجتبت عنده  
 وبني القائله للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء المباينة ولا يبرقن ولا يبرقن بل تترنن الحرة وماتت  
 جدي في خلافة عمر اه من الفتح وقال القسطلاني اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها ابني سفيان واقربا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات نفوس دراي وعقل وشهدت احد الكافرة فلما قتل حرة قتلت  
 به وشقت كبره فلما كتبها اه قال الحافظ فذات كانت بنت من منزلة امهات نساء النبي صلى الله عليه وسلم لان  
 ام حبيبة رضي الله عنها عدلى زوجة صلى الله عليه وسلم بنت زوجها ابني سفيان اه

٢٢٩ باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ابن عبدالمعز بن رياح بن عبدالمعز بن قريظ بن رزاح

ابن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي العدوي والد الحسين بن زيد احد العشرة المبشرة وابن عم  
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يمتح هو وعمر في نفييل وسقط لفظ باب لاني ذراه من القسطلاني قال الحافظ و  
 كان ممن طلب التوحيد وخلق الاوثان وجانب الشرك لكنه مات قبل المبعث فروى عن محمد بن سعد والفقيه من حديث  
 عامر بن ربيعة حليف بني عدى بن كعب قال قال لي زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت طم ابراهيم واسماعيل  
 وما كانا يعبدان وكانا يعبدان هذه القبيلة وانا انظر نبياس بن اسلم بن يعقوب لا اراني اذكره وانا ادين به واصدقه  
 واشهد اني وان طالت بك حياة فاقرب من السلام قال عامر فلما اسلمت اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بجزه قال فراد عليه السلام وترحم عليه قال ولقد رايت في الجنة يسحب ذبوا ودروي البرار والطيراني من حديث  
 سعيد بن زيد قال خرج زيد بن عمرو ورفقة بن نوفل يطبان الذين سبوا انما اشام فتمتعوا ورتبه واستخ زيد فاتي  
 الموصل فلقى راسها فخر من هاهنا الفرائض فامتنع وذكر الحديث في حديث ابن عمر في ترجمته وفيه قال سعيد بن زيد  
 فالت انا وكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفرا لثمة له ورحمة فانه مات على دين ابراهيم ودروي  
 ابن بكاس بن طريق هشام بن عروة قال بلغنا ان زيد كان بالثام فليخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده  
 فقتل بمغصه من الرض البقاء وقال ابن ابي عمير لما توسط بلادهم فقتلوا قيس اذ مات قبل المبعث بحسن سنين  
 عندنا قريش الكعبة اه من الفتح وعلى هذا الترجمة على علمها ويكن الاشارة الى حال الجاهلية بان يستعمل لفظ الطالين  
 الذين ايضا يذابيان الشدة استمدادهم الخيرون العيني ولما مات دفن بالبراء ثم قال فان قلت ما حكم من  
 جنة الذين قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت امته وعده وعن جابر  
 رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد بن عمرو بن نفيل ان كان يستعمل الفتي في الجاهلية  
 ويقول ابي ابراهيم وديني دين ابراهيم ويصدق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ذلك امته وعده يعني و  
 بين عيسى بن مريم عليه السلام رواه ابن ابي شيبة وذكر الروايات التي تقدم في الكلام الحافظ وقال ايضا فان  
 قلت لم ذكر البخاري هذا الباب في كتابه قلت اشار به الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي قبل المبعث وذكر في كتابه  
 ما ذكره حتى ان الذهبي وغيره في الصحابة وقال صاحب التوضيح سيل البخاري اليه قلت فلذلك ذكره بين  
 ذكروا الصحابة اه

٢٣٠ باب بيان الكعبة اي على يد قريش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وقد تقدم ما يتعلق ببناء  
 ابراهيم عليه السلام قبل بناء قريش وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الاسلام وذكر ابن ابي عمير ان قريشا لما  
 بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة وروى اسحاق بن راويه من طريق خالد بن برمجة عن  
 علي رضي الله تعالى عنه في قصة بناء ابراهيم عليه السلام البيت قال فر عليه الدهر فانهم بنته العاقلة فر عليه  
 الدهر فانهم بنته جبرم فر عليه الدهر فانهم بنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاب فلما ارادوا  
 ان يصنعوا الحجر الاسود اقتصروا فيه فقالوا الحكم بيننا اول من يخرج هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من  
 خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفقه من كل قبيلة رجل وذكروا ابو داود والطحاوسي في الحديث وفيه فامر  
 بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان ياقذ بطائفة من الثوب فرغوه ثم اخذه فوضع بيده اهل العيني وسقط  
 فيهم جاد ايام الجاهلية قال الحافظ اي ما كان بين مولد النبي والمبعث هذا هو المراد به بيننا  
 ويلحق غالباً على ما قبل بعثته ومنه يظهر بان بناء قريش الجاهلية وقوله لا تخرجن جرح الجاهلية الاولى ومنه اكثر  
 احاديث الباب وما يجرم النودي في عدة مواضع من شرح مسلم ان هذا هو المراد حيث اني فقيه لفظ فان هذا اللفظ و  
 هو الجاهلية يطلق على ما مضى والمراد ما قبل اسلامه ومقابل آخره غالباً في كونه من قول مسلم في مقدمته صححه ان ابا  
 عثمان وابار فخرج اذ كان الجاهلية وقول ابن عباس سمعت النبي يقول في الجاهلية استقنا كاسا سا باقاد ابن عباس انما  
 ولد بعد بعثته واما قول عمر بن الخطاب في الجاهلية فمحمل وقد ثبت على ذلك شيخنا العراقي في الكلام على الحرفين من علوم  
 الحديث اه قال القسطلاني ايام الجاهلية ايام الفقرة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لاني في لفظ باب اه قوله  
 ان هذا الحديث لسان اي قصة طويلة وكره موسى بن عقبة ان السيل كان ياتي من فوق الروم الذي ياتي مكة فحجبه  
 فتخوفوا ان يدخل الماء الكعبة فارادوا ان يشيدوا بها وكان اول من طلعبها وهم مناهشياً الوليد بن المغيرة وذكر القصة  
 في بيان الكعبة قبل المبعث النبوي وخرج الشافعي في الام بسند عن عبد الله بن الزبير ان كعبا قال له وهو يعل  
 بنا مكة اشده واوقفه فانا نجد في الكتب ان السيول ستعظم في آخر الزمان انتهى فكان الشان المشا ر اليه  
 انهم استشفوا من ذلك السيل الذي لم يهدوا مشلا من سيد السيول المشار اليها من الفتح

٢٣١ باب ذكر حديثه في اهلك ما انت اختلقتوا في معنى هذا الكلام على احوال ذكرت في ما مش اللامع واذا الشيخ  
 قدس سره في اللامع فاجاد حيث كتب والظاهر في معناها انها كلمة تحسر والمقصود انك كنت كنت اليه من لا تعرفين  
 على ما اعم

٢٣٢ القسامة في الجاهلية هذه الترجمة موجودة في النسخ الهندية وكذا في نسخة العيني والقسطلاني وليست  
 في نسخة الفتح قال الحافظ ثبت عند اكثر الرواة عن القرظي جها ترجمة القسامة في الجاهلية ولم يقع عند الشافعي  
 وهو اوجز لان الجمع من ترجمة ايام الجاهلية ويظهر ذلك من الاحاديث التي اورد بها لولده الحديث اه قلت ذكر الخارزي  
 في حديث القسامة بطول وياتي في باب القسامة في محله من كتاب الدييات وسياق الكلام عليه من حيث الفقد و  
 اختلاف الامة وغير ذلك من المباحث هناك فاشاءه وروى من الامور الجاهلية التي اتبعتها الشرع فلذلك ذكرها -  
 المصنف رحمه الله بهنا -

٢٣٣ قوله قد انقطعت عمدة جوالقه اجاد الشيخ قدس سره في اللامع في توضيح معناه ولم يتعرض  
 لذلك احد من الشراح فكتب الراوي العروة التي يشدها بين الجوالقين ليجل بها على الازابة ولما كان يراد على

مسئلة تلك اني ان اعطيتك عقالي نفاي الذي اعطيتك عقالي...  
 بغير ان بقيا غير متحولين فانها لا يفران فان سائر جالك اذا كانت محتولة لم يعرك لو تترك واحد منها غير محتول  
 وتول عقلت الالابيعا فان لم يعقل ولا يد عليه انه لم يعقد قول الباشي الذي بين له دوحة عدم الوردية  
 كان قد نفى الغفور فقط ولم يوجد منه ما لم يعقل انه لم يعقل اهل قوله ليس النبي صلى الله عليه وسلم في اللامح  
 ان كان المراد انهم كانوا يشهدون بين المسلمين كملاد ولا يكتفون في الاشتداد بين المسلمين كما هو السنة التي مع نسبة  
 اليهم وان كان المراد هو الذي يحول بيننا كما يدل عليه قوله ليس النبي صلى الله عليه وسلم في اللامح بل في اللامح  
 ان ليس سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة ابراهيم قديمه حتى استوى العرب ايضا وذكر في ما يشهد توجيها  
 اخر فاربح اليه لو شئت قوله قد زنت فرجوه قال الكرماني قال ابن عبد البر انما في الزمان غير المكلف واقفا للحد  
 في الباطن عندهما اهل العلم منكم ولو لم يكن الا من لان العبادات في الجن والانس دون غيرهما الى آخر  
 ما بسط من الكلام عليه في ما شاع في اللامح وكتب الشيخ قدس سره في اللامح قوله قد زنت والله اعلم كيف فهم الرجل  
 انها زنت اذ ليس فيهم زواج وانها ليست بزوجه وانهم يريدون قلبها حادا ولا يدري وجهه

باب المبعث...  
 ساق المصنف بهذا النسب الشريف قوله محمد بن قال العلامة العيني بالوهي على بيان النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال في الحفظ واقفا البخاري من النسب الشريف على عدنان وقد اخرج في التاريخ عن عبيد بن عيش عن يونس بن  
 بكير عن محمد بن اسحق بن ميمون بن زياد بن عدنان بن ادد بن المقوم بن تارح بن يعقوب بن يعرب بن ثابت بن اسيل  
 ابن ابراهيم عليهما السلام وقد قدمت في الترجمة النبوية الاختلاف في من بين عدنان وابراهيم في تاريخهم في يوم هاج  
 ابن سعد بن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معدن عدنان  
 قال القسطلاني وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما وجدنا من يعرف ما وجدنا من اهل ما وجدنا من اهل  
 وقال ابن جرير عن القاسم بن ابى مرة عن عكرمة افندت نزار نسبا من عدنان انه قوله انزل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب وهو متفق عليه  
 وقد مضى في صفته النبي صلى الله عليه وسلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم بعث على راس اربعين وتقدم  
 في بد الوحي ان انزل عليه في شهر رمضان فعلى الصحيح المشهور ان مولده في شهر ربيع الاول يكون حين انزل  
 عليه ابن اربعين سنة وستة اشهر وكلام ابن الكلبى يوزن بان ولد في رمضان فانه قال مات ولد ائمتان  
 وستون سنة ونصف سنة وقد اجماعوا على ان مات في ربيع الاوّل فيستلزم ذلك ان يكون ولد في رمضان  
 وجزء الزبير بن بكير وهو شاذ في مولده اقوال اخر اشترطه وذا من اهداه من الصبح وقال العياشي  
 تفسير سورة اقرأ تحت قوله وهو في غار حراء وجاءه الملك في

تدبيره...  
 اذ علم ان كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وان ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور فتسنى  
 ذلك ان يجي في شهر رمضان ويكبر على قول ابن اسحق ان بعث على راس الاربعةين مع قوله ان في شهر رمضان ولد  
 يمكن ان يكون النبي في الغار كان اولاد في شهر رمضان وحديثه في انزل عليه اقرا باسم ربك ثم ان النبي المشافي  
 في شهر ربيع الاول بالانوار انزلت عليه يا ايها المدثر ثم فاندفع في قول ابن اسحق على راس الاربعةين اى عند النجوى  
 بالرسالة والله اعلم انه قال ايضا تحت قوله العياشي في رواية ابن اسحق ان كان يتكلم في شهر رمضان قال  
 ايضا تحت قوله في تزود وانشأه وهو قد منعه اعدا الزاد المتكلم اذا كان بحيث يتخذه عليه تحسيدا بعد مكان اختلاوه من ابلد  
 متلو ان ذلك لا يعقد في التوكل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالروايات الصالحة  
 وان كان الوحي في اليقظة قد تراخي عن ذلك اه قلت وهذا يقتضيه من الحافظ قدس سره بحصول النبوة صلى الله عليه  
 وسلم في زمان الروايات الصالحة كما هو ظاهر قوله اول ما بدى من الوحي الروايات الصالحة قوله في ثلث عشرة سنة هذا  
 اصح ما رواه سلم من طريق عمار بن ابى عمار بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة سنة وسياق  
 البحث في ذلك في ابواب الهجرة ان شاء الله تعالى اهد من الفصح ولبط الكلام في الادجز في زمان بعثته صلى الله عليه  
 وسلم على اقول كثيرة والراجح ان بعثته صلى الله عليه وسلم كان وهو ابن اربعين سنة واقام بمكة المكمرة ثلث عشرة  
 سنة وبالمدنية المنورة عشرين سنة وتوفي وهو ابن ثلث وستين وهذا هو الراجح المعتمد وروى في ذلك من الروايات  
 المختلفة بطالكام ملب في الادجز وسياق في شيء من ذلك في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من آخر المغازي

باب ذكر ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم...  
 الذي ذكر فيه احاديث في الغنى وقد تقدم في ذكر الملائكة من بدر الخلق حديث عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه  
 وسلم لما في عليك يوم كان اشدين يوم احد قال لقد لقيت من توك وكان اشدا ما لقيت منهم فذكر قصة بالاطراف  
 وردى احمد الترمذي وابن حبان عن انس مرفوعا لقاؤهم في الله وما يورى احدوا خفت في الله وما يخاف احد  
 الحديث وقد استشكل بما جاء من صفات ما ودى به الصحابة كما سيأتي لوثبت ثم ذكر بعض تلك الروايات الواردة  
 في اذى الصحابة ثم قال واجيب بان جميع ما ودى به الصحابة كان يتاذى به في سببه واستشكل ايضا ما ودى  
 به من الانبياء من الغنى كما في قصة زكريا وولدوه يحيى ويحيى بان المراد هنا غير اذ باق الروح اهد من الفصح وقال ايضا  
 (مكتوبه) كان حق هذا الحديث اى الحديث الثاني في حديث ابن مسعود ان يذكر في باب الهجرة الى الحبشة المذكور  
 بعد قيل سياق في بيان اسج والمشاركين المذكور فيه كان سبب رجوع من اجز الهجرة الاولى الى الحبشة لظهور المشركين  
 كلهم سلوا فلما ظهر خلاف ذلك باجز الهجرة الثانية اه قلت ويمكن عندي ان يوجه ان ذلك لما كان سببا  
 لزيادة المشقة والتعب في حق الصحابة ذكره في هذا الباب

باب اسلاها...  
 باب اسلاها في بكر الصديق (رضي الله عنه) كان حق هذا الباب ان يكون متقدما جدا امامه

باب المبعث...  
 المبعث او عقبه لكن وجهه هنا ما دفع في حديث عمرو بن العاص الذي قبله ان قام بغير النبي صلى الله عليه وسلم  
 وتلا الآية المذكورة نذل ذلك على ان اسلامه متقدم على غيره بحيث ان عمارا مع تقدم اسلامه لم يربح النبي  
 صلى الله عليه وسلم غير ابى بكر وبلال وعنى بذلك الرجال وبلال انما اشتراه ابو بكر لينقذه من قذرية المشركين كونه  
 اسلم وقال ايضا ذكر المصنف فيه حديث عمار واكتفى به لانه لم يجد شيئا على شرط غيره اهد من الفصح

باب اسلاها...  
 باب اسلاها سعد ولابي زر زيادة ابن ابى وقاص وسقط في نسخة لفظ باب قال الحافظ ذكر  
 فيه حديثه وقد تقدم في مناقبه ومنا سبته لما قبله واجتمعا في ان كلا منهما يقضى سبق من ذكر فيه الى الاسلام  
 خاصة كنه محمول على ما اطلع عليه والا فقدم على اسلام بلال وسعد فدمج في حديثه وعنى بن ابى طالب  
 وغيرهم قوله اسلم اعدا لاني اليوم الذي اسلمت فيه قاله الجيب ما علمه والا فقدم على سابقه في حديثه وعنى بن ابى طالب  
 تخوم وقال الكرماني لعلم اسلاها اول النهار وهو آخره اهد

باب اسلاها...  
 باب اسلاها روى في ذكر تقدم هذا الباب قبل باب جهيل العرب من كتاب بدر الخلق وذكر هناك اختلاف الشيخ  
 وهذه الترجمة بحسب بعض النسخ كمررة ذكرها ههنا تانيا كون اسلامه في بدر المبعث فقدم قبل اسلامه كان بعد اربعة  
 كما في الاصابة وادبوذا احمد جندب وقيل يريه بن جنادة بعثت بيم ونون الخليفة ابن سفيان وقيل سفيان بن عيينه حرام  
 باهلين بن عفار وغفار بن كنانة واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا واهم رتبة بنت الوقيعة من بنى عفار وقال  
 خليفة بن خياط مات سنة اثنتين وثلاثين بالبرزة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان بن عفان صلى الله عليه وسلم  
 مسعود بنى اشجعه ومنهم جمع بين اسم الفصح واليعنى وقال الحافظ في الاصابة ابو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصالح في  
 مختلف في اسمه واسم ابيه المشهور جندب بن جنادة بن سكن وقيل ابن عبد الله وقيل اسمه بريرة وقيل بالتصغير اختلافا  
 في ابيه كذلك وروى في رواية لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني ذر يا جنيد وكان من السابقين الى الاسلام  
 وقصة اسلامه في الصحابين على اثنين بينهما اختلاف ظاهر الى آخر ما بسطه وكانت وفاته بالبرزة سنة احدى وثلاثين في  
 التي بعدا وعليه الاكثر ويقال ان صلى الله عليه وسلم من مسعود في قصة رويت بسند لا بأس به

باب اسلاها...  
 باب اسلاها سعيد بن زيد اى ابن عمرو بن نفيل وابوه تقدم ذكره وانه ابن عم عمر بن الخطاب  
 اهد من الفصح وقال القسطلاني احد العشر المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته جميل فاطمة بنت الخطاب  
 وقوله ابن عم كذا في الاصل والصحوب ابن عم عمر كما تقدم في كلام الحافظ قال الحافظ في الاصابة اسلم قبل قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والارام واجر وشهدا اعدا المشا به بعدا ولم يكن بالمدينة زمان بدر لذلك لم يشهد با ذكر عروة وابن اسحق  
 وغيرهما في المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب له سهم يوم بدر لان كان غابا بالشام وكان اسلامه قديما قبل عمر  
 وكان اسلام عمر عنده في بيته لانه كان زوج اخته فاطمة قال الواقدي توفى بالعميق قبل الى المدينة وذلك سنة خمس  
 قبل احدى وخمسين وقيل سنة عشرين وعاش بعدا سبعين سنة وزعم ابيهم بن عدى ان مات بالكوفة وصلى عليه في قرية بن  
 شعبة قال وعاش ثلثا وسبعين سنة اه قوله وان عمر لم يلق على الاسلام اه قال الحافظ اى ربطه بسبب اسلامه اياه له  
 وازا ما بالرجوع عن الاسلام وقال الكرماني في مناقبه كان كيتي على الاسلام وسيدوني كذا قال وكان ذليل عن ههنا قبل ان  
 يسلم فان وقوع التثبيت منه وهو كافر عن عمره على الاسلام لم يجد مع خلاف الواقع الى آخر ما قاله وكتب الشيخ قدس سره  
 في اللامح يعني بذلك ان الناس قد تفاوتت ما بينهم في الزمان المتقدم والموجود فان عمر مع شدة علم الكفر لم يزل يوالي الوثاق وتم  
 تقسم عثمان مع اعداء الاسلام والايان وحيل ان يكون المعنى انك تعلمت بعثان مع انك مسلمون وقد كانت الكفار كفرتم  
 يحسن على الاسلام ويحفظون عليه ولكن موقوف على ان يشهد فعل عمر مع سعيد كما ذكر ان كان يحمله واقفا على الاسلام والاشايت  
 خلافا اه قلت اجابا شيخ قدس سره في توجيه هذا المعنى (اى المعنى الاول من المعنيين) على هذا يكون تعلق قوله ان عمر لم يلق  
 مع اصحابه بعثان واضح وعلى ما ذكره الحافظ من معناه لا يرتبط اعدى الكفرتين بل لا يفرق كما وضع الارتباط بينهما في المعنى الذي  
 ذكره شيخ قدس سره ففسره واه باليسط في ما شاع





في بدر الخلق ان عائشة جازمت ابن خديجة ماتت قبل ان ترض الصلوة واما الجاني سنة موت خديجة اختلاف آخر  
 فتحكى العسكري عن الزهري انها كانت سبع ماضين من البعثة وذا خبره ان ذلك قبل الهجرة بست سنين فزع العسكري على قول  
 من قال ان المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرة اشهر وكلمة الفتح ولبسطها في الكلام في شرح حديث الباب اشهد بسط  
 وذكر قصة المعراج صاحب مجمع البحار في السنة الثامنة عشر من البعثة ركذا صاحب جمع المسائل التي ذكرها العلماء  
 في حديث المعراج قال الحافظ ولبسط شارح المواهب ايضا اختلف في الحكمة في اختصاص كل من النبي يا سائر النبي  
 التقاه بها فيقول ينظر تفاهلهم في الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الانبياء فقتل  
 امره واما بلاقاته فيهم من اول ولده ومنهم من تأخر فممن من فاته وذا في ابي اسبيغ صاحب وقيل الحكمة في الاقتصار  
 على هؤلاء المذكورين للاشارة الى ما سبقه صلى الله عليه وسلم في قوله من نظيره ما وقع لكل منهم بسط الحافظ

**٥٥٥** باب وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال العلامة العيني اي هذا باب في بيان وفود  
 اي تقدم اليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكة قوله وببينة العقبة اي التي ينسب اليها هجرة العقبة وهي التي كان رسول الله صلى  
 عليه وسلم يرض نفسه على القبائل في كل موسم وانه التي كسدت دوى حبيفة وهي كلب وهي عامر بن صعصعة وغيرهم فلم يبق احد  
 منهم الى ما سأل وقال موسى بن عقبة عن الزهري ان يقول لهم لا ذكره احد انكم على شئ بل اريد ان تشعروا من يومئذ حتى يترى  
 اي فلان يقبل احد بل يقولون قوم اليربوع فلم يبقنا بعد العقبة الذي يرمط من الخزرج فدعاهم الى الله تعالى فاجابوه فخافني  
 العام فقبل ان يمشي اليهم الى المدينة من الانصار احد عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه فاجتمعوا برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في العقبة وباليوم وببينة العقبة الاولى فاجتمعوا في العام الاخر سبعون الى مائة فاجتمعوا برسول الله صلى الله  
 فاجتمعوا بالخزرج من كل قريظة فبقيا قبايلهم قريظة يلا وهي البينة الثانية من العسطلاني وذكر صاحب مجمع البحار في السنة  
 الحادية عشر النبوية ان صلى الله عليه وسلم على دابة كان يرض نفسه على القبائل موسم الحج ويقول من يضرني في يافتي حتى اودي  
 كلام ربّي علفي رمضان الخزرج ودعاهم فامروا وكانوا ستة من سعد بن زرارة وفي الثانية عشر كانت بيعة العقبة الاولى  
 حيث قدم من الانصار اثنا عشر احد عباد بن الصامت وفي الثالثة عشر كانت بيعة العقبة الثانية وكانوا سبعين  
 رجلا واما ما بين انهم كما تقدم في البحر الثاني من كتاب الايمان ولبسط الكلام في الفتح

**٥٥٥** باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة (رضي الله عنها) وفي تاريخ الخلفاء وفي شوال هذه  
 السنة (اي العاشرة من النبوة) تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وعائشة وفي السادسة لابن ابي شيبة  
 صلى الله عليه وسلم بعد خديجة سودة بنت زبعة قال الزهري تزوجها قبل عائشة وهو مكة وهي بها بمكة ايضا وقال غيره  
 تزوج عائشة قبل سودة واما النبي بسودة قبل عائشة بصغر عائشة وتزوج عائشة بمكة وبني بها بالمدينة سنة ثنتين  
 وفي المواهب للمدينة تزوج سودة بمكة بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة هذا قول قتادة والي عبيدة ولم يملكه  
 غيره ويقال تزوجها بعد عائشة وبمعنى القولين باء صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة قبل سودة وولد سودة قبل عائشة  
 والتزوج يطلق على كل واحد من العقد والدخول وفي سيرة المعري تزوج عائشة بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث وهي  
 بنت ست اوسى الى آخر ما بسط ثم قال في وقائع السنة الاولى من الهجرة وفي هذه السنة في رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعاشرة وكان البناء بها على رأس تسعة اشهر وقيل ثمانية عشر شهرا في شوال كذا في المواهب للمدينة وتاريخ  
 الياضي وكذا في الوفاة من غير لفظ شوال وفي المشكوة عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال  
 وبني في شوال فاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الخليلي عنده منى وقيل للبناء بها في الثامن والعشرين من  
 ذي الحجة وقيل زفافها وقع في السنة الثانية وللادامح وكان البناء بها يوم الاربعاء صح في منزل ابي بكر السخاه  
 قوله ثلث سنين او قريبا من ذلك الا تكلل الاكراني فان قلت كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة ثلاث سنين  
 فاذا كحها بعد ذلك ثلاثا كان كحها حال الهجرة او بعدا وهو خلاف ما اتفقوا عليه قلت قد نقل ايضا انها توفيت قبل  
 الهجرة بحسب سنين او قد قال او قريبا من ذلك ولا يخفى عليك ان الحديث مرسل اه وكتب الشيخ قدس سره في اللاحق قوله  
 او قريبا من ذلك يعني بالغرب في جانب الزيادة لا النقصان كما يشهد به الروايات اه والادامح عندنا العبد الضعيف  
 ان الاشكال في حديث البخاري هذا اصلا بل فيه بيان موت خديجة وكح عائشة رضي الله عنها وقوله ثلث سنين  
 توضيح لما سبق من قوله ثلث سنين والمعنى انها رضي الله عنها توفيت قبل الهجرة ثلاث سنين ثلث النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد وفاتها بمكة سنتين او اكثر من ذلك واما كح عائشة والبناء بها فامر متعلق والمعنى اي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت  
 ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي توفيت فيها خديجة وبني بها في شوال من السنة الاولى للهجرة وهي بنت  
 تسع وعمل بخلافه وعلى الحديث اشكال ولا يراد عليه مما نقله لمارجرح المحققون في كحها عائشة والبناء بها اه

**٥٥٥** باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة العيني ولبسط شارح المواهب ايضا اختلف في الحكمة في اختصاص كل من النبي يا سائر النبي  
 التقاه بها فيقول ينظر تفاهلهم في الدرجات وقيل لمناسبة تتعلق بالحكمة في الاقتصار على هؤلاء دون غيرهم من الانبياء فقتل  
 امره واما بلاقاته فيهم من اول ولده ومنهم من تأخر فممن من فاته وذا في ابي اسبيغ صاحب وقيل الحكمة في الاقتصار  
 على هؤلاء المذكورين للاشارة الى ما سبقه صلى الله عليه وسلم في قوله من نظيره ما وقع لكل منهم بسط الحافظ

على امره من المستضعفين اه من الشيع وفي تاريخ الخلفاء قال اصحاب السير لما استقرى قريش بعد المشاورة على فقير صلواته  
 عليه وسلم اتان جرير بن عبد الله بن مسعود في رواية قال ان الله يامر بالجملة الذي كنت تبنت عليه وان الله عند ذلك طويح  
 الى المدينة كذا في معالم التنزيل وفي رواية قال ان الله يامر بالجملة الذي كنت تبنت عليه وان الله عند ذلك طويح  
 سال جرير عن بن جرم قال ابو بكر الصديق فمن ذلك اليوم سماه الله شفيعا وعن ابن عباس قال ان الله آذن بينه في اليوم  
 الآية وقيل رب اذ ظنى يظنك اذ اخرجني خلق الاية اخرجوه تزدي وصححوا لى كذا في الوفاة والمواهب للمدينة اه مختصرا وذكر  
 المصنف في الباب نحو من ستة وعشرين حديثا وقال الحافظ في شرح اشراة لاجرة اليوم كان المؤمن يضر احد من بني  
 اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سبها خوف الفتنة والكل يدور على فقهاء ان من قد علم على عبارة الله  
 في اي موضع اتفق على تجب عليه الهجرة من اولها وجبت ومن ثم قال لما رددي اذا قدر على الهجر اليه من بلد من بلاد الكفر  
 فقد جازت البلد دار الاسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة منها لا يترتب من دخول غيره في الاسلام وقال الحافظ في كتابه

الهجرة اي الى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام مطلوبه ثم افترضت لما اجاز الى المدينة الى حضرته الى القتال معونة  
 شراة الدين وقد اكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالات بين من باجر وبين من لم يهاجر فقال تعالى والذين آمنوا  
 ولم يهاجروا ما لهم ولا لهم من شئ حتى يهاجروا فلما فتح مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة اذ  
 ودخل الاستحباب الى آخر ما في الفتح قوله في حديث ابن ابي عمير رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف ابا بكر رضي  
 الله عنه اخ قال السلام السدي كانه وقع كذا لك احيانا والمعنى ان رحلته متاخرة عن رحلته النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاجا كانا على رحلتين على مقتضى الاحاديث الاخر اه ولبسط الكلام عليه في باب شال اللاحق في كتاب المغازي قوله اذ قيل لا يهاجر  
 قبل ابي سفيان ربح يجعل عليه ما ساق في بيعة الخديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصابك انشأ الله

**٥٥٥** باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم على اصحاب المدينة وكان وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى قبايل يوم الاثنين  
 اول شهر ربيع الاول ومر الكلام فيه عن قريب وكان وصول اكثر اصحابه قبله ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على كل قوم بن الهدم قال ابن شهاب وقيل نزل على سعد بن خنيسه وبمعنى انها ان نزول كان على كل قوم وكان  
 يكس مع اصحابه عند سعد بن خنيسه لانه كان اعزب وكان يقال لبيته بيتا لعزب قال ابن شهاب وبني على بن ابي  
 طالب نزل رسول الله عليه وسلم انا يقار فركب رحلته فمضى به وهو يقار اه وشرح العلامة العسطلاني الترجمة بقوله باب  
 مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى قبايل يوم الاثنين اول ربيع الاول وقيل في ثامن مقدم اكثر اصحابه المدينة قبله اه  
 وقال الحافظ تحت الباب - تقدم بيان الاختلاف فيه في آخر شرح حديث عائشة الطويل في شأن الهجرة وقال هناك  
 دخل المدينة بعد ان استعمل ربيع الاول ثم قال اقبل ان دخل في اليوم الاول منه واكثر ما قيل ان دخل في الثاني  
 عشر منه وقال ايضا في شرح قوله حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف ومنازلهم بقبار وهي على فرسخ من المسجد النبوي  
 بالمدينة وكان نزولهم على كل قوم بن الهدم وقيل كان يومئذ مشركا وحرم به محمد بن الحسن بن زبانه في اخبار المدينة قوله  
 ذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وبها جتمعوا وشهد من قال يوم الجمعة في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب قديها  
 الهلال ربيع الاول اي اول يوم منه وفي رواية جرير بن حازم عن ابن ابي عمير قديها ليلتين قديها من شهر ربيع الاول ونحوه  
 عندنا معشر كمن قال ليلة الاثنين وخلق من ابن البرقي وثبت كذلك في اواخر مجمع سلم وفاروقية ابراهيم بن سعد عن ابن  
 اسحق قديها ليلتين عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وعند ابن سعد في شرح المصطلح من طريق ابي بكر بن حزم تقدم  
 الثلث عشرة من ربيع الاول فبما يقع بينه وبين الذي قبله العمل على الاختلاف في رواية الهلال وعنده من حديث عمر  
 ثم نزل على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ليلتين بقية من ربيع الاول كذا في رواية جرم في رواية جرير بن  
 حازم وعن ابن شهاب في نصف ربيع الاول وقيل كان قدومه في سابع حرم ابن حزم باذخ من مكة ثلث ليل  
 يقين من سفره هذا في قول هشام الكلبي اخرج من الغار ليلة الاثنين اول يوم من ربيع الاول فان كان محفوظا فعلى  
 قدومه قبل كان يوم الاثنين ثامن ربيع الاول واذا فهم الى قول انس اذا قام يقار ربيع عشرة ليلة خرج من ان دخور  
 المدينة كان الاثنين وعشرين من ربيع الاول فبما يقع بينه وبين الذي قبله العمل على الاختلاف في رواية الهلال وعنده من حديث عمر  
 ابن حبان فاذا قال اقام بها الثلاثا والاربعاء والخميس يعني وخروج يوم الجمعة فكان لم يبعثه يوم الخروج والادامح في قوله  
 من بني عمرو بن عوف اذا اقام فيها ثلثين وعشرين يوما حكاها الزبير بن ركار ولا شك ان تقدم نهارا ودفع في رواية سلم يلا ومع  
 بان التقدم كان آخر الليل فدخل نهارا اه من الفتح وفي تاريخ الخلفاء وفي سيرة ابي محمد الملك بن هشام عن محمد بن اسحق المطيلي  
 قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين من السنة الثامنة عشر من الهجرة وكانت الشمس تحت الالف عشرة ليلة مضت من  
 ربيع الاول وبما تارخ في ما قاله ابن هشام الى آخر ما بسط وقال ايضا قبل كان اول ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم اقشوا  
 السلام والطعام وصلوا للارحام وصلوا الليل وانما نيام قد حلوا بالخيز بسلام واكثر اهل السير ان ذلك اليوم كان يوم  
 الاثنين وتقدم قال يوم الجمعة من ربيع الاول في الفحوة الكبرى قرياس نصف النهار ولبسط الكلام ايضا على مدة اقامته صلى  
 الله عليه وسلم بقبار

**٥٥٥** باب اقامة المهاجرين بعد قضاء نسكهم اي من حج او عمرة قال الحافظ قوله ثلث المهاجرين بعد القضاء  
 بالمدينة اي بعد الرجوع من منى وبقية الحديث ان الاقامة بمكة كانت حراما على من باجر منها قبل الفتح لكن ما راجح من تصدق  
 منهم حج او عمرة ان يقم بعد قضاء نسكهم اي لا يربط عليها وبهذا رأي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خنيسه ان مات بمكة و  
 يستطمن ذلك ان اقامته ليلة ام لا تخرج صاحبها عن علم المسافر وفي كلام الادامح في اختصاص ذلك بالمهاجرين لا بالمسلمين  
 ولا معنى لتقيده بالاولين قال النووي معنى هذا الحديث ان الذين باجروا يحرم عليهم استيطان مكة وكل ما يقع من قول الجمهور قال اجابوا  
 لم حارة يعني بعد الفتح نحوما بل القول على الزمان الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه قال واتفق الجميع على ان الهجرة قبل  
 الفتح كانت واجبة وان سكنى المدينة كان واجبا للهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكن بالنفس والاعمال المهاجرين فيقولون ان  
 لا يولد له ادوار مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي ويستثنى من ذلك من اذن لابي النبي صلى الله عليه وسلم بالاقامة  
 في غير المدينة وقال القرطبي المراد منها الحديث من باجر من مكة الى المدينة للهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع من باجر من

غيرا لا يخرج جابا عن سواهم لما توجهوا من الاقامة بكرة اذ كانوا قد تركوا بدلتها في فاجاهم بذلك واعلمهم ان اقامة التث ليس باقامة قال والخلاف الذي اشار اليه مما مضى كان فمضى اه

منه باب (غير ترجمه) بكذا في النسخ البديهة بغير ترجمه وكذا في نسخة الكرا في و القسطلاني في نسخة الفتح والعين باب التاريخ من اين ارتخا التاريخ قال المحفوظ قال الجوهري التاريخ تعريف الوقت والتاريخ قول ابنت ودرخت وقيل اشتقاقه من الارخ وهو الاثني من بقر الوحش كانه شئ حدث كما يحدث الولد وقيل هو مجرد ويقال اولها احدث التاريخ من الطوفان من اين ارتخا التاريخ كانه شئ يمشي الى اختلاف في ذلك و قد روى الحاكم في الاكامل بسنده عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتحريج في ربيع الاول وبنا بعضنا بالشبه خلافا كما سياتي وان ذلك كان في خلافة عمر وانا قد سببت ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى في المجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم ان ليس اول الايام مطلقا فحينئذ اضعف الى شئ منصرف وهو اول الزمان الذي عز فيه الاسلام وبعده في النبي صلى الله عليه وسلم ربه انا وابتداء بنا المسجد فوافق راى الصحابة ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وغيبنا من تعليمهم ان قول تعالى من اول يوم ان اول ايام التاريخ الاسلامي كما قال والمتبادر ان معنى قوله من اول يوم اي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة واسترا علم قوله الامن مقدمته المدينة اي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه لان التاريخ انما وقع من اول السنة وقد ابدى بعضهم للبيدرة بالهجرة مناسبة فقال كانت القضايا التي اتفقت له له يمكن ان يورث بهار بقره مولده وبعده وبعثت ودفاته فربح عظيم جعلها من الهجرة لان المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة وانا وقت الوفاة فاعرضوا عنه لما توقع بذكره من الاسباب فاختصر في الهجرة وانما اخروها من ربيع الاول الى المحرم لان ابتداء الحرم على الهجرة كان في المحرم اذا لم يكن في اثنائه ذي الحجة وبي مقدمته الهجرة فكان اول هلال شهر بعد البيعة والحرم على الهجرة بلال المحرم فاسب ان يجعل مبتداً وبداً اقوى ما وقت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم وذكرنا في سبب عمل التاريخ استنباطها من اجزى اربعين في تاريخه ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي ان ابا موسى كتب الى عمار بن يانين انك كتب ليس لها تاريخ فجمع عن الناس فقال بعضهم ارخ المبعث وبعضهم ارخ بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين النبي والباطل فارخوها بهما وذلك سنة سبع عشرة فلما اتفقوا قال بعضهم ابدأ برضوان فقال عمر بالمحرم فانه منصرف الناس من حجه فاتفقوا عليه وقيل اول من ارخ التاريخ على من امية حيث كان باليمن اخرج احمدا بسا وبيح فينا لقطاع وذكر روايات اخرتم قال فاستفدنا مجموع هذه الآثار ان الذي اشار بالمحرم عمر عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم من الفتح ومناسبة حديث عائشة ثانياً في حديث الباب بالترجمة ما يحتاج الى بيان ولم يتعرض للاحفاظ ولا القسطلاني وقال العلامة العين لما كان الباقان السابقين في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم حارت المناسبة لذلك الحديث منها اه

منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم امضوا مني الى هجرته هجرته قال الحافظ قوله ومثله انه تخفيفا للتحسين وبعطف على قول والمثلية تعبير محاسن الميث والمراد هنا التوجه لركنات في البلد التي باهر منها وقد تقدم بيان الحكمته في ذلك قيل باب اه

ملايه باب كيف اتخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار ولا يتوهم الكفر بينها لاختلاف المقاصد فان الغرض من الاول بيان فضيلة الانصار والمقصود ههنا ذكر ما وقع بعد الهجرة وفرق احوالهم المقصود هنا ذكر المواضع التي فيها وهن بيان كيفية اتخاها قال الحافظ ابن عبد البر كانت المواضع مرتين مرة بين المهاجرين خاصة وذلك بكرة ومرة بين المهاجرين والانصار فبقي المقصود ههنا وذكر ابن سعد باسنادنا لا يورد الى جماعة من التابعين قالوا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتخى بين المهاجرين واتخى بين المهاجرين والانصار على المواضع وكانوا يترددون وكانوا يفسحون نفسا لبعضهم من المهاجرين وبعضهم من الانصار وقيل كانوا ناء فلما نزل وادلوا الارحام بطلت المواضع بينهم تلك المواضع قال الحافظ قال السلي، اتخى بين الصحابة ليزب عنه وحشته الغربة ويتناسوا من مفارقة الابل والعشي وانشد بعضهم ازل بعض فلما نزل الاسلام واجتمع اشل وذمبت الوحشة ابطل المواضع وجعل المؤمنين كهم اخوة وانزل انما المؤمنون اخوة يعني في التوادد وشمول الدعوة واختلفوا في ابتداءها فقيل بعد الهجرة بخمسة اشهر وقيل تسعة وقيل وهو بين السجدة وغيرها وعدا ابن سعد في شروا المصطفى كانت الاخاء بينهم في المسجد واكثر من تيميم في كتاب الرد على ابن المطهر ارضى المواضع بين المهاجرين وخصوصا مواضع النبي صلى الله عليه وسلم فعلى قال لان المواضع شرعت لارفاق بعضهم بعضا ولتتالف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى للمواضع النبي لاصد منهم ولا المواضع المهاجرين ههنا رد للنفس بالقياس واغفال عن حكمه المواضع التي اخرا قال في الفتح

منه باب (غير ترجمه) كذا لهم بغير ترجمه وهو كالعقل من الباب الذي بعده ولعل كان بعده قال الحافظ و قال العلامة العين هو كالفصل للباب الذي قبله وقال بعد ذكر الحديث مطابقة للترجمة والباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة وذلك انا قد ذكرنا ان الالباب المذكورة بعد باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اه (ملايه) باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قال العين قوله بادوا صاروا يهودا و مشى البخاري ههنا على عادت في ذكر الفاظ القرآن مما ياكل لفظا لحيث فان قوله بادوا مذكور في قوله ومن الذين بادوا و اسما عن كذب ومخاه ههنا صاروا يهودا وقوله بنا فمذكور في قوله تعالى انا هدنا اليك ومعناه بنا اليك وكذا في قوله فبعضنا بالشبه المذكورين اه قال الحافظ ذكر ابن عازم من طرق عدة ان اول من اتاه منهم ابي اسير بن اخطب اخرجى بن اخطب فسمع منه فلما رجع الى قومه قال قوموا لي معي فان بنا النبي الذي كنا ننظر فصاه اخوه وكان مطاعا فيهم فاستحوذ على الشيطان فاطاعوه على ما قال وردى ابن سعد في شروا المصطفى من طريق سعيد بن جبير جازي يهود بن يامين وكان راس اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابشأ ليهم فاجعلني حكما فانهم يرجعون الى ناد خلدوا خلا ثم ارسل اليهم فآذوه فخرجوا فقال ابا بكر بن ابي سفيان قالوا قد رخصنا يهود بن يامين فقال اخرج اليهم فقال اشهد انه رسول الله فابوا ان يبصروه وذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم دواع اليهود لما قدم المدينة واتصلوا من اتباعه فكتب

بينهم كما باءوا فثقلت قبائل تبتقاع والفتير وتزينة فتفتقث لثلاثه بعد طائفة بعد طائفة من على بني تبتقاع واملحى بنى الفير واستاصل بنى قريظة وسياق بيان ذلك كلفصلا ان شاء الله تعالى وذكر ابن اسحاق ايضا عن الزهري سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس من قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالوا غدا نطلقوا الى نزار اهل فساوه عن حد الزاني فذكر الحديث اه قوله لمان في عشرة من اليهود وكاتب الشيخ في الابعاء يعني من علماء يهود فكان ذلك سببا لايمان بقتيمه ولا ذكرا من منهم اكثر من ذلك العدداه وذكر في امته كلام الشراح وفيه ايضا قال النووي قال صاحب تحرير المراد عشره من احبارهم اه وهو الذي اختاره الشيخ قدس سره في توجيه الحديث وقد عراه صاحب الفيض الى الرواية فقال في قدس سره في يه يد وعشره من احبار اليهود فاعمل الاشكال اه

منه باب اسلامه سلمان الفارسي قال العلامة العين اي هذا باب في ذكر شئ فيه دلالة على اسلام سلمان الفارسي وقد مضى في كتاب الميوس في باب الشراء من المشركين كيفية اسلام سلمان ومكانته وقصته مشهورة واولاه عمر رضي الله عناه لخرق وكان يمين في النخوس بيده فيا كل منه عاش اثنتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلاث مائة وخمسين وقيل اذ ادرك وهي عيسى ابن مريم عليها السلام مات بالمدين سنة ست وثلاثين اه قلت وبسط ترجمته في بابش اللامع و فيه قال الحافظ في الاصابة سلمان الفارسي ويقال سلمان الخمر وقال ابن جبان من زعم ان سلمان اخيرا خرق قدومه وكان اول مشاهده الخندق وشهد بيعة المشاهد وقال ابن عبد البر قال انه شهد بدر روت قصة من طرق كثيرة وفي سياق قصة في اسلامه انشأ في سنين اربعه قال القسطلاني في شرح قوله انه تلاه بضعه عشر من ربي الى رب اي اخذه سيد من سيد وكان حرا فخلوه وعاوه وذلك انه ربه من ابيه لطلب الحق وكان جوسيا فلفق برأيه ثم برأيه ثم برأيه ثم برأيه ثم برأيه وكان يصحبه الى وفاته حتى ولنا الاخير في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد مع بعض الاعراب فقد وا به فباعوه في وادي القرى ثم اشتراه منه يهودى اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وراى علامات النبوة واسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكانت على ان يغرس ثلاثمائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فخرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكلك وقال اعينوا الحاكم فاعانوه حتى ارى ذلك كثرتم ذكره عمره كما تقدم في كلام العين وكتب شيخنا مولانا خليل المحمدي السهاني في يذلل اليهود شرح سنن ابي داود في ترجمة سلمان الفارسي قال الحافظ في تهذيب التهذيب تزاد بخط ابي عماد انه الذي رجعت عن القول بان قارب ثلاث مائة او زاد عليه وثمانين من اذاجا وراش ثمانين ولم يذكر سنه في ذلك اه - قوله فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم سنة مائة كتب الشيخ قدس سره في اللامع في اتمام الكسر وادان الاكثر من مائة بعد مائة في العرف وكنيا لا يستطاع الكسر ايضا وكما جاء في قوله تعالى اعلم وعلم اتم وكم لهم المجلد الاول من تقريرات على البخاري اه وفي امته قال الحافظ المراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله ولا يتبع ان ينبا فيها من يدعوا الى شريعة الرسول الاخير ونقل ابن الجوزي الاضافات على ما اقتضاه حديث سلمان هذا وتعقب بان الخلاف في ذلك منقول نعم فتاده خمس مائة وستين سنة خزيه علمه لثاني عن معمره وعن الكلبى خمس مائة واربعين وقيل اربعمائة سنة ووجه تعلق هذه الاحاديث باسلام سلمان الاشارة الى ان الاحاديث التي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري في الصحيح وان كان اسناد بعضها صالحا وانا احديث الباب فمخلفها ان سلم بعد ان تداوله جماعة بارق وبعان باجر من وطند وخاب عنه بزه المدة الطويلة حتى من الله تعالى عليه السلام طوعا له شحرا لا يذهب عليك ان الحافظ رحمه الله تعالى قال في مقدمته الفتح في ذكر مناسبة الترتيب بين الابواب ان الامام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده وبداء باسلام ان سلام تفاؤلا بالسلامة في المغازي اه كذا انلا ولا وجه عندي ان يقال بلا باسلام سلمان الفارسي فان هذا الباب هو المنصل بكتابه المغازي ولم يترجم البخاري باب اسلام عبد الله بن سلام بل ذكر حديث اسلامه قبل باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وما كتب الشيخ قدس سره في المجلد الاول المسمى على ما في ايدينا من النسخ المطبوعة الهديت كما ترى واما ما يجب شرحه في شروا المصطفى من كتاب البخاري على باب مناقب عائشة كما تقدم هناك شحرا البرزة عنده كما افاده الحافظ في لفظ الفترة وهو ظاهر

محمد زكريا عني عن  
٢٩ ذو القعدة ١٣٩٤ يوم الخميس